

سلسلة تحقيقات مكتب الأجهوري الأصولية ①

# الرسالة



لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(ت ٢٠٤ هـ)

لِلجَلَدِ الثَّانِي

حَقَّقَهُ وَضَبَطَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَقَدَّمَ لَهُ

د. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَسَبٍ

دار ابن الجوزي

الموقع الرسمي  
أبو عبد الرحمن  
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن  
للطريق القاصي الأخرى

السَّيَّالَةُ

٢



## دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:

الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان

ت: ٨٤٦٧٥٩٣ - ٨٤٢٨١٤٦

٨٤١٢١٠٠

ص ب. واصل: ٨١١٤

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦

الرقم الإضافي: ٤٩٧٣

الرياض - ت: ٥٩٢٦٦٢٤٩٥

جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٠١٠٠٦٣

جوال: ٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

✉ aljawzi@hotmail.com

☎ +966503897671

f aljawzi

📍 eljawzi

🌐 ibnaljawzi.com

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشافعي، محمد بن إدريس

الرسالة / محمد بن إدريس الشافعي - . الدمام، ١٤٣٩ هـ ٣ مج .

٦٨٠ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٢٢-٧٧-٥ (مجموعة)

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٢٢-٧٩-٩ (ج ٢)

١- الفقه الإسلامي . ١ . العنوان

١٤٣٩ / ٤٢٦٩

ديوي ٢٥٠

# جميع الحقوق محفوظة

## الطبعة الثانية

(١٤٤٣ هـ)

الباركود الدولي : 9786038222775

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤٠ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب  
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام  
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي  
لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر .



سلسلة تحقيقات مكتب الجمهوري الأصولية ( ١ )

# السريسة

للإمام محمد بن إدريس الشافعي



مرحمه الله تعالى

(ت ٢٠٤ هـ)

المجلد الثاني

حَقَّقَهُ وَضَبَطَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَقَدَّمَ لَهُ

د. علي بن محمد بن ونيس

دار ابن الجوزي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الحمد لله رب العالمين، وصلوات الله وسلامه  
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين]<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>وبه نستعين<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>رب أعن ويسر وهب<sup>(٣)</sup>

.....<sup>(٤)</sup> [أخبرنا الشيخ الأمين أبو محمد هبة الله بن

(١) ما بين المعكوفين من (ب). (٢) من (ز).

(٣) من (م).

(٤) قبلها في (ز) - ما نصه -: «أخبرنا الأمين الثقة أبو طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر الخشوعي، قراءة عليه».

وفي (ر): «أخبرنا الشيخ الأمين أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن هلال». انتهى.

قلت: وكلاهما: الخشوعي وأبو المكارم أخذاه - عن هبة الله ابن الأكفاني. لكن قرأه أبو المكارم على الأكفاني سنة تسع وخمسمائة. وقرأه الخشوعي على الأكفاني، في شهور سنة ثمان وخمسمائة.

وكتب في حاشية (ز) ما نصه: «طريق آخر، بسم الله الرحمن الرحيم، أنبأنا الشيخ أبو غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن البنا الفقيه رحمته الله، قراءة عليه وأنا أسمع، في جمادى الآخرة، من سنة إحدى وعشرين وخمسمائة، قيل له: أخبركم الشيخ أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد الأبنوسي، قراءة عليه، وأنت تسمع. فأقرّ به، قال: أخبرنا أبو حفص عمر بن إبراهيم بن =

أحمد (بن محمد بن هبة الله الأنصاري) <sup>(١)</sup> الأُكْفَانِي <sup>(٢)</sup> - رَحِمَهُ اللهُ، قراءةً عليه [وأنا أسمعُ، في شهور سنة ثمانٍ] <sup>(٣)</sup> في سنة تسع وخمسمائة، قال: أخبرنا الشيخ أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن موسى السلمي الحدّاد <sup>(٤)</sup>، قراءةً عليه، في شهر ربيع الآخر، من سنة ستين وأربعمائة، قال: أخبرنا الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرّازي <sup>(٥)</sup>، قراءةً عليه في بيته، في سنة ست وأربعمائة، وأبو القاسم عبد الرحمن (بن عمر) بن نصر بن محمد الشّيباني <sup>(٦)</sup>، قراءةً عليه، في

= أحمد الكتاني المقرئ، قال: أنبأنا أبو الحسن موسى بن جعفر بن محمد بن قرين العثماني، قال: أنبأنا أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي، قال: أنبأنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - رضوان الله عليه.

(١) من (ر).

(٢) كان حافظاً - شافعيّاً - مكثراً، كتب ما لم يكتبه أحد، توفي في سادس المحرم سنة أربع وعشرين وخمس مائة، عن ثمانين سنة رَحِمَهُ اللهُ. له ترجمة في تاريخ ابن عساكر (٣٥٩/٧٣).

(٣) من (ز).

(٤) بغدادي زاهد صالح، كبير القدر، فقيه حنبلي، حفظ «مختصر الخرقى». وكان قوَّالاً بالحق، نهاءً عن المُنكر، توفي سنة سبع وخمسين وأربعمائة. له ترجمة في تاريخ ابن عساكر (٣٨٧/٥٤).

(٥) كان محدث دمشق في عصره، وهو من أجلّ حفاظ الحديث، مغربي الأصل، له كتاب (الفوائد)، ثلاثون جزءاً، في الحديث، قال الكتاني: توفي أستاذنا تمام الحافظ لثلاث خلون من محرم سنة أربع عشرة. وكان ثقة، ولم أر أحفظ منه في حديث الشاميين. له ترجمة في تاريخ الإسلام (٢٣٢/٩).

(٦) الشيخ، العالم، المؤدب، أبو القاسم الشيباني، السامري، ثم الدمشقي، البزاز، له جماعة أجزاء مروية، كتب الكثير، توفي في رجب؛ سنة عشر وأربع مائة. ترجمته في السير (٢٦٢/١٧)، وقارن: لسان الميزان (٥/١١٦).

سنة ثمانٍ وأربعمائه، قالوا: أخبرنا أبو عليّ الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه الحَصَائِرِي<sup>(١)</sup> [٢]، أخبرنا أبو محمد الربيع بن سُلَيْمَانَ - المؤذن<sup>(٣)</sup> قال:

«أخبرنا»<sup>(٤)</sup> أبو عبد الله مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمٍ<sup>(٥)</sup> بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ

(١) الإمام مفتي دمشق ومقرئها ومسندها، ارتحل إلى مصر، فأخذ عن الربيع المرادي كتاب (الأم)، وعن بكار بن قتيبة، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والعباس بن الوليد البيروتي، وصالح بن أحمد بن حنبل، وأبي أمية الطرسوسي، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، وعدة. مات في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وثلاث مائة. ينظر: ط. ابن السبكي (٣/٢٥٥)، والسير للذهبي (١٥/٣٨٣).

(٢) ما بين المعكوفين من (ر)، (ز).

(٣) هو: المرادي لا الجيزي؛ لأنّ الإمام الشافعي روى عنه رجلان: كلاهما أبو محمد الربيع بن سليمان، وقد يشتبهان على من لا يعرف حقيقتهما: أحدهما: مرادي، وهو هذا: أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي بالولاء المؤذن المصري؛ صاحب الشافعي، وراوية كتبه. والآخر: جيزي، وهو أبو محمد الربيع بن سليمان بن داود بن الأعرج الأزدي بالولاء المصري الجيزي صاحب الشافعي أيضًا؛ لكنّه كان قليل الرواية عنه، وإنما روى عن عبد الله بن عبد الحكم كثيرًا، وكان ثقةً.

انظر: «سير الأعلام» للذهبي ٥٨٧/١٢، و«طبقات الشافعية» لابن السبكي (٢/١٣١) وما بعده، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢/٢٩١ - ٢٩٢)، ترجمة (ص ٢٣٣، ٢٣٤)، و«حسن المحاضرة» (١/٣٤٨، ٣٩٨).

(٤) في (م): «حدثنا».

(٥) ليس هذا بهاشم جد النبي ﷺ الذي هو هاشم بن عبد مناف. بل هاشم هذا - هو ابن أخي ذاك. نبّه على هذا: ياقوت الحموي في «معجم الأدباء» (٦/٢٣٩٤).



عَبْدِ مَنْافٍ<sup>(١)</sup> الْمُطَّلِبِيُّ، ابْنِ عَمِّ<sup>(٢)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن قُصَيٍّ بن كِلَاب بن مُرَّة بن كعب بن لُؤَيٍّ بن غالب بن فهر بن مالك بن النُّضْر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

قلنا: ولا خلاف بين أهل العلم بالأنساب في نسبه، نقل الإجماع على هذا: ابن عبد البر في «الانتقاء» (ص ٦٦)، والنووي في «المجموع» (١/ ٧). لا سيما، وقد نقل نسبه أصحابه المقربون له كالربيع والزعفراني، وغيرهما: كابن أبي حاتم وابن عبيد العدوي النسابة.

وفي عبد مناف: يلتقي الإمام الشافعي مع النبي ﷺ، فالنبي ﷺ هاشمي، والشافعي مطلب، وهاشم والمطلب أخوان: ابنا عبد مناف.

انظر: «مسند الشافعي - ترتيب سنجر» - ١/ ١٤٢، و«برنامج التجيبي» (ص ١١٩)، «توالي التأسيس» (ص ٤٤)، و«التنكيل» (ص ٦١٩) - وفيه ردّ على بعض من تكلف في الطعن في نسبه تهويلاً.

(٢) وابن عمته أيضاً؛ لأنّ الشفا بنت الأرقم بن هاشم بن عبد مناف - أم السائب بن عبيد؛ جد الشافعي: هي أخت عبد المطلب بن هاشم؛ حكاها أبو الطيب الطبري عن بعض علماء النسب. طبقات ابن السبكي ١/ ١٩٥، ٢/ ١٨٠، وطبقات الشافعيين لابن كثير - [ترجمة الشافعي].

(٣) ومن مُلح العلم، ما ذكره بعض أهل العلم؛ إذا أوصى رجل لأقارب الشافعي، قالوا: الوصيَّة لأقارب الشَّافعيِّ ﷺ في زَمَانِهِ، تصرف إلى أولاد شافع، ولا يدخل فيها أولاد علي والعباس ﷺ وإن كان شافع وعلي والعباس كلهم أولاد السائب بن عبيد.

والشافعي: هو محمد بن إدريس، بن العباس، بن عثمان، بن شافع، بن السائب، بن عبيد، بن عبد يزيد، بن هاشم، بن عبد المطلب، بن عبد مناف.

ولو أوصى رجل لأقارب بعض أولاد الشافعي في هذه الأزمنة، دخل فيه أولاد الشافعي دون غيرهم من أولاد شافع.

«روضة الطالبين» للنووي ٦/ ١٧٣، و«أسنى المطالب» لذكريا الأنصاري ٣/ ٥٣، و«تحفة المحتاج» للهيتمي - مع حواشيه ٧/ ٥٨.

١٥٤ ١٥٥ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَجَعَلَ  
الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ، ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ<sup>(١)</sup>.

(١) هذا الأسلوب يسمّيه علماء البلاغة: «براعة الاستهلال». وبعضهم يسميه «براعة المطلع»: وذلك بأن يأتي المتكلم في أوّل كلامه بما يشعر بمقصوده. وأحياناً يأتي بآية من القرآن الكريم فيها مناسبة لما هو بصده ويوردوها بعد البسملة من غير تصدير، بـ (قال الله تعالى) أو نحوه؛ لتكون البسملة ملاصقة للآية من غير فاصل.

ذكر السيوطي بعض من يفعل ذلك من العلماء، ثم قال في «الحاوي للفتاوى» (١/ ٣٢٤ - ٣٢٧): «وأعظم من هؤلاء كلهم وأفضل وأفخم وأكمل؛ إمام العلماء والبلغاء إمامنا الإمام الشافعي رحمته الله فإنه سلك مسلك البراعة، وأتى بواجب هذه الصناعة فصدر كتاب «الرّسالة» الفقرة (١) بهذه الآية ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] وبنى عليها الخطبة، ولم يصدرها بقوله: قال الله تعالى، بل وصلها؛ وذلك لأن الخطبة من نوع الإنشاء، فإن واجبها وصل الآية بالبسملة من غير أن يقال: قال الله، ونحوه، ثم لما عقد الأبواب، وأورد الآيات فيها للاحتجاج صدرها بقوله: قال الله تعالى، فأعطى كل مقام حقه، ووفى كل موضع قسطه، وكيف لا وهو إمام الفصاحة والبلاغة والبراعة، والذي يقتدي به أكابر هذه الصناعة؟

فإن قلت: هل لذلك من نكتة يستحسنها أهل الذوق أو دليل من الحديث النبوي يطرب إليه أهل الشوق؟ قلت: نعم، أما النكتة فشيئان:

أحدهما: أنهم أرادوا أن يجعلوا الآية مقام خطبة المقامة، أو الرسالة، أو نحوها. بجامع أنها ذكر والخطبة ذكر، كما جعل البخاري حديث: «إنما الأعمال بالنيات» مقام خطبة الكتاب فافتتح به.

والثاني: أنه لما كانت البسملة من القرآن والآية من القرآن، ناسب أن لا يفصل بينهما بشيء بل تكون ملصقة بها، ألا ترى أن القارئ إذا أراد أن يقرأ من أثناء سورة، فإنه يستحب له أن يسمل، ويقرأ عقبها من الموضع الذي أراد، ولم يقل أحد من الأمة إنه إذا بسمل يقول: (قال الله)، ثم =



٢٥٥ ٢٥٦ وَالْحَمْدُ<sup>(١)</sup> لِلَّهِ الَّذِي لَا يُؤَدِّي شُكْرُ نِعْمَةٍ مِنْ نِعَمِهِ؛

=

يشرع في القراءة إنما يفعل ذلك من أراد إيراد آية للاحتجاج ونحوه. وأما من أراد محض القراءة، فلا يفعل ذلك بحال، ولو فعله عُذُّ بدعة وخلافًا لما عليه الأئمة سلفًا وخلفًا، ولما نصَّ عليه أئمة القراءات في كتبهم، ولما ثبت في الأحاديث الصحيحة من فعل النبي ﷺ، فلم يرد قط عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، ولا من سائر الأمة أنهم كانوا إذا أرادوا أن يقرأوا من أثناء سورة يقولون عقب البسملة: قال الله تعالى في مفتتح قراءتهم، بل كانوا يقرأون الآية موصولة بالبسملة من غير أن يقولوا: (قال الله)، وإذا أرادوا إيراد آية للاحتجاج على حكم أو نحوه يقولون: قال الله تعالى كذا من غير أن يبسملوا، هذا ما تقرر من فعل النبي ﷺ والصحابة والتابعين وهلمَّ جَرًّا، وعليه عمل الإمام الشافعي فإنه لما أراد افتتاح الخطبة بسمَل ووصل البسملة بالآية من غير أن يقول: (قال الله)، ولما أراد الاحتجاج في الأبواب بالآيات قال: (قال الله)، وذكر الآية من غير بسملة، وعلى ذلك عمل علماء الأمة وبلغائها كافة.

وأما الدليل: فعامٌّ؛ وهو ما أشرنا إليه من فعل النبي ﷺ في القراءة، وخاصٌّ وذلك أنه ﷺ كتب كتابًا إلى اليمن فصدره بعد البسملة بآية كالخطبة والعنوان وبراعة الاستهلال للكتاب ووصلها بالبسملة من غير أن يقول: قال الله تعالى ونحوه، وبذلك اقتدى الأئمة والبلغاء في مكاتبتهم ورسائلهم وخطبهم وإنشاءاتهم.

ثُمَّ ذَكَرَ كِتَابَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَفِيهِ قَالَ: هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا الَّذِي كَتَبَهُ لَعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا وَعَهْدًا فَكَتَبَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ لَعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ...».

وَذَكَرَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «كَتَبَ إِلَيْنَا ابْنُ الزُبَيْرِ ﴿يَسَّ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَنِ﴾ [الحجرات: ١١] صَدَقَةُ الْفَطْرِ صَاعٌ صَاعٌ».

(١) في لام الحمد ثلاثة أقوال: قيل للاستغراق، وأن الله أثنى بجميع المحامد على سبيل الاجمال. وقيل: للعهد، ويكون المعهود: ما ورد في الشرائع المنزلة. فيكون أمرنا أن نحمده بما عهدناه من الحمد، وذلك ممكن لنا. =

إِلَّا بِنِعْمَةٍ مِنْهُ تُوجِبُ عَلَى مُؤَدِّي<sup>(١)</sup> مَا ضَيَّ نِعْمِهِ بِأَدَائِهَا<sup>(٢)</sup> نِعْمَةً حَادِثَةً،  
يَجِبُ عَلَيْهِ شُكْرُهُ بِهَا<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

٣ ٢ ١ وَلَا يَبْلُغُ الْوَاصِفُونَ كُنْهَ<sup>(٥)</sup> عَظَمَتِهِ؛<sup>(٦)</sup> الَّذِي هُوَ<sup>(٧)</sup> كَمَا  
وَصَفَ نَفْسَهُ، وَفَوْقَ مَا يَصِفُهُ بِهِ<sup>(٧)</sup> خَلْقُهُ<sup>(٨)</sup>.

= وقيل: إشارة للجنس؛ أي: إلى الحقيقة، من حيث هي حقيقة المعهود  
بيننا. انظر: «الفوائد في مشكل القرآن» (ص ٦، ٧).

(١) في (م): «مؤدي شكر». وليست في سائر النسخ، ولا في «أحكام القرآن»  
(١/١١٣)، وفي «بحر المذهب» للرويانى (١/٢٦) بلفظ: «شكر ما مضى».

(٢) في «بحر المذهب» (١/٢٦): «بأدائها». والوجهان سائغان.

(٣) ليس في «أحكام القرآن» (١/١١٣).

(٤) لفظه في «تعليقه القاضي حسين على مختصر المزني» (١/١١٥): «إلا بنعمة  
حادثة توجب على مؤدي شكر ماضي نعمه بأدائها - نعمة حادثة يجب عليه  
شكرها».

(٥) في «بحر المذهب» (١/٢٦): «عنه». وهو تحريف!

(٦) في «التعليق»: «وهو». (٧) في «التعليق»: «الواصفون من».

(٨) «فَبَيَّنَ ﷻ أَنَّ اللَّهَ مَوْصُوفٌ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ  
رَسُولِهِ ﷺ» - قاله شيخ الإسلام ﷻ في «مجموع الفتاوى» (٥/٢٥٧).

وفي «درء تعارض العقل والنقل» (٢/٣٣): «نفى به إحاطة علم الخلق به،  
وأن يحدوه أو يصفوه - على ما هو عليه، إلا بما أخبر عن نفسه، ليبين أن  
عقول الخلق لا تحيط بصفاته».

وذكر ﷻ في «جامع المسائل» (٣/١٩٥) أن «اعتقاد الشافعي ﷻ هو  
اعتقاد سلف أئمة الإسلام، كمالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك  
وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه».

قال: «وهو اعتقاد المشايخ المقتدى بهم، كالفضيل بن عياض وأبي سليمان  
الداراني وسهل بن عبد الله التستري وغيرهم. فإنه ليس بين هؤلاء الأئمة  
وأمثالهم نزاع في أصول الدين..... واعتقاد هؤلاء هو ما كان عليه  
الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وهو ما نطق به الكتاب والسنة». ثم  
استدل على ما ذكر بهذا النص من «الرسالة».

- ٤ ٤ ٤ أَحْمَدُهُ حَمْدًا - كَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ .
- ٥ ٥ ٥ وَأَسْتَعِينُهُ اسْتِعَانَةً مَنْ لَا حَوْلَ [لَهُ<sup>(١)</sup>] وَلَا قُوَّةَ [إِلَّا بِهِ<sup>(٢)</sup>] .
- ٦ ٦ ٦ وَأَسْتَهِدِّيهِ بِهَدَاهُ الَّذِي لَا يَضِلُّ مَنْ أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .

= وذكر هذا النصّ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصواعق المرسلة» (١/١٥٤). ثم علق قائلاً: «أثبت في هذه الكلمة أن صفاته إنما تتلقى بالسمع لا بآراء الخلق، وأن أوصافه فوق ما يصفه به الخلق؛ فتضمنت هذه الكلمة إثبات صفات الكمال الذي أثبتته لنفسه، وتنزيهه عن العيوب والنقائص والتمثيل، وأن ما وصف به نفسه فهو الذي يوصف به لا ما وصفه به الخلق». وانظر: «اعتقاد أئمة السلف أهل الحديث» - اعتقاد الإمام الشافعي (ص ٣٧ - ٥١).

(١) ليس في (ز). (٢) في (م): «ولا قوة له».

(٣) في (ز): «بالله».

(٤) قال الزركشي في «تشنيف المسامع» (٤/٧٢٢): «اختلف في أن السعادة والشقاوة هل يتبدلان فيمكن أن يكون الشخص سعيداً ثم ينقلب والعياذ بالله تعالى شقيّاً وبالعكس:

فذهب قوم إلى أنهما يتبدلان: وعزي إلى أبي حنيفة وأكثر أهل الرأي والمعتزلة، فمن أتى بخصال الإيمان في الوقت كان مؤمناً على القطع ولا يراعى في ذلك العاقبة.

وذهب آخرون إلى أنهما لا يتبدلان: ومن هؤلاء من ضم إليهما الأجل والرزق.

وذهب قوم إلى أن الله كتابين سوى أم الكتاب؛ يمحو منهما ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب لا يغير منه شيء: وهذا يُروى عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما، ونزلوا على قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (٣٩) وأم كل شيء أصله فكان الكتاب الذي لا يغير منه شيء هو الأم، والكتابان الأخيران يقبلان التغيير، والمختار عند المصنف القول الثاني. وقال: إن كلام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فِي خطبة (الرسالة) يقتضيه حيث قال: وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه، قلت: وهذا أخذه الشافعي رَحِمَهُ اللهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (١) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧) (الفاتحة)، وفروعه في =





٧ ﴿١﴾ وَأَسْتَغْفِرُهُ لِمَا أَزَلَفْتُ<sup>(١)</sup> وَأَخَّرْتُ: اسْتَغْفَارَ مَنْ يُقَرُّ  
بِعُبودِيَّتِهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ ذَنْبَهُ وَلَا يُنْجِيهِ مِنْهُ - إِلَّا هُوَ.  
٨ ﴿٢﴾ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ  
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٩ ﴿٣﴾ بَعَثَهُ، وَالنَّاسُ صِنْفَانِ:

١٠ ﴿٤﴾ أَحَدُهُمَا: أَهْلُ كِتَابٍ<sup>(٢)</sup> بَدَّلُوا مِنْ أَحْكَامِهِ، وَكَفَرُوا  
بِاللَّهِ، فَافْتَعَلُوا<sup>(٣)</sup> كَذِبًا: صَاغَوْهُ بِالْأَسْنَتِمْ، فَخَلَطُوهُ بِحَقِّ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> الَّذِي  
أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ<sup>(٥)</sup>.

= الحج وغيره يدل عليه. وانظر: «الغيث الهامع» (ص ٧٥٦، ٧٥٧).

(١) في هامش (ز): (خ) - أي: في نسخة أخرى -: «زلفت». قلنا: وهما  
لغتان - كما في «المحكم» لابن سيده (٩/٤٨ - ٤٩)، و«لسان العرب»  
(٩/١٣٨ - ١٣٩).

(٢) الأصل في استعمال لسان الشرع للفظه (أهل الكتاب): اليهود  
والنصارى، وقد يدخل فيهم غيرهم في بعض النصوص من باب التعميم  
أو الإلحاق - كما يدل عليه كلام ابن حجر والعيني رَحِمَهُمَا اللَّهُ. ينظر: «فتح  
الباري» (١٣/٢٧٨)، و«عمدة القاري» (٢٥/٣٧).

(٣) في (ب): «وافتعلوا».

(٤) «المراد بحق الله: كلامه سبحانه إليهم؛ في كتابه المنزل على من اختاره  
رسولاً لهم. وقد يراد: ما أمر به، أو نهى عنه، أو أخبر به. وقد أورد  
الإمام الشافعي الآيات البيّنات من كتاب الله تعالى، والدالة على ما افعل  
أهل الكتاب من الكذب بالأسنتهم، فخلطوه بالحق المنزل إليه منه تعالى».  
[كُبَّارَة].

(٥) في (ز): «عليهم». وذكر في حاشيتها أنها في نسخة: «إليهم». وزيادة:  
«رَحِمَهُمَا اللَّهُ». وما أثبتناه أولى؛ لأن المنزل عليهم هم الأنبياء، والمنزل إليهم هم  
الأمم، والثاني هو المقصود هنا.

١١ هـ فَذَكَرَ [الله<sup>(١)</sup> تَبَارَكَ وَ<sup>(٢)</sup> تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ مِنْ كُفْرِهِمْ،  
فَقَالَ<sup>(٣)</sup> جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُونُ أَلْسِنَتَهُم بِأَلِكْتَبِ لِتَحْسَبُوهُ<sup>(٤)</sup>﴾  
مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ  
اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾ [آل عمران: ٧٨].

١٢ هـ [ثُمَّ قَالَ<sup>(٥)</sup> ﷺ: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ

= وذلك كما في قوله: ﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ في سورة البقرة، وفي آل عمران  
﴿عَلَيْنَا﴾ لِأَنَّ ﴿إِلَى﴾ لِلانتهاء إِلَى الشَّيْءِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ، والكتب منتهية  
إِلَى الْأَنْبِيَاءِ وَإِلَى أَمَمِهِمْ جَمِيعًا وَالْخَطَابُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿قُولُوا﴾ فَلَمْ يَصِحْ إِلَّا ﴿إِلَى﴾، و﴿عَلَى﴾ مَخْتَصَّ بِجَانِبِ الْفَوْقِ  
(العلو)؛ وَهُوَ مَخْتَصَّ بِالْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّ الْكُتُبَ مَنْزِلَةٌ عَلَيْهِمْ لَا شَرَكَةَ لِلْأُمَّةِ  
فِيهَا. انظر: «البرهان في توجيه متشابه القرآن» (ص ٧٩)؛ لمحمود بن حمزة  
برهان الدين الكرمانى (ت نحو: ٥٠٥هـ).

- (١) زيادة من (ز).
- (٢) ليس في (ب). هذا هو الموضع الأول من اختلاف النسخ في صوغ عبارة  
الثناء على الله ﷻ، أثبتناه بفروقه، على أننا سنذكر بعدُ أكمل صيغة دون  
تنبيه منا، حتى لا نهوش على القارئ - كما أوضحنا في «المقدمة»، وكذا  
صنعنا في الآيات: نثبت أكمل سياق لها، وفي نظائره، فليتنبه.
- (٣) ليس في (ز).
- (٤) قراءة الشافعي: «لتحسبوه»، بكسر السين، وهي قراءة ابن كثير: «وفيه لغتان  
معروفتان، كسر السين وفتحها في كل القرآن. فالحجة لمن فتح - وهم ابن  
عامر وعاصم وحمزة: أنه أتى بلفظ الفعل المضارع على ما أوجبه بناء  
ماضيه؛ لأن (فعل) بالكسر يأتي مضارعه على (يفعل) بالفتح قياس مطرد.  
والحجة لمن كسر - وهم ابن كثير ونافع وأبو عمرو والكسائي: أن العرب  
استعملت الكسر والفتح في مضارع أربعة أفعال: يحسب، وينعم، وييسس،  
وييبس، حتى صار الكسر فيهن أفصح». ينظر: الحجة لابن مجاهد  
(ص ١٩١)، والتيسير للداني (ص ١١٧)، وإتحاف الفضلاء للبناء (٥٣٨).
- (٥) في (ز)، (م): «وقال».

ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ [البقرة: ٧٩].

١٣ بـ وَقَالَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ﴾<sup>(١)</sup> ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَنَلَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُمْفَكُونَ ﴿٨٠﴾ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْكَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٨١﴾ [التوبة: ٣٠، ٣١].

١٤ بـ وَقَالَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّلُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾<sup>(٥١)</sup> أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ [النساء: ٥١، ٥٢].

١٥ بـ وَصِنْفٌ: كَفَرُوا بِاللَّهِ تَعَالَى، فَابْتَدَعُوا<sup>(٢)</sup> مَا لَمْ يَأْذُنْ

(١) قراءة الشافعي «عزير» بالضم بلا تنوين. وبه قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر وحمزة (عزير) هكذا غير منون. وقرأ عاصم والكسائي «عزير» منوناً. فلمن نون حجتان: إحداهما: أنه وإن كان أعجمياً فهو خفيف، وتمامه في (الابن). والأخرى: أن يجعل عربياً مصغراً مشتقاً، وهو مرفوع بالابتداء، و(ابن) خبره. وإنما يحذف التنوين من الاسم لكثرة استعماله، إذا كان الاسم نعتاً؛ كقولك: جاني زيد بن عمرو.

فإن قلت: (كان زيد بن عمرو)، فلا بدّ من التنوين؛ لأنه خبر. وهذا إنما يكون في الاسم الذي قد عرف بأبيه، وشهر بنسبه إليه.

والحجة لمن ترك التنوين: أنه جعله اسماً أعجمياً، وإن كان لفظه مصغراً؛ لأن من العرب من يدع صرف الثلاثي من الأعجمية مثل: «لوط» و«نوح» و«عاد». ينظر: السبعة لابن مجاهد (ص ٣١٣)، والحجة لابن خالويه (ص ١٧٤).

(٢) في (ش)، (ب): «وابتدعوا».



به الله، وَنَصَبُوا بِأَيْدِيهِمْ حَجَارَةً وَخَشَبًا<sup>(١)</sup>، [وَصُورًا اسْتَحْسَنُوهَا]<sup>(٢)</sup>، وَنَبَزُوا<sup>(٣)</sup> أَسْمَاءً افْتَعَلُوهَا، وَدَعَوْهَا آلَهِةً عَبْدُوهَا، فَإِذَا اسْتَحْسَنُوا غَيْرَ مَا عَبْدُوا<sup>(٤)</sup> مِنْهَا، أَلْقَوْهُ وَنَصَبُوا بِأَيْدِيهِمْ غَيْرَهُ فَعَبَدُوهُ؛ فَأُولَئِكَ الْعَرَبُ.

﴿١٦﴾ وَسَلَكْتُ - طَائِفَةً مِنَ الْعَجَم - سَبِيلَهُمْ فِي هَذَا، وَفِي عِبَادَةِ مَا اسْتَحْسَنُوا مِنْ حُوتٍ وَدَابَّةٍ وَنَجْمٍ وَنَارٍ وَغَيْرِهِ.

﴿١٧﴾ فَذَكَرَ اللَّهُ وَعَلَى لَنَبِيِّهِ ﷺ جَوَابًا مِنْ جَوَابِ بَعْضِ مَنْ عَبْدَ غَيْرَهُ مِنْ هَذَا الصَّنَفِ، فَحَكَى - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - عَنْهُمْ قَوْلَهُمْ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].

﴿١٨﴾ وَحَكَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى [٣/ب] عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا<sup>(٥)</sup>: ﴿لَا نَذَرْنَ إِلَهَتَكُمْ وَلَا نَذَرْنَ وَدًّا وَلَا سَوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ (٢٣) وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا ﴿[نوح: ٢٣، ٢٤].

﴿١٩﴾ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ (٤١) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَتَابِعْ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴿(٤٢)﴾ [مريم: ٤١، ٤٢].

﴿٢٠﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ﴾ (٦٩) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ﴿(٧٠)﴾ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ [٣/ز] لَهَا عَكِفِينَ ﴿(٧١)﴾ قَالَ هَلْ

(١) كذا بالضميتين على الجمع، ويجوز بفتح الخاء على الأفراد، وكذا هي في (ر): أصل شاعر، قال الشيخ المحدث أحمد شاعر - عن الجمع: «وهو أنسب للسياق وأجود».

(٢) ليس في (ب).

(٣) في (م): «ونبزوها». «أي: لقبوا، والمصدر «النبز» بسكون الباء، والاسم «النبز» بفتحها» [شاعر].

(٤) في (ش): «عبدوه». (٥) ليس في (م).



يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ [الشعراء: ٦٩، ٧٣].

﴿٢١﴾ وَقَالَ فِي جَمَاعَتِهِمْ، يُذَكِّرُهُمْ مِنْ نِعَمِهِ، وَيُخْبِرُهُمْ ضَلَالَتَهُمْ عَامَّةً، وَمَنْهُ <sup>(١)</sup> عَلَى مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ: ﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

﴿٢٢﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: فَكَانُوا قَبْلَ إِنْقَاذِهِ إِيَّاهُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ أَهْلَ كُفْرٍ فِي تَفَرُّقِهِمْ، وَاجْتِمَاعِهِمْ، يَجْمَعُهُمْ <sup>(٢)</sup> أَعْظَمُ الْأُمُورِ: الْكُفْرُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَابْتِدَاعُ مَا لَمْ يَأْذَنْ [بِهِ اللَّهُ] <sup>(٣)</sup> - تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلوًّا كَبِيرًا - لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَسُبْحَانَهُ <sup>(٤)</sup> وَبِحَمْدِهِ، رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَخَالِقُهُ.

﴿٢٣﴾ مَنْ حَيٍّ مِنْهُمْ - فَكَمَا وَصَفَ حَالَهُ حَيًّا: عَامِلًا قَائِلًا [بِسَخِطِ رَبِّهِ] <sup>(٥)</sup> مُزْدَادًا مِنْ مَعْصِيَتِهِ.

﴿٢٤﴾ وَمَنْ مَاتَ - فَكَمَا وَصَفَ قَوْلَهُ وَعَمَلَهُ: صَارَ <sup>(٦)</sup> إِلَى عَذَابِهِ.

﴿٢٥﴾ فَلَمَّا بَلَغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ - فَحُمَّ <sup>(٧)</sup> قَضَاءُ اللَّهِ - تَعَالَى -

(١) في (ز)، (ش): «ومنة»، وضبط في (ش) بكسر الميم والتنوين على آخرها. ولها وجه، لا كما قال الشيخ شاکر إنها خطأ.

(٢) في (ز): «بجمعهم» واضحة. وهي محتملة في أكثر النسخ للوجهين.

(٣) في (ز): «الله به».

(٤) في (ز)، (م): «سبحانه» بلا واو.

(٥) في (م): «يُسَخِّطُ رَبَّهُ»، ووضع ضمة على الياء في الأولى، وشدة بالفتح على راء الثانية.

(٦) أشار في حاشية (ز) أنها في نسخة: «صاد».

(٧) في (ز): «وحق» ومعناها: ثبت وصار حقًا، وأشار في الحاشية إلى أنها في =

بِإِظْهَارِ دِينِهِ الَّذِي اصْطَفَى<sup>(١)</sup>، بَعْدَ اسْتِعْلَاءِ مَعْصِيَتِهِ الَّتِي لَمْ يَرْضَ: فَتَحَ أَبْوَابَ سَمَاوَاتِهِ بِرَحْمَتِهِ، كَمَا لَمْ يَزَلْ يَجْرِي - فِي سَابِقِ عِلْمِهِ عِنْدَ نَزُولِ قَضَائِهِ فِي الْقُرُونِ الْخَالِيَةِ -: قَضَاؤُهُ<sup>(٢)</sup>.

٢٦ هـ فَإِنَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣].

٢٧ هـ فَكَانَ<sup>(٣)</sup> خَيْرُهُ الْمُصْطَفَى [٣/ش] لَوْحِيهِ، الْمُنتَخَبُ لِرِسَالَتِهِ، الْمُفْضَلُ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ، بِفَتْحِ رَحْمَتِهِ، وَخَتَمِ نُبُوَّتِهِ، وَأَعَمَّ مَا أُرْسِلَ بِهِ مُرْسَلٌ<sup>(٤)</sup> قَبْلَهُ؛ الْمَرْفُوعُ ذِكْرُهُ - مَعَ ذِكْرِهِ فِي الْأُولَى، وَالشَّافِعُ الْمُشْفَعُ فِي الْأُخْرَى، أَفْضَلُ خَلْقِهِ نَفْسًا، وَأَجْمَعُهُمْ لِكُلِّ خَلْقٍ - رَضِيَهُ فِي دِينٍ وَدُنْيَا، وَخَيْرُهُمْ نَسَبًا وَدَارًا: مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ﷺ، [وَرَجَمَ وَكَرَّمَ<sup>(٥)</sup>] (٦).

= نسخة: «فحم». وفي (ب): «وحم». قلت: يقال: حُمَّ الأمر؛ أي: قضي، وقَدَّر، ودنا. ينظر: «العين» للخليل (٣/٣٣)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (٤/١١)، و«مقاييس اللغة» لابن فارس (٢/٢٤).

(١) في (ز): «اصطفاه».

(٢) قال د. كباره: «بعد أن ثبت وصار حقًا ما قضى الله تعالى به؛ من إظهار دينه الذي اختاره لعباده - فتح أبواب سماواته برحمته المهداة إلى خلقه. والشافعي رحمه الله يستظهر من خلال الأدلة النقلية: أن الرسالة الإلهية لبني البشر لا تكون إلا بعد استفحال الكفر والمعصية عند الناس، وأن هذه الرسالة بما فيها من تواصل بين النداء الإلهي والخلق، فيها معنى الرحمة الإلهية المهداة إلى الخلق؛ إنقاذًا لهم من واقع السوء الذي أصبحوا عليه». [كباره].

(٣) في (ب): «وكان».

(٤) في (ب)، (م): «مرسلًا». والوجهان شهيران على بناء الفعل للفاعل أو للمفعول.

(٥) في حاشية (ش): «وعرف وكرم».

(٦) من (ز). ولم يذكرها الشيخ شاکر في نسخته. وهي زيادة حسنة جدًا؛ لما =

٢٨ هـ وَعَرَّفْنَا وَخَلَقَهُ<sup>(١)</sup> نِعْمَهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ<sup>(٢)</sup> النَّفْعَ<sup>(٣)</sup> فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا بِهِ<sup>(٤)</sup>.

٢٩ هـ فَقَالَ رَبِّكَ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٢٨) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾ [التوبة: ١٢٨، ١٢٩].

٣٠ هـ وَقَالَ - عَزَّ وَعَلَا -: ﴿لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾

= فيها من إفادة حكم الترحم على النبي ﷺ. وقد نقلها عن نص «الرسالة» جماعة، منهم: السخاوي، وابن حجر الهيتمي، وملا القاري، والألوسي.

أما عن حكم الترحم على النبي ﷺ: فقد ذهب بعض العلماء كابن عبد البر إلى منع ذلك مطلقاً، ثم اختلف من منع: هل المنع على سبيل الكراهة، أو خلاف الأولى؟ ونص النووي في «الأذكار» (ص ١١٦) على أنه بدعة. ومنهم من استحبه، كأبي محمد ابن أبي زيد المالكي. ومنهم من اشترط لجوازه - كالغزالي: أن يكون مقروناً بالصلاة والسلام، ونسبه عياض للجمهور، وقال القرطبي: هو الصحيح. ينظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (١٦٥)، و«شرح الشفا» للقراري (١٣٥/٢)، و«القول البديع» للسخاوي (ص ١٠١)، و«المقالات المسفرة» للسهمودي (ص ١٩٣)، و«الفتاوى الحديثية» للهيتمي (ص ١٣٦)، و«روح المعاني» (١١/٢٦٢)؛ للألوسي.

(١) قال الشيخ شاکر: أي: عرفنا مع خلقه، والعطف على الضمير المتصل

المنصوب من غير توكيد أو فصل جائز. [شاکر]

(٢) في (ر): «العامة»، بدون الواو.

(٣) في (ب): «والنفع» بالواو.

(٤) ليس في (م). ومطموس مكانها في (ر).



[الشورى: ٧]، وأُمُّ<sup>(١)</sup> القرى: مَكَّةُ<sup>(٢)</sup>، وَفِيهَا<sup>(٣)</sup> قَوْمُهُ.

﴿٢١﴾ وَقَالَ - عَزَّ وَعَلَا -: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾

[الشعراء: ٢١٤].

﴿٢٢﴾ وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾

[الزخرف: ٤٤].



- 
- (١) في (ب): «أم»، بدون واو.  
(٢) تأويل (أم القرى) بمكة، هو قول ابن عباس ومجاهد ومعمّر والحسن وقتادة.

وفي سبب تسميتها بذلك أربعة أقاويل: أحدها: أنها مجتمع القرى، كما يجتمع الأولاد إلى الأم. والثاني: أن أول بيت وضع بها، فكانت القرى نشأت عنها، قاله السدي. والثالث: أنها معظمة كتعظيم الأم، قاله الزجاج. والرابع: أن الناس يؤمنونها من كل جانب؛ أي: يقصدونها. ينظر: «تفسير الطبري» (٥٣١/١١)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/٢٧١)، و«تفسير الماوردي» (١٤٢/٢)، و«تفسير ابن عطية» (٣٢٢/٢).

- (٣) في (ز)، (ب): «ومن فيها».



[بَابُ ذِكْرِ النَّسَبِ] <sup>(١)</sup>

٢٣ ٢٤ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] <sup>(٢)</sup>: أَخْبَرَنَا <sup>(٣)</sup> سُفْيَانُ <sup>(٤)</sup> بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ وَلَقَوْمِكَ: ﴿وَأَنَّهُ لَذِكْرُ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤] قَالَ: يُقَالُ: مَمَّنَ الرَّجُلُ؟ فَيُقَالُ: مِنَ الْعَرَبِ. فَيُقَالُ: مِنْ أَيِّ الْعَرَبِ؟ فَيُقَالُ: مِنْ قُرَيْشٍ <sup>(٥)</sup>.

(١) من (م).

(٢) في (م): «حدثنا الربيع قال: حدثنا الشافعي قال».

(٣) في (م): «حدثنا». قلت: ولأجل أن الإمام الشافعي - مذهبه التفريق بين «حدثنا» و«أخبرنا» - فالأول: فيما سمع من لفظ الشيخ، والآخر: في العرض عليه ونحوه، أثبتنا فروق النسخ فيها. ينظر: «الإلماع» (١٢٥)، و«مقدمة ابن الصلاح» (١٣٩).

(٤) من (ز).

(٥) أخرجه البيهقي في «الشَّعْب» (١٣٣٢)، وفي «المعرفة» (١٦١/١)، وفي «مناقب الشَّافِعِيِّ» (٣٢/١)، من طريق المصنَّف بسنده سواءً. وهو في «المسند» (١٦٦).

وأخرجه ابن أبي شيبَةَ (٣١٦٨٩)، وابن أبي خيثمة في «التَّارِيخُ» (٣/٤٣٧)، وسعيد بن منصور في «السَّنَنُ» (٤٩٤/٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦٥/٩)، وابن عبد البر في «الإنباه على قبائل الرواة» (ص ١٣)، والآجري في «الشَّريعة» (٩٥٤)، من طريق سفيان به.

ورجاله ثقات، عبد الله بن أبي نَجِيحٍ المَكِّي المفسِّر؛ قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «طبقات المدلسين» (ص ٣٩): «أكثر عن مجاهدٍ، وكان يدلس عنه، وصفه بذلك النسائي».

٢٤ هـ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: وَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ مِنْ<sup>(١)</sup> هَذَا - بَيِّنٌ فِي الْآيَةِ، مُسْتَعْنَى فِيهِ بِالتَّنْزِيلِ عَنِ التَّفْسِيرِ<sup>(٢)</sup>.

٢٥ هـ فَحَصَّ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - قَوْمَهُ وَعَشِيرَتَهُ الْأَقْرَبِينَ فِي النَّذَارَةِ<sup>(٣)(٤)</sup>، وَعَمَّ الْخَلْقَ بِهَا بَعْدَهُمْ، وَرَفَعَ الْقُرْآنَ<sup>(٥)</sup> ذَكَرَ

= وقد قال الذهبي رحمه الله في «السير» (١٢٦/٦): «وعن بعضهم قال: لم يسمع ابن أبي نجيح كل التفسير من مجاهد. قلت: هو من أخص الناس بمجاهد». وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «العجاب» (٢٠٤/١): «مجاهد بن جبر، ويروى التفسير عنه من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، والطريق إلى ابن أبي نجيح قوية».

(١) في (ب)، (م): «في»، وأشار في (ز) أنها كذلك في نسخة. وكلاهما صحيح. قلت: و«في» تأتي بمعنى «من» في سعة الكلام على قول. مثل: «قبل أن ينهض في الركعة الأولى»؛ أي: من الركعة الأولى. والعكس، ومنه قوله - في ليلة القدر: «ورأيتني أسجد من صبحتها»؛ أي: «في صبحتها». ينظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١٠٨/١)، و(٣٨٣/١)، وشرح البرماوي على البخاري (١٢٥/٥)، و(٢٤/١٧). وفي أصل المسألة خلاف مطول وحجج، ينظر في: «الخصائص» لابن جني (٣٠٨/٢)، و«شرح المفصل» لابن يعيش (٤٧١/٤)، و«شرح الإمام» لابن دقيق (٣٧٨/٢).

(٢) وفي الآية قول آخر - ذكره الماوردي والقرطبي، عن قتادة، والثعلبي عن الحسن، قال: «لقومك»؛ أي: من اتبعك من أمتك. «تفسير الماوردي» (٢٢٧/٥)، و«تفسير القرطبي» (٩٤/١٦)، و«الدر المنثور» (٣٨٠/٧).

(٣) ضبطت في (ر)، (ش): بكسر النون، وكلاهما صحيح، قال في «القاموس» (٤٨١/١): «النذير: الإنذار؛ كالنذارة، بالكسر، وهذه عن الإمام الشافعي رحمه الله».

قال الزبيدي في «تاج العروس» (٢٠٠/١٤): «قلت: وجعله ابن القطاع من مصادر: نذرت بالشيء: إذا علمته».

(٤) في (ش) زيادة: «إذ بعثه».

(٥) قال الشيخ المحدث أحمد شاكر رحمه الله: «ضبطناه هنا وفي كل موضع ورد =



= فيه في «الرسالة» بضم القاف وفتح الراء مخففة وتسهيل الهمزة. وذلك اتباعاً للإمام الشافعي في رأيه وقراءته».

قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦٢/٢): أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي بنيسابور، قَالَ: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، قَالَ: حدثنا الشافعي محمد بن إدريس، قال: حدثنا إسماعيل بن قسطنطين، قَالَ: قرأت على شبل، وأخبر شبل: أنه قرأ على عبد الله بن كثير، وأخبر عبد الله بن كثير: أنه قرأ على مجاهد، وأخبر مجاهد: أنه قرأ على ابن عباس، وأخبر ابن عباس: أنه قرأ على أبي، وقال ابن عباس: وقرأ أبي على النبي ﷺ قال الشافعي: وقرأت على إسماعيل بن قسطنطين، وكان يقول: القرآن اسم، وليس بمهموز ولم يؤخذ من قرأت، ولو أخذ من قرأت، كان كل ما قرئ قرآنًا، ولكنه اسم للقرآن، مثل التوراة والإنجيل. تهمز قرأت ولا يهمز القرآن، وإذا قرأت القرآن تهمز قرأت، ولا تهمز القرآن. وهذا الإسناد رواه الحافظ ابن حجر في «توالي التأسيس» (ص ٤٢) بإسناده إلى الخطيب، واختصر المتن، ثم قال: هذا حديث حسن متصل الإسناد بأئمة الحديث.

ورواه الحاكم في «المستدرک» (٢٣٠/٢) عن الأصم بهذا الإسناد. ونقل في «لسان العرب» (١٢٩/١) في مادة قرأ نحو هذا عن الشافعي، وزاد: وقال أبو بكر ابن مجاهد المقرئ: كان أبو عمرو ابن العلاء لا يهمز القرآن، وكان يقرؤه كما روى عن ابن كثير. ونقل الحافظ ابن الجوزي في «طبقات القراء» (١٦٦/١) عن الشافعي عن ابن قسطنطين نحو ما نقل الخطيب. وهذا النقل عن الشافعي نقل رواية للقراءة واللغة، ونقل رأي ودراية أيضًا؛ فإن قراءة ابن كثير قارئ مكة معروفة أنه يقرأ لفظ قرآن بدون همز، والشافعي ينقل توجيه ذلك من جهة اللغة والمعنى ولا يردّه، فهو يعتبر رأيًا له حين أقره، وهو حجة في اللغة دراية ورواية.

قال ابن هشام صاحب «السيرة» المشهورة: جالست الشافعي زمانًا - فما سمعته تكلم بكلمة إلا إذا اعتبرها المعتبر لا يجد كلمة في العربية أحسن منها. وقال أيضًا: الشافعي كلامه لغة يحتج بها. وهذا الذي قلنا كله يقوي =

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ خَصَّ قَوْمَهُ بِالنَّذَارَةِ؛ إِذْ بَعَثَهُ - فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٢١٤) [الشعراء: ٢١٤].

٣٦ هـ وَزَعَمَ<sup>(١)</sup> بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! إِنَّ اللَّهَ رَجَّلَكَ بَعْثَنِي أَنْ أُنْذِرَ عَشِيرَتِي الْأَقْرَبِينَ، وَأَنْتُمْ عَشِيرَتِي الْأَقْرَبُونَ»<sup>(٢)(٣)</sup>.

٣٧ هـ [قَالَ<sup>(٤)</sup> الشَّافِعِيُّ]<sup>(٥)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٦)</sup> سُفْيَانُ<sup>(٧)</sup> بْنُ عُيَيْنَةَ،

= اختيارنا أن نضبط اللفظ على ما قرأ الشافعي واختار. [شاکر].

وانظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٩٤/٥١)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (٢٠٩/٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٦٦/٢٤)، و«تهذيب الأسماء» للنووي (٨٣/٤)، و«تاج العروس» للزبيدي (٣٧١/١).

(١) في (م): «فزعم». قال الليث: سمعت أهل العربية يقولون: إذا قيل: ذكر فلان كذا وكذا، فإنما يقال ذلك لأمر يستيقن أنه حق، فإذا شك فيه فلم يدر لعله كذب أو باطل قال: زعم فلان. وكذلك تفسر هذه الآية: ﴿فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَعْمِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٣٦]؛ أي: بقولهم الكذب. ينظر: «تهذيب اللغة» (٩٣/٢)، وقارن «اللسان» (٢٦٤/١٢). قلنا: ولا يخفى أن هذه قاعدة أغلبية.

(٢) في (ب)، (ش): «الأقربين». وكأنه على وجه الحكاية.

(٣) قال الشيخ شاکر: لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ في أي كتاب من كتب السنة، ويظهر لي من تعبير الشافعي بقوله: «وزعم بعض أهل العلم بالقرآن» - أنه لم يكن حديثاً مروياً عنده بالإسناد، بل هو من الأحاديث التي كانت تدور على ألسنة المفسرين؛ كمثّل الأحاديث التي تدور في كتب الفقه والأصول على ألسنة الفقهاء والأصوليين، وكثير من أهل العلم بالحديث.

نعم روى البخاري ومسلم نحوه من حديث أبي هريرة، وجاءت أحاديث أخرى بهذا المعنى. انظر: «الدر المنثور» (٩٥/٥ - ٩٨)، ولكن ليس في شيء منها ما يوافق اللفظ الذي هنا: أنه قال لهم: وأنتم عشيرتي الأقربون. [شاکر - مختصراً].

(٤) في (ش): «أخبرنا».

(٥) في (م): «حدثنا الربيع قال: حدثنا الشافعي، قال».

(٦) في (ز): «وأخبرنا». (٧) من (ش)، (ب).



عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]. قَالَ: لَا أَذْكَرُ إِلَّا ذُكِرْتُ<sup>(١)</sup> مَعِيَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

٢٨ ٢٨ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَغْنِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: ذِكْرُهُ عِنْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ<sup>(٤)</sup>، وَالْأَذَانِ.

وَيَحْتَمِلُ: ذِكْرُهُ عِنْدَ تِلَاوَةِ الْكِتَابِ<sup>(٥)</sup>، وَعِنْدَ الْعَمَلِ بِالطَّاعَةِ، وَالْوُقُوفِ عَنِ<sup>(٦)</sup> الْمَعْصِيَةِ<sup>(٧)</sup>.

(١) فِي (ب)، (ش): «وَذُكِرْتُ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٢٠٩/٣)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (١٠٤)، وَفِي «الدَّلَائِلِ» (٦٣/٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (٧٠/٢)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ» (ص ٥٢)، وَتَاجُ الدِّينِ السَّبْكِ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ الْكَبْرِ» (١/١٥١)، مِنْ طَرِيقِ الْمَصْنُفِ بِسَنَدِهِ سَوَاءً.

وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٦٦).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٦٨٦)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «التَّفْسِيرِ» (٣/٤٣٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (٤٩٤/٢٤)، وَالْخَلَالُ فِي «السَّنَةِ» (٢١٦)، وَالدَّانِيُّ فِي «الْوُقُوفِ وَالْإِبْتِدَاءِ» (ص ٢٣٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (٢/٢٥٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٩٥٣)، مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بِهِ.

وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٣) لَيْسَ فِي (م). وَمُطْمَوسٌ فِي (ر).

(٤) أَيْ: عِنْدَ إِعْلَانِ شَهَادَةِ التَّوْحِيدِ الَّتِي تَحْكِي الْإِيمَانَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». [أَفَادَهُ كِبَارَةٌ].

(٥) فِي (ش)، (ب): «الْقُرْآنَ». (٦) فِي (م): «عِنْدَ».

(٧) عُلِقَ السَّبْكِ - فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ الْقَاسِمِيُّ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (٩/٤٩٦) نَقْلًا =

٣٩ ٥٤ فَصَلَّى اللَّهُ [٤/ب] عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ، كُلَّمَا ذَكَرَهُ  
الذَّاكِرُونَ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ<sup>(١)</sup>، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِينَ

= عن الشهاب - قائلاً: «هذا الاحتمال من الشافعي جيد جداً. وهو مبني على أن المراد بالذكر: الذكر بالقلب، وهو صحيح. فعلى هذا يعم؛ لأن الفاعل للطاعة أو الكاف عن المعصية امتثالاً لأمر الله تعالى به، ذاكراً للنبي ﷺ بقلبه؛ لأنه المبلغ لها عن الله. وهذا أعم من الذكر باللسان، فإنه مقصور على الإسلام والأذان والتشهد والخطبة ونحوها.

قال الشافعي: فلم تمس بنا نعمة ظهرت ولا بطنت، لننا بها حظاً في دين أو دنيا، أو رفع عنا بها مكروه فيهما أو في واحد منهما، إلا ومحمد ﷺ سببها. فعلم من هذا: أنه إن أبقى العموم والحصص على ظاهره، حمل الذكر على الذكر القلبي؛ فيشمل كل موطن من مواطن العبادة والطاعة، فإن العاقل المؤمن إذا ذكر الله، تذكر من دل على معرفته وهده إلى طاعته، وهو رسول الله ﷺ. . . . . ولك أن تقول: المراد برفع ذكره تشریفه ﷺ بمقارنته لذكره في شعائر الدين الظاهرة، وأولها كلمتا الشهادة، وهما أساس الدين ثم الأذان والصلاة والخطب. فالحصر إضافي». انتهى كلام الشهاب.

وانظر: «أحكام القرآن» (٥٨/١)؛ للشافعي، و«المعرفة» (٢٥٧٤)، و«دلائل النبوة» (٦٣/٧)، و«مناقب الشافعي» (٤٢٣/١) ثلاثهم للبيهقي.

(١) اعلم أنهم قالوا: إن أول من صلى بهذه الصيغة - فيما نعلم - الإمام الشافعي رحمه الله.

قال محمد بن عبد الحكم: رأيت الشافعي رحمه الله في المنام فقلت له: ما فعل الله بك يا إمام؟ قال: رحماني وغفر لي، وزفت إلي الجنة كما تزف العروس. فقلت: بماذا بلغت هذا الحال؟ قال: بما في كتاب «الرسالة» [الفقرة (٣٩) من الصلاة على رسول الله ﷺ]. قلت: كيف تلك الصلاة؟ قال: اللهم صل على سيدنا محمد: عدد ما ذكرك الذاكرون: وغفل عن ذكره الغافلون. قال: فلما أصبحت أخذت الرسالة ونظرت فوجدت الأمر كما رأيت. ونحوها عن الربيع بن سليمان، وأبي بيان الأصفهاني.

وهذه الصيغة [كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون]؛ سمع فيها احتمالات أربع:

وَالْآخِرِينَ، أَفْضَلَ وَأَكْثَرَ<sup>(١)</sup> وَأَزْكَى مَا صَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ.

= الأول: ما ذكر من كونه بكاف الخطاب في الأول، وهاء الغيبة في الثانية. الاحتمال الثاني: عكس هذا، وهو بهاء الغيبة في الأول، وكاف الخطاب في الثاني.

الاحتمال الثالث: بكاف الخطاب فيهما.

الاحتمال الرابع: بهاء الغيبة فيهما.

والاحتمال الأول منها أولى؛ لأن الذاكرين لله أكثر من الغافلين عنه، والغافلين عن النبي ﷺ أكثر من الذاكرين له، إذ المؤمنون بالنسبة للكافرين كالشعرة البيضاء في الثور الأسود، وذكر الأكثر من جانب الله، والأكثر في جانب النبي ﷺ: أبلغ في كثرة الصلاة عليه الصلاة والسلام.

ثم إنه يحتمل أن يكون المراد من الذكر: القلب؛ وهو الاستحضار. ويحتمل أن يكون المراد منه اللساني. والمراد بالغفلة على الأول النسيان، وعلى الثاني السكوت - كما يؤخذ من «شرح الدلائل».

واختلف: هل يحصل للمصلي بنحو هذه الصيغة ثواب صلوات بقدر هذا العدد، أو يحصل له ثواب صلاة واحدة، لكنه أعظم من ثواب الصلاة المجردة عن ذلك؟ قولان. والمحققون على الثاني.

ونقل النووي في «الروضة»: حكاية الرافي عن إبراهيم المروزي: أن أبلغ ألفاظ الصلاة (اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون).

ثم قال: والصواب الذي ينبغي أن يجزم به، أن أبلغها ما علمه النبي ﷺ لأصحابه حيث قالوا: كيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا: اللهم صل على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ - كما صَلَّيْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، وباركْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ - كما باركت على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ في العالمين، إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ.

انظر: المنتظم لابن الجوزي (١٣٨/١٠)، والروضة للنووي (٦٥/١١)، وطبقات ابن السبكي (١٨٨/١)، وفتح الباري لابن حجر (١٦٧/١١)، وإعانة الطالبين (٣٩٠/٤)، وتدريب الراوي (٥٧٧/٢).

(١) ليس في (ب).

وَزَكَّانَا وَإِيَّاكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ - أَفْضَلَ مَا زَكَّى أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ بِصَلَاتِهِ عَلَيْهِ. [وَالسَّلَامُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ]<sup>(٢)</sup> وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَجَزَاهُ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى مُرْسَلًا عَمَّنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْقَذَنَا بِهِ مِنَ الْهَلَكَةِ.

وَجَعَلَنَا فِي<sup>(٣)</sup> خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ<sup>(٤)</sup>، دَائِنِينَ بِدِينِهِ الَّذِي ارْتَضَى<sup>(٥)</sup>، وَاصْطَفَى بِهِ مَلَائِكَتَهُ، وَمَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ مِنْ خَلْقِهِ.

فَلَمْ تُمَسِّسْ بِنَا نِعْمَةً ظَهَرَتْ وَلَا بَطَنْتْ، نِلْنَا بِهَا حَظًّا [فِي دِينٍ وَدُنْيَا]<sup>(٦)</sup>، وَ<sup>(٧)</sup>دُفِعَ<sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>بِهَا عَنَّا<sup>(٩)</sup> مَكْرُوهٌ فِيهِمَا، وَ<sup>(١٠)</sup>فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، إِلَّا وَمُحَمَّدٌ ﷺ <sup>(١١)</sup>سَبَبُهَا، الْقَائِدُ إِلَى خَيْرِهَا، وَالْهَادِي<sup>(١٢)</sup> إِلَى أَرْشِدِهَا<sup>(١٣)</sup>، الذَّاكِرُ عَنِ الْهَلَكَةِ، وَمَوَارِدِ السَّوِّءِ فِي خِلَافِ الرَّشْدِ، الْمُنْبِئُ لِلْأَسْبَابِ الَّتِي تُورِدُ الْهَلَكَةَ، الْقَائِمُ بِالنَّصِيحَةِ فِي الْإِرْشَادِ وَالْإِنْذَارِ فِيهَا.

فَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ [وَعَلَى آلِ]<sup>(١٤)</sup> مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّى [٤/ز]

(١) فِي (م): «السَّلَام».

(٢) فِي (ب): «مَنْ». وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ نَظِيرِهِ، فِي الْفَقْرَةِ (٣٤).

(٤) اقْتِبَاسٌ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ (١١٠) آلِ عِمْرَانَ.

(٥) فِي (م): «ارْتَضَاهُ».

(٦) فِي (ر): «أَوْ»، وَكَأَنَّهُ ضَرْبٌ عَلَى الْأَلْفِ.

(٨) فِي (م)، (ب)، وَفِي حَاشِيَةِ (ز) أَنَّهَا فِي نَسَخَةِ: «وَرَفَعَ». وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ.

(٩) فِي (ب): «عَنَا بِهَا».

(١٠) فِي (م): «أَوْ».

(١١) فِي (م): «صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ».

(١٢) فِي (ز)، (ش): «الْهَادِي» بِدُونِ وَاوٍ. قُلْتُ: وَالْوَاوُ أَبْلَغُ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى

مَعْنَى زَائِدٍ لَا يَتَأْتَى بِدُونِهَا.

(١٣) فِي (ر)، (ش): «رَشَدُهَا».

(١٤) فِي (ش)، (م): «وَأَلْ». وَالْعُطْفُ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ الْجَارِ

مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ وَلَهُمْ شَوَاهِدٌ، وَمَنْعُهُ عَامَةُ الْبَصَرِيِّينَ. يَنْظُرُ: «الْإِنْصَافُ فِي =





عَلَى إِبْرَاهِيمَ [وَالِ إِبْرَاهِيمَ] <sup>(١)</sup>؛ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٤٠ ٤٠ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ كِتَابَهُ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿...وَأَنَّهُ لَكُنْتُ عَزِيزٌ ۝ (٤١) لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۝ (٤٢)﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢]، فَنَقَلَهُمْ <sup>(٢)</sup> مِنَ الْكُفْرِ وَالْعَمَى إِلَى الضِّيَاءِ وَالْهُدَى، وَبَيَّنَ فِيهِ <sup>(٣)</sup> مَا <sup>(٤)</sup> أَحَلَّ: مَنَّا <sup>(٥)</sup> بِالتَّوَسُّعَةِ عَلَى خَلْقِهِ، وَمَا حَرَّمَ: لِمَا هُوَ أَعْلَمَ بِهِ مِنْ حَظِّهِمْ فِي الْكَفِّ عَنْهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى.

وَابْتَلَى طَاعَتَهُمْ بِأَنْ تَعَبَّدَهُمْ <sup>(٦)</sup> بِقَوْلٍ وَعَمَلٍ <sup>(٧)</sup>، وَإِمْسَاكِ عَنْ مَحَارِمَ حَمَاهُمُوهَا <sup>(٨)</sup>، وَأَثَابَهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ مِنَ الْخُلُودِ فِي جَنَّتِهِ، وَالنَّجَاةِ مِنْ نِقْمَتِهِ مَا عَظُمَتْ <sup>(٩)</sup> بِهِ نِعْمَتُهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -.

٤١ ٤١ وَأَعْلَمَهُمْ مَا <sup>(١٠)</sup> أَوْجَبَ عَلَى أَهْلِ مَعْصِيَتِهِ مِنْ خِلَافِ مَا أَوْجَبَ لِأَهْلِ طَاعَتِهِ.

= مسائل الخلاف لابن الأنباري (٣٧٩/٢).

(١) ليس في (ش). (٢) في (ب): «فنقلهم به».

(٣) ليس في (م). (٤) في (ب): «قد».

(٥) في (م): «منا منه». والذي في «أحكام القرآن» للشافعي - جمع البيهقي (١/

٢٠) [ط. الخانجي]: «لنا». قال المحقق الشيخ عبد الغني عبد الخالق: والصواب: «منا».

(٦) العبادة في اللغة: الطاعة مع الخضوع، والعبودية: الخضوع والتذلل. وتعبد الله العبد بالطاعة؛ أي: استعبده. ينظر: «لسان العرب» (٣/ ٢٧١ - ٢٧٢).

(٧) قال د. كباره: «القول يظهر في إعلان شهادة التوحيد، والعمل يظهر في أركان الإسلام الأخرى». [كباره].

(٨) في «أحكام القرآن» للشافعي - ٢٠/١: «وحماهموها». قال محققه الشيخ عبد الغني: والصواب حذف الواو، كما في «الرسالة».

(٩) في (ز): «بما عظمت». وهي محتملة في (ش).

(١٠) في (م): «بما».

٤٢ ٤٢ وَوَعَظَهُمْ بِالْإِخْبَارِ عَمَّنْ كَانَ قَبْلَهُمْ<sup>(١)</sup>، مِمَّنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُمْ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا، وَأَطْوَلَ أَعْمَارًا، وَأَحْمَدَ آثَارًا، فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ<sup>(٢)</sup> فِي حَيَاةِ دُنْيَاهُمْ، فَأَذَاقَهُمْ<sup>(٣)</sup> - عِنْدَ نَزُولِ قَضَائِهِ - مَنِيَاهُمْ دُونَ آمَالِهِمْ، وَنَزَلَتْ بِهِمْ عُقُوبَتُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ أَجَالِهِمْ؛ لِيَعْتَبِرُوا فِي أَنْفِ<sup>(٤)</sup> الْأَوَانِ، وَيَتَفَهَّمُوا بِجَلِيَّةِ التَّبْيَانِ، وَيَتَتَبَّهُوا قَبْلَ رَيْنِ<sup>(٥)</sup> الْغَفْلَةِ، وَيَعْمَلُوا قَبْلَ انْقِطَاعِ الْمُدَّةِ: حِينَ لَا يُعْتَبُ<sup>(٦)</sup> مُذْنَبٌ<sup>(٧)</sup>، وَلَا تَوْخَذُ

(١) هذا بيانٌ من الإمام الشافعي للمقاصد بالإجمال، وهي نقل الناس من الكفر إلى الهدى. كما أنه بين فيه مقاصد أحكام القرآن، وهي التوسعة على خلق الله، وإقامة مصالحهم الدنيوية والأخروية. انظر: «مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي» (ص ١٣٤).

(٢) الْخَلَاقُ: الحظ والنصيب من الخير والصلاح، والخلاق الدين. قال ابن بري: الخلاق النصيب الموفر. ينظر: «لسان العرب» (١٠/٩٢).

(٣) في (ب): «فأزفتهم». وأشار في حاشية (م) أنها كذلك في نسخة. ومعناها: أعجلتهم.

(٤) في أحكام القرآن للشافعي (١/٢٠): «أنف»، بمد أوله. وهو بضميتين - كما قال الشيخان عبد الغني وشاكر.

قال د. كباره: «ويريد الشافعي هنا: ما يستقبل من الأوان». [كباره].  
وينظر: «غريب الخطابي» (٢/٣٩٤)، و«غريب ابن الجوزي» (١/٤٤)، و«النهاية» لابن الأثير (١/٧٥)، و«مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/٤٤).

(٥) الرين: صدأ يعلو الشي الجلي. قال تعالى: ﴿بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [المطففين: ١٤]؛ أي: صار ذلك كصدأ على جلاء قلوبهم، فعمي عليهم معرفة الخير من الشر. ينظر: «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٣٧٣).

(٦) ضبط في (ر)، (م)، (ش): بضم الياء، وكسر التاء. «أي: لا يعتذر عذراً يقبل منه». قاله شاكر.

(٧) زاد في (م) بعدها: «خطأ». وليست في سائر النسخ، ولا في «أحكام القرآن» (١/٢١).

فِدْيَةٍ، وَتَجِدُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ﴿٣٠﴾ [آل عمران: ٣٠].

﴿٣١﴾ فَكُلُّ مَا (١) أَنْزَلَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - فِي كِتَابِهِ: (٢) رَحْمَةً وَحُجَّةٌ (٣)، عِلْمُهُ مَنْ عِلْمُهُ، وَجِهَلُهُ مَنْ جِهَلُهُ.

(١) في «أحكام القرآن» للشافعي (١/٢١)، و«طبقات ابن السبكي» (١/٢٤): «وكان مما».

(٢) في (ش): «حجة ورحمة».

(٣) هذا بيان واضح لتأسيس الفقه المقاصدي عند الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ والذي يعتبر أول من نبه عليه اصطلاحًا، فإن القصد الابتدائي لوضع الشريعة إنما هو رعاية مصالح العباد في العاجل والآجل، وهذه حقيقة تعريف مقاصد الشريعة. قال الشاطبي «الموافقات» (٢/٩): «وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا... والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره، فإن الله تعالى يقول في بعثه الرسل وهو الأصل: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقال في أصل الخلقة: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧]، ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة، فأكثر من أن تحصى؛ كقوله بعد آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وقال في الصيام: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وفي الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنَهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. وقال في القبلة: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾

[البقرة: ١٥٠].

= وفي الجهاد: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ [الحج: ٣٩].

وفي القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُولِي أَلْبَابٍ﴾ [البقرة: ١٧٩]. وفي التقرير على التوحيد: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، والمقصود التنبيه.

وإذا دلّ الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد». وينظر: «إعلام الموقعين» (١١/٣).

ووجه دلالة هذا النص للشافعي على تفعيده لمقاصد الشريعة: أن الرحمة - التي جعلت علة لرسالة النبي ﷺ وإنزال الكتاب: لا يمكن أن تقوم أو تتحقق إلا إذا كانت الشريعة نفسها مقيمة لما يحقق مصلحة المكلفين على الجملة، وممانعة لما يلحق الفساد بهم؛ إذ لا تتصور الرحمة بحال إذا لم تكفل الشريعة إقامة المصالح ومنع المفاسد.

فغدت إقامة المصالح ومنع المفاسد من مقتضيات الرحمة ولوازمها، بحيث لا تحقق واقعاً إلا بهما.

ونلاحظ هنا: أن الرحمة كما أريد لها أن تكون في جميع الأحوال وعمومها بحيث لا تقتصر على الدنيا دون الآخرة، فكذلك أريد أن تكون شاملة للبشرية جمعاء، ولهذا استعملت صيغة العموم في (العالمين) في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾، لتفيد استغراق المرسل إليهم وعمومها، فهي رسالة تقيم مصالح الإنسانية قاطبة في جميع أحوالها وأزمانها وأفرادها.

وقد نقل إمام الحرمين الجويني هذا النص عن الشافعي، مما يدل على سبقه به فقال في «البرهان» (٩٤/٢) - وهو بصدد الحديث عن تقاسيم العلل والأصول، ورده على من ينكر تخصيص لفظ التكبير في الإحرام في الصلاة (وهم الحنفية) - «قال الشافعي رحمه الله: في مجاري كلامه في رتب النظر: من قال لا غرض للشارع في تخصيص التكبير وفي الاستمرار عليه ولا غرض لصاحبه ومن بعدهم من نقلة الشرائع والقائلين بها في التكبير على التخصيص، وقد استتب الناس عليه مع تناسخ العصور، واعتقاب =



= الدهور قولاً وعملاً، وتناوله الخلف عن السلف؛ حتى لو فرض عقد الصلاة بغيره لعدّ نكراً، وحسب هجرًا، فمن قال - والحالة هذه: لا أثر لهذا الاختصاص، وإنما هو أمر وفاقي، فقد نادى على نفسه بالجهل بمقاصد الشريعة وقضايا مقاصد المخاطبين فيما يؤمرون به وينهون عنه، ولو كان غير التكبير كالتكبير؛ لكان ذكر الشارع التكبير كلاماً عربياً عن التحصيل، نازلاً منزلة قول القائل ابتداءً: أبحرم على الجنب سورة آل عمران مع القطع بأن غيرها من السور بمثابتها، ولا ينطق المبتدئ بها إلا ويبين لغوه على عمد، إن لم يكن ساهياً».

وقد قسّم إمام الحرمين - العلل والأصول إلى خمسة ضروب: أحدها: ما يعقل معناه وهو أصل، ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لا بد منه مع تقرير غاية الإيالة الكلية والسياسة العامة. والثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة. الثالث: ما لا يتعلق بضرورة حاقة ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكربة أو في نفي نقيض لها، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس: طهارة الحدث، وإزالة الخبث.

الرابع: ما لا يستند إلى حاجة وضرورة، وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصريحاً ابتداءً، وفي المسلك الثالث في تحصيله خروج عن قياس كلي. الخامس: ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلاً، لا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو استحاث على مكربة. وهذا يندر تصويره جدًّا، ومثاله: العبادات البدنية المحضة، وهو الذي مثّل له الإمام الجويني رحمته الله بمسألة التكبير للدخول في الصلاة، وذكر فيها رأي الشافعي.

وهذا مما دفع بعض المعاصرين إلى عدّ الجويني أول من قسّم مقاصد الشريعة إلى ضروريات وحاجيات وتحسينات.

لكن بالنظر في كلام إمام الحرمين نجد أن سرده لهذه الأقسام الخمسة لا يخلو من تأصيل منقول عن الإمام الشافعي رحمته الله؛ كالتأصيل الذي نقلناه آنفاً في مسألة تعيّن التكبير للدخول في الصلاة، إضافة إلى الأمثلة التي مثّل بها الجويني، إذ أغلبها من نصوص الإمام الشافعي، مما يدل بوضوح على أن الإمام الشافعي هو السابق بهذا التقسيم.

= وقد أشار الشافعي إلى هذا التقسيم في قوله «الرسالة» الفقرة (٣١٢) - (٣١٣): «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ لِمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ مِمَّا أَرَادَ بِخَلْقِهِمْ وَبِهِمْ، لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ، وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ.

وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ، وَهُدًى وَرَحْمَةً، وَفَرَضَ فِيهِ فَرَائِضَ أَثْبَتَهَا، وَأُخْرَى نَسَخَهَا، رَحْمَةً لِّخَلْقِهِ، بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ، وَبِالتَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ، زِيَادَةً فِيمَا ابْتَدَأَهُمْ بِهِ مِنْ نِعَمِهِ. وَأَثَابَهُمْ عَلَى الْإِنْتِهَاءِ إِلَى مَا أَثْبَتَ عَلَيْهِمْ: جَنَّتَهُ، وَالنَّجَاةَ مِنْ عَذَابِهِ؛ فَعَمَّتَهُمْ رَحْمَتُهُ فِيمَا أَثْبَتَ وَنَسَخَ، فَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى نِعَمِهِ».

فَنَبَّهَ عَلَى الْمَقَاصِدِ الْضَّرُورِيَّةِ بِإِنْزَالِ الْكِتَابِ، وَعَلَى الْحَاجَةِ بِنَسْخِ بَعْضِ الْفَرَائِضِ، وَعَلَى التَّحْسِينِيَّةِ بِالزِّيَادَةِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

انظر: «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» (ص ٣١)، و«من أعلام الفكر المقاصدي» (ص ١٢، ١٣)، و«مقاصد الشريعة عند ابن تيمية» (ص ٧٦)، و«مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص» (ص ٩١)، و«مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي» (ص ٨٣).

وقال الغزالي في «المنحول» (ص ٥٧٥، ٥٧٦) - وهو يبين كيفية سرد الاجتهاد ومراعاة ترتيبه: «قال الشافعي رحمته الله: إذا رفعت إليه واقعة؛ فليعرضها على نصوص الكتاب، فإن أعوزه فعلى الأخبار المتواترة، فإن أعوزه إذا فعلى الأحاد، فإن أعوزه لم يخص في القياس، بل يلتفت إلى ظاهر القرآن، فإن وجد ظاهراً؛ نظر في المخصصات من قياس وخبر، فإن لم يجد مخصصاً حكم به، وإن لم يعثر على لفظ من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب، فإن وجدها مجتمعة عليها اتبع الإجماع، وإن لم يجد إجماعاً خاض في القياس وبلاحظ القواعد الكلية أولاً، ويقدمها على الجزئيات كما في القتل بالمثل ليقدّم قاعدة الردع على مراعاة الآلة، فإن عديم قاعدة كلية نظر في النصوص ومواقع الإجماع، فإن وجدها في معنى واحد ألحق به، وإلا انحدر إلى قياس مخيل، فإن أعوزه تمسك بالشبه ولا يعول على طرد إن كان يؤمن بالله العزيز، ويعرف مآخذ الشرع، هذا تدريج النظر على ما قاله الشافعي رحمته الله».

ثم قال الغزالي: «ولقد أخرج الإجماع عن الأخبار، وذاك تأخير مرتبة =



= لا تأخير عمل؛ إذ العمل به مقدم، ولكن الخبر يتقدم في المرتبة عليه، فإنه مستند قبول الإجماع».

وفي «مغيث الخلق» (ص ٧٧)؛ المنسوب للجويني: «فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات، لم يخض في القياس بعد، ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحتها العامة، ثم إذا لم يجد في الواقعة مصلحة عامة، التفت إلى مواقع الإجماع».

فدلّ على تقديم مقاصد الشريعة على الإجماع والقياس في الترتيب لا العمل. ولكن مقصوده هنا هي المقاصد الضرورية الكلية، وليست المقاصد الحاجية أو التحسينية.

فهذا النصّ عند الغزالي يبين بوضوح وجلاء أن الإمام الشافعي كان - في اجتهاده: «ينظر في كليات الشرع ومصالحتها العامة»؛ أي: أنه - بعبارة أخرى - ينظر في المقاصد العامة للشريعة، ويبني عليها اجتهاده. وتنصيب الأصوليين الشافعية على هذا المسلك الاجتهادي عند الإمام الشافعي، هو اشتراط ضمنى لمعرفة مقاصد الشريعة وضرورة مراعاتها والبناء عليها.

ومما ينسجم مع هذا المسلك، ما ذهب إليه إمام الحرمين من أن المصالح الضرورية إذا جاء القياس بخلافها، ترك وقدمت عليه القواعد العامة التي تقتضي حفظ الضروريات. قال في «البرهان» (٢/ ٨٠): «ومن خصائص هذا الضرب: أن القياس الجزئي فيه - وإن كان جلياً - إذا صادم القاعدة الكلية، ترك القياس الجلي للقاعدة الكلية».

وقد مثّل هذا بقتل الجماعة بالواحد، فإنه خلاف القياس الذي يقتضي المماثلة «النفس بالنفس»، ولكن حفظ الأنفس، الذي هو من أبرز مقاصد الشارع، اقتضى قتل الجماعة إذا اشتركوا في قتل واحد؛ لأنه لو لم يقتلوا، لكان ذلك مغرياً باللجوء إلى القتل المشترك، تهرباً من القصاص. وهذا اعتماد واضح على المقاصد الضرورية، وتقديم لها على القياس الجزئي، ولو كان جلياً.

وفي هذا يقول أيضاً «البرهان» (٢/ ٨٠، ٨١): «ونحن الآن نعطف عليها ونذكر في كل أصل ما يليق بمذهب القياسين، إن شاء الله تعالى».

= فأما الضرب الأول: فهو ما يستند إلى الضرورة: فنظر القاييس فيه ينقسم إلى اعتبار أجزاء الأصل بعضها ببعض وإلى اعتبار غير ذلك الأصل بذلك الأصل إذا اتسق له الجامع. فأما اعتبار الجزء بالجزء مع استجماع القياس لشرائط الصحة، فهو يقع في الطبقة العليا من أقيسة المعاني.

ومن خصائص هذا الضرب: أن القياس الجزئي فيه، وإن كان جلياً إذا صادم القاعدة الكلية ترك القياس الجلي للقاعدة الكلية.

وبيان ذلك بالمثال: إن القصاص معدود من حقوق الآدميين، وقياسها رعاية التماثل عند التقابل على حسب ما يليق بمقصود الباب؛ وهذا القياس يقتضي ألا تقتل الجماعة بالواحد، ولكن في طرده والمصير إليه - هدم القاعدة الكلية ومناقضة الضرورة، فإن الاستعانة بالظلمة في القتل ليس عسيراً، وفي درء القصاص عند فرض الاجتماع خرم أصل الباب.

وحاصل القول في ذلك: يؤول إلى أن مقابلة الشيء بأكثر منه ليس يخرم أمراً ضرورياً، فهذا معنى تسميتنا لهذا جزئياً، وإلا فالتماثل في الحقوق التي للآدميين من الأمور الكلية في الشريعة، غير أن القاعدة التي سمينها كلية في هذا الضرب مستندها أمر ضروري، والتماثل في التقابل أمر مصلحي، والمصلحة إذا لم تكن ضرورة جزء بالإضافة إلى الضرورة، وهذا يعضد فيما أجريناه مثلاً في القصاص بأمر آخر، وهو أن مبنى القصاص على مخالفة الأعواض أجمع، وأن أعواض المتلفات مبناه على جبران الفائتان كالمثلي إذا تلف، وضمن بالمثل، وكالقيمة إذا جبرت متقوماً متلفاً، فالقصاص لا يجبر الفائت، ولا يسد مسده، والغالب فيه أمر الزجر وحظ مستحقه منه شفاء الغليل، وهذا ميل قليل بالقياس إلى مأرب الناس في الأعواض، فلما خرج أصله عن مضاهاة الأعواض هذا الخروج - احتمل فيه الخروج عن قياس التماثل لدى التقابل.

وإذا قسنا الأطراف عند فرض الاشتراك في قطعها بالنفوس كان ذلك واقعاً جلياً معترضاً بالمعنى الأصلي؛ وهو الضرورة في الصون مع اجتماع الأطراف والنفوس في كونها مصونة بالقصاص».





= وقال الجويني في «البرهان» (١٧٧/٢ - ١٧٩): «ونحن الآن نرسم ما يترجح به مذهب الإمام المطلب الشافعي رحمته الله . . . طريقة أخرى: وهي تشتمل على نظر كلي إلى الفروع، وهذا يتأتى بضبط ونظرٍ إلى الكليات، فالشريعة متضمنها مأمور به ومنهي عنه ومباح.

فأما المأمور به: فمعظمه العبادات فلينظر الناظر فيها، وأما المنهيات؛ فأثبت الشرع في الموبقات منها زواج، ولا يكاد يخفى احتياط كثير من الناس فيها، وبالجمله الدم معصوم بالقصاص ومسألة المثل يهدم حكمة الشرع فيه، والفروج معصومة بالحدود، ولا يخفى ما فيها من الاضطراب، والأموال معصومة عن السراق بالقطع». اهـ. بتصرف يسير.

فتبين بهذا كله: اعتبار الشافعي لمقاصد الشريعة في الاجتهاد، وأن ما يقصده الإمام الشافعي بكليات الشرع ومصالحها العامة هي المقاصد الضرورية الكلية، وهي التي قدّمتها على الإجماع والقياس في ترتيب الأدلة، ووجه تقديم المقاصد الضرورية على الإجماع ظاهر من حيث كونها معتبرة في جميع الملل.

قال الشاطبي في «الموافقات» (٣١/١): «اتفقت الأمة - بل سائر الملل - على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس - وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل عُلمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد، ولو استندت إلى شيء معين لوجب عادة تعيينه، وأن يرجع أهل الإجماع إليه، وليس كذلك؛ لأن كل واحد منها بانفراده ظني».

فحفظ الدين يكون بالعبادات، وحفظ النفس بالقصاص، وحفظ النسل والعرض بحد الزنا وحد القذف، وحفظ المال بقطع يد السارق، وهذا مما يؤكد أن المراد بالكليات في كلام الشافعي الضروريات.

وهو عين ما ذكره الإمام الشاطبي في «الموافقات» (١٩/١) حين قال: «إنها لو كانت ظنية؛ لم تكن راجعة إلى أمر عقلي؛ إذ الظن لا يُقبل في العقلية، ولا إلى كلي شرعي؛ لأن الظن إنما يتعلق بالجزئيات؛ إذ لو جاز تعلق الظن بكليات الشريعة؛ لجاز تعلقه بأصل الشريعة؛ لأنه الكلي =

= الأول، وذلك غير جائز عادة - وأعني بالكلية هنا: الضروريات والحاجيات، والتحسينيات.

وهذا يدل على أن كليات الشريعة هي صلب مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي، وهي كذلك عند الإمام الشافعي.

والعلماء يطلقون عليها: مقاصد الشريعة، وكليات الشريعة، والمصالح الكلية، والمصالح الضرورية، والمصالح الضرورية الكلية، والمقاصد الضرورية.

كما في: «المحصول» للرازي (١٦٠/٥)، و«البرهان» (٤٣/٢)، و«الإحكام» للآمدي (١٦٠/٤)، و«الإبهاج» (٥٨/٣)، و«الموافقات» (٢٣/٢). وانظر: «مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي» (ص ٤٧، ٤٨).

بل نقل التاج السبكي عن والده التقى أنه جعل العلم بالمقاصد شرطاً من شروط الاجتهاد، فقال كما في «شرح المحلي لجمع الجوامع» (٤٢٤/٢): «(وقال الشيخ الإمام) والد المصنّف (هو)؛ أي: المجتهد (من هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوّة يفهم بها مقصود الشارع)».

وكذا ذكره ابن السبكي في «الإبهاج» (٢٠٦/٣) فقال: «إن ثبت لأحد بعده (أي: الإمام الشافعي) رتبة الاجتهاد والتنحل وترتيب ما لم ينظم، والاطلاع على مقاصد الشريعة والخوض في بحارها فيلزم ذلك»؛ أي: يلزم تقليده كالشافعي.

وكلام أبيه تقي الدين السبكي مذكور في مقدمة «شرح منهاج البضاوي»، ونصّه (٨/١، ٩): «واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء: . . . الثالث: أن يكون له منة الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكماً له في ذلك المحل، وإن لم يصرح به كما أن من عاشر ملكاً ومارس أحواله وخبر أموره إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها، وإن لم يصرّح له به، لكن بمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية».

وممن صرّح بأن العلم بالمقاصد من شروط الاجتهاد: إمام الحرمين، وتلميذه، الغزالي، والعز بن عبد السلام، وابن تيمية، والشاطبي، وما نقلناه

من «المنخول» عن الشافعي يدل على أنه يعتبر العلم بها من شرائط الاجتهاد. =



نعم قال العلامة الشيخ عبد الله دراز - تعليقاً على اشتراط الشاطبي فهم المقاصد لبلوغ درجة الاجتهاد -: «لم نَر من الأصوليين من ذكر هذا الشرط الذي جعله الأول، بل جعله السبب. أما التمكن من الاستنباط، فهو الذي اقتضت عليه كتب الأصول المشتهرة، وجعلوه يتحقق بمعرفة الكتاب والسنة؛ أي: ما يتعلق منهما بالأحكام، ثم بمعرفة مواقع الإجماع وشرائط القياس، وكيفية النظر وعلم العربية، والناسخ والمنسوخ، وحال الرواة. ثم رأيتُ في «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢/٢٢٤): نقل الغزالي [المنحول ص ٥٧٦] عن الشافعي، ويلاحظ القواعد الكلية أولاً، ويقدمها على الجزئيات».

ولعل من لم يذكر ذلك من الأصوليين اعتبره مفهوماً من اشتراط معرفة المجتهد بالكتاب والسنة، كما قال العلامة البتاني في «حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع»: «إن هذا الاشتراط لا يخرج عن معرفة الآيات والأحاديث المتعلقة بالأحكام، فمن لم يذكر هذا الشرط - وكذا شرط معرفة المقاصد؛ فقد اعتبره مفهوماً من معرفة القرآن والسنة، فلا بد للمجتهد من أن يعرف جزئياتهما وكليتهما، ويدرك أيضاً العلل والمصالح المنوطة بالأحكام» انتهى.

وقد تبين لك مما سبق أن الشافعي رحمته الله صرح بذكره، كما صرح غيره من أتباعه كالسبكي الكبير وابنه، وهما أسبق زمناً من الشاطبي، بل وأكثر كتب الأصوليين مليئة بالكلام عن المقاصد، وإن كان أول من نظمها في سلك واحد، ونظر لها هو الإمام الشاطبي.

انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٨/٢٦٧)، و«تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد» (ص ٥٧)؛ للسيوطي، و«إرشاد الفحول» (٢/٢٢٤)، و«حاشية العطار» (٢/٤٢٣)، و«نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» لأحمد الريسوني (ص ٣٢٨)، و«قواعد المقاصد عند الشافعي» للكيلاني (ص ١٣٢).

كما دلت التطبيقات الفروعية للإمام الشافعي رحمته الله على رعايته لمقاصد الشريعة وهو بصدد تعليل بعض الأحكام، ومن أهمها حفظ الضروريات الخمس المشهورة، ومن أمثلة ذلك: ما نص عليه الشافعي من مقاصد =

= الطهارة والزكاة والصوم والحج والقصاص والحدود والقضاء، وبعض المقاصد الكلية: كحفظ النفس والنسب والمال، كما حكاها الإمام الجويني في الكتاب المنسوب إليه، والذي نصر فيه الإمام الشافعي: «مغيث الخلق في ترجيح القول الحق» (ص ٧٨، ٧٩).

قال في (ص ٨٦، ٨٧) عن الإمام الشافعي: «المقصود من الزكاة إنما هو سد الخلات ودفع الجوعات، ورد الفاقات والإحسان إلى الفقراء وإغاثة الملهوفين، وإحياء المهج وتدارك الحشاشة والجثث».

وقال أيضًا نقلًا عن الشافعي (ص ٨٧): «المغلب في الزكاة معنى المواساة، فلا جرم يجب في مال الصبيان: كصدقة الفطر والعشر».

وهذا يدل على دقيق الفهم المقاصدي لدى الشافعي رحمته الله، فإنه لم يقتصر على مقصد جزئي للزكاة، بل نص على مقاصد جملة لها.

ونقل عن الشافعي كذلك مقاصد الصوم والحج والمناكحات والجنایات والحدود، وفي المعاملات مثلًا: البيع، فقال (ص ٩١): «فكل ما كان محلًا لحاجة الخلق كان محلًا للعقد، وإنما يكون محلًا للحاجة إذا جعله الشرع متبذلًا مستهانًا، وكان محلًا للبيع».

وبنى على هذا جواز بيع لبن آدمية لأنه محل للحاجة، متبذل مستهان مستنفذ غير مستبق فكان محلًا للبيع، بينما يرى غير الشافعي أنه لا يجوز بيعه باعتباره جزء آدمي، والآدمي لا يجوز بيع كله، وناقشهم الشافعي في هذا بما يطول ذكره.

فالشافعي - فيما مثلنا به وغيره مما لم نذكر - قَعَدَ قواعد المقاصد في تعليل الأحكام الشرعية وطبقه في كثير من المسائل الفقهية. والله أعلم.

انظر: «مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي» (ص ٤٢: ٩٨) رسالة دكتوراه من كلية الآداب والعلوم الإنسانية - مكناس - المغرب؛ للدكتور أحمد وفاق بن مختار، ط. دار السلام.

وننبه هنا: أن النص الذي نقلناه عن «منحول الغزالي» - أنفًا منسوبًا إلى الإمام الشافعي، نقله محقق «البرهان» للجويني، الدكتور عبد العظيم الديب، في [ملحق البرهان]، والذي فيه (الكتاب السادس: كتاب الاجتهاد، والكتاب السابع = كتاب الفتوى)، في المسألة (١٥٠٢)، (١٣٣٧/٢)، =

[لَا يَعْلَمُ مِنْ جَهْلَهُ، وَلَا يَجْهَلُ مَنْ عِلْمُهُ] <sup>(١)</sup>.

٤٤ ﴿وَالنَّاسُ فِي الْعِلْمِ طَبَقَاتٌ، مَوْقِعُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِقَدْرِ دَرَجَاتِهِمْ فِي الْعِلْمِ بِهِ﴾ <sup>(٢)</sup>.

٤٥ ﴿فَحَقَّقْ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ بُلُوغَ غَايَةِ جُهِدِهِمْ [٤/ش] فِي الْأُسْتِكْثَارِ مِنْ عِلْمِهِ، وَالصَّبْرُ عَلَى كُلِّ عَارِضٍ دُونَ طَلَبِهِ، وَإِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ - تَعَالَى - فِي اسْتِدْرَاكِ عِلْمِهِ نَصًّا وَاسْتِنْبَاطًا، وَالرَّغْبَةُ إِلَى اللَّهِ وَحْدَكَ فِي الْعَوْنِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ خَيْرٌ إِلَّا بِعَوْنِهِ.

٤٦ ﴿فَإِنَّ <sup>(٣)</sup> مَنْ أَدْرَكَ عِلْمَ أَحْكَامِ اللَّهِ وَحْدَكَ فِي كِتَابِهِ نَصًّا وَاسْتِدْلَالًا، وَوَفَّقَهُ اللَّهُ وَحْدَكَ لِلْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِمَا عِلِمَ مِنْهُ: فَارَ <sup>(٤)</sup>

= وقال المحقق عن (الملحق): «هذا الجزء كله حتى آخر الكتاب، يعتمد على نسخة وحيدة، وهو الجزء الذي ألحقه صاحب نسخة تركيا بها». انتهى.  
وقد قال الجويني في ختام نسخة «البرهان» (١٣١٥/٢) مسألة (١٤٥٤):  
«تم الكتاب وقد نجز بحمد الله ومنه وحسن توفيقه: الغرض من هذا المجموع في الأصول، ونحن نرسم بعد ذلك مستعينين بالله تعالى كتابًا جامعيًا في الاجتهاد والفتوى يقع مصنفًا برأسه وتتمة لهذا المجموع إن شاء الله تعالى». انتهى.

وعلق الدكتور الديب قائلاً: «حصل مالك نسخة تركيا على كتاب الفتوى والاجتهاد الموعود به. فأضافه إلى نسخته، وهذا واضح من أنه بخط جديد يخالف الخط الذي كتبت به نسخة تركيا كلها. ما عدا صفحة كانت ساقطة منها، وهي صفحة الختام. وقد رأينا إتمامًا للفائدة أن نلحقه بالبرهان...». انتهى.

وجاء في نهاية الملحق المذكور: «هذا نهاية الغرض من هذه المسألة، وقد نجز بنجازها هذا المجموع».

(١) في (م): «لا يجهل من علمه، ولا يعلمه من جهله». وكأنه قلب.

(٢) ليس في (م)، وفي (ب) زيادة: «بكتاب الله وَحْدَكَ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ».

(٣) في (ب): «فإنه». (٤) في (م): «بان».

بِالْفَضِيلَةِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَانْتَفَتْ عَنْهُ الرِّيبُ، وَنَوَّرَتْ فِي قَلْبِهِ الْحِكْمَةُ، وَاسْتَوْجَبَ فِي الدِّينِ مَوْضِعَ الْإِمَامَةِ.

٤٧ ٥٤ فَسَأَلَ اللَّهُ الْمُبْتَدِئُ<sup>(١)</sup> لَنَا بِنِعَمِهِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا، الْمُدِيمَهَا<sup>(٢)</sup> عَلَيْنَا مَعَ تَقْصِيرِنَا فِي الْإِتْيَانِ عَلَى مَا أَوْجَبَ بِهِ<sup>(٣)</sup> مِنْ شُكْرِهِ بِهَا<sup>(٤)</sup>، الْجَاعِلُنَا<sup>(٥)</sup> فِي خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ<sup>(٦)</sup>: أَنْ يَرْزُقَنَا فَهْمًا فِي كِتَابِهِ ثُمَّ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَقَوْلًا<sup>(٧)</sup> وَعَمَلًا يُؤَدِّي<sup>(٨)</sup> بِهِ عَنَّا حَقَّهُ،

(١) في «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٢٤/١): (المبتدي) بالياء. قال الشيخ عبد الغني «محقق الأحكام»: (المُبتدئ): توضع الهمزة فوق الياء. انتهى. قلنا: والوجهان سائغان.

(٢) في «أحكام القرآن» للشافعي (٢١/١): «المديم بها». وفي «طبقات ابن السبكي» (٢٤/١): «المان بها»، واستدل بها ابن السبكي على جواز مسألة [استحقاق العبد للنعمة]، فقال: قوله: استحقاقها تجوز، وإلا فالعبد عند أهل السنة والجماعة لا يستحق على الله شيئاً، ومراده قبل الترشح لها وحضور وقتها، ولقد وقعت هذه اللفظة في كلام الإمام الشافعي رحمه الله فقال... وساق كلامه - كما رواه البيهقي في «الأحكام».

(٣) في (م): «به علينا».

(٤) في (ز): «به». والذي في «أحكام القرآن» للشافعي (٢١/١): (على ما أوجبه: من شكره لها). قال الشيخ المحقق عبد الغني: كذا بالأصل والطبقات وهو صحيح. وفي الرسالة: (على ما أوجب به: من شكره بها). وقوله: (به)، زائد من النسخ. وراجع بقية النص في «الطبقات»، وكلام ابن السبكي المتعلق به: لفائده.

(٥) في (ب): «أن جعلنا».

(٦) اقتباس من الآية الكريمة (١١٠) آل عمران.

(٧) في (ز): «قولاً». قال الشيخ عبد الغني محقق «أحكام القرآن» للشافعي: في «الأصل» و«الطبقات»: (قولاً). وهو تحريف. انتهى. قلت: ليس تحريفاً، بل له وجه مقبول.

(٨) في (ز): «نؤدي».

وَيُوجِبُ لَنَا نَافِلَةً مَزِيدَهُ (١)(٢).

٤٨ ٤٩ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] (٣) ﷺ: فَلَيْسَتْ تَنْزِلُ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ ﷻ نَازِلَةً: إِلَّا وَفِي (٤) كِتَابِ اللَّهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - الدَّلِيلُ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى فِيهَا (٥).

(١) في (ز): «من يده».

(٢) قال الإمام تاج الدين السبكي في «الطبقات» (١/٢٤): «وقوله: (وَيُوجِبُ لَنَا نَافِلَةً مَزِيدَهُ)؛ أي: يجعل المزيد واجب الوقوع لا محالة، ضرورة صدقه تعالى في قوله: ﴿لَنْ شُكِّرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾. وليس مراده: أَنَّهُ يجب عَلَى اللَّهِ شيء. والأصل في ذلك كله: قوله ﷺ في حديث معاذٍ فما حقُّ العباد على الله...؟».

(٣) ليس في (ب). (٤) في (ب): «في» بدون واو.

(٥) شرح الإمام الشافعي ﷺ مراده في «الأم»، فقال (٧/٣١٣): «وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق إلا وقد علم الحق، ولا يكون الحق معلوماً: إلا عن الله نصّاً، أو دلالة عن الله، فقد جعل الله الحق في كتابه، ثم سُنَّةُ نَبِيِّهِ ﷺ. فليست تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب ينصّ عليها نصّاً أو جملة... فإن قال قائل: رأيت ما لم يمض فيه كتاب ولا سُنَّة ولا يوجد الناس اجتمعوا عليه فأمرت بأن يؤخذ قياساً على كتاب أو سُنَّة. يقال لهذا قيل عن الله؟ قيل: نعم، قيلت جملة عن الله، فإن قيل: ما جملته؟ قيل: الاجتهاد فيه على الكتاب والسُنَّة».

ويقول - أيضاً - (٧/٣١٦): «والحق فيما أمر الله ورسوله باتباعه، أو دلّ الله ورسوله عليه نصّاً أو استنباطاً بدلائل».

قال ابن السمعاني في «قواطع الأدلة» (١/٢٩): «فإن قال قائل: إن من الأحكام ما يثبت لهذا بالسُنَّة. قلنا: ذلك مأخوذ من كتاب الله في الحقيقة؛ لأن كتاب الله تعالى أوجب علينا اتباع الرسول صلوات الله عليه، وفرض علينا الأخذ بقوله، وحذرنا مخالفته؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا﴾ [الحشر: ٧] وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [التغابن: ١٢] وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣].

قال الشافعي: فما قيل عن رسول الله ﷺ فعن الله قيل. فإن قيل: هيئات القبوض في البياعات وكيفية الأحراز في السرقة وغالب العقود في المعاملات ليس لها أصل في الكتاب ولا في السنة.

قلنا: قد قال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] والعرف: ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم معاملة، فصار العرف في صفة القبوض والأحراز والنفوذ معتبرا بالكتاب؛ فعلى هذا نقول: «إن الكتاب أمثل الدلائل، والسنة مأخوذة منه، والقياس مأخوذ من الكتاب والسنة، والإجماع مأخوذ من الكتاب والسنة والقياس».

فائدة: اعلم - رحماني الله وإياك - أن هذا أحد النصوص التي استشهد بها من نسب إلى الإمام الشافعي القول بالمناسب المرسل في باب القياس (ويسمى عند الأصوليين أيضًا بالإخالة، والمصلحة، والاستدلال، والتقريب، والاستصلاح، ورعاية المقاصد)، ويسمى استخراجه (تخريج المَنَاطِ). كما في «البحر المحيط» للزركشي (٢٦٢/٧).

ووجه ذلك عند الشافعي: كما قال الزنجاني في «تخريج الفروع على الأصول» (ص ٣٢٢): «بأن الوقائع الجزئية لا نهاية لها، وكذلك أحكام الوقائع لا حصر لها، والأصول الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي؛ فلا بد إذا من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية، وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي، وإن لم يستند إلى أصل جزئي». والمناسب ينقسم باعتبار ذاته إلى: ذاتي وإقناعي، وباعتبار إفضاء المناسب إلى المقصود منه: قطعي وظني، وباعتبار شهادة الشرع له أو عدم شهادته إلى: المناسب الملغى، والمناسب المعتبر.

وينقسم المناسب المعتبر إلى: مؤثر وملائم وغريب ومرسل، والأخير: هو المقصود بالكلام هنا، ويسمى: (الاستدلال المرسل، والمصلحة المرسل، وقياس التقريب).

والمناسب كما قال الدَّبُّوسِي: «ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول». ذكره الآمدي في «الإحكام» (٢٧٠/٣) ثم قال: «والحق في ذلك أن يقال: المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه =





= حصول ما يصلح أن يكون مقصودًا من شرع ذلك الحكم. وسواء كان ذلك الحكم نفيًا أو إثباتًا، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، وهذا التعريف هو المرضي عند الجمهور، واختاره ابن الحاجب كما في «بيان المختصر» (٣/١٠٨). وعرفه الغزالي في «المستصفى» (ص ٣١٥) بأنه الذي: «لا يشهد له أصل معين، وهو الاستدلال المرسل».

فهذا النص يدل على أن المجتهد إذا أراد معرفة حكم الله في واقعة ما، أن يرجع إلى النصوص (الكتاب والسنة) أولاً، ثم الإجماع، فإذا لم يجد نصًا ولا إجماعًا لجأ إلى الاجتهاد، والاجتهاد عند الشافعي طريقه القياس، وذلك بالاستنباط من معقول النصوص معنى يصلح لأن يكون علة يربط الحكم بها، والاجتهاد والقياس عند الشافعي بمعنى واحد - كما بيناه في غير هذا الموضع.

وهذا يقتضي القول بأن الشافعي يقول بالمناسب المرسل في القياس؛ لأن المناسب المرسل لا يعدو أن يكون استنباط الحكم من معقول جملة نصوص شرعية شهدت لجنس المصلحة بالاعتبار، وإن لم يشهد لها نص معين، وعلى هذا فمتى توصل المجتهد إلى حكم فهو متبع للنص، وقد قال الشافعي في «الرسالة» الفقرة (١٣٢٦): «والاجتهاد: القياس».

ونصّ أبو حامد الغزالي في «شفاء العليل» (ص ٢١٧) على أن الاستدلال بالمرسل داخل في القياس، وعلل ذلك بقوله: «لأن كل مصلحة ملائمة يمكن إيرادها في قالب قياس... وما من مسألة إلا ويمكن أن يقال: هذه مصلحة على وجه كذا، فينبغي أن تراعى قياسًا على مسألة كذا. والمصلحة: عبارة تشمل قضايا مختلفة، فيندرج تحتها المتباعدات، وتنظم بالتحريم فيها صورة القياس».

فالجمع بين الأصل والفرع في القياس - عند الشافعي - يشمل: ما جمع فيه بين الأصل والفرع بمعنى معين يدل عليه دليل خاص، وما جمع فيه بين الأصل والفرع - بمعنى لم يدل عليه دليل خاص، بل شهد له مجموع الأدلة والقواعد العامة.

يقول الإمام الشافعي في «الرسالة» الفقرة (١٢٤): «أن يكون الله أو رسوله =

= حرَّم الشيء منصوبًا، أو أحلَّه لمعنيٍّ، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى - فيما لم يُنصَّ فيه بعينه كتابٌ ولا سُنَّةٌ: أحللناه أو حرمناه؛ لأنه في معنى الحلّال أو الحرام».

وقد نسب هذا إلى الشافعي جمعٌ من الأصوليين كالجويني في «البرهان» (١٦٢/٢)، والزنجاني في «تخريج الفروع على الأصول» (ص ٣٢١، ٣٢٢) وغيرهما: وقال ابن برهان في الوجيز: إنه الحق المختار. «البحر المحيط» (٨/٨٥).

ثم استدل لذلك الجويني بقوله: «وأما الشافعي فقال: إنا نعلم قطعًا أنه لا تخلو واقعه عن حكم الله تعالى معزو إلى شريعة محمد ﷺ».

ثم قال (١٦٢/٢، ١٦٣): «والذي يقع به الاستقلال هاهنا: أن الأئمة السابقين لم يخلوا واقعه على كثرة المسائل وازدحام الأقضية والفتاوى عن حكم الله تعالى، ولو كان ذلك ممكنًا لكانت تقع. وذلك مقطوع به أخذًا من مقتضى العادة، وعلى هذا علمنا بأنهم ﷺ استرسلوا في بناء الأحكام استرسال واثق بانبساطها على الوقائع، متصد لإثباتها فيما يعن، ويسنح متشوف إلى ما سيقع، ولا يخفى على المنصف أنهم ما كانوا يفتون فتوى من تنقسم الوقائع عنده إلى ما يعرى عن حكم الله وإلى ما لا يعرى عنه.

فإذا تبين ذلك بنينا عليه المطلوب وقلنا: لو انحصرت مآخذ الأحكام في المنصوصات والمعاني المستثارة منها؛ لما اتسع باب الاجتهاد، فإن المنصوصات ومعانيها المعزوة إليها لا تقع من متسع الشريعة غرفة من بحر، ولو لم يتمسك الماضون بمعانٍ في وقائع لم يعهدوا أمثالها؛ لكان وقوفهم عن الحكم يزيد على جريانهم، وهذا إذا صادف تقريرًا لم يبق لمنكري الاستدلال مضطربًا.

ثم عَضِد الشافعي هذا بأن قال: من سبر أحوال الصحابة ﷺ وهم القدوة والأسوة في النظر لم ير لواحد منهم في مجالس الاشتوار تمهيد أصل واستثارة معنى، ثم بناء الواقعة عليه، ولكنهم يخوضون في وجوه الرأي من غير التفات إلى الأصول كانت أو لم تكن، فإذا ثبت اتساع الاجتهاد، واستحال حصر ما اتسع منه في المنصوصات، وانضم إليه عدم احتفال علماء الصحابة بطلب الأصول - أرشد مجموع ذلك إلى القول بالاستدلال. =



= ومما يتمسك به الشافعي رحمته الله أن يقول: إذا استندت المعاني إلى الأصول فالتمسك بها جائز، وليست الأصول وأحكامها حججاً، وإنما الحجج في المعنى، ثم المعنى لا يدل بنفسه حتى يثبت بطريق إثباته، وأعيان المعاني ليست منصوصة، وهي المتعلق فقد خرجت المعاني عن ضبط النصوص، وهي متعلق النظر والاجتهاد، ولا حجة في انتصابها إلا تمسك الصحابة رضي الله عنهم بأمثالها، وما كانوا يطلبون الأصول في وجوه الرأي، فإن كان الاقتداء بهم فالمعاني كافية، وإن كان التعلق بالأصول فهي غير دالة ومعانيها غير منصوصة.

ومن تتبع كلام الشافعي - لم يره متعلقاً بأصل، ولكنه ينوط الأحكام بالمعاني المرسلة، فإن عدمها التفت إلى الأصول مشبهاً كدأبه؛ إذ قال [مختصر المزني] (ص ٣٦٤): طهارتان فكيف يفترقان؟ ولا بد في التشبيه من الأصل - كما سنجري في ذلك فصلاً، إن شاء الله تعالى».

ثم نسب الجويني إلى الشافعي: أنه اشترط في المصالح المرسلة - أن تكون شبيهة بالمصالح المعتمدة، فقال «البرهان» (٢/ ١٦٤، ١٦٥): «فإن قيل: فما معنى التقريب الذي نسبتموه إلى الشافعي؟

قلنا: هذا محز الكلام، ونحن نقول: قد ثبتت أصول معللة؛ اتفق القايسون على عللها، فقال الشافعي: أتخذ تلك العلل معتصمي، وأجعل الاستدلالات قريبة منها، وإن لم تكن أعيانها حتى كأنها مثلاً أصول والاستدلال معتبر بها، واعتبار المعنى بالمعنى تقريباً أولى من اعتبار صورة بصورة بمعنى جامع، فإن متعلق الخصم من صورة الأصل معناها لا حكمها، فإذا قرب معنى المجتهد والمستدل فيما يجتهد إلى الشرع، ولم يرد أصل كان استدلالاً مقبولاً». وانظر: «قواطع الأدلة» (٣/ ٢٦١).

قال الدكتور فهد الجهنفي في «القياس عند الشافعي» (١/ ٥٢٠): «ومن الأصوليين الذين نسبوا اعتبار المناسب المرسل والأخذ به للشافعي الغزالي رحمته الله، حيث إنه في حكاية المذاهب في الأخذ بالمناسب المرسل: ذكر أن المنقول عن الشافعي في هذه المسألة فيه تردد، وأرجع التردد إلى عدم الغوص في التطبيقات وتتبع الفروع المنقولة عن الشافعي، والاكتفاء بالتراجم والمعاهد فقط».



= قال أبو حامد الغزالي في «شفاء العليل» (ص ٣١١)، ونقله الزركشي أيضًا: «اختلف الناس في الطرد والعكس والشبه: فمنهم من قال بهما، ومنهم من أنكرهما، ومنهم من قال بأحدهما دون الآخر. ونحن نقول: مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي القول بهما جميعًا، فإنهم قالوا بالشبه؛ وهو أضعف من القول بالطرد والعكس».

إلى أن قال (ص ٣٤٠): «هذا كله نقلناه من لفظ الشافعي فليتأمل المنصف ليعرف كيف علل بهذه الأوصاف ما لا يناسب، ذاهبًا إلى أن المشارك له في هذه الأوصاف في معناه غير معرج على المناسبة والإيماء...» قال الغزالي (ص ٣٤٣): فهذا جملة ما أردنا نقله من لفظ الشافعي وابن سريج؛ لنبين أن أرباب المذاهب بأجمعهم ذهبوا إلى جواز التعليل بالوصف الذي لا يناسب من غير استناد إلى إيماء ونص ومناسبة». انظر: «البحر المحيط» (٣١٨/٧ - ٣٢١).

وقال العلامة أبو زهرة في كتابه «الشافعي حياته وعصره» - بعد أن نقل عن كثير من العلماء: نسبة القول بالمصالح المرسلة إلى الشافعي فقرة (١٩٩): «هذه الكتب متضاربة في النقل عن الشافعي أنه يأخذ بالمصالح المرسلة، ولكنه يشترط المشابهة بينها وبين مصلحة معتبرة بإجماع، أو نص لا تكون مرسلة، وإنه بالرجوع إلى الرسالة تجدها تتسع لهذا». ثم نقل من (باب القياس) في «الرسالة» الفقرة (١٣٣٤): «القياس من وجهين: ... إلخ».

وممن نقل عنهم أبو زهرة نسبة ذلك إلى الإمام الشافعي؛ الإسنوي في «شرح المنهاج»، وابن الهمام في «التحرير»، والشاطبي في «الاعتصام». وانظر: «شفاء العليل» (ص ٢٠٧، ٢٠٨).

وقد ضرب فيه أمثلة لذلك، منها: قطع الأيدي باليد الواحدة، قياسًا على قتل النفوس بالنفس الواحدة، أخذًا بالمناسب المرسل (المصلحة المرسلة)، إذ ليس في المسألة نص أو إجماع، إلا ما أثر عن سيدنا عمر رضي الله عنه [في صحيح البخاري] (٦٨٩٦) من قتل العدد الكبير بالرجل الواحد، قال الغزالي: «وجه المصلحة أن القتل معصوم، وقد قتل عمدًا، وإهداره داع إلى خرم مقصود القصاص».



= وذكر الغزالي في «شفاء العليل» (ص ٢٥٢) مثلاً آخر، وهو ما إذا أذنت المرأة لوليّين في إنكاحها، فأنكحها كل واحد منهما لرجل، ولم يعلم السابق منهما، مع العلم بجريان العقد على التعاقب، ولم توجد طريقة للكشف عنه ولا لتذكر وقت كل واحد من العقدين.

ثم قال: «وقد اختلف فيها قول الشافعي، وهو دليل ميله إلى المصالح ورعايتها، إذ هذه المسألة لا نظير لها: فالعسر الحاصل بالنسيان لم يرق في الشرع معتبراً في فسخ العقد، ولكنه - على الجملة - ملائم لجنس تصرفات الشرع، فإن الشرع يرى فسخ العقود إذا تعذر إمضاؤها، وامتنع استيفائها، فإذا وقع اليأس عن الكشف، فلا شك في اقتضاء المصلحة الفسخ، وقد جاز الفسخ بالجب والعنة، دفعاً للضرار عنها، إذ فيه فوات التحصين، وذلك جار فيما لحق به...».

ونص المسألة في «الأم» (١٧/٥، ١٨): «ولو زوجها وليها رجلين؛ فشهد الشهود على يوم واحد، ولم يثبتوا الساعة، أو أثبتوها؛ فلم يكن في إثباتهم دلالة على أي النكاحين كان أولاً، فالنكاح مفسوخ ولا شيء لها من واحد من الزوجين، ولو دخل بها أحدهما على هذا فأصابها كان لها منه مهر مثلها، وعليها العدة، ويفرق بينهما، وسواء كان الزوجان في هذا لا يعرفان؛ أي: النكاح كان قبل أو يتداعيان فيقول كل واحد منهما كان نكاحي قبل، وهما يقران أنها لا تعلم - أي: نكاحهما - كان أولاً، ويقران بأمر يدل على أنها لا تعلم ذلك، مثل أن تكون غائبة عن النكاح ببلد غير البلد الذي تزوجت به أو ما أشبه هذا». وانظر أمثلة أخرى في «الأم» (٢٢٤/٦) و(٤٦/٧، ٥٧).

وذكر الزنجاني في «تخريج الفروع على الأصول» (ص ٣٢٠) أنّ «الشافعي رحمته الله ذهب إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع، وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة جائز».

وقال الشاطبي في «الموافقات» (٣٢/١): «كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع، ومأخوذاً معناه من أدلته؛ فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها - كما تقدم؛ لأن ذلك كالمعتذر».

= ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك والشافعي؛ فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين؛ فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين، وقد يربو عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه».

ومن نسب إلى الشافعي ردّ القول بالمصالح فقد قصد بها المصالح التي لا تشهد النصوص لعينها ولا لجنسها بالاعتبار، وهي المصالح الغريبة، أو ما يطلق عليه الاستحسان في عبارة الشافعي؛ أي: المصالح التي لا تستند إلى أصل جزئي ولا كلي.

وصرح القرافي في «شرح تنقيح الفصول» (ص ٤٤٦) أن: «المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق؛ لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك».

ويقصد القرافي بالمصلحة المرسلة هنا: القياس بين الأصل والفرع بمطلق المناسبة، من غير أن يدل النص على أن هذا الوصف بعينه هو علة الحكم، وهذا هو المناسب المرسل.

قال ابن دقيق العيد: نعم، الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، يليه أحمد بن حنبل. ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما. انتهى، كما في «البحر المحيط» (٨/ ٨٤).

وقيّد الغزالي، والبيضاوي - الأخذ بالمصلحة المرسلة بثلاثة شروط: أن تكون ضرورية، قطعية، كلية، فإن فقد أحد هذه الثلاثة لم تعتبر، والمراد بالضرورة: أن تكون من الضروريات الخمس، وبالكلية: أن تعم جميع المسلمين، لا لو كانت لبعض الناس دون بعض، أو في حالة مخصوصة دون حالة.

ومثل الغزالي للمصلحة المستجمعة «الشرائط» بمسألة التترس؛ وهي ما إذا تترس الكفار بجماعة من المسلمين، وإذا رمينا قتلنا مسلماً من دون جريمة منه، ولو تركنا الرمي لسلطان الكفار على المسلمين فيقتلونهم، ثم يقتلون الأسارى الذين تترسوا بهم.



٤٩ ٥٤ قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿أَلَّا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ  
إِلَيْكَ لِنُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ  
الْحَمِيدِ﴾<sup>(١)</sup> [إبراهيم: ١].

= قال الغزالي في المستصفى (١/١٧٦ - ١٧٧):

فحفظ المسلمين بقتل من تترسوا به من المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع؛  
لأننا نقطع أن «الشارع» يقصد تقليل القتل، كما يقصد حسمه عند الإمكان،  
فحيث لم تقدر على الحسم، فقد قدرنا على التقليل، وكان هذا التفاتاً إلى  
مصلحة، علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع، لا بدليل واحد، بل بأدلة  
خارجة عن الحصر ولكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق، وهو قتل من  
لم يذنب - لم يشهد له أصل معين، وانقذ اعتبار هذه المصلحة بالأوصاف  
الثلاثة، وهي كونها ضرورية، كلية، قطعية، فخرج بالكلية ما إذا أشرف  
جماعة في سفينة على الغرق، ولو غرق بعضهم لنجوا، فلا يجوز تغريق  
البعض. وبالقطعية ما إذا شككنا في كون الكفار يتسلطون عند عدم رمي  
الترس. وبالضرورية ما إذا تترسوا في قلعة بمسلم، فلا يحل رمي الترس؛  
إذ لا ضرورة بنا إلى أخذ القلعة.

وقوى هذا السبكي في الإبهاج (٣/١٧٨ - ١٧٩).

وينظر كلام الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه «أصول الفقه» (ص ٨٠ -  
٨٤)؛ فإنه تلخيص بديع، وكتاب «الشافعي» (ص ٣١٩) لأبي زهرة..

(١) (صراط) اختلفوا على ابن كثير - وقراءته هي التي بها يقرأ الشافعي -: ففي  
رواية قنبل ورواية القواس وعبيد بن عجيل عن شبل بن عباد عنه: بالسین في  
كل القرآن. وروى البزي وعبد الوهاب بن فليح عن أصحابهما عن ابن كثير  
بالصّاد في كل القرآن كالجهمور.

قال الأزهري: من قرأ بالسین فهو الأصل؛ لأن العرب تقول: سرطت  
اللقمة سرطاً، و: زردتها - زرداً؛ أي: بلعها بلعاً.

وَمَنْ قَرَأَ بِالصَّادِ: فلأن مخرج السین والصاد من طرف اللسان فيما بينه وبين  
الثنايا، والسین والصاد يتعاقبان في كل حرف فيه غين، أو قاف، أو طاء،  
أو خاء. فالطاء مثل: (بَسْطَة) و(بَصْطَة)، ومثل: (مُسَيِّطَر) و(مُصَيِّطَر)،  
والحاء مثل: سلخ الجلد، وصلخه. والغين مثل: مصدغة، ومسدغة.

والقاف مثل: الصقر، والسقر، و: صقع الديك، وسقع. روى ذلك الثقات =

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup> [النحل: ٤٤].

= عن العرب. والسين حرف مهموس، والصاد حرف مجهور، وذلك اختيار مع هذه الحروف. ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص ١٠٥، ٢٧٣)، و«معاني القراءات» للأزهري (١/ ١١١)، و«حجّة القراءات» لابن زنجلة (ص ٨٠).

(١) قال الشيخ العلامة عبد الغني عبد الخالق في «حجية السنّة» (ص ٥٢٠ - ٥٢٢): «وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾؛ فلا دلالة فيه على حصر علة إنزال الذكر في التبيين».

سلمنا أنه يدل على هذا الحصر - على حد قول من يقول: إن الاختصار في مقام البيان يفيد الحصر - وأن معنى الآية: وما أنزلنا إليك الذكر - «الكتاب» - إلا لتبين للناس ما نزل إليهم فيه من الأحكام، لكنه لا ينتج مطلوبه من أن وظيفة سنّته ﷺ البيان لما في الكتاب فقط، وأنه لا شيء منها بمستقل؛ إذ كل ما فهم من هذا الحصر أنه إنما أنزل الكتاب ليبينه ﷺ للناس، لا ليهمل بيانه، ويترك الناس جاهلين بما فيه من الأحكام، وهذا لا ينفي أنه قد يستقل بسن أحكام لا نص عليها في الكتاب.

مثلاً: إذا أعطيت مدرّساً كتابين وقلت له: لم أعطك الكتاب الأول إلا لتبينه لتلاميذك وتشرحه لهم؛ فهل معنى هذا القول أنك لم تعطه الثاني إلا ليبين به الأول، وأنه ليس في الثاني زيادة عما في الأول من القواعد، وإنما الذي فيه مجرد بسط قواعد الأول وشرحها؟ كلا.

فما نحن فيه كذلك، أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ وحين: أحدهما متلو والآخر غير متلو، وقال له: لم أنزل عليك المتلو إلا لتبين للناس ما فيه من الأحكام، فهذا لا يقتضي أن يكون غير المتلو بياناً للمتلو فقط، وأنه ليس فيه ما لم ينص عليه الأول.

ولئن سلمنا أن الآية تفيد أن غير المتلو للبيان؛ فليس فيها ما يدل على أنه بيان لمجمل الكتاب فقط، فإن البيان في الآية معناه إظهار الحكم للناس، وتعريفهم به، سواء أكان ابتداءً لم يسبق أن ذكر إجمالاً في كتاب ولا في سنّة، أم لم يكن كذلك، و﴿مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ في الآية شامل للكتاب وغيره من أنواع الوحي، والذكر الكتاب فقط على الرأي المشهور، ومعنى الآية =



٥١ هـ وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

٥٢ هـ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].



= حينئذٍ : «وما أنزلنا إليك الكتاب المعجز للبشر؛ إلا ليكون دليلاً على صحة رسالتك، مذكراً لهم بما يستحقونه من العقاب على مخالفة أحكام الله، ومن الثواب على امتثالها؛ فيمكنك حينئذ أن تظهر للناس جميع ما أنزل إليهم من أنواع الوحي استقلالاً أو بياناً، ويكون إظهارك هذا حجة عليهم، حيث أثبتنا صحة رسالتك بهذا الذكر، وبشرناهم وأنذرناهم فيه»، هذا إن أريد بالذكر الكتاب.

فإن أريد به العلم - كما قاله بعض المفسرين - فالأمر ظاهر، إذ لا يكون خاصاً بالكتاب، فالمعنى عليه: «وأنزلنا إليك جميع أنواع الوحي؛ لتبين ما فيها من الأحكام للناس، وتظهرها لهم».

والبيان قد ورد في القرآن بمعنى مطلق الإظهار، ووصف به الكتاب نفسه في كثير من الآيات، مثل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ [القصص: ٢]، وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

فليس في الآية دلالة على ما ذهب إليه المستدل، ولو فرض جدلاً أن في الآية احتمالاً آخر يفيد مذهبه، ولم نهتد إليه؛ فماذا يفيد هذا الاحتمال، سواء أكان راجحاً أم مرجوحاً، والمسألة قطعية لا ينفع فيها مثل ذلك؟ لم يستدل عليه في موضعه من مباحث الكتاب العزيز، بل قال: إنه «لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه لأنه معلوم من دين الأمة».

وسيتبين فيما بعد أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ لم يحصر وظيفة السُّنَّة في البيان، بل سيذكر أنها على أنحاء شتى. والله أعلم.

## بَابُ: كَيْفَ الْبَيَانِ<sup>(١)</sup>؟<sup>(٢)</sup>

(١) قال الزركشي «البحر المحيط» (٨٨/٥): «أمره ليس بالسهل، فإنه من جملة أساليب الخطاب، بل هو من أهمها، ولهذا صَدَّرَ به الشافعي كتاب «الرسالة»».

(٢) ذكر الإمام الشافعي في هذا الباب بيان مراتب الأحكام. قال الزركشي في «البحر المحيط» (٩٢/٥): «وقد ذكره الشافعي في أول «الرسالة»، ورتبها خمسة أقسام، بعضها أوضح بياناً من بعض. فأولها: بيان التأكيد، وهو النص الجلي الذي لا يتطرق إليه تأويل،... ثانيها: النص الذي ينفرد بدركه العلماء.... ثالثها: نصوص السُّنَّة الواردة بياناً لمشكل في القرآن.... ورابعها: نصوص السُّنَّة المبتدأة مما ليس في القرآن نص عليها بالإجمال، ولا بالتفسير....

خامسها: بيان الإشارة، وهو القياس المستنبط من الكتاب والسُّنَّة». قال الجويني في «البرهان» (٤٠/١): «فهذه مراتب تقاسيم البيان عنده فكأنه رحمته أثر ارتباط البيان بكتاب الله تعالى من كل وجه، ولهذا قال في صفة المفتى: من عرف كتاب الله تعالى نصّاً واستنباطاً استحق الإمامة في الدين؛ فهذا مسلك الشافعي في ترتيب مراتب البيان». ثم ذكر الزركشي بعض الاعتراضات وردّ عليها فقال: «وقد اعترض عليه فيها قوم وتوهموا أنه أهمل قسمين: وهما: الإجماع، وقول المجتهد إذا انقرض عصره، وانتشر من غير نكير. وإنما لم يذكرهما الشافعي؛ لأن كل واحد منهما إنما يتوصل إليه بأحد الأقسام الخمسة التي ذكرها الشافعي؛ لأن الإجماع لا يصدر إلا عن دليل، فإن كان نصّاً فهو من القسم الأول، =



= وإن كان استنباطًا فهو من الخامس. فإن قيل: فينبغي أن لا يذكر أيضًا القياس؛ لأنه مستند إلى النص. قلنا: لأجل هذا قال إمام الحرمين، وابن القشيري: لا مدفع للسؤال، لكنه مدفوع بوجهين: أحدهما: أن الإجماع على غير ما دل عليه النص، فاستغنى بذكر أحدهما عن الآخر بخلاف الآخر، فإنه إنما دل على وجوب العمل به، وليس دالًّا على مدلوله فلذلك أفردته بالذكر.

والثاني: يحتمل أن يكون الشافعي تعرض لمراتب البيان الموجودة في كل عصر، والإجماع لم يوجد في عصره عليه السلام فلهذا أغفله. ثم قال الزركشي: «واعترض آخرون فقالوا: لم يذكر دليل الخطاب، وهو حجة عنده! وأجيب: بأنه إن كان مفهوم الموافقة، فهو يدخل في قسم البيان من الكتاب والسنة، وإن كان مخالفة: فهو من جملة ما استنبط بالاجتهاد، فدخل في القسم الخامس».

وحكى الغزالي الاتفاق على أن مراتب البيان خمسة، وإنما اختلفوا في ترتيبها من حيث القوة، وتعجب منه المازري، وذكر السمعاني أنها ستة: القول والفعل والكتابة والإشارة والتنبيه (وهو المعاني والعلل التي نبه بها على بيان الأحكام) ومما خُصَّ العلماء ببيانه عن اجتهاد، وزاد الشيرازي سابعًا وهو: البيان بالترك، واعترض: بأنه قد يرجع إلى البيان بالفعل؛ لأنَّ الترك كَفٌّ، والكفَّ فعلٌ.

واعترض أبو بكر الجصاص «الفصول» (١٦/٢) بأنه: «لم يذكر الإجماع في أقسام البيان، وكان الإجماع أولى بذكره في ذلك من القياس والاجتهاد؛ لأنَّ الإجماع حجة الله تعالى لا يجوز وقوع الخطأ فيه». والخلاف طويلٌ في ترتيبها من حيث القوة؛ فلترجع في مظانها.

وقد اختلف العلماء في تعريف البيان اختلافاً كبيراً، فقال الصيرفي: «البيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي» واختاره القاضي أبو الطيب الطبري.

وقال أبو بكر الدقاق: هو البيان الذي يبين به العلوم، وقال قوم منهم: البيان هو العلم الذي يتبين به المعلوم. وقال أبو يعلى الفراء: حد البيان: إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب مفصلاً مما يلتبس به.

٥٣ ٥٤ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْبَيَانُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِمَعَانٍ<sup>(١)</sup>  
مُجْتَمِعَةِ الْأُصُولِ، مُتَشَعِّبَةُ الْفُرُوعِ<sup>(٢)</sup>:

= وقال الشيرازي: هو الدليل الذي يتوصل بصحيح النظر إلى ما هو دليل عليه، وقيل: هو الأدلة التي يتبين منها الأحكام، وبهذا قال الأشعري. وعزاه الآمدي إلى أبي الحسين البصري واختاره الآمدي، ولا يخلو منها واحد من نقد، وليس هذا موضع بسطه.

قلنا: ولا يخفى أن اختلافهم هنا اختلاف في الاصطلاح، فلا يصح حمل كلام الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليه؛ لأن اصطلاحات الأصوليين لم تكن استقرت في عهده.

انظر: «الفصول» (١٠/٢) وما بعدها، فقد ناقش كلام الشافعي في البيان مفصلاً بما لا يخلو من تحميل كلام الشافعي فوق ما يحتمل، و«العدة» (١٠٧/١)، و«اللمع» (ص ٥٢ وما بعدها)، و«البرهان» (٤٠/١)، و«التلخيص» (٢٠٣/٢) وما بعدها، و«قواطع الأدلة» (٢٥٩/١)، و«المنحول» (ص ١٢٥)، و«الإحكام» للآمدي (٢٥/٣)، و«البحر المحيط» (٩٢/٥) وما بعدها.

(١) في (ر)، (ب): «لمعاني» بإثبات الياء، وهو وجه سائغ في اللغة، والأفصح الحذف.

(٢) اعترض أبو بكر بن داود الظاهري على الشافعي فقال: البيان أبين من التفسير الذي فسر به.

واعترض غيره عليه أيضاً فقال: لم يصف البيان؛ لأنه ذكر جملة مجهولة، فكان بمنزلة من قال: البيان اسم يشتمل على أشياء، ثم لم يبين تلك الأشياء ما هي.

وقال الرازي الجصاص: «قد يكون بياناً ما لا يشتمل عليه هذا الوصف؛ لأن قول النبي ﷺ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» [البخاري ١٤٨٣]؛ إذ كان بياناً لقوله تعالى: ﴿وَأَنذَرْتُكُمْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] - لم يكن هذا القول مما يصح وصفه بأنه «معان مجتمعة الأصول متشعبة الفروع» وهو مع ذلك بيان صحيح. فإن قال قائل: لا يلزمه ما ذكرت؛ لأن هذا أحد أقسام البيان لا جميعه. قيل له: أو ليس هو بياناً، في نفسه مع ذلك وما حده بالوصف الذي ذكر يقتضي أن يكون المذكور شرطاً لجميع ما سمي بياناً، فلا =

٥٤ ٥٥ فَاَقْلُ مَا فِي تِلْكَ الْمَعَانِي الْمُجْتَمَعَةِ الْمُتَشَعَّبَةِ: أَنَّهَا بَيَانٌ لِمَنْ خُوِطِبَ بِهَا مِمَّنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِهِ<sup>(١)</sup>، مُتَقَارِبَةٌ لِاِسْتَوَاءٍ عِنْدَهُ،

= يجوز إذا كان هذا هكذا أن يحد البيان بما لا يجوز أن يخرج عنه؛ لأن التحديد يقتضي ألا يخرج عن الحد ما هو منه، كما لا يدخل فيه ما ليس منه. فإذا وجدنا بياناً صحيحاً لا يحصره الحد الذي ذكره للبيان فقد وضع بطلان تحديده.

وأيضاً: فإن الرجل أخبر عن البيان ما هو، والبيان: اسم جنس لدخول الألف واللام يقتضي استيعاب جميعه؛ فواجب على قضيته أن لا بيان إلا ما كان بهذا الوصف، وقد نقض هو ذلك بكل قسم من الأقسام التي ذكرها للبيان؛ لأن كل قسم منها ليس بهذا الوصف.

ورده الأصحاب: بأن هذا لا يصح؛ لأن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقصد بقوله هذا حدَّ البيان، وإنما أراد به أن البيان اسم عام جامع لأنواع مختلفة من البيان، فهي متفقة في أن اسم البيان يقع عليها ومختلفة في مراتبها، فبعضها أجلى وأبين من البعض؛ لأن من البيان ما يدرك معناه من غير تدبر وتفكر فيه ومنه ما يحتاج إلى تدبر وتفكر فيه ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا» [البخاري ٥١٤٦]؛ فأخبر أن بعض البيان أبلغ من البعض.

ويدل عليه: أن الله تعالى خاطبنا بالنص، والظاهر وبالمنطوق، والمفهوم، والعموم، والمجمل، والمبين، وغير ذلك؛ ولذلك عند الشافعي لكل من الأنواع باب، فقال: باب البيان الأول، باب البيان الثاني، وهكذا. ورد ابن عقيل - أيضاً - على ابن داود لما اعترض عليه بذلك، ثم قال: الشافعي أبو هذا العلم وأول من هذبه.

انظر: «المعتمد» (٢٤٩/١)، و«العدة في أصول الفقه» (١٠٣/١)، و«قواطع الأدلة» (٢٥٨/١)، و«البحر المحيط» (٩٠/٩)، و«الفوائد السننية» (٣/١٧٥٤)، و«التحبير شرح التحرير» (٢٨٠٢/٦).

(١) اعترض الإمام أبو بكر الجصاص: بأنه إخبارٌ عن البيان لمن يكون، ولا دلالة فيه على معنى البيان بوجه.

وقال أيضاً في «الفصول» (١٧/٢): «وفيه أيضاً خلل من قبل أن البيان لا يختص بلغة دون غيرها، وإن كانت لغة العرب أبين وأفصح من سائر اللغات؛ لأن أهل كل لغة لهم ضرب من البيان في لغتهم. وموضوع =

وإن كَانَ بَعْضُهَا أَشَدَّ تَأْكِيدَ بَيَانٍ<sup>(١)</sup> مِنْ<sup>(٢)</sup> بَعْضٍ، وَمُخْتَلَفَةٌ عِنْدَ مَنْ يَجْهَلُ لِسَانَ الْعَرَبِ<sup>(٣)</sup>.

٥٥ ٥٥ ٥٥ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٤)</sup>: فَجَمَاعُ مَا أَبَانَ اللَّهُ ﷻ لِخَلْقِهِ فِي كِتَابِهِ، مِمَّا تَعَبَّدَهُمْ بِهِ، لِمَا مَضَى مِنْ حُكْمِهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: مِنْ وَجْهِهِ:

= اللغات في الأصل للبيان لا غير، والرجل إنما ابتدأ القول بذكر البيان على الإطلاق، ولم يقل البيان الوارد عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ؛ ليكون بياناً لمن ذكر ممن نزل القرآن بلسانه. (وعلى أن اقتصاره بالبيان أنه لمن نزل القرآن بلسانه) غير مستقيم؛ لأن القرآن والسُنن بيان لسائر المكلفين من الناس من عرف لغة العرب منهم ومن لم يعرف، وإن كان من لا يعرف لغة العرب يحتاج إلى أن يعرف معناه بلغته وينقل إلى لسانه. والدليل عليه قوله تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٨] وقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ لِتُذَكِّرَ بِهِ ۖ وَمَنِ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٧]، وقال في صفة الرسول ﷺ: ﴿نَذِيرًا لِلْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٣٦]؛ فكل من ترجم له معنى القرآن والسُنن من أهل سائر اللغات فهم منذرون بالقرآن وبالرسول ﷺ. وقول القائل: إن ذلك بيان لمن نزل القرآن بلسانه خطأً. قلنا: جوابه من وجهين: الأول: أن ما ذكره الإمام الشافعي ﷺ ليس حدًّا للبيان حتى يعترض عليه بهذا، بل هو وصف له فحسب. والثاني: أن السياق من المقيدات، فهو: وإن كان ذكر البيان عامًّا، إلا أنه خصه بالبيان عند أهل اللسان، ومن ثمَّ: فالناس تبع لأهل اللسان فارتفع الإشكال حيثُذ، والله أعلم.

(١) في (ز): «من بيان». (٢) ليس في (م).

(٣) وهذا قريب مما اصطلاح عليه أهل الأصول فيما بعد وعرف بـ(ألفاظ واضحة الدلالة). انظر: «تفسير النصوص» (١/١٣٩)؛ لمحمد أديب الصالح.

(٤) ليس في (م)، وفي (ب): «قال».

٥٦ ٥٦: فَمِنْهَا<sup>(١)</sup>: مَا<sup>(٢)</sup> أَبَانَهُ اللَّهُ لِحَلْقِهِ نَصًّا<sup>(٣)</sup>؛ مِثْلُ جُمَلٍ  
فَرَأَيْتُهُ، فِي أَنَّ عَلَيْهِمْ صَلَاةً وَزَكَاةً وَحَجًّا وَصَوْمًا، وَأَنَّهُ حَرَّمَ  
الْفَوَاحِشَ: مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ، وَنَصَّ<sup>(٤)</sup> الزَّانَا<sup>(٥)</sup> وَالْخَمْرَ<sup>(٦)</sup>،  
وَأَكْلَ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ كَيْفَ فَرَضَ الْوُضُوءَ، مَعَ  
غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا بَيَّنَّ نَصًّا.

(١) في (م): «منها».

(٢) في (ب): «ما بهم».

(٣) النص في اللغة: الظهور والارتفاع، ومنه: نصبت بمعنى أظهرت، ومنه  
نصت الصبية جديدها إذا أظهرته، وقولهم للمنارة: منصة، ومنها المنصة التي  
تجلس عليها العروس. وفي الحديث كان: «... إذا وجد فرجة نص» رواه  
أحمد (٢١٦٠) وهو حديث صحيح؛ أي: دفع في السير وأسرع، وهو  
يفيض من عرفات إلى مزدلفة.

ويطلق على عدة اصطلاحات:

أحدها: مجرد لفظ الكتاب والسنة، فيقال: الدليل إما نص أو معقول، وهو  
اصطلاح الجدليين، يقولون: هذه المسألة يتمسك فيها بالنص، وهذه  
بالمعنى والقياس.

الثاني: ما يذكر في باب القياس، وهو ما يقابل الإيماء.

الثالث: ما نص عليه الشافعي، فيقال لألفاظه نصوص باصطلاح أصحابه  
قاطبة.

الرابع: حكاية اللفظ على صورته، كما يقال: هذا نصٌ كلام فلان.

الخامس: يقابل الظاهر. ينظر: «البحر المحيط» (١/٤٦٢).

قلنا: وسيأتي مزيد بيان في - إطلاق النص على الظاهر - عند قول الإمام  
«الرسالة» الفقرة (١٧٣): «وكان مما تعرف من معانيها: اتساعُ لسانها، وأنَّ  
فطرته أني خاطب بالشيء منه عامًّا ظاهرًا، يُراد به العام الظاهر».

(٤) في (ب): «وحرَم».

(٥) قال الشيخ شاکر: «المراد: ومثل النص الوارد في الزنا والخمر... إلخ؛

أي: الحكم المنصوص في شأن هذه الأشياء، مما هو بيّن واضح من لفظ  
الآيات، وليس مما يؤخذ منها استنباطًا، ولا هو مما يحتمل التأويل».

(٦) ليس في (ب).



٥٧ هـ وَمِنْهُ<sup>(١)</sup>: مَا أَحْكَمَ<sup>(٢)</sup> فَرَضُهُ بِكِتَابِهِ، وَبَيَّنَ كَيْفَ هُوَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ مِثْلَ: عَدَدِ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَوَقْتِهَا<sup>(٣)</sup>، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فَرَائِضِهِ الَّتِي أَنْزَلَ فِي<sup>(٤)</sup> كِتَابِهِ<sup>(٥)</sup>.

٥٨ هـ وَمِنْهُ: مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ<sup>(٦)</sup> وَجَلَّ فِيهِ نَصُّ حُكْمٍ، وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ - عَزَّ [٥/ز] وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ طَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَالْإِنْتِهَاءَ إِلَى حُكْمِهِ<sup>(٧)</sup>، فَمَنْ قَبِلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبِفَرَضِ اللَّهِ وَجَلَّ قَبْلَ.

(١) كذا في جميع النسخ التي بين أيدينا، «أي: من البيان المنصوص عليه».

[كبارة].

(٢) المحكم يرجع إلى معاني كثيرة، منها: المكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال واحتمال... أو ما انتظم، وترتب ترتيباً مفيداً، إما على ظاهر، وإما على تأويل ما لم يكن فيه متناقض ومختلف. «المستصفي» (١/١٠٦).

وهو عند الشافعي: ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً. حكاه الماوردي في «تفسيره»، وجرى عليه أكثر الأصوليين. ينظر: «البحر المحيط» (١/٤٥١).

(٣) في (م): «ووقتها». وكلاهما سائغ.

(٤) في (ر): «من».

(٥) قال الشيخ شاکر: «يعني: الفرائض والأحكام التي جاءت في القرآن، مجملة النصوص، لم تذكر هيئاتها ولا تفاصيلها، وبيّنها رسول الله ﷺ في سُنَّتِهِ القولية والعملية. والفرق بين هذا النوع وبين النوع الذي قبله: أن الأول في أصل الفرض وأصل الحكم كالصلاة أصل فرضها ثابت بالكتاب، فهذا من النوع الأول. وتفصيل مواقيتها وعدد ركعاتها ثابت بالسنة القولية والعملية؛ فهذا من النوع الثاني، ومثل تحريم الربا: أصله ثابت بالكتاب نصّاً، فهذا من النوع الأول، وتفصيل ما يدخل فيه الربا، وكيف هو في التطبيق العملي ثابت بالسنة القولية، وهكذا» [شاکر].

(٦) من (ر)، (ز)، وليست في «البحر المحيط» (٨/٢٤٩).

(٧) في (ب)، (ش): «حكمه فيه».



٥٩ هـ وَمِنْهُ: مَا فَرَضَ اللَّهُ ﷻ عَلَى خَلْقِهِ الْاجْتِهَادَ فِي طَلَبِهِ،  
وَابْتَلَى طَاعَتَهُمْ فِي الْاجْتِهَادِ، كَمَا ابْتَلَى طَاعَتَهُمْ فِي غَيْرِهِ مِمَّا فَرَضَ  
عَلَيْهِمْ.

٦٠ هـ فَإِنَّهُ يَقُولُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ  
الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبْلُوا أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]  
٦١ هـ وَقَالَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ  
وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

٦٢ هـ وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عُدُوكُمْ  
وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٩]

٦٣ هـ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَوَجَّهَهُمْ بِالْقِبْلَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ، وَقَالَ<sup>(١)</sup> لَنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ  
قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا  
وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

٦٤ هـ وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ  
حُجَّةٌ﴾ [البقرة: ١٥٠].

٦٥ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ: فَدَلَّهِمُ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - إِذَا  
غَابُوا عَنْ عَيْنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى صَوَابِ الْاجْتِهَادِ، مِمَّا<sup>(٣)</sup>  
فَرَضَ اللَّهُ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِمْ مِنْهُ، بِالْعُقُولِ الَّتِي رَكَّبَ<sup>(٥)</sup> فِيهِمْ، الَّتِي مُمَيِّزَةٌ بَيْنَ

(٢) ليس في (ب).  
(٤) ليس في (ز)، (م).

(١) في (ز): «فقال».  
(٣) في (م): «لما لما».  
(٥) في (م): «ركبت».

الْأَشْيَاءَ وَأَضْدَادَهَا، وَالْعَلَامَاتِ الَّتِي نَصَبَهَا<sup>(١)</sup> لَهُمْ دُونَ عَيْنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ<sup>(٢)</sup> الَّذِي أَمَرَهُمْ بِالتَّوَجُّهِ شَطْرَهُ.

٦٦ هـ فَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الَّتُجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَتٍ أَلْبَرٍ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧]، وَقَالَ: ﴿وَعَلَّمَتِ وَيَالْتَجِمُ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

٦٧ هـ فَكَانَتْ<sup>(٣)</sup> الْعَلَامَاتُ - جِبَالًا وَلَيْلًا وَنَهَارًا، فِيهَا أَرْوَاحٌ<sup>(٤)</sup> مَعْرُوفَةٌ<sup>(٥)</sup> الْأَسْمَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً<sup>(٦)</sup> الْمَهَابِ<sup>(٧)</sup>، وَشَمْسٌ وَقَمَرٌ وَنُجُومٌ، مَعْرُوفَةٌ الْمَطَالِعِ وَالْمَعَارِبِ وَالْمَوَاضِعِ مِنَ الْفَلَكَ.

٦٨ هـ فَفَرَضَ عَلَيْهِمُ الْاجْتِهَادَ بِالتَّوَجُّهِ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، بِمَا<sup>(٨)</sup> دَلَّاهُمْ عَلَيْهِ مِمَّا [٥/ش] وَصَفْتُ، فَكَانُوا مَا كَانُوا مُجْتَهِدِينَ غَيْرَ مُزَايِلِينَ أَمْرَهُ - جَلَّ ثَنَاهُ -.

(١) في (ر)، (ز): «نصب». ووضع في الأخيرة شدة على الصاد.

(٢) ليس في (ش).

(٣) في (ز): «قال الشافعي رحمته الله: فكانت». وفي (ب): «وكانت».

(٤) قال الجوهري: «الريح واحدة الرياح والأرياح، وقد تجمع على أرواح؛ لأنَّ أصلها الواو، وإنما جاءت بالياء لانكسار ما قبلها، فإذا رجعوا إلى الفتح عادت إلى الواو». وقد أنكر بعض اللغويين جمعها على أرياح، وقالوا: إنه شاذ، وهو متعقب بما مضى.

ينظر: «الصحاح» للجوهري (١/٣٦٧)، و«مجلد اللغة» لابن فارس (١/٤٠٥)، و«المحكم» لابن سيده (٣/٥٠٧).

(٥) في (ب): «ومعرفة». (٦) في (م): «مخالفة».

(٧) الهب والهبوب: ثوران الريح. ينظر: «القاموس المحيط» (١/١٤٤). قال كباره: «والمراد: مختلفة أماكن هبوبها». [كباره].

(٨) في (ر): «مما».



وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ<sup>(١)</sup> إِذَا غَابَ<sup>(٢)</sup> عَنْهُمْ عَيْنُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - أَنْ يُصَلُّوا حَيْثُ شَاءُوا.

٦٩ هـ وَكَذَلِكَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ قَضَائِهِ فَقَالَ: ﴿أَيَحْسَبُ<sup>(٣)</sup> الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]، قَالَ<sup>(٤)</sup>: وَالسُّدَى: الَّذِي لَا يُؤْمَرُ وَلَا يُنْهَى<sup>(٥)</sup>.

٧٠ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦)</sup>]: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ<sup>(٧)</sup> لَيْسَ لِأَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ إِلَّا بِالْإِسْتِدْلَالِ<sup>(٨)</sup>؛ بِمَا وَصَفْتُ فِي

(١) في (م): «عليهم».

(٣) قراءة الشافعي بكسر السين، كقراءة ابن كثير. وقد سبق نظيره.

(٤) ليس في (ز)، (م).

(٥) نقل الشافعي الإجماع على ذلك في «إبطال الاستحسان» فقال: «لم يختلف

أهل العلم بالقرآن فيما علمت، أن السُدَى: الذي لا يؤمر ولا ينهى».

قال: «ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به، فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى، وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى! ورأى أن قال: أقول بما شئت، وادعى ما نزل القرآن بخلافه في هذا، وفي السنن، فخالف منهاج النبيين، وعوام حكم جماعة من روي عنه من العالمين».

قال: «إن من حكم أو أفتى بخبر لازم أو قياس عليه فقد أذى ما كُلف، وحكم وأفتى من حيث أمر، فكان النص مؤدياً ما أمر به نصّاً، وفي القياس؛ مؤدياً ما أمر اجتهاداً، وكان مطيعاً لله في الأمرين، ثم لرسوله ﷺ فإن رسول الله ﷺ أمرهم بطاعة الله، ثم رسوله، ثم الاجتهاد».

ينظر: «الأم» [باب إبطال الاستحسان] (٣١٣/٧ - ٣١٥)، و«تفسير الشافعي» (٣/١٤١٢ - ١٤١٣)، و«أحكام القرآن» للشافعي (١/٣٦)، (٢/١٢٣)، و«تفسير الطبري» (٢٤/٨٣)، و«السيط»، و«الوسيط» للواحيدي (٤/٣٩٦).

(٦) ليس في (ر). وزاد في (ش): «وجعل لهم علامات يهتدون بها للتوجه إليه».

(٧) في (م)، (ب): «أن».

(٨) الاستدلال لغة: هو طلب دلالة الدليل، فهو كالاستنطاق الذي هو طلب النطق.

واصطلاحاً له معنيان :

معنى عام : وهو إقامة الدليل مطلقاً من نصّ أو إجماع أو قياس أو غير ذلك ، والاستدلال يشمل استدلال الفقيه لنفسه ، واستدلاله لغيره إذا لم يذكر الغير دليل قوله .

والاستدلال بالمعنى الخاص : هو ما لم يكن كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا قياساً . ومنهم من قصره على نوع خاص من الأدلة ، وهو (المصالح المرسلة) كما سبق بيانه مفصلاً عند قوله «الرسالة» (٤٨) : «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها» .

ومنهم من سوى بين الاستدلال والقياس ، كما ذكر الشيرازي في «اللمع» (ص ١٠١ ، ١٠٢) ، ثم قال : «وفرق أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله بين القياس وبين الاستدلال ، فقالوا : الكفارة لا يجوز إثباتها بالقياس ويجوز إثباتها بالاستدلال ، وذكروا في إيجاب الكفارة بالأكل أن الكفارة تجب بالإثم ومأثم الأكل كمأثم الجماع ، وربما قالوا هو أعظم فهو بالكفارة أولى .

وهذا سهو عن معنى القياس ، وذلك أنهم حملوا الأكل على الجماع لتساويهما في العلة التي تجب فيها الكفارة وهذا حقيقة القياس» .

وكلام جمهور الحنفية يدل على أن الاستدلال هو ما سوى الكتاب والسنة . . . إلخ ؛ كالجمهور ، والاستدلال الذي نسبته الشيرازي للحنفية هنا يقصد به (دلالة النص) عندهم .

والظاهر : أن الإمام الشافعي رحمهم الله استعمل لفظ (الاستدلال) هنا ، وفي غيره من كتبه بالمعنى العام ، كما قال في «الأم» (٢٣٧/٤) : «وما ألفيته من هذا المعنى ما هو إلا واحد من معنيين ، إما ما قلنا بالاستدلال بحكم الله تعالى وفعل من يقتدى به من السلف فإن أبا بكر قد أسر غير واحد ممن منع الصدقة فما ضربه ولا قتله ، وعلي - رضي الله تعالى عنه - قد أسر وقدر على من امتنع فما ضربه ولا قتله» . وقال في «الأم» (١٢٤/٣) : «إنما المعنى في الاستدلال بالخبر اللازم أو القياس عليه أو المعقول» .

فالسّياق في هذين الموضعين وغيرهما يدل على أنه أراد المعنى العام للاستدلال ، ويؤيد هذا قول الزركشي - كما في «تشنيف المسامع بجمع =

هَذَا، وَفِي الْعَدْلِ، وَفِي جَزَاءِ الصَّيْدِ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَقُولُ بِمَا اسْتَحْسَنَ، فَإِنَّ الْقَوْلَ بِمَا اسْتَحْسَنَ شَيْءٌ يُحْدِثُهُ لَا عَلَى<sup>(٢)</sup> مِثَالِ سَبَقِ<sup>(٣)</sup>.  
 ﴿٧١﴾ [وَمِنْهُ مَا دَلَّ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - خَلْقَهُ عَلَى الْحُكْمِ فِيهِ<sup>(٤)</sup>،  
 وَدَلَّلَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الصَّوَابِ فِيهِ فِي الظَّاهِرِ؛ فَوَجَّهَهُمْ بِالْقِبْلَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ  
 الْحَرَامِ، وَجَعَلَ لَهُمْ عَلَامَاتٍ يَهْتَدُونَ (بِهَا لِلتَّوَجُّهِ)<sup>(٥)</sup>] <sup>(٦)</sup>إِلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.  
 وَأَمَرَهُمْ<sup>(٨)</sup> أَنْ يُشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ، وَالْعَدْلُ: أَنْ يَعْمَلَ  
 بِطَاعَةِ اللَّهِ <sup>(٩)</sup>فَكَانَ<sup>(٩)</sup> لَهُمُ السَّبِيلُ إِلَى عِلْمِ الْعَدْلِ وَالَّذِي يُخَالِفُهُ.  
 ﴿٧٢﴾ وَقَدْ وُضِعَ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ، وَقَدْ وَصَفْتُ<sup>(١٠)</sup> جُمْلًا  
 مِنْهُ، رَجَوْتُ أَنْ تَدُلَّ عَلَى مَا وَرَاءَهَا، مِمَّا<sup>(١١)</sup> فِي مِثْلِ مَعْنَاهَا - إِنْ  
 شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

= الجوامع» (٤٠٩/٣): «واعلم أن هذا اصطلاح حادث...».

ومن المعلوم أن الاصطلاحات الأصولية التي بين أيدينا الآن - لم تكن  
 حررت في عصر الإمام؛ لأنه أول جامع له في مصنف مرتب على  
 الإطلاق.

انظر: «لسان العرب»، و«القاموس المحيط»: (دلل)، و«شرح العنبر على  
 ابن الحاجب» (٢/٢٨٠)، و«الإحكام لابن حزم» (١/٣٩)، و«الفقيه  
 والمتفقه للخطيب» (٢/٤٥)، و«قواطع الأدلة» (١/٣٣).

(١) ليس في (ز). (٢) في (ز): «على غير».

(٣) سيأتي بيان مذهب الإمام في الاستحسان عند قوله في «الرسالة»، الفقرة  
 (١٤٦٤): «وإنما الاستحسان تلذذ».

(٤) في (ز): «به». (٥) في (ب): «في التوجه».

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ر)، (م).

(٧) من (ز)، (ب). (٨) في (ر): «فأمرهم».

(٩) في (ز): «وكان». (١٠) في (ر): «وضعت».

(١١) ليس في (م)، وفي (ب): «بما».

## بَابُ الْبَيَانِ الْأَوَّلِ (١)

٢٣ ٢٤ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] (٢) ﷺ: قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي الْمُتَمَتِّعِ: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعَمَرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢٤ ٢٥ [فَكَانَ] (٣) يَبْنِي عِنْدَ مَنْ خُوطِبَ [بِهَذِهِ الْآيَةِ] (٤) أَنْ [ه/ب] صَوْمَ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَجِّ (٥)، .....

(١) في (ب): «باب جماع البيان الأول».

(٢) من (ب)، (ز). (٣) في (ب): «وكان».

(٤) في (ش): «بالآية».

(٥) يجوز صوم الأيام الثلاثة الواجبة في الحج على المتمتع العادم للهدي في أيام التشريق على القديم من قول الشافعي، لقول عائشة وابن عمر: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي»، رواه البخاري (١٩٩٧).

أما الجديد من قول الشافعي: فلا يجوز صيامها لا لمتمتع ولا لغيره، والدليل عليه، عن نُبَيْشَةَ الْهَذَلِي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَكْلٌ وَشُرْبٌ» وفي رواية أخرى زاد «وذكر الله»؛ رواه مسلم (١١٤١). قال الشافعي في «الأم» (٢/٢٠٨): «فلا أرى أن يصومَ أَيَّامَ مَنْى وقد كنت أراه».

وفي «مختصر المزني» - مع «الأم» (٨/١٦١): «قال الشافعي: «وقد كنت أراه، وقد يكون من قال يصوم أيام مَنْى ذهب عنه نهْي رسول الله ﷺ عنها».

وَالسَّبْعَةُ<sup>(١)</sup> فِي الْمَرْجِعِ: عَشْرَةُ أَيَّامٍ كَامِلَةٍ<sup>(٢)</sup>.

= وقال الماوردي في «الحاوي» (٤/٥٣، ٥٤): «فأما أيام منى الثلاثة، ففي جواز صومها للمتمتع قولان: قال في القديم يجوز للمتمتع صومها، وهو قول مالك وربيعة وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم . . . . . ثم رجع عن ذلك في الجديد، ومنع من صيامه للمتمتع».

قال النووي في «المجموع» (٦/٤٤٤، ٤٤٥): «واعلم أن الأصح عند أصحاب هو القول الجديد أَنَّهَا لَا يَصِحُّ فِيهَا صَوْمُ أَصْلًا لَا لِلْمَتَمَتِّعِ وَلَا لغيره؛ (والأرجح) فالدليل صحتها للمتمتع وجوازها له؛ لأن الحديث في الترخيص له صحيح كما بيناه - وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه.

وأما قول صاحب «الشامل» - في كتاب الحج: إنه حديث ضعيف! فباطل مردود؛ لأنه رواه من جهةٍ ضعيفةٍ، وضعفه بذلك السبب. والحديث صحيح ثابت في صحيح البخاري بإسناده المتصل من غير الطريق الذي ذكره صاحب «الشامل»، وإنما ذكرت كلام صاحب «الشامل» لئلا يغتر به».

(١) في (ر): «والسبع». وهي جائزة أيضًا على وجه من العربية بتأويل، وهكذا أثبتها شاكر كما في (ر)، وهي أصله.

(٢) اعترض الإمام الرازي الجصاص في «الفصول» (٢/١٤) على هذا فقال: «وجعل أيضًا الشافعي قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] زيادة في البيان وما سمى أحد هذا بيانًا غيره، وإنما قال أهل العلم في ذلك إنها عشرة كاملة في قيامها مقام الهدي، وما يستحق بها من الثواب».

وجوابه: أن مراده بقوله زيادة في التبيين: أن السبعة المذكورة عقيب الثلاثة تحتمل أن تكون مع الثلاثة كما في قوله سبحانه: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت: ١٠]؛ أي: مع اليومين اللذين ذكرا في قوله: ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩]، ولا بد من هذا لدفع التناقض في الآية، فقيده بقوله: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] ليعلم أنها سواها، ثم العرب ما كانت تهتدي للحساب فاحتاج إلى مزيد بيان.

ولما جاز أن يتوهم متوهم التخير بين ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وأن كل واحد منهما على الانفراد يقوم مقام الهدي؛ فبين أن مجموعهما =

٧٥ ٧٥ قَالَ<sup>(١)</sup> اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾؛  
فَاحْتَمَلْتُ أَنْ تَكُونَ زِيَادَةً فِي التَّبْيِينِ، وَاحْتَمَلْتُ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ  
ثَلَاثَةً إِذَا جُمِعَتْ إِلَى سَبْعَةٍ<sup>(٢)</sup> - كَانَتْ عَشْرَةً كَامِلَةً<sup>(٣)</sup>.

= يدل على الهدى يقوم مقامه، وأزيل ذلك الاحتمال. وكل هذا زيادة في  
التبيين بلا خفاء.

ثم إن الشافعي هنا يتكلم عن النص الذي لا يقبل إلا احتمالاً واحداً، فلا  
يختص بدرك فحواه الخواص بل يدركه معهم العوام، المتأكد تأكيداً يدفع  
الخيال، فهو في أعلى مراتب البيان، لا يدخل فيه الاحتمال من التخصيص  
والاستثناء ونحوهما. «البرهان» للجويني (١/٤٠)، و«المنحول» للغزالي  
(ص ١٢٥)، و«المحصول» لابن العربي (١/٤٨)، و«المحصول» للرازي  
(٨٨/٣).

وما نقله الجصاص عن أهل العلم في تفسير قوله: ﴿عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾: كاملة  
في مقامها مقام الهدى.. إلخ: ليس آخر ما قالوا، بل قال بعضهم:  
«كاملة» تأكيداً كما تقول: كَتَبْتُ بِيَدِي، وقال بعضهم: لفظها الإخبار،  
ومعناها الأمر؛ أي: أكملوها، فذلك فرضها.

ينظر: «تفسير الطبري» (٣/١٠٩)، و«تفسير الماوردي» (١/٢٥٧)، و«تفسير  
ابن السمعاني» (١/١٩٨)، و«تفسير الراغب» (١/٤١٤).

(١) في (ش)، (م): «ثم قال». (٢) في (ر): «سبع».

(٣) قال أبو القاسم الزمخشري (ت ٥٢٨) في «تفسيره» (١/٢٤١): «فإن قلت:  
فما فائدة الفذلكة؟ قلت: الواو قد تجيء للإباحة في نحو قولك: جالس  
الحسن وابن سيرين. ألا ترى أنه لو جالسهما جميعاً أو واحداً منهما كان  
ممثلاً ففذلكت نفيًا لتوهم الإباحة.

وأيضاً: ففائدة الفذلكة في كل حساب: أن يعلم العدد جملةً كما علم  
تفصيلاً ليحاط به، من جهتين، فيتأكد العلم. وفي أمثال العرب: علما  
خير من علم، وكذلك ﴿كَامِلَةٌ﴾ تأكيد آخر. وفيه: زيادة توصية بصيائها وأن  
لا يتهاون بها ولا ينقص من عددها، كما تقول للرجل إذا كان لك اهتمام  
بأمر تأمره به وكان منك بمنزل: الله الله لا تقصر. وقيل: «كاملة في وقوعها  
بدلاً من الهدى». انتهى. وينظر عدة مناقشات في الباب، في: «البداهات =



٧٦ هـ وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا  
عَشْرًا فَتَمَّ مِيقَاتَ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢]

٧٧ هـ فَكَانَ<sup>(١)</sup> بَيْنَنَا عِنْدَ مَنْ حُوطِبَ بِهِذِهِ الْآيَةُ: أَنَّ ثَلَاثِينَ  
وَعَشْرًا أَرْبَعُونَ لَيْلَةً<sup>(٢)</sup>.

٧٨ هـ [وَقَوْلُهُ<sup>(٣)</sup> - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾: يَحْتَمِلُ مَا  
اِحْتَمَلَتِ الْآيَةُ قَبْلَهَا: مِنْ أَنْ تَكُونَ إِذَا جُمِعَتْ ثَلَاثُونَ إِلَى عَشْرٍ كَانَتْ  
أَرْبَعِينَ، وَأَنْ تَكُونَ زِيَادَةً فِي التَّيْسِينَ<sup>(٤)(٥)</sup>.

= في القرآن الكريم» (٢٩)، د. فهد الرومي.

(١) في (ب): «وكان».

(٢) ليس في (م).

(٣) في (م): «وقال».

(٤) ليس في (ز).

(٥) اعترض الرازي الجصاص في «الفصول» (١٣/٢، ١٤) فقال: «وهذا لا

يسميه أحد بياناً في شرع ولا لغة؛ لأن البيان هو إظهار المعنى وإيضاحه

منفصلاً مما يلتبس به..

وليس في ذكر الأربعين بعد تقديم ذكر الثلاثين والعشر إظهار شيء، ولا

إيضاح لما أشكل بالكلام الأول، وإنما يسمى كذلك تأكيداً وتقريراً، كما

يؤكد بتكرار اللفظ: كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥] ﴿إِنَّ مَعَ

الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٦] وقوله تعالى: ﴿أَوَلَيْكَ فَالُوكُ﴾ [القيامة: ٣٤] ﴿ثُمَّ

أَوَلَيْكَ فَالُوكُ﴾ [القيامة: ٣٥] وكقول النبي ﷺ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بِنْتَ مَخَاضٍ

فَابْنُ بُؤُونٍ ذَكَرٌ» [البخاري: ١٤٤٨]، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْبَيَانِ فِي شَيْءٍ. انتهى.

وهذا يظهر: أن الجصاص الرازي رَحِمَهُمُ اللَّهُ يناقش الإمام الشافعي بمقتضى

تعريف المتأخرين من الأصوليين [«فصول الجصاص» (١٧/٢)، «وتقريب

الباقلاني» (٣/٣٧٢)، و«العدة» لأبي يعلى (١/١٠٥)] - «للبيان»؛ لأنهم

عرفوه بأنه: (إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي).

وهذا الاصطلاح الحادث بعد الإمام الشافعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ لا يلزمه؛ إذ من البديهي

جداً أنه لم يقصد بوضعه (الرسالة) الجري على عرف المتأخرين في

اصطلاحاتهم، بل لم توجد هذه الاصطلاحات في عصره.

ثم إنه من حيث اللغة: لا يمكن دفع ما قاله الإمام الشافعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فإنه يقال =

٧٩ ﴿قَالَ الشَّافِعِيُّ﴾<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -:  
 ﴿...كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَفْقُونَ  
 أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ  
 أُخَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٤].

٨٠ ﴿وَقَالَ﴾ وَقَالَ رَجُلٌ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ  
 هُذًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ  
 وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٨١ ﴿فَافْتَرَضَ﴾<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِمُ الصَّوْمَ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ شَهْرٌ، وَالشَّهْرُ

= لمن غيره على شيء بينه له، فكل ما يدل على شيء فهو بيان له، لذلك لما  
 كان القرآن دالاً للناس على طريقة الهداية والنجاة سماه الله بياناً، فقال  
 تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ [العمران: ١٣٨].  
 فإذا كان القرآن كله بياناً؛ فمن أين جاء خطأ الإمام الشافعي في إطلاقه  
 (البيان) على هذا النوع من السياق القرآني.  
 ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمقصود ببيان الكلام حصول  
 البيان لقلب المستمع حتى يتبين له الشيء ويستبين، كما قال تعالى: ﴿هَذَا  
 بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾».

وهذا هو البيان الذي قصده الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.  
 التقييد والإيضاح لقولهم: «لا مشاحة في الاصطلاح» (ص ٢٩).  
 وقد يقال: أن البيان المراد هنا: نفي توهم تمام الثلاثين بالعشر أن يكون  
 من جملة الثلاثين؛ لأن تمام الشيء بعض منه.  
 وقد يقال: ما سماه الجصاص تأكيداً يدخل في جملة البيان المراد عند  
 الشافعي فلا مشاحة.

وهو من وجه آخر يسمى بياناً؛ لدفع الاحتمالات المتعلقة مما سبق ذكره  
 في قول الشافعي: «زيادة في التبيين». ينظر: «تفسير الماوردي» (٢/ ٢٦٥)،  
 و«تفسير القرطبي» (٧/ ٢٧٥).

(١) ليس في (ب). (٢) في (ز): «وقال».

(٣) في (ب): «فترض».



عِنْدَهُمْ: مَا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ [٦/ز]، وَتِسْعًا وَعِشْرِينَ<sup>(١)</sup>.

(١) قال الحافظ البيهقي في «أحكام القرآن» للشافعي (١/١٠٦ - ١٠٧): «قرأت - في رواية المزي، عن الشافعي - أَنَّهُ قَالَ: «قال الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿...كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٨٣) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ» [البقرة: ١٨٣، ١٨٤] ثم أَبَانَ: أَنَّ هذه الأيام: شهرُ رمضان، بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٢ - ١٨٥)».

وكان بيْنَا - في كتاب الله ﷻ: أَنه لا يجب صوم، إلا صوم شهر رمضان. وكان علم شهر رمضان - عند من خوطب باللسان -: أَنه الذي بين شعبان وشوال.

وذكره - في رواية حرمله عنه - بمعناه، وزاد قال: «فلما أعلم الله الناس: أَن فرض الصوم عليهم: شهر رمضان وكانت الأعاجم: تعد الشهور بالأيام، لا بالأهلة وتذهب: إلى أَن الحساب - إذا عدت الشهور بالأهلة - يختلف. -: فأبان الله تعالى: أَن الأهلة هي: المواقيت للناس والحج وذكر الشهور، فقال: (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا في كتاب الله (٩ - ٣٦) فدل: على أَن الشهور للأهلة - إذ جعلها المواقيت - لا ما ذهبت إليه الأعاجم: من العدد بغير الأهلة».

قال: «ثم بين رسول الله ﷺ ذلك، على ما أنزل الله ﷻ وبين: أَن الشهر: تسع وعشرون يعني: أَن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين. وذلك: أَنهم قد يكونون يعلمون: أَن الشهر يكون ثلاثين فأعلمهم: أَنه قد يكون تسعًا وعشرين وأعلمهم: أَن ذلك للأهلة».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: «قال الله (تعالى) في فرض الصوم: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إِلَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٢ - ١٨٥) فبيّن - في الآية -: أَنه فرض الصيام عليهم عدة، وجعل لهم: أَن يفطروا فيها: مرضى ومساافرين ويخصوا حتى يكملوا العدة، وأخبر أَنه أراد بهم اليسر». وينظر: «الأم» - «اختلاف الحديث» (٨/٤٠٦)، و«الحاوي الكبير» (٣/٣٩٤).



٨٢ ﴿ فَكَانَتْ الدَّلَالَةُ فِي هَذَا - كَالدَّلَالَةِ فِي الْآيَتَيْنِ ، وَكَانَ فِي الْآيَتَيْنِ قَبْلَهُ زِيَادَةٌ تَبَيَّنُ <sup>(١)</sup> جَمَاعِ الْعَدَدِ .

٨٣ ﴿ قَالَ الشَّافِعِيُّ <sup>(٢)</sup> : وَأَشْبَهُ الْأُمُورِ بِزِيَادَةِ <sup>(٣)</sup> تَبَيَّنِ <sup>(٤)</sup> جُمْلَةً <sup>(٥)</sup> الْعَدَدِ فِي <sup>(٦)</sup> السَّبْعَةِ وَالثَّلَاثَةِ <sup>(٦)</sup> ، وَفِي الثَّلَاثِينَ وَالْعَشْرَةِ <sup>(٧)</sup> : أَنْ تَكُونَ زِيَادَةً فِي التَّبَيَّنِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا يَعْرِفُونَ هَذَيْنِ <sup>(٨)</sup> الْعَدَدَيْنِ وَجَمَاعَهُ <sup>(٩)</sup> ، كَمَا لَمْ يَزَالُوا يَعْرِفُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ .



(١) فِي (ز) : «تَبَيَّنَ» .

(٢) مِنْ (ز) ، (م) .

(٣) فِي (ز) : «زِيَادَةٌ» .

(٤) فِي (ش) ، (ز) : «تَبَيَّنَ» .

(٥) فِي (ب) : «لِجُمْلَةٍ» .

(٦) فِي (م) : «السَّبعِ وَالثَّلَاثِ» .

(٧) فِي (م) : «وَالْعَشْرِ» .

(٨) فِي (م) ، (ب) : «بِهَذَيْنِ» .

(٩) فِي (ش) : «بِهَا الْعَدَدُ جَمَاعَهُ» ، وَفِي (ب) : «جَمَاعَهُ» .

## بَابُ الْبَيَانِ الثَّانِي

٨٤ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>]: قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ<sup>(٢)</sup> إِلَى الْكَعْبَيْنِ<sup>(٣)</sup> وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

(١) ليس في (ر).

(٢) قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وأبو بكر عن عاصم، وحمزة، والكسائي (وَأَرْجُلَكُمْ) خفصاً. وقرأ الأعشى عن أبي بكر بالنصب، مثل حفص، وقرأ نافع وابن عامر ويعقوب (وَأَرْجُلَكُمْ) نصباً. أما النصب: فوجهه العطف على «وجوهكم وأيديكم»؛ لأن الجميع ثابت غسله من جهة السُّنَّة، وإنما فصل بين المعطوف والمعطوف عليه بقوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾؛ للتنبيه على الترتيب المشروع سواء قيل بوجوبه أو استحبابه، وأما الجر: فوجهه ظاهر وهو: العطف على برؤوسكم، والمراد به المسح على الخفين، وعلى ذلك حمل الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ القراءتين فقال: أراد بالنصب قوماً وبالجر آخرين. ينظر: «معاني القراءات» للأزهري (٣٢٦/١)، و«إبراز المعاني» لأبي شامة (ص ٤٢٧).

قلنا: وبالرغم أن المشهور كون الشافعي يقرأ بقراءة ابن كثير، إلا أنه في هذا الموضوع أخذ بقراءة النصب، فقال في «الأم» - اختلاف الحديث - و«المعرفة» (٦٣٢/٨): «يَنْصِبُ (أَرْجُلَكُمْ) على معنى: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ». وينظر: «أحكام القرآن» للشافعي (٤٤/١).

قال الأزهري في «معاني القراءات» (٣٢٦/١) ما نصه: «وقد رويت هذه القراءة - [أي: النصب] - عن ابن عباس، وبها قرأ الشافعي، ورويت عن ابن مسعود - وهي أجود - القراءتين».

(٣) قال الشافعي في «الأم» (٤٢/١): «ونحن نقرأها ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ على معنى =

٥٥ ٥٥ وَقَالَ: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾<sup>(١)</sup>

[النساء: ٤٣].

= اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم: ولم أسمع مخالفاً في أن الكعبين اللذين ذكر الله ﷻ في الوضوء الكعبان الناتان وهما مجمع مفصل الساق والقدم وأن عليهما الغسل.

زاد البيهقي في «أحكام القرآن» (٤٤/١): وَقَالَ الشافعي في غير هذه الرواية: «والكعب إنما سمي كعباً لنتوئه في موضعه عما تحته وما فوقه. ويقال للشيء المجتمع من السمن؛ كعب سمن وللوجه فيه نتوء وجه كعب والثدي إذا تناهدا كعب».

(١) قال الرازي الجصاص في «الفصول» (١٥/٢): «جعل القسم الثاني: قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وتحريم الفواحش والميتة والدّم ولحم الخنزير. وقال أصحابه إنما جعل الشافعي هذا بياناً ثانياً لأنه كاف بنفسه.

قال أبو بكر: وما ذكره في البيان الأول هو مستغن (مستقل) بنفسه أيضاً؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْفَجْرِ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] مكثف بنفسه في إفادة مقدار العدد، وكذلك قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فإن كان قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] وما ذكر معه إنما وجب أن يكون من البيان الثاني لأنه كاف بنفسه، (فيجب) أن يكون ذلك حكم ما قدم ذكره في البيان الأول لهذه العلة فيوجب هذا أن يكونا جميعاً من قسم واحد، فإما أن يكون الأول من الثاني أو يكون الثاني من الأول، فلا يجوز أن يكونا قسمين مع اتفاقهما في المعنى الذي صار (به) أحدهما من القسم الثاني».

قلنا: البيان الثاني المراد هنا: ما نصّ عليه الشافعي بقوله قبل: «ومنه: ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه».

وكلام الأصحاب بأنه كاف بنفسه صحيح، ولا يعترض بكون البيان الأول كذلك؛ لأن الحثية مختلفة، فالبيان الأول: كاف بنفسه من حيث كونه غير محتاج معه إلى غيره؛ فهو نص لا يحتمل إلا معنى واحداً، والبيان الثاني: =

٨٦ هـ [قَالَ] <sup>(١)</sup>: فَأَتَى كِتَابُ اللَّهِ ﷻ عَلَى الْبَيَانِ <sup>(٢)</sup> فِي  
الْوُضُوءِ دُونَ الْاِسْتَنْجَاءِ بِالْحَجَارَةِ، وَفِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٨٧ هـ ثُمَّ كَانَ أَقَلُّ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَالْأَعْضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>،

= كافي بنفسه من حيث دلالته على الحكم التكليفي جملة، [وهذا: أحكم  
فرضه بكتابه]، لكنه يحتاج إلى غيره، [بين كيف هو على لسان نبيه] من  
حيث التفصيل والكيفية.

ولعل صاحب «المعتمد» (٢٩٥/١) - ألمح إلى نحو هذا في قوله: «فإن  
قيل: أليس يقال: إن الله قد نص على وجوب الصلاة، وإن كان قوله:  
﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ مجملًا؟ قيل: إنه ليس بمجمل في إفادة الوجوب، وإنما  
هو مجمل في إفادة الصَّلَاة»؛ أي: كيفية أداء الصلاة.

(١) في (ز): «قال الشافعي». (٢) في (ز): «البيان».

(٣) ليس في (م).

(٤) استدل الزركشي في «البحر المحيط» (٣/٣١٤) بهذا النص على أن الأمر  
عند الشافعي إذا ورد مطلقًا عاريًا عن القيود فإنه يفيد المرة ولا يفيد التكرار  
إلا بدليل. قال الزركشي (٣/٣١٣، ٣١٤): «قال أبو الحسين ابن القطان:  
وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وكذا قال الغزالي في «المنخول»، وقال  
الشيخ أبو حامد الإسفراييني في كتابه في «أصول الفقه»: إنه هو الذي يدل  
عليه كلام الشافعي في الفروع قال: لأنه قال في الطلاق: إذا قال لزوجته:  
إذا دخلت الدار فأنت طالق لم تطلق إلا طلاق واحدة بالدخول إلى الدار؛  
لأن إطلاق ذلك اقتضى مرة واحدة: قال: وعليه أكثر الأصحاب، وهو  
الصحيح الأشبه بمذاهب العلماء.

قلت: بل نص عليه في «الرسالة» الفقرة (٨٧) (صريحًا في باب الفرائض  
المنسوبة إلى سنن رسول الله ﷺ معها . . . . . ونقله صاحب المصادر «عن أبي  
الحسن الكرخي، وقال: ظاهر قول الشافعي يدل عليه».

وقال الإسنوي في «نهاية السؤل» (ص ١٧٢): «يدل على المرة، وهو قول  
أكثر أصحابنا، كما حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «شرح اللمع»،  
ونقل القيرواني في المستوعب عن الشيخ أبي حامد: أنه مقتضى قول  
الشافعي».



واحتمل<sup>(١)</sup> مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَبَيَّنَ<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوُضُوءَ<sup>(٣)</sup> مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا<sup>(٤)</sup>، وَدَلَّ<sup>(٥)</sup> عَلَى أَنَّ أَقْلَ غَسَلِ الْأَعْضَاءِ يُجْزِي، وَأَنَّ أَقْلَ عَدَدِ الْغَسَلِ وَاحِدَةٌ، وَإِذَا أَجْزَأَتْ وَاحِدَةٌ؛ فَالْثَلَاثُ<sup>(٦)</sup> اخْتِيَارٌ.

= وقيل: الأمر المطلق للمرة ويحتمل التكرار، وهو معزوف إلى الشافعي. ذكره في «التقرير والتحجير» (٣١١/١).

قلت: وهذا هو الأليق بكلام الشافعي هنا، حيث قال: «ثم كان أقل غسل الوجه، والأعضاء مرةً مرةً، واحتمل ما هو أكثر منها، فبين رسول الله الوضوء مرة، وتوضأ ثلاثاً».

وقوله في «الرسالة» الفقرة (٨٧) بعد ذلك أيضاً: «فبين رسول الله الوضوء مرةً، فوافق ذلك ظاهر القرآن، وذلك أقل ما يقع عليه اسم الغسل، واحتمل أكثر، وسنّه مرتين وثلاثاً».

وأما ما استدل به أبو إسحاق الإسفراييني من قول الشافعي في الطلاق، فإنما دلّ على المرة بقرينة أن الأصل في الطلاق قصد الطلقة الواحدة، ولذلك لا يقع طلاقه ثلاثاً بهذا القول إلا إذا أقر بأن نيته ذلك.

وفي المسألة أقوال أخرى لخصها الآمدي فقال في «الإحكام» (١٥٥/٢): «اختلف الأصوليون في الأمر العري عن القرائن: فذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وجماعة من الفقهاء والمتكلمين؛ إلى أنه مقتضى للتكرار المستوعب لزمان العمر مع الإمكان. وذهب آخرون إلى أنه للمرة الواحدة، ومحتمل للتكرار، ومنهم من نفى احتمال التكرار؛ وهو اختيار أبي الحسين البصري، وكثير من الأصوليين. ومنهم من توقف في الزيادة، ولم يقض فيها بنفي ولا إثبات، وإليه ميل إمام الحرمين والواقفية».

وانظر: «قواطع الأدلة» (٦٢/١)، و«المحصول» (٩٨/٢)، و«روضة الناظر» (٥٦٤/١)، و«تيسير التحرير» (٣٥١/١)، و«إرشاد الفحول» (٢٥٦/١).

(١) في (ب): «فاحتمل». (٢) في (م)، (ش): «فسنّ».

(٣) ليس في (م).

(٤) في (ب): «ثلاثة».

(٥) في (ز)، (ب): «فدل»، وفي (م): «ودلت».

(٦) في (ش): «فالثلثة».





٥٨ ٥٩ وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ <sup>(١)</sup> «يُجْزَى فِي الْاِسْتَنْجَاءِ» ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، وَدَلَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهُ الْغُسْلُ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْكُعْبَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ مِمَّا يُغْسَلُ <sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ الْآيَةَ تَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا حَدَّيْنِ لِلْغُسْلِ، وَأَنْ يَكُونَا دَاخِلَيْنِ فِي الْغُسْلِ <sup>(٣)</sup>. وَلَمَّا <sup>(٤)</sup> قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» <sup>(٥)</sup>: دَلَّ عَلَى أَنَّهُ

(١) في (ب): «لا يجزئ في الاستنجاء إلا».

(٢) في (م): «يغسلان».

(٣) قال الزركشي في «البحر المحيط» (٢٢١/٣): وتحقيقه: أن «إلى» للنهاية فجاز أن يقع على أول الحد، وأن يتوغل في المكان؛ لكن تمتنع المجاوزة؛ لأن النهاية غاية، وما كان بعده شيء لم يسم غاية. قلت: وهذا هو ظاهر نص الشافعي في الرسالة الفقرة (٨٨)، حيث قال: «وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْكُعْبَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ...» انتهى.

وأصل المسألة لغوية: وهي: أَنَّ «إلى» موضوعة في الأصل لالتهاء والغاية، ولا تخرج إلا بدليل، ومن ثَمَّ: فهل الغاية تدخل في المغيا أم لا؟ أقوال: ثالثها: الفرق بين كونها من جنس المغيا أو لا. رابعها: الفرق بين كون الفاصل أمراً حسيّاً أو لا. وفيها أقوال آخر في مظانها.

وذكر الإسنوي: أَنَّ الجويني صرح في البرهان أن مذهب الشافعي أنها تدل على خروجه عن المغيا.

وقول الزركشي أوفق بنص الشافعي المذكور هنا في «الرسالة»، وهو ظاهر صنيعة في «الأم».

ينظر: «اللمع» للشيرازي (ص ٦٥)، و«الحاوي» للماوردي (١١٢/١)، «التمهيد» للإسنوي (ص ٢٢١)، «المحصول» للرازي (٦٦/٣)، و«الإبهاج» للسبكي (١٦١/٢)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (١٠٢/١)، و«فقه اللغة» للثعالبي (ص ٢٤٩)، و«أسرار العربية» لابن الأنباري (ص ١٩٤).

(٤) في (ب): «فلما».

(٥) أسنده الإمام الشافعي - كما في «اختلاف الحديث» (٦٣٣/٨ الأم)، و«مسنده» - بترتيب سنجر (٥٢)، (٥٣) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة =

غَسَلَ لَا مَسْحٌ<sup>(١)</sup>.

= السنن» (٢٨٥/١ - ٢٨٦) فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عمران بن بشير بن محرز، عن سالم سبلان، مولى النصرين، قالوا: خرجنا مع عائشة زوج النبي ﷺ، إلى مكة فكانت تخرج بابني حتى يصلي بها.

قال: فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء، فقالت عائشة زوج النبي ﷺ: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنها قالت لعبد الرحمن: أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

(١) في عبارة الشافعي إشارة إلى ردّ مذهب الرافضة الشاذ - في مسح الرجلين مع ظهورهما، وهذه مخالفة للسنة المتواترة القولية والفعلية عن النبي ﷺ في مسح الخفين وغسل القدمين، وما استدلل به هؤلاء الروافض لا يثبت به أثر ولا نظر - كما هو مقرر في موضعه.

نعم: وجد خلاف بين الفقهاء في تأويل اختلاف القراءة وتوجيهها في قوله جل ثناؤه: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ ففيها قراءتان متواترتان؛ فقد قرأ ابن عامر ونافع والكسائي ويعقوب وحفص عن عاصم بالنصب، وقرأ أبو عمرو وابن كثير وحزمة وشعبة عن عاصم بالجر. وذكر أبو جعفر الأندلسي صاحب «تحفة الأقران» (ص ١٥٥): أن الحسن البصري قرأها بالرفع، والإشكال في رواية الجر لا غير، فأخذ بظاهرها الطحاوي وابن حزم وحكما بنسخها. وخير بينهما الطبري. وذكر أبو شامة في «إبراز المعاني» (ص ٤٢٧) أن: الشافعي رحمه الله حمل العطف على ﴿بُرْءُكُمْ﴾، على المسح على الخفين، والعطف على ﴿وُجُوهَكُمْ﴾

على الغسل عند نزع الخفين، وأنه قال في القراءتين: أراد =

٥٩ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ <sup>(٢)</sup> اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَا بَوَّيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسَ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء ١١].

٥٩ هـ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ

بالنصب قومًا وبالجر آخرين .

وفي «أحكام القرآن» للبيهقي (١/ ٥٠) : قال الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «قال الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إِلَى : ﴿وَأَرْجِلْكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ : فاحتمل أمر الله (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) بغسل القدمين : أَنْ يَكُونَ عَلَى كُلِّ مُتَوَضِّئٍ وَاحْتِمَلْ : أَنْ يَكُونَ عَلَى بَعْضِ الْمُتَوَضِّئِينَ دُونَ بَعْضٍ . فدلَّ مسح رسول الله ﷺ على الخفين - : أَنَّهَا عَلَى مَنْ لَا خَفَيْنَ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ لِبَسَهُمَا عَلَى كَمَالِ طَهَارَةٍ . والجمهور على تأويل الآية وفيه وجوه كثيرة ، منها أَنْ : مَنْ نَصَبَهُ عَطْفُهُ عَلَى الْأَيْدِي وَالْوُجُوهِ ، وَهَذَا يُوجِبُ الْغَسْلَ ، وَمَنْ خَفَضَهُ عَطْفُهُ عَلَى الرَّؤُوسِ وَأَضْمَرَ مَا يُوجِبُ الْغَسْلَ فَالْآيَةُ مُحْكَمَةٌ ، كَأَنَّهُ قَالَ : [وَأَرْجِلْكُمْ غَسْلًا] . وقال الأخفش وأبو عبيدة : الخفض فيه على الجوار والمعنى الغسل ، وهو بعيد لا يحمل القرآن عليه ، وقال جماعة : هو عطف على الرؤوس والآية منسوخة بالسنة بإيجاب غسل الأرجل ، وهي منسوخة على هذه القراءة ، وقيل : هو عطف على الرؤوس محكم اللفظ ، لكن التحديد بالكعبين يدل على الغسل ، فلمَّا حدَّ غسل الأرجل إلى الكعبين ، كما حدَّ غسل الأيدي إلى المرفقين ؛ علم أنه غسل كالأيدي ، وقيل : المسح في اللغة يقع بمعنى الغسل ، يقال : تمسحت للصلاة ؛ أي : توضأت ، فبينت السُّنَّةُ أَنَّ الْمُرَادَ بِمَسْحِ الْأَرْجُلِ إِذَا خَفَضْتَ الْغَسْلَ . وقال بعضهم : إن قراءة الجر متروكة ظاهرها بالإجماع ، فإن من قال بالمسح لم يقيده بالكعبين . وقيل غير ذلك . انظر : «شرح المعاني» للطحاوي (١/ ٣١) ، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٤/ ٢٥٥) ، و«الحاوي» للماوردي (١/ ١٢٣ - ١٢٨) ، و«المجموع» للنووي (١/ ٤١٨) ، و«منهاج السُّنَّةِ النبوية» لابن تيمية (٤/ ١٧٤) ، و«الأحرف السبعة» للداني (ص ٤٠) ، و«حجة القراءات» لابن زنجلة (ص ٢٢١) ، و«التيبان في إعراب القرآن» للعكبري (١/ ٤٢٢) .

(٢) في (ز) ، (ب) : «وقال» .

(١) من (ش) ، (ز) .



يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِيَتْ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهَا الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهَا الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ [النساء: ١٢].

٩١ هـ قَالَ<sup>(١)</sup> الشَّافِعِيُّ: فَاسْتَغْنِي بِالتَّنْزِيلِ فِي هَذَا - عَنِ الْخَبَرِ فِي غَيْرِهِ.

ثُمَّ<sup>(٢)</sup> كَانَ لِلَّهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - فِيهِ شَرْطٌ؛ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ وَالِدَيْنِ، فَدَلَّ الْخَبَرُ<sup>(٣)</sup> عَلَى أَنْ لَا<sup>(٣)</sup> يُجَاوَزَ بِالْوَصِيَّةِ الثُّلُثُ.



(١) فِي (م): «وَقَالَ».

(٢) فِي (ب): «قَالَ الشَّافِعِيُّ: ثُمَّ».

(٣) مَكَانَهَا فِي (م): «أَنْ».

## بَابُ الْبَيَانِ الثَّالِثِ

٩٢ هـ قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

٩٣ هـ وَقَالَ ٢٢٢: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup> [البقرة:

٤٣، وفي مواضع أخرى].

(١) قال الزركشي - وسبقه الغزالي والأصحاب -: «اختلف - أي: قول الشافعي - في آية الزكاة:

هل هي عامة خصصتها السُّنَّة؟ أم مجملة بيتهها السُّنَّة؟».

مع أن البرماوي ذكر للشافعي في الآية [آية البيع] أربعة أقوال. أحدها: أنها عامة خصصها الكتاب. والثاني: أنها عامة خصصتها السُّنَّة. والثالث: أنها مجملة بينها الكتاب. والرابع: مجملة بيتهها السُّنَّة.

قال ابن مفلح: وعزي إلى الشافعي هل البيع مجمل، أو لا؟

قاله ابن برهان، وأبو المعالي، وقال: كل بيع فيه زيادة فمجمل، وإلا فعام. كذا في «التحجير شرح التحرير».

قال البرماوي: «ومنشأ الخلاف أن (أل) التي في البيع هل هي للشمول أو عهدية أو للجنس من غير استغراق، أو محتملة. اهـ».

قال الزركشي: «وهما من جهة اللفظ والتعريف بالألف واللام واحد؛ لأن كل واحد منهما مفرد مشتق معرف بالألف واللام، فإن عم من حيث اللفظ فليعم في الآيتين، وإن عم من حيث المعنى فليعم فيهما، وإن لم يعم من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى. فليكن ذلك في الآيتين، مع أن الصحيح في آية البيع العموم، وفي آية الزكاة الإجمال.

والسر في ذلك: أن حلَّ البيع على وفق الأصل من حيث إن الأصل في =

٥٤ ٥٤ ٥٤ وَقَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: ١٩٦].

= النافع الحلّ، وفي المضار الحرمة بأدلة شرعية، فمهما حرم البيع فهو على خلاف الأصل. وأما الزكاة: فهي على خلاف الأصل لتضمنها أخذ مال الغير بغير إرادته، فوجوبها على خلاف الأصل.

قال ابن النجار: «فلذلك اعتنى النبي ﷺ ببيان المبايعات الفاسدة كالنهي عن بيع حبل الحبلّة، والمنازمة، والملازمة، وغير ذلك، بخلاف الزكاة، فإنه لم يعتن فيها ببيان ما لا زكاة فيه، فمن ادعى وجوبها في مختلف فيه - كالرقيق والخيل - فقد ادعى حكماً على خلاف الدليل.

وأما تردد الشافعي في آية البيع: هل المخصص أو المبين لها الكتاب أو السنّة، دون الزكاة؟ فلاّنه تعالى عقبه على البيع بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ والربا من أنواع البيع اللغوية، ولم يعقب آية الزكاة بشيء، والله أعلم. ينظر: «البحر المحيط» (٤/٨٠)، (٤/١٤١)، و«التحبير شرح التحرير» للمرداوي (٦/٢٧٧٤)، و«شرح الكوكب» لابن النجار (٣/٤٢٧).

(١) مذهب الشافعي: أن العمرة واجبة كالحج، بدليل اقترانها بالحج، ودلالة السنّة، واعتبار تفسير ابن عباس للقرآن، قال الشافعي في «الأم» (٢/١٤٤): «والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي وأسأل الله التوفيق أن تكون العمرة واجبة، فإن الله ﷻ قرنهما مع الحج فقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج، وأن رسول الله ﷺ سن إحرامها والخروج منها بطواف وحلاق وميقات، وفي الحج زيادة عمل على العمرة، فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر، ومع ذلك قول ابن عباس وغيره.

أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: أنه قال: والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: ليس من خلق الله تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان.

وهذا لا يعني أن الشافعي ﷻ يعتبر دلالة الاقتران بمفردها، بل لا بد من دليل آخر يساندها، ولذلك نص في «الأم» (٥/١٥٣) على عدم الجزم =



= بوجوبها: «وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [ال عمران: ٩٧]؛ فذكر الحج والعمرة معاً في الأمر وأفرد الحج في الفرض؛ فلم يقل أكثر أهل العلم: العمرة على الحتم، وإن كنا نحب أن لا يدعها مسلم، وأشباه هذا في كتاب الله ﷻ كثير».

وقال القاضي أبو الطيب الطبري: قول ابن عباس: (إِنَّهَا لِقَرِينَتُهَا) [البخاري تعليقاً قبل (١٧٧٣)] إنما أراد بها لقينة الحج في الأمر، وهو قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ والأمر يقتضي الوجوب، فكان احتجاجه بالأمر دون الاقتران. وإنما قال باعتبار دلالة الاقتران أبو يوسف من الحنفية، والمزني والصيرفي وابن أبي هريرة من الشافعية، ونقله الباجي عن نص بعض المالكية، قال السيوطي في «الكوكب الساطع»:

أَمَّا الْقِرَانُ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ لَفْظًا فَلَا يُعْطَى اسْتِواءُ تَيْنِ فِي كُلِّ حُكْمٍ ثُمَّ لَمْ يُبَيَّنْ وَقَالَ يَعْقُوبُ نَعَمْ وَالْمُزْنِي

وقد ذكر الزركشي مثل هذا عن الشافعي والصيرفي - وهو من أعلم الناس بأصول الشافعي، فقال في «البحر المحيط» (٨/ ١١١): «وقال الصيرفي في (شرح الرسالة)، في حديث أبي سعيد [البخاري (٨٨٠)]: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسَّوَاكُ، وَأَنْ تَمَسَّ الطَّبِيبُ»: فيه دلالة على أن الغسل غير واجب؛ لأنه قرنه بالسواك والطيب، وهما غير واجبين بالاتفاق، وقال غيره: احتج الشافعي على أن الصلاة الوسطى الصبح من حيث قرانها بالقنوت في قوله: ﴿وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

والصحيح - عن الشافعي - ما قدمناه، من عدم اعتبار دلالة الاقتران بمفردها، ولذلك قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٢/ ٨): أما مذهب الشافعي: فالذي يصح عليه أنها صلاة الصبح استدلالاً، لكن [قال]: «مهما قلت قولاً فخالفت فيه خبراً فأنا أول راجع عنه»، وقد وردت الأخبار نقلاً صحيحاً بأنها صلاة العصر، فصار مذهبه على الأصل الذي مهّده، أنها صلاة العصر دون ما نص عليه من الصبح، ولا يكون ذلك على قولين - كما وهم بعض أصحابنا.

= انظر: «نهاية المطلب» (٦/٢)، و«البيان» (٤٥/٢)، و«المجموع» (٦٢/٣)، و«كفاية النبيه» (٣٥٥/٢)، و«الغرر البهية» (٢٤٣/١)، و«مغني المحتاج» (٣٠٣/١)، و«نهاية المحتاج» (٣٧١/١).

وفصل فيها بعض أهل العلم، فقسمها ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٤/ ١٨٣ - ١٨٤) إلى ثلاثة أقسام من حيث القوة والضعف، فقال: «دلالة الاقتران تظهر قوتها في موطن، وضعفها في موطن، وتساوي الأمرين في موطن».

وقسمها الحنفية إلى ثلاثة أيضًا - لكن من حيثية أخرى:

أولاً: الاقتران بعطف مفرد على مفرد.

ثانياً: الاقتران بعطف جملة ناقصة على جملة تامة.

ثالثاً: الاقتران بعطف جملة تامة على جملة تامة.

وتسمى أيضًا: (الاستدلال بالقران)، و(الاستدلال بالقرائن)، و(القرينة).

والصواب: أن اقتران الشيئين في اللفظ لا يوجب اقترانهما في الحكم مطلقاً، بل يختلف ذلك باختلاف القرائن.

ومما يدل على ذلك: «قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩] فإن هذه الجملة معطوفة على ما قبلها ولا تجب للثانية الشركة في الرسالة.

وقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] والإيتاء واجب دون الأكل، والأكل يجوز في القليل والكثير والإيتاء لا يجب إلا في خمسة أوسق.

ولأن الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه، ولا يشاركه فيه الأول.

فمن ادعى خلاف هذا في بعض المواضع فللدليل من خارج لا من نفس النظم. أما إذا كان المعطوف ناقصاً بأن لم يذكر فيه الخبر، فلا خلاف في مشاركته للأول؛ كقولك: زينب طالق وعمرة؛ لأن العطف يوجب المشاركة. وأما إذا كان بينهما مشاركة في العلة فيثبت التساوي من هذه الحيثية، لا من جهة القران. كذا في «البحر المحيط» (٨/ ١١٠، ١١). وانظر: «إرشاد الفحول» (١٩٧/٢).



٩٥ ٩٥ ٩٥ ثُمَّ<sup>(١)</sup> بَيَّنَّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ<sup>(٢)</sup> ﷺ عَدَدَ مَا فَرَضَ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَمَوَاقِيتِهَا وَسُنَنَهَا، وَعَدَدَ [٦/ش] الزَّكَاةِ وَمَوَاقِيتِهَا. وَكَيْفَ عَمَلُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَحَيْثُ يَزُولُ هَذَا [وَيُثْبِتُ هَذَا]<sup>(٣)</sup>، وَتَخْتَلِفُ سُنَنُهُ<sup>(٥)</sup> وَتَاتَفِقُ<sup>(٦)</sup>. وَلِهَذَا أَشْبَاهُ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.



- 
- (١) في (ش)، (ب): «قال: ثم».
- (٢) في (ز): «رَسُولُ اللَّهِ»، وَفِي (ش): «نَبِيِّهِ».
- (٣) من (ش)، (ب).
- (٤) ما بين المعكوفين ليس في (ز).
- (٥) في (م): «سُنَنُهُ».
- (٦) كَذَا رَسَمْتُ فِي (ز)، (م)، (ر). وَفِي (ش)، (ب): «تَتَّفَقُ». قَالَ الشَّيْخُ شَاكِرٌ: «فَعَلَ مُضَارِعٌ لَمْ تَدْغَمْ فِيهِ فَاءُ الْإِفْتِعَالِ، بَلْ قَلَبْتُ حَرْفًا لَيْنًا مِنْ جَنْسِ الْحَرَكَةِ قَبْلَهَا، وَهِيَ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ»، يَقُولُونَ: «إِيتَفَقَ، يَأْتَفَقُ، فَهُوَ مُوْتَفَقٌ». وَلُغَةُ غَيْرِهِمُ الْإِدْغَامُ، فَيَقُولُونَ: «أَتَفَقَ، يَتَفَقُ، فَهُوَ مُتَّفَقٌ»، وَالشَّافِعِيُّ يَكْتُبُ وَيَتَحَدَّثُ بِلُغَتِهِ: لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ. انْتَهَى الْمَقْصُودُ. وَيَنْظُرُ: «الْنَهَايَةُ» لابْنِ الْأَثِيرِ (٥/١٩٤)، وَ«تَاجُ الْعُرُوسِ» لِلزَّيْدِيِّ (٣١/٨٥).

## بَابُ الْبَيَانِ الرَّابِعِ

ب ٩٦ هـ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: [كُلُّ مَا] <sup>(١)</sup> سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ <sup>(٢)</sup> مِمَّا لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ، وَفِيمَا كَتَبْنَا <sup>(٣)</sup> فِي كِتَابِنَا هَذَا، مِنْ ذِكْرِ مَا مَنَّ اللَّهُ ﷻ [بِهِ عَلَى الْعِبَادِ] <sup>(٤)</sup> مِنْ <sup>(٥)</sup> تَعَلَّمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ سُنَّةُ (رَسُولِ اللَّهِ) <sup>(٦)</sup> ﷺ <sup>(٧)</sup>.

(١) في (م): «وكلما».

(٢) سيأتي في الفقرات (٣٠٧، ٣٠٥، ٢٥٧، ٢٤٥). [شاكر].

(٣) في (ز): «كتبناه». (٤) في (ب): «على عباده».

(٥) زاد بعدها في (م): «طَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ مَعَ مَا ذَكَّرْنَا مِمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ ﷻ بِهِ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ». وليست في سائر النسخ!

(٦) أشار في حاشية (ز) أنها في نسخة: «رسوله».

(٧) [رفع إشكال]: ذكر د. محمد أجمل أيوب الإصلاحي، في تعليقه على كتاب «مفردات القرآن نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية» (ص ١٧٦، ١٧٧)، ط. دار الغرب الإسلامي (٢٠٠٢م)؛ لعبد الحميد الفراهي الهندي (المتوفى ١٣٤٩هـ): أن المؤلف في كتابه «حكمة القرآن» نقل تفسير الشافعي للحكمة بالسُّنَّة، عن كتابه «الرسالة». ثم علق عليه قائلاً: «فهذا كلامه فيما يتعلق بمعنى الحكمة في الآيات التي زوجت فيها بالكتاب أو الآيات. وهذا الذي ذهب إليه الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ ﷺ مذهب في التأويل، فإن العام ربما يستعمل في بعض أفراد».

ولما كانت «الحكمة» بمعنى الفهم، وقد خصَّها بفهم الكتاب من تقدمه من علماء التأويل، كما روي عن مجاهد وغيره، وقد رأى الإمام في عهده من مدعي فهم الكتاب من كان يؤوله إلى العقلية الزائفة، ويظن أنها هي =



= الحكمة - نبّه الإمام على أن فهم الكتاب إنما يكون بالسُّنَّة، واستدل على ذلك: بما بينه من كون السُّنَّة مبينة للكتاب.

ومن أن الله لم يفرض علينا اتباع قول أحد غير السُّنَّة، ومَن علينا بتعليم الكتاب والحكمة، فلا نجد شيئاً يكون جديراً بأن يكون بكتاب الله غير سُنَّة نبيه.

فلم يذهب الإمام إلى ما ذهب إليه إلا على حسن نية ونصيحة للمسلمين فجزاه الله عنا خير جزاء. وأما في غير هذه المواضع فهو على ما هو المعنى المشهور كما قال في خطبة كتابه هذا ما نصّه: «...».

ثم نقل كلام الإمام مع تفسير بعضه بين القوسين. ومما نقله: «فكل ما أنزل الله جل ثناؤه في كتابه رحمة وحجة، علمه من علمه وجهله من جهله، لا يعلم من جهله ولا يجهل من علمه. والناس في العلم طبقات، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به. فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه، والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله في استدراك علمه: نصّاً واستنباطاً، والرغبة إلى الله في العون عليه، فإنه لا يدرك خير إلا بعونه. فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصّاً واستدلالاً. ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه: فاز بالفضيلة في دينه ودنياه. وانتفت عنه الريب. ونوّرت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة». (انظر الرسالة: (١٩ - ٢٠). ونسخة الفراهي: ٤ - المحقق). ثم قال: «هذا الكلام يشتمل على فوائد عظيمة. ولمتانته يستدعي شرحاً وتنبهها، وقد دل فيه على أصل عظيم في الحكمة فنذكر بعض ما يستفاد منه: ...» انظر: «حكمة القرآن» (ق ١٣، ١٤).

وعلق الفراهي كذلك على كلام الإمام في حاشية نسخته من «الرسالة»: (١٣)، فقال: «كل ما ذكر الإمام من مكانة الإيمان بالرسول واتباعه، فلا شك فيه. وأما قوله ﷺ في تفسير الحكمة فضعيف - والله أعلم - وإنما أراد الإمام ﷺ أن يجعل السُّنَّة حيث يسوغ بها تخصيص الكتاب وصرفه عن ظاهر معناه، لكي يوفق بين الكتاب والسُّنَّة والآثار. والمجتهد قد يخطئ، وإنما الأعمال بالنيات. فاعلم أن قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣] وقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وأمثال ذلك يبين =

= أن الحكمة شيء نزل على النبي ﷺ وكان يتلوه، ويعلمه الناس، فلا يكون أحكاماً جاءت بها السُّنَّة. وقد ذُكر معنى الحكمة مجملاً على صفحة (٧). يعني: تعليقه في حاشية الصفحة المشار إليها: «الحكمة لها معنيان: الأول: ما أنزل الله، والثاني: ما آتاه الله عباده. كما أن العلم والمعرفة والذكر وأمثالها يراد بها ما يعبر عنها، وما هو صفة العقول. والقرآن يستعمل هذه الألفاظ في كلا المعنيين».

وقال في حاشية الصفحة نفسها تعقيباً على قول الإمام الشافعي في (البيان الرابع): «أفاد الإمام - رحمه الله تعالى - : كل ما سنَّ النبي ﷺ ليس فيه كتاب فهو المراد من الحكمة في قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ﴾. قال الفراهي: «الكتاب»: ما شرع لهم، و«الحكمة»: ما أودع صدورهم من العلم وذكر في القرآن وكتبه». وانظر تعليق المؤلف على كلام الإمام ابن تيمية في حاشية «معارج الأصول» (مجموعة مقالات ندوة الفراهي: ٢١٠). قلنا: وهذا الذي ذكره هنا فيه نظر وتأمل من وجوه:

الأول: نصوص الإمام نفسه متكاثرة على أن مذهبه أن الحكمة هي السُّنَّة في «الرسالة»، و«الأم»، و«أحكام القرآن»: وغيرها من كتبه؛ التي نقل عنها البيهقي وغيره. دون تقييد ذلك بشيء، مما فهمه الفراهي. قال الشافعي: «كل ما سنَّ رسول الله مما ليس فيه كتاب، وفيما كتبنا في كتابنا هذا، من ذكر ما سنَّ الله به على العباد من تَعَلُّم الكتاب والحكمة: دليل على أن الحكمة سُنَّة رسول الله». ينظر: الرسالة فقرة (٩٦)، وأحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي (٢٨/١)، وتفسير الشافعي (٢٢٤/١)، (٢٤١/١)، (٤٩٦/١)، (٦٦٨/٢)، (١١٩٥/٣).

الثاني: أن الإمام لم ينفرد بهذا الفهم، بل سبقه ثلثة من الأولين، منهم الحسن وقتادة وغيرهما، بل نقله الإمام عمن يرضى من أهل العلم. فقال ما نصه: «فذكر الله الكتاب، وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت مَنْ أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سُنَّة رسول الله. وهذا يشبه ما قال، والله أعلم».

لأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة، وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز - والله أعلم - أن يقال الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله. =

﴿٩٧﴾ مَعَ مَا ذَكَّرْنَا مِمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى خَلْقِهِ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَبَيَّنَ [مِنْ مَوْضِعِهِ] <sup>(١)</sup> الَّذِي وَضَعَهُ اللَّهُ <sup>(٢)</sup> بِهِ مِنْ دِينِهِ: الدَّلِيلُ <sup>(٣)</sup> عَلَى أَنَّ الْبَيَانَ فِي الْفَرَائِضِ الْمَنْصُوصَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ مِنْ أَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ:

﴿٩٨﴾ مِنْهَا: مَا أَتَى <sup>(٤)</sup> الْكِتَابُ عَلَى غَايَةِ الْبَيَانِ فِيهِ <sup>(٥)</sup>، فَلَمْ

= وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: فرض، إلا لكتاب الله، ثم سنة رسوله. لما وصفنا، من أن الله جعل الإيمان برسوله مقرونًا بالإيمان به. وظاهر صنيع شيخ المفسرين الطبري (٢٦٨/٢٠) أنه قول أهل التأويل عامة. نعم هناك أقوال أخرى.

والنقل مشهور عن الشافعي في «الرسالة»، وقد تتابع العلماء على نقله؛ كالبيهقي وابن عبد البر والخطيب البغدادي والرازي والسيوطي وغيرهم بلا تكير ولا تأويل.

الثالث: أن ما ذكره الفراهي يخالف ما أطبق عليه الشافعية في فهم كلام إمامهم، وهم حفاظ علمه ونقله كتبه ومحققو مذهبه؛ فالقول قولهم والباب بابهم، فهم نقلوه واستدلوا له أيضًا.

قال الرازي في تفسيره (٥٩/٤): «قال أصحاب الشافعي رحمه الله: والدليل عليه أنه تعالى ذكر تلاوة الكتاب أولاً وتعليمه ثانيًا ثم عطف عليه الحكمة فوجب أن يكون المراد من الحكمة شيئًا خارجًا عن الكتاب، وليس ذلك إلا سُنَّةُ الرُّسُولِ ﷺ».

فإن قيل: لم لا يجوز حمله على تعليم الدلائل العقلية على التوحيد والعدل والنبوة؟ قلنا: لأن العقول مستقبلة بذلك فحمل هذا اللفظ على ما لا يستفاد من الشرع أولى».

(١) في (ز): «موضعه». ولها وجهٌ سائغ، وليست خطأ، كما صرح الشيخ شاكر رحمه الله.

(٢) ليس في (م)، (ب).

(٣) في (م)، (ب): «والدليل». بدون واو، وحذفها أبلغ.

(٤) في (ز): «أتى في». (٥) ليس في (م).

٩٩ ﴿ وَمِنْهَا : مَا أَتَى <sup>(٢)</sup> عَلَى غَايَةِ الْبَيَانِ فِي فَرَضِهِ ، وَافْتَرَضَ  
- اللَّهُ تَعَالَى - طَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ ، فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَنِ اللَّهِ] <sup>(٣)</sup> وَعَلَى  
كَيْفَ فَرَضُهُ؟ وَعَلَى مَنْ فَرَضُهُ؟ وَمَتَى يَزُولُ بَعْضُهُ <sup>(٤)</sup> وَيَثْبُتُ <sup>(٥)</sup>  
وَيَجِبُ <sup>(٦)</sup>؟ <sup>(٧)</sup> .

وجاءت السُّنَّة فزادت مقاصد أخرى لم تذكر في القرآن، حيث قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج...». [البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠)].



١٠٠: وَمِنْهَا: مَا بَيَّنَّهٗ مِنْ<sup>(١)</sup> سُنَّةِ نَبِيِّهِ<sup>(٢)</sup> ﷺ بِلَا نَصِّ كِتَابٍ<sup>(٣)(٤)(٥)</sup>.

= وبما أن رسول الله ﷺ هو أعلم الأمة بمقاصد القرآن، فالحاجة ماسة إلى معرفة أقواله المبينة لنصوص الكتاب لمعرفة مقاصدها. انظر: «مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي» (ص ١٣٨).

(١) في (ش): «عن». (٢) في (ب): «رسوله».

(٣) قال أبو بكر الجصاص في «الفصول» (١٦/٢): «وجعل البيان الرابع: ما ابتدأه النبي ﷺ من السنن في حيز ما ابتدأه الله من الفروض، وأن يكونا جميعاً قسماً واحداً. وذلك لأنهما غير مختلفين في جهة البيان، وليس يختلف البيان بالقاتلين، وإنما يختلف في نفسه.

فإذا بان ما سنه ﷺ وابتدأه غير مخالف لما ابتدأه الله تعالى من الفروض في وقوع الدلالة على المعنى فهما من قسم واحد.

ولو جاز أن يجعل ذلك قسماً آخر من البيان لجاز أن يجعل كل فرض على حدة قسماً آخر من البيان، وهذا يوجب أن لا يكون لأقسام البيان مقدار معلوم؛ لأن ذلك أكثر من أن يحصى».

جوابه: أن مراد الشافعي بالبيان الرابع - كما فهمه الأصحاب -: نصوص السُّنَّةِ المبتدأة، ممَّا ليس في القرآن نصٌّ عليها لا بالإجمال ولا بالتبيين، ودليل كون هذا القسم من بيان الكتاب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. فارتفع به هذا الاعتراض، بل لم يتأت من أصله. ينظر: «البرهان» للجويني ٤٠/١، و«المنخول» للغزالي (ص ١٢٦)، و«البحر المحيط» للزركشي (٩٢/٥)، و«إرشاد الفحول» (٢٤/٢).

(٤) سبق بيان مذهب الإمام الشافعي في استقلال السُّنَّةِ ببعض الأحكام التي لم تذكر نصّاً في القرآن، ومخالفة الشاطبي له، عند قوله في «الرسالة» في (البيان الرابع) الفقرة (٩٦): «كل ما سنَّ رسول الله مما ليس فيه كتاب».

(٥) أي: أن بعض السُّنَّةِ قد استقل ببعض الأحكام التي لم ترد في القرآن، وهذا النوع تمس الحاجة إليه في معرفة المقاصد لأنها جاءت بأحكام جديدة لم ترد في القرآن وبينت مقاصدها، فالباحث في المقاصد يحتاج إلى أن يعرف الأحكام التي وردت في السُّنَّةِ المستقلة مقرونة بمقاصدها، ومنها =

١٠١ هـ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَكُلُّ<sup>(١)</sup> شَيْءٍ مِنْهَا بَيَانٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - .

١٠٢ هـ فَكُلُّ مَنْ<sup>(٢)</sup> قَبِلَ عَنِ اللَّهِ وَرَضِيَ عَنْهُ فَرَأَيْتُهُ فِي كِتَابِهِ، قَبِلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُنَّتَهُ<sup>(٣)</sup> بِفَرْضِ اللَّهِ وَرَضِيَ عَنْهُ طَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ عَلَى خَلْقِهِ، وَأَنْ يَنْتَهُوا إِلَى حُكْمِهِ، وَمَنْ<sup>(٤)</sup> قَبِلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٧/ز] فَعَنِ اللَّهِ وَرَضِيَ عَنْهُ قَبِلَ، لِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ وَرَضِيَ مِنْ طَاعَتِهِ .

١٠٣ هـ فَيَجْمَعُ الْقَبُولُ<sup>(٥)</sup> لِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلِسُنَّةِ<sup>(٦)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْقَبُولُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ اللَّهِ وَرَضِيَ عَنْهُ، وَإِنْ تَفَرَّقَتْ فُرُوعُ<sup>(٧)</sup> الْأَسْبَابِ الَّتِي قَبِلَ بِهَا عَنْهُمَا<sup>(٨)</sup>، كَمَا أَحَلَّ وَحَرَّمَ، وَفَرَضَ

= قوله ﷺ فِي النِّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا: «... . إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن» .

انظر: «مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي» (ص ١٣٨) .

(١) فِي (ز)، (ب): «ولكل»، وفي (م): «وكل» .

قال الشيخ شاکر: «ليس المراد أن كل شيء فِي السُّنَّةِ بيانه في كتاب الله، أو أن له بياناً في كتاب الله . بل المراد: أن كل شيء من السُّنَّةِ إنما هو بيان لشرع الله في كتابه؛ فإن النبي ﷺ هو المبين عن ربه، والمأمور بإقامة دينه - كما قال تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ . فما ورد في السُّنَّةِ الصحيحة وجب الأخذ به والطاعة له، وإن لم يرد في القرآن؛ يقول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ . وسترى هذا المعنى كثيراً فيما يأتي من كلام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هذا الكتاب، وتراه أيضاً في كتاب «جماع العلم» - من كتاب «الأم» ٧/ ٢٥٠ - ٢٥٤ . [شاکر] .

(٢) فِي (ب): «ما» .

(٣) فِي (م): «سُنَّتُهُ» بالإفراد . قال شاکر: والمعنى واحد .

(٤) فِي (ز): «فيمن» . (٥) فِي (م): «القول» .

(٦) فِي (م): «وسُنَّةٌ» . (٧) ليس فِي (م) .

(٨) قال الزركشي في «البحر المحيط» (٦/٦): «لم يفرد إمام الحرمين السُّنَّةَ عن =



وَحَدَّ بِأَسْبَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ، كَمَا شَاءَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [٢٣] ﴿[الأنبياء: ٢٣]



= الكتاب. وقال [البرهان: ١/ ٤٢]: كلّ ما يقوله النبي ﷺ عن قول الله تعالى، فلم يكن لذكر فصلٍ بين الكتاب والسنة معني، ونصّ الشافعي في «الرسالة» (الفقرات: ٢٤٤ - ٢٥٧) على أن السنة منزلة كالقرآن محتجاً بقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُمْكِنُ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] فذكر السنة بلفظ التلاوة كالقرآن، وبين سبحانه أنه آتاه مع الكتاب غير الكتاب، وهو ما سنّه على لسانه ممّا لم يذكره فيه، ولهذا قال ﷺ: «أَلَا إِنِّي قَدْ أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» رواه أبو داود (٤٦٠٤)، وقال ابن حبان في «صحيحه» (١٤٩/ ١٤) (ح ٦٢٥٦)، في قوله ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»: فيه دلالة على أن السنة يقال فيها: آيٌ.

## بَابُ الْبَيَانِ الْخَامِسِ (١)

١٠٤ هـ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

١٠٥ هـ فَقَرَضَ عَلَيْهِمْ (٢) حَيْثُ مَا كَانُوا أَنْ يُوَلُّوا وُجُوهَهُمْ شَطْرَهُ، وَ«شَطْرُهُ»: جِهَتُهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ (٣).  
إِذَا قُلْتَ: أَقْصِدْ شَطْرَ كَذَا، مَعْرُوفٌ (٤) أَنَّكَ تَقُولُ: أَقْصِدْ قَصْدَ (٥)

(١) في (ب): «باب جماع البيان الخامس».

(٢) إذا ثبتت هذه الفرضية: فهل استقبال القبلة ركن في الصلاة، أو شرط فيها؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي في كتاب «الإبانة». قال العمراني: الظاهر: أنها شرط، وعليه الأكثر. وهو قول الشيرازي والنووي. ينظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٢٦٢)، و«البيان» للعمراني (٢/١٣٤)، و«المهذب» للشيرازي (١/١٢٩)، و«المجموع» للنووي (٣/١٨٩).

(٣) لا اختلاف بين أهل اللغة فيه؛ قاله الزجاج.

وانظر: «معاني القرآن» (١/٢٢٢)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (١١/٢١١)، و«لسان العرب» (٤/٤٠٨).

(٤) كذا في النسخ، و«أحكام القرآن» للشافعي (١/٦٨)، قال المحقق عبد الغني: أي: فمعروف. فهو جواب الشرط.

(٥) أي: نَحْوَ وَجْهَةٍ، فهو اسم لا مصدر. انظر: تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٢/١٣)، وَ«اللِّسَانُ» وَ«الْمُخْتَارُ» (مَادَّةُ: (قصد)). قاله محقق «الأحكام».

عَيْنِ<sup>(١)</sup> كَذَا<sup>(٢)</sup>؛ يَعْني<sup>(٣)</sup>: قَصْدَ<sup>(٤)</sup> نَفْسٍ كَذَا<sup>(٥)</sup>، وَكَذَلِكَ «تِلْقَاءُهُ»: جِهَتُهُ<sup>(٦)</sup>؛ أَي: أَسْتَقْبِلُ تِلْقَاءَهُ، وَجِهَتُهُ، وَإِنَّ<sup>(٧)</sup> كُلَّهَا مَعْنَى<sup>(٨)</sup> وَاحِدٌ<sup>(٩)</sup>،

- (١) في أصل «الأحكام»: «غير». وهو تحريف.
  - (٢) بعدها في (ش): «يَعْني»: عَيْنُ كَذَا.
  - (٣) في أصل «الأحكام»: «بمعنى».
  - (٤) في (ز)، (ب): «أقصد». والمثبت من سائر النسخ، وموافق لما في «الأحكام» أيضًا.
  - (٥) كررت في (م).
  - (٦) في (م)، (ب): «وجهته». قال شاعر: وزيادة الواو خطأ. وتعقبه الشيخ عبد الغني في تحقيق «الأحكام» للشافعي (١/٦٨): «وجهته»: كذا بالأصل وبعض نسخ «الرسالة»؛ أَي: وكذلك تقول: قصدت تلقاء وجهته؛ بدليل تفسير الشافعي إياه عقيبه. وإذن: فلا خطأ في زيادة الواو في قوله «وجهته»، وإن خالفت نسخة الربيع التي خلت من الواو. إذ ليست معصومة من الخطأ. انتهى. قلنا: هذا بفرض صحة كونها للربيع فتأمل.
  - (٧) ليس في (م)، ولا «أحكام القرآن» أيضًا.
  - (٨) في «أحكام القرآن»: «بمعنى».
  - (٩) قال الإمام الفخر الرازي في «التفسير الكبير» (٤/٩٧): «قال أهل اللغة: الشطر اسم مشترك يقع على معنيين. أحدهما: النصف يقال: شطرت الشيء؛ أَي: جعلته نصفين، ويقال في المثل: أجلبُ جلبًا لك شطره؛ أَي: نصفه. والثاني: نحوه وتلقاءه وجهته، واستشهد الشافعي رحمته الله في كتاب «الرسالة» (١٠٦ - ١٠٩) على هذا بأبيات أربعة.
- وذكر الرازي الأبيات، ثم قال: «إذا عرفت هذا فنقول: في الآية قولان: الأوَّل: وهو قول جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين والمتأخرين، واختيار الشافعي رحمته الله في كتاب «الرسالة» الفقرة (١١١): أن المراد جهة المسجد الحرام وتلقاءه وجانبه، قرأ أبي بن كعب: تلقاء المسجد الحرام. القول الثاني: وهو قول الجُبائي واختيار القاضي: أن المراد من الشطر هاهنا: وسط المسجد ومنصفه؛ لأن الشطر هو النصف، والكعبة واقعة في نصف المسجد من جميع الجوانب، فلما كان الجواب هو التوجه إلى =

وَإِنْ كَانَتْ بِالْفَإِظِ مُخْتَلَفَةً<sup>(١)</sup>.

= الكعبة، وكانت الكعبة واقعة في المسجد حسن منه تعالى أن يقول: ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ يعني النصف من كل جهة، وكأنه عبارة عن بقعة الكعبة، قال القاضي: ويدل على أن المراد ما ذكرنا وجهان. الأول: أن المصلي خارج المسجد لو وقف بحيث يكون متوجهاً إلى المسجد، ولكن لا يكون متوجهاً إلى منتصف المسجد الذي هو موضع الكعبة لا تصح صلاته. الثاني: أنا لو فسرنا الشطر بالجانب لم يبق لذكر الشطر مزيد فائدة؛ لأنك إذا قلت فول وجهك شطر المسجد الحرام فقد حصلت الفائدة المطلوبة، أما لو فسرنا الشطر بما ذكرناه كان لذكره فائدة زائدة، فإنه لو قيل: فول وجهك المسجد الحرام لا يفهم منه وجوب التوجه إلى منتصفه الذي هو موضع الكعبة، فلما قيل: فول وجهك شطر المسجد الحرام حصلت هذه الفائدة الزائدة، فكان حمل هذا اللفظ على هذا المحمل أولى. فإن قيل: لو حملنا الشطر على الجانب يبقى لذكر الشطر فائدة زائدة، وهي أنه لو قال: فول وجهك المسجد الحرام، لزم تكليف ما لا يطاق؛ لأن من في أقصى المشرق أو المغرب لا يمكنه أن يولي وجهه المسجد، أما إذا قال: فول وجهك شطر المسجد الحرام؛ أي: جانب المسجد، دخل فيه الحاضرون والغائبون.

قلنا: هذه الفائدة مستفادة من قوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فلا يبقى لقوله: ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ زيادة فائدة هذا تقرير هذا الوجه وفيه إشكال لأنه يصير التقدير: فول وجهك نصف المسجد وهذا بعيد لأن هذا التكليف لا تعلق له بالنصف، وفرق بين النصف وبين الموضع الذي عليه يقبل التنصيف، والكلام إنما يستقيم لو حمل على الثاني، إلا أن اللفظ لا يدل عليه. وانظر كلام الرازي مختصراً في: «اللباب» (٣/٣٦).

(١) هذا النص مع ما بعده استدل بها الشافعي على وجوب الاجتهاد بالقياس، فيما ليس فيه نص كتاب ولا سنة، وأنه ليس للمجتهد في هذه الحالة أن يقول بما تهواه نفسه ويميل إليه طبعه، وأن المجتهد إذا قام بمثل هذا القياس على الخبر كان متبعاً للخبر.

وهذه الأدلة لا تدل على القياس بعينها، وإنما تفيد في مجموعها القطع في المعنى الذي يجتمع فيه معها القياس، وهو وجوب الاجتهاد بالدلائل =



١٠٦ هـ قَالَ<sup>(١)</sup> خُفَافٌ بْنُ نُذْبَةَ<sup>(٢)</sup>:

[أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ عَمْرًا رَسُولًا وَمَا تُغْنِي الرِّسَالَةُ شَطْرَ عَمْرٍو

= للوصول إلى المطلوب إذا لم يمكن الوصول إليه بطريق الإحاطة في الظاهر والباطن.

وقد رأينا أن الاجتهاد لا يجتمع مع هذه الأمثلة في عين المعنى والحكم، وإنما فقط في جنسهما، وهذا هو قياس القواعد أو المعاني أو المصالح الشبيهة بالمعتبرة، وهو الذي نقله الجويني في «البرهان» (١٦٥، ١٦٤/٢) عن الإمام الشافعي فقال: «قد ثبتت أصول معللة، اتفق القايسون على عللها فقال الشافعي: أتخذ تلك العلل معتصمي، وأجعل الاستدلالات قريبة منها، وإن لم تكن أعيانها حتى كأنها مثلاً أصول والاستدلال معتبر بها، واعتبار المعنى بالمعنى تقريباً أولى من اعتبار صورة بصورة بمعنى جامع؛ فإن متعلق الخصم من صورة الأصل معناها لا حكمها، فإذا قرب معنى المجتهد والمستدل فيما يجتهد إلى الشرع، ولم يرد أصل كان استدلالاً مقبولاً». انظر: «مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي» (ص ٢٣٤، ٢٣٥).

(١) في (ز)، (ر): «وقال».

(٢) هو خُفَافٌ - بضم الخاء وتخفيف الفاء - بن عُمَيْرِ بن الحارث بن الشَّرِيد السُّلَمي؛ صحابي جليل، من فرسان العرب المعدودين، يُكنى أبا خُرَاشَةَ، أدرك الإسلام فأسلم، وشهد فتح مكة وغزوة حنين والطائف، ومدح أبا بكر، وهو ممن ثبت يوم الردة، وهو ابن عم الخنساء الشاعرة. اشتهر بالنسبة إلى أمه: نُذْبَةُ بنت شيطان، وإليها ينسب، والنون مثلثة، وكانت سوداء حبشية، سبها الحارث بن الشريد حين أغار على بني الحارث بن كعب، فوهبها لابنه عُمَيْر فولدت له خفافاً، وأكثر شعره مناقضات له مع العباس بن مِرْدَاس، وعباس هو قائل البيت المشهور لخفاف:

أبا خُرَاشَةَ أما أنت ذا نفر فإن قومي لم تأكلهم الضبع

قال الأصمعي: خُفَافٌ وَدُرِيدٌ بن الصُّمَّة أشعر الفرسان. ينظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/٤٥٠)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/١٧٨)، و«الإصابة» لابن حجر (٢/٢٨٢)، و«الأغانى» (١٦/١٣٤)، و«المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء» لأبي القاسم الأمدي (ص ١٣٦).

١٠٧ هـ وَقَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْةَ<sup>(١)</sup> الهذلي<sup>(٢)</sup> [٣]:

أَقُولُ لِأُمِّ زَنْبَاعٍ أَقِيمِي صُدُورَ الْعِيسِ شَطَرَ بَنِي تَمِيمٍ

١٠٨ هـ [وَقَالَ لَقِيْطُ الْأَيَادِي<sup>(٤)</sup>]:

(١) بضم الجيم وفتح الهمزة وتشديد الياء المثناة، بوزن سُميّة، ويقال: ابن جوين الهذلي؛ من الشعراء المخضرمين، وهو أحد بني كعب ابن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد هذيل بن مدركة، أدرك الجاهلية والإسلام، وأسلم، وليست له صحبة. من شعراء مضر، وشعره محشو بالغريب والمعاني الغامضة، وليس فيه من المُلح ما يصلح للمذاكرة وهو القائل في وصف سيف:

ترى أثره في صفحته كأنه مدارج شبثان لهن هميم  
هميم: ديب. وشبثان: جمع شبث؛ دويبة كثيرة الأرجل. ينظر: «المؤتلف والمختلف» للآمدي (ص ١٠٣)، و«الإصابة» لابن حجر (٢٠٢/٣)، و«الأعلام» للزركلي (٧٠/٣).

قال الشيخ شاکر: «والبيت الذي نسبته الشافعي هنا لساعدة بن جوية ذكره صاحب «اللسان» (٧٥/٦)، ونسبه لأبي زنباع الجذامي، والشافعي أعرف الناس وأعلمهم بشعر هذيل». [شاکر].

(٢) زيادة من (م).

(٣) ما بين المعكوفين ليس (ز).

(٤) لقيط بن يعمر بن خارجة، شاعر جاهلي فحل، من أهل الحيرة، كان يحسن الفارسية واتصل بكسرى سابور (ذي الأكتاف)، فكان من كتّابه والمطلعين على أسرار دولته ومن مقدمي مترجميه. وهو صاحب القصيدة التي مطلعها: يا دارَ عمرة من محتلتها الجرعا، وهي من غرر الشعر، بعث بها إلى قومه بني إباد، يندهرهم بأن كسرى وجه جيشاً لغزوهم، وسقطت القصيدة في يد من أوصلها إلى كسرى؛ فسخط عليه وقطع لسانه ثم قتله. ينظر: «الشعراء» لابن قتيبة (ص ٩٧)، و«المؤتلف» للآمدي (ص ٢٣٠)، و«الأعلام» للزركلي (٢٤٤/٥).

وَقَدْ أَظْلَكُكُمْ مِنْ شَطْرِ ثَغْرِكُمْ<sup>(١)</sup> هَوْلٌ لَهُ ظُلْمٌ تَغْشَاكُمْ<sup>(٢)</sup> قِطْعًا<sup>(٣)</sup>  
١٠٩ هـ وَقَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٤)</sup>(٥):

إِنَّ الْعَسِيرَ<sup>(٦)</sup> بِهَا دَاءٌ مُخَامِرُهَا

(١) في (ز): «بعدكم». والمثبت من سائر النسخ، وموافق لما في «ألمالي المرزوقي» (٥٠)، و«مختارات الشعراء» لابن الشجري (٣/١)، و«الحماسة البصرية» لابن أبي الفرج البصري (٩٠/١) و«مقاييس اللغة» (١٨٨/٣)، وقال: «ولا يكون شطر ثغركم تلقاءه، إلا وهو بعيد عنه، مباين له، والله أعلم بالصواب». والذي في «الأوائل» للعسكري (٩٦): «أرضكم».

(٢) في (ب)، و«أوائل العسكري»، و«الحماسة البصرية»: «يغشاكم»، بالمشناة من تحت. وكلاهما سائغ.

(٣) في (ب)، تأخير هذا البيت عن الذي بعده.

(٤) في (ز): «بعض الشعراء»، وفي (م): «شاعر آخر».

(٥) لم يسم الإمام الشافعي هذا الشاعر، وهو قيس بن خويلد الهذلي، ويقال له: قيس بن العيزارة وهي أمه، يصف ناقة، قال أبو سعيد الشُّكْرِيُّ في شرح أشعار الهذليين (٦١ - ٦٢): الْعَسِيرُ: النَّاقَةُ الَّتِي لَمْ تُرَضَّ. وَنَصَبَ شَطْرَهَا عَلَى الظَّرْفِ؛ أَي: نَحَوَهَا. وله رواية أخرى: إِنَّ الْحَسِيرَ... بالحاء المهملة، والمراد: الناقة التي كلَّ بصرها، وإلا فهو تصحيف. وله رواية ثالثة: إِنَّ النُّعُوسَ بِهَا دَاءٌ يَخَامِرُهَا... فنحوها بصر العينين مخزور. ولكن لا شاهد فيه على هذه الرواية. وسيأتي مزيد تحرير.

ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٣٧٥/١)، و«الكامل» للمبرد (١٥٥/١)، و«الصحاح» (٢٢٩/٢)، و«لسان العرب» (١٨٨/٤)، و«تاج العروس» (١٢/١١).

(٦) «العسير»: التي تعسر بذنبها إذا حملت؛ أي: تشيله وترفعه، ومنه سمي الذنب: عوسراً؛ أي: تضرب بذنبها. قاله المبرد، وكذا هي في كتب اللغة بالعين والسين المهملتين.

وفي (م): «العشير»، وكتب تحتها بالخط نفسه - في الحاشية: «العسيب»، وفي (ب)، و«أحكام القرآن» (٦٩/١): «العسيب»، وكذا في (ش)، لكنه وضع عليها علامة وكتب في الحاشية «العشير»!

فَشَطَرَهَا بَصَرَ الْعَيْنَيْنِ مَسْجُورٌ<sup>(١)</sup>

١١٠ ٥٤ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يُرِيدُ تَلْقَاءَهَا<sup>(٢)</sup> بَصَرَ الْعَيْنَيْنِ،  
وَنَحْوَهَا : [تَلْقَاءُ<sup>(٣)</sup> : جَهَّتَهَا]<sup>(٤)</sup> .

١١١ ٥٥ : وَهَذَا كُلُّهُ - مَعَ غَيْرِهِ مِنْ أَشْعَارِهِمْ<sup>(٦)</sup> -

= قال الشيخ شاکر: «هي خطأ في المعنى؛ لأن «العسيب»: عظم الذنب، وجريدة النخل؛ إذا كشط عنه خواصه. ولا يصلح واحد من هذين المعنيين في هذا البيت، بل يصلح أن يكون «العسيب» اسم الناقة نفسها علماً عليها، والصواب «العسير» بالراء، وهي الناقة التي لم تذلل». انتهى المقصود.  
قلت: ما دام الرواية أمكن حملها على وجه: لا يحسن الجزم بخطئها، لا سيما، وهي كذلك في بعض النسخ، وبعض الحواشي، فليتأمل. وفي «حاشية ابن جماعة» ما نصه: «والعسيب: الناقة الضعيفة».  
وفي «الصحيح» للجوهري (٦٣٠/٢): «الحسير». والبيت كاملاً: في «شرح أشعار الهذليين» للسُّكري:

إن النعوس بها داء يخامرها فنحوها بصر العينين مخزور  
قال شاکر: «ورواية الشافعي أصح؛ لأنه كان أعرف الناس بشعر الهذليين».  
(١) في (ب): «مسحور»، وفي «الكامل» للمبرد، و«الصحيح» و«تهذيب اللغة»، و«اللسان» و«تاج العروس»: «محسور». بتقديم الحاء على السين، بمعنى: حسير. والمثبت بالسين المهملة والجيم المعجمة، قال في حاشية ابن جماعة عنه: «المسجور: العائن المنقطع».

(٢) ليس في «الأحكام» (٦٩/١).

(٣) قال الشيخ عبد الغني: «هذا بدل من «تلقاها» المتقدم. لبيان أن الضمير عائد إلى جهة العسيب».

(٤) في (م): «تلقاها: وجهتها».

(٥) هنا في (ز): «قال الشافعي: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وفي (م): قال.

(٦) أشعار العرب من أهم ما يستدل به في بيان معاني القرآن والسُّنة، وقد كان لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الريادة وقصب السبق في هذا، حيث كان يلجأ إلى أشعار العرب إذا أشكل عليه شيء من معاني القرآن، وبه اقتدى الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الزركشي في «البرهان» (١/٢٩٢ - ٢٩٤): «روى =



= عكرمة عن ابن عباسٍ قال: سألتُموني عن غريب اللغة، فالتمسوه في الشعر، فإن الشعر ديوان.

وعنه في قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلَ وَمَا وَسَقَ﴾ ﴿١٧﴾ قال ما جمع، وأنشد:

إِنَّ لَنَا فَلَانًا حَقَائِقًا      مستوثقات لَوْ يَجِدَنَّ سَائِقًا

ومسائل نافع [بن الأزرق] له عن مواضع من القرآن واستشهاد ابن عباس في كل جواب بيت ذكرها الأنباري في كتاب الوقف والابتداء بإسناده، وقال (١/ ١٠٠): فيه دلالة على بطلان قول من أنكر على النحويين احتجاجهم على القرآن بالشعر، وأنهم جعلوا الشعر أصلًا للقرآن! وليس كذلك، وإنما أراد النحويون أن يثبتوا الحرف الغريب من القرآن بالشعر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، وقال تعالى: ﴿يَلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ ﴿١٩٥﴾ [الشعراء: ١٩٥].

وقال ابن عباس: الشعر ديوان العرب فإذا خفي عليهم الحرف من القرآن الذي أنزله الله بلغتهم رجعوا إلى ديوانهم فالتمسوا معرفة ذلك [ابن الأنباري في «الوقف» (٩٣)] ثم إن كان ما تضمنه ألفاظها يوجب العمل دون العلم كفى فيه الاستشهاد بالبيت والبيتين، وإن كان ما يوجب العلم لم يكف ذلك؛ بل لا بد من أن يستفيض ذلك اللفظ وتكثر شواهد من الشعر.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما قاله الشافعي في «الأم» (٥/ ١٧٠) من [باب التعريض في خطبة النكاح] في معنى (السر) في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]: «والسر الذي نهى الله عنه - والله أعلم - يجمع بين أمرين أنه تصريح، والتصريح خلاف التعريض وتصريح بجماع، وهذا كأقبح التصريح.

فإن قال قائل: ما دل على أن السر الجماع؟

قيل: فالقرآن كالل دليل عليه إذا أباح التعريض، والتعريض عند أهل العلم جائز سرًا وعلانية، فإذا كان هذا، فلا يجوز أن يتوهم أن السر سر التعريض، ولا بد من معنى غيره، وذلك المعنى الجماع، وقال امرؤ القيس «ديوانه» ص ٢٨:

أَلَا زَعَمْتَ بِسَبَاسَةِ الْيَوْمِ أَنَّنِي      كَبِرْتُ وَأَنْ لَا يُحْسِنَ السَّرَّ أَمْثَالِي  
كَذَبْتُ لَقَدْ أَضْبَى عَلَى الْمَرْءِ عُرْسُهُ      وَأَمْنَعُ عُرْسِي أَنْ يَزِنَ بِهَا الْخَالِي

وقال جرير يرثي امرأته [كما في «شرح نقائض جرير» لأبي عبيدة (٣/ ٩٦٤)]: =

يَعْنِي<sup>(١)</sup>: أَنَّ<sup>(٢)</sup> شَطَرَ الشَّيْءِ: قَصْدُ عَيْنِ الشَّيْءِ، إِذَا كَانَ مُعَايَنًا  
فِي الصَّوَابِ، وَإِذَا<sup>(٣)</sup> كَانَ مُعَيَّبًا: فَبِالْاجْتِهَادِ بِالتَّوَجُّهِ<sup>(٤)</sup> إِلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، وَذَلِكَ

= كَانَتْ إِذَا هَجَرَ الْخَلِيلُ فِرَاشَهَا خُزِنَ الْحَدِيثُ وَعَقَّتْ الْأَسْرَارُ  
(قَالَ الشَّافِعِيُّ): فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ حَدِيثَهَا مَخْزُونٌ فَخُزِنَ الْحَدِيثُ أَنْ لَا يَبَاحَ بِهِ  
سِرًّا وَلَا عِلَانِيَةً، فَإِذَا وَصَفَهَا: فَلَا مَعْنَى لِلْعَفَافِ غَيْرَ الْإِسْرَارِ وَالْإِسْرَارِ  
الْجَمَاعُ.

كما فسر الشافعي الفيء في قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَنْ طَافِقَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
أَفْتَنَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى  
أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٩)</sup>  
[الحجرات: ٩].

كما في «الأم» (٢٢٦/٤) بقوله: «والفيء: الرجعة عن القتال بالهزيمة أو  
التوبة وغيرها، وأي حال ترك بها القتال فقد فاء، والفيء بالرجوع عن  
القتال الرجوع عن معصية الله - تعالى ذكره - إلى طاعته في الكف عما  
حرم الله ﷻ قال: وقال أبو ذؤيب - يعير نفرًا من قومه انهزموا عن رجل  
من أهله في وقعة فقتل:

لَا يَنْسَأُ اللَّهُ مِنَّا مَعْشَرًا شَهِدُوا يَوْمَ الْأَمِيلِ لَا غَابُوا وَلَا جُرْحُوا  
عَقُّوا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ أَحَدٌ ثُمَّ اسْتَفَاءُوا وَقَالُوا حَبَّذَا الْوَضْعُ.  
وللفيء معان عديدة: ففسره الشافعي هنا بمعنى الرجعة؛ آخذًا بأحد معانيه  
اللغوية، والله أعلم.

(١) في (ز): «يبين معنى». وأثبتها الشيخ شاكراً في طبعته: «يبين» ولم يذكر  
فروق نسخ!

(٢) ليس في (م).

(٣) في (ز): «إذا» بدون واو. وفي «الأحكام» (٦٩/١): «وإن».

(٤) في «أحكام القرآن»: «والتوجه». وقال الشيخ عبد الغني: في الرسالة:  
«بالتوجه» وهو أظهر، وإن كان لا فرق من حيث المعنى.

(٥) قال في «الأم» (١١٤/١ - ١١٥) - كيفية استقبال القبلة: «واستقبال البيت  
وجهان: فكل من كان يقدر على رؤية البيت ممن بمكة في مسجدها، أو  
منزل منها أو سهل أو جبل فلا تجزيه صلاته حتى يصيب استقبال البيت؛ =



= لأنه يدرك صواب استقباله بمعانيته، وإن كان أعمى وسعه أن يستقبل به غيره البيت، ولم يكن له أن يصلي، وهو لا يرى البيت بغير أن يستقبله به غيره، فإن كان في حال لا يجد أحداً يستقبله به صلى وأعاد الصلاة؛ لأنه على غير علم من أنه أصاب استقبال القبلة؛ إذ غاب عنه بالدلائل التي جعلها الله من النجوم والشمس والقمر والجبال والرياح وغيرها مما يستدل به أهل الخبرة على التوجه إلى البيت، وإن كان بصيراً وصلّى في ظلمة واجتهد في استقبال القبلة فعلم أنه أخطأ استقبالها - لم يجزه إلا أن يعيد الصلاة؛ لأنه يرجع من ظن إلى إحاطة، وكذلك إن كان أعمى فاستقبل به رجل القبلة، ثم علم بخبر من يثق به أنه أخطأ به استقبال القبلة - أعاد الصلاة، وإن صلى في ظلمة حائلة دون رؤية البيت فاستقبل القبلة في ظلمة، أو استقبل به وهو أعمى، ثم شكّا أنهما قد أخطأ الكعبة - لم يكن عليهما إعادة، وهما على الصواب إذا حيل دون رؤية البيت حتى يعلم أن قد أخطأ فيعيدان معاً.

قال الشافعي: ومن كان في موضع من مكة لا يرى منه البيت، أو خارجاً عن مكة، فلا يحل له أن يدع كلما أراد المكتوبة أن يجتهد في طلب صواب الكعبة بالدلائل من النجوم والشمس والقمر والجبال ومهّب الريح، وكل ما فيه عنده دلالة على القبلة. وإذا كان رجال خارجون من مكة فاجتهدوا في طلب القبلة، فاختلف اجتهداهم لم يسع واحداً منهم أن يتبع اجتهد صاحبه، وإن رآه أعلم بالاجتهاد منه حتى يدلّه صاحبه على علامة يرى هو بها أنه قد أخطأ باجتهاده الأول يرجع إلى ما رأى هو لنفسه آخر إلى اتباع اجتهد غيره، ويصلي كل واحد منهم على جهته التي رأى أن القبلة فيها، ولا يسع واحداً منهم أن يأتّم بواحد إذا خالف اجتهداه اجتهداه.

قال: فإذا كان فيهم أعمى لم يسعه أن يصلي إلى حيث رأى أن قد أصاب القبلة؛ لأنه لا يرى شيئاً ووسعه أن يصلي حيث رأى له بعضهم، فإن اختلفوا عليه تبع آمنهم عنده وأبصرهم، وإن خالفه غيره.

قال: وإن صلى الأعمى برأي نفسه أو منفرداً كان في السفر وحده، أو هو وغيره كانت عليه إعادة كل ما صلى برأي نفسه؛ لأنه لا رأي له.

أَكْثَرُ مَا يُمَكِّنُهُ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

﴿١١٣﴾ وَقَالَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧].

﴿١١٣﴾ وَقَالَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿وَعَلَّمَكُمُ الْيَمِينَ وَالْيَمِينَ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

﴿١١٤﴾ فَخَلَقَ لَهُمُ الْعَلَامَاتِ، وَنَصَبَ لَهُمُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَيْهِ.

وَأِنَّمَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَيْهِ بِالْعَلَامَاتِ الَّتِي خَلَقَ لَهُمُ، وَالْعُقُولِ الَّتِي رَكَّبَهَا فِيهِمْ، الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ الْعَلَامَاتِ. وَكُلُّ هَذَا بَيَانٌ وَنِعْمَةٌ مِنْهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -<sup>(٤)</sup>.

= قال الشافعي: وكل من دلَّه على القبلة من رجل أو امرأة أو عبد من المسلمين - وكان بصيراً - وسعه أن يقبل قوله إذا كان يصدقه، وتصديقه أن لا يرى أنه كذبه.

قال: ولا يسعه أن يقبل دلالة مشرك وإن رأى أنه قد صدقه؛ لأنه ليس في موضع أمانة على القبلة.

(١) نقل ابن بطال في «شرح البخاري» (٢/٦٠) والقرطبي في «تفسيره» (٢/١٦٠) الإجماع على هذه الجملة.

(٢) هنا في (ز): «قال الشافعي».

(٣) في (ز): «قال الشافعي».

(٤) قال الصيرفي في شرح هذه الجملة: «بَيَّنَّ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْعَقْلَ مَعْنَى رَكَّبَهُ اللَّهُ فِي الْإِنْسَانِ؛ أَي: خَلَقَهُ فِيهِ، لَا أَنَّهُ فَعَلَ الْإِنْسَانَ - كَمَا زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ». وقال ابن السمعاني في «القواطع» (١/٢٧): «روى عن الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ آتَى التَّمْيِيزَ».

قال الزركشي في «البحر المحيط» (١/١١٦) عقب كلام السمعاني: «قلت: وهذا موجود في «الرسالة».

- ١١٥ هـ وَقَالَ<sup>(١)</sup> - تَبَارَكَ تَعَالَى - : ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] ، وَقَالَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - : ﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .
- ١١٦ هـ وَأَبَانَ أَنَّ الْعَدْلَ الْعَامِلَ [بِطَاعَةِ اللَّهِ]<sup>(٢)</sup> ، فَمَنْ رَأَوْهُ عَامِلًا بِهَا : كَانَ عَدْلًا ، وَمَنْ عَمِلَ بِخِلَافِهَا : كَانَ خِلَافَ<sup>(٣)</sup> الْعَدْلِ .
- ١١٧ هـ وَقَالَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ<sup>(٤)</sup> مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾<sup>(٥)</sup>

= وقد كثر الاختلاف في تعريف العقل بحسب اختلاف صناعة المتكلم، وفي محله أيضًا؛ حتى قيل: إن في تعريفه ألف قول. ومحل العقل عند الإمام الشافعي القلب.

- (١) ليس في (ز)، بل ذكر الآية مباشرة.
- (٢) في (م)، (ر): «بطاعته». ولم يذكر شاكر غيرها.
- (٣) في (ب): «بخلاف».
- (٤) قرأ ابن كثير - وعلى قراءته الشافعي - ونافع وأبو عمرو وابن عامر ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ﴾ مضمومة مضافة، وبخفض ﴿مِثْلُ﴾، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ﴾ منونة مرفوعة ورفع ﴿مِثْلُ﴾.
- فالحجة لمن نون: أنه جعل قوله: ﴿فَجَزَاءٌ﴾ مبتدأ، وجعل قوله: ﴿مِثْلُ﴾ الخبر. أو برفعه بإضمار. يريد: فعلية جزاء، ويكون ﴿مِثْلُ﴾ بدلًا من جزاء.
- والحجة لمن أضاف:
- أنه رفعه بالابتداء، والخبر قوله: (من النعم) و(ما) هاهنا على وجهين: أحدهما:

- أن يكون بمعنى: مثل الذي قتل. والثاني: أن يكون بمعنى مثل المقتول.
- ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص ٢٤٨)، و«الحجة» لابن خالويه (ص ١٣٤)، و«معاني القراءات» للأزهري (١/ ٣٣٨)، و«الحجة» لابن زنجلة (ص ٢٣٦).
- (٥) قال الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦): «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] إلى قوله: ﴿صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، فكان المصيب مأمورًا بأن يفديه، وقيل له: «مِنَ النَّعْمِ أَوْ كَفَّارَةُ طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ =

= صِيَامًا؛ فاحتمل أن يكون جعل له الخيار بأن يفدي بأي ذلك شاء، ولا يكون له أن يخرج من واحد منها، وكان هذا أظهر معانيه، وأظهرها الأولى بالآية. وقد يحتمل أن يكون أمر بهدي إن وجده، فإن لم يجده فطعام، فإن لم يجده فصوم كما أمر في التمتع وكما أمر في الظهار، والمعنى الأول أشبههما، وذلك أن رسول الله ﷺ أمر كعب بن عجرة؛ بأن يكفر بأي الكفارات شاء في فدية الأذى، وجعل الله - تعالى - إلى المولى أن يفىء أو يطلق وإن احتمل الوجه الآخر.

فإن قال قائل: فهل قال ما ذهبت إليه غيرك؟

قيل: نعم أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال: ﴿هَدْيًا بَلَغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] قال عطاء: فإن أصاب إنسان نعمة كان عليه إن كان ذا يسار أن يهدي جزورًا، أو عدلها طعامًا، أو عدلها صيامًا أيتهن شاء من أجل قول الله ﷻ: ﴿فَجَزَاءٌ﴾ [المائدة: ٩٥] كذا وكذا، وكل شيء في القرآن، أو فليختر منه صاحبه ما شاء. قال ابن جريج: فقلتُ لعطاء: أرايت إن قدر على الطعام ألا يقدر على عدل الصيد الذي أصاب؟ قال: ترخيص الله عسى أن يكون عنده طعام، وليس عنده ثمن الجزور؛ وهي الرخصة.

قال الشافعي: إذا جعلنا إليه ذلك كان له أن يفعل أية شاء، وإن كان قادرًا على اليسير معه والاختيار، والاحتياط له أن يفدي بنعم؛ فإن لم يجد طعام، وأن لا يصوم إلا بعد الإعواز منهما.

أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، في قول الله ﷻ: ﴿فَقَدِيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] له أيتهن شاء.

أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: كل شيء في القرآن (أو)، له أيّه شاء. قال ابن جريج إلا في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] فليس وبمخير فيها.

وكما قال ابن جريج وعمرو في المحارب وغيره في هذه المسألة أقوال.

قيل للشافعي: فهل قال أحد ليس هو بالخيار؟

فقال: نعم، أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، قال: من =

[المائدة: ٩٥] <sup>(١)</sup>.

= أصاب من الصيد ما يبلغ فيه شاة فذلك الذي قال الله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] وَأَمَّا ﴿أَوْ كَفِّرَةٌ بِطَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٩٥] فذلك الذي لا يبلغ أن يكون فيه هدي العصفور يقتل، فلا يكون فيه هدي قال: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] عدل النعامة وعدل العصفور. قال ابن جريج فذكرت ذلك لعطاء، فقال عطاء: كل شيء في القرآن (أو) يختار منه صاحبه ما شاء. . . قال الشافعي: وبقول عطاء في هذا أقول؛ قال الله ﷻ في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفِّرَةٌ بِطَعَامٍ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] وقال جل ثناؤه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال لكعب بن عجرة: «أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأُكَ» [«الموطأ» (٢٣٧)].

قال الشافعي: ووجدتهما معاً فدية من شيء أُفِيَتْ قد منع المحرم من إفاتته الأول: الصيد، والثاني: الشَّعْر.

قال الشافعي: فكل ما أفاته المحرم سواهما كما نهى عن إفاتته فعليه جزاؤه، وهو بالخيار بين أن يفديه من النَّعَمِ أو الطعام أو الصوم أي ذلك شاء فعل كان واجداً وغير واجد؛ قال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَلَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية . . . . .

وينظر: «مختصر المزني» - هامش «الأم» (١٦٨/٨)، و«الحاوي الكبير» (٢٨٦/٤).

(١) هذه الآية أحد أدلة الإمام على حجية القياس، ووجه استدلاله بها كما في «الأم» (٣١٥/٧): يقول: «فكان معقولاً عن الله في الصيد النعامة وبقر الوحش وحماره والثَّيْتَل [الدَّكْر من الأَرْوَى] والطَّيْب الصغير والكبير والأرنب واليربوع وغيره، ومعقولاً أن النَّعَم: الإبل والبقر والغنم، وفي هذا ما يصغر عن الغنم وعن الإبل وعن البقر، فلم يكن المثل فيه في المعقول، وفيما حكم به من حكم من صدر هذه الأمة إلا أن يحكموا في الصيد بأولى الأشياء شبهاً منه من النَّعَم، ولم يجعل لهم إذ كان المثل يقرب قرب الغزال من العنز والضبع من الكبش أن يبطلوا اليربوع مع بعده من صغير الغنم، وكان عليهم أن يجتهدوا كما أمكنهم الاجتهاد، وكل أمر الله جلّ ذكره، وأشبه لهذا تدل على إباحة القياس، وحظر أن يعمل =

١١٨ هـ فَكَانَ الْمِثْلُ - عَلَى الظَّاهِرِ - <sup>(١)</sup> أَقْرَبَ الْأَشْيَاءِ شَبَهَا فِي الْعِظَمِ مِنَ الْبَدَنِ.

وَاتَّفَقَتْ <sup>(٢)</sup> مَذَاهِبُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّيْدِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٧/ش] عَلَى <sup>(٣)</sup> أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ شَبَهَا مِنَ الْبَدَنِ <sup>(٤)</sup>.

= بخلافه من الاستحسان؛ لأن من طلب أمر الله بالدلالة عليه فإنما طلبه بالسبيل التي فرضت عليه، ومن قال أستحسن لا عن أمر الله، ولا عن أمر رسوله ﷺ - فلم يقبل عن الله ولا عن رسوله ما قال، ولم يطلب ما قال بحكم الله ولا بحكم رسوله، وكان الخطأ في قول من قال هذا بيتاً، بأنه قد قال: أقول وأعمل بما لم أؤمر به ولم أنه عنه، وبلا مثال على ما أمرت به ونهيت عنه، وقد قضى الله بخلاف ما قال، فلم يترك أحداً إلا متعبداً. وسيأتي بيان القياس بالتفصيل في بابه إن شاء الله، مع بيان الاعتراض على الاستدلال بهذه الآية في حجية القياس. قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (٩٨/٢): «ولا يخفاك: أن غاية ما في آية الجزاء هو المجيء بمثل ذلك الصيد، وكونه مثلاً له موكول إلى العدلين، ومفوض إلى اجتهداهما، وليس في هذا دليل على القياس الذي هو إلحاق فرع بأصل لعللة جامعة، وكذلك الأمر بالتوجه إلى القبلة، فليس فيه إلا إيجاب تحري الصواب في أمرها، وليس ذلك من القياس في شيء».

قلنا: وجه الدلالة: أن الله تعالى قد أقام مثل الشيء مقام الشيء، فدل ذلك على أن حكم الشيء يُعطى لنظيره، وأن المتماثلين حكمهما واحد، وذلك هو القياس الشرعي.

(١) في حاشية (ر) - في هذا الموضع - زيادة (وهو)؛ ليكون الكلام: (وهو أقرب)، وليس في سائر النسخ.

(٢) في (ب)، (ز): «فاتفقت».

(٣) زاد في (م) بعدها: «أنَّ فدوى المقتول من الصيد على»، وليس في سائر النسخ.

(٤) أسند الشافعي عدة آثار - في هذا الباب - عن الصحابة في «الأم» (٢/٢٢٦ - ٢٢٨) فقال: «أخبرنا مالك، عن أبي الزبير، عن جابر: أن =





= عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة.

قال: أخبرنا سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه ابن مسعود: أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة. أخبرنا سفيان، عن مخارق، عن طارق: أن أربد أوطأ ضباً ففزر ظهره، فأتى عمر فسأله. فقال عمر: ما ترى؟ فقال جدي: قد جمع الماء والشجر. فقال عمر: فذاك فيه.

أخبرنا سفيان، عن مطرف، عن أبي السفر: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى في أم حبين بحملان من الغنم والحملان الحمل.

أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح أنه قال: لو كان معي حكم لحكمت في الثعلب بجدي.

أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: في صغار الصيد صغار الغنم وفي المعيب منها المعيب من الغنم، ولو فداها بكبار صحاح من الغنم كان أحب إلي.

قال: «أخبرنا مالك، عن عبد الملك بن قُريب، عن ابن سيرين: أن عمر قضى هو ورجل من أصحاب النبي ﷺ. قال مالك: هو عبد الرحمن بن عوف: على رجلين أوطأ ظيماً فقتلاه بشاة».

قال: «وأخبرني الثقة، عن حماد بن سلمة، عن زياد مولى بني مخزوم - وكان ثقة -: أن قوماً حرماً أصابوا صيداً، فقال لهم ابن عمر: عليكم جزاء، فقالوا: على كل واحد منا جزاء أم علينا كلنا جزاء واحد؟ فقال ابن عمر: إنه لمغرر بكم، بل عليكم كلكم جزاء واحد».

قال: «أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء في النفر يشتركون في قتل الصيد؟ قال: عليهم كلهم جزاء واحد».

قال: «أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه قضى في حمامة من حمام مكة بشاة».

قال: «أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن بكير بن عبد الله، عن القاسم، عن ابن عباس: أن رجلاً سأله عن محرم أصاب جرادة

فقال: يتصدق بقبضة من طعام. وقال ابن عباس: وليأخذن بقبضة جرادات، =

فَنَظَرْنَا مَا قُتِلَ مِنْ ذَوَاتِ<sup>(١)</sup> الصَّيْدِ؛ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ مِنَ النَّعَمِ أَقْرَبَ مِنْهُ شَبَهًا: فَدَيْنَاهُ بِهِ.

١١٩ هـ وَلَمْ<sup>(٢)</sup> يَحْتَمِلِ الْمِثْلُ مِنَ النَّعَمِ الْقِيَمَةَ فِيمَا لَهُ<sup>(٣)</sup> مِثْلٌ فِي الْبَدَنِ مِنَ النَّعَمِ: إِلَّا مُسْتَكْرَهًا بَاطِنًا، فَكَانَ الظَّاهِرُ الْأَعْمُ: أَوْلَى الْمَعْنَيْنِ بِهَا<sup>(٤)</sup>.

[قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا الاجْتِهَادُ الَّذِي يَطْلُبُهُ الْحَاكِمُ بِالِدَّلَالَةِ عَلَى الْمِثْلِ.

١٢٠ هـ وَهَذَا الصَّنْفُ مِنَ الْعِلْمِ<sup>(٦)</sup>: دَلِيلٌ عَلَى مَا [٦/ب]

= ولكن على ذلك رأيي. وينظر: «مسند الشافعي» (٨٥٧ - ٨٦٥) سندي، (٨٨٨ - ٩٠١) سنجر، و«أحكام القرآن» (١/١٢١ - ١٢٣).

(١) في (ز): «ذات». وفي (م): «دواب»، وعلى الباء شدة. قال شاعر: «نقطت في النسخ (ذوات). وهو تصحيّف طريف». انتهى. قلت: ليس تصحيّفًا، بل كلاهما له وجهٌ سائغ.

(٢) في (ز): «لو لم». (٣) زاد بعدها في (ز): «قيمة».

(٤) قال في «الأم» (٢/٢٢٧): «وصيد البر ثلاثة أصناف: صنف يؤكل، وكل ما أكل منه فهو صنفان: طائر، ودواب، فما أصاب من الدواب نظر إلى أقرب الأشياء من المقتول من الصيد شَبَهًا من النعم، والنعم: الإبل والبقر والغنم فيجزي به، ففي النعامة بدنة، وفي بقرة الوحش بقرة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الثيتل بقرة، وفي الغزال عنز، وفي الضبع كيش، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وفي صغار أولادها صغار أولاد هذه، فإذا أصيب من هذا عور، أو مكسور، فدى مثله أعور، أو مكسورًا، وأن يفديه بصحيح أحب إليّ».

(٥) ليس في (م)، (ب)، والموضع مطموس في (ر).

(٦) هذه أحد النصوص التي نسب بعض الأصوليين - بها إلى الإمام الشافعي القول بالمناسب المرسل، وقد تكلمنا عنه بالتفصيل، عند قوله (ص ٢٠، الحلبي): «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها».

وَصَفْتُ قَبْلَ هَذَا: [عَلَى أَنْ] <sup>(١)</sup> لَيْسَ لِأَحَدٍ أَبَدًا أَنْ يَقُولَ [فِي شَيْءٍ] <sup>(٢)</sup>: حَلٌّ وَلَا حَرَمٌ؛ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ.

وَجِهَةُ الْعِلْمِ: الْخَبَرُ فِي الْكِتَابِ [أَوِ السُّنَّةِ، أَوِ الْإِجْمَاعِ، أَوِ الْقِيَاسِ] <sup>(٣)(٤)</sup>.

(١) فِي (م): «مِنْ أَنَّهُ».

(٢) فِي (ب): «وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ».

(٤) هَذِهِ أَرْبَعُ مَرَاتِبٍ لِلْعِلْمِ، وَزَادَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٧/ ٢٨٠) (أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ) وَقَدَمَهَا عَلَى (الْقِيَاسِ)، فَقَالَ: «وَالْعِلْمُ طَبَقَاتٌ شَتَّى: الْأُولَى: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ إِذَا ثَبَتَتِ السُّنَّةُ. ثُمَّ الثَّانِيَةُ: الْإِجْمَاعُ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ. وَالثَّلَاثَةُ: أَنْ يَقُولَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالَفًا مِنْهُمْ. وَالرَّابِعَةُ: اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ: الْخَامِسَةُ: الْقِيَاسُ عَلَى بَعْضِ الطَّبَقَاتِ، وَلَا يَصَارُ إِلَى شَيْءٍ غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُمَا مُوجُودَانِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ أَعْلَى».

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يَقْدَمُ عَلَى الْقِيَاسِ عِنْدَ التَّعَارُضِ، وَقَدْ دَلَّنَا عَلَى رَأْيِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا أُمُورٌ:

أ - تَرْتِيبُهُ لِمَصَادِرِ الِاسْتِدْلَالِ فِي الشَّرِيعَةِ، كَمَا رَتَبَهَا هُنَا، وَفِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْطِنِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي «الرِّسَالَةِ» الْفُقْرَةُ (١٤٦٨): «وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ عِلْمٍ مَضَى قَبْلَهُ، وَجِهَةُ الْعِلْمِ بَعْدُ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْآثَارُ، وَمَا وَصَّفْتُ مِنَ الْقِيَاسِ عَلَيْهَا».

فَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَقْدَمَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْقِيَاسَ عَلَى الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَقْلٌ مِنْهُ رَتَبَةً وَمَتَأَخَّرَ عَنْهُ - أَيْضًا، وَيُضَافُ إِلَيْهِ أَنَّ الْقِيَاسَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْخَبَرِ (الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ آحَادِيَّةً كَانَتْ أَمْ مُتَوَاتِرَةً)؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ هُوَ مُعْتَمَدُ الْقَائِسِ فِي عَمَلِيَةِ الْقِيَاسِ، إِمَّا لِمَعْرِفَةِ حُكْمِ الصُّورَةِ الْمُرَادِ تَعْدِيتِهَا، أَوْ مَعْرِفَةِ الْعِلَّةِ.

ب - نَصُوصُ الشَّافِعِيِّ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ لِلْقِيَاسِ مَعَ وَجُودِ النَّصِّ، قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» الْفُقْرَةُ (١٨١٧): «وَنَحْكُمُ بِالْإِجْمَاعِ، ثُمَّ الْقِيَاسِ، وَهُوَ أَوْضَعُ مِنْ هَذَا، وَلَكِنَّهَا مَنْزِلَةٌ ضَرُورَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْقِيَاسُ وَالْخَبَرُ مُوجُودًا، كَمَا يَكُونُ =

= التيمم طهارةً في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارةً إذا وُجد الماء، إنما يكون طهارةً في الإعواز.

وقد نسب - إلى الشافعي القول بتقديم خبر الآحاد الصحيح على القياس - غالبُ كتب الأصول؛ منهم أبو الحسين البصري في «المعتمد» (١٦٣/٢)، وفخر الدين الرازي في «المحصول» (٤٣٢/٤) والإسنوي في «نهاية السؤل» (ص ٢٧٢).

ويدخل في القياس المقصود هنا القياس بنوعيه، وهما:

أ - القياس بالمعنى الاصطلاحي المعروف عند الشافعي، ومن بعده من الأصوليين.

ب - القياس بمعنى القواعد المقررة شرعاً، وهو ما تواطأت عليه عمومات نصوص الكتاب والسنة، وشهد له كثير من الأدلة والفروع، حتى صار كالقاعدة المقررة، والأصل الذي تعرض عليه المسائل، كقول ابن رشد في «بداية المجتهد» (٨٤/٢): «وسبب الخلاف في هذا معارضة القياس للأثر، وذلك أنَّ القياس يقتضي أنَّ العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد، فَإِنَّهُ لَا يَصْلِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ بِاتِّفَاقٍ، وَلَا يَزْكِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ» انتهى.

فالذي يدل على أنه لا ينوب أحد عن أحد في العبادات قاعدة مقررة شرعاً: تواطأ عليها معاني الكتاب والسنة والفروع الفقهية في مختلف أبواب الفقه.

وممن صرح بهذا النوع من القياس العلامة البَنَّاني المالكي في «حاشيته على شرح جمع الجوامع» للمحلي (١٣٧/٢) فقال: «هذا يقتضي أن المراد بالقياس: القاعدة والأصل، والكلام إنما هو في القياس المصطلح عليه، فبين كلامه وكلام المصنف تنافٍ ظاهر».

وهذا النوع الثاني من القياس ورد الخلاف في اعتباره مع وجود خبر الآحاد، والشافعي يقدم خبر الآحاد عليه وعلى القياس بالمعنى الاصطلاحي، فخير الآحاد مقدم عنده مطلقاً.

قال ابن العربي في «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (٨١٢/٢) - (٨١٣): «إذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع؛ هل يجوز العمل به، أم لا؟

فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال الشافعي: يجوز، وتردد مالك في المسألة».



## تكملة:

=

اختلف العلماء في تحرير محل النزاع في تقديم القياس على خبر الآحاد، ففصّل أبو الحسين البصري الكلام فيه في كتابه «المعتمد» (١٦٢/٢)، فقال: «اعلم أن القياس على أصل من الأصول إذا عارض خبر واحد وإنما يعارضه إذا اقتضى الخبر إيجاب أشياء، واقتضى القياس حظر جميعها على الحد الذي اقتضى الخبر إيجابها، أو بأن يكون الخبر مخصصاً لعلّة القياس، فإن اقتضى تخصيصها فيمن يجيز تخصيص العلة يجمع بينهما، ومن لا يرى تخصيص العلة يجرى هذا القسم مجرى القسم الأول. وليس تخلو علة القياس الذي هذه حاله إما أن تكون منصوصاً عليها أو مستنبطة، فإن كانت منصوصة لم يخل النص عليها إما أن يكون مقطوعاً به، أو غير مقطوع به، فإن كان مقطوعاً به، وكان خبر الواحد ينفي موجبها، ولم يكن إضمار زيادة فيها تخرج معه العلة من أن يعارضها خبر الواحد، فإنه يجب العدول إليها عن خبر الواحد؛ لأن النص على العلة كالنص على حكمها، فكما لا يجوز قبول خبر الواحد إذا رفع موجب النص المقطوع به فكذلك في هذا الموضع، ولأن خبر الواحد في هذا المكان يخرج العلة المنصوصة من كونها علة، والنص قد اقتضى كونها علة فصار خبر الواحد رافعاً موجب النص المقطوع به، وإن لم يكن النص على العلة مقطوعاً به، ولا كان حكمها في الأصل ثابتاً بدليل مقطوع به، فإنه يكون معارضاً لخبر الواحد؛ لأنهما خبر واحد، ويكون الرجوع إلى الخبر في إثبات الحكم أولى من الخبر الدال على العلة؛ لأن دال بصريحه على الحكم، والخبر الدال على العلة ليس بدال على الحكم بصريحه ونفسه بل بواسطة، وإن كان حكمها في الأصل ثابتاً بدليل مقطوع به فهو موضع اجتهد على ما سنيته الآن في العلة المستنبطة.

فأما إن كانت علة القياس مستنبطة: فلا يخلو أصل القياس؛ إما أن يكون حكمه ثابتاً بخبر واحد، أو بنص مقطوع به، فإذا كان ثابتاً بخبر واحد لم يكن القياس أولى من الخبر المعارض له، بل الأخذ بالخبر أولى، فأما إذا كان الحكم في أصل القياس ثابتاً بدليل مقطوع به، والخبر المعارض =

= للقياس خبر واحد، فينبغي أن يكون الناس إنما اختلفوا في هذا الموضع، وإن كان الأصوليون ذكروا الخلاف فيه مطلقاً، فعند الشافعي رحمته الله أن الأخذ بالخبر أولى؛ وهو قول أبي الحسن، وقال عيسى بن أبان: إن كان راوي الخبر ضابطاً عالمًا غير متساهل فيما يرويه؛ وجب قبول خبره وترك القياس، وإن كان الراوي بخلاف ذلك كان موضع الاجتهاد، وذكر أن في الصحابة - عليهم السلام - من رد حديث أبي هريرة رضي الله عنه بالاجتهاد، وحكي عن مالك أنه رجح القياس على الخبر ومنهم من قال: طريقه الاجتهاد. فالصورة التي حصر أبو الحسين البصري الخلاف فيها صورة واحدة من صور القياس، وهو القياس الذي ثبتت علته بطريق الاستنباط من أصل مقطوع به.

وأما الرازي في «المحصول» (٤/٤٣٢) فقد حرّر محل النزاع: «إلى أن خبر الواحد والقياس إذا تنافيا بالكلية (من كل وجه)، نظر في مقدمات القياس، فإن كانت ثابتة بدليل قطعي: قدم القياس على خبر الواحد، وأن لم تثبت دليل قطعي بأن كانت ظنية: قدم القياس على الخبر، ومحل الخلاف: ما إذا كان بعض المقدمات قطعي، وبعضها ظني، قال: «فها هنا اختلفوا فعند الشافعي رحمته الله الخبر راجح، وعند مالك رحمته الله القياس راجح».

واختار جماعة منهم الآمدي وتبعه ابن الحاجب وابن الهمام وابن عبد الشكور؛ تقديم الخبر على القياس في حالتين:

الأولى: أن تكون علة القياس منصوصاً عليها بنص مساوٍ في الدلالة لخبر الواحد، أو مرجوحاً عنه، وذلك لأن الخبر يفيد بنفسه، والقياس بواسطة.

الثانية: أن تكون العلة مستنبطة فيقدم الخبر على القياس مطلقاً.

ويقدم القياس في حالة واحدة، وهي ما إذا كانت العلة ثابتة بنص راجح على الخبر في الدلالة، وكان وجودها في الفرع مقطوعاً به، أما إن كان وجودها مظنوناً فالتوقف.

انظر: «الإحكام» للآمدي (٢/١١٨)، و«شرح مختصر الروضة» (٢/٢٤٢)، (٢٤٣)، و«كشف الأسرار» (٢/٣٧٧)، و«بيان المختصر» (٢/٣٤٣)، و«التقرير والتحبير» (٢/٢٩٨)، و«تيسير التحرير» (٤/١١٨).



١٢١ هـ وَمَعْنَى هَذَا الْبَابِ مَعْنَى الْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّهُ يُطْلَبُ فِيهِ الدَّلَائِلُ<sup>(١)</sup> عَلَى صَوَابِ الْقِبْلَةِ وَالْعَدْلِ وَالْمِثْلِ .

١٢٢ هـ وَالْقِيَاسُ : مَا طُلِبَ<sup>(٢)</sup> بِالدَّلَائِلِ<sup>(٣)</sup> عَلَى مُوَافَقَةِ الْحَبْرِ الْمُتَقَدِّمِ ، مِنْ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ ؛ لِأَنَّهُمَا<sup>(٤)</sup> : عِلْمٌ<sup>(٥)</sup> الْحَقُّ الْمُفْتَرَضِ طَلَبُهُ ، كَطُلِبَ مَا وَصَفْتُ قَبْلَهُ ، مِنْ الْقِبْلَةِ وَالْعَدْلِ وَالْمِثْلِ<sup>(٦)</sup> .

(١) في (ر) : «الدليل» ، وهو مخالفٌ لسائر النسخ .

(٢) في (ب) : «يطلب» .

(٣) قال ابن مالك النحوي رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح الكافية الشافية» (٤/ ١٨٦٧) : «أما «فعائل» جمع «فعليل» من هذا القبيل ؛ فلم يأت في اسم جنس - فيما أعلم - لكنه بمقتضى القياس لعلم مؤنث كـ «سعاثد» جمع «سعيد» - علم امرأة» . انتهى .

ومن هنا عابوا على البيضاوي في «منهاجه» استعمالها ، لكن اعتذر عنه بوجوه ، أحسنها : أن هذا الاستعمال ليس ممتنعاً ، بل غاية ما فيه أنه قليلٌ فحسب ؛ كوصائد جمع وصيد ، ويؤيده استعمال الإمام الشافعي هنا ، وهو حجة في اللغة ، ولذا خرج ابن مالك من العهدة بقوله : «فيما أعلم» .

أو يقال : إن «دلائل» ليست جمعاً للدليل ، وإنما هو جمع «دلالة» وهي الإمارة ، وهي أعم من الدليل ، فلو عبر بـ «الأدلة» لخرج كثير من أصول الفقه : العمومات ، وأخبار للأحاد ، والقياس ، والاستصحاب ، وغير ذلك ، فإنها أمارات على الدليل ، ولذلك قال الإمام الرازي في المحصول : «طرق الفقه يتناول الأدلة والأمارات» .

أو يقال : «دلائل» جاءت على القياس فهي جمع «دليلة» أو «دلالة» - كما نص عليه في تاج العروس (٢٨/ ٥٠٢) .

ينظر : «الإبهاج» للسبكي (١/ ٢٤) ، و«نهاية السؤل» - مع هامشه - للأسنوي (١٠/ ١) ، و«التحبير» للمرداوي (١/ ١٨١) ، و«غاية الوصول» لزكريا الأنصاري (ص ٥) .

(٤) بعدها في (م) : «بهما» .

(٥) ضبطها في (م) : «عِلْمٌ» ، بضم العين ، وكسر اللام .

(٦) اعترض على الشافعي في الاستدلال على جواز القياس بجواز الاجتهاد في =

١٢٣ ۞ وَمُؤَافَقَتُهُ<sup>(١)</sup> تَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

١٢٤ ۞ أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَجْهًا أَوْ<sup>(٢)</sup> رَسُولُهُ ﷺ حَرَمَ

= القبلة بأنه استدلال ضعيف؛ لأن الاجتهاد في طلب القبلة، والاجتهاد في طلب الأحكام.

إما أن يقال: بأنه كان مقرراً بأن إحدى الصورتين غير الأخرى، أو لم يكن مقرراً بذلك.

فإن أقر بالمغايرة، كان هذا إثباتاً للقياس بالقياس وأنه لا يجوز، وإن أنكر المغايرة فهذا في غاية البعد.

ثم الفرق: وهو أن طلب القبلة في حق الرجل المعين، في الوقت المعين، لا سبيل إلى تحصيله بالنص، وإلا لزم التنصيص على وقائع كل واحد من المكلفين، إلى يوم القيامة، في كل واحد من الأوقات المعينة، وذلك متعذر.

وأما التنصيص على الوقائع بالكلية فهو سهل مبسوط، ولذلك فإن الفقهاء ضبطوا هذه الوقائع بأقيستهم، ودونوها في كتبهم فظهر الفرق هذا خلاصة الاعتراض.

وأجيب: بأن جمعاً عظيماً من نفاة القياس زعموا أن القياس لا يفيد إلا الظن، والظن ليس بحجة في تكاليف الله تعالى وأحكامه، فكان غرض الشافعي من ذكر الاجتهاد في طلب القبلة؛ إبطال دليل هؤلاء لإثبات أن القياس حجة. انظر: «مناقب الشافعي» للفخر الرازي (ص ١٨٣).

(١) عرّف الإمام الشافعي القياس بأوضح وأهم ما فيه، وهو: طلب موافقة الخبر؛ أي: استنباط العلل والمعاني من النصوص، وإلحاق ما اشترك معها في المعنى من غير المنصوص عليه، وإعطاؤه حكمها.

وبعد تطور مصطلح القياس واجتهاد الأصوليين في ضبطه وحدّه بما يروونه جامعاً مانعاً، نجد أنه لا يخرج كثيراً عن تعريف الشافعي، بل إن مفهوم الشافعي للقياس هو قدر مشترك بين معظم ما جاء من تعريفات للقياس، ويزداد الأمر تأكيداً ووضوحاً عند التأمل فيما ذكره ﷺ من أقسام وأمثلة للقياس بعد تعريفه.

انظر: كتاب «الشافعي» لأبي زهرة (ص ٢٣٨)، و«القياس عند الشافعي» (١/١٦٧، ١٧٧).

(٢) في (ب): «و»، وهو موافق لما في «البحر المحيط» (٧/٣٠٠).





الشَّيْءَ<sup>(١)</sup> مَنصُوصًا، أَوْ أَحَلَّهُ<sup>(٢)</sup> لِمَعْنَى<sup>(٣)</sup>.

(١) بعدها في (ب) «منه»، والمثبت هو الموافق مع سائر النسخ - لما في «البحر المحيط».

(٢) في «البحر المحيط»: «أحلّ»، بدون هاء.

(٣) يقصد بالمعنى: الوصف الذي لأجله شرع الحكم، أو الوصف الذي ربط به الحكم، وهو العلة. وغالبًا ما يعبر الشافعي عن العلة بـ(معنى) أو (المعنى) أو (بمعنى) أو (للمعنى)، وهذا في كتاب «الرسالة». أما في «الأم» فقد عبر بـ(المعنى) أحيانًا، وبـ(العلة) أحيان أخرى.

فمن أمثلة ما ورد «في الرسالة ٧: المثال الذي نعلق عليه وغيره. وأما في «الأم» ففي موضع منه قال (١٧/٣): «ثم الأدوية كلها إلهيلجها وإيليلجها وسقمونيا وغاريقونها يدخل في هذا المعنى (أي: معنى المطعوم)، والله أعلم.

قال: ووجدنا كل ما يستمتع به ليكون مأكولًا أو مشروبًا يجمعه أن المتاع به ليؤكل أو يشرب، ووجدنا يجمعه أن الأكل والشرب للمنفعة، ووجدنا الأدوية تؤكل وتشرب للمنفعة، بل منافعها كثيرة أكثر من منافع الطعام».

وفي «الأم» أيضًا (٩٤/١، ٩٥): «فلما أمَّ جبريلُ رسول الله ﷺ في الحضر لا في مطر، وقال: ما بين هذين وقت - لم يكن لأحد أن يعتمد أن يصلي الصلاة في حضر ولا في مطر إلا في هذا وقت ولا صلاة إلا منفردة كما صلى جبريل برسول الله ﷺ، وصلى النبي ﷺ بعد مقيمًا في عمره، ولما جمع رسول الله ﷺ بالمدينة آمنًا مقيمًا - لم يحتمل إلا أن يكون مخالفًا لهذا الحديث. أو يكون الحال التي جمع فيها حالًا غير الحال التي فرق فيها فلم يجز أن يقال: جمعه في الحضر مخالف لإفراده في الحضر من وجهين: أنه يوجد لكل واحد منهما وجه، وأن الذي رواه منهما معًا واحد وهو ابن عباس؛ فعلمنا أن لجمعه في الحضر علة فرقت بينه وبين إفراده فلم يكن إلا المطر - والله تعالى أعلم - إذا لم يكن خوف ووجدنا في المطر علة المشقة - كما كان في الجمع في السفر علة المشقة العامة. فقلنا: إذا كانت العلة من مطر في حضر جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء» اهـ.

علمًا بأن العلة لها أسماء كثيرة في اصطلاح الأصوليين بعد الشافعي، قال الزركشي في «البحر المحيط» (١٤٦/٧): «قال في «المقترح» [وهو في «التعليق على برهان الجوني»، لجد ابن دقيق العيد لأمه]: للعلة أسماء =

فَإِذَا وَجَدْنَا (مَا<sup>(١)</sup> فِي مِثْلِ<sup>(٢)</sup>) ذَلِكَ الْمَعْنَى فِيمَا<sup>(٣)</sup> لَمْ يَنْصَرَّ فِيهِ  
بَعَيْنُهُ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ: أَحْلَلْنَاهُ أَوْ حَرَّمْنَاهُ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْحَلَالِ أَوْ

= في الاصطلاح، وهي: السبب، والإشارة، والداعي، والمستدعي،  
والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر.  
انتهى. وزاد بعضهم: المعنى. والكل سهل غير السبب والمعنى».

وقد ذكر بعضُ العلماء غير الإمام الشافعي (المعنى) وقصد به العلة،  
ومنهم: عبد العزيز البخاري حيث قال في «كشف الأسرار شرح أصول  
البزدوي» (١٢/١): «والمراد من المعاني المعاني اللغوية والمعاني الشرعية  
التي تسمى عللاً، وكان السلف لا يستعملون لفظ العلة، وإنما يستعملون  
لفظ المعنى أخذاً من قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحْدَى ثَلَاثٍ»  
(رواه البخاري ٦٨٧٨، ومسلم ١٦٧٦)؛ أَي: علل؛ بدليل قوله: «إحدى»  
بلفظة التأنيث، وثلاث بدون الهاء».

وقال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٣١/١٦): «والثاني: أن المعنى  
والعلة موجودان في الأصل والفرع.

وأما الوجهان في الافتراق:

فأحدهما: أن العلة مستنبطة من المعنى، وليس المعنى مستنبطاً من العلة  
لتقدم المعنى وحدوث العلة.

والثاني: أن العلة قد تشتمل على معان، والمعاني لا تشتمل على علل؛  
لأن الطعم والجنس معنيان وهما علة الربا.

وقد أَلِفَ الفقهاء أن يعبروا عن المعنى بالعلة وعن العلة بالمعنى ولا يوقعوا  
بينهما فرقاً إما اتساعاً وإما استرسالاً.

والتحقيق فيهما ما ذكرناه من الفرق بينهما».

(١) وضع في (ر) على كلمتي (ما) و(في) علامتا تصحيح، دلالة على صحة  
الكلام، وهو ثابت في سائر النسخ.

(٢) ما بين القوسين ليس في «البحر المحيط».

(٣) في (ز): «مما».

(٤) «أي: حكمنا بطريق القياس بأنه حلال أو حرام». [كِبَارَةُ].



## الْحَرَامُ<sup>(١)(٢)</sup>.

- (١) في «البحر المحيط»: «والحرام».
- (٢) اعلم - رحماني الله وإياك - أن ترتيب القياس عند الشافعي على النحو التالي:

إذا وجد حكم شرعي يقبل التعليل، وهو ما يسميه الأصوليون (الأصل)، فَشَرَطُ الأصل أن يكون قابلاً للتعليل، بأن يدل الدليل على أنه أحل أو حرم لمعنى، وبعد معرفة العلة (المعنى) الذي رُبط به الحكم، وقصد الشارع تحقيقه، ثم وجدت هذه العلة (المعنى) في الفرع، عُذِّي حكم الأصل إلى الفرع، ولا معنى للعلة إلا هذا، فعلم أن المقصود بـ(المعنى) في بعض كلام الشافعي هو (العلة).

ويمكن أن نقول: إن الشافعي عرّف العلة بناءً على ما ذكرنا بأنها: الوصف الجامع بين الأصل والفرع، المناسب لتشريع الحكم. وهو لا يبعد كثيراً عما اختاره أكثر الأصوليين في تعريف العلة، حيث عرّفها الرازي: بأنها المعرفة للحكم. وعرفها الغزالي بقوله: الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته، بل بجعل الشرع.

وعرفها الآمدي: بأنها الوصف الباعث على الحكم. انظر: «المحصول» (٣١١/٢) و«الأحكام» (٢٨٩/٣) و«نهاية السؤل» (٥٤/٤).

والظاهر من الأمثلة الواردة في «الرسالة» و«الأم» وغيرهما من كتب الإمام: أنه يربط الحكم بالعلة، دون الحكمة، وذلك لعدم انضباط الحكمة عادة، وشرط العلة أن تكون منضبطة، فَعِلَّةُ الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر، هي السفر والمطر؛ لأنهما مظنة المشقة، والمشقة هي الباعث على هذه الرخصة، وهي الحكمة، لكن المشقة لا تنضبط؛ لأنها تختلف باختلاف الأشخاص ووسيلة السفر وغير ذلك.

قال الشافعي في «الأم» (٩٥/١): «وجدنا في المطر علة المشقة، كما كان في الجمع في السفر علة المشقة العامة».

قال الزركشي في «البحر المحيط» (١٦٨/٧، ١٦٩): «وعن الشافعي الجواز (أي: جواز التعليل بالحكمة)، وأن اعتبارها هو الأصل، وإنما اعتبرت المظنة للتسهيل».

(١) في (ر)، (ش): «أو نجد». وفي «البحر المحيط»: «أو تجد».

(٢) في (ز): «منه الشيء»، والمثبت موافق - مع النسخ - لما في «البحر المحيط».

(٣) ليس في «البحر المحيط».



غَيْرِهِ، وَلَا نَجِدُ شَيْئًا [أَقْرَبَ بِهِ<sup>(١)</sup> شَبَهَا]<sup>(٢)</sup> مِنْ أَحَدِهِمَا: فَتُلْحِقُهُ<sup>(٣)</sup> بِأُولَى<sup>(٤)</sup> الْأَشْيَاءِ شَبَهَا<sup>(٥)</sup> بِهِ<sup>(٦)</sup>، كَمَا قُلْنَا فِي الصَّيْدِ<sup>(٧)(٨)</sup>.

(١) في «البحر المحيط»: «منه». (٢) في (ب): «أقرب شَبَهَا».

(٣) في (ز): «فيلحقه». وكأنه على وجه الالتفات؛ أي: فيلحقه المجتهد.

(٤) في (ب): «بأقرب». والمثبت موافق لما في «البحر المحيط».

(٥) وهو ما اصطلاحوا على تسميته (ب): «قياس الشبه» أو «غلبة الأشباه».

(٦) ليس في (م).

(٧) جاء في (ب)، (ش) زيادة - مع اختلاف في بعض الألفاظ، سقنا أكملها:

«قال أبو محمد الربيع بن سليمان: قوله: «الشيء يشبه الشيء منه، والشيء من غيره»؛ هو العبد، قال أبو محمد: قال الشافعي رحمته الله: هو العبد يشبه الشيء منه من الناس، ويشبه الشيء من غيره؛ مثل: السلع، والدابة، والبعير؛ لأن ذلك ثمن، وهو ثمنٌ. وقال غيرنا: يشبهه بالبعير إذا قتل كان فيه ثمنه، وكذلك العبد إذا قتل كان فيه ثمنه، فلما وجدناه أكثر شَبَهَا بالناس؛ لأن عليه صومًا وصلاةً، وليس ذلك على البهائم، ولا على السلع، وله حدود، وعليه نكاحٌ، وعليه طلاقٌ، ومن قتله خطأ: كانت عليه رقبة، وليس ذلك على من قتل بهيمةً، فلما وجدناه بالناس أكثر شَبَهَا: قسناه بالناس، وكان من قتله خطأ: كانت القيمة على عاقلته، كما لو قتل حرًا: كانت الدية على عاقلته». واقتضبت العبارة في (ز)، وسيقت مساق كلام الإمام الشافعي! قلنا: ولما خرج هذا من الربيع مخرج التفسير لكلام الشافعي - لم نسقه مساق المتن.

(٨) قال الشافعي في «الأم» (٧/٩٩): «والقياس قياسان: أحدهما: يكون في مثل معنى الأصل فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه، ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل، والشيء من الأصل غيره، فيشبه هذا بهذا الأصل، ويشبه غيره بالأصل غيره (قال الشافعي): وموضع الصواب فيه عندنا - والله تعالى أعلم - أن ينظر، فأيهما كان أولى بشبهه صيره إليه إن أشبه أحدهما في خصلتين».

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٧/٢٩٩): «حكى هذا النص الأصحاب =

= في كتبهم، والماوردي [الحاوي ١٦٦/١٦] والرؤياني [بحر المذهب ١١/١٦٥] وابن السَّمْعاني [القواطع ٢/١٦٥]. قال: واختلف أصحابنا في ذلك فقال بعضهم: إن قوله هذا يدل على أنه حكم بكثرة الأشباه من غير أن يجعلها علة لحكم. وقال بعضهم: إنما حكم بترجيح إحدى العلتين في الفرع بكثرة الشبه.

وقال الرؤياني في البحر (١١/١٦٥): وقول الشافعي «فموضع الصواب...» إلى آخره، يريد إذا كانت كل خصلة علة مستقلة بنفسها مستغنية عن صاحبها مثل الأخ يتردد بين أن يكون كالأب، وبين أن يكون كابن العم، وهو يشبه الأب من وجه وهو محرم له بالقرابة، ويشبه ابن العم من وجوه كثيرة من قبول الشهادة، وسقوط النفقة، وجريان القصاص من الطرفين معهما، وجريان حد القذف؛ فإلحاقه بابن العم حتى لا يعتق عليه إذا ملكه أولى».

ولا يوجد خلاف بين العلماء في تعريف قياس غلبة الأشباه، كما لا يوجد خلاف بينهم في حجيته - كما ذكر الغزالي في «المستصفى» (ص ٣٢١)؛ لأنه متردد بين قياسين مناسبين، لكن الخلاف والتردد: يتعين فيه (ترجيح) أحدهما؛ فيرى الشافعي أن الشبه المرجح هو الشبه في الحكم.

وقد أشار الشافعي إلى الاحتجاج به (قياس الشبه) في مواضع من كتبه، منها قوله في إيجاب النية في الوضوء كالتيميم: «طهارتان فكيف تفترقان». وتابعه على ذلك أكثر الأصحاب.

وقال الرازي في «المحصول» (٥/٢٠٢): «واعلم أن الشافعي رحمته الله سمي هذا القياس قياس غلبة الأشباه، وهو أن يكون الفرع واقعاً بين أصليين؛ فإذا كانت مشابهته لإحدى الصورتين أقوى من مشابهته للآخرى - ألحق لا محالة بالأقوى».

وهذا القياس - يعرف عند الشافعي - بغلبة الشبه (الأشباه).

ثم قال الرازي في «المحصول» (٥/٢٠٢): «فأما الذي يقع بين الاشتباه: فالمحكى - كما عن الشافعي رحمته الله: أنه كان يعتبر الشبه في الحكم؛ كمشابهة العبد المقتول للحر ولسائر المملوكات».

وقال الإسني في «نهاية السؤل» (ص ٣٣٠): «واعتبر الشافعي المشابهة في الحكم».

= بل قال الزركشي بعد أن ذكر أنواعًا ثلاثة للقياس الجلي، ليس منها قياس الشبه في «البحر المحيط» (٥١/٧): «وقال القفال الشاشي - بعد ذكره نحو ما سبق: قد علق الشافعي القول في تسمية هذه الوجوه قياسًا، وحكى في «الرسالة الجديدة»: أن من أهل العلم من يمنع أن يسمى هذا قياسًا؛ لأن القياس ما احتمل فيه شبه بين معنيين، فنقيسه على أحدهما دون الآخر، ويقول غيره من أهل العلم: ما عدا النص من الكتاب والسنة وكان معناه فهو قياس. وليس في شيء مما حكاه فيها أن ما فهم من المعنى فهو نص ولا أنه مفهوم معنى الاسم». انتهى.

وقد أنكر جماعة نسبة القول بالشبه إلى الشافعي، منهم: أبو إسحاق المروزي، ونقل عنه أنه قال: ليس بحجة، كما حكاه ابن السمعاني [القواطع ١٦٦/٢]. وقال القاضي أبو بكر: لا يكاد يصح القول بالشبه عن الشافعي - مع علو رتبته في الأصول. وكذلك قال الشيخ [الشيرازي] في «اللمع» - إن كلام الشافعي متأول محمول على قياس العلة، فإنه يرجح بكثرة الأشباه، ويجوز ترجيح العلل بكثرة الأشباه.

وردّ عليهم الزركشي بالنص المثبت في «الرسالة» هنا، نعم، حكى المقدسي للشافعي قولين.

وقال الزركشي في موضع آخر (٥٤/٧): «وقال الشيخ في «اللمع» (ص ١٠١) للشيرازي: اختلف أصحابنا في قياس الشبه، وهو تردد الفرع بين أصليين، لشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف والآخر من وصفين - فقل: صحيح، وللشافعي ما يدل عليه في أوائل «الرسالة» وأواخرها. وقيل: لا يصح، وتأول ما قاله الشافعي على أنه أراد به أن يرجح به قياس بكثرة الأشباه».

قال السبكي في «الإبهاج» (٦٨/٣): «المختار: أن قياس الشبه حجة، والخلاف فيه مع القاضي أبي بكر والصيرفي وأبي إسحاق المروزي وأبي إسحاق الشيرازي؛ فإنهم لم يعتبروه وأنكروا حجيته. ولكن النقل عن الصيرفي وأبي إسحاق المروزي في «مختصر التقريب والإرشاد»: أنه عند القاضي صالح؛ لأن يرجح به».

والقائلون بقياس الشبه أجمعوا على أنه لا يُصار إليه مع إمكان المصير إلى قياس العلة.

= ولكن إذا استدّ على المجتهد طريق قياس العلة، ساغ له التمسك بالأشباه.  
كما في «التلخيص» (٢٣٨/٣)؛ للجويني.

وهل قياس الشبه عند القائلين به يكون حجة؟ على قولين:

**الأول:** أنه ليس بحجة؛ وبه قال أكثر الحنفية، والشيرازي، وأبو بكر الصيرفي والقاضي الباقلاني؛ من المالكية.

**الثاني:** أنه حجة، وأن الوصف الشبهى صالحٌ للتعليل به، وهو مذهب جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة.

قال الزركشي: «إنه حجة»، وحكاه القرطبي عن أصحابنا وأصحابهم، وقال في «القواطع» (١٦٦/٢): «إنه مذهب الشافعي».

قال الدكتور فهد الجهنفي في «القياس عند الشافعي» (٤٣٩/١): «وكلام الشافعي صريح في قياس غلبة الأشباه، وكذلك ما نقل عنه من فروع فقهية، أما قياس الشبه: فلم يرد عنه نصًا، بل نسبه إليه جماعة كبيرة من الأصوليين، كما مر سابقًا، وهؤلاء في نسبتهم القول بقياس الشبه للشافعي. لا يخلو أمرهم من حالين:

**أولاهما:** حالٌ من نسب للشافعي القول بقياس الشبه مطلقًا، دون تفريق - عنده - بين قياس الشبه وقياس غلبة الأشباه، حيث إنه حمل نصوصه التي سبق إيرادها على قياس الشبه، أو غلبة الأشباه على حد سواء، حيث إنهما بمعنى واحد عنده.

**ثانيهما:** حال من فرق بين القياسين، وأثبت للشافعي القول بالنوعين (قياس غلبة الأشباه، وقياس الشبه).

أقول: بالنسبة لـ «قياس غلبة الأشباه»؛ فإن نصوص الشافعي التي مرّت صريحةً في اعتباره، وكذلك ما نقل عنه من فروع، سواء كانت الأوصاف مناسبةً أو شبيهةً.

أما بالنسبة لـ «قياس الشبه» بالمعنى الاصطلاحي الذي ذكرناه، والذي هو نوع آخر غير غلبة الأشباه، فليس هناك مع المثبتين إلا بعض الفروع الفقهية التي حملوها على قياس الشبه».

ويرى أستاذنا الدكتور رمضان عبد الودود اللخمي في «الأنوار الساطعة في طرق إثبات العلة الجامعة» (ص ٤٢٧): «أن النصوص الواردة عن الشافعي =





= في كتبه مطلقة غير مقيدة، فهي دالة على حجية قياس الشبه بنوعيه: الشبه فقط، وغلبة الأشباه.

وبمثله قال د. عبد المؤمن دائل مرشد غالب، صاحب رسالة «الأسباب الأصولية في رجوع الإمام الشافعي عن بعض آرائه في المذهب القديم» (ص ٢١٠، ٢١١) حيث قال: «على ضوء الترجيح السابق في رسم العلاقة بين قياس غلبة الأشباه، وقياس الشبه يتضح موقف الإمام الشافعي من القياسين حيث لم يفرق بينهما فهو يحتج بقياس الشبه بنوعيه: قياس غلبة الأشباه وقياس الشبه - من غير تفرقة».

ولو نظرنا لنصوصه رحمته الله الواردة في كتبه لوجدناها مطلقة غير مقيدة، يقول في «الرسالة» الفقرة (١٣٣٤): «والقياس من وجهين: أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الأصل: فلا يختلف القياس فيه، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه: فذلك يلحق بأولاهها به وأكثرها شَبَهًا فيه وقد يختلف القائلون في هذا».

وبأوضح من هذا يقول الشافعي في «الأم» (٧/٩٩): «والقياس قياسان: أحدهما: يكون في مثل معنى الأصل؛ فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه، ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل، والشيء من الأصل غيره، فيشبه هذا بهذا الأصل، ويشبه غيره بالأصل غيره».

قال الشافعي: وموضع الصواب فيه عندنا - والله تعالى أعلم - أن ينظر، فأيهما كان أولى بشبهه صيره إليه إن أشبه أحدهما في خصلتين».

أما عن الشبه واحتجاجه به فيقول في «الرسالة» الفقرة (١٤٥٦): «والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب، والمطلوب لا يكون أبدًا إلا على عين قائمة؛ تُطلب بدلالة يُقصد بها إليها، أو تشبيه على عين قائمة... والخبر - من الكتاب والسنة - عينٌ يتأخى معناها المجتهد ليصبيه». انتهى المراد منه.

وسياتي التمثيل لقياس الشبه عند تعليقنا على هذا الموضع - إن شاء الله - . ثم يستخلص الجهنني (ص ٤٤٢) من كلام الشافعي في قياس الشبه فيرى: أن له معنيان، عام وخاص.

أما المعنى العام للشبه عند الشافعي: فيدخل في معنى القياس العام وحقيقته، فالقياس في أصله تشبيه الشيء بالشيء، والمثل بالمثل وهو ما قرره الأصوليون.

أما المعنى الخاص: فهو ما سبق الاصطلاح عليه بأنه (قياس غلبة الأشباه) ويقصد به: تردد الفرع بين أصليين - بقطع النظر عن عليتهما - فيلحق بأولاهما به شبهًا، وهو ما نصّ عليه الشافعي صراحة في «الأم» (٩٩/٧) بقوله: «ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل، والشيء من الأصل غيره، فيشبه هذا بهذا الأصل، ويشبه غيره بالأصل غيره».

قال الشافعي: وموضع الصواب فيه عندنا - والله تعالى أعلم - أن ينظر، فأيهما كان أولى بشبهه صيره إليه إن أشبه أحدهما في خصلتين».

أما الشبه بمعناه الوصفي؛ أي: الوصف الذي لا يناسب الحكم، أو بمعناه المصدري - أي: باعتباره مسلكًا من مسالك العلة المقابل لمسلك الطرد ونحوهما، فإنه بهذين المعنيين لم يردا في كلام الإمام الشافعي ولم يتكررا كمصطلحين لهما دلالتهما الخاصة إلا بعد عصره.

ومع ذلك لم يتفق الأصوليون على تعريف للشبه بمعناه الوصفي، بل اختلفوا في تعريفه اختلافًا كبيرًا.

قال تاج الدين السبكي كما في «شرح المحلي لجمع الجوامع» مع حاشية العطار (٣٣٢/٢): «وقد تكاثر التشاجر في تعريف هذه المنزلة، ولم أجد لأحد تعريفًا صحيحًا فيها».

قال الجهنبي في «القياس عند الشافعي» (٤٤٥/١): «ولم ينقل أحد من الكثيرين الذين تعرضوا لقياس الشبه - فيما أعلم - نقلًا عن الشافعي في تعريفه هذا المعنى الوصفي، مما يدل على عدم تعرض الشافعي له تحريرًا وتأصيلًا، وجميع ما نقل عنه في هذا داخل في بادي النظر في قياس (غلبة الأشباه) ويبقى أمر واحد: أن الذين نسبوا إلى الإمام الشافعي القول بقياس الشبه بهذا المعنى اعتمدوا في نسبتهم هذه على بعض الفروع الفقهية المنسوبة إلى الشافعي، وحملوها على قياس الشبه، وتورد في كتبهم كأمثلة على قياس الشبه».

**العلاقة بين قياس غلبة الأشباه وقياس الشبه عند الأصوليين:**

أ - أن قياس غلبة الأشباه مغاير لقياس الشبه ومباين له، وهو قول الآمدي [الإحكام ٢٩٥/٣]، وجرى عليه الإسنوي في «نهاية السؤل» (٣٣١/١).

وسبب المغايرة في نظرهم: أن الأوصاف الجامعة بين الأصل والفرع في قياس غلبة الأشباه مناسبة للحكم، أما في قياس الشبه فإن الأوصاف ليست =



= مناسبة، ولكنها تستلزم المناسبة.

أما الأمدي فقد قال بعد أن نقل تعريف «قياس غلبة الأشباه» مع مثاله المشهور، وهو: دية العبد المقتول خطأ، اجتمع فيه مناطان النفسية والمالية، حيث يشبه الحر في النفسية، والفرس في المالية، فكان إلحاقه بالحر أولى؛ لكثرة مشابهته له، ثم قال في «الإحكام» (٣/٢٩٥): «وليس هذا من الشبه في شيء، فإن كل واحد من المناطين مناسب، وما ذكر من كثرة المشابهة إن كانت مؤثرة، فليست إلا من باب الترجيح لأحد المناطين على الآخر، وذلك لا يخرج عن المناسب وإن كان يفتقر إلى نوع ترجيح».

أما الإسنوي فقد فرق بينهما في «نهاية السؤل» (١/٣٣١) وهو يقول عن غلبة الأشباه: «هو فرع آخر سَمَّاهُ الشافعي: قياس الأشباه، وأدخله المصنف في مسألة «قياس الشبه»؛ لأن فيه مناسبة له، وحاصله: أنه إذا تردد فرع بين أصليين قد أشبه أحدهما في الحكم والآخر في الصورة، قال الشافعي رحمته الله: يعتبر المشابهة في الحكم؛ ولهذا ألحق العبد المقتول بسائر المملوكات في لزوم قيمته على القاتل، وإن زادت على الدية، والجامع: أن كلاً منهما يباع ويشترى، واعتبر ابن عُلية المشابهة في الصورة حتى لا يزداد على الدية».

ب - أن قياس غلبة الأشباه هو عين قياس الشبه، أو هو نوع منه، وفرد من أفرادها، وليس قسيماً له، واعتمده السبكي في «الإبهاج» (٣/٦٨، ٦٩) حيث قال: «واعلم أن صاحب الكتاب [يعني: البيضاوي] لم يصرح بذكر قياس غلبة الأشباه، وهو أن يكون الفرع متردداً بين أصليين لمشابهته لهما فيلحق بأحدهما لمشابهته في أكبر صفات مناط الحكم، ولعله ظنه قسماً من قياس الشبه أو هو هو. وهو ظن صحيح؛ فالناس فيه على هذين الاصطلاحين، ولم يقل أحد أنه قسم للشبه، بل إما قسم منه أو هو هو».

فتكون العلاقة بين القياسين: إما التساوي، أو علاقة عموم وخصوص مطلق، فكل قياس غلبة أشباه قياس شبه وليس العكس.

ج - أن قياس غلبة الأشباه متردد بين قياس العلة وقياس الشبه، فيلحق =

١٢٦ هـ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: وَفِي الْعِلْمِ وَجْهَانِ: الْإِجْمَاعُ وَالْاِخْتِلَافُ؛ وَهُمَا مَوْضِعَانِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ<sup>(١)</sup>.

= بقياس العلة ويعتبر نوعاً منه، إذ كانت الأوصاف الجامعة بين الأصل والفرع مناسبة.

ويلحق بقياس الشبه إذا كانت الأوصاف الجامعة بين الأصل والفرع شبيهة، وهذا قول الإمام الغزالي، والإمام الرازي.

فتكون العلاقة بين القياسين (الشبه وغلبة الأشباه) العموم والخصوص الوجهي. قال الغزالي في «المستصفى» (ص ٣٢٣): «لو دار الفرع بين أصليين وأشبه أحدهما وصف ليس مناطاً وأشبه الآخر في وصفين ليسا مناطين، فهذا من قبيل الحكم بالشبه والإلحاق بالأشبه، والأمر فيه إلى المجتهد، فإن غلب على ظنه أن المشاركة في الوصفين توهم المشاركة في المصلحة المجهولة عنده التي هي مناط الحكم عند الله تعالى، وكان ذلك أغلب في نفسه من مشاركة الأصل الآخر الذي لم يشبهه إلا في صفة واحدة، فحكم هنا بظنه فهذا من قبيل الحكم بالشبه، أما كل وصف ظهر كونه مناطاً للحكم فاتباعه من قبيل، قياس العلة لا من قبيل قياس الشبه».

وقال الرازي في «المحصول» (٢/٥٠٣): «والحق: أنه متى حصلت المشابهة فيما يظن أنه علة الحكم أو مستلزم لما هو علة له - صح القياس سواء كان ذلك في الصورة أو في الأحكام».

وانظر: «اللمع» (ص ١٠١)، و«البرهان» (٢/٥٣)، و«التلخيص» (٣/٢٣٥)، و«قواطع الأدلة» (٢/١٦٤)، و«المستصفى» (ص ٣١٦)، و«المسودة» (ص ٣٧٤)، و«البحر المحيط» (٧/٢٩٩، ٣٠٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/١٩٠)، و«حاشية العطار» (٢/٣٣٣)، و«الأسباب الأصولية في رجوع الإمام الشافعي عن بعض آرائه في المذهب القديم» (ص ٢٠٠ وما بعدها).

(١) قال الشيخ شاکر: سيأتي في كتاب «الرسالة» كثير مما يتعلق بهذا المعنى في باب العلم، وفي باب الإجماع، وفيما بعده من الأبواب، وكذلك في كتاب «جماع العلم» من كتب الشافعي، التي جمعت في كتاب «الأم» (٧/٢٥٠ - ٢٦٥). [شاکر].



١٢٧ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>: وَمِنْ جَمَاعِ عِلْمٍ<sup>(٢)</sup> كِتَابِ اللَّهِ ﷻ:]  
[الْعِلْمُ بِأَنَّ جَمِيعَ كِتَابِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> ﷻ إِنَّمَا نَزَلَ بِلسَانِ الْعَرَبِ<sup>(٤)</sup>.]

(١) من (ز)، (م).

(٢) ليس في «أحكام القرآن» للشافعي (١/٢٢).

(٣) ليس في (ز).

(٤) تسمى هذه المسألة في كتب الأصول: مسألة المعرَّب (بتشديد الراء وفتحها)، والمراد به: ما أصله عربي ثم عرب، فقليل معرب؛ أي: متوسط بين العربي والعجمي، ولا خلاف بين العلماء في أنه واقع في اللغة، وإنما الخلاف في وقوعه في القرآن، [فيما عدا أسماء الأعلام الأعجمية: كجبريل وميكائيل وإبراهيم وإسماعيل ونحوها - فقد أجمعوا على وجودها]، [وتراكيب الأساليب العربية، فقد اتفقوا على عدم استعمال الأساليب الأعجمية قط]. وقد منع الشافعي والطبري وابن فارس والأكثرُونَ وقوعه في القرآن، وأثبتته قوم من الأكابر: كابن عباس وعكرمة ومجاهد في آخرين. وذهب القاسم بن سلام أبو عبيد والجواليقي في «المعرب» - ونسب إلى ابن الجوزي - إلى الجمع بين القولين، وجعل الخلاف لفظيًا لا معنويًا، بأن الألفاظ المشار إليها بكونها أعجمية يراد أعجمية أصولها، لا أنها بقيت أعجمية بعد أن تكلمت بها العرب وجرت في خطابها. لا سيَّما ولم يتوقف أحد في الاستدلال بتلك النصوص الواردة في القرآن، وجعلها حجة.

ونحن الشاطبي بكلام الشافعي منحى آخر، فقال ما نصه: «... كما أن لسان بعض الأعاجم لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب، كذلك لا يمكن أن يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان العجم، لاختلاف الأوضاع والأساليب، والذي نبّه على هذا المأخذ في المسألة هو الشافعي الإمام، في «رسالته» الموضوعية في أصول الفقه، وكثير ممن أتى بعده لم يأخذها هذا المأخذ، فيجب التنبيه لذلك».

وفي الباب أبحاث لطيفة ونفائس شريفة لا يتسع لها المقام؛ فلتراجع. ينظر: «تفسير الطبري» (١/١٣)، و«مجاز أبي عبيد» (١/١٧)، و«البحر المحيط» للزركشي (٢/١٨٧، ٣/٣٠)، و«الموافقات» للشاطبي (٢/١٠٤)، و«معترك الأقران» للسيوطي (١/١٤٨)، و«الإتقان» للسيوطي (٢/١٢٨)، =

١٢٨ هـ والمَعْرِفَةُ بِنَاسِخِ كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَمَنْسُوحِهِ،  
والفَرْضِ<sup>(١)</sup> فِي تَنْزِيلِهِ، وَالْأَدَبِ وَالْإِشَادِ<sup>(٢)</sup>، وَالْإِبَاحَةَ.

١٢٩ هـ وَالْمَعْرِفَةُ بِالْمَوْضِعِ<sup>(٣)</sup> الَّذِي وَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ<sup>(٤)</sup>  
نَبِيُّهُ ﷺ: مِنَ الْإِبَانَةِ عَنْهُ، فِيمَا أَحْكَمَ فَرْضُهُ فِي كِتَابِهِ، وَبَيَّنَّهُ عَلَى لِسَانِ  
نَبِيِّهِ ﷺ، وَمَا أَرَادَ بِجَمِيعِ فَرَائِضِهِ؟ وَمَنْ أَرَادَ [بِكُلِّ]<sup>(٥)</sup> فَرِيضَةٍ مِنْ  
فَرَائِضِهِ<sup>(٦)</sup>: أَكُلَّ<sup>(٧)</sup> خَلْقِهِ، أَمْ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ؟ وَمَا افترضَ عَلَى  
النَّاسِ مِنْ طَاعَتِهِ، وَالانْتِهَاءِ إِلَى أَمْرِهِ.

= ومقال: «هل في القرآن من غير لسان العرب؟». بقلم الشيخ محمد بن  
محمد الأنصاري - «مجلة الجامعة الإسلامية» (٧/ ٤٠٤ - ٤١٢) العدد ٢١.  
(١) قال الشيخ شاکر: المراد معرفة ما جاء في الكتاب مفروضاً وما جاء للأدب  
أو للإرشاد أو للإباحة؛ أي: الفرق بين الأمر الذي هو للوجوب على أصله،  
وبين الأمر الذي تدل القرائن والأدلة على أنه ليس للوجوب. [شاکر].  
(٢) دلت عبارات كثير من أهل العلم - كابن عبد البر والزرکشي والعراقي  
والعطار - على التفريق بين ما خرج من الأوامر والنواهي مخرج الأدب  
والإرشاد، وبين ما خرج مخرج النذب والكراهة، بما حاصله: أن الحكم  
إذا تعلق بما فيه جلب مصلحة دينية، أو دفع مفسدة دينية فهو للأدب  
والإرشاد، وما تعلق بمصلحة دينية أو درء مفسدة دينية، فهو للنذب أو  
الكراهة على الترتيب. ولذا كثر في كلامهم: هذا نهى أدب وإرشاد لا  
كراهة ولا تحريم، هذا أمر إرشاد لا أمر وجوب... ونحو ذلك.  
ينظر: «التمهيد» (١١/ ١١٣)، و«تشنيف المسامع» للزرکشي (١/ ٣١٧)،  
و«حاشية العطار على جمع الجوامع» (١/ ٤٩٧)، و«طرح التريب» للعراقي  
(٨/ ١١١).

(٣) في «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٢٢): (بالوضع). قال المحقق الشيخ  
عبد الغني - وقد ذكر أنها في نسخة الرسالة «بالموضع»: وهو الصواب.

(٤) ليس في (م).

(٥) كذا في (ب)، وحاشية (ش)، تصحيحاً. وفي (ز) «حل».

(٦) ليس في (ر)، (م). (٧) في (ب): «كل».

١٣٠ هـ ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا ضَرَبَ فِيهَا مِنَ الْأَمْثَالِ الدَّوَالِّ<sup>(١)</sup> عَلَى طَاعَتِهِ، الْمُبَيَّنَةُ لاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ، وَتَرْكِ الْعَقْلَةِ عَنِ الْحِظِّ، وَالْإِزْدِيَادِ مِنْ نَوَافِلِ الْفَضْلِ.

١٣١ هـ<sup>(٢)</sup>: فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَالَمِينَ: أَنْ لَا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا.

١٣٢ هـ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ<sup>(٣)</sup> لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَى بِهِ، [وَأَقْرَبَ مِنْ<sup>(٤)</sup> السَّلَامَةِ لَهُ<sup>(٥)</sup>] - إِنَّ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - [٦]<sup>(٧)</sup>.

١٣٣ هـ فَقَالَ<sup>(٨)</sup> [مِنْهُمْ قَائِلٌ]<sup>(٩)</sup>: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ عَرَبِيًّا

(١) قال (د). كِبَارَةُ: «الدَّوَالِّ: أَي: الدَّالَّة». [كِبَارَةُ].

(٢) في (ز): «قال الشافعي»، وفي (م): قال.

(٣) ليس في (م)، (ب). وأيضاً ليست في «البرهان» للزركشي (١/٢٨٧)، و«البحر المحيط» (٣/٢٩)، و«نهاية السؤل» (١/١٢٣). وقال الإسنويُّ بعد سوقها: «هذا لفظه بحروفه، ومن «الرسالة» نقلته». انتهى. قلنا: ولعله من اختلاف النسخ.

والمثبت من سائر النسخ، وموافق لما في الإبهاج للسبكي (١/٢٨١).

(٤) في (ب): «إلى». والمثبت كما في سائر النسخ، وموافق لما في «البرهان».

(٥) ليس في (م)، (ب)، و«نهاية السؤل». وهي ثابتة في «البرهان» للزركشي.

(٦) مكانها فيما بين المعكوفين في «الإبهاج» للسبكي (١/٢٨١): «وأقرب إلى السلامة».

(٧) فإنه قد يقدم على الفتوى ظاناً جواز إقدامه واعتقاده في نفسه الأهلية، وأكثر الناس يغلطون في أنفسهم ويظنون بها ما ليس لها، وهذا مشاهدٌ مستقرٌ... قاله الرملي الكبير في حاشيته على «أسنى المطالب» (٤/٢٨٢) في [فصل في بيان المستفتي وآداب المفتي]. ثم اتبعه بكلام الشافعي المذكور في هذه الفقرة.

(٩) (ش)، (ز): «قائل منهم».

(٨) (ب): «فقال لي».

وَأَعْجَمِيًّا<sup>(١)</sup>.

- ﴿١٣٤﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ<sup>(٣)</sup> عَلَى أَنْ لَيْسَ مِنْ<sup>(٤)</sup> كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ]<sup>(٥)</sup>، إِلَّا بِلِسَانِ الْعَرَبِ<sup>(٦)</sup>.
- ﴿١٣٥﴾ ﴿٧﴾: وَوَجَدْنَا قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ، وَمَنْ<sup>(٨)</sup> قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ تَقْلِيدًا لَهُ، وَتَرْكًا لِلْمَسْئَلَةِ لَهُ عَنْ حُجَّتِهِ، وَمَسْئَلَةِ غَيْرِهِ مِمَّنْ خَالَفَهُ.
- ﴿١٣٦﴾ وَأَبِ التَّقْلِيدِ أَغْفَلَ مَنْ أَغْفَلَ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُمْ<sup>(٩)</sup>.

(١) في (م): «وعجميًا».

(٢) من (م)، (ب).

(٣) قال المجيزون: لا نسلم أن النص أثبت أن القرآن عربي محض، وقولهم: إن قوله ﷺ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يُوسُف: ٢]: ونحوه يقتضي تمحض عربيته - ممنوع، بل يقتضي أنه عربي في غالب ألفاظه، وأنه عربي حكمًا لا حقيقة، بمعنى أنه لم ينف أنه لا معرب فيه، أو أنه عربي عرفًا، والقرآن مع المعرب الذي فيه يسمى عربيًا عرفًا كما بيّنّا، والقول فيما استشهدوا به من الجيش العربي فيه آحاد من العجم كذلك، اعتبارًا بالأكثر، وإن سلمنا؛ فالفرق بينهما: أن آحاد الفرسان لم يحدث فيها ما يصير حكمها حكم العرب، بخلاف الألفاظ المعربة؛ فإنه حدث فيها من تعريب العرب لها ما صيّر حكمها حكم ألفاظ العرب. ينظر: «الإحكام» للأمدى (٣٦/١)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣٩/٢).

(٤) في (ب): «في».

(٥) في (م): «ليس شيئًا من كتاب الله تعالى».

(٦) قال تاج السبكي في «رفع الحاجب» (٤١٧/١): «وهذا الشافعي الذي تفقأت عنه بيضة بني مضر، قد اقتضى كلامه ذلك، وكفى به حجة! ولقد أطنب في كتاب «الرسالة» في التغليظ على من يقول بالمعرب».

(٧) هنا في (ز)، (ش): «قال الشافعي».

(٨) في (م)، (ر): «من»، إلا أنه في (ر) ترك فراعًا يسيرًا بمقدارها. والمثبت من سائر النسخ، وموافق - أيضًا - لما في «الإبهاج» للسبكي (٢٨١/١).

(٩) قال الشيخ شاکر: الشافعي لا يرضى لأهل العلم أن يكونوا مقلدين، وكان ﷺ حربًا على التقليد، وداعيًا إلى الاجتهاد والأخذ بالأدلة =



١٣٧ هـ وَلَعَلَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ<sup>(١)</sup> فِي الْقُرْآنِ غَيْرَ لِسَانِ الْعَرَبِ، وَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ: ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مِنْ<sup>(٢)</sup> الْقُرْآنِ خَاصًّا يَجْهَلُ بَعْضُهُ بَعْضَ الْعَرَبِ.

١٣٨ هـ <sup>(٣)</sup>: وَلِسَانُ<sup>(٤)</sup> الْعَرَبِ أَوْسَعُ الْأَلْسِنَةِ مَذْهَبًا، وَأَكْثَرُهَا أَلْفَاظًا، [وَلَا نَعْلَمُهُ<sup>(٥)</sup> يُحِيطُ (بِجَمِيعِ عِلْمِهِ)<sup>(٦)</sup>: إِنْسَانٌ]<sup>(٧)</sup> غَيْرُ نَبِيٍّ، وَلَكِنَّهُ لَا يَذْهَبُ مِنْهُ<sup>(٨)</sup> شَيْءٌ عَلَى عَامَّتِهَا، حَتَّى لَا يَكُونَ مَوْجُودًا فِيهَا (مَنْ يَعْرِفُهُ)<sup>(٩)</sup>.

١٣٩ هـ وَالْعِلْمُ بِهِ<sup>(١٠)</sup> عِنْدَ الْعَرَبِ: كَالْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ<sup>(١١)</sup> عِنْدَ

= الصحيحة، وعن هذا قال تلميذه أبو إبراهيم المزني المتوفى سنة (٢٦٤هـ) - في أول «مختصره» الذي أخذه من فقه الشافعي: اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمته الله ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره؛ لينظر فيه لدينه، ويحتاط فيه لنفسه (٢/١) من هامش «الأم».

وقال أخى السيد محمود فى هوامش «تفسير الطبرى» (٥١/١) بولاق: «أغفل» فعل لازم غير متعد، ومعناه: دخل فى الغفلة والنسيان، وهى عربية معروفة، وإن لم توجد فى المعاجم... إلخ. ثم احتج بكلمة الشافعى هنا مع استعمال الطبرى إياها [شاكر].

(١) ليس فى (ب). (٢) فى (ز): «من فى».

(٣) فى (ش)، (ز): «قال الشافعى».

(٤) فى «تهذيب اللغة» للأزهري (٦/١)، و«المزهر» (٥٣/١)، وعنه «تاج الزبيدي» (١٦/١): «لسان».

(٥) فى «المزهر»: «نعلم أن»، وفى «تاج العروس»: «نعلم أنه».

(٦) فى (ب): «بعلمه».

(٧) فى «التهذيب»: «وما نعلم أحدًا يحيط بجميعها».

(٨) فى «التهذيب»: «منها». (٩) ليس فى «التهذيب».

(١٠) فى «التهذيب»: «بها»، وليس فى «التاج».

(١١) فى «التهذيب»: «بالسنن».

أَهْلِ الْفِقْهِ: لَا<sup>(١)</sup> [نَعْلَمُ رَجُلًا جَمَعَ]<sup>(٢)</sup> السُّنَنَ<sup>(٣)</sup> فَلَمْ يَذْهَبْ [عَلَيْهِ مِنْهَا]<sup>(٤)</sup> شَيْءٌ.

١٤٠ هـ فَإِذَا<sup>(٥)</sup> جُمِعَ عِلْمُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا: أَتَى عَلَى السُّنَنِ<sup>(٦)</sup>، وَإِذَا فُرِّقَ عِلْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: ذَهَبَ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup> الشَّيْءُ مِنْهَا، ثُمَّ [كَانَ مَا ذَهَبَ عَلَيْهِ مِنْهَا مَوْجُودًا]<sup>(٨)</sup> عِنْدَ غَيْرِهِ.

١٤١ هـ وَهُمْ فِي الْعِلْمِ طَبَقَاتٌ: مِنْهُمْ الْجَامِعُ لِأَكْثَرِهِ، وَإِنْ ذَهَبَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ، (وَمِنْهُمْ الْجَامِعُ)<sup>(٩)</sup> لِأَقَلِّ مِمَّا جَمَعَ<sup>(١٠)</sup> غَيْرُهُ. [٧/ش]

١٤٢ هـ وَلَيْسَ قَلِيلُ مَا ذَهَبَ مِنَ السُّنَنِ عَلَى مَنْ جَمَعَ أَكْثَرَهَا: دَلِيلًا عَلَى أَنْ يُطْلَبَ عِلْمُهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِ<sup>(١١)</sup> طَبَقَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. بَلْ يُطْلَبُ عِنْدَ نَظَرَاتِهِ مَا ذَهَبَ عَلَيْهِ؛ حَتَّى يُؤْتَى عَلَى جَمِيعِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي - فَتَنْفَرِدُ<sup>(١٢)</sup> جُمْلَةُ الْعُلَمَاءِ

(١) في (م): «ولا».

(٢) في «المزهر» (١/٥٣)، وعنه «التاج»: «يعلم رجل جميع».

(٣) في «تهذيب» الأزهرى: «السُّنَنُ كُلُّهَا».

(٤) في (ش)، (ب)، و«المزهر»، وعنه «التاج»: «منها عليه». والمثبت موافق لما في «تهذيب» الأزهرى. والظاهر أنه من اختلاف النسخ.

(٥) في «المزهر»، و«التاج»: «وإذا».

(٦) في «تهذيب» الأزهرى: «جميع السنن».

(٧) في «التهذيب»: «على الواحد».

(٨) العبارة في «المزهر» هكذا: «ما ذهب منها عليه موجود». وفي «التاج» كالمثبت، مع كونه ينقل عبارة المزهر، فتأمل.

(٩) في «التهذيب»: «والجامع».

(١٠) في (ب): «جمع منه».

(١١) من (ب)، (ش)، وموافق لما في «المزهر»، وهي زيادة جيدة.

(١٢) في (ب)، و«تهذيب» الأزهرى: «فينفرد»، وفي (ر): «فيتفرد» وشدد الرءاء، =

بِجْمَعِهَا<sup>(١)</sup>، وَهُمْ دَرَجَاتٌ فِيمَا وَعَوَا مِنْهَا<sup>(٢)</sup>.

١٤٣ هـ وَهَكَذَا<sup>(٣)</sup> لِسَانُ الْعَرَبِ عِنْدَ (خَاصَّتِهَا وَعَامَّتِهَا)<sup>(٤)</sup>: لَا يَذْهَبُ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَيْهَا، وَلَا يُطْلَبُ عِنْدَ غَيْرِهَا، وَلَا يَعْلَمُهُ<sup>(٥)</sup> إِلَّا مَنْ

= وفي «المزهر»، و«التاج»: «فتفرد».

(١) في «تهذيب الأزهرى»: «بجميعها». وفي «المزهر»، و«التاج»: «بجملتها».

(٢) قال الشيخ شاكر: هذا الذي قاله الشافعي في شأن السنن؛ نظرٌ بعيد، وتحقيق دقيق، وإطلاع واسع على ما جمع الشيوخ والعلماء من السنن في عصره، وفيما قبل عصره، ولم تكن دواوين السُّنَّةِ جمعت إذ ذاك إلا قليلاً مما جمع الشيوخ مما رَوَوْا، ثم اشتغل العلماء الحفاظ بجمع السنن في كتب كبار وصغار؛ فصنف أحمد بن حنبل تلميذ الشافعي «مسنده» الكبير المعروف، وقال يصفه: «إن هذا الكتاب قد جمعته وأتقنته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفاً، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن كان فيه، وإلا فليس بحجة».

ومع ذلك: فقد فاته شيء كثير من صحيح الحديث، وفي الصحيحين أحاديث ليست في «المسند». وجمع العلماء الحفاظ الكتب الستة، وفيها كثير مما ليس في المسند، ومجموعها مع المسند يحيط بأكثر السُّنَّةِ، ولا يستوعبها كلها، ولكننا إذا جمعنا ما فيها من الأحاديث مع الأحاديث التي في الكتب الأخرى المشهورة، كـ«مستدرک» الحاكم، و«السنن الكبرى» للبيهقي، و«المنتقى» لابن الجارود، و«سنن الدارمي»، و«معاجم الطبراني الثلاثة»، و«مسند أبي يعلى والبزار» - إذا جمعنا الأحاديث التي في هذه الكتب استوعبنا السنن كلها إن شاء الله، وغلب على الظن أن لم يذهب علينا شيء منها، بل نكاد نقطع به.

وهذا معنى قول الشافعي: «فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن»، وقوله: «فيتفرد جملة العلماء بجمعها»، وكان الشافعي قد قاله نظراً، قبل أن تتحقق بالتأليف عملاً، لله دره. [شاكر].

(٣) في «تهذيب الأزهرى»: «وكذا». وفي «المزهر»، و«التاج»: «وهذا».

(٤) في «التهذيب»: «عامتها وخاصتها».

(٥) في (م): «يعلم».

قَبْلَهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup>، وَلَا يَشْرُكُهَا فِيهِ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَهَا [فِي تَعَلُّمِهِ مِنْهَا، وَمَنْ قَبْلَهُ] <sup>(٢)</sup> مِنْهَا؛ فَهَوَ مِنْ أَهْلِ لِسَانِهَا.

١٤٤ هـ وَإِنَّمَا<sup>(٣)</sup> صَارَ غَيْرُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ - بِتَرْكِهِ، فَإِذَا صَارَ إِلَيْهِ: صَارَ مِنْ أَهْلِهِ<sup>(٤)</sup>.

١٤٥ هـ وَعِلْمُ أَكْثَرِ اللِّسَانِ فِي أَكْثَرِ الْعَرَبِ: أَعَمُّ مِنْ عِلْمِ أَكْثَرِ السُّنَنِ فِي الْعُلَمَاءِ<sup>(٥)</sup>.

(١) في «المزهر»، و«التاج»: «منها».

(٢) في «المزهر» مكانها: «وقبله». والذي في «التاج» كالمثبت، وهو ناقلٌ عن «المزهر»؛ فتأمل!

(٣) في (م): «فإنما».

(٤) قال الإمام الشاطبي في «الاعتصام» (٣/٢٦٠) - بعد سرد كلام الشافعي: «هذا ما قال. ولا يخالف فيه أحد، فإذا كان الأمر على هذا لزم كل من أراد أن ينظر في الكتاب والسُّنَّة أن يتعلم الكلام الذي به أدبت، وأن لا يحسن ظنه بنفسه قبل الشهادة له من أهل علم العربية بأنه يستحق النظر، وأن لا يستقل بنفسه في المسائل المشككة التي لم يحط بها علمه دون أن يسأل عنها من هو من أهلها، فإن ثبت على هذه الوصاة كان - إن شاء الله - موافقاً لما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام.

ثم ذكر عدة آثار في الباب، ثم قال: فهذه أدلة تدل على أن بعض اللغة يعزب عن علم بعض العرب، فالواجب السؤال كما سألوا فيكون على ما كانوا عليه، وإلا زل فقال في الشريعة برأيه لا بلسانها ولنذكر لذلك ستة أمثلة: «.....».

(٥) في (ش)، (ز): «أكثر العلماء»، والذي في «تهذيب» الأزهري: «أكثر العلماء مقدرة». ثم قال بعد سياقه عبارة الشافعي (الفقرات ١٣٨ - ١٤٥): «قلت: قد قال الشافعي ﷺ تعالى فأحسن، وأوضح فيين، ودلّ سياق بيانه فيما ذكرناه عنه آنفاً وفيما لم نذكره إيجازاً، على أن تعلم العربية التي بها يتوصل إلى تعلم ما به تجري الصلاة من تنزيل وذكر، =

١٤٦ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ نَجِدُ مِنَ الْعَجَمِ مَنْ يَنْطِقُ بِالشَّيْءِ مِنْ <sup>(٢)</sup> لِسَانِ الْعَرَبِ؟

١٤٧ هـ فَذَلِكَ يَحْتَمِلُ مَا وَصَفْتُ مِنْ تَعَلُّمِهِ مِنْهُمْ، [فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ تَعَلَّمَهُ مِنْهُمْ] <sup>(٣)</sup>: فَلَا يُوجَدُ يَنْطِقُ <sup>(٤)</sup> إِلَّا بِالْقَلِيلِ مِنْهُ، وَمَنْ نَطَقَ بِقَلِيلٍ مِنْهُ: فَهُوَ تَبَعَ لِلْعَرَبِ فِيهِ.

١٤٨ هـ وَلَا يُنْكَرُ <sup>(٥)</sup> إِذَا <sup>(٦)</sup> كَانَ اللَّفْظُ قُبْلَ <sup>(٧)</sup> تَعَلُّمًا، أَوْ نُطِقَ بِهِ مَوْضُوعًا: أَنْ يُوَافِقَ لِسَانُ الْعَجَمِ <sup>(٨)</sup>، أَوْ بَعْضُهَا قَلِيلًا مِنْ لِسَانِ

= فرض على عامة المسلمين، وأن على الخاصة التي تقوم بكفاية العامة فيما يحتاجون إليه لديهم الاجتهاد في تعلم لسان العرب ولغاتها، التي بها تمام التوصل إلى معرفة ما في الكتاب والسنن والآثار، وأقاويل المفسرين من الصحابة والتابعين، من الألفاظ الغريبة والمخاطبات العربية فإن من جهل سعة لسان العرب وكثرة ألفاظها، وافتنانها في مذاهبها، جهل جمل علم الكتاب، ومن علمها ووقف على مذاهبها، وفهم ما تأوله أهل التفسير فيها، زالت عنه الشبه الداخلة على من جهل لسانها من ذوي الأهواء والبدع.

(١) من (ز)، (م). (٢) ليس في (ز).

(٣) ليس في (ب). (٤) في (ز): «من ينطق».

(٥) في (ر): «ننكر».

(٦) في (ر)، (م): «إذ». لكن كتب في حاشية (م) أنها في نسخة كالمثبت عندنا.

(٧) ضبط في (ز)، بضم القاف وكسر الباء الموحدة. وبضم القاف فقط في (ش). ورسمت في (ر) على وجه يحتمل المثبت، ويحتمل «قيل»، واعتمده شاكراً. وفيه نظر.

(٨) جواب المجيزين: بأنَّ هذا الاحتمال أعني كونهما ممَّا اتَّفَقَ فِيهِ اللَّغَتَانِ بعيدٌ؛ لِأَنَّ التَّعَرِيبَ فِي نَحْوِ «الِاسْتَبْرَقِ» وَ«السَّجِيلِ» ظَاهِرٌ. شرح مختصر ابن الحاجب ١/٢٣٨.

العَرَبِ، كَمَا يَاتَفِقُ<sup>(١)</sup> الْقَلِيلُ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَلْسِنَةِ الْعَجَمِ الْمُتَبَايِنَةِ فِي أَكْثَرِ  
كَلَامِهَا، مَعَ تَنَائِي دِيَارِهَا، وَاخْتِلَافِ<sup>(٣)</sup> لِسَانِهَا، وَبُعْدِ الْأَوَاصِرِ<sup>(٤)</sup>(٥)  
بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ وَافَقَتْ بَعْضَ لِسَانِهِ مِنْهَا.

١٤٩ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٦)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْحُجَّةُ  
فِي أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ ﷻ مَحْضٌ بِلِسَانِ الْعَرَبِ، لَا<sup>(٧)</sup> يَخْلِطُهُ<sup>(٨)</sup> فِيهِ  
غَيْرُهُ؟

١٥٠ هـ فَالْحُجَّةُ فِيهِ: كِتَابُ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ اللَّهُ  
- تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ  
لَهُمْ﴾ [إِبْرَاهِيم: ٤].

١٥١ هـ<sup>(٩)</sup> فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ<sup>(٩)</sup> الرُّسُلَ قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا  
يُرْسَلُونَ إِلَى قَوْمِهِمْ خَاصَّةً، وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ<sup>(١٠)</sup> [٩/ز] بُعِثَ إِلَى النَّاسِ  
كَافَّةً: فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بُعِثَ بِلِسَانِ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيَكُونَ عَلَى

(١) في (ب): «يتفق». وهما لغتان، والمثبت لغة قريش، وقد سبق بيان ذلك.

(٢) في (ب): «لقليل». (٣) في (ب): «وفي اختلاف».

(٤) في (ز): «الأوامر».

(٥) قال الشيخ شاکر: «الأواصر» بالصاد والراء: جمع أصرة، وهي ما تكون سبيلاً للعطف من رحم أو قرابة أو صهر أو معروف أو منة. [شاکر]. ينظر: «الصحيح» (٥٧٩/٢)، و«مقاييس اللغة» (١١٠/١)، و«لسان العرب» (٢٢/٤).

(٦) ليس في (ر)، (ب). (٧) في (م): «فلا».

(٨) في «اللسان»: «خلط القوم خلطاً وخالطهم: داخلهم».

(٩) العبارة في (م): «قال: فإن قال قائل».

(١٠) بعدها في (ز): «دون ألسنة العجم».



النَّاسِ كَافَّةً<sup>(١)</sup>؛ أَنْ يَتَعَلَّمُوا لِسَانَهُ، [أَوْ مَا أَطَاقُوا]<sup>(٢)</sup> مِنْهُ، وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ بُعِثَ بِأَلْسِنَتِهِمْ.

<sup>(٣)</sup>: فَهَلِ<sup>(٤)</sup> مِنْ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ بُعِثَ بِلِسَانِ قَوْمِهِ خَاصَّةً، دُونَ أَلْسِنَةِ الْعَجَمِ؟

[قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَالِدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ<sup>(٦)</sup> [٧].

١٥٢ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٨)</sup>: فَإِنْ<sup>(٩)</sup> كَانَتْ<sup>(١٠)</sup> الْأَلْسِنَةُ مُخْتَلِفَةً؛ بِمَا لَا يَفْهَمُهُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ: فَلَا بُدَّ<sup>(١١)</sup> أَنْ يَكُونَ [بَعْضُهُمْ تَبَعًا لِبَعْضٍ، وَأَنْ يَكُونَ]<sup>(١٢)</sup> الْفَضْلُ فِي اللِّسَانِ الْمَتَّبِعِ عَلَى التَّابِعِ.

١٥٣ هـ وَأَوَّلَى النَّاسِ بِالْفَضْلِ فِي اللِّسَانِ: مَنْ لِسَانُهُ لِسَانُ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَا<sup>(١٣)</sup> يَجُوزُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ أَهْلُ لِسَانِهِ ﷺ أَتْبَاعًا لِأَهْلِ لِسَانٍ غَيْرِ لِسَانِهِ فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ، بَلْ كُلُّ لِسَانٍ تَبَعَ لِلِّسَانِهِ، وَكُلُّ أَهْلِ دِينٍ قَبْلَهُ - فَعَلَيْهِمْ اتِّبَاعُ دِينِهِ.

١٥٤ هـ وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ ﷻ ذَلِكَ فِي غَيْرِ آيَةٍ<sup>(١٤)</sup> مِنْ كِتَابِهِ<sup>(١٥)</sup>:

- 
- (١) فِي (ب): «عامة».
- (٢) فِي (ر)، (ب): «وما أطاقوا».
- (٣) هُنَا فِي (ب): «فإن قال قائل». وَهِيَ زِيَادَةٌ مَقْحَمَةٌ فِي السِّيَاقِ.
- (٤) فِي (ب): «هل».
- (٥) مِنْ (ز)، (ب).
- (٦) بَعْدَهَا فِي (ز): «في اللسان»، وَأَشَارَ فِي (ش) إِلَى أَنَّهَا فِي نَسْخَةٍ كَذَلِكَ.
- (٧) لَيْسَ فِي (م).
- (٨) مِنْ (ش)، (ز).
- (٩) فِي (ز)، (م): «فإذا».
- (١٠) فِي (ب): «كان».
- (١١) فِي (م): «ولا بد».
- (١٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفِينَ لَيْسَ فِي (م).
- (١٣) فِي (ز): «والله».
- (١٤) فِي (ب): «موضع».
- (١٥) مِنْ (ز): «كتاب الله».

﴿١٥٥﴾ [قَالَ اللَّهُ<sup>(١)</sup>] - عَزَّ ذِكْرُهُ - : ﴿وَلَنُزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ  
مُبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥].

﴿١٥٦﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ [الرعد: ٣٧].  
﴿١٥٧﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِنُنْذِرَ أُمَّ  
الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٧]<sup>(٢)</sup>.

﴿١٥٨﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿حَمَّ ﴿١﴾ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿٢﴾﴾ إِنَّا جَعَلْنَاهُ  
قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الزخرف: ١ - ٣].  
﴿١٥٩﴾ [وَقَالَ : ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٢٨﴾﴾]  
[الزمر: ٢٨]<sup>(٣)</sup>.

﴿١٦٠﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله : فَأَقَامَ حُجَّتَهُ بِأَنَّ كِتَابَهُ عَرَبِيٌّ ، فِي  
كُلِّ آيَةٍ ذَكَرْنَاهَا ، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ [بِأَنَّ نَفْيَ عَنْهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -]<sup>(٤)</sup> كُلِّ لِسَانٍ  
غَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ فِي آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ :  
﴿١٦١﴾ فَقَالَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يِقُولُونَ

(١) في (ش): فقال، وفي (ب): فقال الله.

(٢) جواب المجيزين على استدلاله بقوله: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾: بِأَنَّ الكلمات  
اليسيرة بغير العربية لا تخرجه عن كونه عربياً، كما أن القصيدة الفارسية لا  
تخرج عنها بلفظة فيها عربية.

(٣) من (ز)، وهي زيادة فريدة. حتى قال د. رفعت فوزي: «هذه الآية لم تذكر  
في النسخ التي اعتمد عليها شاکر: ولا في أصلنا: ولكنها في النسخ  
المطبوعة قبل ذلك».

(٤) في (ش) تقديم وتأخير في هذا الموضع.



إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ، بَشَّرَ لِسَاتِ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ<sup>(١)(٢)</sup> وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴿[النحل: ١٠٣]

﴿١٦٢﴾ وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فصلت: ٤٤]

﴿١٦٣﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: وَعَرَّفَنَا نِعَمَهُ<sup>(٣)</sup> بِمَا خَصَّنَا بِهِ مِنْ مَكَانِهِ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ رحمته الله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]

﴿١٦٤﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ

(١) قرأ ابن كثير - وعليها الشافعي - وأبو عمرو ونافع وابن عامر: ﴿أَعْجَمِيٌّ﴾ بهمزة ممدودة، وقرأ حمزة والكسائي وعاصم - في رواية شعبة ﴿أَعْجَمِيٌّ﴾ بهمزتين، وقرأ حفص عن عاصم: ءاعجمي ممدودة. فمن قرأ بهمزتين: فالهمزة الأولى: ألف الاستفهام، والثانية: ألف (أعجم).

ومن قرأ بهمزة مطولة: فإنه كره الجمع بين همزتين، فجعلهما همزة مطولة، كأنه همز الأولى، وخفف التي بعدها؛ تخفيفاً يشبه الألف الساكنة.

ينظر التفصيل في: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (٥٧٦)، و«معاني القراءات» للأزهري (٣٥٢/٢)، و«حجة القراءات» لابن زنجلة (٦٣٧).

(٢) جواب المجيزين: بأنَّ المعنى من السياق: «أَكَلَامٌ أَعْجَمِيٌّ وَمَخَاطَبٌ عَرَبِيٌّ! لَا يَفْهَمُهُ وَهُمْ يَفْهَمُونَهَا؟. وَلَوْ سَلِمَ نَفْيُ التَّنْوِيعِ؛ فَالْمَعْنَى: أَعْجَمِيٌّ لَا يَفْهَمُهُ».

ينظر: «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني (٢٣١/١، ٢٤٠)، و«رفع الحاجب» لابن السبكي (٤١٧/١)، و«الإتقان» للسيوطي (١٢٦/٢).

(٣) في (ز): «قدره»، وفي (ب): «قدر نعمه». قال شاكر عن المثلث: «وهو الصواب».

(٤) في (ب): «كتابه».

يَسْأَلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٢﴾ [الجمعة: ٢].

١٦٥ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>: وَكَانَ مِمَّا عَرَّفَ اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ إِنْعَامِهِ<sup>(٢)</sup>، أَنْ قَالَ: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، فَخَصَّ قَوْمَهُ بِالذِّكْرِ مَعَهُ بِكِتَابِهِ.

١٦٦ هـ وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، وَقَالَ: ﴿لَنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٧]، وَأُمُّ الْقُرَى<sup>(٣)</sup>: مَكَّةُ، وَهِيَ بَلَدُهُ وَبَلَدُ قَوْمِهِ، فَجَعَلَهُمْ<sup>(٤)</sup> فِي كِتَابِهِ خَاصَّةً، وَأَدْخَلَهُمْ مَعَ الْمُنْذَرِينَ عَامَّةً، وَقَصَّى أَنْ يُنْذِرُوا بِلِسَانِهِمُ الْعَرَبِيَّ: لِسَانَ قَوْمِهِ مِنْهُمْ خَاصَّةً<sup>(٥)</sup> [٦].

(١) من (ز)، (م).

(٢) زاد في (ز)، وهي في حاشية (ر): «عليه».

(٣) في (ب): «وهي». (٤) في حاشية (ش): «فجعله لهم».

(٥) ليس في (ب).

(٦) قال الشاطبي في «الموافقات» (٢/١٠٣، ١٠٤): «فإن قلنا: إن القرآن نزل بلسان العرب وإنه عربي وإنه لا عجمة فيه، فبمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتتكلم بالكلام ينبيئ أوله عن آخره، أو آخره عن أوله، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى - كما يعرف بالإشارة، وتُسَمَّى الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها.

فإذا كان كذلك، فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب، فكما أن لسان بعض الأعاجم لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب، كذلك لا =



= يمكن أن يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان العجم، لاختلاف الأوضاع والأساليب، والذي نبّه على هذا المأخذ في المسألة هو الشافعي الإمام، في «رسالته» الموضوعة في أصول الفقه، وكثير ممن أتى بعده لم يأخذها هذا المأخذ، فيجب التنبه لذلك، وبالله التوفيق» انتهى.

لقد ذكر الشاطبي هذا - وهو بصدد الحديث عن (بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام)، وذكر في نهايته: أن الشافعي هو أول من نبّه على هذا، وهذه إشارة واضحة إلى أن الإمام الشافعي هو أول من نبّه على هذا المبدأ من مبادئ مقاصد الشريعة، وهو قصد الشارع من وضع الشريعة للإفهام، بل أنه أول من وضع ضوابط لفهمه، والتي سمّاها الإمام الشاطبي بـ(الأدوات التي بها تفهم المقاصد) - كما في «الاعتصام» (٣/ ٢٥٢ : ٢٥٩)، وقال فيه: «إن الله ﷻ أنزل القرآن عربياً لا عجمة فيه بمعنى أنه جار في ألفاظه ومعانيه وأسانيه على لسان العرب... وإذا كان كذلك: فلا يفهم كتاب الله تعالى إلا من الطريق الذي نزل عليه وهو اعتبار ألفاظها ومعانيها وأسانيهها.

أما ألفاظها: فظاهرة للعيان، وأما معانيها وأسانيهها: فكان مما يعرف في معانيها اتساع لسانها وأن تخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص، ويستدل على هذا ببعض الكلام، وعاماً ظاهراً يراد به الظاهر... هذا كله معنى تقرير الشافعي ﷺ في هذه التصرفات الثابتة للعرب، وهو بالجملة مبين أن القرآن لا يفهم إلا عليه، وإنما أتى الشافعي بالنعوع الأغمض من طرائق العرب؛ لأن سائر أنواع التصرفات العربية قد بسطها أهلها، وهم أهل النحو والتصريف، وأهل المعاني والبيان وأهل الاشتقاق، وشرّاح مفردات اللغة، وأهل الأخبار المنقولة عن العرب لمتقضيّات الأحوال، فجميعه نزل به القرآن. ولذلك أطلق عليه عبارة العربي.

فإذا ثبت هذا: فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولاً وفروعاً - أمران:

أحدهما: أن لا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربياً، أو كالعربي في كونه عارفاً بلسان العرب بالغاً فيه مبالغ العرب. أو مبالغ الأئمة المتقدمين: كالخليل وسيبويه والكسائي والفراء ومن أشبههم وداناهم.

= وليس المراد أن يكون حافظًا كحفظهم وجامعًا كجمعهم، وإنما المراد أن يصير فهمه عربيًا في الجملة، وبذلك امتاز المتقدمون من علماء العربية على المتأخرين.

إذ بهذا المعنى أخذوا أنفسهم؛ حتى صاروا أئمة، فإن لم يبلغ ذلك: فحسبه في فهم معاني القرآن التقليد، ولا يحسن ظنه بفهمه - دون أن يسأل فيه أهل العلم به.

قال الشافعي - لما قرر معنى ما تقدم -: «فمن جهل هذا من لسانها يعني: لسان العرب - وبلسانها نزل القرآن وجاءت السُّنَّة به - فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل لفظه. ومن تكلف ما جهل وما يثبت معرفة كانت موافقته للصواب - إن وافقه - من حيث لا يعرفه غير محمود، وكان في تخطئته غير معذور؛ إذ نظر فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الصواب والخطأ فيه».

وما قاله حق فإن القول في القرآن والسُّنَّة بغير علم تكلف - وقد نهينا عن التكلف - ودخول تحت معنى الحديث؛ حيث قال - عليه الصلاة والسلام -: «حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً»، الحديث؛ لأنهم إذا لم يكن لهم لسان عربى يرجعون إليه في كتاب الله وسُنَّة نبيه - رجع إلى فهمه الأعجمي، وعقله المجرد عن التمسك بدليل يضل عن الجادة.

وقد خرَّج ابن وهب [الجامع (٨٤ تفسير)] عن الحسن أنه قيل له: رأيت الرجل يتعلم العربية ليقوم بها لسانه ويصلح بها منطقه؟ قال: نعم، فليتعلمها؛ فإن الرجل يقرأ فيعلمها بوجهها فيهلك.

وعن الحسن [الجامع لابن وهب (٨٥ تفسير)] قال: أهلكتهم العجمة؛ يتأولون على غير تأويل.

والأمر الثاني: - (مما على الناظر في الشريعة والمتكلم فيها) - أنه إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السُّنَّة لفظ أو معنى؛ فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية فقد يكون إمامًا فيها، ولكنه يخفى عليه الأمر في بعض الأوقات، فالأولى في حقه الاحتياط؛ إذ قد يذهب على العربي المحض بعض المعاني الخاصة حتى يسأل عنها، وقد نقل من هذا عن الصحابة - وهم العرب - فكيف بغيرهم».

وقد قسّم الشاطبي مقاصد الشارع إلى أربعة أنواع: (قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء، قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام، قصد الشارع في =



= وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها، قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة). كما في «الموافقات» (١٧/٢ : ٥٤٧).

وقال في «الموافقات» (٧/٢ ، ٨) : «والمقاصد التي ينظر فيها قسمان :

أحدهما : يرجع إلى قصد الشارع .

والآخر : يرجع إلى قصد المكلف .

فالأول يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً، ومن جهة قصده في وضعها للأفهام، ومن جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها، ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها؛ فهذه أربعة أنواع.

والمقصود بمقاصد الشارع: المصالح الأساسية المقصودة من وضع الشارع ابتداءً، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وهذا هو الإطلاق الخاص لمقاصد الشريعة.

والمقصود بمقاصد المكلف: الأهداف التي تتوجه إليها نية المكلف في العمل، والنيات التي تنبني عليها الأعمال.

وقد دلّ على تأصيل الشافعي لمقاصد المكلفين قوله في حديث «إنما الأعمال بالنيات» [البخاري (١)]: «يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من الفقه: وقال أيضًا هو ثلث العلم» كما في «المجموع» (١٦/١ ، ٣١١).

قال السيوطي في «الأشباه والنظائر» (٩/١) بعد أن ذكر كلام الشافعي هذا: «قلت: وهذا ذكر ما يرجع إليه من الأبواب إجمالاً:

من ذلك: ربع العبادات بكماله، . . . ، والصلاة بأنواعها: . . . ، إلخ»، حتى قال (١١/١): «فهذه سبعون باباً، أو أكثر، دخلت فيها النية كما ترى.

فعلم من ذلك فساد قول من قال: إن مراد الشافعي بقوله «تدخل في سبعين باباً من العلم» المبالغة، وإذا عدت مسائل هذه الأبواب التي للنية فيها مدخل - لم تقصر عن أن تكون ثلث الفقه أو رבעه.

وما ذكره السيوطي من «الفروع الفقهية» من «الأم» للشافعي، وهذا دليل واضح على تأصيله لمقاصد المكلفين.

وقد انصب اهتمام الشافعي ﷺ في «الرسالة» على بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام (وهو أحد الأنواع الأربعة للمقاصد التي ترجع إلى =

= قصد الشارع)، وذلك لعلاج مشكلة ظهرت في عصره، وهي: أن أغلب أهل الحديث كان من الموالي الذين تعلموا النحو والصرف والبلاغة، ولم يكن لهم كبير تمرس في مقاصد الاستعمال في اللغة، فإن معرفة ضبط أواخر الكلم، ومعرفة بنية الكلمة لا يكفيان في فهم نصوص الكتاب والسنة، بل لا بد أن ينضم إلى ذلك معرفة مساقات الاستعمال ودلالات الألفاظ، ولذلك شغل الشافعي ثلثي «رسالته» تقريباً بالكلام عن أوجه البيان.

قال الشاطبي في «الموافقات» (٥/٥٢: ٥٦) عند حديثه عن اشتراط العلم بالعربية في المجتهد: «ولا أعني بذلك النحو وحده، ولا التصريف وحده، ولا اللغة، ولا علم المعاني، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان، بل المراد جملة علم اللسان: ألفاظ أو معاني كيف تصورت، ما عدا الغريب، والتصريف المسمى بالفعل، وما يتعلق بالشعر من حيث هو الشعر: كالعروض والقافية، فإن هذا غير مفتقر إليه هنا، وإن كان العلم به كملاً في العلم بالعربية. وبيان تعين هذا العلم ما تقدم في كتاب «المقاصد» من أن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيّان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً؛ فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية: كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة - كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولاً».

وبهذا وبما سبق ذكره عند قول الشافعي: «فكل ما أنزل في كتابه - جل ثناؤه - رحمة وحجة». يتأكد ما قرناه من أن الإمام الشافعي؛ هو أول من أصّل لمقاصد الشريعة، بل هو أول من وضع ضوابط لفهم مقاصد الشريعة، وسيأتي في كلام الشافعي بعد قليل بيان ما ذكرناه.

انظر: «مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي» (ص ٢١، ٢٢، ٦٥، ٦٦) رسالة دكتوراه من كلية الآداب والعلوم الإنسانية - مكناس - المغرب؛ للدكتور أحمد وفاق بن مختار - ط. دار السلام.

١٦٧ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١)</sup>: فَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ مَا بَلَغَهُ <sup>(٢)</sup> جَهْدُهُ، حَتَّى يَشْهَدَ بِهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَتْلُو بِهِ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَنْطِقَ بِالذِّكْرِ فِيمَا <sup>(٣)</sup> افْتَرَضَ اللَّهُ <sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَأَمَرَ بِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّشْهيدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ <sup>(٥)</sup>.

(١) ليس في (ب)، (ر). (٢) في (م): «يلغّه».

(٣) في (ر): «بما» وكتب فوقها بنفس الخط «فيما».

(٤) من (ب).

(٥) قال د. كباره: «بعد أن بين الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منزلة العرب، وما خصَّهم به من ذكر؛ فإنه لم يثر البحث في كون القرآن عربياً لمجرد الرد على من زعم أن في القرآن غير العربية. وإنما يسوقه: لبيان نتائج غاية في الأهمية في الأحكام الشرعية والاستنباط أو في غيرها كما سنبين، وإن الثمرة الأولى لتعلم العربية التي نادى بوجوبها على كل مسلم - حتى يعلن شهادة التوحيد، ويتلو كتاب الله، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير، وما أمر به من التسبيح.

فالشافعي لا يقصد ببحثه الناحية النظرية أو الاعتقادية، وإنما يقصد بهذا البحث إضافة لما قدمناه: أن استنباط الأحكام الشرعية من القرآن ينبغي ابتناؤه على تفهم الأساليب العربية؛ لأنه جاء على منهجها، وإن كان أعلى منها»، وفي هذا الصدد يقول الشاطبي «الموافقات» (١٧/١): «غير أنه يتكلم من الأحكام العربية في أصول الفقه على مسألة هي عريقة في الأصول، وهي أن القرآن الكريم ليس فيه من طرائق كلام العجم شيء، وكذلك السُّنَّة، وأن القرآن عربي، والسُّنَّةُ عربية، لا بمعنى أن القرآن يشتمل على ألفاظ أعجمية في الأصل أو لا يشتمل؛ لأن هذا من علم النحو واللغة، بل بمعنى أنه في ألفاظه ومعانيه وأسانيبه عربي».

وملاحظ: أن العلماء الذين تصدوا للبحث في مسألة عربية القرآن - ومنهم الإمام الغزالي؛ لم يخلصوا إلى الثمرة التي ذكرها الشافعي، انظر: «المستصفى» (١٠٥/١)، وانظر أيضاً: مقالاً في مجلة التراث العربي =

١٦٨ وَمَا أَرْدَادَ مِنَ الْعِلْمِ بِاللِّسَانِ، الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ وَكَرَّمَهُ  
لِسَانَ مَنْ خَتَمَ بِهِ نُبُوتَهُ، وَأُنْزَلَ بِهِ آخِرَ كُتُبِهِ: كَانَ خَيْرًا لَهُ، كَمَا (١)  
عَلَيْهِ أَنْ (٢) يَتَعَلَّمَ الصَّلَاةَ وَالذِّكْرَ فِيهَا، وَيَأْتِيَ الْبَيْتَ، وَمَا أَمْرٌ بِإِتْيَانِهِ،  
[٧/ب] وَيَتَوَجَّهَ لِمَا وَجَّهَ لَهُ، وَيَكُونَ تَبَعًا فِيمَا افْتَرَضَ (٣) عَلَيْهِ، وَنُدِبَ  
إِلَيْهِ، لَا مَتَّبِعًا (٤).

= بعنوان: «الألفاظ المعربة في القرآن الكريم، وموقف السيوطي منه»،  
د. محمد يوسف الشربجي، العدد ٥١، سنة ١٩٩٣م - السنة الثالثة  
عشر - دمشق.

ومما يجدر التنبيه إليه: أن اللغة تحمل فكرًا أيضًا هو تفكير حضارة أمة ما.  
ومن هنا: فإن عربية القرآن الكريم - هي في المستوى الأرفع لما أراده الله  
تعالى، من حضارة مثلى لأمة القرآن في مختلف الجوانب الإنسانية؛ لأن  
هذا الكتاب وحيه إلى بني الإنسان، وما يليق به من تكريم في إيمانهم بالله  
تعالى، وما أنزل إليهم.

وإنني ألتمس من كلام الشافعي في عربية القرآن ذلك المزج الدقيق والوثيق  
بين الإسلام والعربية، وكأني به يستمد من عربية الإسلام عالمية العروبة،  
في انصواء أجناس بشرية تحت لواء الإسلام، وكأني به يستمد من هذه  
العربية المسلمة عدم ارتضائه: غير الإسلام من العربي، وإن كان لا يُكره  
على الإسلام فيما هو مستقر وثابت في القاعدة القرآنية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي

الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. [كبارة].

(١) في (م): «كما كان».

(٢) ليس في (ر)، وإثباتها أجود، وأفصح.

(٣) في (ب): «فرض». وهما بمعنى - كما في «اللسان».

(٤) قال الشيخ شاکر: «في هذا معنى سياسي وقومي جليل؛ لأن الأمة التي نزل  
بلسانها الكتاب الكريم - يجب عليها أن تعمل على نشر دينها ونشر لسانها  
ونشر عاداتها وآدابها بين الأمم الأخرى، وهي تدعوها إلى ما جاء به نبيها  
من الهدى ودين الحق؛ لتجعل من هذه الأمم الإسلامية أمة واحدة: دينها  
واحد، وقبلتها واحدة، ولغتها واحدة، ومقومات شخصيتها واحدة، =



١٦٩ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِنَّمَا بَدَأْتُ بِمَا وَصَفْتُ، مِنْ أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ<sup>(٢)</sup> بِلِسَانِ الْعَرَبِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ<sup>(٣)</sup> مِنْ إِضْاحِ جُمْلِ عِلْمِ الْكِتَابِ أَحَدٌ، جَهْلَ سَعَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ، وَكَثْرَةَ وَجُوهِهِ، وَجَمَاعَ مَعَانِيهِ، وَتَفَرُّقِهَا. وَمَنْ عِلِمَهُ انْتَفَتْ عَنْهُ الشُّبْهَةُ: الَّتِي دَخَلَتْ

= ولتكون أمةً وسطًا، ويكونوا شهداء على الناس؛ فمن أراد أن يدخل في هذه العصبة الإسلامية: فعليه أن يعتقد دينها، ويتبع شريعته، ويهتدي بهديها، ويتعلم لغتها، ويكون في ذلك كله كما قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تبعًا لا متبوعًا.

وقد أشار إلى هذا المعنى والدي الأستاذ الأكبر محمد شاكِر، في كتابه: «القول الفصل في ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأعجمية» (ص ١١، ١٢): «وهل يأمن أولئك الذين يشجعون انتشار الترجمة الانكليزية بين الشعوب الإسلامية هنا وهناك - أن يصبحوا بأنفسهم من جملة العوامل في وضع الحدود الفاصلة بين الإسلام العربي والإسلام الانكليزي، لا في الأمم والشعوب غير العربية وحدها، بل في الأمم العربية أنفسها، بما حُبب إلى الناس من النزوع إلى التقليد الأوروبي؛ حبًّا في التجدد والانتقال، وبغضًا لكل قديم - مهما كان له من الآثار الصالحة في تكوين تلك العصبية التي ينظر إليها المستعمرون، كما ينظرون إلى ألدِّ الأعداء في طرائق الاستعمار، ومغالبة الشعوب الشرقية».

ثم قال: «فهل يريد أولئك الذين أصابتهُم حمى التجدد والانتقال بثورتهم هذه على القرآن الكريم في ثوبه العربي - أن يشهدوا آخر مصرع للجامعة الإسلامية؛ إذ يجدون في الجمهورية التركية قرآنًا تركيًّا، وفي المستعمرات الانكليزية قرآنًا انكليزيًّا، وفي مستعمرات الدول الأخرى قرآنًا فرنسيًّا وآخر طليانيًّا أو إسبانيًّا أو هولنديًّا». [شاكِر].

(١) ليس في (ر). (٢) في (ب): «أنزل».

(٣) وضع في (ش) على الياء فتحة واضحة.



عَلَى مَنْ جَهَلَ لِسَانَهَا<sup>(١)</sup>.

١٧٠ هـ فَكَانَ تَنْبِيهُ الْعَامَّةِ - عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ خَاصَّةً: نَصِيحَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ فَرَضٌ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ، وَإِذْرَاكَ نَافِلَةٍ خَيْرٌ لَا يَدْعُهَا إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ، وَتَرَكَ مَوْضِعَ حَظِّهِ.

وَكَانَ يَجْمَعُ مَعَ النَّصِيحَةِ لَهُمْ: قِيَامًا بِإِضَاحِ حَقٍّ. وَكَانَ الْقِيَامُ بِالْحَقِّ، وَنَصِيحَةُ الْمُسْلِمِينَ: (طَاعَةُ اللَّهِ)<sup>(٢)</sup> وَتَرْكُ اللَّهِ وَطَاعَةُ اللَّهِ وَتَرْكُ جَامِعَةِ الْخَيْرِ.

(١) قَالَ يَحْيَى بْنُ نُضْلَةَ الْمَدِينِيِّ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: لَا أُوتِي بِرَجُلٍ يَفْسِرُ كِتَابَ اللَّهِ غَيْرَ عَالِمٍ بِلُغَةِ الْعَرَبِ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا [الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٢٠٩٠)].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِلُغَاتِ الْعَرَبِ». يَنْظُرُ: «الْبَرْهَانُ لِلزَّرْكَشِيِّ» (٢٩٢/١).

وَقَالَ الرَّائِبِيُّ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي «الْمَفْرَدَاتِ» (ص ٥٤، ٥٥): «أَوَّلُ مَا يَحْتَاجُ أَنْ يَشْتَغَلَ بِهِ مِنْ عِلْمِ الْقُرْآنِ الْعِلْمُ اللَّفْظِيُّ، وَمِنْ الْعِلْمِ اللَّفْظِيِّ تَحْقِيقُ الْأَلْفَاظِ الْمَفْرَدَةِ، فَتَحْصِيلُ مَعَانِي مَفْرَدَاتِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ فِي كَوْنِهِ مِنْ أَوَائِلِ الْمَعَاوِنِ لِمَنْ يَرِيدُ أَنْ يَدْرِكَ مَعَانِيهِ، كَتَحْصِيلِ اللَّبَنِ فِي كَوْنِهِ مِنْ أَوَّلِ الْمَعَاوِنِ فِي بِنَاءِ مَا يَرِيدُ أَنْ يَبْنِيهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ نَافِعًا فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ فَقَطْ، بَلْ هُوَ نَافِعٌ فِي كُلِّ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ الشَّرْعِ؛ فَأَلْفَاظُ الْقُرْآنِ هِيَ لَبٌّ كَلَامِ الْعَرَبِ وَزَبْدَتُهُ، وَوَسَاطَتُهُ وَكَرَائِمُهُ، وَعَلَيْهَا اعْتِمَادُ الْفُقَهَاءِ، وَالْحُكَمَاءِ فِي أَحْكَامِهِمْ وَحُكْمِهِمْ، وَإِلَيْهَا مَفْرَعُ حُذَاقِ الشُّعْرَاءِ وَالْبُلْغَاءِ فِي نَظْمِهِمْ وَنَثْرِهِمْ، وَمَا عَدَاهَا وَعَدَا الْأَلْفَاظِ الْمَتَفَرِّعَاتِ عَنْهَا وَالْمَشْتَقَاتِ مِنْهَا هُوَ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهَا؛ كَالْقُشُورِ وَالنَّوَى بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَطْيَابِ الثَّمَرَةِ، وَكَالْحُثَالَةِ وَالتَّبَنِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى لُبِّ الْحِنْطَةِ».

(٢) فِي (ز)، (ر): «طَاعَةُ اللَّهِ». وَزَادَ فِي حَاشِيَةِ (ر): «مَنْ».

١٧١ هـ [قال الشافعي رحمه الله] <sup>(١)</sup>: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ <sup>(٢)</sup> [بْنُ عُيَيْنَةَ] <sup>(٣)</sup>، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ <sup>(٤)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ <sup>(٥)</sup> يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ <sup>(٦)</sup>.

١٧٢ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا] <sup>(٧)</sup> سُفْيَانُ <sup>(٨)</sup> [بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ <sup>(٩)</sup>، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ،

(١) من (ب). وفي (ش): أَخْبَرَنَا الرِّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ. وفي (م): حَدَّثَنَا الرِّبِيعُ، قَالَ ثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ ثَنَا.

(٢) ليس في (م). (٣) ليس في (ر).

(٤) بكسر العين المهملة، وتخفيف اللام، والقاف.

(٥) من (ز)، (م).

في هامش (م): أَنَّهَا فِي نَسْخَةِ «النَّبِيِّ». وَكَذَا هِيَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٠٤ سنجر)، (٤ سندي)، و«المعرفة» (٤٥٦)، و«المدخل» للبيهقي (٥٨٩). وَالْمُثَبَّتُ مِنْ بَاقِي النُّسخِ، وَمُوَافِقٌ لِمَا فِي «الرُّبْعِ» الصَّغِيرِ (٨٨).

قُلْنَا: وَفِي إِبْدَالِ «الرَّسُولِ بِ» «النَّبِيِّ»، وَالْعَكْسُ: خِلَافُ بَيْنِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ: أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِيهِ: الْجَوَازُ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُمَا فِي سِيَاقِ الْأَسَانِيدِ وَاحِدٌ. انْظُرْ: «مَقْدِمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (٤١٥)، و«خِلَاصَةُ الطَّيْبِيِّ» (١٤٧)، وَ«نَكْتُ الزَّرْكَشِيِّ» (٦٣٣/٣)، وَ«تَدْرِيبُ الرَّائِي» (٥٦٠/١).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (٥٨٩)، وَفِي «المعرفة» (١٣٨/١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شرح السُّنَّةِ» (٣٥١٤)، وَأَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ أَبِي سَعْدٍ الصُّوفِيُّ فِي «جزء فيه أربعون حديثاً من الصحاح العوالي» (٢٠)، مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ بِسَنَدِهِ سِوَاءٍ. وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٠٤).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧١٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٦)، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بِهِ.

(٧) فِي (ز): «وَأَخْبَرَنَا»، وَفِي (م): حَدَّثَنَا الرِّبِيعُ، قَالَ: ثَنَا الشَّافِعِيُّ، ثَنَا.

(٨) ليس في (م)، (ر).

(٩) ليس في (ر).



[أَنَّ النَّبِيَّ] <sup>(١)</sup> قَالَ: «الدِّينُ» <sup>(٢)</sup> النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، [قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ] <sup>(٣)</sup>: «لِلَّهِ وَرَبِّكَ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِنَبِيِّهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ» <sup>(٤)</sup>.

١٧٣ د قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: وَإِنَّمَا <sup>(٥)</sup> خَاطَبَ اللَّهُ وَرَبِّكَ بِكِتَابِهِ: الْعَرَبَ بِلِسَانِهَا، عَلَى مَا تَعْرِفُ مِنْ مَعَانِيهَا، وَكَانَ مِمَّا <sup>(٦)</sup> تَعْرِفُ مِنْ مَعَانِيهَا: اتَّسَاعَ لِسَانِهَا، وَأَنَّ فِطْرَتَهَا <sup>(٧)</sup>: أَنْ تَخَاطَبَ <sup>(٨)</sup>

(١) في (ش): قال: قال رسول الله ﷺ.

(٢) كذا في النسخ جميعها؛ بحذف «إن» في المرات الثلاث. وهو الموافق لما في «مسند الشافعي» (١٨٠٥)، و«المدخل» (٥٩٠)، و«المعرفة» (٤٥٧)، و«الاعتقاد» (ص ٢٥٢) للبيهقي، و«شرح السنّة» (٣٥١٤) للبغوي. وفي (ر) زيادة «إن» في المواضع الثلاثة، مع كتابة علامة التصحيح فوقها جميعاً. ويرى الشيخ شاكر أن حذفها من صنيع مصححي النسخ المطبوعة على «الأربعين النووية». وهذه إحالة على غائب فلا تعتبر. والصواب ما عليه عامة النسخ، والله أعلم.

(٣) من (ش)، (ز).

(٤) أخرجه أبو عوانة (٣٧/١)، والبيهقي في «المدخل» (٥٩٠)، وفي «الاعتقاد» (ص ٣٣٧)، وفي «المعرفة» (١٢٩/١)، والبغوي في «شرح السنّة» (٣٥١٤)، من طريق المصنف بسنده سواء. وهو في «المسند» (١٨٠٥).

وأخرجه مسلم (٥٥)، من طريق سفيان به.

(٥) في (ش): «فإنما»، ويحتمله في (ر).

(٦) في (م): «ما».

(٧) في (ز)، (م): «فطرتها»، وذكر في حاشية (م) أنها في نسخة: كالمثبت. ولكل وجه.

(٨) في (ش)، (ب)، (م): بالتاء المثناة الفوقية. لكنها: بالياء المثناة التحتيّة في (ز)، (ر). ضبطها في (ر) بكسر الطاء. وبفتحها في (م). وكلاهما جائز سائغ.

بِالشَّيْءِ مِنْهُ عَامًّا ظَاهِرًا، يُرَادُ بِهِ [١٠/ز] الْعَامُّ الظَّاهِرُ<sup>(١)</sup>، وَيُسْتَعْنَى

(١) قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي «الْمُسْتَصْفَى» (ص ١٩٦) فِيمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ (النَّصُّ): «أُطْلِقَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ سَمَّى الظَّاهِرَ نَصًّا؛ وَهُوَ مُنْطَبِقٌ عَلَى اللُّغَةِ؛ وَلَا مَانِعَ مِنْهُ فِي الشَّرْعِ. وَالنَّصُّ فِي اللُّغَةِ - بِمَعْنَى الظُّهُورِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: نَصَّتِ الظُّبِيَةَ رَأْسَهَا إِذَا رَفَعَتْهُ وَأَظْهَرَتْهُ، وَسَمِيَ الْكَرْسِيُّ مَنَصَّةً؛ إِذْ تَظْهَرُ عَلَيْهِ الْعُرُوسُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ فَرْجَةَ نَصًّا» [أَحْمَدُ (٢١٧٦٠)] - فَعَلَى هَذَا حُدُّهُ (الظَّاهِرُ)؛ هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ فَهْمٌ مَعْنَى مِنْهُ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ، فَهُوَ بِالإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى الْغَالِبِ ظَاهِرٌ وَنَصٌّ».

أَيُّ: أَنَّ النَّصَّ يَحْتَمِلُ - بِحَسَبِ هَذَا التَّعْرِيفِ - مَعْنَى بِغَالِبِ الظَّنِّ، وَلَا يَنْفِي إِحْتِمَالُ غَيْرِهِ، وَوَافِقُ الشَّافِعِيِّ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ، كَمَا حَكَاهُ عَنْهُمَا الْجَوِينِيُّ.

وَلَمْ يَرِدْ عَنِ الشَّافِعِيِّ تَعْرِيفٌ صَرِيحٌ لِلنَّصِّ، فَأَخَذَ الْبَعْضُ مِنْ خِلَالِ كَلَامِهِ تَعْرِيفًا لَهُ، فَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ فِي «الْمُعْتَمَدِ» (١/٢٩٥): «وَأَمَّا النَّصُّ: فَقَدْ حَدَّهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ: خُطَابٌ يَعْلَمُ مَا أُريدُ بِهِ مِنْ الْحُكْمِ، سِوَاءٍ كَانَ مُسْتَقْلَلًا بِنَفْسِهِ، أَوْ عِلْمُ الْمُرَادِ بِهِ بغيرِهِ، وَكَانَ يُسَمَّى الْمَجْمَلَ نَصًّا».

وَالْأَشْهُرُ: مَا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ إِحْتِمَالُ أَصْلًا؛ لَا عَلَى قَرَبٍ وَلَا عَلَى بُعْدٍ، كَالْخَمْسَةِ مَثَلًا: فَإِنَّهُ نَصٌّ فِي مَعْنَاهُ - لَا يَحْتَمِلُ السِّتَةَ وَلَا الْأَرْبَعَةَ وَسَائِرَ الْأَعْدَادِ، وَلَفْظُ الْفَرَسِ لَا يَحْتَمِلُ الْحِمَارَ وَالْبَعِيرَ وَغَيْرَهُ.

فَكُلُّ مَا كَانَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى مَعْنَاهُ فِي هَذِهِ الدَّرَجَةِ سَمِيَ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَعْنَاهُ نَصًّا فِي طَرَفِي الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ، أَعْنِي: فِي إِثْبَاتِ الْمُسَمَّى، وَنَفْيِ مَا لَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْاسْمُ. فَعَلَى هَذَا حُدُّهُ: اللَّفْظُ الَّذِي يَفْهَمُ مِنْهُ عَلَى الْقَطْعِ مَعْنَى؛ فَهُوَ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَعْنَاهُ الْمَقْطُوعُ بِهِ نَصٌّ - كَمَا ذَكَرَ فِي «الْمُسْتَصْفَى» (ص ١٩٦).

أَوْ هُوَ: اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ؛ بِحَيْثُ لَا يَسُوغُ فِيهِ إِحْتِمَالُ غَيْرِهِ الْبَتَّةَ - كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾، وَقَدْ عَهِدَ مِنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ - أَخَذَ النَّصَّ بِمَعْنَى الظَّاهِرِ، وَلَا مَانِعَ مِنْهُ لُغَةً.

= أما الظاهر فهو: اللَّفْظ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ فَهَمَّ مَعْنَى فِيهِ مَعَ تَجْوِيزٍ غَيْرِهِ.

قال الرازي في «المحصول» (٣/١٥٢): «النَّصُّ هو: اللفظ الذي لا يمكن استعماله في غير معناه الواحد، والظاهر هو الذي يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً، ولا منافاة بين التعريفين».

قلنا: كأن الإمام الشافعي لَمَحَ فِيهِ الْمَعْنَى اللَّغْوِيَّةُ - كما قال ابن بَرَّهَانٍ. وهو عنده أعم من المعنى المصطلح عليه، فقد قسمه إلى ما يقبل التأويل، وإلى ما لا يقبله، ولا يخفى: أن النص منه ما يحتمل احتمالات بعيدة متكلفة، ولو شرط في النص انحسام الاحتمالات البعيدة - كما قال بعض الأصحاب؛ لم يتصور لفظ صريح، وكثير مما عدّوه من الآيات والأخبار نصّاً: تنطرق إليها احتمالات بعيدة، فقله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الصمد: ١]؛ يعني: إله الناس دون الجن، وقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]؛ أي: محمد، وإلى أي إقليم، وإلى أي زمان، وقوله لأنصاري في توضيحته بالجدعة: (تجزئ عنك، ولا تجزئ عن أحدٍ سواك)؛ أي: تثاب عليه، وقوله في قصة العسيف الذي زنى بامرأة من استأجره: (إن اعترفت فارجمها)؛ أي: إذا لم تتب، فهذه احتمالات بعيدة تطرقت إليها. كما أفاده الغزالي في «المنحول» (ص ٢٤٤).

### الفرق بين النص والظاهر:

قال الدكتور عبد الكريم النملة في «دراسات أصولية في القرآن الكريم» (ص ٢٦٦، ٢٦٧): «فالإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يذكر فرقاً بين النص والظاهر، ولكن الأصوليين من بعده فرقوا بينهما؛ لأن الفروع الفقهية التي استنبطها الفقهاء من بعده ومن قبله توجب الأخذ بالترقية بين نوعين من العبارات:

عبارات قوية الدلالة في الأحكام بحيث لا يتطرق إليها الاحتمال، أو الاحتمال الناشئ عن الدليل، ونصوص يتطرق إليها الاحتمال، ولكنها ظاهرة في معنى، ولا يخطر على ذهن عند سماعها سواه، وإن كانت هي في ذاتها تحتمل غيره، وكل له مرتبة في الاستدلال: فلا مانع من أن يطلق على أحدهما اسم ينبئ عن مرتبته، ويوضح موضعه من الآخر.



بِأَوَّلِ هَذَا مِنْهُ<sup>(١)</sup> عَنْ آخِرِهِ، وَعَامًّا ظَاهِرًا يُرَادُ بِهِ الْعَامُّ، وَيَدْخُلُهُ الْخَاصُّ<sup>(٢)</sup>، فَيُسْتَدَلُّ<sup>(٣)</sup> عَلَى هَذَا بِبَعْضِ مَا خُوِطَبَ بِهِ فِيهِ؛ وَعَامًّا ظَاهِرًا، يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ، وَظَاهِرًا يُعْرَفُ فِي سِيَاقِهِ: أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ، وَكُلُّ<sup>(٤)</sup> هَذَا: مَوْجُودٌ عِلْمُهُ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ<sup>(٥)</sup>، أَوْ وَسْطِهِ، أَوْ آخِرِهِ<sup>(٦)</sup>.

= على العموم إن كلاً من النص والظاهر؛ يحتمل التأويل لكن الفرق بينهما يتضح فيما يلي:

أولاً: عند التعارض بينها يرجح النص على الظاهر، كما سيأتي مثاله قريباً.  
ثانياً: احتمال النص التأويل أبعد من احتمال الظاهر.

ثالثاً: أن دلالة النص على معناه أوضح من دلالة الظاهر على معناه.

رابعاً: أن معنى النص هو المقصود الأصلي من سوق الكلام، بخلاف الظاهر فمعناه مقصود تبعاً لا أصالة من سوق الكلام.

وانظر: «البرهان» (١/١٥٢)، و«المنحول» (ص ٢٤٣)، و«روضة الناظر» (١/٥٠٧)، و«كشف الأسرار» (١/٤٨)، و«البحر المحيط» (٢/٢٠٤)، و«إرشاد الفحول» (٢/٣١).

(١) ليس في (ب).

(٢) نبه غير واحد من الأصوليين: كالغزالي والآمدي - إلى أن الخاص يطلق باعتبارين:

الأول: اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه، مثل أسماء الأعلام.

والثاني: ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه، كلفظ الإنسان، فإنه خاص، ويقال على مدلوله وعلى غيره. ينظر: «المستصفى» (ص ٢٢٤)، و«إحكام الأمدي» (٢/١٩٧).

(٣) في (ش): «يستدل». (٤) في (ر): «فكل».

(٥) في، (ب): «الكتاب». وذكر في (م) أنها في نسخة كذلك.

(٦) هذا من - الإمام - استقراء تام للعام الوارد في النصوص، ولذا قسمها في الأقسام الثلاثة (العام على بابه من العموم، والعام المخصوص، والعام يراد به الخصوص) وتبعه الأصوليون. وهو يريد التنبيه إلى أنه: لا يلزم من كون الصيغة لفظها عام بمفهومه الاستعمالي في اللغة: أن يكون العموم هو =

١٧٤ هـ وَتَبْتَدِئُ الشَّيْءَ مِنْ كَلَامِهَا يُبَيِّنُ [أَوَّلَ لَفْظِهَا فِيهِ عَنْ آخِرِهِ.

وَتَبْتَدِئُ الشَّيْءَ مِنْ كَلَامِهَا<sup>(١)</sup> [يُبَيِّنُ<sup>(٢)</sup> آخِرُ لَفْظِهَا فِيهِ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَوَّلِهِ.  
١٧٥ هـ وَتَكَلَّمَ بِالشَّيْءِ تُعَرِّفُهُ بِالْمَعْنَى، دُونَ الْإِيضَاحِ  
بِالْلَفْظِ<sup>(٤)</sup>، كَمَا تُعَرِّفُ الْإِشَارَةُ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ يَكُونُ هَذَا عِنْدَهَا مِنْ أَعْلَى  
كَلَامِهَا، لِأَنْفَرَادِ أَهْلِ عِلْمِهَا بِهِ<sup>(٦)</sup>، دُونَ أَهْلِ جَهَالَتِهَا.

١٧٦ هـ وَتُسَمَّى الشَّيْءَ الْوَاحِدَ بِالْأَسْمَاءِ الْكَثِيرَةِ، وَتُسَمَّى  
بِالْإِسْمِ الْوَاحِدِ الْمَعْنَى الْكَثِيرَةَ<sup>(٧)</sup>.

١٧٧ هـ وَكَانَتْ هَذِهِ الْوُجُوهُ الَّتِي وَصَفْتُ اجْتِمَاعَهَا فِي مَعْرِفَةِ  
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهَا بِهِ - وَإِنْ<sup>(٨)</sup> اخْتَلَفَتْ أَسْبَابُ مَعْرِفَتِهَا -: مَعْرِفَةٌ وَاضِحَةٌ<sup>(٩)</sup>

= المراد منها. والسياق وقرائن الأحوال ترشد إلى المراد المقصود، فلا بد من الاستعانة بهما. ولئن لم يوجد سياق مخصص ولا قرينة حال ولا سُنَّة مخصصة، ففي هذه الحال يكون الاستعمال اللغوي هو المتعين، وهو أن يجري اللفظ على مقتضى دلالته، ينظر: «الشافعي» (ص ١٧١) محمد أبو زهرة. وتعليق د. كباره على هذا الموضوع.

(١) في (ب): «الشيء وكلامها»، وحاشية في (ر).

(٢) ليس في (ز)، (م). (٣) في (ر): «منه».

(٤) ليس في (ب).

(٥) وهو تعريف لمصطلح «دلالة الإشارة». انظر: «المناهج الأصولية» للدكتور محمد فتحي الدريني (ص ٢٤٩).

(٦) ليس في (ش).

(٧) وهذا ما اصطلاح الأصوليون على تسميته باسم المترادف والمشارك. انظر: «تفسير النصوص» لمحمد أديب الصالح (١/ ٢٥٥).

(٨) كانت في (ر) كالمثبت هنا من سائر النسخ، ثم جعلت: «فإن».

(٩) قال الشيخ شاکر: المعرفة: مصدر استعمل هنا في معنى اسم المفعول؛ =



عِنْدَهَا، وَمُسْتَنَكراً<sup>(١)</sup> عِنْدَ غَيْرِهَا، فَمَنْ<sup>(٢)</sup> جَهَلَ هَذَا [مِنْ لِسَانِهَا]<sup>(٣)</sup>،  
وَبِلْسَانِهَا<sup>(٤)</sup> نَزَلَ<sup>(٥)</sup> الْكِتَابُ<sup>(٦)</sup>، وَجَاءَتِ السُّنَّةُ، فَتَكَلَّفَ الْقَوْلَ فِي  
عِلْمِهَا: تَكَلَّفَ مَا يَجْهَلُ بَعْضُهُ<sup>(٧)</sup>.

١٧٨ د: وَمَنْ تَكَلَّفَ مَا جَهَلَ<sup>(٨)</sup>، وَمَا لَمْ يُثْبِتْهُ مَعْرِفَةً<sup>(٩)</sup>:  
كَانَتْ<sup>(١٠)</sup> مُوَافَقَتُهُ لِلصَّوَابِ - إِنْ وَافَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْرِفُهُ -  
غَيْرَ مَحْمُودَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ وَكَانَ بِخَطِّهِ غَيْرَ مَعْدُورٍ، إِذَا<sup>(١١)</sup> نَطَقَ

= أي: كانت هذه الوجوه أمراً معروفاً واضحاً عند أهل العلم باللسان، وأمراً  
مستنكراً عند غيرهم. [شاكر]

(١) في (م): «ومستنكرة».

(٢) في (ر): «ممن»، وتحتمل المثبت أيضاً، وما أثبتناه - مع النسخ - يوافق  
السياق.

(٣) في (ب): «بلسانها».

(٤) في (ز): «وبلسان»، وفي (ب): «ولسانها».

(٥) في (ب): «أنزل». (٦) في (م): «القران».

(٧) كل ما سبق من كلام عن أهمية معرفة اللغة العربية لفهم القرآن؛ يدل بوضوح  
على رعاية الإمام الشافعي رحمته الله لبيان القصد الإفهامي لفهم القرآن، وهو  
الذي أكد عليه الإمام الشاطبي، ونسب إلى الشافعي أنه أول من نبه عليه،  
كما ذكرنا سابقاً. انظر: «مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي» (ص ١٣٦).

(٨) في (ز): «يجهل».

(٩) في (ر): «ثبته معرفته». والمثبت من النسخ، وضبطت هكذا في (ش)،  
وهو موافق لما في «المدخل» للبيهقي (ص/ ١٨٠) (١٨٩)، ونسخة (ط).  
من خزانة الرباط لـ «موافقات الشاطبي» - كما أشار المحقق مشهور سلمان  
(٥٧/٥).

(١٠) في (ب): «كان».

(١١) في (ز): «إذ». والمثبت موافق لما في النسخ الأخرى، ولما في  
«الموافقات». وقال محققه: كذا في جميع النسخ. وفي (ر): «إذا ما»،  
وضرب على «ما»، وهو موافق لما في «المدخل».



فِيمَا<sup>(١)</sup> لَا يُحِيطُ عِلْمُهُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْخَطَأِ وَالصَّوَابِ فِيهِ<sup>(٢)</sup>(٣)(٤).



- 
- (١) في (ب): «بما». والمثبت موافق - لما في سائر النسخ، و«المدخل» و«الموافقات».
- (٢) ليس في (ب).
- (٣) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٧/١٠) عند حديث «القضاة ثلاثة... ورجل قضى بين الناس بالجهل، فهو في النار...». ما نصّه: «اجتهاده بغير علم - لا يهديه إلى الحق إلا اتفاقاً؛ فلم يكن مأذوناً له فيه». ومعناه: أن من هجم على الاجتهاد في إثبات حكم شرعي بلا علم: فهو مخطئ آثم غير معذور وإن أصاب الحق، وسيأتي بيان شروط المجتهد في (باب الاستحسان).
- (٤) علق الشاطبي في «الاعتصام» (٢٥٧/٣) على كلام الإمام الشافعي بقوله: «وما قاله حق، فإن القول في القرآن والسنة بغير علم تكلف - وقد نهينا عن التكلف - ودخول تحت معنى الحديث؛ حيث قال عليه الصلاة والسلام: حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً... الحديث؛ لأنهم إذا لم يكن لهم لسان عربي، يرجعون إليه في كتاب الله وسنة نبيه رجوع إلى فهمه الأعجمي، وعقله المجرد عن التمسك بدليل يضلّ عن الجادة».

بَابُ: بَيَانِ<sup>(١)</sup> مَا نَزَلَ مِنَ الْكِتَابِ عَامًّا يُرَادُ بِهِ الْعَامُّ<sup>(٢)</sup>،.....

(١) ليس في (م)، و«الإبهاج» لابن السبكي، مع كونه ذكره في موضعين (٢/١٣٤)، (٢/١٦٤)، و«التحبير» للمرداوي (٦/٢٦٤٠)، و«شرح الكوكب» لابن النجار (٣/٢٨٠) أيضًا.

(٢) واعلم أنّ ابن السبكي (٢/١٦٤) قال: «... كانت ترجمة الباب في بعض نسخ «الرسالة» - كما ذكر شارحها أبو بكر الصيرفي: «ما نزل عامًّا يراد به العام، وعامًّا يدخله الخصوص».

(٣) قال في «الإبهاج» (٢/١٣٤ - ١٣٥): «... الذي تحصلت عليه أن العام أنواع: أحدها: العام الذي أريد به العام حقيقة. والثاني: العام الذي أريد به غالب الأفراد، ونزل الأكثر فيه منزلة الكل؛ فهو مراد به العموم أيضًا. والثالث: ما لم ينزل الأكثر فيه منزلة الكل، ولكن الكثرة فيه موجودة. والرابع: ما المراد به القليل؛ كقوله: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وهذا أخذته من كلام الشافعي رحمه الله في «الرسالة» فإنه قال: باب ما نزل من الكتاب عامًّا يراد به العام؛ أي: الكثرة الغالبة فلا يناقضه قوله: ويدخله الخصوص.

ومثاله: القرية الظالم أهلها، وقد ذكره الشافعي في أثناء الباب، فكأنه جعلهم كل أهل القرية. وقال الشافعي رحمه الله في أول الباب قال الله تعالى - جل ثناؤه: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، وقال: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [إبراهيم: ٣٢]، وقال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، فهذا عام لا خاص فيه». انتهى.

وهو كما صرح به الشافعي، وإنما ذكره توطئة لما بعده، وليس مما يوجب له، إلا في كونه أريد به العموم؛ فالذي يراد به العموم - قسман:

أحدهما: حقيقة لا خصوص فيه، مثل قوله: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]. والثاني: مجاز فيه خصوص، وهو ما ذكره الشافعي بعد، =

## ..... [وَيَدْخُلُهُ الْخُصُوصُ] (١)(٢)

=

مثل قوله: ﴿مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥].

ولم يلتفت الشافعي إلى ما يقوله الأصوليون؛ من أن خالق كل شيء مخصوص بالعقل، وكأنه لأن العقل لما دلَّ على المراد به: جعله هو المقصود به في كلام العرب؛ لأنها إنما تَضَعُ لما يعقل.

ثم قال الشافعي (الفقرات: ١٨٣ - ١٨٦): وقال الله: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾ [النساء: ٧٥] الآية، قال الشافعي: وهكذا قول الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَ أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوا لَهُمَا﴾ [الكهف: ٧٧] ففي هذه الآية دلالة على أنهما لم يستطعما كل أهل القرية؛ فهي في معناها، وفيها وفي القرية الظالم أهلها خصوصاً؛ لأن كل أهل القرية لم يكن ظالماً؛ قد كان فيهم المسلم، ولكنهم كانوا فيها مكثورين فكانوا فيها أقل. انتهى.

فهذا عامٌ أريد به العام ودخله الخصوص، وليس المعنى هنا من إرادة العام: جميع الأفراد، بل الكثرة المنزلة منزلة الكل، ويظهر أنه مجاز، وليس من مجاز استعمال لفظ الكل في البعض؛ لأن ذلك لا يفتقر الحال فيه بين بعض وبعض، وهذا في بعض كثير غالب على الباقي فهو أقوى؛ لأنه اجتمع فيه مجاز البعض ومجاز المشابهة؛ إذ الأكثر يشبه الكل في الكثرة، وهو مع ذلك قد دخله التخصيص، فمن جعل العام المخصوص مجازاً: يكون قد اجتمع فيه نوع آخر من المجاز أيضاً، وهذا غريبٌ ينبغي أن يتفطن له، ومن لم يجعل العام المخصوص مجازاً: يقتصر على المجاز من الجهة الأولى. وهذا من نفائس البحث انتهى كلام ابن السبكي.

(١) في (ز): «الخاص» وذكر في حاشيتها أنها في نسخة «الخصوص». وفي «التحجير» للمرداوي (٦/٢٦٤٠): «الذي لم يدخله خصوص». وفي «شرح الكوكب» لابن النجار (٣/٢٨٠): «الذي لم يدخل خصوصه».

(٢) الخطاب في العموم والخصوص - عند الشافعي ﷻ على أربعة أوجه: =

١٧٩ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ<sup>(٣)</sup>﴾ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢]،

= أحدهما: خطاب عام اللفظ والمعنى، كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الرسالة»: فَهَذَا عَامٌّ لَا خَاصٌّ....  
الثَّانِي: خطاب خاص اللفظ والمعنى؛ كَقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلٌّ لَأَزْوَاجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨] الْآيَةُ فَهَذَا مُخْتَصٌّ بِهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى أَحَدِ التَّخْيِيرِ.  
الثَّالِثُ: خطاب خاص اللفظ عام المعنى، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨]؛ فَالخطاب معه والمراد به الأمة، بدليل قوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٤٠] ولم ينزل في الكتاب إلا هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْطَبَنَّ عَلَيْكَ﴾ [الزمر: ٦٥] وقوله: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

قال الأستاذ أبو إسحاق: ولا يصار إلى ذلك إلا بدليل غير الخطاب، وأنكر ابن حزم في «الإحكام» وجود هذا القسم، وقال: ليس موجودًا في اللغة! وهو محجوب بما ذكرنا.

الرَّابِعُ: خطاب عام اللفظ، والمراد به الخصوص، وهذا اختلف فيه، والأكثرون على جوازه، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالنَّاسِ الْأَوَّلِ: نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ أَوْ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ - كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الرَّسَالَةِ». قال الكرخي: وهو مجاز لا حقيقة وإذا خاطب بذلك: فلا بد أن يدلنا على مراده به. وهل يجب مقارنة الدليل الخطاب، أو يجوز تأخير عنه؟ فيه القولان. من: «البحر المحيط» (٣٣١/٤ - ٣٣٣).

(١) من (ش)، (ز)، وفي (ب): أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي.

(٢) في (ر): «وقال»، بزيادة واو العطف.

(٣) ليس في (ز).

(٤) في (ش)، و«الإبهاج» لابن السبكي (١٤٣/٢)، و«الأحكام» للبيهقي (١/

٢٣): ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ﴾ [الأنعام: ١٠٢].

وهذه آية أخرى، (١٠٢)، من سورة الأنعام.

لكن ابن السبكي نفسه في «الإبهاج» (١٦٤/٢)، (١٦٥/٢) ذكرها - كما هو مثبت، وهو موافق لما في «التحصيل» للأرموي، و«البحر المحيط»؛ في عدة مواضع: (٣٣١/٤، ٣٣٢، ٤٧٢).

وَقَالَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾<sup>(١)(٢)</sup> [إبراهيم: ٣٢]، وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ<sup>(٣)</sup> فِي<sup>(٤)</sup> الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ

(١) زاد في (م): «وَمَا بَيْنَهُمَا». والمثبت موافق - مع النسخ - لما في «أحكام القرآن» (٢٣/١)، و«الإبهاج» (١٣٥٤/٢).

(٢) استدل بهذه الآية مع كلام الشافعي بعدها - بعضُ الأصحاب؛ كالآمدي على: أن المفرد المعروف بآل يفيد العموم عند الشافعي، وقد نصَّ عليه في البويطي، كما قال الإسوي. هذا في غير (أل) العهدية باتفاق، وصححه ابن برهان في «الوجيز»، وابن الحاجب. ونقله الجويني عن الفقهاء والمبرد، ونقله الآمدي عن الأكثرين. كما في «نهاية السؤل» (١/١٨٥)، و«التمهيد» للإسوي (ص ٣٢٧).

(٣) «اسم الدواب: ينطلق على كل ما دبَّ على الأرض من حيوان اشتقاقاً من دبيه عليها،... غير أنه في العرف مختص ببعضها. فإن قال: أعطوه دابة من دوابي، قال الشافعي: يعطى من الخيل أو البغال أو الحمير. واختلف الأصحاب: فكان أبو العباس ابن سريج يحمل ذلك على عرف الناس بمصر، حيث قال ذلك فيهم، وذكره لهم اعتباراً بعرفهم؛ لأن اسم الدواب في عرفهم - منطلق على الأجناس الثلاثة من الخيل، والبغال والحمير. فأما بالعراق والحجاز: فلا ينطلق إلا على الخيل ولا يتناول غيرها إلا مجازاً بعرف بقرينته.

فإن كان هذا الموصي بمصر: خيّر ورثته بين الخيل والبغال والحمير. وإن كان بالعراق: لم يعطوه إلا من الخيل». من «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٣٥/٨).

(٤) قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «لم يقل «على الأرض» - مع أنه أنسب بتفسير الدابة لغة؛ لأنها ما يدبُّ على الأرض؛ لأنَّ (في) أعمُّ مِنْ (على)؛ لأنها تتناول من الدواب ما على ظهر الأرض، وما في بطنها.

وقيل: «في» بمعنى «على»، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا صَلْبَتْكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، وقوله: ﴿أَمْ لَمْ سَلِّمْ سَلْمٌ يَسْتَعِينُونَ فِيهِ﴾ [الطور: ٣٨]. وظاهر - أن تفسير الدابة بما يدبُّ على الأرض - يتناول الطير، فلا يرِدُ أَنَّ الآية، لا تتناول الطير في ضمان رزقه.



رَزَقَهَا ﴿١﴾ [هود: ٦]، فَهَذَا (٢) عَامٌّ، لَا خَاصَّ فِيهِ (٣).

= فإن قلت: «على» للوجوب، والله تعالى لا يجب عليه شيء؟ قلت: المراد بالوجوب هنا «وجوب اختيار، لا وجوب إلزام»؛ كقوله ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» [البخاري ٨٥٨]، وكقول الإنسان لصاحبه: «حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ». أو «على» بمعنى «من»، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [المطففين: ٢]. انتهى كلامه من كتابه: «فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن» (ص ٢٥٨ - ٢٥٩) ط. بيروت.

(١) اعترض ابن داود أيضاً على الشافعي استدلاله بالآية؛ بقوله: «من الدواب من أفناه الله تعالى قبل أن يرزقه».

وتعقبه السبكي في «الإبهاج» (١٦٧/٢) فقال: «خطأ، كما قال أبو بكر الصيرفي، بل لا بد أن يرزقه إلى أن يغنيه بما يقيم حياته وله نفس ثابتة، وقد جعل الله غذاء طائفة من الطير التنفس إلى مدة يصلح فيها للمأكل، وليس في قوله ﷺ: ﴿يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢١٢] ومواضع أخرى ما يوجب أنه لا يرزق بعض الدواب».

قال الصيرفي: لأن هذا رزق التفضيل بقوله: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل: ٧١]، والتفضيل وقع كما رأينا الموسر والمعسر. وأما الرزق الذي يقيم الأبدان للعبادة أو الحياة فلا بد منه، كما قال الله ﷻ. وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ قَدْ أُلْقِيَ فِي رَوْعِي: أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رَزَقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ» [مسند الشافعي (٦٧٣) سندي].

قال الصيرفي: «فهذا نص من السنة على أن كل نفس لا بد من استيفائها رزقها».

(٢) في (ز)، و«الإبهاج» (١٦٥/٢): «هذا» بدون الفاء. وفي (م): «وهذا». والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «الأحكام للشافعي» (١/٢٣)، و«الإبهاج» (١٣٥/٢)، و«البحر المحيط» (٤/٤٧٢)، و«التحبير» (٦/٢٦٤٠).

(٣) هذا أحد أوجه الخطاب عند الأصوليين، وهو خطاب عام للفظ والمعنى. واعترض ابن داود ويحيى بن أكثم على الشافعي في الاستدلال بالآية لهذا، فقال: كيف عد هذه الآية في العمومات التي لم يدخلها التخصيص، والله تعالى شيء، بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩]. =

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣٣١ / ٤ - ٣٣٢): «ورد ابن سريج عليه، وقال: أما علمت أن المخاطب لا يدخل تحت الخطاب؟ وقال في كتاب «الإعذار والإنذار» لابن داود: وأما ما عرض به من قوله: ﴿قُلْ أَتَى شَيْءٌ أَكْبَرُ شَهْدَةً﴾ [الأنعام: ١٩]، وأي ضرورة دعت به إلى هذا؟ وكيف يحتمل العموم ما أومأ إليه؟ وقد بدأ الله بنفسه، فأخبر بقوله: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢].

وهل تحتمل الأوهام في المخاطبة ما أومأ إليه؟ ولولا أن القلوب لا تطيق الكلام، لكان عليه فيه كلام كثير. ويقول: إن الآية تخرج عامة في مذاهب جميع الناس؛ لأنه لما كان ما عرض به في الله محالاً خارجاً عن الوهم - علم أن الخطاب إنما يخرج على ما يعقل ويتوهم دون ما لا يعقل ولا يتوهم، فإذا لم يخرج على ما لا يتوهم: لم يدخل في ذلك عموم ولا خصوص. ثم قال - بعد شيء مما ذكره في دفع ما أورده ابن داود مما يستحيل اندراجه في الصفات: قد أومأنا إلى جمل وكرهنا التفسير؛ لأن الشافعي وأصحابه بعده يكرهون الخوض في هذا». انتهى.

وقال الصيرفي في «شرح الرسالة»: «اعترض ابن داود ويحيى بن أكثم على الشافعي في قوله في قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]: إنه عام، وجهلوا الصواب، وذهبوا عن اللغة، وذلك لو أن رجلاً من كبار أهل بغداد قال: أطعمت أهل بغداد جميعاً لم يكن داخلاً فيهم، ولم تقل له: خرجت أنت بخصوص، وإنما العموم في المطعمين سواء؛ لأنه هو المطعم لهم. قال: وفي الآية دليلان: أحدهما: أنه لا خالق سواه.

وثانيهما: أن ما سواه مخلوق، وينبغي أن يعلم أن الخطاب عام فيما سواه. قال: ولا شك أن لفظة «شيء» لا تطلق على الله، وإن شملت الموجودات لغةً واصطلاحاً، وسند المنع: كون الأسماء توقيفية، ولأن لفظة (شيء) مأخوذة من شاء. والشاء من المحدث الذي ليس بقديم، والله تعالى قديم؛ فلا يصدق فيه ذلك».

وقد منع كثير من العلماء - أن يكون ما خرج من الأفراد بالعقل من باب =





= التخصيص، وإنما العقل اقتضى عدم دخوله في لفظ العام، وفرق بين عدم دخوله في لفظ العام، وبين خروجه بعد أن دخل. وهذا ما يدل عليه كلام الشافعي هنا.

قال المِرْدَاوِي في «التحبير» (٦/٢٦٤١): «وما ذكروه هو ظاهر نص الشافعي في «الرسالة»... جعله الشافعي مما لم يدخله تخصيص، وما ذاك إلا لأن ما اقتضى العقل عدم دخوله لم يدخل، فكيف يقال دخل ثم خرج؟».

وذلك نظرًا إلى أَنَّ ما تَخَصَّصَ بالعقل لَا تصحُّ إرادته بالحكم من حيث الحكم - كما تقدم قريبًا، والتخصيص فرع صحة الإرادة. وبهذا يكون الجميع قد اتفقوا على صحّة دلالة العقل على خروج شيء عن حكم العموم، واختلفوا في تسميته تخصيصًا.

وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٤/٤٧٢): «وقد منع بعضهم التخصيص بالعقل، وهو ظاهر نص الشافعي في «الرسالة»؛ فإنه قال في باب ما نزل من كتاب عامًّا يراد به العام ويدخله الخصوص».

وهذا يعني: أن الإمام الشافعي لم يعتبر العقل مخصصًا لعموم الكتاب والسنة.

وفي «شرح المحلى لجمع الجوامع» (٢/٦١): «ومنع الشافعي رحمته الله (تسميته تَخْصِيصًا؛ نظرًا إلى أن ما تخصص بالعقل - لا تصح إرادته بالحكم، وهو)؛ أي: الخلاف (لفظي)؛ أي: عائد إلى اللفظ، والتسمية؛ للاتفاق على الرجوع إلى العقل فيما نفى عنه حكم العام، وهل يسمى نفيه لذلك تخصيصًا؟ فعندنا: نعم، وعندهم: لا».

وقد نصّ الجويني وابن القشيري وإلكيا الطبري - على أن الخلاف لفظي، وقيل: معنوي.

انظر: «بيان المختصر» (٢/٢٣٠)، و«الإبهاج» (٢/١٦٦)، و«البحر المحيط» (٤/٤٧١ وما بعدها)، و«التحبير» (٦/٢٦٤١)، و«تيسير التحرير» (١/٢٧٥)، «الكوكب المنير» (٣/٢٧٩). و«نزهة الخاطر العاطر» (٢/١).

١٨٠ هـ قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: فَكُلُّ شَيْءٍ، مِنْ سَمَاءٍ، وَأَرْضٍ<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>، وَذِي رُوحٍ، وَشَجَرٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَاللهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - خَلَقَهُ<sup>(٣)</sup>، وَكُلُّ دَابَّةٍ فَعَلَى اللَّهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - رِزْقُهَا، وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ش)، وبعض نسخ «شرح الكوكب» (٣/ ٢٨١) - كما أشار محققه: «أو». والمثبت موافق - مع بقية النسخ - لما في «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٢٣)، و«الإبهاج» للسبكي (٢/ ١٦٤)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٤٧٢).

(٢) السماء والأرض محصورتان في الواقع، ولا يُخرجهما الحصر عن إفادة العموم؛ لأن أفراد العام مهما كثرت فهي محصورة في الخارج، ولكن اللفظ العام لا يدل على ذلك الانحصار، وإنما يدل على عموم اللفظ لكل فرد ينطبق عليه معناه.

ولم أجد تعريفاً لفظياً للعام عند الشافعي، وإن دلّ كلامه على أنه يقصد بالعام معنى معيناً، إذ لا يعقل أن يتكلم عن أحكامه - وهو لا يتصور معناه، فالشافعي هو الشافعي. وقد قال الزركشي في «البحر المحيط» (١٨): «قال الإمام أحمد بن حنبل: لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي».

وقد اختلف العلماء من بعده في تعريفه اختلافاً واسعاً ليس هذا محل ذكره. (٣) في (ب)، (م): «خالقه». وهو موافق لما في: «أحكام الشافعي»، و«البحر المحيط»، و«شرح الكوكب»، والمعنى متقارب.

(٤) اقتباس من الآية الكريمة: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: ٦]. قال أبو الحسن الماوردي: فيها ثلاثة أقاويل: أحدها: مستقرها: حيث تأوي، ومستودعها: حيث تموت. الثاني: مستقرها: في الرحم، ومستودعها: في الصلب، قاله سعيد بن جبير. الثالث: مستقرها: في الدنيا، ومستودعها: في الآخرة. ويحتمل رابعاً: أن مستقرها: في الآخرة من جنة أو نار، ومستودعها: في القلب من كفر أو إيمان. ينظر: «تفسير الماوردي» (٢/ ٤٥٩).



١٨١ هـ وَقَالَ اللَّهُ<sup>(١)</sup> - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾ [التوبة: ١٢٠].

١٨٢ هـ وَهَذَا فِي مَعْنَى الْآيَةِ قَبْلَهَا، وَإِنَّمَا أُريدَ<sup>(٢)</sup> بِهِ مَنْ أَطَاقَ الْجِهَادَ مِنَ الرِّجَالِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَرْغَبَ بِنَفْسِهِ عَنْ نَفْسِ النَّبِيِّ ﷺ: أَطَاقَ الْجِهَادَ، أَوْ لَمْ يُطْفَئْ. فَبَيَّنَ هَذِهِ الْآيَةُ: الْخُصُوصُ وَالْعُمُومُ<sup>(٣)</sup>.

١٨٣ هـ وَقَالَ اللَّهُ<sup>(٤)</sup> - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿وَالْمُسْتَضَعِفِينَ مِنْ [الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥].

١٨٤ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٥)</sup>]: وَهَكَذَا قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿حَتَّى إِذَا أَتَى أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَ أَهْلَهَا<sup>(٦)</sup> فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ﴾ [الكهف: ٧٧].

(١) ليس (ب)، (ش).

(٢) في (ب)، (ش): «أراد»، وكأنه من اختلاف النسخ، والأمر قريب.

(٣) هنا في (ز) زيادة نصها: «وهذا في معنى الآية قبلها».

(٤) ليس في (ز). (٥) ليس في (ر).

(٦) قوله تعالى: ﴿اسْتَطْعَمَ أَهْلَهَا﴾: في إعادة لفظ (الأهل) هنا سؤال مشهور، وقد نظمه بعض الأدباء، وهو صلاح الصفدي - سائلاً عنه الإمام السبكي - رحمه الله تعالى - في قصيدة منها:

رَأَيْتُ كِتَابَ اللَّهِ أَكْبَرَ مُعْجَزٍ      لَأَفْضَلِ مَنْ يُهْدِي بِهِ الثَّقَلَانِ  
وَمِنْ جُمْلَةِ الْإِعْجَازِ كَوْنُ اخْتِصَارِهِ      بِإِيجَازِ الْفَاطِ وَبَسْطِ مَعَانِ  
وَلَكِنِّي فِي الْكَهْفِ أَبْصَرْتُ آيَةً      بِهَا الْفَكْرُ فِي طُولِ الزَّمَانِ  
وَمَا هِيَ إِلَّا اسْتَطْعَمَ أَهْلَهَا      فَقَدْ نَرَى اسْتَطْعَمَاهُمْ مِثْلَهُ بَيَانِ  
فَمَا الْحِكْمَةُ الْعَرَاءِ فِي وَضْعِ ظَاهِرٍ      مَكَانِ ضَمِيرٍ؟ إِنَّ ذَاكَ لَشَانِ =

١٨٥ هـ وفي<sup>(١)</sup> هَذِهِ الْآيَةِ دِلَالَةٌ - [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]<sup>(٢)</sup> - عَلَى : أَنْ<sup>(٣)</sup>

فَأَرَشِدُ عَلَى عَادَاتٍ فَضْلِكَ حَيْرَتِي فَمَالِي بِهَا عِنْدَ الْبَيَانِ يَدَانِ =  
يعني: أنه عَدَلَ عن الضمير بإعادة لفظ «أهل»، ولم يقل «استطعماها»؛ لأنه وصف القرية، أو استطعماهم؛ لأنه وصف أهل فلا بد له من وجه.

وقد أجابوا عنه بأجوبة مطولة نظماً ونثراً، والذي تحرّر فيه: أنه ذكر «الأهل» أولاً، ولم يحذف إيجاباً: سواء قدر، أو تجوّز في القرية؛ كقوله: «وَسَكَلَ الْقَرْيَةَ»؛ لأنّ الإتيان يُنسب للمكان نحو: أتيت عرفات، ولمن فيه نحو: أتيت أهل بغداد، فلو لم يذكر كان فيه التباس مخل، فليس ما هنا نظير تلك الآية لامتناع سؤال نفس القرية، فلا يستعمل استعمالها، وأمّا الأهل الثاني: فأعيد لأنه غير الأوّل، وليست كل معرفة أعيدت عيناً - كما بينوه؛ لأن المراد به بعضهم، إذ سؤالهم فرداً فرداً مستبعد؛ فلو لم يذكر: فهم غير المراد، أمّا لو قيل: «استطعماهم»، فظاهر. وأمّا لو قيل: «استطعماها»؛ فلاّن النسبة إلى المحل تفيد الاستيعاب - كما أثبتوه في محله، وأمّا إتيان جميع القرية: فهو حقيقة في الوصول إلى بعض منها، كما يقال: زيد في البلد أو في الدار، وقيل: إنّ الأهل أعيد للتأكيد كقوله:

ليت الغراب غداً ينعب بيننا كان الغراب مقطوع الأوداج  
أو لكرهه اجتماع ضميرين متصلين لبشاعته واستطالته - كذا قال النيسابوري.

ثم نقل عن أبي حيان نحواً مما ذكرناه، وذكر أنه مروي عن الشافعي رحمه الله لكنه مخالف لما في الأصول من: (أنه إذا أعيد المذكور أولاً معرفة كان الثاني عين الأوّل)، وليس بشيء؛ لأنها غير مطردة. وقد قيل: إن المراد توصيف القرية بالجملة، وهو يقتضي كون التركيب هكذا، وإلا خلت الصفة عن ضمير الموصوف. كذا في حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي (١٢٤/٦)، بتصرف يسير.

وينظر: «تفسير الألوسي» (٣٢٧/٨)، و«تفسير القاسمي» (٥٥/٧). وينظر لزاماً: «فتاوى السبكي» (٦٥/١)، دار المعارف.

(١) في (ش): «ففي». (٢) من (ز).

(٣) في (ز)، (ش)، و«الإبهاج» (١٣٥/٢): «أنه». وهو من اختلاف النسخ، =

لَمْ يَسْتَطْعَمَا كُلَّ أَهْلِ الْقَرْيَةِ<sup>(١)</sup>، فَهِيَ فِي<sup>(٢)</sup> مَعْنَاهُمَا<sup>(٣)</sup>.

١٨٦ هـ وَفِيهَا، وَفِي: ﴿الْقَرْيَةُ الظَّالِرُ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥]:

خُصُوصٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَهْلِ الْقَرْيَةِ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا، قَدْ<sup>(٤)</sup> كَانَ فِيهِمْ الْمُسْلِمُ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا فِيهَا مَكْثُورِينَ<sup>(٥)</sup>، وَكَانُوا فِيهَا أَقَلَّ<sup>(٦)</sup>.

= وكلاهما سائغ، والمثبت أولى.

(١) في (ز)، (ر): «قرية»، لكن «أل» - لصقت بالقاف في (ر)، كالمثبت من باقي النسخ.

(٢) ليس في (ب).

(٣) فَسَّرَ الإمام الشافعيُّ الأهلَ - هنا بالبعض - وليس كل أهل القرية، وبناءً على هذا التفسير: يكون المراد بالأهل الأول: الجميع، ومعنى إتيانهم: الوصول إليهم والحلول فيما بينهم، وهو نظير إتيان البلد، وهو ظاهر في الوصول إلى بعض منه والحلول فيه، وبالأهل الثاني: البعض؛ إذ سؤال كل فرد: من كبار أهل القرية وصغارهم، وذكورهم وإناثهم، وأغنيائهم وفقرائهم - مستبعد جدًّا، والخبر لا يدل عليه، ولعله ظاهر في أنهما استطعما الرجال... فلذا جيء بالظاهر دون الضمير.

وفي المسألة أقوال، حاصلها: أن الأهل الثاني يحتمل أن يكونوا هم الأولون، أو غيرهم، أو منهم ومن غيرهم. ينظر: «حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي» (١٢٤/٦)، و«تفسير الآلوسي» (٣٢٧/٨)، و«تفسير القاسمي» (٥٥/٧).

(٤) في (ب): «وقد».

(٥) المكثور: المَغْلُوب، وهو الَّذِي تكاثُر عليه النَّاسُ فقهروه. ومنه حديث مقتل الحسين (عليه السلام): «مَا رَأَيْنَا مَكْثُورًا أَجْرًا مُقَدَّمًا مِنْهُ». ينظر: «تهذيب اللغة» (٢١٢/١٠)، و«النهاية» (١٥٢/٤)، و«اللسان» (١٣٣/٥).

(٦) قال تاج الدين السبكي في «الإبهاج» (١٣٥/٢) - بعد أن نقل كلام الإمام الشافعي -: «فهذا عامٌّ أريد به العام ودخله الخصوص، وليس المعنى هنا من إرادة العام جميع الأفراد، بل الكثرة المنزلة منزلة الكل ويظهر أنه مجاز، وليس من مجاز استعمال لفظ الكل في البعض؛ لأن ذلك لا يفترق الحال فيه بين بعض وبعض، وهذا في بعض كثير غالب على الباقي، فهو =



١٨٧ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي الْقُرْآنِ نَظَائِرٌ لِهَذَا. وَيُكْتَفَى<sup>(٢)</sup> (بِهَذَا<sup>(٣)</sup> - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى -)<sup>(٤)</sup> مِنْهَا، وَفِي السُّنَّةِ لَهُ نَظَائِرٌ مَوْضُوعَةٌ فِي<sup>(٥)</sup> مَوَاضِعِهَا.



= أقوى؛ لأنه اجتمع فيه مجاز البعض ومجاز المشابهة إذ الأكثر يشبه الكل في الكثرة وهو مع ذلك قد دخله التخصيص؛ فمن جعل العام المخصوص مجازًا يكون قد اجتمع فيه نوع آخر من المجاز أيضًا، وهذا غريب ينبغي أن يتفطن له، ومن لم يجعل العام المخصوص مجازًا: يقتصر على المجاز من الجهة الأولى، وهذا من نفائس البحث».

- (١) ليس في (ر)، (م).
- (٢) في (ز) بدون واو. وفي (م): «قد اكتفينا».
- (٣) في (ر): «بها».
- (٤) ما بين القوسين في (م) بالتقديم والتأخير.
- (٥) ليس في (م)، (ر).

## بَابُ بَيَانِ <sup>(١)</sup> مَا نَزَلَ <sup>(٢)</sup> مِنَ الْكِتَابِ <sup>(٣)</sup> عَامَ الظَّاهِرِ، وَهُوَ يَجْمَعُ الْعَامَّ وَالْخَاصَّ <sup>(٤)</sup>

١٨٨ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] <sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - :  
﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ <sup>(٦)</sup> إِنَّ  
أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ ﴿[الحجرات: ١٣].

١٨٩ هـ وَقَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ  
عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾  
أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ  
وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ

(١) ليس في (م).

(٢) في (ر): «أنزل».

(٣) في (ب): «القرآن».

(٤) في (ر)، (ب): «والخصوص». وله وجهٌ صحيح: أن يكون المصدر  
استعمل في معنى اسم الفاعل.

(٥) ليس في (ر).

(٦) يقرأها ابن كثير بتشديد التاء «لتتعارفوا» - في رواية البزي عنه، وابن  
محيصن. خلافاً لباقي القراء فبالتحفيف. وهو مطرد في أول الأفعال  
المضارعة المستقبلية في حال الوصل، في إحدى وثلاثين موضعاً من  
القرآن. ينظر: «التيسير» لأبي عمرو الداني (ص ٨٣)، و«العنوان في  
القراءات» للسرقسطي (ص ١٧٨)، و«الإقناع في القراءات» لابن الباذش  
(ص ٣٠٦).

تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤].

﴿١٩٠﴾ وَقَالَ - تبارك وتعالى - : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

﴿١٩١﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَبَيَّنَ<sup>(٢)</sup> فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ ،

أَنَّ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ : الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ :

﴿١٩٢﴾ فَأَمَّا<sup>(٣)</sup> الْعُمُومُ<sup>(٤)</sup> .....

(١) ليس في (ر).

(٢) ليس في (ز). وضبطها في «أحكام القرآن» (٢٤/١) : «فَبَيَّنَ».

(٣) في (ب) : «أما»، والمثبت موافق لما في «أحكام القرآن» (٢٤/١).

(٤) كذا في النسخ، و«أحكام القرآن» (٢٤/١). وهو الصواب الذي يقتضيه السياق؛ لأن المقصود هنا: ما اشتملت عليه الآية من معنى: (وهو تناول اللفظ لما صلح له)، وليس المراد لفظ الآية المتناول للعموم، وفي الفقرة التالية أجمعت النسخ على كلمة (الخاص)، والمقصود بها (الخصوص) - كما يقتضيه السياق، لكنه استعمل اسم الفاعل (الخاص)، ولعله من باب إطلاق اسم الفاعل وإرادة المصدر (الخصوص)؛ بقرينة ما قبله، فيكون مجازاً، كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَوْعِنَهَا كَاذِبَةٌ﴾ [الواقعة: ٢]؛ أي: تكذيب.

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٨/٤) : «العام: هو اللفظ المتناول، والعموم: تناول اللفظ لما صلح له، فالعموم مصدر، والعام: اسم الفاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران؛ لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل.

ومن هذا يظهر الإنكار على القاضي عبد الجبار وابن برهان وغيرهما في قولهم: (العموم اللفظ المستغرق).

فإن قيل: أرادوا بالمصدر اسم الفاعل، قلنا: استعماله فيه مجاز، ولا ضرورة لارتكابه مع إمكان الحقيقة».

وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٣٢٤/٤) أيضاً: «الخاص: اللفظ

الدال على مسمى واحد، وما دل على كثرة مخصوصة... والخصوص: =



مِنْهُمَا<sup>(١)</sup>:

فَفِي (قَوْلِ اللَّهِ)<sup>(٢)</sup> وَعَلَيْكَ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُ شُعْبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾<sup>(٣)</sup> [الحجرات: ١٣]، فَكُلُّ نَفْسٍ خُوطِبَتْ<sup>(٤)</sup> بِهَذَا، فِي زَمَانِ<sup>(٥)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، مَخْلُوقَةٌ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَكُلُّهَا شُعُوبٌ وَقَبَائِلُ.

٥١٩٣ ٥١٩٣ وَالْخَاصُّ<sup>(٦)</sup> مِنْهَا<sup>(٧)</sup>: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَعَلَيْكَ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ﴾ [الحجرات: ١٣]؛ لِأَنَّ التَّقْوَى<sup>(٨)</sup>: إِنَّمَا تَكُونُ

= كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه». وانظر: «الفروق اللغوية» (٥٩/١)؛ للعسكري.

(١) في (ب)، (ش): «منها». وهو موافق لما في «أحكام القرآن» (٢٤/١)، ثم قال الشيخ عبد الغني في «التصويبات» - عن الميث (٢٠٢/٢): «وَهُوَ الظَّاهِرُ».

(٢) في (ب)، و«الأحكام»: «قوله».

(٣) روى أبو عمرو الداني بسنده في «المكتفى في الوقف والابتداء» (ص ٢٠٢) عن: «يحيى بن سلام في قوله: «لتعارفوا» قال: انقطع الكلام، ثم قال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾». وانظر: «إيضاح الوقف والابتداء» لابن الأنباري (٩٠٣/٢).

(٤) في «أحكام القرآن» للشافعي (٢٤/١): «خوِطِبَ». والمثبت هو الملائم لما بعده - كما قال محقق «الأحكام»، وهو الثابت في النسخ الخطية أيضاً.

(٥) في (ش): «زمن». وهما بمعني.

(٦) قال في «جماع العلم» (ص ٩): «فكل نفس مخلوقة من ذكر وأنثى: فهذا عام يراد به العام، وفيه الخصوص وقال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ﴾». فالتقوى وخلافها لا تكون إلا للبالغين غير المغلوبين على عقولهم».

(٧) كذا في النسخ. وقال العلامة عبد الغني عبد الخالق في استدراقات «تحقيق أحكام القرآن» (٢٠٢/٢): «في بعض نسخ الرسالة [يعني: عند شاكر]: (مِنْهُمَا). وهو الظاهر». انتهى.

(٨) التقوى: في الطاعة يراد بها الإخلاص، وفي المعصية: يراد بها الترك =

عَلَى مَنْ عَقَلَهَا، وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا مِنَ الْبَالِغِينَ مِنْ بَنِي <sup>(١)</sup> آدَمَ <sup>(٢)</sup>، دُونَ

= والحذر، وقيل: أن يتقي العبد ما سوى الله تعالى، وقيل: محافظة آداب الشريعة، وقيل: مجانبة كل ما يبعدك عن الله تعالى، وقيل: ترك حظوظ النفس ومباينة النهي، وقيل: ألا ترى في نفسك شيئاً سوى الله، وقيل: أن لا ترى نفسك خيراً من أحد، وقيل: ترك ما دون الله، والمتبع عندهم: هو الذي اتقى متابعة الهوى، وقيل: الاقتداء بالنبي ﷺ قولاً وفعلًا. بحروفه من «التعريفات» للجرجاني (ص ٦٥).

(١) في (ز): «ولد» وذكر في حاشيتها أنها في نسخة كالمثبت هنا - من سائر النسخ، و«المعرفة» للبيهقي (٣٢٥/٦). وينظر: مبحثاً لطيفاً في هذا الفرق، ساقه أبو البقاء الكفوي في «الكليات» (٢٧). وقارن به: «شرح مختصر الروضة» (٥١٦/٢).

(٢) أخذ بعضهم من هذا النص عموم التكليف على المسلمين وغير المسلمين بالفروع كالصلاة والصوم وغيرهما، وهي المسألة المعروفة عند الأصوليين بـ(خطاب الكفار بفروع الشريعة)، ويوردونها - غالباً - في شروط التكليف، ولا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان والعقوبات والمعاملات في الدنيا والآخرة، وأما في العبادات - بالنظر - إلى الآخرة: فكذلك. كما نقله الزركشي في «البحر المحيط» (١٢٩/٢) عن السرخسي.

قال شمس الدين المارديني (ت ٨٧١هـ) في «شرح ورقات الجويني» (ص ١٢٨): «ذهب الشافعي إلى أنهم مخاطبون بالأوامر والنواهي.

واحتج بأن الخطاب متعلق بكل بالغ عاقل، وهما موجودان في الكافر فهم مخاطبون بها، لكن لا تصح إلا بالإسلام كالصلاة؛ فإن المؤمن مخاطب بها - لكن كما سبق - لا بد من الطهارة، فالأمر بها أمر بالطهارة - كما سبق - وكذا الكافر أمره بالعبادة: أمرٌ بالإسلام؛ لأنه من لوازمها؛ إذ لا تصح إلا به».

وقد نسب - هذا القول إلى الشافعي - عددٌ من الأصحاب، كالغزالي في «المنخول» (ص ٨٩)، وقال: «والدليل على جواز تكليفهم الفروع: أن العقل لا يُحيله؛ إذ التوصل إليه بتقديم الإيمان ممكن - كما خوطب المُخْدِث بالصلاة - بشرط تقديم الطهارة... وسِرُّ المسألة: أن الكافر لا =



= يخاطب بنفس الصلاة مع الكفر، ولكنه مأمور بها على وجه التوصل، وكذا نقول في حق المحدث».

وقال الزركشي في «البحر المحيط» (١٢٥/٢، ١٢٦): «أما شرعاً ففيه مذاهب: أحدها: أنهم مخاطبون بها مطلقاً في الأوامر والنواهي؛ بشرط تقدم الإيمان... ونص عليه الشافعي في مواضع: منها: تحريم ثمن الخمر عليهم. وقال في «الأُمِّ» - باب حج الصبي يبلغ، والمملوك يعتق، والذمي يسلم، فيما إذا أهلّ كافرٌ بحج ثم جامع ثم أسلم قبل عرفة فجدد إحراماً وأراق دمًا لترك الميقات - أجزأته عن حجة الإسلام؛ لأنه لا يكون مفسداً في حال الشرك؛ لأنه كان غير محرم.

قال: فإن قال قائل: فإذا زعمت أنه كان في إحرامه غير محرم، أفكان الفرض عنه موضوعاً؟

قيل: لا، بل كان عليه وعلى كل واحد: أن يؤمن بالله ﷻ ورسوله ويؤدي الفرائض التي أنزلها الله تبارك وتعالى على نبيه ﷺ، غير أن السنة تدل عليه. وما لم أعلم المسلمين اختلفوا فيه أن كل كافر أسلم - استأنف الفرائض من يوم أسلم، ولم يؤمر بإعادة ما فرط فيه في الشرك منها، وأن الإسلام يهدم ما قبله إذا أسلم ثم استقام. هذا لفظه. وهو قول أكثر أصحابنا - كما حكاه القاضيان الطبري والماوردي، وسليم الرازي في «التقريب»، والشيخ أبو إسحاق، والحلي».

وهذا القول هو الراجح والمعتمد عند الشافعية، ونسبه الزركشي للأكثرين.

ونقل الزركشي (١٢٧/٢) - عن الرافعي أن الشافعي قال: إنهم غير مكلفين بالفروع، ثم نقل عنه قوله: «وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ: مَا بَدَأْنَا بِهِ».

وقال إمام الحرمين في «المدارك»: «عُزِيَ إِلَى الشَّافِعِيِّ تَرْدِيدُ الْقَوْلِ فِي خُطَابِ الْكُفَّارِ بِالْفُرُوعِ وَنَصُّهُ فِي «الرسالة»: «الأظهر أنهم مخاطبون بها - كما في «البحر المحيط» (١٣٣/٢).

وحكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وابن كجّ هذين القولين للشافعي - كما ذكر الزركشي (١٣٠/٢).

وهناك قول ثالث في المسألة وهو: أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر.

قال السبكي في «الإبهاج» (١٨٥/١) بعد حكاية هذه الأقوال: «واعلم أن =

=

في الأقوال الثلاثة في خطاب الكفار بالفروع أوجهًا للأصحاب - حكاها النووي في أوائل الصلاة من شرح «المهذب»، وسبقه الشيخ أبو إسحق في «شرح اللمع»، فوضح وجه اختلافهم في المسائل التي بنوها - حسب اختلافهم في الأصول». وكذا ذكره في «البحر المحيط» (١٣٠/٢).

ثم ذكر السبكي بعض الفروع المترتبة على القول بتكليفهم: منها: «ذهب الأستاذ أبو إسحق إلى أنه يجب على الحربي ضمان النفس والمال تخريبًا؛ من أن الكفار مخاطبون بالفروع، وعزى هذا إلى المزني - في «المنثور».

ومنها: إذا اغتسلت الذميمة لتحل لمن يحل له وطؤها من المسلمين: فهل يجب عليها إعادة الغسل إذا أسلمت؟ فيه وجهان. وفرق إمام الحرمين بين هذه وبين ما لو وجب على الذمي كفارة فأخرجها ثم أسلم - لا يجب عليه الإعادة قطعًا؛ بأن الكفارة إنما تكون بالمال، ولا تخلو الكفارة عن قصد شرعي من إطعام محتاج، أو كسوة عار، أو تخليص رقبة عن قيد رق، وهذه المصلحة لا تختلف باختلاف أحوال فاعليها، فإذا وجدت لا حاجة إلى إعادتها، بخلاف ما تعبد به في حق الشخص نفسه؛ كمسألتنا وكالصوم.

ومنها: لو اغتسل الكافر عن جنابة أو توضأ أو تيمم، ثم أسلم: فالمذهب الصحيح وجوب الإعادة.

والثالث: الفرق بين الوضوء والغسل.

ومنها: هل يمكث الكافر الجنب في المسجد. فيه وجهان... انتهى.

وهذا مما يدل على أن المسألة ليست نظرية فقط، بل ينبنى عليها بعض الأحكام الشرعية في الدنيا، وليس في الآخرة فقط كما ذهب إليه البعض. قال الزركشي في «البحر المحيط» (١٣٤/٢، ١٣٥): «وجمع الإمام فخر الدين الرازي والنووي وغيرهما؛ بأن مراد الفقهاء - أنه لا يطالب بها في الدنيا مع كفرهم، فإذا أسلم أحدهم لا يلزمه قضاء الماضي، ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة.

ومراد الأصوليين: العقاب الأخروي؛ زيادةً على عقاب الكفر، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا. وهذه الطريقة فاسدة أوقعهم فيها قول =



= الأصوليين: فائدته: مضاعفة العقاب في الآخرة، وهو صحيح. ولم يريدوا به أنه لا تظهر فائدة الخلاف في خطاب الكفار بالفروع إلا في الآخرة، بل هو جواب عما التزم الخصم في مسائل خاصة لا تظهر للخلاف فيها فائدة دنيوية: كالزكاة ونحوها، وذلك أمر الخاص. ولا يستلزم من ذلك عدم الفائدة مطلقاً، فإن الفقهاء فرّعوا على هذا الخلاف أحكاماً كثيرة تتعلق بالدنيا، وما ذكره هؤلاء في الجمع يقتضي أن لا يصح التخريج أصلاً للتصريح بأن المراد هنا غير مراد ثم.

قال د. محمد الجيزاني في «معالم أصول الفقه» (ص ٣٥١، ٣٥٢): «الكفار مخاطبون إجماعاً بالإيمان الذي هو الأصل، وإنما وقع الخلاف في فروع الإيمان؛ كالصلاة، والصوم، والحج، والزكاة: هل هم مخاطبون بها أو لا؟»

وهذا الخلاف يتلاشى إذا ثبت لدينا اتفاق الطرفين على الأمور الآتية:  
الأمر الأول: أن الكافر غير مطالب بفعل الفروع - حال كفره. يوضحه.  
الأمر الثاني: وهو أن فروع الإيمان لا تصح ولا تقبل ولا يثاب عليها الكافر - إلا بتحصيل أصل الإيمان.

والدليل على هذين الأمرين: قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

الأمر الثالث: أن الكافر إذا أسلم لا يلزمه قضاء ما فاتته من العبادات الماضية زمن كفره؛ لأن الإسلام يجب ما قبله.

الأمر الرابع: أن الكافر مطالب بالفروع، لكن مع تحصيل شرطها الذي هو الإيمان، وذلك لعموم الآيات والأوامر الإلهية؛ كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْأَبْنَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

الأمر الخامس: أن الكافر يعاقب في الآخرة على تركه أصل الإيمان وعلى تركه الفروع، وذلك لقوله تعالى إخباراً عن المشركين في معرض التصديق لهم - تحذيراً من فعلهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْ نَكُنَّ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ نَكُنَّ نَاطِقِينَ ﴿٤٤﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٤].

وانظر أدلة المسألة ومناقشتها في: «الواضح» لابن عقيل (٣/ ١٣٤ - ١٥٠)؛ و«شرح تنقيح الفصول»: (ص ١٦٢).

الْمَخْلُوقِينَ مِنَ الدَّوَابِّ سِوَاهُمْ، وَدُونَ الْمَغْلُوبِينَ<sup>(١)</sup> عَلَى عُقُولِهِمْ مِنْهُمْ، وَالْأَطْفَالَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا [عَقْلَ<sup>(٢)</sup> التَّقْوَى - مِنْهُمْ]<sup>(٣)</sup>.

١٩٤ هـ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِالتَّقْوَى وَخِلَافَهَا: إِلَّا مَنْ عَقَلَهَا، فَكَانَ<sup>(٤)</sup> مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ خَالَفَهَا: فَكَانَ<sup>(٥)</sup> مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا.

١٩٥ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٦)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالكِتَابُ<sup>(٧)</sup> يَدُلُّ عَلَى مَا وَصَفْتُ، وَفِي السُّنَّةِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ

(١) في أحكام القرآن للشافعي ٢٤/١: «المغلوب».

(٢) في (ر): «وعقل». والمثبت من (ز)، (م)، و«أحكام القرآن» للشافعي (١/٢٤): بحذف الواو، وهو الصواب. قال محقق الأحكام الشيخ عبد الغني: «كذا بالأصل، وبعض نسخ الرسالة. وهو صحيح مُتَّفَقٌ مع ما سبق. وفي نُسخة الربيع - يعني: أصل شاكر -: (وعقل). والزيادة من النَّاسِخ. وما كتبه الشيخ شاكر (ص ٥٧) موضع نظر». انتهى.

قلنا: ووجه إثبات الواو مع بنائه لما لم يسم فاعله من نصبه على المفعولية لـ (يبلغوا) عند الشيخ شاكر، أن المراد: الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، لكنهم عقلوا التقوى؛ لأن الأطفال دون البلوغ يعقل منهم التقوى ويؤدون الواجبات وتصح منهم، وإن لم تجب عليهم، ولذا أمر النبي ﷺ الأولياء أن يأمرُوا أبناءهم بالصلاة لسبع، وأن يضربوهم عليها لعشر، ولا يؤمر بالعبادة إلا من يعقلها، فتصح منه التقوى ولا تجب عليه، فلا يدخل في هذا التفضيل!

قلنا: ولا يخفى ما في هذا الحَمْل من تكلف، لمجرد إثبات نسخة الربيع!! على أن في كونها نسخته جزءاً: نظراً وتأماً أيضاً.

(٣) ما بين المعكوفين في (ب)، (ش): «منهم عقل التقوى».

(٤) في (ر)، (ب): «وكان».

(٥) في (ب): «وكان».

(٦) ليس في (ر).

(٧) في (ب): «الكتاب».

(٨) في (ر): «عليها»، والمثبت - من باقي النسخ - وموافق أيضاً لما في «أحكام القرآن»، وأنسب للسياق.

عَنْ ثَلَاثَةٍ<sup>(١)</sup>:

(١) في (ب): «ثلاث». والمثبت موافق - مع النسخ - لما في «الأحكام» (٢٥/١). قال السبكي في «إبراز الحُكْم من حديث رَفَعِ الْقَلَم»: (ص ٣١ - ٤٤)، دار البشائر الإسلامية «في قوله: (عن ثلاثة) قد سبق في جميع رواياته ثبوت الهاء فيه، وكذلك هو في «النسائي» (١٥٦/٦) و«الدارقطني» (١٦٣/٤)، ويقع في بعض كتب الفقهاء [ينظر: «الحاوي» للماوردي (٣٨/٢)، و«المهذب» (٩٩/١)، و«البيان» للعمراني (١٠٩/٩)]: «ثلاث» بغير هاء، ولم أجد له أصلاً، وبلغني عن بعض الفضلاء أنه سأل - كأن لم يطرق سمعه غير ذلك: لم حذفت الهاء؟ وظن بعضهم أن ذلك لكون المعداد محذوفاً كما في قوله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال»؛ فحذفت الهاء، وإن كان المراد الأيام واليوم مذكر - لَمْ حذفت ولم يصف العدد إليها في اللفظ؟

ولما وصل السؤال إليّ لم أرتض هذا الجواب، واكتفيت في دفع السؤال بتبيين لفظ الحديث، وأنه ثبت فيه التاء من جميع وجوهه، ولو كان كما ظن المجيب: لكان الأفصح حذفها كما سنبينه، وليس كذلك، بل الذي ورد به الحديث هو الصواب؛ وذلك لأن حذف التاء إنما جاء عند حذف المعداد المذكر إذا كان المعداد هو الأيام خاصة دون ما سواها من المذكر، كقوله تعالى: ﴿يَرْيَضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وكقوله تعالى: ﴿إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾ [طه: ١٠٤]، فليس المراد في الاثنين عشر ليال، بل عشرة أيام، أو عشر ليال بأيامها، وغلب المؤنث على المذكر، وكقوله ﷺ: «بست من شوال»، ومثله ما حكاه الكسائي: (صمنا من الشهر خمساً)، والصوم إنما يكون في الأيام دون الليالي.

وقال الزمخشري [الكشاف ٢٨٢/١] في قوله تعالى: ﴿وَعَشْرًا﴾: وقيل: عشرًا ذهاباً إلى الليالي والأيام داخله معها، ولا تراهم قد يستعملون التذكير فيه ذاهبين إلى الأيام تقول: صمت عشرًا، ولو ذُكِّرَتْ خرجت من كلامهم. وهذا الذي قاله الزمخشري يوافقه ما قاله شيخ النحاة سيويه [الكتاب ٣/٥٦٣]؛ فإنه قال: (وتقول: سار خمس عشرة من بين يوم وليلة؛ لأنك ألقيت الاسم على الليالي، ثم بينت فقلت: من بين يوم وليلة، ألا ترى أنك تقول: لخمس بقين أو خلون، ويعلم المخاطب أن الأيام قد دخلت =

النَّائِمُ<sup>(١)</sup> حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالصَّبِيَّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ<sup>(٢)</sup>.

= في الليالي، فإذا ألقى الاسم على الليالي: اكتفي بذلك عن ذكر الأيام، كما تقول: أتيت ضحوةً وبكرةً، فيعلم المخاطب أنه ضحوة يومك وبكرة يومك، وأشبه هذا في الكلام كثير، فإنما قوله: من بين يوم وليلة، تأكيد؛ لأنه قد علم أن الأيام فاضلة على الليالي...». ثم ساق كلامًا نفيسًا لا تكاد تراه في مكان آخر.

(١) في (ش): «عن النائِم»، وهو الموافق لروايات الحديث، لكن أثبتنا ما عليه باقي النسخ لانفراد (ش) به.

(٢) هكذا علقه، ولم نقف عليه مسندًا عن الإمام عليه السلام، لكنه ذكره بصيغة الجزم، محتجًا به في ثلاثة مواضع من «الأم» (٣٠/٢) [عن خصومه]، (٢/١٢٠)، (٥/٢٥٧)، وفي «أحكام القرآن» (١/٢٥).

لكن وجدت البيهقي في «المعرفة» (٧/٣٤١)، ونقله عنه الزركشي في «البحر المحيط» (٢/٦٠) يقول: «قال الشافعي في القديم: وقد أوجب الله بعض الفرض على من لم يبلغ، وذكر العدة وذكر ما يلزمه فيما استهلك من أمتعة الناس».

قال: وإنما معنى قول علي: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، أَوْ يَبْلُغَ الْمَأْتَمَ»، فأما غيره فلا. ألا ترى أن عليًا هو أعلم بمعنى ما روى؟ كان يؤدي الزكاة عن أموال اليتامى الصغار.

قال البيهقي: «وإنما نسب الشافعي هذا الكلام إلى علي عليه السلام؛ لأنه عنه يصح، وقد رفعه بعض أهل الرواية من حديث علي، ووقفه عليه أكثرهم». انتهى.

قلت: والوقف أشبه - كما رجحه الدارقطني (٣/٧٢)، (٣/١٩٢)، والترمذي في «العلل» (١/٢٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٤٧).

والعمل عليه عند أهل العلم، فالموقوف في حكم المرفوع هنا.

وللإمام السبكي جزء خصصه للحديث عنه وعن فوائده وطرقه سمّاه: «إبراز الحكم من حديث رفع القلم».

نعم: ورد من حديث علي وعائشة وغيرهما مرفوعًا.

فأما حديث علي: فأخرجه أبو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (١/٣٨٩)، والبيهقي في «المعرفة» (٦/٣٢٦)، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، =





١٩٦ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَكَذَا التَّنْزِيلُ فِي الصَّوْمِ  
[١١/ز] وَالصَّلَاةِ عَلَى الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ<sup>(٢)</sup>، دُونَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، وَمَنْ بَلَغَ  
مِمَّنْ غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ، [وَدُونَ الْحَيْضِ]<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> فِي أَيَّامِ حَيْضِهِنَّ<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

= عن عليٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ مثله.

وحديث عائشة: أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والترمذي  
في «العلل» (٥٩٢/٢)، والنسائي (١٢٧/٦)، وفي «الكبرى» (٥٦٢٥)،  
وأحمد (١٠٠/٦ - ١٠١، ١٠١، ١٤٤)، والدارمي (٢٣٠١)، وابن حبان  
(١٤٢)،، والحاكم (٥٩/٢) والبيهقي في «الكبرى» (٨٤/٦، ٢٠٦) و(٨/  
٤١) و(٣١٧/١٠)، من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان،  
عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مرفوعاً «رفع القلم عن ثلاثة: عن  
النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل،  
وعن المعتوه حتى يعقل».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وقال ابن دقيق العيد كما في «نصب الراية» (١٦٢/٤): «هو أقوى إسناداً  
من حديث عليٍّ».

وفي الباب عن عمر، وثوبان وأبي قتادة أيضاً. وينظر: «البدر المنير»  
(٢٢٦/٣)، و«التلخيص الحبير» (٤٦٧/١ - ٤٧٠) (٢٦٣)، و«الدراية»  
(٢٤٨/١).

(١) ليس في (ر).

(٢) فيه تأكيد لما سبق من الكلام عن تكليف الكفار بفروع الشريعة.

(٣) في (ب): «وذوي الحيض». وضبطت: في (م) بضم الحاء المهملة،  
وتشديد الياء المثناة من تحت، وكسر الضاد المعجمة: واضحة، وهو  
الموافق لما في «أحكام القرآن» (٢٥/١).

(٤) قال د. كباره: «المراد بالحيض هنا: النساء البالغات العاقلات؛ لأن غير  
العاقلات لا تكليف عليهن بصوم أو صلاة». [كباره].

(٥) نص كلام الشافعي هنا: أنه لا يجب على غير العاقل الصوم والصلاة، وهو  
كذلك، قال الزركشي «البحر المحيط» (٣١٨/١): لا تخاطب به (أي:  
الصوم)، وهو الذي نصره ابن القشيري. وقال النووي في «الروضة»: إنه =



= الأصح، إذ القضاء لا يجب إلا بأمر جديد. قلت: وهو الذي نصّ عليه الشافعي في (الرسالة)، ثم نقل الزركشي الكلام المذكور هنا.

وذكر الزركشي أيضًا في «البحر المحيط» (٢/٥٨) عن الرُّوياني في «بحر المذهب» (٢/٢٥٢)، أنه قال: «وأوماً الشافعي في «الأم» إلى أنها تجب قبل بلوغه، ولكن لا يعاقب على تركها عقوبة البالغ. ورأيت كثيرًا من المشايخ مرتكبين هذا القول في المناظرة! وليس بمذهب؛ لأنه غير مكلف أصلاً، وإنما هذا قول أحمد - في رواية: أنها تجب عليه إذا بلغ عشرًا... اهـ.

ثم قال: «وقد صرّح في «الرسالة» بأن الصلاة والصوم لا يجبان على الصبي والمجنون».

وقال أيضًا في «الأم» (١/٨٧): «ومن غلب على عقله بعارض مرض أيّ مرض كان - ارتفع عنه الفرض في قول الله ﷻ: ﴿وَأَتَقُونَ يَتَأُولَىٰ آلَآلَيْبِ﴾ [البقرة: ١٩٧] وقوله: ﴿إِنَّمَا يَذْكُرُ أُولَآلَيْبِ﴾ [الرعد: ١٩] وإن كان معقولًا لا يخاطب بالأمر والنهي إلا من عقلهما». وانظر: «أحكام القرآن» (١/٢٥).

وهذه المسألة تعرف عند الأصوليين بـ(مسألة: جائز الترك ليس بواجب)، أو (هل يتوجه الوجوب حال العذر)، وعند كثير من الفقهاء يرون الصوم واجب على أصحاب الأعذار؛ لأن أكثر الأصوليين على أنه ليس بواجب على صاحب العذر، وأكثر الفقهاء على أنه واجب، والخلاف المشهور بين الفقهاء والأصوليين في فريضتين، وهما: الصلاة والصوم.

وخلاصة هذه المسألة في الصوم كمثال: أن جائز الترك سواء كان جائز الفعل أيضًا كفطر المسافر أم مُمْتَنِعَه كصوم الحائض: ليس بواجب فعله؛ إذ لو كان واجبًا لاستحال كونه جائزًا وقد فُرض جوازه.

ومقابل هذ القول: قول أكثر الفقهاء من أنه يجب الصوم على الحائض والمرضى والمسافر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وهؤلاء شهدوه، وجواز الترك لهم لعذرهم، ولأنهم يجب عليهم القضاء بعد ما فاتهم؛ فكان المأْتَى به بدلًا عن الفائت.



= وأجيب: بأن شهود الشهر موجب عند انتفاء العذر لا مطلقاً، وبأن وجوب القضاء إنما يتوقف على سبب الوجوب، وهو هنا شهود الشهر، وقد تحقق لا على وجوب الأداء، وإلا لما وجب قضاء الظهر - مثلاً - على من نام جميع وقتها؛ لعدم تحقق وجوب الأداء في حقه لغفلته.

وقيل: يجب الصوم على المسافر دون الحائض والمريض، لقدرة المسافر عليه، وعجز الحائض عنه شرعاً والمريض حساً في الجملة؛ إذ قد يمكنه الصوم لكن بمشقة تبيح الفطر، وقد لا يمكنه الصوم لعجزه عنه؛ وعليه فلا تصح نسبة العجز إليه.

وقال الامام الرازي: يجب على المسافر دونهما أحد الشهرين الحاضر أو آخر بعده؛ فأيهما أتى به فقد أتى بالواجب.

قال التاج السبكي في «الإبهاج» (١/١٣٣): «وقد قال الشيخ أبو إسحاق في (شرح اللمع): إن الخلاف في هذه المسألة مما يعود إلى العبارة، ولا فائدة له؛ لأن تأخير الصوم حالة العذر جائز بلا خلاف، والقضاء بعد زواله واجب بلا خلاف.

قلت: وقد نقل ابن الرفعة أن بعضهم قال بظهور فائدة الخلاف إذا قلنا إنه يجب التعرض للأداء، أو القضاء في النية.

وقد يقال بظهور فائدة الخلاف أيضاً فيما إذا طافت المرأة ثم حاضت قبل ركعتي الطواف هل تقضيها؟ قد حكى النووي في «شرح المذهب» عن ابن القاص والجرجاني في «المعاينة»: أن ركعتي الطواف تقضيها الحائض؛ لأنهما لا يتكرران. قال: وأنكر الشيخ أبو علي السنجي هذا، وقال: الوجوب لم يكن في زمان الحيض؛ فكيف يسمى قضاء؟ قال النووي: وما قاله الشيخ أبو علي هو الصواب؛ لأن ركعتي الطواف لا يدخل وقتها إلا بالفراغ من الطواف. قال: فإن قدر أنها طافت ثم حاضت عقب الفراغ من الطواف صح ما ذكرناه - إن سلم لهما ثبوت ركعتي الطواف في هذه الصورة». انتهى.

ومما يترتب على الخلاف أيضاً: أن القضاء يكون بأمر جديد إذا قلنا بعدم الوجوب، وبالأمر الأول إذا قلنا بالوجوب.

وقال الزركشي في «البحر المحيط» (١/٣١٩): «حكى إلكيا الطبري وجوبه =

= عليها، بمعنى ترتيبه في ذمتها لا وجوب أدائه، ولهذا يسمى ما تؤديه بعد الحيض قضاء، ورأيت من يحكي ذلك عن نصّ الشافعي، وحينئذ فيصير النزاع لفظياً؛ لأن القائل بالوجوب لا يعني غير ذلك». انظر: «قواطع الأدلة» (١/٩٤)، و«رفع الحاجب» (١/٤٩٨)، و«التقرير والتحبير» (٢/١٨٨)، و«التحبير شرح التحرير» (٢/٨٥٨)، و«حاشية العطار» (١/٢١٨).

→ (٦) اختلف الأصحاب في تحديد مذهب الشافعي في القضاء: هل هو بأمر جديد أو أنه بالأمر الأول؟ فذهب بعض أصحابه كالجويني إلى أن مذهب الشافعي الأول، (أي: أن القضاء بأمر جديد)، فقد قال في [بَابِ التَّطَوُّعِ مِنَ «النهاية»]: «إن القضاء بأمر جديد عند الشافعي، ويؤيده نصّه في «الرسالة»: على أن الصوم لا يجب على الحائض، وإنما وجب القضاء بأمر جديد». ينظر: «البحر المحيط» (٣/٣٣٥).

وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/٣٣٤، ٣٣٥): «وهو ظاهر نص الشافعي في «الأم»؛ فإنه قال فيما إذا ظاهر عنهما ظهراً مؤقتاً: إن العود لا يحصل إلا بالوطء، قال: ووجبت الكفارة واستقرت لا لأجل استحلال الوطء. ثم قال: ولو طلقها بعد العود أو لاعنها فحرمت عليه على الأبد - لزم كفارة الظهار، وكذلك لو ماتت أو ارتدت فقتلت على الردة. ومعنى قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَسَّكَ﴾ [المجادلة: ٣] وقت لأن يؤدي ما وجب عليه في الكفارة قبل المماسة. فإذا كانت المماسة قبل الكفارة، فذهب الوقت - لم تبطل الكفارة، ولم يزد عليه فيها، كما يقال له: أَدِّ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِ كَذَا، وقبل وقت كذا، فيذهب الوقت فيؤديها؛ لأنها فرضٌ عليه، فإذا لم يؤدها في الوقت وأداها بعده - فلا يقال له: زد فيها، لذهاب الوقت قبل أن تؤديها. انتهى.

قال ابن الرفعة في «المطلب»: وهذا من الشافعي يدل على أنه لا يرى القضاء بأمر جديد، بل بالأمر الأول». انتهى.

## بَابُ: بَيَانِ مَا نَزَلَ مِنَ <sup>(١)</sup> الْكِتَابِ عَامَ الظَّاهِرِ، يُرَادُ بِهِ كُلُّهُ <sup>(٢)</sup> الْخَاصُّ

١٩٧ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ <sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ <sup>(٤)</sup> اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -:  
﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ <sup>(٥)</sup> إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا  
وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].  
١٩٨ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِذَا <sup>(٦)</sup> كَانَ مَنْ <sup>(٧)</sup> مَعَ  
[رَسُولِ اللَّهِ] <sup>(٨)</sup> نَاسٌ <sup>(٩)</sup>، .....

(١) في (ب): «في».

(٢) ليس في (ز)، (م).

(٣) ليس في (ر).

(٤) في (ر): «وقال».

(٥) ذكر الإمام يحيى بن سلام في «التصاريف لتفسير القرآن» «الوجوه» (ص ١٦٩ - ١٧١)، أن لفظة (الناس) وردت في القرآن على أحد عشر وجهًا. وتبعه ابن الجوزي في «الوجوه» (ص ٦٠٥)، وزاد وجهًا آخر، ونقل عن مقاتل: أنه زاد وجهًا آخر أيضًا، فصارت ثلاثة عشر وجهًا.

(٦) في (ر)، (ش): «فإذا». والمثبت - من باقي النسخ، وهو الموافق لما في «أحكام القرآن» (٢٤/١) أيضًا.

(٧) في (م): «ممن». وليست في «أحكام القرآن» (٢٥/١).

(٨) في (ب): «النبي».

(٩) في (ز) «ناسًا». وضبطت بضميتين في (ش)، (م). وفيها الوجهان الشهيران، على تقديم اسم كان وتأخير. وزاد الشيخ شاعر هاهنا فائدة حسنة، تتعلق بالرسم، فقال: «ناس» في الموضعين منصوب، ورسم في الأصل (ر) فيهما بغير ألف، ورسم في المرة الثالثة الآتية بالألف، والرسم =

غَيْرُ<sup>(١)</sup> [مَنْ جَمَعَ لَهُمْ مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ الْمُخْبِرُونَ لَهُمْ نَاسًا<sup>(٢)</sup> غَيْرَ مَنْ جُمِعَ لَهُمْ، وَغَيْرَ مَنْ مَعَهُ]<sup>(٣)</sup> مَمَّنْ جُمِعَ عَلَيْهِ مَعَهُ، وَكَانَ الْجَامِعُونَ لَهُمْ<sup>(٤)</sup> نَاسًا، فَالِدَّلَالَةُ<sup>(٥)</sup> بَيِّنَةٌ بِمَا<sup>(٦)</sup> وَصَفْتُ: مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا [ر/١٣] جَمَعَ لَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ.

١٩٩ b و d والعِلْمُ يُحِيطُ أَنْ<sup>(٧)</sup> لَمْ يَجْمَعْ لَهُمْ [النَّاسُ كُلُّهُمْ]<sup>(٨)</sup>، وَلَمْ يُخْبِرْهُمْ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَلَمْ يَكُونُوا هُمْ النَّاسَ كُلَّهُمْ<sup>(٩)</sup>.

= بغير الألف جائز، وقد ثبت في أصول عتيقة من كتب الحديث وغيرها بخطوط علماء أعلام: ففي نسختين مخطوطتين صحيحتين من «المحلى» لابن حزم حديث: «كانوا يُخرجون على عهد رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير»، ورسمت كلمة «صاع» بدون ألف، انظر: «المحلى» (١٢٢/٦)، وقد صَحَّحْتُ ذلك على المخطوطتين منه ورأيتهما. وفي «صحيح البخاري» المطبوع ببولاق طبقًا للنسخة اليونانية، التي صححها الحافظ اليوناني والعلامة ابن مالك صاحب الألفية (٣/٣) في حديث ابن عمر: «كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربع». في رواية أبي ذر: بالنصب، وعلى العين فتحتان... وينظر: شرح ابن يعيش على «المفصل»: (٧٠ - ٦٩/٩).

- (١) ليس في (ز)، (م).
- (٢) رسمت في (ر): «ناس»، وفيها ما سبق، ينظر نظائرها في: الفقرة (١٩٨).
- (٣) ما بين المعكوفين ليس في (م).
- (٤) في (م): «له»، وذكر في حاشيتها: أنها في نسخة كالمثبت.
- (٥) زاد في (ش)، (ز): «في القرآن». وليس - في باقي النسخ، ولا في «أحكام الشافعي».
- (٦) في الأحكام: «لما». وهي في (ر) محتملة لأكثر من وجه، أقربها - في نظرنا - : «كما».
- (٧) في (م): «أنه». وهي محتملة للوجهين في (ش).
- (٨) ليس في (ب).
- (٩) اعلم - رحماني الله وإياك - أن صرف لفظ (الناس) عن عمومته في الآية؛ =

٢٠٠ ٥٤ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ اسْمُ  
«النَّاسِ» يَقَعُ عَلَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ <sup>(٢)</sup>، وَعَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَعَلَى مَنْ بَيْنَ

= إنما حصل بقرينتين:

الأولى: قرينة لفظية، وهي سبب نزول الآية.

الثاني: قرينة عقلية، وهي التي ذكرها الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) ليس في (ر). ولا في «الأحكام»، بل الكلام متصل بما قبله.

(٢) الذي يظهر من هذا: أن الإمام الشافعي يرى أن أقل الجمع ثلاثة، فإذا أطلق اللفظ العام فلا يتناول أقل منها، وهو ما نسبته العلماء للشافعي. قال الزركشي في «البحر المحيط» (١٨٥/٤) وهو يعدد الآراء في أقل الجمع: «الثاني: أن أقله ثلاثة، وبه قال عثمان وابن عباس، وهو ظاهر نص الشافعي في «الرسالة»، ونقله الروياني في «البحر» في كتاب العَدَد - عن نص الشافعي. قال: وهو مشهور مذهب أصحابنا. وقال إمام الحرمين: إنه ظاهر مذهب الشافعي. وقال إلكيا: هو مختار الشافعي. ونقله ابن حزم عن الشافعي، وبه يأخذ. ونقله القاضي أبو الطيب عن أكثر أصحابنا. وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: إنه ظاهر المذهب، ورأيت من حكى عنه اختيار الأول، وهو سهو». اهـ. وهذا قول الجمهور من الفقهاء والأصوليين وأهل اللغة.

ولم ينقل عن ابن عباس ولا ابن مسعود تنصيب على ذلك، قال الجويني في «البرهان» (١٢٣/١): «ولكن تبين مذهب ابن عباس بمصيره إلى أن الأخوين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس؛ لأن المذكور في كتاب الله تعالى الإخوة.

وظهر للناقلين مذهب ابن مسعود من مصيره إلى أن الثلاثة إذا اقتدوا برجل اصطفوا خلفه، وإن اقتدى رجلان برجل وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ولا يصطفان وراء الإمام، وظاهر مذهب الشافعي في مواضع تعرضه للأصول - يشير إلى هذا».

وقيل: أقل الجمع اثنان، وهو مذهب عمر، وزيد بن ثابت، والقاضي الباقلاني، والباجي، وابن الماجشون، والغزالي، وحكي عن بعض الشافعية، وداود الظاهري، وابنه محمد، وأبي إسحاق الإسفراييني، وهو =

جَمِيعِهِمْ وَثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ، كَانَ صَحِيحًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَنْ يَقَالَ: ﴿الَّذِينَ قَالَتْ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وَإِنَّمَا الَّذِينَ [قَالُوا] <sup>(١)</sup> (لَهُمْ ذَلِكَ) <sup>(٢)</sup> (٣) أَرْبَعَةٌ نَفَرٍ <sup>(٤)</sup> ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَبَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]،

= اختيار علي بن عيسى النحوي، ونفطويه، والخليل بن أحمد. وقيل: بالوقف. وقيل: أقله واحد، وذهب إمام الحرمين إلى أنه لا يمتنع ردُّ لفظ الجمع إلى الواحد.

انظر: «الإحكام» (٢/٤)؛ لابن حزم، و«اللمع» (ص ٢٧)، و«التلخيص» (١٧٢/٢)، و«قواطع الأدلة» (١٧١/١)، و«المستصفى» (ص ٢٤٣)، و«المحصول» لابن العربي (ص ٧٧)، و«المحصول» للرازي (٢/٣٧٠)، و«الإحكام» للآمدي (٢/٢٢٢)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ٢٣٣)، و«شرح مختصر الروضة» (٢/٤٩٠)، و«بيان المختصر» (٢/١٢٧)، و«الإبهاج» (٢/١٢٥)، و«نهاية السؤل» (ص ١٩٥)، و«شرح التلويح» (١/٩٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/١٤٤)، و«إرشاد الفحول» (١/٣١٠).

(١) في (ر)، (ب): «قال». وهي التي اعتمدها الشيخ شاکر موافقةً لأصله، وقال: ويحتاج لشيء من التأويل! وفي حاشية (ش): «قالوا». قلنا: وجاءت العبارة في «الأحكام» للشافعي (١/٢٥): «وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِينَ قَالُوا».

قال المحقق الشيخ عبد الغني عبد الخالق، كذا بالأصل. وفي أكثر نسخ الرسالة: (وَإِنَّمَا الَّذِينَ قَالُوا). وكلاهما ظاهر صحيح. وفي نسخة الرّبيع [يقصد: أصل شاکر]: (وَإِنَّمَا الَّذِينَ قَالَ). وهو تحريف بلا شك. انتهى. قلنا: كذا قال، والذي نرجحه - والله أعلم - أنه من اختلاف النسخ، ثم إنَّ له وجهًا سائغًا وإن كان المثبت أولى.

(٢) ليس في (ب). (٣) في (ز): «ذلك لهم».

(٤) هذا ما ذكره الإمام هنا، وقد نقله عنه أهل المذهب دون إفصاح عن سنده في ذلك. قال الإسني في «نهاية السؤل» (ص ١٩٥): «والقائل نعيم بن مسعود الأشجعي، هكذا قال الآمدي وابن الحاجب وغيرهما، لكن رأيتُ في «الرسالة» للشافعي أن القائل هم الأربعة الذين تخلفوا عن أحد». وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٤/٣٣٣): «فإنَّ المراد بالناس الأول: =





= نعيم بن مسعود أو أربعة نفر - كما قال الشَّافعيُّ في «الرسالة». وقال المرداوي في «التحبير شرح التحرير» (٥/٢٤٨٨): «الأول [يعني: لفظ ﴿النَّاسُ﴾] للمؤمنين فقط، إمَّا نعيم بن مسعود الأشجعي، وهو الَّذي قاله المفسِّرون، أو أربعة كما نصَّ عليه الشَّافعي في (الرسالة).

وجماهير المفسرين والأصوليين وأهل السِّير على أن المخبر هو نعيم بن مسعود الأشجعي، وأنه هو المقصود بكلمة ﴿النَّاسُ﴾ الأولى في الآية، وهو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾. قال أبو جعفر الطبري في تفسيره (٤/١٩١): «وهو فيما تظاهرت به الرواية من أهل السير - نعيم بن مسعود الأشجعي». وعلى هذا يكون اللفظ عامًّا ومعناه خاص، والخاص هنا وقع على واحد، وهذا قول معمر بن المثنى - كما في «مجاز القرآن» (١/١٠٨)، وابن قتيبة - كما في «تأويل مشكل القرآن» (ص ١٧٢)، والزجاج كما في «معاني القرآن» (١/٤٨٩)، وآخرين، وإنما وُصِفَ نعيم بأنه الناس؛ لقيامه مقام كثير في تثبيطه المؤمنين عن ملاقة أبي سفيان، كما ذكر الزمخشري معناه في «تفسيره» (١/٤٤١).

وقال السيوطي في «البرهان» (٢/٢٢٠): «قال الفارسي: وممَّا يقوي أن المراد بالناس في قوله: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَبَعُوا لَكُمْ﴾ واحد، قوله: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ فوقعت الإشارة بقوله: ﴿ذَلِكَمُ﴾ إلى واحد بعينه، ولو كان المعني به جمعًا - لكان [إِنَّمَا أَوْلَئِكَمُ الشَّيَاطِينُ]؛ فهذه دلالة ظاهرة في اللفظ، وقيل: بل وضع فيه (الَّذِينَ) موضع (الَّذِي)».

وذكر الطبري أيضًا في موضع سابق (١/٢٩٢) أن الألف واللام إنما أدخلت في (الناس)، وهم بعض الناس لا جميعهم، لأنهم كانوا معروفين عند الذين خُوطبوا بهذه الآية بأعيانهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٣].

وقال أيضًا (٤/١٩١): «ومنه قول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] قيل: عنى بذلك النبي ﷺ ونظائر ذلك في كلام العرب أكثر من أن تحصى».

ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ يعني جبريل، قال الطبري (٦/٣٦٤):

= «ذلك جائز في كلام العرب، بأن تخبر عن الواحد بمذهب الجمع».

= وقال الزمخشري في «تفسيره» (١/ ٤٤١): «فإن قلت: كيف قيل ﴿النَّاسُ﴾ إن كان نعيم هو الميثبط وحده؟  
قلت: قيل ذلك لأنه من جنس الناس، كما يقال: فلان يركب الخيل ويلبس البرود، وما له إلا فرسٌ واحد وبردٌ فرد». قال ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٢٢٩): «قلت: وفي صحة هذا المثال نظر». قال ابن عطية في «تفسيره» (١/ ٥٤٣): «وما قال ابن قتيبة [تأويل المشكل ص ١٧٢] وغيره: من أن لفظة (النَّاس) على رجل واحد من هذه الآيات، فقول ضعيف».

وعند الطبري من طريق محمد بن إسحاق: (٨٢٤٣، ٨٢٤٤) أن معبدًا الخزاعي لقي أبا سفيان فحذره من لقاء النبي ﷺ وأصحابه، فأرسل أبو سفيان مع ركب من عبد القيس ليحذروا النبي ﷺ أن أبا سفيان قد أجمع السير إليه على أن يعطيهم عشرًا من الإبل، فمر الركب برسول الله ﷺ وهو بحمراء الأسد، فأخبروه بالذي قال أبو سفيان. وقيل: الناس هنا المنافقون، ذكره القرطبي (٤/ ٢٧٩) عن السدي. وروى الطبري (٨٢٤٥) عن السدي: أن أبا سفيان ومن معه لقوا أعرابيًا (ولم يسم معبدًا)؛ فجعلوا له جُعلًا فقالوا له: إن لقيت محمدًا وأصحابه فأخبرهم أنا قد جمعنا لهم. وروى الطبري أيضًا (٨٢٤٦) عن ابن عباس قال: «استقبل أبو سفيان في منصرفه من أحد غيرًا واردة المدينة ببضاعة لهم، وبينهم وبين النبي ﷺ جبال، فقال: إنَّ لكم عليَّ رضاكم إن أنتم رددتم عني محمدًا ومن معه». ولين الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ إسناده - كما في «فتح الباري» (٨/ ٢٢٩). وعند الطبري أيضًا (٨٢٤٧) عن قتادة: أن الذين قالوا ذلك لرسول الله - هم الأعراب والناس الواردون عليه من جهة أبي سفيان، وهو مرسل، إسناده حسن.

قلت: وهذا يدل على أن القائل أكثر من واحد، والروايات يعضد بعضها بعضًا في تعدد القائلين، ولا تعارض بينها في بيان القائلين، وهذا يؤيد ما ذكره الشافعي من أنهم أربعة، يقصد طائفة معينة من القائلين. قال علي بن إبراهيم الحلبي في «السيرة الحلبية» (٢/ ٣٧٥): «وعن إمامنا الشافعي - رضي الله تعالى عنه - أن القائلين ذلك كانوا أربعة، ولا مانع أن يكون =

يَعْنُونَ<sup>(١)</sup>: الْمُنْصَرِفِينَ عَنْ أَحَدٍ<sup>(٢)</sup>.

= هؤلاء الأربعة من المنافقين - لعنهم الله، وافقوا نعيمًا على ما قال». نسب الإسنوي للشافعي في «الرسالة»: أنهم الأربعة الذين تخلفوا عن غزوة أحد، فقال في «نهاية السؤل» (ص ١٩٥): «لكن رأيت في «الرسالة» للشافعي أن القائل هم الأربعة الذين تخلفوا عن أحد»، وقد راجعت نُسخ «الرسالة» - فلم أجد فيها هذه الزيادة، ولعل الإسنوي قصد توضيح ما أبهمه الإمام الشافعي. والله أعلم. وروى الطبري عن مجاهد (٨٢٤٨)، وعكرمة (٨٢٥٠): أن نعيم بن مسعود قال ذلك لرسول الله ﷺ وأصحابه، في موعد أبي سفيان بلقاء رسول الله ﷺ بعد عام من أحد، في موسم بدر الصغرى.

ورجح الطبري الأول، ثم قال (٤١٣/٧): «لأن الله - تعالى ذكره - إنما مدح الذين وصفهم بقولهم: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾، لما قيل لهم: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾، بعد الذي قد كان نالهم من القروح والكلوم بقوله: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾، ولم تكن هذه الصفة إلا صفة من تبع رسول الله ﷺ من جرحى أصحابه بأحد إلى حمراء الأسد. وأما الذين خرجوا معه إلى غزوة بدر الصغرى: فإنه لم يكن فيهم جريح إلا جريح قد تقادم إندمال جرحه وبرأ كلمه...».

وقال ابن عطية في «تفسيره» (٥٤٣/١): «والصواب ما قاله الجمهور: إن هذه الآية نزلت في غزوة حمراء الأسد»، ووصف القرطبي في «تفسيره» (٢٧٩/٤) القول الثاني بأنه شاذ.

وانظر: «أحكام القرآن» للشافعي (٢٥/١)، و«أحكام القرآن» (٣٣٣/٢)؛ لأبي بكر الجصاص، و«الانتصار للقرآن» (٦٨٠/٢)؛ للباقلاني، و«أسباب النزول» (ص ١٣١، ١٣٢)؛ للواحدي، و«الإبهاج» (١٢٥/٢)، و«العجاب في بيان الأسباب» (٢٩٢/٢ وما بعدها)، و«فتح الباري» (٢٢٩/٨)، و«البرهان في علوم القرآن» (٢٢٠/٢)؛ للسيوطي، «الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف» (ص ١٤٦)؛ لمحمد بن عبد الله البطليوسي، و«كشف الأسرار» (٣٠٠/١).

(١) في (ب): «يعني». والمثبت موافق لما في سائر النسخ، و«الأحكام» (٢٥/١).

(٢) هذا توضيح لكلمة ﴿النَّاسُ﴾ الثانية، التي يُقصد بها أبو سفيان ومن معه، أو أبو سفيان وحده على قول.

٢٠١ هـ وَإِنَّمَا هُمْ جَمَاعَةٌ غَيْرُ كَثِيرٍ <sup>(١)</sup> مِّنَ النَّاسِ، الْجَامِعُونَ <sup>(٢)</sup> مِنْهُمْ، غَيْرُ الْمَجْمُوعِ لَهُمْ، وَالْمُخْبِرُونَ لِلْمَجْمُوعِ <sup>(٣)</sup> لَهُمْ غَيْرُ الطَّائِفَتَيْنِ، وَالْأَكْثَرُ <sup>(٤)</sup> مِّنَ النَّاسِ فِي بُلْدَانِهِمْ غَيْرُ الْجَامِعِينَ، [وَلَا الْمَجْمُوعِ] <sup>(٥)</sup> لَهُمْ، وَلَا الْمُخْبِرِينَ.

٢٠٢ هـ <sup>(٦)</sup> وَقَالَ <sup>(٧)</sup> اللَّهُ - جَلَّ وَعَزَّ -: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَفِيدُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴾ [الحج: ٧٣].

٢٠٣ هـ قَالَ الشَّافِعِيُّ <sup>(٨)</sup> - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: [فَمَخْرَجُ اللَّفْظِ عَامٌّ] <sup>(٩)</sup> عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ <sup>(١٠)</sup>، وَبَيِّنْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ مِنْهُمْ: أَنَّهُ <sup>(١١)</sup> إِنَّمَا يُرَادُ <sup>(١٢)</sup> - بِهَذَا <sup>(١٣)</sup> اللَّفْظِ الْعَامِّ الْمَخْرَجُ: بَعْضُ

(١) في «الأحكام» (٢٥/١): «كثيرين».

(٢) في «الأحكام» (٢٥/١): «جامعون».

(٣) في (م): «بالمجموع»، وفي (ب): «المجموع». والمثبت مع باقي النسخ - موافق لـ «الأحكام».

(٤) في «الأحكام» (٢٥/١): «والأكثر».

(٥) في «الأحكام» (٢٥/١): «والمجموع».

(٦) في (ش): «قال الشافعي»، وفي (ب): «وقال».

(٧) في (ب): «قال».

(٨) ليس في (ر).

(٩) العبارة في «الفقيه والمتفقه»: «فخرج اللفظ عامًا».

(١٠) ظاهر كلام الشافعي اعتبار الجمع المحلى بأل من صيغ العموم، ولم نقف على خلاف بين الأصحاب فيه، وهذا إذا لم توجد قرينة تدل على معهود.

نعم قال قوم: هي لأقل الجمع، ولا تكون للاستغراق إلا بدليل. وينظر:

«المحصول» (٣٥٧/٢)، و«المستصفى» (ص٢٢٦)، و«التمهيد» (ص٣٢٧، ٣٢٨).

(١١) ليس في (م).

(١٢) في (ز): «يريد».

(١٣) في (ش): «بها»، وكتب في حاشيتها كالمثبت.

النَّاسِ، دُونَ بَعْضٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَاطَبُ بِهَذَا إِلَّا مَنْ يَدْعُو<sup>(١)</sup> مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ<sup>(٢)</sup> - تَعَالَى<sup>(٣)</sup> اللَّهُ<sup>(٤)</sup> عَمَّا يَقُولُونَ<sup>(٥)</sup> غُلُوءًا كَبِيرًا<sup>(٦)</sup> - لِأَنَّ<sup>(٧)</sup> فِيهِمْ مِنْ<sup>(٨)</sup> الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَغْلُوبِينَ<sup>(٩)</sup> عَلَى عُقُولِهِمْ، وَغَيْرِ الْبَالِغِينَ - مِمَّنْ<sup>(١٠)</sup> لَا يَدْعُو مَعَهُ إِلَهًا.

٢٠٤ قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا<sup>(١٢)</sup> فِي مَعْنَى الْآيَةِ قَبْلَهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللِّسَانِ. وَالْآيَةُ<sup>(١٣)</sup> قَبْلَهَا [أَوْضَحَ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ]<sup>(١٤)</sup>، لِكَثْرَةِ الدَّلَالَاتِ<sup>(١٥)</sup> فِيهَا.

٢٠٥ قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١٦)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -:

(١) ضبطت في (م) بفتح الياء، وتشديد الدال المهملة، وهو ضبط حسن أيضًا.  
(٢) من (م). وزيادتها حسنة موافقة لنطق الكتاب.  
(٣) في (م): «فتعالى». (٤) ليس في (ر)، و«الفقيه والمتفقه».  
(٥) في «الفقيه» للخطيب: «يشركون».  
(٦) قال الزركشي في «البحر المحيط» (٢٥٠/٤): «وقد يجيء الخطاب بـ ﴿يَتَأْتِيهَا﴾ النَّاسُ لِلْمَشْرُكِينَ خَاصَّةً فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضَرْبٌ مَثَلٌ فَاسْتَجِعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣] بدليل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٩٤] الآية، نصَّ عليه الشافعي في «الرسالة»، وقال: إنه من العموم الذي أريد به الخصوص».

(٧) في (ز)، (ش): «ولأن». (٨) ليس في (م).  
(٩) في (ز)، (ر): «المغلوبين»، بدون واو. والمثبت من باقي النسخ وموافق لـ «الفقيه والمتفقه» (٢٢٩/١).  
(١٠) ليس في (ز). وفي «الفقيه والمتفقه»، (ر): «من»، وضرب عليها، وكتب في حاشيتها كالمثبت.  
(١١) ليس في (ر).  
(١٢) في (ز)، (ش): «وهذه». ولها وجهٌ صحيح. وفي (ب): «وفي هذا».  
(١٣) في (ز): «ولا». (١٤) ليس في (ز).  
(١٥) في (م): «الدلالة». (١٦) ليس في (ب).

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: ١٩٩]، فَالْعِلْمُ<sup>(٢)</sup> يُحِيطُ<sup>(٣)</sup> - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ لَمْ يَحْضُرُوا عَرَفَةَ فِي

(١) قال يحيى بن سلام في «التصارييف» (ص ١٧٠)، وابن الجوزي في «الوجوه» (ص ٦٠٤): «الناس - (هنا): يعني أهل اليمن وربيعه». وينظر: «تفسير الماوردي» (١/ ٢٦١).

(٢) بعدها في (ش)، (ب): «عنه».

(٣) في (ب): «محيط». وعبارة (العلم يحيط): من العبارات الشهيرة عند الشافعي وعند غيره، ينظر: «الأم» (٦/ ١٢٣)، و«الحاوي الكبير» (٩/ ٣٤٨)، و«الفتاوى والفتاوى» للخطيب (١/ ٥٤٦)، و«شرح المسند» لابن الأثير (١/ ٣٩٥)، (٣/ ٥٥٦)، و«البرهان» للجويني (١/ ١١١).

وعلى كل حال: فهي مأخوذة من الفعل أحاط بالأمر يحيط: إذا أحاط به من جوانبه كلها، فلم يكن منه مخلص. ومنه الحديث: «وَتُحِيطُ دَعْوَتُهُ مِنْ وَرَائِهِمْ»؛ أي: تُحْدِقُ بِهِمْ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِمْ. ينظر: «النهاية» (١/ ٤٦١)، و«اللسان» (٧/ ٢٨٠)، و«تاج العروس» (١٩/ ٢٢٢).

يقول صاحب كتاب «القطعية من الأدلة الأربعة» (٣٣ - ٤٣): «وهو (الشافعي) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا أراد العلم القطعي قيد مطلق العلم بـ(الإحاطة) كقوله: «والعلم يحيط»، وقوله: «أحاط العلم»، وقوله: «يعلم بإحاطة»، فالدال على القطع في عبارته كلمة: (إحاطة) المقيّدة لمطلق العلم، ومعناها: إحاطة العلم بظاهر الدليل وباطنه، كقوله فيما سبق: «علم إحاطة في الظاهر والباطن»، وقوله: «حق في الظاهر والباطن»، وقد يستثني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمشيئة فيقول: «فالعلم - إن شاء الله - يحيط»، أو «فالعلم يحيط - إن شاء الله».

وتقييد العلم بالإحاطة أو تمييزه بها - أسلوب ورد في القرآن الكريم: مثل قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾، وقوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾، وقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ﴾، وقوله: ﴿فَمَكَتْ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ نَحِطْ بِهِ﴾، وقد ذكر العلماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في تفسير هذه الآيات معنىً مقارباً لما سبق من استعمال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى، كما ذكر أهل اللغة: أن معنى (أحاط بالشيء علماً): أنه بلغ أقصى العلم به ظاهراً وباطناً.

زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَاطَبُ بِهَذَا وَمَنْ مَعَهُ، وَلَكِنْ صَحِيحًا<sup>(٢)</sup> مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ يَقَالَ: ﴿أَفِيضُوا﴾<sup>(٣)</sup> مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴿[البقرة: ١٩٩]؛ يَعْنِي﴾<sup>(٤)</sup>: بَعْضُ النَّاسِ.

٢٠٦ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٥)</sup>: وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي مِثْلِ مَعْنَى الْآيَتَيْنِ قَبْلَهَا<sup>(٦)</sup>، وَهِيَ عِنْدَ الْعَرَبِ سَوَاءٌ.

وَالْآيَةُ الْأُولَى - أَوْضَحَ عِنْدَ مَنْ يَجْهَلُ لِسَانَ الْعَرَبِ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَالثَّانِيَةُ<sup>(٧)</sup> أَوْضَحَ عِنْدَهُمْ مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَلَيْسَ يَخْتَلِفُ عِنْدَ الْعَرَبِ<sup>(٨)</sup> وَضُوحُ هَذِهِ الْآيَاتِ مَعًا؛ لِأَنَّ أَقْلَ الْبَيَانِ<sup>(٩)</sup> عِنْدَهَا - كَافٍ مِنْ أَكْثَرِهِ، إِنَّمَا يَرِيدُ السَّامِعُ فَهَمَ [قَوْلِ الْقَائِلِ]<sup>(١٠)</sup>. فَأَقْلُ مَا يَفْهَمُهُ<sup>(١١)</sup> بِهِ<sup>(١٢)</sup>: كَافٍ عِنْدَهُ.

(١) عن يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي الشَّافِعِيُّ في قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] قَالَ: «كَانَتْ قَرِيشٌ وَقِبَائِلٌ مَعَهَا لَا يَقِفُونَ فِي عِرْفَاتٍ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: نَحْنُ الْحُمْسُ لَمْ تُسَبَّ قَطُّ، وَلَا دُخِلَ عَلَيْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَيْسَ نَفَارِقُ الْحَرَمَ، وَكَانَ سَائِرُ النَّاسِ يَقِفُونَ بِعِرْفَاتٍ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَقِفُوا مَعَ النَّاسِ بِعِرْفَةٍ». يَنْظُرُ: «مَعْرِفَةُ الْبَيْهَقِيِّ» (٢٨٨/٧)، و«الْأَحْكَامُ» (١٣٤/١).

قلنا: والذي اختاره الشافعي هو قول عائشة، وعروة، ومجاهد، وقتادة. والقول الثاني: أنها أمر لجميع الخلق من قريش وغيرهم، أن يفيضوا من حيث أفاض الناس، يعني بالناس: إبراهيم، وقد يعبر عن الواحد باسم الناس - كما في «تفسير الماوردي» (٢٦١/١).

(٢) في (ب): «الصحيح».

(٣) في (ش): «ثُمَّ أَفِيضُوا».

(٤) ليس في (ب).

(٥) من (ز)، (ب).

(٦) في (ز): «قبله».

(٧) في (ش): «منه أوضح».

(٨) في (ش)، (ز): «العلماء العرب».

(٩) في (ب): «اللسان».

(١٠) في (ب): «قولهم».

(١١) في (ش): «يفهم».

(١٢) ليس في (ز).



٢٠٧ ﴿قَالَ الشَّافِعِيُّ﴾<sup>(١)</sup> - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: وَقَالَ اللَّهُ -  
 جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿نَارًا﴾<sup>(٢)</sup> وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴿التَّحْرِيم: ٦﴾.  
 فَدَلَّ كِتَابُ اللَّهِ ﷻ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ<sup>(٣)</sup>: وَقُودُهَا بَعْضُ النَّاسِ  
 [دُونَ بَعْضٍ]<sup>(٤)</sup>، لِقَوْلِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ  
 مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١].



- 
- (١) من (ز)، (م).  
 (٢) من (م).  
 (٣) ليست في (ر)، (ب)، و«الأحكام» (٢٥/١). وقال الشيخ شاکر عن  
 الزيادة: «هي - خطأ، ومخالف للأصل». انتهى.  
 قلنا: ليس خطأ، ولها نظائر سبقت، والعبارتان مستعملتان وفصيحتان  
 أيضًا.  
 (٤) من (ش)، (ب). وهي زيادة كاشفة للمعنى جيدة.



## [٨/ب] بَابُ (١): الصَّنْفِ (٢) الَّذِي يُبَيِّنُ سِيَاقَهُ مَعْنَاهُ (٣) (٤)

(١) هذا هو القسم الرابع من أقسام العامّ على ترتيب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، وهو ما يسمى عند بعض الأصوليين من مالكية وشافعية وحنابلة بِـ (عموم المقتضي)، والإمام الشافعي هنا يحاول الجمع بين موضوعين في مكان واحد - كما هي عادته في «الرسالة» وغيرها - فقد أشار هنا إلى عموم المقتضي نظرًا لاستكمال أنواع العام، واستثمر كافة طاقات النص للإشارة إلى دلالة الاقتضاء، وهو موضوع خاصّ في علم الأصول تابع لأنواع الدلالات، ومثَّلَ لها بأمثلة متعددة.

ودلالة الاقتضاء هي: (ما أضمّر في الكلام ضرورة صدق المتكلم)، كإضمار (أهل) في قول الله تعالى: [واسأل القرية]؛ أي: أهل القرية، فإنه لا يصح عقلاً أن يسأل الجدران والأشجار ونحو ذلك.

ثم أَخَذَتِ المسألة فيما بعد عصر «الرسالة» منحى البحث والتحقيق، هل المقتضي له عموم أم ليس له عموم؟ وهذا أثر من آثار «الرسالة» في علم أصول الفقه، وهو التحقيق في المسائل وعرضها للبحث، مما أثرى علم الأصول مادةً وعلمًا. انظر: «منهج الشافعي في رسالته» (ص ١٥٦ - ١٥٨).

(٢) سقطت في المطبوع من «البحر المحيط» (٤/٥٠٣)، ط. الكتبي. وأثبتها في «إرشاد الفحول» (١/٣٩٧)، والعبارة فيه - بنصها عبارة الزركشي دون إشارة من الشوكاني، ونرى أن كتاب الشوكاني كأنه تلخيص لكتاب الزركشي، والله أعلم.

(٣) قال الشيخ حسن العطار في «حاشيته على شرح الجلال لجمع الجوامع» (١/٣٠): «قَرِينَةُ السِّيَاقِ: هي ما يؤخذ من لاحق الكلام الدال على =

= خصوص المقصود أو سابقه .

وَأَمَّا قَرِينَةُ السَّبَاقِ - بالباء الموحدة - : فهي دلالة التركيب على معنى يسبق إلى الفهم منه مع احتمال إرادة غيره، وتسمى دلالة السياق، كما أن قرينة السياق تسمى كذلك» .

قال ابن السبكي في «الأشباه والنظائر» (١٣٥ / ٢) : «أما السياق والقرائن؛ فإنها الدالة على المراد، وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعين المحتملات» .

قال العز بن عبد السلام في «الإمام» (ص ١٥٩ ، ١٦٠) : «السياق مرشد إلى تبين المجملات وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال . فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحاً، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذمّاً، فما كان مدحاً بالوضع فوقع في سياق الذم صار ذمّاً واستهزاءً وتهكماً بعرف الاستعمال، مثاله : ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ (٤٩) ؛ أي : الدليل المهان لوقوع ذلك في سياق الذم، وكذلك قول قوم شعيب : ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ - أي : السفيه الجاهل لوقوعه في سياق الإنكار عليه . . . » . وانظر : «البحر المحيط» (٥٥ / ٨) .

والسياق له جهتان من حيث النظر؛ إذ يمكن اعتباره من القرائن اللفظية - إذا نظرنا إليه من حيث اللفظ وقلنا بأنه عبارة عن ألفاظ مركبة تركيباً معيناً؛ لتفيد معنى معيناً .

ويمكن اعتباره من القرائن المعنوية (أي : الحالية) إذا نظرنا إليه من حيث المعنى، وقلنا بأنه عبارة عن كيفية تركيب الألفاظ تركيباً معيناً لتفيد معنى معيناً .

﴿٤﴾ مقتضى كلام الشافعي من هذا الباب : جواز التخصيص بالسياق، نص عليه الصيرفي، واستدل بتبويب الشافعي .

على أن الأصحاب خرّجوا قولين للشافعي من هذا : قال الزركشي في «البحر المحيط» (٥٠٣ / ٤) : «يُخَرَّجُ من كلام الشافعي في هذه المسألة قولان، فإنه تردد قوله في الأمة الحامل إذا طلقها بائناً : هل يجب لها النفقة أم لا؟ على قولين : أحدهما : نعم، لعموم قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ﴾ [الطلاق : ٦] . والثاني : لا ؛ لأن سياق الآية يشعر بإرادة الحرائر، =

٢٠٨ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - :  
﴿وَسَلِّمْهُمْ<sup>(٢)</sup> عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي  
السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا  
تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾<sup>(٣)</sup> [الأعراف: ١٦٣].

= لقوله: ﴿فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فضرب أجلاً تعود  
المرأة بعد مضيه إلى الاستقلال بنفسها، والأمة لا تستقل. وانظر: «إرشاد  
الفحول» (٣٩٧/١).

قال ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٩/٤) - وعنه الزركشي (٢/٢٠٠ -  
٢٠١) بتصرف: «السياق يرشد إلى تبين المجمل وتعيين المحتمل،  
والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق،  
وتنوع الدلالة.

وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم؛ فمن أهمله غلط في  
نظره، وغالط في مناظرته، فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ  
الْكَرِيمُ﴾<sup>(٤)</sup>، كيف تجد سياقه يدل على أنه الدليل الحقيق.

(١) ليس في (ر).

(٢) قرأ ابن كثير - ومعه الكسائي وخلف العاشر - بالنقل «وسلِّمهم»، وقرأ  
الباقون بلا نقل. والنقل: نوع من أنواع تخفيف الهمز المفرد؛ لغة لبعض  
العرب. وهو مطرد عند القراءة في كل لفظة (وَاسْأَلِ)، وَمَا جَاءَ مِنْهَا نَحْوُ  
(وَاسْأَلُوا اللَّهَ)، (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ) (فَاسْأَلِ الَّذِينَ) (وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ)  
(فَاسْأَلُوهُمْ)...؛ إذا كان فعل أمر وقبل السَّيْنِ واوًا أو فاء. ينظر:  
«النشر» لابن الجزري (٤١٤/١)، و«البدور الزاهرة» (١٥٢/١).

(٣) ذَكَرَ جماهير الأصوليين هذه الآية كدليل على جواز المجاز.

انظر: «تأويل مشكل القرآن» (١٠٣، ١٠٩، ١٣٢)، و«الفقيه والمتفقه» (١/  
٦٤)، و«البحر المحيط» (٨٤/٣)، و«روضة الناظر» (١٨٢/١)، و«قواعد  
الأصول» (٥١)، و«مختصر ابن اللحام» (٤٣)، و«القواعد والفوائد  
الأصولية» (١٢١)، و«شرح الكوكب المنير» (١٩١/١)، و«المدخل» لابن  
بدران ص (٨٨).

٢٠٩ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَبْتَدَأَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - ذِكْرَ<sup>(٢)</sup> الأَمْرِ بِمُسْأَلَتِهِمْ عَنِ الْقَرْيَةِ [الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً]<sup>(٣)</sup> الْبَحْرِ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿إِذْ [١٣/ز] يَعْدُونَكَ فِي السَّبْتِ﴾ [إِلَى آخِرِ]<sup>(٤)</sup> الْآيَةِ: دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَهْلَ الْقَرْيَةِ<sup>(٥)</sup>؛ .....

(١) ليس في (ر). (٢) في (ب): «ذكره».

(٣) في (م)، (ش): «الحاضرة». وكذلك في أصل نسخة (ر)، لكن كتب في حاشيتها «التي كانت».

(٤) ليس في (ب)، (ر).

(٥) قال المرداوي في «التحبير شرح التحرير» (١/٤١٣): «فاسأل القرية» من مجاز النقصان عند الأكثر، هذا إذا لم نجعل القرية اسماً للناس المجتمعين بها، من قرأت الشيء: جمعته، أو القرية مشتركة بين الأبنية والمجتمعين بها، وأريد الثاني، أو أن نجعل المجاز فيه من إطلاق المحل على الحال، أو المراد سؤال الأبنية لتجيب ويكون ذلك معجزة، والأرجح الأول، ونص عليه الشافعي في (الرسالة).

قال السبكي في «الإبهاج» (١/٣٠٧، ٣٠٨) بعد ذكر النوع العاشر والحادي عشر من المجاز، (وهما المجاز بالزيادة والنقصان): «وهنا مباحثتان: إحداهما: أن العاديين لهذين النوعين العاشر والحادي عشر - ذكروه في المجاز الإفرادي، وكيف يكون ذلك في مجاز النقصان، والمجاز في المفرد: هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأول، والمحذوف لم يستعمل البتة، والمجاز بالزيادة كذلك؛ لأن الزائد لم يستعمل البتة في شيء، وهذا السؤال قد شاع وذاع.

وأجاب عنه والذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن هذا لفظ مستعمل في غير ما وضع له، فصدق عليه تعريف المجاز الإفرادي.

قال: وذلك لأن قوله: ﴿وَسَّئِلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] موضوع لسؤالها، مستعمل في سؤال أهلها؛ فكان مجازاً. وليس هو مجاز في التركيب، فإن مجاز التركيب - مثل قولك: أنبت الربيع البقل - لفظ مستعمل في مقتضاه إسناد الإنابات إلى البقل، ولكننا علمنا بالعقل أنه ليس كذلك. وإنما هو من الله تعالى فقلنا: إنه مجاز عقلي، ولم نرد بقولنا المجاز بالزيادة والنقصان أن اللفظة =



لَأَنَّ الْقَرْيَةَ لَا تَكُونُ عَادِيَّةً<sup>(١)</sup> وَلَا فَاسِقَةً بِالْعُدَّوَانِ فِي السَّبَبِ، وَلَا غَيْرِهِ، [وَأَنَّهُ إِنَّمَا]<sup>(٢)</sup> أَرَادَ بِالْعُدَّوَانِ أَهْلَ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ بَلَّاهُمْ<sup>(٣)</sup> بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ<sup>(٤)</sup>.

= الزائدة وحدها أو الناقصة وحدها مجاز. ومن تأمل في قوله تعالى: ﴿وَسَكَلِ الْقَرْيَةَ﴾ وفي قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] فهم ذلك. ولا يقال إنه حينئذ يصير مجازاً في التركيب، لأننا لا نعني بمجاز التركيب إلا إسناد الفعل إلى الفاعل، وهو الذي يكون الإسناد فيه من جهة الموضوع اللغوي صحيحاً، وإنما جاء المجاز من جهة العقل حتى لو فرض هذا الكلام من كافر يعتقد حقيقته لم يكن مجازاً. وهذا جواب نفيس...».

قلنا: وقد جعل ابن رشد هذا المثال من المفهوم الذي يُنَزَّل منزلة النص، فقال ما نصه: «أما مثال ما كان من ذلك بمنزلة النص فقوله تعالى: (واسأل القرية التي كنا فيها). فإنه يعلم قطعاً أنه أراد أهل القرية». ينظر: «الضروري في أصول الفقه» (ص ١١٨). و«البحر المحيط» (١٢١/٥).

(١) «عادية» من العدوان: متعدية، قال ابن شُمَيْل: رددت عني عادية فلان: أي: حدته وغضبه. يقال للخیل المغيرة: عادية، ومنه سورة ﴿وَالْعَادِيَتِ﴾. ينظر: «الصحيح» (٢٤٢٢/٦)، وتهذيب اللغة (٧٢/٣).

(٢) في (ب): «وإنما».

(٣) في (ز): «أبلاهم»، بزيادة الهمزة. قال الشيخ شاکر: «وهذا الفعل يأتي ثلاثياً ورباعياً، كما في «الأساس» (٧٧/١)، و«اللسان» (٨٥/١٤). انتهى مختصراً.

(٤) مثَّلَ له الإمام أحمد ابن الكَرَجِي القَصَّاب المتوفى نحو (٣٦٠هـ) في كتابه «النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام» (٣٠٩/٢، ٣١٠)، بقوله تعالى: ﴿وَلَوْطًا ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَبَجَيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْفَبْكَثِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوِءٍ فَسَقِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٤].

ونص كلامه - في الآية -: «دليل على سعة لسان العرب، ألا تراه كيف نسب العمل الخبيث إلى القرية، وإنما عَمِلَهُ أَهْلُهَا، وهذا من الكلام الذي يأتي آخره عن أوله؛ لأنه حين قال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوِءٍ﴾: حقق أن العمل كان منهم لا من القرية. ومثله كثير في القرآن؛ إنما تركنا ذكره لأن الشافعي رحمه الله قد سبقنا إليه في كتاب «الرسالة»، فاقصرنا منه على هذا =

٢١٠ هـ وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا<sup>(١)</sup> مِنْ قَرِيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ ﴿١١﴾﴾ فَلَمَّا أَحْسَوْا بِأَسْنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الأنبياء: ١١، ١٢].

٢١١ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي مِثْلِ مَعْنَى الْآيَةِ قَبْلَهَا، فَذَكَرَ قَصَمَ<sup>(٣)</sup> الْقَرِيَةَ، فَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّهَا ظَالِمَةٌ: بَانَ لِلْسَّامِعِ أَنَّ الظَّالِمَ إِنَّمَا هُوَ<sup>(٤)</sup> أَهْلُهَا، دُونَ مَنْزِلِهَا الَّتِي لَا تَظْلِمُ. وَلَمَّا ذَكَرَ الْقَوْمَ الْمُنْشِئِينَ بَعْدَهَا، وَذَكَرَ إِحْسَاسَهُمُ الْبَاسَ<sup>(٥)</sup> عِنْدَ الْقَصَمِ، أَحَاطَ الْعِلْمُ [١٢/ز] أَنَّهُ إِنَّمَا أَحْسَسَ الْبَاسَ مَنْ يَعْرِفُ الْبَاسَ مِنَ الْآدَمِيِّينَ<sup>(٦)</sup>.

= الموضوع وحده لئلا يعرفوا الكتاب منه. وفي تسمية العمل بالخباث دليل على أن الأنجاس قد تكون فعلاً».

(١) قال أبو إسحاق الزجاج: «كم» في موضع نصب بـ ﴿قَصَمْنَا﴾، ومعنى ﴿قَصَمْنَا﴾: أهلكنا وأذهبنا، يقال: قصم الله عُمرَ الكافر؛ أي: أذهبهُ». ينظر: «معاني القرآن» (٣/٣٨٦).

(٢) ليس في (ر)، (ش).

(٣) الْقَصَمُ: الكسر، يقال: قصمه يقصمه قصماً: أهلكه. وأصله: أن تنكسر السن من أصلها. ومنه: قصم الله ظهره؛ أي: دقها. واستعمل في كل إهلاك. ومثله «الفَصْم» بالفاء عند الأكثرين. لكن فرّق بعض اللغويين بينهما، فقال: «القصم» بالقاف: كسر مع إبانة، و«الفصم» بالفاء: كسر بدون إبانة. ينظر: «إصلاح المنطق» (ص ٥١)، و«تهذيب اللغة» (٨/٢٩٧)، و«الصحاح» (٥/٢٠١٣)، و«الفروق اللغوية» للعسكري (ص ١٥٠).

(٤) في (ر): «هم»، وكتب فوقها - بخط آخر - كالمثبت.

(٥) في (ز): «الناس».

(٦) ذكر الإمام الشافعي هنا مثالين للصنف الذي يبين سياقه معناه، وقد ذكر في كتبه الأخرى أمثلة كثيرة لذلك، ومنها:

قول المزماني في «مختصره» (٨/٣٠٠): «وَمِنْ كِتَابِ الْعَدَدِ - وَمِنْ الْقَدِيمِ، قَالَ =



الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَطْلَقَاتِ: ﴿فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فدلَّ سياق الكلام على افتراق البلوغين، فأحدهما: مقارنة بلوغ الأجل فله إمساكها أو تركها، فتسرح بالطلاق المتقدم، والعرب تقول: إذا قاربَت البلد، تريده - قد بلغت - كما تقول: إذا بلغت، والبلوغ الآخر انقضاء الأجل» انتهى.

فبين بأن المراد بالبلوغ في الآية الأولى: مقارنة البلوغ، مستدلاً بسياق الآية، وهي قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾؛ ولأن الزوج لا سبيل له عليها بعد بلوغ الأجل، وذكر بأن المراد بالبلوغ في الآية الثانية: انقضاء الأجل - العدة - بدلالة السياق؛ لأن قوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ تدل على سقوط حق الرجعة من الزوج.

ومنها: قوله في «الأم» (٤٤/٥): «قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣] إلى قوله ﴿أَلَّا تَعْلَمُوا﴾ [النساء: ٣] (قال الشافعي - رحمه الله تعالى -): فكان بيناً في الآية - والله تعالى أعلم - أن المخاطبين بها الأحرار؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَاحِشَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]؛ لأنه لا يملك إلا الأحرار، وقوله ﴿ذَلِكَ أَتَى أَلَّا تَعْلَمُوا﴾ [النساء: ٣] فإنما يعول من له المال، ولا مال للعبيد».

ثم دعم الإمام ما يفيد السياق بدلالة الكتاب والسنة، فقال في «الأم» (٤٦/٥، ٤٧): «وقال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] (قال الشافعي): أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع؛ إلا أن يشترطه المبتاع».

قال: فدل الكتاب والسنة أن العبد لا يكون مالكا ما لا بحال، وأن ما نسب إلى ملكه: إنما هو إضافة اسم ملك إليه لا حقيقة، كما يقال للمعلم: غلمانك، وللراعي غنمك، وللقائم على الدار دارك؛ إذا كان يقوم بأمرها. فلا يحل - والله تعالى أعلم - للعبد أن يتسرى: أذن له سيده أو لم يأذن له؛ لأن الله تعالى إنما أحل التسري للمالكين، والعبد لا يكون مالكا بحال».

انتهى. وغير ذلك مما هو مبثوث في كتبه من الأمثلة.

## بَابُ (١) الصَّنْفِ الَّذِي يَدُلُّ لَفْظُهُ عَلَى بَاطِنِهِ، دُونَ ظَاهِرِهِ

﴿٢١٢﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] (٢): قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَهُوَ يَحْكِي قَوْلَ إِخْوَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِيهِمْ (٣): «وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمَنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ وَسَّئِلَ (٤) الْقَرْيَةَ (٥) الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ» [يوسف: ٨١، ٨٢].

﴿٢١٣﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] (٦) رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذِهِ الْآيَةُ فِي

(١) ليس في (ر). والمثبت من سائر النسخ، وموافق أيضاً لما في «الإبهاج» (٣٠٧/١)، وينظر: «البحر المحيط» (٨٣/٣).

(٢) ليس في (ر).

(٣) هذه العبارة من الاحترازاات الحسنة، التي لها نظائر كثيرة في الشريعة؛ لأن وصل الآية بما قبلها مباشرة يوهم خلاف المراد، وهي كثيرة في كتب الإمام. بل وفي الشريعة نظائر لها، كقولهم: لا، وجزاك الله خيراً، لا ويرحمك الله، ونحوها.

(٤) قراءة ابن كثير بالنقل هكذا «وسل». وسبق بيانه.

(٥) ذكر سيبويه السر في تسلط الفعل «واسأل» على «القرية» لفظاً لا معنىً، فقال في «الكتاب» (٢١١/١): «ومما جاء على اتساع الكلام والاختصار: قوله - تعالى جده: «وَسَّئِلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا» [يوسف: ٨٢]، إتما يريد: أهل القرية، فاختصر، وعمل الفعل في القرية كما كان عاملاً في (الأهل) لو كان هاهنا».

(٦) من (ز)، (م)، (ب).





مَعْنَى <sup>(١)</sup> الْآيَاتِ قَبْلَهَا، لَا تَخْتَلِفُ عِنْدَ <sup>(٢)</sup> أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللِّسَانِ <sup>(٣)</sup>: أَنَّهُمْ

(١) في (ز)، (ر): «مثل معنى». وهو الذي أثبتته الشيخ شاکر، ولم يذكر فروقاً! والمثبت من سائر النسخ، وهو الموافق - أيضاً - لما في «الإبهاج» (١/ ٣٠٧)، و«البحر المحيط» (٣/ ٨٣).

(٢) ليس في (ب)، ولا في «الإبهاج»، ولا في «البحر المحيط».

(٣) قال الشاطبي في «الاعتصام» (٣/ ٢٥٦ - ٢٥٩) - بعد سرد معنى تقرير كلام الشافعي -: «هذا كله معنى تقرير الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ الثَّابِتَةِ لِلْعَرَبِ، وَهُوَ بِالْجُمْلَةِ - مَبِينٌ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَفْهَمُ إِلَّا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَتَى الشَّافِعِيُّ بِالنَّوْعِ الْأَغْمَضِ مِنْ طَرَائِقِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ سَائِرَ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ الْعَرَبِيَّةِ قَدْ بَسَطَهَا أَهْلُهَا، وَهُمْ أَهْلُ النُّحُوِّ وَالتَّصْرِيفِ، وَأَهْلُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، وَأَهْلُ الْإِشْتِقَاقِ وَشَرْحِ مَفْرَدَاتِ اللُّغَةِ، وَأَهْلُ الْأَخْبَارِ الْمُنْقُولَةِ عَنِ الْعَرَبِ الْمُمَيَّنَةِ لِمَقْتَضِيَّاتِ الْأَحْوَالِ، فَجَمِيعُهُ نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَلِذَلِكَ أُطْلِقَ عَلَيْهِ عِبَارَةُ الْعَرَبِيِّ».

فإذا ثبت هذا: فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولاً وفروعاً - أمران:

أحدهما: أن لا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربياً، أو كالعربي في كونه عارفاً بلسان العرب، بالغاً فيه مباليغ العرب، أو مبالغ الأئمة المتقدمين؛ كالخليل وسيبويه والكسائي والفراء ومن أشبههم وداناهم، وليس المراد أن يكون حافظاً كحفظهم، وجامعاً كجمعهم، وإنما المراد أن يصير فهمه عربياً في الجملة. وبذلك امتاز المتقدمون من علماء العربية على المتأخرين، إذ بهذا المعنى أخذوا أنفسهم حتى صاروا أئمة، فإن لم يبلغ ذلك فحسبه في فهم معاني القرآن التقليد، ولا يحسن ظنه بفهمه - دون أن يسأل فيه أهل العلم به. . . .

والأمر الثاني: مما على الناظر في الشريعة والمتكلم فيها: أنه إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السُّنَّة لفظ أو معنى - فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية فقد يكون إماماً فيها، ولكنه يخفى عليه الأمر في بعض الأوقات. فالأولى في حقه: الاحتياط، إذ قد يذهب على العربي المحض بعض المعاني الخاصة حتى يسأل عنها، وقد نقل من هذا عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وهم العرب - فكيف بغيرهم؟! =

إِنَّمَا يُخَاطَبُونَ أَبَاهُمْ بِمَسْأَلَةٍ<sup>(١)</sup> أَهْلِ الْقَرْيَةِ وَأَهْلِ الْعِيرِ<sup>(٢)</sup>؛ لَأَنَّ الْقَرْيَةَ وَالْعِيرَ لَا يُنْبِئَانِ عَنْ صِدْقِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

= نقل عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كنت لا أدري ما: ﴿فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١] حتى أتاني أعربيان يختصمان في بئر. فقال أحدهما: أنا فطرته؛ أي: أنا ابتدأتها [فضائل القرآن لأبي عبيد (٢٠٦)].

وفيما يروى عن عمر (بن الخطاب رضي الله عنه) أنه سأل - وهو على المنبر عن معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ [التَّحْلِ: ٤٧] فأخبره رجل من هذيل أن التخوف عندهم هو التقتص [الطبري بنحوه ٢١٤/١٧]، وأشبه ذلك كثير. انتهى.

(١) في (ز): «بمثل».

(٢) ردّ بعض الظاهرية ممن ينفون المجاز في كلام الله تعالى - هذا - بقولهم: المراد بالقرية: مجتمع الناس، فإن القرية مأخوذة من القرى - وهو الجمع، ومنه يقال: قرأت الماء في الحوض؛ أي: جمعته، وقرأت الناقة لبنها في ضرعها؛ أي: جمعته، ويقال لمن صار معروفاً بالضيافة: مقري، ويقري لاجتماع الأضياف عنده. وسمي القرآن قرآناً لذلك أيضاً؛ لاشتماله على مجموع السور والآيات، وأما العير فهي القافلة ومن فيها من الناس. فلا مجاز، ولا داعي لتأويلها: بأهل القرية وأهل العير.

وأجاب الإمام الأمدي: بأن قولهم: المراد من القرية الناس المجتمعون، ليس كذلك لأن القرية هي المحل الذي يقع فيه الاجتماع لا نفس الاجتماع، ومن ذلك سمي الزمان الذي فيه يجتمع دم الحيض قرء، وكذلك يقال: القاري لجامع القرآن، والمقري لجامع الأضياف. قولهم: إن العير هي القافلة المجتمعة من الناس.

قلنا: من الناس والبهائم لا نفس الناس فقط، ولهذا لا يقال لمجتمع الناس من غير أن يكون معهم بهائم: قافلة. ينظر: «الإحكام للأمدي» (٤٧/١).

(٣) ردّ بعض الظاهرية - هذا - بقولهم: إن هذا كان في زمن النبوة، والله تعالى قادرٌ على إنطاقها، وزمن النبوة زمن خرق العوائد؛ فلا يمتنع نطقها بسؤال النبي يعقوب عليه السلام لها.

وأجيب: بأن هذا إنما يقع بتقدير تحدي النبي به، ولم يكن كذلك هنا؛ فلا يعتمد عليه؛ لأنه تكلف. وإن سلم لهم ذلك هنا، فبماذا يعتذر عن باقي =

باب: مَا [نَزَلَ عَامًّا] <sup>(١)</sup>،دَلَّتِ <sup>(٢)</sup> السُّنَّةُ خَاصَّةً عَلَى أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ <sup>(٣)</sup>

٢١٤ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] <sup>(٤)</sup>: قَالَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿وَلَا بَوَّيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسَ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] <sup>(٥)</sup>.

= المجازات في النصوص الواردة في الكتاب. ينظر: «الإحكام» للآمدي (١/٤٧)، وقارن به «الإحكام» لابن حزم (٤/٣٠).  
(١) ليس في (م). والمثبت - من باقي النسخ، وموافق لما في «الإبهاج» (٢/١٣٦).

(٢) في (ب): «فدلت». والمثبت موافق لما في «الإبهاج».

(٣) قال تاج الدين السبكي في «الإبهاج» (٢/١٣٦): «واعلم أن في كلام الشافعي في «الرسالة» أيضًا ما يمكن أن يتمسك به منه على أن كل عام مخصوص مراد به الخصوص؛ وذلك لأنه قال: (باب ما نزل عامًّا دلت السُّنَّةُ على أنه يراد به الخاص).

ثم ذكر ما أورده الشافعي من آيات، ثم قال (٢/١٣٧): «فيمكن التمسك بهذا على ما ذكرناه؛ لأن السُّنَّةَ إنما دلت على عدم وريث القاتل والكافر، وهو تخصيص مقتضى - لأن يكون هذا العام مخصصًا.

وقد قال الشافعي: إِنَّ السُّنَّةَ دلت أنه إنما أريد به الخصوص؛ فدل على أن كل عام مخصوص مراد به الخصوص - إذا كان المراد غير منزل منزلة الكل، الذي تقدم إطلاق الشافعي عليه أنه أريد به العموم.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ر).

(٥) ذكر التاج السبكي في «الإبهاج» (٢/١٣٦)؛ أن العام المخصوص قسمان: =

٢١٥ هـ وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ١٢].

٢١٦ هـ [فَأَبَانَ أَنَّ<sup>(١)</sup> لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَزْوَاجِ مَا<sup>(٢)</sup> سَمَّى<sup>(٣)</sup> فِي الْحَالَاتِ، وَكَانَ عَامَّ الْمَخْرَجِ، [فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ [إِنَّمَا (أُرِيدَ بِهِ)<sup>(٥)</sup>]<sup>(٦)</sup> بَعْضُ الْوَالِدَيْنِ<sup>(٧)</sup> وَالْأَزْوَاجِ دُونَ بَعْضٍ، وَذَلِكَ

= ما يراد به العموم، وما ليس كذلك، ومثل لما لا يراد به العموم بآية ميراث الوالدين. ثم قال: «فهذا عام مخصوص، وقد أطلق الشافعي عليه بعد ذلك أنه عام يراد به الخصوص».

(١) في (ب): «فإن». والمثبت - من باقي النسخ، وموافق لما في «الأحكام للشافعي (١/٢٦)».

(٢) في (ر)، و«الأحكام»: «مما». والمثبت من باقي النسخ، وموافق لما في «إيهاج السبكي».

(٣) ضبطت في (ر) بفتح السين المهملة.

(٤) ليس في (ش)، (ب). والمثبت من النسخ، وموافق لما في «الأحكام للشافعي».

(٥) ما بين القوسين في (ز): «أراد».

(٦) ما بين المعكوفين في (م): «أريد».

(٧) بعدها في (ش)، (ب): «والمؤلودين»، والمثبت موافق لما في «الأحكام».

أَنْ يَكُونَ دِينَ الْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودِ وَالزَّوْجَيْنِ وَاحِدًا. وَلَا يَكُونَ الْوَارِثُ مِنْهُمَا قَاتِلًا وَلَا مَمْلُوكًا<sup>(١)(٢)</sup> [٣].

- (١) في (ز): «مملوكًا ولا قاتلًا». والمثبت موافق لما في «الأحكام».
- (٢) هذا الكلام صريح في اعتبار تخصيص الكتاب بالسُّنَّة عند الإمام الشافعي، لكن قال الزركشي في «البحر المحيط» (٤/٤٧٩): «كلام الشافعي في (الرسالة) يقتضي أن السُّنَّة لا تخص القرآن؛ إلا إذا كان فيه احتمال التخصيص، فإنه قال فيها: ويقال خاص حتى تكون الآية تحتل أن يكون أريد بها الخاص، فأما إن لم يكن محتملة له: فلا يقال فيها بما لا تحتل الآية، وهو الثابت في الحديث: «أنه يؤخذ من كل حالم دينار»، وهو نظير قوله في نسخ السُّنَّة القرآن».
- قلت: أما تخصيص الكتاب بالسُّنَّة المتواترة: فقد نقل فيها غير واحد الاتفاق. والجمهور (ومنهم الشافعي) على جواز تخصيص الكتاب بالسُّنَّة الأحادية. قال الآمدي في «الإحكام» (٢/٣٢٢): «يجوز تخصيص عموم القرآن بالسُّنَّة، أما إذا كانت السُّنَّة متواترة: فلم أعرف فيه خلافاً، ويدل على جواز ذلك ما مرَّ من الدليل العقلي».
- وأما إذا كانت السُّنَّة من أخبار الآحاد: فمذهب الأئمة الأربعة جوازه». انتهى.

وذكر ابن السبكي في «الإبهاج» (٢/١٧١) في تخصيص المقطوع بالمظنون خمسة أقوال: وذكر في القول الأول: أن الأئمة الأربعة على الجواز، كما نقلناه آنفاً عن الآمدي.

ثم قال: هذا الخلاف في تجويز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد: هل هو جارٍ في تخصيص السُّنَّة المتواترة به؟ الظاهر - وهو الذي صرح به في الكتاب، نعم: والمصنف وإن كان منسوباً في ذلك الى التقرير عن الإمام وأصحابه وغيرهم من المتأخرين، فهو آتٍ بحق؛ فقد سبقه بذلك القاضي رحمته الله فقال في «مختصر التقریب»: في باب القول في تخصيص الكتاب والسُّنَّة المقطوع بها بأخبار الآحاد: «اعلم وفقك الله أن هذا باب عظيم خلاف العلماء فيه، ثم ساق المذاهب المذكورة».

والصَّحابة خضُّوا قوله - تَعَالَى -: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] بما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ من قوله: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا». =

= وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٤/٤٧٩): «يَجُوزُ تخصيص القرآن بالسُّنَّةِ المتواترة، قولًا واحدًا بالإجماع».

وقال الزركشي في «تشنيف المسامع» (٢/٧٧٦): «قال الآمدي: لا أعلم فيه خلافًا، وصرَّح الهندي فيه بالإجماع، ومنهم من حكى خلافًا في السُّنَّةِ الفعلية». وكذا ذكره ولي الدين العراقي في «الغيث الهامع» (ص ٣٢٤). ومن أمثله: أنهم خصوا قوله - تعالى -: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ﴾ الآية، بقوله ﷺ: «لا يرث القاتل، ولا يرث الكافر من المسلم، ولا المسلم من الكافر».

وبما رواه أبو بكر من قوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة». وخصوا قوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ - بما روي عن النبي ﷺ: «أنه جعل للجدَّة السدس». وخصوا قوله - تعالى -: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ - بما روي عنه ﷺ أنه: «نهى عن بيع الدرهم بالدرهمين».

وخصوا قوله - تعالى -: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾، وأخرجوا منه ما دون النصاب، بقوله ﷺ: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدًا». وخصوا قوله - تعالى -: «اقتلوا المشركين» - بإخراج المجوس منه، بما روي عنه ﷺ أنه قال: «سُتُّوا بهم سُنَّةُ أهل الكتاب»... إلى غير ذلك من الصور المتعددة، ولم يوجد لما فعلوه نكير، فكان ذلك إجماعًا. كما في: «الإحكام» (٢/٣٢٢، ٣٢٣)؛ للآمدي.

وسياتي بيان الإمام الشافعي لذلك في: باب (الفرض المنصوص الذي دلَّت السُّنَّةُ على أنه إنما أراد الخاص).

والكلام المذكور عن الشافعي هنا يقتضي تجويز تخصيص السُّنَّةِ المتواترة بمثلها وبالسُّنَّةِ الأحادية؛ لأن المتواترة قطعية كالقرآن، وإذا جاز تخصيص القرآن بالقرآن وبالسُّنَّةِ الأحادية - جاز تخصيص السُّنَّةِ المتواترة بهما بجامع القطعية في كل.

ولأن المتواتر - وإن كان قطعي الورد - إلا أن دلالته ظنية نظرًا إلى العموم الذي يحتمل التخصيص. أما خبر الواحد فعلى العكس، إذ هو قطعي في دلالته؛ لكونه خاص يدل على مدلوله بالقطع، وإن كان ظني الورد.



٢١٧ هـ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيٍّ يُوصِي<sup>(١)</sup> بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾

[النساء: ١١، ١٢].

٢١٨ هـ فَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> ﷺ أَنَّ الْوَصَايَا مُقْتَصَرٌ<sup>(٣)</sup> بِهَا عَلَى الثُّلُثِ، لَا يُتَعَدَّى، وَلَأَهْلِ الْمِيرَاثِ الثُّلَاثَانِ. وَأَبَانَ أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصَايَا وَالْمِيرَاثِ، وَأَنَّ لَا وَصِيَّةَ وَلَا مِيرَاثَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ أَهْلُ الدَّيْنِ دَيْنَهُمْ.

٢١٩ هـ وَلَوْلَا دِلَالَةُ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِجْمَاعُ النَّاسِ، لَمْ يَكُنْ مِيرَاثٌ

= أما تخصيص السُّنَّةِ بالقرآن: فقد ذكر الزركشي أنه يجوز تخصيص السُّنَّةِ المتواترة بالكتاب عند الجمهور، وذكر أن السُّنَّةَ لا ينسخها القرآن إلا إذا كان معها سُنَّةٌ تبين أنها منسوخة عند الشافعي، ثم قال في «البحر المحيط» (٤/٤٨٠): «فيحتمل أن لنا هنا اشتراطه (أي: ما اشترط في النسخ يُشترط مثله في التخصيص)، ويحتمل خلافه، والفرق أن النسخ رفع؛ فهو أقوى من التخصيص».

انظر: «البرهان» (١/١٥٦)، و«قواطع الأدلة» (١/١٨٥)، و«الإحكام» للآمدي (٢/٣٢١).

→ (٣) ما بين المعقوفين جاء في «معرفة البيهقي» (٩/٩٩) عن الشافعي - هكذا: «فدلت السُّنَّةُ على أن الله تبارك وتعالى، إنما أراد ممن سُمي له الموارث في كتابه خاصًّا ممن سُمي؛ وذلك أن يجتمع دين الوارث والموروث، وأن يكون الوارث والموروث حرين مع الإسلام، وأن لا يكون قاتلاً».

(١) قرأ ابن كثير - وعليه الشافعي - وابن عامر وعاصم في رواية شعبة: بفتح الصاد في الحرفين. وقرأ نافع وأبو عمرو وحزمة والكسائي: بكسر الصاد فيهما.

وقرأ حفص عن عاصم - الأولى: بالكسر، والثانية: بفتح الصاد. ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (٢٢٨)، و«الحُجَّة» لابن خالويه (١٢٠)، «معاني القراءات» للأزهري (١/٢٩٥).

(٢) في (ب)، (م): «النبي». والمثبت موافق لما في «الأحكام» (١/٢٦).

(٣) في (ز)، و«أحكام القرآن» للشافعي: «يقتصر».



إِلَّا مِنْ<sup>(١)</sup> بَعْدِ وَصِيَّةٍ أَوْ دَيْنٍ، وَلَمْ تَعُدْ الْوَصِيَّةُ<sup>(٢)</sup> أَنْ تَكُونَ مُبَدَّاةً<sup>(٣)</sup> عَلَى الدَّيْنِ أَوْ تَكُونَ وَالِدَيْنِ سَوَاءً<sup>(٤)</sup>.

﴿٢٢٠﴾ وَقَالَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ<sup>(٥)</sup> إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

﴿٢٢١﴾ فَقَصَدَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - قَصَدَ الْقَدَمَيْنِ بِالْغَسْلِ، كَمَا قَصَدَ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ، فَكَانَ ظَاهِرُ هَذِهِ<sup>(٦)</sup> الْآيَةِ: أَنَّهُ<sup>(٧)</sup> لَا يُجَزَى فِي الْقَدَمَيْنِ، إِلَّا مَا يُجَزَى فِي الْوَجْهِ مِنَ الْغَسْلِ، أَوِ الرَّأْسِ مِنَ الْمَسْحِ. وَكَانَ يَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِغَسْلِ الْقَدَمَيْنِ أَوْ مَسْحِهِمَا بَعْضُ

(١) ليس في (ر)، (م)، و«الأحكام».

(٢) في (ش): «الوصايا»، ثم كتب في الحاشية كالمثبت.

(٣) بالضم فالفتح فالتشديد، كما ضبطه في (م)، وهي في «أحكام القرآن» للشافعي (٢٧/١): «مقدمة».

قلنا: يقال: «الخیل مبدأة يوم الورد». ويروى حديثاً؛ أي: يبدأ بها في السقي قبل الإبل والغنم. وقد تحذف الهمزة فتصير ألفاً ساكنة. ينظر: «غريب الخطابي» (٥١٠/١)، و«الفائق» للزمخشري (٨٧/١)، و«النهاية» (١٠٤/١)، و«اللسان» (٢٧/١).

(٤) سيأتي توضيح رأي الشافعي في بقاء الكلام على عموميه وظاهره؛ حتى تأتي دلالة تقوم على أنه خاص دون عام، وذلك عند قوله في «الرسالة»، الفقرة (٨١٨): «وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عُمومه وجملته، حتى يجد دلالة يُفَرِّقُ بها فيه بينه».

(٥) قال في «الأم» (٤٢/١): ونحن نقرأها «وأرجلكم»، على معنى: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم». انتهى. وقارن بها قراءة ابن كثير فقد قرأها بالجر بلا خلافٍ عنه - كما في «السبعة» (٢٤٢)، و«الحُجَّة» لابن خالويه (١٢٩)، و«معاني القراءات» (٣٢٦/١).

(٦) ليس في (ز)، (م). (٧) ليس في (م).



الْمُتَوَضِّئِينَ دُونَ بَعْضٍ<sup>(١)</sup>.

٢٢٢ هـ: فَلَمَّا مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَأَمَرَ بِهِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَيْنِ، [١٤/ر] وَهُوَ كَامِلُ الطَّهَارَةِ: دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ إِنَّمَا أُريدَ بِغَسْلِ الْقَدَمَيْنِ، أَوْ مَسْحِهِمَا بَعْضُ الْمُتَوَضِّئِينَ دُونَ بَعْضٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) قال في «الأم» (١/٤٨): «فاحتمل أمر الله ﷺ بغسل القدمين أن يكون على كل متوضئ، واحتمل أن يكون على بعض المتوضئين دون بعض؛ فدل مسح رسول الله ﷺ على الخفين أنهما على من لا خفين عليه إذا هو لبسهما على كمال الطهارة كما دل صلاة رسول الله ﷺ صلاتين بوضوء واحد وصلوات بوضوء واحد، على أن فرض الوضوء على من قام إلى الصلاة على بعض القائمين دون بعض لا أن المسح خلاف لكتاب الله ﷺ ولا الوضوء على القدمين، وكذلك ليست سُنَّة من سننه ﷺ بخلاف لكتاب الله ﷺ». وينظر: «الأم» (٧/٣٠٤)، و«الأحكام» (١/٥٠)، و«المعرفة» (٢/١٠٧).

(٢) ليس في (م).

(٣) قال في «الأم» (٧/٣٠٤): «فلما مسح النبي ﷺ على الخفين استدللنا على أن فرض الله ﷺ غسل القدمين إنما هو على بعض المتوضئين دون بعض، وأن المسح لمن أدخل رجليه في الخفين بكمال الطهارة؛ استدلالاً بسُنَّة رسول الله ﷺ لأنه لا يمسح والفرض عليه غسل القدم».

ثم قال: «فإن ذهب ذاهب إلى أنه قد روى عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال: سبق الكتاب المسح على الخفين؛ فالمائدة نزلت قبل المسح المثبت بالحجاز في غزاة تبوك والمائدة قبله، فإن زعم أنه كان فرض وضوء قبل الوضوء الذي مسح فيه رسول الله ﷺ وفرض وضوء بعده فنسخ المسح فليأتنا بفرض وضوءين في القرآن؛ فإننا لا نعلم فرض الوضوء إلا واحدًا. وإن زعم أنه مسح قبل يفرض عليه الوضوء فقد زعم أن الصلاة بلا وضوء ولا نعلمها كانت قط إلا بوضوء، فأى كتاب سبق المسح على الخفين المسح - كما وصفنا من الاستدلال بسُنَّة رسول الله ﷺ - كما كان جميع ما سن رسول الله ﷺ من فرائض الله تبارك وتعالى مثل ما وصفنا من السارق =

﴿٢٢٣﴾ وَقَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

﴿٢٢٤﴾ وَسَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ: «لَا قُطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ»<sup>(٢)</sup>، [فَدَلَّ ذَلِكَ: عَلَى أَنْ لَا يُقْطَع، إِلَّا مَنْ سَرَقَ مِنْ

= والزاني وغيرهما؛ ولا تكون سنة أبداً تخالف القرآن].

(١) هنا في (ز): «قال الشافعي».

(٢) الكثر: بفتحيتين، جمار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة - وهو مشهور في كلام الأنصار وهو الجذب أيضاً. ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢٨٧/١)، و«النهاية» لابن الأثير (١٥٢/٤).

(٣) أسنده الشافعي عن مالك وابن عينة:

أما الرواية عن مالك: فقال: «الأم» (١٤٣/٦)، (١٦٠/٦)، و«المسند» (١٥٩٦) سنجر: «أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج أخبره: أنه سمع رسول الله ﷺ. وهو في موطأ مالك: (٣٢) يحيى، (١٧٩٤) أبو مصعب، (٦٨٤) محمد بن الحسن، ومسند حديث مالك (١٠٢). واتفق الرواة عن مالك بهذا الوجه - كما في «أحاديث الموطأ» للدارقطني (ص ٢٠٥) (١١). ومن طريق الشافعي عن مالك: رواه البيهقي في «المعرفة» (١٧١٣٨) (١٧١٦١).

وأما رواية الشافعي عن ابن عينة: فقال في «مسنده» (١٥٩٧) سنجر، و«الأم» (١٤٣/٦) و(١٦٠/٦): «أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ بمثله». ومن طريقه الطحاوي في «معاني الآثار» (٤٨٨٢)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٣/٣١٠)، وفي «الكبرى» (٢٦٣/٨). قال البيهقي في «المعرفة» (٤٠٠/١٢): «وقد ذكر الشافعي في القديم: أنه مرسل؛ يعني: بين محمد بن يحيى، ورافع، وإنما هو موصول من حديث ابن عينة».

قال ابن الملقن في «البدر» (٦٥٧/٨): «وقال الشافعي في القديم: إنه =

= مرسل، وحدث به أيضًا موصولًا.

قال في «الأحكام الوسطى» (٩٥/٤): «ولم يتابع سفيان على هذه الرواية إلا حماد بن يحيى، فإنه رواه عن شعبة عن يحيى بن سعيد مثل رواية سفيان، وأما غير حماد: فإنه رواه عن شعبة، ولم يذكر واسع بن حبان، ومحمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من رافع». اهـ. وينظر: «بيان الوهم والإيهام»؛ لابن القطان (٤٢٨/٥).

قال في «البدر المنير» (٦٥٧/٨): «رَوَاهُ مَالِكُ خَارِجَ «مَوْطِئِهِ» فَذَكَرَ وَاسِعًا - كَمَا أَفَادَهُ الْخَطِيبُ فِي كِتَابِ «مَنْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ»». اهـ. وهناك اختلاف في وصله وإرساله بين الرواة، وذكر الطجاوي والجصاص: أن الحديث مما تلقته الأمة بالقبول. ينظر ذلك في: «علل ابن أبي حاتم» (٢١٠/٤)، و«أطراف الغرائب» (٦٢/٣)، و«التمهيد» (٣٠٣/٢٣ - ٣٠٨)، و«نصب الراية» (٣٦١/٣)، و«الدراية» (١٠٩/٢).

والحديث رواه النسائي (٨٧/٨)، وفي «الكبرى»، (٧٤١٤)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، والحميدي (٤٠٧)، والدارمي (٢٣٠٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٦)، وابن حبان (٤٤٦٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/٧٨ - ٧٩)، من طريق عن سفيان بن عيينة.

والنسائي (٨٧/٨ - ٨٨)، وفي «الكبرى»، (٧٤١٥)، والترمذي (١٤٤٩) قالوا: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد.

والطيالسي في «مسنده» (٩٥٨) قال: حدثنا زهير بن محمد، كلهم، عن، يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: . . . . . وسنده صحيح. ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ أَبِي مَيْمُونٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، بِهِ. أخرج روايته: النسائي (٤٩٦٨)، والدارمي في «مسنده» (٢٣٥٥).

قال النسائي: «هذا خطأ، أبو ميمون لا أعرفه».

وقد عدّه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٣٧/٣٤) من أوهام أبي ميمون.

ورواه ابن جريج، وأبو أسامة عن يحيى بن سعيد، عن رجل من قومه عن رافع بن خديج. به.

حِرْزٍ<sup>(١)</sup>، وَ(بَيِّنَ)<sup>(٢)</sup> أَنْ لَا يُقْطَعَ إِلَّا مَنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ  
فَصَاعِدًا<sup>(٣)</sup>.

= والنسائي (٨/ ٨٨)، وفي «الكبرى»، (٧٤١٧)، وعبد الرزاق (١٨٩١٦)،  
والدارمي (٢٣٠٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨٠/ ٩).

ورواه بشر بن المفضل، عن يحيى بن سعيد، عن رجل من قومه، عن عمِّ  
له: أن رافع بن خديج...

وأخرجه: النسائي (٨/ ٨٨)، وفي «الكبرى» (٧٤١٨)، وابن عبد البر في  
«التمهيد» (٨٠/ ٩) ..

(١) من (ز)، وهي زيادة حسنة. وأشار إليها البيهقي في «الأحكام» (٣٧/ ١)  
فقال ما نصّه: «وورود السُّنَّةُ بالمسح على الخفين، وآية السرقة وورود السُّنَّةِ  
بأن لا قطع في ثمر ولا كثر، لكونهما غير مُحَرَّزَيْنِ، وأن لا يقطع إلا من  
بلغت سرقة ربع دينار».

(٢) من (ز).

(٣) كلامه هنا - يدل على أن مذهب الإمام الشافعي: أن الاسم المفرد إذا دخل  
عليه الألف واللام أفاد العموم.

قال ابن اللحام في «القواعد والفوائد الأصولية» (ص ٢٦٥): «المفرد  
المحلى بالألف واللام يقتضى العموم إذا لم تكن هناك قرينة عهد.

وقد نصَّ إمامنا ﷺ على ذلك في مواضع، وقاله أبو عبد الله الجرجاني  
وابن برهان وأبو الطيب. ونص عليه في «الرسالة» وفي البويطي، ونقله  
الآمدي عن الشافعي والأكثرين، ونقله الإمام فخر الدين عن الفقهاء  
والميرد».

ولأصحاب الإمام الشافعي في هذه المسألة عدة آراء، نذكرها بإيجاز:

الرأي الأول: أن اللفظ المفرد المعروف بالألف واللام لا يفيد العموم ولا  
الاستغراق. هذا رأي الرازي - كما قرره في «المحصول» (٣٦٧/ ٢ - ٣٧٠).

الرأي الثاني: أنه إن تجرد اللفظ المفرد عن عهد، فهو للاستغراق، وإن  
خرج اللفظ ولم يُدر أنه خرج تعريفاً لمنكر سابق، أو إشعاراً بجنس - أي:  
الاستغراق - فيحمل على الإجمال، ولا يتحدد المقصود إلا بقرينة. وهذا  
رأي إمام الحرمين في البرهان (١/ ٣٣٩ - ٣٤٣).

﴿٢٢٥﴾ وَقَالَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

﴿٢٢٦﴾ وَقَالَ فِي الْإِمَاءِ: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

﴿٢٢٧﴾ فَدَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ<sup>(١)</sup> بِجَلْدِ الْمَائَةِ الْأَخْرَارَ، دُونَ الْإِمَاءِ<sup>(٢)</sup>.

= الرأي الثالث: التفصيل: فإن اللفظ المفرد ينقسم إلى ما يتميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالهاء؛ كالتمر والتمر: فإن عَري عن الهاء؛ فهو للاستغراق. فقوله: «لا تبيعوا البُرَّ بالبُرِّ ولا التمر بالتمر» - يعمُّ كل بُرٍّ وتمرٍّ. وما لا يتميز بالهاء ينقسم إلى ما يتشخص ويتعدد؛ كالدينار والرجل، حتى يقال: دينارٌ واحدٌ، ورجلٌ واحدٌ، وإلى ما لا يتشخص واحدٌ منه كالذهب، إذ لا يقال: ذهبٌ واحدٌ. فهذا لاستغراق الجنس، أمَّا الدينار والرجل فيشبه أن يكون للواحد، والألف واللام للتعريف لا للاستغراق. ويحتمل أن يكون دليلًا على الاستغراق. وهذا رأي الإمام الغزالي كما في «المستصفى».

انظر في بيان تلك الآراء: «البرهان» (١/٣٣٩ - ٣٤٣)، و«المستصفى» (٢/٥٣ - ٥٤)، و«المحصول» (٢/٣٦٧ - ٣٧٠)، و«البحر المحيط» (٤/١٣٢).

- (١) كانت في (ر): «أريد»، وصحح عليها لتكون كال مثبت.
- (٢) هذا مثال لجواز تخصيص الكتاب بالكتاب عند الإمام الشافعي، فالآية الأولى تفيد عموم حد الزنا على الحرة والأمة، وهو مائة جلدة، فخصصت الآية الثانية هذا العموم بالحرّة دون الأمّة.

وفي «الرسالة» وغيرها من كتب الإمام الشافعي أمثلة كثيرة لذلك، بل نقل علماء الشافعية وغيرهم اتفاق العلماء على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب.

قال الأمازي في «الإحكام» (٢/٣١٨): «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ تَخْصِصِ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ». وقال محمد بن حمزة الفناري (الفنري) في «فصول البدائع» (٢/١٤٠) في (المبحث الثالث: في جواز تخصيص الكتاب =

فَلَمَّا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثَّيْبَ مِنَ الزُّنَاةِ، وَلَمْ يَجْلِدْهُ<sup>(١)</sup>: دَلَّتْ

= بالكتاب): «عند الشافعي ومالك: يخصصه الخاص تقدم أو تأخر أو جهل». وذلك مثل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] خص بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ومثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] خص بقوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ومثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] خص بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعَذُّوْنَهَا﴾ ١ [الأحزاب: ٤٩].

وقال الأصفهاني في «بيان المختصر» (٣١١/٢): «وذهب أبو حنيفة والقاضي وإمام الحرمين: إلى أنه يجوز تخصيص الكتاب العام بالكتاب الخاص إذا كان الخاص متأخراً، وأما إذا كان العام متأخراً فهو ناسخ للخاص».

وقد نقل الشوكاني هذا - أيضاً - عن ابن الحاجب. ثم قال في «إرشاد الفحول» (٣٨٦/١): «وهذه مسألة أخرى سيأتي الكلام فيها، ولا اختصاص لها بتخصيص الكتاب بالكتاب».

وذهب بعض الظاهرية إلى عدم جوازه، وتمسكوا بأن التخصيص بيان للمراد باللفظ، ولا يكون إلا بالسنة، لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

ويجاب عنه: بأن كونه ﷺ مبيناً لا يستلزم أن لا يحصل بيان الكتاب بالكتاب، وقد وقع ذلك، والوقوع دليل الجواز، فإن قوله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

انظر: «المحصول» (٧٧/٣)؛ للرازي، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ٢٠٢)، و«نهاية السؤل» (ص ٢١٢)، و«البحر المحيط» (٤٧٨/٤)، و«الغيث الهامع» (٣٢٣)، و«غاية الوصول» (ص ٨٢)، و«إرشاد الفحول» (٣٨٥/١)، و«حاشية العطار» (٦١/٢).

(١) قال الشافعي في «الأم» (١٤٤/٦، ١٤٥): «ويرجم الزاني الثيب ولا يجلد، والجلد منسوخ عن الثيب؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفُجْحَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥] إلى ﴿سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]. وهذا قبل نزول =



=

الحدود. ثم روى الحسن، عن حِطَّانِ الرقاشي، عن عبادة، عن النبي ﷺ: أنه قال: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب جلد مائة والرجم». فهذا أول ما نزل الجلد. ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر الرجم في كتاب الله ﷻ حق على من زنى إذا كان قد أحصن، ولم يذكر جلدًا، ورجم رسول الله ﷺ ماعزًا ولم يجلده، وأمر رسول الله ﷺ أنيسًا أن يأتي امرأة فإن اعترفت رجمها، وكل هذا يدل على أن الجلد منسوخ عن الثيب، وكل الأئمة عندنا رجم بلا جلد.

وانظر «الأم» (١٨/٧ و ٨٨ و ١٩٠)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص ٣١٠)، و«الاعتبار» للحازمي (ص ٢٠١).

فَجَمْعُ الجلد مع الرجم للثيب الزاني منسوخ بالسُّنَّةِ التي بينت ترك النبي ﷺ له، لكن هل يكون الترك دليلًا على نفي الحكم؟

قلت: هذا ينبغي على مسألة: النافي للحكم هل يلزمه الدليل؟

والجواب: أن المثبت للحكم يحتاج للدليل بلا خلاف. وأما النافي فهل يلزمه الدليل على دعواه؟ فيه مذاهب، حكاها العلماء. وأوصلها الزركشي إلى ثمانية مذاهب.

والذي يهمنا هنا هو رأي الإمام الشافعي رحمه الله، فنسب الماوردي إلى الإمام الشافعي وجمهور الفقهاء: أنه لا يجوز نفي الحكم إلا بدليل، كما لا يجوز إثباته إلا بدليل، وحكاها الباكي عن الفقهاء والمتكلمين.

وقال القاضي في «التقريب»: إنه الصحيح، وبه قال الجمهور، وقال «صاحب المصادر»: إنه الصحيح؛ لأنه مدع، والبيئة على المدعي، ولقوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا بَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس: ٣٩] فذمهم على نفي ما لم يعلموه مبینًا، فدل على أن كلا منهما عليه الدليل، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] في جواب: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ١١١].

ونسب أبو زيد الدبوسي للشافعي كما في «تقويم الأدلة» (ص ٣١٩) أن: نفي الدليل، حجة على الخصم لإبقاء ما ثبت بدليل، لا لما لم يصح ثبوته بدليل، وذلك بناء على بعض المسائل التي وردت عنه.

ثم قال في الاستدلال لما نسب للشافعي: «لا دليل، لا يكون دليلًا بنفسه، =

= كما أن (لا حجة) لا تكون حجة بل تكون نفيًا له، و(لا زيد) لا يكون زيدًا؛ هذا مما لا شك فيه، فلا يمكن أن يدعي أنه حجة أو دليل على شيء ففيه تناقض بين، لكن إذا استند إلى دليل صار ذلك الدليل دليلًا في الباب للبقاء؛ لأن الثابت بدليله مستغنٍ عن الدليل للبقاء إذا كان في نفسه مما يبقى».

ثم مثل لما ذكر فقال (ص ٣٢٠): «وهذا كالنكاح إذا صح، وأوجب الملك بقي بلا دليل، وإذا طلقها فبانت منه بقيت الحرمة بلا دليل، وإذا كان كذلك صار الدليل الموجب للعدم أو للوجود دليلًا على البقاء في عموم الأزمنة محتملاً لخصوص بعض الأزمنة بدليل يغيره؛ كالنص العام دليل على العموم محتمل للخصوص بدليل يخصصه، فيكون دليلًا على العموم حال عدم دليل الخصوص. فكذلك ما نحن فيه يكون الدليل المثبت دليلًا على الثبات في عموم الأزمنة حال، لا دليل على ما ينفيه بعد الوجود أو يوجد بعد العدم؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] - علمنا الله تعالى الاحتجاج بلا دليل؛ لأن الحل يثبت بدليله في الجملة.

وقال الشافعي: الصلح على الإنكار فاسد؛ لأن المنكر متمسك بأصل ثابت بدليله، وهو براءة ذمته في أصل الخلقة عن الديون، فكان إنكاره دليل الوجوب عليه حجة له على خصمه في إبقاء تلك البراءة، فلما ثبتت البراءة على الخصم لم يصح الصلح كما بعد الحلف، وبمثله لو شهد رجل على رجل بأنه أعتق عبده، وأنكر الآخر ثم باعه من الشاهد صح البيع؛ لأنه متمسك بأصل ثابت له بدليله، وهو الملك فصار لا دليل على الزوال حجة له على خصمه فصح البيع منه لزوال سبب الفساد من الجانبين جميعًا بدليل الصحة، كما أفسد في الفصل الأول لقيام دليل.

ثم هذه المسألة تدل على أن الشافعي لم يشترط لصحة العلة التأثير، فقد ألزم الخصم حكم الفساد أو الجواز بقوله: لا دليل عندي على زوال ذلك الأصل، ولا أثر لعدم الدليل عنده على العدم عند خصمه بوجه، بل الانعدام في حق كل إنسان يكون من قبل جهله بالأدلة، وتركه طلبها من طرقها».



= وقد ناقشه السمعاني في «القواطع» (٤٤/٢) فقال: «وهذا الذي قاله تكلف شديد، وبنى على هذا الأصل مسائل آخر، وطول الكلام تطويلًا كثيرًا؛ ولم أر كثير فائدة فيه وفي ذكره! ونحن نقول: إن عدم الدليل ليس بحجة في موضع ما، والذي ادعاه حكى الشافعي رحمته الله عليه من مذهبه فيما قاله: لا ندري كيف وقع له ذلك والمنقول عن الأصحاب ما قدمناه.

وأما مسألة الصلح على الإنكار: فقد بينا وجه فساده في مسائل الخلافات، وكم من أصول ذكروا لنا بنوا عليها مسائل من الخلاف، ولا نعلم صحة تلك الأصول على مذهب الشافعي - رحمة الله عليه - وذكر أيضًا مسألة الشفعة على هذا الأصل أو كان جاريًا على أصلهم فأنكر المشتري أن يكون الشقص ملكًا له قال: عند الشافعي - رحمة الله عليه - لا يلتفت إلى إنكاره ويثبت له حق الأخذ بالشفعة بظاهر ملكه قال: وعندنا ليس له حق الشفعة حتى يقيم البيئة أن الشقص ملكه والله أعلم».

وقصد السمعاني بما نقله عن الأصحاب في هذه المسألة هو قوله قبل ذلك (٤٠/٢): «النفى لكون الشيء حلالًا وحرامًا حكم من أحكام الدين كالإثبات، والأحكام لا تثبت إلا بأدلتها، وكل من ادعى في شيء من الأشياء حكمًا من إثبات أو نفى: فعليه إقامة الدليل عليه بظاهر قوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤]...».

وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٣٤/٨) بعد سرد الأقوال: «والتحقيق أن القائل: بأنه لا دليل عليه، إن أراد أنه يكفيه استصحاب العدم الأصلي بأن الأصل يوجب ظن دوامه فهو صحيح، وإن أراد أنه لا دليل عليه ألبتة وحصول العلم أو الظن بلا سبب فهو خطأ؛ لأن النفى حكم شرعي، وذلك لا يثبت إلا بدليل.

وقال الهندي: في هذه خلاف؛ لأنه إن أريد بالنافي من يدعي العلم أو الظن بالنفي فهذا يجب عليه الدليل، كما في الإثبات؛ لأن المسألة مفروضة فيما لا يعلم نفيه بالضرورة، وإن أريد من يدعي عدم علمه أو ظنه فهذا لا دليل عليه؛ لأنه يدعي جهله بالشيء، والجاهل بالشيء غير مطالب بالدليل على جهله، كما لا يطالب به من يدعي أنه لا يجد ألمًا ولا جوعًا ولا حرًا ولا بردًا».

ثم قال الزركشي في آخر المسألة (٣٦/٨، ٣٧): «قلت: وقال الروياني في =

سُنَّة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِجَلْدِ الْمَاءَةِ - مِنَ الزَّانَةِ - الْحُرَّانِ الْبِكْرَانِ<sup>(١)</sup>، وَعَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ: مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزِ<sup>(٢)</sup>، وَبَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ، دُونَ غَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَزِمَهُ اسْمُ سَرِيقَةٍ

= البحر» (في باب التيمم): ظاهر كلام الشافعي - رحمه الله تعالى - أن السكوت وعدم النقل دليل على عدم الحكم، ولهذا قال في الماسح على الخفين: هل يلزمه إعادة الصلاة؟ إن صح حديث علي رضي الله عنه قلت به في الأمر بالمسح على الجبائر؛ لأنه لم يلزمه الإعادة، فإن صح قطعت القول به.

قال: فجعل سكوته عن الإعادة دليلاً على نفي وجوبها. قلت: بل ظاهر كلام الشافعي التفصيل بين أن يكون مما تتوفر الدواعي على نقله أم لا، فإنه قال في تقدير أن «خبر ماعز حيث رجم ولم يجلد» - ناسخ لحديث الجمع بينهما.

قال: فإن قال قائل: لعله جلده ورجمه.

قيل: كانت قصته من مشاهير القصص، ولو جلد لنقل.

فإن قيل: رب تفصيل في القصص لا يتفق نقله ودواعي النفوس إنما تتوفر على نقل كليات القصص. فإن صح في الحديث المتقدم التصريح بالجلد فلا يعارضه التعلق بعدم نقل في حديث مع اتجاه وجه بترك النقل فيه! قال الشافعي مجيباً: الأمر كذلك، والحق أحق أن يتبع، ولولا أن أبا الزبير روى عن جابر: «أن رسول الله ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلده». تعارض الحديث الأول بقصة ماعز. انتهى.

وانظر: «العدة» (٤/ ١٢٧٠)، و«روضة الناظر» (١/ ٤٥١).

(١) وهذا يصلح مثلاً لتخصيص القرآن بالقرآن والسنة معاً، فقد بين الإمام الشافعي: أن المراد من جلد الزانية والزاني في الآية الثانية من سورة النور: الحران البكران؛ لأن الآية عامة في كل من ارتكب الفاحشة، إلا أن آية الإماء في سورة النساء أفادت أن حد الإماء على النصف من حد المحصنات، ثم ثبت في الحديث رجم الثيب من الزناة وعدم جلده، فكان ما ورد في سورة النساء وفي السنة دليلاً على أن المراد بالجلد في الآية: الحران البكران. وانظر: «منهج الإمام الشافعي في تفسير آيات الأحكام» (ص ٢٨٣).

(٢) «الحِرْز» بكسر الحاء المهملة: هو الموضع الحصين، وهو ما لا يعد =

أو (١) زناً (٢).

﴿٢٢٨﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] (٣): وَقَالَ (٤) اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -:  
﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾  
[الأنفال: ٤١].

﴿٢٢٩﴾ فَلَمَّا أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ  
سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى: دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى (٥) أَنَّ [ذَا الْقُرْبَى  
الَّذِينَ] (٦) جَعَلَ اللَّهُ (٧) لَهُمْ سَهْمًا مِنَ الْخُمُسِ: بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو  
الْمُطَّلِبِ، دُونَ غَيْرِهِمْ [مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَبَنِي نَوْفَلٍ] (٨).

= صاحبه مضيعةً بوضع ماله فيه - كما قال الغزالي. ومداره - عند الأصحاب  
- على العُرف المعهود؛ لأنه لم يحده شرع ولا لغة فرجع إليه، لا سيما،  
والشيء قد يكون جرّاً في وقت دون وقت؛ بحسب صلاح أحوال الناس  
وفسادها وقوّة السلطان وضعفه.

حتى قال الماوردي: الإحراز يختلف من خمسة أوجه: باختلاف نفاسة  
المال وخسّته، وباختلاف سعة البلد وعكسه، وباختلاف الوقت أمّناً  
وعكسه، وباختلاف السلطان عدلاً وغلظةً على المفسدين وعكسه،  
وباختلاف الليل والنهار، وإحراز الليل أغلظ. ينظر: «الشرح الكبير»  
لرأفي (١١/١٩٥ - ١٩٦)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/٢٨١)، و«تحفة  
المحتاج» مع حواشيه (٩/١٣٣).

(١) في (ر)، (ش): «و».

(٢) هذا يصح أن يكون مثلاً آخر لجواز تخصيص القرآن بالسُّنة الأحادية عند  
الشافعي، كما سبق تحريره قريباً. وينظر: «الأم»، المواضع (٥/٢٩)، (٦/  
١٤٠)، (٧/١٨)، و«الحاوي» (١١/٣٦٠).

(٣) من (ز)، (م). (٤) في (م)، (ب): «قال».

(٥) كذا في جميع النسخ، وهي مكتوبة فوق السطر في (ر).

(٦) ما بين المعكوفين في (ب): «القربى الذي».

(٧) ليس في (م). (٨) من (م). وهي زيادة حسنة.

٢٣٠ هـ وَكُلُّ قُرَيْشٍ <sup>(١)</sup> ذُو <sup>(٢)</sup> قَرَابَةٍ بِهِ <sup>(٣)</sup>، وَبَنُو عَبْدِ شَمْسٍ مُسَاوِيَةٌ بَنِي الْمُطَّلِبِ <sup>(٤)</sup> فِي الْقَرَابَةِ: وَهُمْ <sup>(٥)</sup> مَعًا بَنُو [أُمِّ وَأَبِ] <sup>(٦)</sup>، وَإِنْ انفردَ بَعْضُ بَنِي الْمُطَّلِبِ بِوِلَادَةٍ <sup>(٧)</sup> مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دُونَهُمْ <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>.

٢٣١ هـ فَلَمَّا لَمْ يَكُنِ السَّهْمُ لِمَنْ انفردَ بِالْوِلَادَةِ مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ دُونَ مَنْ لَمْ تُصِبْهُ <sup>(١٠)</sup> وَلَادَةُ بَنِي هَاشِمٍ مِنْهُمْ <sup>(١١)</sup>: دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا أُعْطُوا خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِمْ بِقَرَابَةِ جِذْمٍ <sup>(١٢)</sup> النَّسَبِ، مَعَ كَيْفُونَتِهِمْ مَعًا مُجْتَمِعِينَ فِي نَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالشَّعْبِ <sup>(١٣)</sup> وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ،

(١) في (ز): «قرشي»، وذكر في حاشيتها أنها في نسخة كالمثبت.

(٢) في (ب): «ذووا». وفي «السُّنَّة» للمروزي (ص ٥١): «ذات».

(٣) من (ب)، (ش)، ومكتوبة بين السطور في (ر). وجاءت في المروزي: «للنبي».

(٤) وفي «السُّنَّة» للمروزي: «عبد المطلب».

(٥) في (ر): «هم» بدون واو. (٦) في (ر): «أب وأم».

(٧) في (ب): «بالولادة».

(٨) كتب فوقها بين السطور في (ر): «وهم».

(٩) قال ابن إسحاق: فولد عبد مناف - واسمه المغيرة بن قُصَي - أربعة نفر:

هاشم بن عبد مناف، وعبد شمس بن عبد مناف، والمطلب بن عبد مناف، وأمهم: عاتكة بنت مرة بن هلال بن فالح بن ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة، ونوفل بن عبد مناف، وأمه: واقدة بنت عمرو المازنية. «سيرة ابن هشام» (١/١٠٦)، وينظر: «تاريخ الطبري» (٢/٢٥٣).

(١٠) في «السُّنَّة» للمروزي: «يظنه». وهو تحريف.

(١١) ليس في «السُّنَّة» للمروزي.

(١٢) الجذم: بكسر الجيم وفتحها، وإسكان الذال: أصل الشيء. ينظر: «جمهرة اللغة» (١/٣١٠)، و«الصحاح» (٥/١٣٨٣).

(١٣) «الشَّعْب»: بالكسر، واحد الشعاب، يقال: للطريق بين جبلين أو ما انفجر بينهما، أو مسيل الماء في بطن من الأرض، له جرفان مشرفان وأرضه بطحة، وقد يضاف إلى عدد من الأماكن والأسماء. والمراد به هنا - شُعْب =

وَمَا أَرَادَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - بِهِمْ خَاصَّةً<sup>(١)</sup>. [١٣/ز]

٢٢٢ هـ وَلَقَدْ وَلَدَتْ بَنُو هَاشِمٍ فِي قُرَيْشٍ؛ فَمَا أُعْطِيَ [أَحَدٌ مِنْهُمْ]<sup>(٢)</sup> بِوِلَادَتِهِمْ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا؛ [لَأَنَّ الْأَبَ وَالْأُمَّ: لَمْ يَكُونُوا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَإِنَّمَا كَانَتْ أُمُّهُمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَلِهَذَا لَمْ يُعْطُوا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْأَبُ وَالْأُمُّ مِنْ هَاشِمٍ: أُعْطِيَ]<sup>(٣)</sup>، وَبَنُو نَوْفَلٍ مُسَاوِيَتُهُمْ<sup>(٤)</sup> فِي جِذْمِ النَّسَبِ، وَإِنْ انْفَرَدُوا بِأَنَّهُمْ<sup>(٥)</sup> بَنُوا أُمَّ دُونَهُمْ.

٢٢٣ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٦)</sup>: قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].

٢٢٤ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٧)</sup>: فَلَمَّا أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلْبَ الْقَاتِلَ<sup>(٨)</sup> فِي الْإِقْبَالِ<sup>(٩)</sup>.....

= أبي طالب، وهو الذي حَصَرَتْ قُرَيْشُ بَنِي هَاشِمٍ فِيهِ عِنْدَ بَدءِ الدَّعْوَةِ، لَيْلَةَ هَلَالِ الْمُحَرَّمِ سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْبَعْثَةِ، وَظَلَّ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ، وَيُسَمَّى شُعْبُ بَنِي هَاشِمٍ، وَشُعْبُ أَبِي يُوسُفَ، وَشُعْبُ عَلِيٍّ، قِيلَ: وَبِهِ وَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ، وَمَوْلَدُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَيْضًا. يَنْظُرُ: «سَبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ»؛ لِلصَّالِحِيِّ (٢) / (٣٨٢)، و«الْمَعَالِمُ الْأَثَرِيَّةُ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (ص ١٥٠).

(١) فِي (ر)، (ز): «خَاصًّا»، وَذَكَرَ أَنَّهَا فِي نَسْخَةٍ كَالْمَثْبُتِ.

(٢) فِي (م): «أَحَدًا»، وَفِي (ش)، (ر): «أَحَدٌ مِنْهُمْ».

(٣) مِنْ (م)، وَهِيَ زِيَادَةٌ كَاشِفَةٌ حَسَنَةٌ.

(٤) فِي (م): «مَسَاوِيَهُمْ»، وَفِي (ب): «تَسَاوِيَهُمْ»، وَفِي الْمُرُودِيِّ: «مَسَاوِيَةُ بَنِي الْمَطْلَبِ»..

(٥) فِي (ز): «فِيهِمْ». (٦) مِنْ (ز)، (م).

(٧) مِنْ (ز)، (م).

(٨) فِي (ز)، وَالْمُرُودِيُّ: «لِلْقَاتِلِ»، وَهِيَ مُحْتَمَلَةُ الْوَجْهَيْنِ فِي (ب)، وَضَبَطَتْ فِي (ش)، (م)، بِفَتْحِ اللَّامِ: مَفْعُولٌ ثَانٍ لِأَعْطَى.

(٩) كُتِبَ فِي حَاشِيَةِ (ر) بِخَطِّ آخِرِ «نِفَالٍ»؛ كَأَنَّهُ يَصَحِّحُهَا لِتَكُونَ: «الْأَنْفَالِ».

دَلَّتْ<sup>(١)</sup> سُنَّةُ [رَسُولِ اللَّهِ]<sup>(٢)</sup> عَلَى<sup>(٣)</sup> أَنَّ الْغَنِيمَةَ الْمَخْمُوسَةَ<sup>(٤)</sup> فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ غَيْرُ السَّلْبِ، [إِذْ<sup>(٥)</sup> كَانَ السَّلْبُ]<sup>(٦)</sup> مَعْنُومًا فِي الْإِقْبَالِ [دُونَ الْأَسْلَابِ الْمَأْخُودَةِ فِي غَيْرِ الْإِقْبَالِ، وَأَنَّ الْأَسْلَابَ الْمَأْخُودَةَ فِي غَيْرِ الْإِقْبَالِ]<sup>(٧)</sup> غَنِيمَةٌ تُخَمَسُ - مَعَ مَا سِوَاهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ - بِالسَّنَةِ<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ب): «دلت السنة». (٢) في (ر). والمرؤذي: «النبى».

(٣) ليس في (م).

(٤) الخموسة: الفعل - منها - ثلاثي، تقول «خمس مال فلان يخمسه» - بفتح الميم في الماضي، وضمها في المضارع - أخذ خمس ماله، والمصدر: «الخمس» بفتح الخاء وإسكان الميم قاله شاعر.

(٥) في (ب)، (ش)، و«السنة» للمرؤذي: «إذا». وكأنه ضرب على الألف في نسخة (ش).

(٦) ليس في (ز)، كأنه انتقال نظر من الناسخ.

(٧) ليس في (ب)، و«السنة» للمرؤذي، كأنه انتقال نظر من الناسخ.

(٨) قال الشيخ شاعر: «الإقبال» ضد «الإدبار»، والمراد: أن السلب الذي يعطيه الإمام نفلًا للمقاتل هو السلب الذي يؤخذ من المحارب المقبل لا من المدبر المؤلّي. [شاعر].

قال الشافعي في «الأم» (١٤٩/٤): «والذي لا أشك فيه أن يعطي السلب من قتل، والمشارك مقبل يقاتل من أي جهة قتله مبارزًا أو غير مبارز، وقد أعطى النبي ﷺ سلب (مرحب) من قتله مبارزًا و(أبو قتادة) غير مبارز، ولكن المقتولين جميعًا مُقْبِلَانِ، ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه أعطى أحدًا قتل مؤلّيًا - سلب من قتله. والذي لا أشك فيه أن له سلب من قتل الذي يقتل المشرك، والحرب قائمة، والمشاركون يقاتلون، ولقتلهم هكذا مؤنة - ليست لهم إذا انهزموا، أو انهزم المقتول، ولا أرى أن يعطى السلب إلا من قتل مشرّكًا مقبلاً، ولم ينهزم جماعة المشركين. وإنما ذهبْتُ إلى هذا: لأنه لم يحفظ عن رسول الله ﷺ قط أنه أعطى السلب قاتلاً قتل مقبلاً».

٢٣٥ ٢٣٥ قَالَ<sup>(١)</sup>: وَلَوْ لَا الْإِسْتِدْلَالُ بِالسُّنَّةِ، وَحُكْمُنَا<sup>(٢)</sup> بِالظَّاهِرِ<sup>(٣)</sup>: قَطَعْنَا<sup>(٤)</sup> كُلَّ<sup>(٥)</sup> مَنْ لَزِمَهُ اسْمُ سَرِقَةٍ [وَضَرَبْنَا مَائَةً كُلِّ مَنْ زَنَى [بِكْرًا أَوْ ثِيْبًا]<sup>(٦)</sup>]<sup>(٧)</sup>، وَأَعْطَيْنَا سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى كُلِّ<sup>(٨)</sup> مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ قَرَابَةٌ. ثُمَّ خَلَصَ ذَلِكَ إِلَى طَوَائِفَ مِنَ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهِمْ وَشَائِجَ<sup>(٩)</sup>

- (١) ليس في (ر)، (م). وفي (ز): «قال الشافعي».
- (٢) في (م): «حكمنّا». والمثبت من النسخ، وموافق لما في «السُّنَّة».
- (٣) سيأتي توضيح رأي الإمام الشافعي في بقاء الكلام على عموميه وظاهره حتى تأتي دلالة تقوم على أنه خاص دون عام، وذلك عند قوله في «الرسالة» فقرة (٨١٨): «وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عُمومِهِ وجملته، حتى يجد دلالة يُفَرِّقُ بها فيه بينه».
- (٤) كذا في النسخ، وفي «السُّنَّة» للمروذي: «لقطعنا» باللام.
- قال الشيخ شاکر: هكذا هو بحذف اللام في جواب لولا، وهو جائز على قلة. واستعمال الشافعي إياه: يدل على أنه فصيح صحيح، والشافعي لغته حجة [شاکر]. وينظر: «سر صناعة الإعراب»؛ لابن جني (٧٢/٢)، و«اللامات»؛ للزجاجي (ص ١٢٩).
- (٥) ليس في (ر)، (م). وقال في «جماع العلم» (ص ٥٦): «فلو صرنا إلى ظاهر القرآن: قطعنا من لزمه اسم سرقة، وضربنا كل من لزمه اسم «زنى» مائة جلدة».
- (٦) وفي (ر)، (م): «حرًا ثيبًا». والمثبت - والله أعلم - الأولى في نظرنا؛ لأنه لا يقصد ذكر القيود، بل النظر في العموم.
- (٧) ما بين المعكوفين ساقط من «السُّنَّة» للمروذي.
- (٨) ليس في (ز)، (ش)، ولا في «السُّنَّة» للمروذي. لكنها كتبت في حاشية (ش).
- (٩) في «السُّنَّة» للمروذي: «وشائج» بالهمز. وكلاهما صحيح. والوشائج: جمع وشيجة، وهي اشتباك القرابة والتفافها. قال ابن دُرَيْد: ومن ذلك: وشائج التَّسَبُّب، وبين فلان وشتائج؛ أي: شوابك نسب. ينظر: «جمهرة =



أَرْحَامَ وَخَمَسْنَا السَّلْبَ؛ لِأَنَّهُ<sup>(١)</sup> مِنَ الْمَغْنَمِ، مَعَ مَا سِوَاهُ مِنَ  
الْغَنِيمَةِ.



---

= اللغة (١/٤٧٩)، و«المحكم» (٧/٥١٥)، و«اللسان» (٢/٣٩٨).

(١) ليس في (ز).



## بَابُ (١) بَيَانِ (٢) فَرَضِ اللَّهِ ﷻ فِي كِتَابِهِ (٣) اتِّبَاعَ سُنَّةِ (٤) نَبِيِّهِ ﷺ (٥)

٢٢٦ ٢٢٦ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَضَعَ (٦) اللَّهُ (٧) ﷻ رَسُولَهُ ﷺ مِنْ دِينِهِ (وَفَرَضِهِ وَكِتَابِهِ) (٨)، الْمَوْضِعَ الَّذِي أَبَانَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - أَنَّهُ جَعَلَهُ عِلْمًا لِدِينِهِ، بِمَا (٩) افْتَرَضَ مِنْ طَاعَتِهِ، وَحَرَّمَ مِنْ مَعْصِيَتِهِ، وَأَبَانَ [مِنْ فَضِيلَتِهِ، بِمَا قَرَنَ] (١٠) مِنْ (١١) الْإِيمَانِ [بِرَسُولِهِ - مَعَ الْإِيمَانِ] (١٢) بِهِ.

(١) ليس في (ر)، (م).

(٢) ليس في (ب). وفي (ش)، (ز): «بيان ما»، وضرب على «ما» في (ش)، ووضع كسرة تحت ضاد «فرض»، وفتحة على عين «اتباع».

(٣) زاد في (م)، (ز): «من». (٤) ليس في (ب).

(٥) من (ش). وقد بَوَّبَ البيهقي في «أحكام القرآن» (٢٧/١) فقال: «فَصُلِّ فِي فَرَضِ اللَّهِ ﷻ فِي كِتَابِهِ وَاتِّبَاعَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ».

(٦) في «الأحكام» (٢٧/١)، و«المعرفة» (٢٠١/١): «وقد وضع». وفي «مفتاح الجنة» للسيوطي وهو ينقل عن البيهقي (ص٧): «قد وضع».

(٧) ليس في (ز). (٨) في (م): «وكتابه وفرضه».

(٩) في (ب): «لما».

(١٠) كذا في النسخ، وهو موافق لما في «دلائل النبوة» (٢٠/١)، و«معرفة البيهقي» (١٠٢/١). والعبارة في «أحكام القرآن للشافعي» (٢٧/١): «فضيلته بما قرر».

(١١) في دلائل النبوة للبيهقي: «بين».

(١٢) ساقط من (ز). والعبارة في «مفتاح الجنة» للسيوطي (ص٧) عن =

٢٢٧ هـ فَقَالَ<sup>(١)</sup> اللَّهُ<sup>(٢)</sup> - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾<sup>(٣)</sup> وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً<sup>١</sup> أَنْتَهُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدٌ سُبْحَنَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧١].

= «مدخل البيهقي»: «بَيْنَ الْإِيمَانِ بِرَسُولِهِ الْإِيمَانُ».

(١) في (م): «قال». (٢) من (م).

(٣) كذا في (ش)، و«المعرفة»، و«مفتاح الجنة» مع إتمامها. وجاء في «دلائل النبوة» (٢٠/١) كذلك، ولم يتم الآية، والذي في (ز)، (ب)، (ر): «فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ!» وقال في حاشية (ش): وقع في نسخ «الرسالة»، و«أحكام القرآن»: «ورسوله». قال المحقق الشيخ عبد الغني عبد الخالق: «وقد ورد في الأصل هَكَذَا: (فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ). ثُمَّ ضُربَ عَلَى الْفَاءِ بِمَدَدٍ آخَرٍ، ظَنًّا: أَنَّ آخِرَهُ صَحِيحٌ. وَالصَّوَابُ: (فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ: ٤ - ١٧١) كما في «الرسالة».

قلنا: وللشيخ المحدث شاکر رَحِمَهُ اللهُ كَلام في هذا الموضوع فيه نظر كبير وتأمل عريض.

حيث يقول ما حاصله: إن الشافعي ذكر هذه الآية محتجاً بها على أن الله قرن الإيمان برسوله محمد ﷺ مع الإيمان به، وقد جاء ذلك في آيات كثيرة من القرآن، ولكن الآية التي ذكرها الشافعي هنا ليست في موضع الدلالة على ما يريد؛ لأن الأمر فيها بالإيمان بالله وبرسوله كافة. ووجه الخطأ من الشافعي: أنه ذكر الآية بلفظ [فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ]؛ بإفراد لفظ الرسول، وهو خلاف التلاوة، ومن عجب أن يبقى هذا الخطأ في «الرسالة» وقد مضى على تأليفها أكثر من ألف ومائة وخمسين سنة، وكانت في أيدي العلماء هذه القرون الطوال، وليس هو من خطأ الناسخين، بل هو خطأ علمي انتقل فيه ذهن المؤلف الإمام من آية إلى آية أخرى حين التأليف ثم لا ينبه عليه أحد... إلخ.

وللجواب عليه نقول:

أولاً: الاختلاف في النسخ، والنظر فيما نقله أهل العلم ممن نقل عن «الرسالة»، يؤكد:

(١) أن من ذكر قوله: «فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، اكتفى بهذا - كما في «دلائل =

= النبوة»، وتلك آية (١٥٨) من سورة الأعراف: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾.

(٢) من نقل آية (١٧١) النساء، جاء بها على الصواب أيضًا: ﴿يَتَأْهَلِ الْكِتَابُ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾﴾ - كما - في «المعرفة» و«المدخل» و«مفتاح الجنة».

(٣) بقي النقل الثالث - وهو محل الإشكال - وهي النسخ التي خلطت بين الآيتين، وإحالتها على خطأ النساخ، مع هذا كله أوجب وأولى وأحق من إحالة ذلك على الإمام الشافعي، والأمة جمعاء من بعده إلى عصر الشيخ المحدث أحمد شاكر رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ثانيًا: يبقى الإشكال فقط في الاستدلال بالآية على الوجه الثاني، والذي يظهر لنا - والعلم عند الله - أن الإمام الشافعي قصد هذه الآية؛ لدقيقة نبه عليها الفخر الرازي بقوله (٤٤٢/٩): «وإِنَّمَا قَالَ: «وَرُسُلُهُ» وَلَمْ يَقُلْ: «وَرُسُولُهُ» وهي أن الطريق الذي به يتوصل إلى الإقرار بنبوة أحد من الأنبياء ﷺ ليس إلا المعجز، وهو حاصل في حق محمد ﷺ، فوجب الإقرار بنبوة كل واحد من الأنبياء، فلهذه الدقيقة قال: (وَرُسُلُهُ) والمقصود: التنبيه على أن طريق إثبات نبوة جميع الأنبياء واحد، فمن أقر بنبوة واحد منهم لزمه الإقرار بنبوة الكل، ولما أمرهم بذلك قرن به الوعد بالثواب فقال: (وَإِنْ تَوَّابُونَ فَتَقَوُّوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ) وهو ظاهر. انتهى. وينظر: «اللباب» = (تفسير ابن عادل الحنبلي) (٨٢/٦).

ولهذا نظائر في كتاب الله ﷻ فمن ذلك: ما قِيلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: يَا أَبَا سَعِيدٍ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٥٠﴾﴾ [الشعراء: ١٥٥]، ﴿كَذَّبَتْ عَادُ الْمُرْسَلِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [الشعراء: ١٢٣]، ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الشعراء: ١٤١]، وَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ رَسُولٌ وَاحِدٌ؟ قال: إن الآخر جاء بما جاء به الأول، =

﴿٢٣٨﴾ وَقَالَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢].

﴿٢٣٩﴾ فَجَعَلَ كَمَالٌ<sup>(١)</sup> ابْتِدَاءَ الْإِيمَانِ، الَّذِي مَا سِوَاهُ تَبَعَ لَهُ:

الْإِيمَانُ<sup>(٢)</sup>

= فإذا كَذَّبوا واحداً فقد كَذَّبوا الرُّسُلَ أجمعين. ينظر: «تفسير الثعلبي» (٧/ ١٧٣)، و«ابن عطية» (٣/ ٣٧٢)، و«البغوي» (٣/ ٤٧٣).

ومنه: قوله: ﴿كُلُّ كَذَّبَ الرُّسُلِ﴾ [ق: ١٤]، قال ابن كثير في تفسيره (٧/ ٣٩٧): «كُلُّ من هذه الأمم وهؤلاء القرون كَذَّبَ رسوله، ومن كَذَّبَ رسولاً: فكأنما كَذَّبَ جميع الرُّسُل، كقوله: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشُعْرَاء: ١٠٥]، وَإِنَّمَا جاءهم رسول واحد، فهم في نفس الأمر لو جاءهم جميع الرُّسُل كَذَّبُوهم. وينظر: «تفسير القاسمي» (٩/ ٩).

ومنه: قوله: ﴿يَبْنِيْ ءَادَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُّسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَاتِيْ...﴾ قال ابن عاشور في «التحرير والتنوير» (٨/ ١٠٧): «ويتعيَّن جعل جمع الرُّسُل عَلَى إرادة رسول واحد، تعظيماً لَهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَوْمٌ نُّوحٌ لَّمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ أَفْرَقْنَاهُمْ﴾ [الفرقان: ٣٧]؛ أَي: كَذَّبُوا رسوله نوحاً، وقوله: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشُعْرَاء: ١٠٥] وله نظائر كثيرة في القرآن». وينظر: «أضواء البيان» (٧/ ٤٨٥).

وبعد هذا البحث: وقع في نفسي أنها قد تكون قراءة تلقاها الإمام الشافعي عن القراء، لا سيما ابن كثير شيخه في القراءة، لكن تلقي الإمام الشافعي لهذه القراءة كان قبل استقرار الراويين عنه، وليصلحه من جاد مقولاً.

(١) في «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٢٨): «دليل». قال المحقق: في الأصل: (فجمل دال). وهو مصحف عن: «فجعل كمال»، كما في «الرسالة».

(٢) أخذ الإمام الشافعي من الحديث الآتي كيفية اختبار إيمان الأعجمية بالإشارة، حيث قال في «الأم» (٥/ ٢٩٨): «وأحب إلي أن لا يعتق إلا بالغة مؤمنة، فإن كانت أعجمية فوصفت الإسلام أجزأته».



بِاللَّهِ ثُمَّ بِرَسُولِهِ ﷺ مَعَهُ<sup>(١)</sup>.

٢٤٠ هـ فَلَوْ آمَنَ عَبْدٌ بِهِ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِرَسُولِهِ ﷺ: [لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ اسْمُ<sup>(٢)</sup> كَمَالِ الْإِيمَانِ أَبَدًا، حَتَّى يُؤْمِنْ بِرَسُولِهِ مَعَهُ<sup>(٣)</sup>].  
٢٤١ هـ وَهَكَذَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ مَنْ امْتَحَنَهُ لِلإِيمَانِ.

٢٤٢ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٤)</sup> ﷺ: أَخْبَرَنَا<sup>(٥)</sup> مَالِكُ<sup>(٦)</sup>] بَنُ

= وسيأتي بيان القاعدة الأصولية التي بنى عليها الشافعي هذا الحكم، وهي قياس حكم على حكم، أو حمل المطلق على المقيد، كما قال الإمام الشافعي في «الأم» (٢٩٨/٥): «فإذا وجبت كفارة الظهار على الرجل - وهو واجد لرقبة أو ثمنها - لم يجزه فيها إلاّ تحرير رقبة ولا تجزئه رقبة على غير دين الإسلام لأنّ الله ﷻ يقول في القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. وانظر: «البحر المحيط» (٢٠٩/٧).

(١) ليس في (ر). لكنها مكتوبة بحاشيته بخط جديد.

(٢) ليس في (ب). (٣) ليس في (ز).

(٤) من (ش)، (ب). وهو في «السُّنَنُ الْمَأْثُورَةُ» (٥٨١)، و«الأم» (٢٩٨/٥). وفي (م): حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي.

(٥) في (م): «ثنا».

(٦) في «الموطأ» (١٥١١ - رواية يحيى)، (٢٧٣٠ - رواية أبي مصعب)، (٤٨٥ - رواية ابن قاسم)، (٤٢٥ - رواية سويد بن سعيد).

ومن طريقه: النسائي في «الكبرى» (٧٧٠٨، ١١٣٩٧)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (ص ٥٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٠٦/٩)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ» (١٤٠٥)، والطحاوي في «المشكّل» (٥٣٣١)، وابن زمنين في «أصول السنة» (٥٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٨٩٦)، وابن منده في «التوحيد» (٧٩١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٥/١٠)، والخطيب في «الموضح» (١٨٧/١)، وقوام السُّنَّة في «الحجة» (٣١٨)، وابن بشران في «الأمالي» (٤٦/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/٧٩)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢٣٦٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» =

أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنِ هَلَالِ بْنِ أُسَامَةَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيَّ رَقَبَةٌ، أَفَأَعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» فَقَالَتْ<sup>(٣)</sup>: فِي السَّمَاءِ<sup>(٤)</sup>.

= (١٢٨٧)، والجوهري في «مسند الموطأ» (٧٣٧)، وزاهر بن طاهر الشحامي في «زوائد عوالي مالك» (ص ٢٤٢)، ورشيد العطار في «نزهة الناظر» (٣١).  
(١) من (ز).

(٢) قال الطحاوي: «مَالِكٌ يَقُولُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ: هَلَالُ بْنُ أُسَامَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، غَيْرَ أَنَّ قَائِلًا قَالَ: هُوَ هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أُسَامَةَ؛ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّمَا نَسَبُهُ مَالِكٌ إِلَى جَدِّهِ». ينظر: «السنن المأثورة»، عقب (٥٨١).

(٣) في (م)، (ب): «قالت». والمثبت من باقي النسخ، وموافق - أيضًا - لما في «الأم»، و«السنن المأثورة».

(٤) قال الإمام أبو عثمان الصابوني (٤٤٩هـ) في «عقيدة السلف» (ص ١٨٨): «وإمامنا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله احتجَّ في كتابه المبسوط (يعني: كتاب «الأم») في مسألة إعتاق الرقبة المؤمنة في الكفارة، وأن غير المؤمنة لا يصح التكفير بها، بخبر معاوية بن الحكم، وأنه أراد أن يعتق الجارية السوداء لكفارة، وسأل رسول الله ﷺ عن إعتاقه إياها، فامتحنها رسول الله ﷺ، فقال ﷺ لها: «من أنا؟ فأشارت إليه وإلى السماء، تعني: أنك رسول الله الذي في السماء، فقال ﷺ: اعتقها فإنها مؤمنة»، فحكم رسول الله ﷺ بإسلامها وإيمانها لما أقرت بأن ربها في السماء، وعرفت ربها بصفة العلو والفوقية. وإنما احتج الشافعي - رحمة الله عليه - على المخالفين في قولهم بجواز إعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة بهذا الخبر؛ لاعتقاده أن الله سبحانه فوق خلقه، وفوق سبع سماواته على عرشه، كما هو معتقد المسلمين من أهل السنة والجماعة سلفهم وخلفهم، إذ كان ﷺ لا يروي خبرًا صحيحًا ثم لا يقول به». وانظر: «العرش» (٤٤٨/٢)، و«العلو للعلي الغفار» (ص ٢٤٧)، و«مجموعة الرسائل والمسائل» (٢١٥/١)؛ لابن تيمية.

وقال الشافعي رحمه الله: «خلافة أبي بكر رضي الله عنه قضاه في سمائه، وجمع عليه قلوب أصحاب نبيه ﷺ».



فَقَالَ: «مَنْ<sup>(١)</sup> أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ<sup>(٢)</sup>: «أَعْتَقَهَا»<sup>(٣)(٤)</sup>.

٢٤٣ هـ<sup>(٥)</sup> [قَالَ<sup>(٦)</sup> الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ<sup>(٧)</sup>، .....]

= انظر في هذا القول في: «إثبات صفة العلو» لابن قدامة المقدسي (ص ١٢٥)، و«الاقتصاد في الاعتقاد»؛ لعبد الغني المقدسي (ص ٩٥)، و«عقيدة عبد الغني المقدسي» (ص ٤٧)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٥/ ٥٣)، و«الفتوى الحموية الكبرى»؛ لابن تيمية (ص ٣٤٣)، و«جامع المسائل لابن تيمية» (٣/ ١٩٨).

وصحَّحه ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢/ ١٦٥)، وتبعه صاحب «غاية الأمانى» (١/ ٥٩٥).

قلتُ: بل هو واهٍ؛ لأنه من طريق أبي الحسن علي بن أحمد الهكاري (ت ٤٨٦ هـ)، وكان صوفيًا زاهدًا، ليس الحديث من شأنه، وكان الغالب على حديثه الغرائب والمنكرات. بل ويركب المتون الموضوعة على أسانيد صحيحة. قال الحافظ ابن عساكر: لم يكن موثقًا. بل وجد بخط بعض أهل الحديث أنه كان يضع الحديث بأصهبان. ينظر: «تاريخ بغداد» (١٨/ ١١٩)، و«سير الأعلام» للذهبي (١٩/ ٦٧)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ١١٢).

(١) في (ر): «فمن». والمثبت من النسخ، وموافق لما في «الأم» و«السنن المأثورة».

(٢) في (م): «قال». (٣) في (ز): «فأعتقها».

(٤) أخرجه الطحاوي في «المُشكَل» (٤٩٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٨٧)، وفي «المعرفة» (٥/ ٥٣٠)، وفي «الخلافيات» (ج ٢/ ١٤٤ ق ١/ أ)، وابن خزيمة في «التَّوْحِيد» (١/ ٢٨٣)، وابن منده في «التَّوْحِيد» (٧٩١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٧٧)، وابن الحطاب في «مشيخته» (٩٥)، وقوام السنة في «الحجة» (٢/ ١٠٢)، من طريق المصنف بسنده سواء. وهو في «الأم» (٥/ ٣٠٩).

(٥) ساقط من (ز). (٦) في (ب): «فقال».

(٧) قال الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٩٨): «كذلك روى الزهري ويحيى بن أبي كثير». وينظر: «البدر المنير» (٨/ ١٦٦).

وَأَظَنُّ مَالِكًا<sup>(١)</sup> لَمْ يَحْفَظْ اسْمَهُ<sup>(٢)</sup>].

(١) قال شاکر: «رسم في أصل الربيع منصوبًا بدون الألف، وهو جائز». انتهى باختصار.

(٢) قَالَ الْبَزَّار: «رَوَى مَالِكٌ - عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَوَهَمَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ لِعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: لَيْسَ أَحَدٌ يَقُولُ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ غَيْرَ مَالِكٍ وَهَمَ فِيهِ.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧٦/٢٢): «هكذا قال مالك في هذا الحديث، عن هلال، عن عطاء، عن عمر بن الحكم، لم يختلف الرواة عنه في ذلك، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث، وليس في الصحابة رجل يقال له: (عمر بن الحكم)، وإنما هو (معاوية بن الحكم)، كذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال وغيره، ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة، وحديثه هذا معروف له».

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» (٦٤٢/٢): «وقال ابن منده: وهذا مما وهم فيه مالك، والصواب: «مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ»، هكذا قاله ابن المديني والبخاري وغيرهما».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤٤٧/٣): «وأكثر الرواة عن مالك يقولون: عمر بن الحكم، وهو من أوهام مالك في اسمه». وفي «الاستذكار» (٣٣٦/٧): «وقد يمكن أن يكون الغلط في اسمه جاء من قبل هلال شيخ مالك، لا من مالك».

والدليل على ذلك: رواية مالك في هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم في غير «الموطأ»، ولم يقل عمر بن الحكم، وقال فيه: معاوية بن الحكم، إلا أن مالكًا لم يذكر في روايته لهذا الحديث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم، عن النبي ﷺ إلا قصة إتيان الكهان، والطيرة، لا غير، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب».

وقال البيهقي: «ورواه يحيى بن يحيى، عن مالك مجوّدًا، فقال: عن =



٢٤٤ هـ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَفَرَضَ (١) اللَّهُ ﷻ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ وَحْيِهِ وَسُنَنَ رَسُولِهِ (٢) ﷺ».

- = معاوية بن الحكم، قال في آخره فقال: «أَغْنَيْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمَنَةٌ».
- وتعقبه في «البدر المنير» (١٦٦/٨) فقال بعد نقله: «قلت: الذي في موطأ يحيى بن يحيى بهذا السند عمر بن الحكم لا معاوية، وهكذا أورده ابن عبد البر في «تمهيده»، ثم قال: هكذا قال مالك في هذا الحديث: عن هلال، عن عطاء، عن عمر بن الحكم. لم تختلف الرواية عنه في ذلك، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث». انتهى.
- نعم، روى أبو الفضل السُّلَيْمَانِيُّ - كما في «فتح المغيث» (٢٥٢/١) - من حديث إبراهيم بن المنذر الحزامي، سمعت معن بن عيسى يقول: قلت لمالك: إن الناس يقولون: إنك تخطئ في أسامي الرجال، تقول: عبد الله الصنابحي، وإنما هو أبو عبد الله، وتقول: عمر بن عثمان، وإنما هو عمرو، وتقول: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية.
- فقال مالك: هكذا حفظنا، وهكذا وقع في كتابي، ونحن نخطئ، ومن يسلم من الخطأ؟! انتهى.
- قال المُعَلَّمِي في «التنكيل»: «ذكر الخطيب في «الكفاية» (ص ١٤٣ - ١٤٧) ما يتعلق بخطأ الراوي وبعده رجوعه، فذكروا أنه يرد رواية من كان الغالب عليه الغلط، ومن يغلط في حديث مجتمع عليه فينكر عليه فلا يرجع».
- ومعلوم من تصرفاتهم ومن مقتضى أدلتهم: أن هذا حكم الغلط الفاحش الذي تعظم مفسدته، فلا يدخل ما كان من قبيل اللحن الذي لا يفسد المعنى، ومن قبيل ما كان يقع من شعبة من الخطأ في الأسماء، وما كان يقع من وكيع وأشباه ذلك، وكما وقع من مالك كان يقول في عمرو بن عثمان: «عمر بن عثمان»، وفي معاوية بن الحكم «عمر بن الحكم»، وفي أبي عبد الله الصنابجي «عبد الله الصنابجي».
- (١) في (ز)، و«أحكام القرآن» (٢٨/١)، و«المعرفة» للبيهقي (١/١٠٤): «وفرض». وفي «الفتاوى والمتفق» (٢٥٨/١): «فرض» بدون واو.
- (٢) في (م): «نبية».

﴿٢٤٥﴾ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩].

﴿٢٤٦﴾ وَقَالَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١١٥].

﴿٢٤٧﴾ وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

﴿٢٤٨﴾ وَقَالَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢].

﴿٢٤٩﴾ وَقَالَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ﴾ [البقرة: ٢٣١].

﴿٢٥٠﴾ وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

﴿٢٥١﴾ وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (٢) مِنْ

(١) لم يذكر في «المعرفة» غير هذه الآية، دون ما قبلها وما بعدها، وقال: «مع أي سواها، ذكر فيهن الكتاب والحكمة».

(٢) قراءة ابن كثير - بكسر الباء من (بيوتكن) ونظائرها في القرآن تخفيفاً، ومعه قالون وابن عامر وحمزة والكسائي وخلف العاشر. والجمهور بالضم على الأصل. ينظر: «إتحاف الفضلاء»؛ للبناء (ص ٢٠٠).



ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٢٤﴾<sup>(١)</sup> [الأحزاب: ٣٤].

٢٥٢ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٢)</sup>: فَذَكَرَ<sup>(٣)</sup> اللَّهُ ﷻ الْكِتَابَ - وَهُوَ الْقُرْآنَ - وَذَكَرَ الْحِكْمَةَ، فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى<sup>(٤)</sup> مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ: الْحِكْمَةُ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٥)</sup>.

٢٥٣ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٦)</sup>: وَهَذَا يُشَبِّهُ مَا قَالَ<sup>(٧)</sup> - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -.

٢٥٤ هـ لِأَنَّ<sup>(٨)</sup> [الْقُرْآنَ ذِكْرًا]<sup>(٩)</sup>، وَأَتَّبَعْتُهُ<sup>(١٠)</sup> الْحِكْمَةَ، وَذَكَرَ [١٥/ر] اللَّهُ ﷻ مِنْهُ<sup>(١١)</sup> عَلَى خَلْقِهِ؛ بِتَعْلِيمِهِمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، فَلَمْ

(١) ذكر البيهقي في «الأحكام» (٢٨/١) بعض الآيات السابقة، وقال: وذكر غيرها من الآيات التي وردت في معناها.

(٢) ليس في (ر). (٣) في «السُّنَّة» للمروزي: «ذكر».

(٤) رسمت في (ش)، (ر): «أرضا». والمثبت موافق لما في «الفقيه والمتفقه» للخطيب، و«المعرفة»، و«الاعتقاد» للبيهقي، و«السُّنَّة» للمروزي.

(٥) في «الاعتقاد» للبيهقي (ص ٢٢٧) قال: «قد رويناه عن: الحسن البصري، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير».

(٦) ليس في (ر)، و«أحكام القرآن». وهي ثابتة في باقي النسخ، وموافق لما في «الفقيه والمتفقه»، و«السُّنَّة» للمروزي.

(٧) في (م): «قررت». والمثبت موافق لما في «الأحكام»، و«الفقيه والمتفقه».

(٨) في «الأحكام»: «بأن». والمثبت موافق لما في «الفقيه والمتفقه».

(٩) العبارة في «السُّنَّة» للمروزي: «الله ذكر القرآن».

(١٠) في (م)، و«الفقيه والمتفقه»، و«السُّنَّة» للمروزي: «وأتبعه». والمثبت - من النسخ - وموافق لما في «الأحكام».

(١١) في (ب)، و«أحكام القرآن»: «منته». والمثبت - مع باقي النسخ - موافق لما في «الفقيه والمتفقه» (٢٥٩/١)، و«السُّنَّة» للمروزي، وليس فيها اسم الجلالة والثناء.

يَجْزُ - [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] <sup>(١)</sup> - [أَنْ يُقَالَ] <sup>(٢)</sup> : [إِنْ] <sup>(٤)</sup> الْحِكْمَةُ هَاهُنَا - إِلَّا  
سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٥٥ هـ وَذَلِكَ <sup>(٥)</sup> : أَنَّهَا مَقْرُونَةٌ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ وَجَّهٌ  
افْتَرَضَ طَاعَةَ رَسُولِهِ <sup>(٦)</sup> ، وَحَتَّمَ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ  
يُقَالَ لِقَوْلٍ : إِنَّهُ <sup>(٧)</sup> فَرَضَ ، إِلَّا لِكِتَابِ اللَّهِ ، ثُمَّ سُنَّةُ <sup>(٨)</sup>  
رَسُولِ اللَّهِ <sup>(٩)</sup> ﷺ . <sup>(١٠)</sup>

٢٥٦ هـ (( وَذَلِكَ <sup>(١١)</sup> لِمَا <sup>(١٢)</sup> )) وَصَفْنَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ -  
جَلَّ وَعَزَّ - جَعَلَ الْإِيمَانَ بِرَسُولِهِ ﷺ مَقْرُونًا بِالْإِيمَانِ بِهِ .  
٢٥٧ هـ وَسُنَّةُ <sup>(١٤)</sup> (رَسُولِ اللَّهِ) <sup>(١٥)</sup> ﷺ (( مَبْنِيَّةٌ عَنِ اللَّهِ وَجَّهٌ <sup>(١٦)</sup>

(١) ليس في (ب) . (٢) في الأحكام : «تعد» .

(٣) ساقط من «السُّنَّة» للمروذي .

(٤) ليس في (م) ، (ر) ، لكن كتبت في حاشية (ر) ، وعلى النقيض : ضرب على  
«إن» في (ش) .

(٥) ليس في (ز) .

(٦) في «أحكام القرآن» للشافعي : «رسول الله ﷺ» .

(٧) في (ز) : «إنه فرض» . وفي «السُّنَّة» : «هو فرض» . والمثبت من سائر  
النسخ ، وعليها «يكون قوله» : «فرض» - مقولاً للقول على سبيل الحكاية ، أو  
خبراً لمحدوف ؛ كأنه يقول : هو فرض» . قاله شاكر .

(٨) في نسخة (د) : «لسنة» . والمثبت موافق - مع النسخ - لما في المروذي .

(٩) في (م) ، (ر) : «رسوله» .

(١٠) سبق بيان تفسير الحكمة بالسُّنَّة والاعتراض الوارد عليه .

(١١) ليس في (ر) لكنها مكتوبة بين السطور .

(١٢) في (ب) : «بما» .

(١٣) ما بين المعكوفين في السُّنَّة للمروذي : «وبما» .

(١٤) في المروذي : «فسنة» . (١٥) في (م) : «رسوله» .

(١٦) ما بين القوسين المزدوجين - ليس في «أحكام القرآن» .

مَعْنَى <sup>(١)</sup> مَا أَرَادَ: دَلِيلًا <sup>(٢)</sup> عَلَى خَاصِّهِ وَعَامِّهِ، [ثُمَّ قَرَنَ الْحِكْمَةَ بِهَا <sup>(٣)</sup> بِكِتَابِهِ، فَأَتْبَعَهَا إِيَّاهُ <sup>(٤)</sup>] <sup>(٥)</sup>، وَلَمْ يَجْعَلْ <sup>(٦)</sup> هَذَا لِأَحَدٍ مِّنْ <sup>(٧)</sup> خَلْقِهِ غَيْرِ (رَسُولِ اللَّهِ) <sup>(٨)</sup> ﷺ.



- 
- (١) ليس في «أحكام القرآن».
- (٢) في (ب): «ودليلاً». «السُّنَّة»: «دليله».
- (٣) ليس في «أحكام القرآن».
- (٤) كذا في النسخ و«أحكام القرآن» للشافعي (٢٩/١)، قال شاكر: «هكذا العبارة في الأصل والنسخ، وتحتاج لشيء من التأمل أو التكلف، والمراد واضح مفهوم». انتهى.
- (٥) ما بين المعكوفين ليس في السُّنَّة للمروزي.
- (٦) زاد بعدها في «السُّنَّة» للمروزي: «الله». وليست في شيء من النسخ.
- (٧) زاد في (ش): «غير».
- (٨) في (ش)، (ر)، و«الأحكام»: «رسوله».

## بَابُ: فَرَضِ<sup>(١)</sup> طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْرُونَةً بِطَاعَةِ اللَّهِ ﷻ، [١٤/ز] وَمَذْكُورَةً وَحْدَهَا

ب ٢٥٨ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٢)</sup> ﷺ: قَالَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ<sup>(٣)</sup> لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ب ٢٥٩ هـ وَقَالَ<sup>(٤)</sup>: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

(١) مكتوب فوقها في (ر): «الله». (٢) ليس في (ر).

(٣) قراءة ابن كثير بالتاء بدل الباء في «تكون». ومعه نافع وابن عامر وأبو عمرو. والباقون بالياء كحفص. قال أبو علي الفارسي: «التأنيث والتذكير: حسان».

فمن قرأ بالياء؛ فلأن تأنيث ﴿الْخِيَرَةُ﴾ غير حقيقي وهي معنى الخيار، وحجتهم: إجماع الجميع على قوله: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ ولم يثبتوا علامة التأنيث في ﴿كَانَ﴾.

وحجة من قال بالتاء؛ فلتأنيث ﴿الْخِيَرَةُ﴾، والكلام محمول على اللفظ لا على المعنى. ينظر: «السبعة» (ص ٥٢٢)، و«الحجة» لابن خالويه (ص ٢٩٠)، و«الحجة» للفارسي (٤٧٦/٥)، و«حجة ابن زنجلة» (ص ٥٧٨).

(٤) هذا الموضع في (م) هكذا: «وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [الأنفال: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]».

٢٦٠ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ:  
 أُولُوا الْأَمْرِ: أُمَرَاءُ <sup>(٢)</sup> سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - [وَهَكَذَا] <sup>(٣)</sup>  
 أَخْبَرَنَا] <sup>(٤)</sup> [عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ] <sup>(٥)</sup>.  
 ٢٦١ هـ وهو يُشْبِهُ <sup>(٦)</sup> مَا قَالَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ <sup>(٧)</sup>

(١) ليس في (ر).

(٢) ليس في (ز). وهو قول ابن عباس، وأبي هريرة، ومقاتل، والسدي، وابن زيد. وهو أحد الأقوال في الآية، الثاني: العلماء والفقهاء، وهو قول جابر بن عبد الله، والحسن، وعطاء، وأبي العالية. والثالث: هم أصحاب رسول الله ﷺ، وهو قول مجاهد. والرابع: هم أبو بكر وعمر، وهو قول عكرمة. ينظر: «تفسير الماوردي» (١/٥٠٠).

(٣) في (ب): «قال: هكذا».

(٤) ليس في (ش). والعبارة في «أحكام القرآن»: «وهكذا أخبرنا، والله أعلم».

(٥) من (ز)، (ب)، وحاشية (ش). وليس في (ر)، (م)، و«أحكام القرآن» (١/٢٩)، و«المعرفة» (١/١٠٤)، و«السنة» للمروذي (ص٧) أيضًا.

قال الشيخ شاکر: «يظهر أن بعض القارئین في «الرسالة» - ظنوا أنها فعل مبني للفاعل، وأن في الكلام سقطًا؛ فزادوا في بعض النسخ: «عدد من أهل التفسير» - كما رأيته في نسخة أخرى مقروءة على شيخ الإسلام أبي محمد عبد الله بن محمد بن جماعة في سنة ٨٥٦هـ، فكتب في أصلها: «أخبرنا» فقط، ثم زيد في الهامش بخط آخر: «عدد من أهل التفسير». ولكن عدم وجود هذه الزيادة في أصل الربيع (ر) - دليل على أن الفعل «أخبرنا» مبني لما لم يسم فاعله، وبذلك يكون الكلام تامًا صحيحًا، لم يسقط منه شيء. ويجوز أن يكون مبنيًا للفاعل، ويكون الشافعي سمع هذا القول من قائله نفسه». انتهى.

قلت: وما ذكره الشيخ شاکر من أنها زيادة من بعض القارئین - لا دليل عليه، بل القرائن تثبت أن إثباتها الصواب. أو على أقل احتمال: محمولة على اختلاف النسخ.

(٦) في (م): «شبه»، وفي (ب): أشبه.

(٧) في «أحكام القرآن»: «أن». والمثبت مع باقي النسخ موافق لما في «المروذي»، و«المعرفة».

كُلَّ<sup>(١)</sup> مَنْ كَانَ حَوْلَ مَكَّةَ مِنْ<sup>(٢)</sup> الْعَرَبِ - لَمْ<sup>(٣)</sup> يَكُنْ يَعْرِفُ<sup>(٤)</sup> إِمَارَةً، وَكَانَتْ تَأْنِفُ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضُهَا بَعْضًا طَاعَةَ الْإِمَارَةِ.

﴿ ٢٦٢ ﴾ فَلَمَّا دَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالطَّاعَةِ<sup>(٥)</sup>، لَمْ تَكُنْ تَرَى ذَلِكَ يَصْلُحُ لِغَيْرِ [رَسُولِ اللَّهِ]<sup>(٥)</sup>.

﴿ ٢٦٣ ﴾ فَأَمَرُوا أَنْ يُطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ الَّذِينَ [٩/ب] أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا طَاعَةَ مُطْلَقَةً، بَلْ طَاعَةَ (مُسْتَثْنَاءَ، [فِيمَا])<sup>(٦)</sup> لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ<sup>(٧)</sup>، فَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ٥٩]؛ يَعْنِي: إِنَّ<sup>(٨)</sup> اخْتَلَفْتُمْ فِي شَيْءٍ.

﴿ ٢٦٤ ﴾ وَهَذَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - كَمَا قَالَ [فِي أُولِي الْأَمْرِ]<sup>(١٠)</sup>، [إِلَّا أَنَّهُ]<sup>(١١)</sup> يَقُولُ: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ﴾؛ يَعْنِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: هُمْ وَأَمْرَاؤُهُمُ الَّذِينَ أَمَرُوا بِطَاعَتِهِمْ، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾؛ يَعْنِي: - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: إِلَى مَا قَالَ اللَّهُ ﷻ وَالرَّسُولُ<sup>(١٢)</sup> إِنْ عَرَفْتُمُوهُ،

(١) ساقط من (م)، والمروزي.

(٢) في المعرفة: «في». والمثبت مع باقي النسخ موافق لما في «المروزي»، و«أحكام القرآن».

(٣) في المروزي: «تكن تعرف». وله وجه.

(٤) في (م): «الطاعة». (٥) في المروزي: «الرسول».

(٦) ما بين القوسين في (م): «مستثنى فيها».

(٧) ما بين المعكوفين في المروزي: «منها لهم».

(٨) من (م): «إذا».

(٩) هنا في (ز): «قال الشافعي». ومن هنا ليس في «المعرفة»، و«المروزي» إلى قوله الآتي: «يعني، والله أعلم إلى ما قال الله والرسول إن عرفتموه».

(١٠) في (م): «تعالى: وأولي الأمر منكم».

(١١) في أحكام القرآن: «لأنه».

(١٢) قال في «المعرفة» بعد هذه الكلمة: «وساق الكلام».





فَإِنْ لَمْ تَعْرِفُوهُ: سَأَلْتُمُ الرَّسُولَ<sup>(١)</sup> عَنْهُ إِذَا وَصَلْتُمْ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ مَنْ وَصَلَ مِنْكُمْ<sup>(٣)</sup> إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٢٦٥ هـ لأنَّ ذَلِكَ الْفَرَضُ الَّذِي لَا مُنَازَعَةَ لَكُمْ فِيهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

[مَعَ مَا قَالَ فِي غَيْرِ آيَةٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الْآيَةُ [الأحزاب: ٧١]]<sup>(٥)</sup>.

٢٦٦ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٦)</sup>: وَمَنْ تَنَازَعَ<sup>(٧)</sup> مِمَّنْ<sup>(٨)</sup> بَعْدَ<sup>(٩)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَدَّ الْأَمْرَ إِلَى قَضَاءِ اللَّهِ ﷻ، ثُمَّ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١٠)</sup>، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَنَازَعُوا فِيهِ قَضَاءٌ نَصًّا فِيهِمَا وَلَا فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، رَدُّوهُ<sup>(١١)</sup> قِيَاسًا عَلَى أَحَدِهِمَا، كَمَا وَصَفْتُ مِنْ ذِكْرِ الْقِبْلَةِ وَالْعَدْلِ وَالْمِثْلِ، مَعَ<sup>(١٢)</sup> مَا قَالَ اللَّهُ ﷻ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِثْلَ هَذَا الْمَعْنَى.

(١) فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: «رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(٢) لَيْسَ فِي (ر)، (م). (٣) لَيْسَ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ».

(٤) فِي (ب): «إِلَيْهِ مِنْكُمْ». (٥) مِنْ (ب).

(٦) مِنْ (ز)، (ب).

(٧) تُقْرَأُ بِالْوَجْهِينِ: إِمَّا عَلَى أَنَّهَا فَعْلٌ مَاضٍ (تَنَازَعَ)، وَإِمَّا عَلَى أَنَّهَا فَعْلٌ مُضَارِعٌ (يُنَازَعُ)، أَفَادَهُ الْعَلَامَةُ شَاكِرٌ. وَوَضَعَ فِي (ر): نَقْطَتَيْنِ فَوْقَ التَّاءِ، وَنَقْطَتَيْنِ تَحْتَهَا.

(٨) فِي (ز)، (ب): «مِنْ».

(٩) فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (١/٣٠): «بَعْدَ عَنْ». وَالْمُثَبِّتُ أَحْسَنُ قَالَهُ مُحَقِّقُ الْإِحْكَامِ.

(١٠) كَذَا فِي النُّسخِ. وَفِي طَبْعَةِ شَاكِرٍ: «رَسُولُهُ». وَلَمْ يَذْكُرْ فَرْقًا.

(١١) فِي (م): «رَدُّوهُ»، وَذَكَرَ فِي حَاشِيَتِهَا: أَنَّهَا فِي نَسْخَةٍ كَالْمُثَبِّتِ.

(١٢) لَيْسَ فِي (ز).



٢٦٧ هـ وَقَالَ <sup>(١)</sup> اللَّهُ <sup>(٢)</sup> رَجُلًا : ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

٢٦٨ هـ وَقَالَ <sup>(٣)</sup> : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠].



---

(١) في (م) : «قال الشافعي : قال» .  
(٢) من (ش)، (م) .  
(٣) ليس في (ز) .

## بَابُ: مَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِهِ <sup>(١)</sup> مِنْ طَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ <sup>(٢)</sup>

٢٦٩ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] <sup>(٣)</sup> ﷺ: قَالَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ اللَّهُ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَتَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ <sup>(٤)</sup> فَسَيُؤْتِيهِ <sup>(٥)</sup> أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

(١) من (ز)، (ب)، و«مفتاح الجنة» للسيوطي.

(٢) في (ش)، (ر): «رسول الله». وهكذا أثبتتها شاكر، ولم يذكر فرقاً. والمثبت موافق لباقي النسخ، ولما في «مفتاح الجنة» للسيوطي نقلاً عن البيهقي (ص ١٧).

(٣) ليس في (ر).

(٤) قراءة ابن كثير والجمهور بكسر الهاء وترقيق اسم الجلالة، وقرأ حفص عن عاصم بضمها. والْحُجَّةُ لِمَنْ ضَمَّ: أنه أتى بلفظ الهاء على أصل ما وجب لها. والحجة لمن قرأه بالكسر: مجاورة الياء. ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص ٦٠٣)، و«الحجة» لابن خالويه (ص ٢٢٦، ٣٢٩)، و«الحجة» لأبي علي الفارسي (٦/ ٢٠١).

(٥) قراءة ابن كثير، ومعه نافع وابن عامر، ﴿فَسَيُؤْتِيهِ﴾ بالنون، وروى أبان عن عاصم بالنون. وقرأ أبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي: ﴿فَسَيُؤْتِيهِ﴾ بالياء. وحجة الياء: تقدّم قوله: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ﴾ [الفتح: ١٠] على تقدّم ذكر العيبة. وقالوا: إن في حرف عبد الله: «فسوف يؤتيه الله»، فهذا يقوّي الياء فيكون الكلام بالياء من وجه واحد. والنون على الانصراف من الأفراد إلى لفظ الكثرة، أو الالتفات، وذلك كثير. ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص ٦٠٣)، و«الحجة» لأبي علي الفارسي (٦/ ٢٠١)، و«الحجة» لابن زنجلة (ص ٦٧٢)، و«معاني القراءات» للأزهري (٣/ ١٩).

٢٧٠ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>]: وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

٢٧١ هـ فَأَعْلَمَهُمْ<sup>(٢)</sup> أَنْ بَيَّعَتْهُمْ<sup>(٣)</sup> رَسُولُهُ<sup>(٤)</sup> ﷺ بَيْعَتُهُ<sup>(٥)</sup>، وَكَذَلِكَ<sup>(٦)</sup> [أَعْلَمَهُمْ<sup>(٧)</sup>]: أَنْ طَاعَتَهُ<sup>(٨)</sup> طَاعَتُهُ.

٢٧٢ هـ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

٢٧٣ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٩)</sup> ﷺ]: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيمَا بَلَّغْنَا<sup>(١٠)</sup> - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي رَجُلٍ<sup>(١١)</sup> خَاصَمَ الزُّبَيْرَ ﷺ فِي أَرْضٍ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِهَا لِلزُّبَيْرِ ﷺ.

(١) من (ز)، (م).

(٢) العبارة في «معرفة البيهقي» (١/ ١٠٤): «وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ طَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ طَاعَتُهُ».

(٣) في (ز): «بيعتهم». وفي «مفتاح الجنة» نقلاً عن البيهقي: «بيعة».

(٤) في (ب): «رسول الله».

(٥) في (ز): «بيعته». والمثبت موافق للنسخ، ولما في «مفتاح الجنة».

(٦) في (ز): «ولذلك».

(٧) ليس في «مفتاح الجنة» للسيوطي (ص ١٧).

(٨) في (ر): «طاعتهم»، وكانت في (ش): «طاعته»، ثم أصلحت إلى «طاعتهم». والمثبت موافق لما في «مفتاح الجنة» للسيوطي (ص ١٧). وأحالتها شاكر على تصرف الناسخين. وفيه نظر.

(٩) ليس في (ز)، (ر).

(١٠) هذا البلاغ من الشافعي: ورد موصولاً من طرق كثيرة، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أبيه به. وينظر: «تحفة الأشراف» (٣/ ١٧٩)، (٣/ ١٨٢)، (٤/ ٣٢٥)، و«البدر المنير» (٧/ ٨٧)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٥٥)، و«المسند الجامع» (٥/ ٤٥٤ - ٤٥٥).

(١١) للحافظ ابن حجر تحرير جيد في بيان هذا الرجل المبهم في «فتح الباري»، =



= يقول (٣٦/٥): «قوله: «إن رجلاً من الأنصار» زاد في رواية شعيب: «قد شهد بدرًا»، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عند الطبري في هذا الحديث؛ «أنه من بني أمية بن زيد»، وهم بطن من الأوس، ووقع في رواية يزيد بن خالد، عن الليث، عن الزهري - عند ابن المقرئ في «معجمه» في هذا الحديث: أن اسمه حميد.

قال أبو موسى المدني في «ذيل الصحابة»: «لهذا الحديث طرق لا أعلم في شيء منها ذكر حميد إلا في هذه الطريق». اهـ. وليس في البدرين من الأنصار من اسمه حميد، وحكى ابن بشكوال في «مبهمات»؛ عن شيخه أبي الحسن ابن مغيث: أنه ثابت بن قيس بن شماس، قال: «ولم يأت على ذلك بشاهد».

قلت: وليس ثابت بدرياً، وحكى الواحدي: أنه ثعلبة بن حاطب الأنصاري الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عٰهَدَ اللّٰهَ﴾ [التوبة: ٧٥]، ولم يذكر مستنده، وليس بدرياً أيضاً.

نعم؛ ذكر ابن إسحاق في البدرين ثعلبة بن حاطب؛ وهو من بني أمية بن زيد، وهو عندي غير الذي قبله؛ لأن هذا ذكر الكلبي: أنه استشهد بأحد، وذاك عاش إلى خلافة عثمان، وحكى الواحدي أيضاً، وشيخه الثعلبي، والمهدوي: أنه حاطب بن أبي بلتعة.

وتعقّب؛ بأن حاطباً - وإن كان بدرياً - لكنه من المهاجرين، لكن مستند ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم، من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥]، قال: نزلت في الزبير بن العوام، وحاطب بن أبي بلتعة سمعه من الزبير؛ فيكون موصولاً، وعلى هذا فيؤول قوله: «من الأنصار»، على إرادة المعنى الأعم، كما وقع ذلك في حق غير واحد كعبد الله بن حذافة.

وأما قول الكرماني بأن حاطباً كان حليفاً للأنصار؛ ففيه نظر.

وأما قوله: «من بني أمية بن زيد» - فلعله كان مسكنه هناك كعمر - كما تقدم في العلم.

وذكر الثعلبي - بغير سند - أن الزبير وحاطباً لما خرجا مرّاً بالمقداد قال: =

٢٧٤ هـ وَهَذَا الْقَضَاءُ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا حُكْمَ مَنْصُوصٍ فِي الْقُرْآنِ.

٢٧٥ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>]: وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى مَا وَصَفْتُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَضَاءً<sup>(٢)</sup> بِالْقُرْآنِ: كَانَ حُكْمًا مَنْصُوصًا

= لمن كان القضاء؟ فقال حاطب: قضى لابن عمته ولوى شذقه؛ ففطن له يهودي، فقال: «قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله، ويتهمونه!» وفي صحة هذا نظر.

ويترشح: بأن حاطبًا كان حليفًا لآل الزبير بن العوام من بني أسد، وكأنه كان مجاورًا للزبير، والله أعلم.

وأما قول الداودي وأبي إسحاق الزجاج وغيرهما: «أن خصم الزبير كان منافقًا» - فقد وجهه القرطبي بأن قول من قال: إنه كان من الأنصار يعني: نسبًا لا دينًا.

قال: وهذا هو الظاهر من حاله، ويحتمل أنه لم يكن منافقًا، ولكن أصدر ذلك منه بادره النفس، كما وقع لغيره ممن صحت توبته، وقوى هذا شارح «المصابيح» التوربشتي، ووهى ما عده.

وقال: «لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصره التي هي المدح، ولو شاركهم في النسب».

قال: «بل هي زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب، وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة». اهـ.

وقد قال الداودي - بعد جزمه بأنه كان منافقًا -: «وقيل كان بدريةً: فإن صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق عن شهودها». اهـ.

وقد عرفت أنه لا ملازمة بين صدور هذه القضية منه وبين النفاق.

وقال ابن التين: «إن كان بدريةً فمعنى قوله: «لا يؤمنون لا يستكملون الإيمان»». انتهى. وينظر أيضًا: «فتح الباري» لابن حجر [المقدمة] (١/ ٢٨٢، ٣١١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٢٠١).

(١) من (ز)، (م).

(٢) رسم في (ر): «قضا»، وهو يحتمل أن يكون كالمثبت، ويحتمل قراءته على أنه فعل ماضٍ لا مصدر، وكثيرًا ما يكتب فيها الفعل المعتل اليائي بالألف. =



بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَأَشْبَهَ أَنْ يَكُونُوا إِذَا<sup>(١)</sup> لَمْ يُسَلِّمُوا لِحُكْمِ  
كِتَابِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> ﷻ نَصًّا غَيْرَ مُشْكِلٍ الْأَمْرِ، أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ<sup>(٣)</sup>، إِذَا  
رَدُّوا حُكْمَ التَّنْزِيلِ، (إِذَا لَمْ)<sup>(٤)</sup> يُسَلِّمُوا لَهُ.

٢٧٦ هـ وَقَالَ اللَّهُ<sup>(٥)</sup> - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ  
بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا  
فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٦٣)  
[النور: ٦٣].

٢٧٧ هـ وَقَالَ : ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ  
مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ هُمْ أَلَقٌ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ  
ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٥٠) إِنَّمَا  
كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا  
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١) وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ  
هُمُ الْفَائِزُونَ (٥٢) [النور: ٤٨ - ٥٢].

٢٧٨ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٦)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَأَعْلَمَ اللَّهُ ﷻ النَّاسَ فِي  
هَذِهِ الْآيَةِ؛ أَنَّ دُعَاءَهُمْ إِلَى [رَسُولِ اللَّهِ]<sup>(٧)</sup> ﷺ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ : دُعَاءٌ إِلَى  
حُكْمِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ بَيْنَهُمْ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا سَلَّمُوا لِحُكْمِ

= بخلاف النسخ الأخرى (ش)، (ز)، (م) - التي بين أيدينا - فهي تكتب  
الفاعل الماضي بصورة الياء، فرقاً بينه وبين قصر الممدود، ولذا لم نشك أن  
المثبت هنا - مع كونه رسمه أيضاً - «قضا»، من قصر الممدود، والله أعلم.

(١) في (ز): «إذ» بدون ألف. (٢) ليس في (ش).

(٣) في (م): «مؤمنين». (٤) في (ز)، (ب): «فلم».

(٥) من (ش)، (م). (٦) ليس في (ر)، (م).

(٧) في (ش): «رسوله»، وفي (م): «الرسول».



النَّبِيِّ <sup>(١)</sup> ﷺ: فَإِنَّمَا [سَلَّمُوا لَهُ <sup>(٢)</sup> بِفَرْضٍ] <sup>(٣)</sup> اللَّهُ ﷻ.

﴿٢٧٩﴾ وَأَنَّهُ <sup>(٤)</sup> أَعْلَمَهُمْ أَنَّ حُكْمَهُ: حُكْمُهُ، عَلَى مَعْنَى [١٥/ز]

افْتِرَاضِهِ حُكْمَهُ، وَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - مِنْ إِسْعَادِهِ إِيَّاهُ <sup>(٥)</sup>

بِعِصْمَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ، وَمَا شَهِدَ لَهُ بِهِ <sup>(٦)</sup>: مِنْ هِدَايَتِهِ وَاتِّبَاعِهِ أَمْرَهُ.

﴿٢٨٠﴾ فَأَحْكَمَ فَرَضَهُ بِإِلْزَامِ خَلْقِهِ طَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ،

[وإِعْلَامِهِمْ أَنَّهَا طَاعَتُهُ.

﴿٢٨١﴾ فَجَمَعَ لَهُمْ أَنَّ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ الْفَرْضَ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعُ أَمْرِهِ،

وَأَمْرَ رَسُولِهِ ﷺ مَعًا <sup>(٧)</sup>، وَأَنَّ طَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ؛ طَاعَتُهُ <sup>(٨)</sup>، ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ

أَنَّهُ فَرَضَ <sup>(٩)</sup> عَلَى رَسُولِهِ ﷺ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -.



- 
- (١) في (ر): «رسول الله». والمثبت موافق لما في باقي النسخ، و«الأحكام» (٣٠/١).
- (٢) في (ر): «لحكمه». ثم ضرب عليها وكتب فوقها كالمثبت.
- (٣) العبارة في «الأحكام»: «سلموا لفرض».
- (٤) ليس في (م).
- (٥) ليس في (م)، (ر). لكنها كتبت بخط مخالف فوقها في (ر).
- (٦) ليس في (ب).
- (٧) ليس في (ر)، وهي مكتوبة بين السطور.
- (٨) ما بين المعكوفين ساقط من (م)، وهو انتقال نظر.
- (٩) في (ش)، (ب): «افترض». وهما بمعنى.



بَابُ: مَا أَبَانَ اللَّهُ ﷻ لَخَلْقِهِ مِنْ فَرَضِهِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ  
 اتِّبَاعٌ <sup>(١)</sup> مَا أَوْحَى اللَّهُ <sup>(٢)</sup> إِلَيْهِ، وَمَا شَهِدَ لَهُ بِهِ  
 مِنْ اتِّبَاعٍ مَا أَمَرَ بِهِ، وَمِنْ هُدَاهُ، وَأَنَّهُ هَادٍ لِمَنْ اتَّبَعَهُ

٢٨٢ هـ قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: قَالَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - لَنَبِيِّهِ <sup>(٣)</sup> ﷺ:  
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا  
 ① وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ②﴾  
 [الأحزاب: ١، ٢].

٢٨٣ هـ وَقَالَ <sup>(٤)</sup> - تَعَالَى -: ﴿اتَّبِعْ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا  
 إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ①﴾ [الأنعام: ١٠٦].  
 ٢٨٤ هـ وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ  
 فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ②﴾ [الجاثية: ١٨].

٢٨٥ هـ: فَأَعْلَمَ اللَّهُ ﷻ رَسُولَهُ مِنْهُ <sup>(٦)</sup> عَلَيْهِ: بِمَا سَبَقَ

(١) في (م): «واتباع».

(٢) من (ب)، وكتبت بين السطور في (ر).

(٣) ليس في (ش). (٤) ليس في (ب).

(٥) هنا في (ز): «قال الشافعي».

(٦) ضبط في (ر)، (ش)، بفتح الميم، وهاء في آخره. وفي (م)، (ب): «مِنَهُ»، وضبطها بكسر الميم، وشدة النون، وفتحيتين على آخره. وكلاهما سائغ، لكن أجودهما ما أثبتناه.



فِي<sup>(١)</sup> عِلْمِهِ، مِنْ عِظَمَتِهِ إِيَّاهُ مِنْ خَلْقِهِ، فَقَالَ<sup>(٢)</sup>: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

٢٨٦ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٣)</sup>: وَشَهِدَ لَهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - بِاسْتِمْسَاكِهِ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ، وَالْهُدَى فِي نَفْسِهِ، وَهَدَايَةِ مَنْ اتَّبَعَهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا [ر/١٦] إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴿٥٣﴾﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣].

٢٨٧ هـ وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾ [النساء: ١١٣].

٢٨٨ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٤)</sup>: فَأَبَانَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - أَنْ قَدْ فَرَضَ عَلَى نَبِيِّهِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ، (وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ)<sup>(٥)</sup> عَنْهُ، وَشَهِدَ بِهِ<sup>(٦)</sup> لِنَفْسِهِ، وَنَحْنُ نَشْهَدُ لَهُ<sup>(٧)</sup> بِهِ<sup>(٨)</sup> تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ وَتَحَلُّكًا بِالْإِيمَانِ بِهِ،

(١) في (ش): «من».

(٢) في (ب): «وقال».

(٣) ليس في (ر).

(٤) ليس في (ر).

(٥) في (ز): «وشهد بالإبلاغ». وهي مكتوبة في (ر) «بالبلاغ»، ثم أصلحت لتكون «الإبلاغ». وكلاهما صحيح: ف«البلاغ» الاسم، والمصدر «الإبلاغ»، فهو اسم قام مقام المصدر، وهذا ذائع شائع في اللغة - كما في «الصحاح» (٤/١٣١٦)، و«اللسان» (٨/٤١٩).

(٦) ليس في (ز).

(٧) ليس في (ز)، (ب).

(٨) في (ش)، (ب): «به له».



وَتَوْسُّلًا إِلَيْهِ بِتَصَدِيقٍ<sup>(١)</sup> كَلِمَاتِهِ .

٢٨٩ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup>] (٣): أَخْبَرَنَا<sup>(٤)</sup> عَبْدُ الْعَزِيزِ<sup>(٥)</sup> [بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ]<sup>(٦)</sup>، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ<sup>(٧)</sup> أَنَّ<sup>(٨)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ: إِلَّا وَقَدْ<sup>(٩)</sup> أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ<sup>(١٠)</sup> ﷻ عَنْهُ: إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ»<sup>(١١)</sup>.

(١) في (ز): «بنصر».

(٢) في (ش): «قال: أخبرناه الشافعي، قال:». وفي (م): حدثنا الربيع، قال: حدثنا الشافعي.

(٣) من (ز)، (ب). (٤) في (م): «عن».

(٥) في (ز): «عبد الله».

(٦) من (ش)، (ب). وفي (ز)، (م): «ابن محمد» فقط.

(٧) قال الشيخ شاكر: «حنطب»: بفتح الحاء والطاء المهملتين، وبينهما نون ساكنة.

(٨) في (ز): «قال».

(١٠) ليس في (ب).

(١١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/٧٦)، وفي «الشعب» (١١٨٥)، وفي «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١٠٥)، وفي «الأسماء والصفات» (٤٢٧)، وفي «المعرفة» (١/٦٣). وكذا الخطيب في «الفيح والفتحة» (١/٩٢)، ومسافر بن حاجي الدمشقي في «الأربعين البلدانية» (ق ٧/ب)، من طريق المصنف بسنده سواء.

وهو في «المسند» (١٧٩٨ ط. الفحل)، و«جماع العلم» (ص ٥٦).

وقد توبع عبد العزيز بن محمد الدراوردي؛ تابعه إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري.

أخرج روايته: ابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (٣٦٨)، والسمرقندي في «تنبيه الغافلين» (ص ٣٦٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١١٠).

واعلم أنّ للعلامة المحدث أحمد شاكر ﷻ بحثًا موسعًا بصدد هذا =

٢٩٠ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا] <sup>(١)</sup> أَعْلَمَنَا <sup>(٢)</sup> اللَّهُ <sup>(٣)</sup> عَمَّا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ، وَحَتَمَ <sup>(٤)</sup> قَضَائِهِ الَّذِي لَا يُرَدُّ، مِنْ فَضْلِهِ عَلَيْهِ وَنِعْمَتِهِ: أَنَّهُ

= الحديث، كتبه في تسع صفحات، على الفقرة (٣٠٦)، خلاصته ما يلي:  
- إسناد هذا الحديث من المشكلات العويصة، وموضع الإشكال: «المطلب بن حنطب»: ظاهر الإسناد: أنه صحابي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه مولاه عمرو بن أبي عمرو. وهذا الظاهر يقويه: أن الشافعي لا يرى الاحتجاج بالمرسل، إلا أن يعتضد بشيء يقويه، وقد ذكر الحديث في موضع الاحتجاج والاستدلال، فيدل على أنه متصلٌ صحيح غير مرسل.

- يوازي هذا: أن كتب التراجم تبين أنه تابعي، وليس صحابي، بل يقولون: روايته عن عائشة مرسلة، وعامة أحاديثه مراسيل، بل لم يدرك من في مثل ابن عباس وابن عمر.

- مما لا ريب فيه: أن هناك صحابياً قديماً، اسمه (المطلب بن حنطب بن الحارث) من بني مخزوم، ترجم له في «الاستيعاب» و«أسد الغابة» و«الإصابة»، وهو ممن أسير يوم بدر، ومنّ عليه رسول الله ﷺ بلا فداء. لكن ليست له رواية أصلاً.

- رجّح أن المطلب بن حنطب أكثر من واحد: اثنان أو ثلاثة، وأن الذي يروي عنه مولاه عمرو بن أبي عمرو: صحابي، من طبقة أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأن وجود غيره في هذا النسب هو الذي أوجب الاضطراب، وجعل بعض الحفاظ يجزم بأن روايته مرسلة. وينظر تمة البحث لزاماً، ففيه فوائد نفيسة، وتحريرات فريدة، الفقرة (٣٠٦) من «الرسالة»، (ص ١٧٠ - ١٧٨)، دار التراث، ط ٣، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(١) ساقط من (ز)، وفي (م): «قال محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله: ومما».

(٢) في (م): «علمنا».

(٣) ساقط من (ز)، وفي (ب): «ما».

(٤) أصل الحتم: إيجاب الأمر وإحكامه، والقضاء به، ومنه قيل للقاضي: حاتم. ومن الفروق اللغوية بين الحتم والفرض - ما قاله العسكري: «(الحتم): إمضاء الحكم على التوكيد والإحكام، يقال: حتم الله كذا وكذا، وقضاه قضاء حتماً؛ أي: حكم به حكماً موثقاً، وليس هو من =



مَنَعَهُ مِنْ أَنْ يَهْمُوا<sup>(١)</sup> بِهِ أَنْ يُضِلُّوهُ، وَأَعْلَمَهُ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُمْ لَا<sup>(٣)</sup> يَضُرُّونَهُ<sup>(٤)</sup> مِنْ شَيْءٍ.

٢٩١ هـ وفي شَهَادَتِهِ لَهُ بِأَنَّهُ<sup>(٥)</sup> [يَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ] (٥٢) صِرَاطِ اللَّهِ ﴿الشورى: ٥٢، ٥٣﴾، وَالشَّهَادَةُ بِتَأْدِيَةِ رِسَالَتِهِ، وَاتِّبَاعَ أَمْرِهِ، وَفِيمَا وَصَفْتُ<sup>(٦)</sup> مِنْ فَرَضِهِ طَاعَتَهُ، وَتَأْكِيدِهِ إِيَّاهَا فِي الْآيِ الَّتِي<sup>(٧)</sup>

= الفرض والإيجاب في شيء؛ لأن الفرض والإيجاب يكونان في الأوامر، والحثم يكون في الأحكام والأقضية. وإنما قيل للفرض فرض حتم على جهة الاستعارة، والمراد أنه لا يرد - كما أن الحكم الحتم لا يرد، والشاهد: أن العرب تسمي الغراب حاتمًا؛ لأنه يحتم عندهم بالفراق؛ أي: يقضي، وليس يريدون: أنه يفرض ذلك أو يوجبه. ينظر: «العين» للخليل (١٥٩/٣)، و«الدلائل في غريب الحديث» للسرقي (٩٦٢/٢)، و«جمهرة اللغة» (٣٨٧/١)، و«الفروق» للعسكري (٢٢٥/١).

(١) في (م): «هموا». (٢) في (ز): «وأعلمنا».

(٣) في (م): «لم». (٤) في (م): «يضره».

(٥) ذكر في حاشية (م)، أنها في نسخة: «ما به».

(٦) في (ب): «وصفنا».

(٧) هي ثابتة في جميع النسخ، ومكتوبة أيضًا في (ر) بين السطور بخط آخر. قال العلامة شاکر: «والظاهر: أن الذي زادها رأى التركيب على غير الجادة في الكلام، مع أن له وجهًا ظاهرًا من العربية: أن يكون قوله «ذكرت» حالًا من «الأي»، وقد يجيء الحال جملة فعلية فعلها ماض، والحال في معنى الصفة. والأجود: أن يكون من باب حذف الموصول لدلالة صلته عليه - كما هو مذهب الكوفيين والأخفش، وانظر: «شواهد التوضيح» لابن مالك (ص ٥١)». انتهى.

قلنا: ولسنا في حاجة إلى تأويل، ما دامت النسخ جميعها قد أثبتتها، بما فيها تصحيح (ر)، لا سيما، وقد نصّ الشيخ شاکر أكثر من مرة أن لغة الشافعي لغة أهل الحجاز، لا الكوفيين، وإنما نحتاج إلى تأويل: إذا اتفقت النسخ على حذفها، والله أعلم.

ذَكَرْتُ؛ مَا أَقَامَ اللَّهُ بِهِ الْحُجَّةَ [عَلَى خَلْقِهِ: بِالتَّسْلِيمِ لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ] <sup>(١)</sup> وَاتَّبَاعِ أَمْرِهِ.

﴿٢٩٢﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا لَيْسَ لِلَّهِ <sup>(٢)</sup> فِيهِ حُكْمٌ، [فَبِحُكْمِ اللَّهِ - تَعَالَى - سَنَّهُ] <sup>(٣)</sup>.

وَكَذَلِكَ (أَخْبَرَنَا اللَّهُ) <sup>(٤)</sup> فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴿٥٣﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣].

﴿٢٩٣﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] <sup>(٥)</sup> - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ <sup>(٦)</sup> ﷺ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ، وَسَنَّ <sup>(٧)</sup> فِيمَا لَيْسَ <sup>(٨)</sup> فِيهِ بِعَيْنِهِ نَصٌّ كِتَابٍ <sup>(٩)</sup>.

﴿٢٩٤﴾ وَكُلُّ مَا سَنَّ: فَقَدْ أَلْزَمَنَا اللَّهُ ﷻ اتِّبَاعَهُ، وَجَعَلَ فِي اتِّبَاعِهِ طَاعَتَهُ، وَفِي الْعُنُودِ <sup>(١٠)</sup> <sup>(١١)</sup>.....

- (١) في (ز): «منه بتسليم حكم رسوله».
- (٢) ساقط من (م). وهي ثابتة في باقي النسخ، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب.
- (٣) في (ز): «فيحكم الله بسنته». (٤) في (م): «أخبرناه».
- (٥) من (ز)، (م). (٦) ساقط من (ش).
- (٧) ضبطت في (ر)، (ش): بفتح السين المهملة، وتشديد النون، واضحة. قال الشيخ شاكر: «ومراد الشافعي رحمه الله أن رسول الله ﷺ سَنَّ في أشياء منصوص عليها في الكتاب؛ بياناً لها، أو نحو ذلك. وأنه سَنَّ أيضاً أشياء ليس فيها بعينها نص من الكتاب». [شاكر].
- (٨) في (م): «ليس لله».
- (٩) ضبطت في (ش)، (م) - بتنوين الباء. وفي (ب)، (ز): «كتاب الله».
- والمثبت من باقي النسخ، وموافق لما في «الفقيه والمتفقه» (١/٢٦٠).
- (١٠) في (ز): «القيود». وفي نسخة من (مفتاح الجنة): «العتود» - كما أشار المحقق.
- والمثبت موافق لما في النسخ، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب (١/٢٦٠).
- (١١) قال الشيخ شاكر: العُنُود - بضم العين المهملة - العتو والطغيان، أو الميل =

عَنِ اتِّبَاعِهِ<sup>(١)</sup> مَعْصِيَتَهُ الَّتِي لَمْ يَعْذِرْ بِهَا خَلْقًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ اتِّبَاعِ سُنَنِ نَبِيِّهِ<sup>(٢)</sup> ﷺ مَخْرَجًا، لِمَا وَصَفْتُ، وَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٢٩٥ ٢٩٥ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٥)</sup> سُفْيَانُ<sup>(٦)</sup> [بْنُ عُيَيْنَةَ]<sup>(٧)</sup>

قَالَ: أَخْبَرَنَا<sup>(٨)</sup> سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى (عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)<sup>(٩)</sup>، [سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ]<sup>(١٠)</sup> بَنَ أَبِي رَافِعٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(١١)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= والانحراف، وفعله من أبواب «نصر، وسمع، وكرّم»، وأما العنود: فإنه مصدر سماعي. [شاكر].

وينظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/٣٠٨)، و«لسان العرب» (٣/٣٠٧).

(١) في (ر)، و«الفقيه والمتفقه»: «اتباعها». وتأنيث الضمير على إرادة السنن التي ألزمتنا الله اتباعها. وكلاهما سائغ صحيح.

(٢) في (ر)، (م): «رسول الله».

(٣) أي: ولما قاله رسول الله ﷺ في الحديث الآتي عقب هذا. قاله شاكر.

(٤) من (ش)، (ز)، وفي (م): حدثنا الربيع قال: حدثنا الشافعي قال: ....

(٥) في «جماع العلم» (ص ٥٦)، و«الأم» (٧/٣٠٣)، و«مسند الشافعي» (٤/٦٣ سنجر)، و«شرح» لابن الأثير (٥/٥٤٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي من طريقه (٧/١٢٠): «عن». وفي «المعرفة» (١/١١١) «أخبرني». وفي «الكفاية» للخطيب (١٠) «ثنا»، وفي «الأم» (٧/١٦)، و«شرح مسند الشافعي» للرافعي (٢/٤٥٨): «حدثني».

(٦) ليس في (م). (٧) ليس في (ر).

(٨) في (ز): «أنبأنا». وكانت في (ر): «عن» ثم صححت كالمثبت.

(٩) في (م): «عمير بن عبد الله». وفي (ز): «عمر بن عبد الله».

قلت: أبو النَّضْرِ، بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، وتكسر أيضًا، واسمه: سالم بن أبي أمية، مولى عمر، بضم العين، بدون الواو، ابن عبيد الله، بالتصغير، كما في «فتح الباري» (١/٣٨٧)، و«عمدة القاري» (٣/٢٣٣).

(١٠) ليس في (ب).

(١١) هو أبو رافع مولى رسول الله ﷺ أسلم قبل بدر، وشهد أحدًا وما بعدها. قاله شاكر.



قَالَ: «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فيقول: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا - فِي كِتَابِ اللَّهِ - اتَّبَعْنَاهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم (١٠٨/١)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٥/٧)، وفي «الدلائل» (٢٤/١)، وفي «المعرفة» (١١١/١)، وفي «مناقب الشافعي» (٣٣٠/١)، والخطيب في «الكفاية» (٩٣/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥٠/١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠١)، من طريق المصنف بسنده سواء.

وهو في «المسند» (١٧٩٤ ط. الفحل)، و«الأم» (٤٠/١، ٩٨)، و«جماع العلم» (ص ٥٦). وإسناده صحيح.

وتابع الشافعي؛ جمع، منهم:

١ - أحمد بن حنبل - وهو في «المسند» (٣٠٢/٣٩) -.

ومن طريقه: أبو داود (٤٦٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٣١٦/١)، والبيهقي في «الدلائل» (٥٤٩/٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٨٨/١).

٢ - عبد الله بن محمد النفيلي.

أخرج روايته: أبو داود (٤٦٠٤) - ومن طريقه: البيهقي في «الدلائل» (٦/٥٤٩)، والخطيب في «الفقيه» (٨٨/١) - قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا سفيان به.

٣ - الحميدي - وهو في «مسنده» (٥٦١).

ومن طريقه: الطبراني في «الكبير» (٣١٦/١)، والحاكم (١٠٨/١)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ٢٩٧)، والخطيب في «الكفاية» (٩٣/١)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٣٤١)، والهروي في «ذم الكلام» (٢٠٠)، والرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» (٨٣/٣).

وقال في آخره: «قال سفيان: وأنا لحديث ابن المنكدر أحفظ لأنني سمعته أولاً؟ وقد حفظت هذا أيضًا».

٤ - يحيى بن عبد الحميد الحماني.

أخرج روايته: الآجري في «الشریعة» (٨١)، والهروي في «ذم الكلام» (٤٣/٢).





- = ٥ - سعيد بن منصور، وهو في «السنن» (٢٥٦١).  
ومن طريقه: الهروي في «ذم الكلام» (٤٤/٢).  
وفي «السنن»: «قال سفيان: وسمعت من غيره، ودخل حديث بعضهم في بعض».
- ٦ - أبو محمد الزهري، وسفيان بن وكيع:  
أخرج روايتهما: الروياني (٧١٦) قال: نا أبو محمد الزهري، وسفيان بن وكيع، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة.  
وخالفهم جمع فقالوا: سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، وسالم أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع، منهم:  
١ - قتيبة بن سعيد:  
أخرج روايته: الترمذي (٢٦٦٣) - ومن طريقه: الهروي في «ذم الكلام» (٤٤/٢)، والعلائي في «إثارة الفوائد» (٢٢٦/١).  
والذي في الترمذي: عن أبي رافع، وغيره رفعه.
- ٢ - علي بن المديني:  
أخرج روايته: الطبراني في «الكبير» (٣١٦/١): حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان.
- ٣ - يحيى بن آدم:  
أخرج روايته: الآجري في «الشریعة» (٨١).
- ٤ - بشر بن مطر:  
أخرج روايته: ابن بطة في «الإبانة» (٦٠) حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن صالح بن سيار الأزدي، قال: حدثنا بشر بن مطر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر، وسالم أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، أو غيره يبلغ به النبي ﷺ.
- ٥ - عيسى بن إبراهيم الغافقي:  
أخرج روايته: الطحاوي في «معاني الآثار» (٤٢٣٨)، وفي «أحكام القرآن» (٦٠/١)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٦٩٥) مثل رواية بشر بن مطر.
- =

= ورواه يوسف بن موسى، فقال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، أو عن غيره فذكر النبي ﷺ. أخرج روايته: ابن بطة في «الإبانة» (٦١).

ورواه نصر بن علي الجهضمي فقال: حدثنا سفيان بن عيينة في بيته، أنا سألته، عن سالم أبي النضر، ثم مر في الحديث قال: أو زيد بن أسلم، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: ... نصر الجهضمي؛ أخرج روايته: ابن ماجه (١٣)، والدارقطني في «الأفراد» - كما في «الأطراف» (٥٧/٥)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٩٧) -.

قال الدارقطني: «تفرد به نصر بن علي، عن ابن عيينة، عن أبي النضر أو زيد بن أسلم بالشك».

ورواه خالد بن نزار، فقال: نا سفيان، حدثني الأعمش وابن المنكدر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، به.

خالد: أخرج روايته: الطبراني في «الأوسط» (٨٨٤٤) حدثنا مقدم، نا خالد. وقال: «لم يروه عن سفيان، عن الأعمش، وابن المنكدر، إلا خالد، ورواه أناس، عن سفيان، عن أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه».

ورواه حميد بن الربيع عن ابن عيينة، قال: سمعت من محمد بن المنكدر وأبي النضر عن عبيد الله عن أبيه مرفوعًا.

قال الدارقطني: «تفرد به حميدٌ عنه بهذه السياقة».

قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ. وروى بعضهم عن سفيان، عن ابن المنكدر، عن النبي ﷺ، مرسلاً.

وسالم أبو النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ وكان ابن عيينة إذا روى هذا الحديث على الانفراد بين حديث محمد بن المنكدر؛ من حديث سالم أبي النضر، وإذا جمعهما روى هكذا.

= وأبو رافع، مولى النبي ﷺ اسمه: أسلم».

٢٩٦ هـ قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي<sup>(١)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - مُرْسَلًا<sup>(٢)</sup>.

٢٩٧ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْأَرِيكَةُ: السَّرِيرُ<sup>(٣)</sup> (٤)]<sup>(٥)</sup>.

٢٩٨ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٦)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسُنَنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: نَصُّ كِتَابِ اللَّهِ<sup>(٧)</sup>، فَاتَّبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كَمَا أُنْزَلَ اللَّهُ ﷻ.

= والرواية المرسلة: أخرجها الشافعي، وكذا الحميدي عن سفيان. وقال الدارقطني في «العلل» (٧/ ٩٠): «والصواب قول من قال: عن أبي النضر، عن ابن أبي رافع، عن أبيه». (١) في (ر): «وحدثني».

(٢) ينظر مع ما سبق: «علل الدارقطني» (٧/ ٨)، و«تحفة الأشراف» (٩/ ٢٠١)، و«جامع الأصول» (١/ ٢٨٣)، و«جامع المسانيد» لابن الأثير (٩/ ٥١٦).

(٣) في (ب)، (ش): «هو السرير»، وفي (ز): «السُر».

(٤) وعليه أكثر اللغويين، وقيل: لا يكون أريكة حتى يكون من وراء حَجَلَة، وهي الستر الرقيق، ولا يسمى منفردًا أريكةً. وقيل: «هو كل ما اتكئ عليه، سرير أو فراش أو منصّة، وقد تكرر في الْحَدِيثِ، وإنما أراد بذكر الأريكة صفة أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه. ينظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (١/ ٢٤٢)، و«شرح مسند الشافعي» (٥/ ٥٥٠)، و«النهاية» (١/ ٤٠)؛ كلاهما لابن الأثير، و«اللسان» (١٠/ ٣٩٠).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ر)، لكنه مكتوب بحاشيتها.

(٦) ليس في (ر).

(٧) ليس في (ر).

وَالْآخَرُ: جُمْلَةٌ<sup>(١)</sup>، بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [فِيهِ عَنِ اللَّهِ]<sup>(٢)</sup> وَكَانَ مَعْنَى مَا أَرَادَ بِالْجُمْلَةِ، وَأَوْضَحَ كَيْفَ<sup>(٣)</sup> فَرَضَهَا [١٦/ز] (أَعَامًا أَمْ)<sup>(٤)</sup> خَاصًّا<sup>(٥)</sup>، وَكَيْفَ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ<sup>(٦)</sup> الْعِبَادُ، وَكِلَاهُمَا اتَّبَعَ فِيهِ كِتَابَ اللَّهِ ﷻ.

٢٩٩ د قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٧)</sup>: فَلَمْ أَعْلَمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُخَالَفًا<sup>(٨)</sup>

(١) قال الشيخ شاكِر: «يريد المَجْمَل الذي بينته السُّنَّة، ولذلك سيعيد الضمير: تارة مذكراً، وتارة مؤنثاً؛ على المعنى وعلى اللفظ».

(٢) في (ش): «عن الله فيه»، وفي (ب): «فيه».

(٣) ليس في (م).

(٤) ما بين القوسين في (ب)، (ر): «عاماً أو».

(٥) «الخاص»: اللفظ الدال على مَسْمًى واحدٍ، وما دلَّ على كثرة مخصوصة. و«الخصوص»: كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه. و«التخصيص»: هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه.

وعند الواقفية: إخراج بعض ما صح أن يتناوله الخطاب، سواء كان الذي صح واقعاً أم لم يكن واقعاً. وفي كتب الأصول حدود أخرى تنظر في محلها.

قلنا: وقد ذكر ابن الصلاح في «فوائد رحلته»: أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُبِّرَ عَنِ الْمَخْرَجِ مَرَّةً بِالْخَاصِّ، وَعَنِ الْمَبْقَى مَرَّةً بِالْخَاصِّ.

ولا ريب: أن الخصوص من عوارض الألفاظ حقيقةً، وفي المعاني خلاف. وأما الذي يصير به العام خاصًّا: فهو قصد المتكلم؛ لأنه إذا قصد بإطلاقه تعريف بعض ما تناوله اللفظ، أو بعض ما يصلح أن يتناوله - فقد خصَّه. كما قال الرازي.

يقول د. كِبارة: «وهذا ما يصح تسميته بأنه بيان الإرادة. وانظر: محمد أبو زهرة، «الشافعي»، (ص ١٧٩)». [كِبارة]

ينظر: «المحصول» (٣٠٩/٢)، (٧/٣)، مع شرحه «نفائس الأصول» (٤/٤) (١٩٢٢) للقرافي، و«البرهان» (١٤٥/١)، و«البحر المحيط» (٣٢٤/٤).

(٦) ليس في (ب). (٧) ليس في (ر).

(٨) هذا النص وأمثاله يبين مدى احتياط الإمام الشافعي في إطلاق لفظ الإجماع =



= لعدم العلم بقول الجميع، فما لم يتيقن أنهم اتفقوا جميعاً عليه نطقاً، مع عدم العلم بمن خالف هذا القول، فإنه يحتاط عن ذكر الإجماع بذكر عدم العلم بالمخالف، كما سنبينه عند كلامنا عن الإجماع السكوتي.

والنصوص في هذا عن الإمام الشافعي متكاثرة، ومنها على سبيل المثال ما في «مختصر المزني» (هامش «الأم» ٢٧٧/٨): «قَالَ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله تعالى - أخبرنا مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان ؓ أن النبي ﷺ قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ».

وقال بعض الناس: رويناه أن النبي ﷺ نكح ميمونة ؓ وهو محرم.

قلت: رواية عثمان ثابتة ويزيد بن الأصم ابن أختها وسليمان بن يسار عتيقها أو ابن عتيقها، يقولان: نكحها وهو حلال، وثالث: وهو سعيد بن المسيب، وينفرد عليك حديث عثمان الثابت، وقلت: أليس أعطيتني أنه إذا اختلفت الرواية عن النبي ﷺ نظرت فيما فعل أصحابه من بعده فأخذت به وتركت الذي يخالفه؟ قال: بلى، قلت فعمر بن الخطاب ويزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ. وَلَا أَعْلَمُ لَهُمَا مُخَالَفًا، فَلِمَ لَا قُلْتَ بِهِ؟».

وفي «الأم» (٢٤٦/٧) من كتاب (اختلاف مالك والشافعي): «قال مالك: لا تُنْفَى العبيد فقلت للشافعي: نحن لا ننفي العبيد. قال: ولم؟ ولم ترووا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ ولا التابعين قولاً علمته خلاف ما رويتم عن عمر؟ أفيجوز لأحد يعقل شيئاً من الفقه أن يترك قول عمر، ولا يعلم له مخالفاً من أصحاب النبي ﷺ لرأي نفسه أو مثله، ويجعله مرةً أخرى حجة على السنة وحجة فيما ليست فيه سنة، وهو إذا كان مرة حجة - كان كذلك أخرى، فإن جاز أن يكون الخيار إلى من سمع قوله: يقبل منه مرة ويترك أخرى - جاز لغيركم تركه حيث أخذتم به، وأخذته حيث تركتموه؛ فلم يقم الناس من العلم على شيء تعرفونه، وهذا لا يسع أحداً عندنا، والله أعلم».

وذكر في كتابه «اختلاف الحديث» فروعاً فقهية: استدل فيها بالإجماع السكوتي، ومنها: قوله (٦١١/٨): «وَإِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ أَوْ رِيحُهُ أَوْ لَوْنُهُ، أَوْ جَمِيعُ ذَلِكَ، بِلَا نَجَاسَةٍ خَالَطَتْهُ لَمْ يَنْجُسْ، إِنَّمَا يَنْجُسُ بِالْمُحَرَّمِ. فَأَمَّا غَيْرُ الْمُحَرَّمِ: فَلَا يَنْجُسُ بِهِ، وَمَا وَصَفْتُ مِنْ هَذَا فِي كُلِّ مَا لَمْ يُصَبَّ عَلَى =

= النَّجَاسَةِ يُرِيدُ إِزَالَتَهَا، فَإِذَا صُبَّ عَلَى نَجَاسَةٍ يُرِيدُ إِزَالَتَهَا - فَحُكْمُهُ غَيْرُ مَا وَصَفْتُ اسْتِدْلَالًا بِالسُّنَّةِ، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ فِيهِ مُخَالَفًا.

وقوله في «اختلاف الحديث» (٦٥١/٨): «فنقول: إن حتمًا أن لا يعتمد أحدٌ للكلام في الصلاة وهو ذاكر؛ لأنه فيها، فإن فعل: انتقضت صلاته، وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها؛ لحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ، ثم ما لم أعلم فيه مخالفًا ممن لقيت من أهل العلم».

وقوله في «اختلاف الحديث» (٦٧٩/٨): «الكتاب، ثم السُّنَّة، ثم ما لا أعلم فيه خلافًا - يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج، وإفراد الحج والقران، واسع كله».

وقوله في «الأم» (٨/٥): «أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الفضل بن عيسى الرقاشي، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي أن يسأل الحسن: لَمْ أَقْرَ الْمُسْلِمُونَ بَيْوتَ النِّيرانِ وَعِبَادَةَ الْأَوْثَانِ، وَنِكَاحَ الْأَمْهَاتِ وَالْأَخَوَاتِ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ الْحَسَنُ: لِأَنَّ الْعِلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ لَمَّا قَدَّمَ الْبَحْرَيْنِ أَقْرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

قال الشافعي: «فهذا ما لا أعلم فيه خلافًا بين أحد لقيته». انتهى. لكنه مع هذا لا يعتبره إجماعًا قطعيًا، كما أنه لا يساويه بالإجماع القطعي، ولا بالإجماع الظني الذي هو اتفاق الخاصة.

ومما يؤكد ذلك: أن الشافعي اعتدَّ به دليلًا، وهو يرتب الأدلة، فقال في «الأم» (١٧٩/١): «والعلم من وجهين: اتباع، أو استنباط. والاتباع: اتباع كتاب فإن لم يكن فسنة، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفًا، فإن لم يكن: فقياس على كتاب الله ﷻ، فإن لم يكن: فقياس على سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فإن لم يكن: فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له، ولا يجوز القول إلا بالقياس، وإذا قاس من له القياس، فاختلفوا وسع كلاً أن يقول بمبلغ اجتهاده، ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه، والله أعلم».

وذَكَرَ الشافعي له - بعد الكتاب والسُّنَّة مع أنه إجماع ظني، لا يعني أنه مقدم على إجماع العامة (القطعي) أو إجماع الخاصة (الظني)، ويبين ذلك قول الشافعي في «الأم» (٢٨٠/٧) أيضًا - وهو يرتب طبقات العلم: =



= «والعلم طبقات شتى: الأولى: الكتاب، والسُّنَّة إذا ثبتت السُّنَّة، ثم الثانية: الإجماع - فيما ليس فيه كتاب ولا سُنَّة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفاً منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك، والخامسة: القياس على بعض الطبقات. ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسُّنَّة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى». وقوله في «الرسالة» فقرة (١٠٧٩ - ١٠٨٠): «فقال: فهل مِنْ حُجَّة تُفَرِّقُ بَيْنَ الخبر والشهادة سوى الاتِّباع؟ قلتُ: نعم، ما لا أَعْلَمُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ مُخَالَفًا». اهـ.

فهذا نصٌّ على اعتبار الشافعي له حجة، فقد ذكره في مقام الحجاج، وهو مقام لا يحتمل غير ما نصَّ عليه.

وقوله في «الرسالة» فقرة (١٦٣٧ - ١٦٣٨) أيضًا: «وقضى رسول الله - على (أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشي بالليل، فهو ضامن على أهلها). فدلَّ الكتاب والسُّنَّة وما لم يختلف المسلمون فيه: أن هذا كله في مال الرجل، بحقٍّ وجب عليه الله، أو أوجبه الله عليه للأدمين بوجوهٍ لَزِمَتْه، وأنه لا يُكَلِّفُ أَحَدٌ غُرْمَهُ عنه».

وقد ورد عن الإمام الشافعي - ما يفيد أنه يقدمه على حديث الآحاد، فقال في «الأم» (١٢٤/٦): «لم أعلم مخالفاً أنَّ رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة؛ وهذا أكثر من حديث الخاصة».

وقال في «الأم» (١٣٥/٦) أيضًا: «ولم أرَ بين أهل العلم خلافاً في أن رسول الله ﷺ قضى في السن بخمُس، وهذا أكثر من خبر الخاصة، وبه أقول».

وهكذا كان يحتاط تلميذه وقرينه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ فقد قال في رواية ابنه عبد الله: «من ادعى الإجماع فقد كذب، لعل الناس قد اختلفوا، ولكن يقول: لا يعلم الناس اختلفوا - إذ لم يبلغه».

قال أصحابه: «وإنما قال هذا على جهة الورع؛ لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف؛ لأن أحمد قد أطلق القول بصحة الإجماع في مواضع كثيرة، وأجراه ابن حزم الظاهري على ظاهره».

= وقال ابن تيمية: أراد غير إجماع الصحابة؛ لأن إجماع الصحابة عنده حجة معلوم تصوره. أما من بعدهم فقد كثر المجتهدون وانتشروا. قال: وإنما قال ذلك؛ لأنه كان يذكر الحديث فيعارض بالإجماع، فيقول: إجماع مَنْ: إجماع أهل المدينة؟ إجماع أهل الكوفة؟ حتى قال: ابن علي والأصم يذكرون الإجماع. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧١/١٩، ٢٠/١٠، ٢٤٧، ٢٤٨)، و«البحر المحيط» (٣٨٣/٦).

ما نقله ابن حزم وابن القيم في هذا عن الشافعي: ذهب ابن حزم وتبعه ابن القيم إلى أن دعوى اعتبار قول الإمام الشافعي: (لا أعلم فيه مخالفاً) من الإجماع المعتبر - غير صحيحة عنه، بل غير صحيحة مطلقاً.

قال ابن حزم في «الإحكام» (١٨٨/): «وهذا الشافعي يقول في [رسالته المصرية]: ما لا يعلم فيه خلاف - فليس إجماعاً».

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢٤/١): «وقد كذب أحمد من ادّعى هذا الإجماع، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت، وكذلك الشافعي أيضاً نص في «رسالته الجديدة» على أن ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع، ولفظه: ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعاً».

وقد نقل هذا عن ابن القيم جماعةً دون أن يرجعوا إلى ذات نص «الرسالة»، ومنهم: عبد القادر بن أحمد بن بدران (ت ١٣٤٦هـ) في «المدخل» (ص ١١٥)، ومحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (ت ١٣٧٦هـ) في كتابه (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي) (٢٦/٢)، والعلامة بكر أبو زيد (ت ١٤٢٩هـ) في «المدخل المفصل» (١٥٣/١).

قلت: وهذا النقل لم يثبت عندنا أن الشافعي قاله في «الرسالة الجديدة» (المصرية) ولم يرد عن أحد أنه نقله عن الشافعي - فيما نعلم من نص «الرسالة القديمة» (البغدادية)، بل نصوص «الرسالة الجديدة» تدل على اعتبار عدم العلم بالمخالف دليلاً وحجة.

وأما قول ابن عابدين - في «منحة الخالق» على «البحر الرائق» (١٣/١):

«قال الإمام اللامشي في «أصوله»: لا خلاف أن جميع المجتهدين لو =





= أجمعوا على حكمٍ واحدٍ ووجد الرضا من الكل نصًّا كان ذلك إجماعًا، فأما إذا نصّ البعض وسكت الباقيون - لا عن خوفٍ بعد اشتهار القول فعامّة أهل السنّة أنّ ذلك يكون إجماعًا. وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - لا أقول: إنّهُ إجماعٌ ولكن أقول: لا أعلم فيه خلافاً». كذا نقله عن اللامشي في «رد المحتار» (١/٩٩)، وابن نجيم في «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» (١/٢٩).

فالمقصود منه: أنه لا يطلق عليه أنه إجماع احتياطًا وورعًا، لا أنه ينفي عنه أنه إجماع، هذا فضلًا عن عدم وجود ذلك في «الرسالة» كما ذكرنا. واللامشي المذكور: هو الإمام الفقيه الحنفي أبو علي الحسين بن علي بن أبي القاسم، من أهل قرعانة، وكان يضرب به المثل في النظر وعلوم الخلاف، وكان على طريقة السلف الصالح، توفي في رمضان سنة (٥٢٢هـ). له ترجمة في «الطبقات السنية للغزي» (ترجمة ٧٥٦).

وقد توسط فريق ثالث فقالوا: إذا صدر مثل هذا عن عالم معروف بإحاطته بأقوال العلماء كان حجة، وإن صدر من غيره لم يكن حجة. وقد نقل الزركشي هذا عن الصيرفي (ت ٣٣٠هـ) وابن القطان (ت ٣٥٩هـ)، والماوردي (ت ٤٥٠هـ). فقال في «البحر المحيط» (٦/٤٨٨) ما نصّه: «قال الصيرفي: وإنما يسوغ هذا القول لمن بحث البحث الشديد، وعلم أصول العلم، وحمله، فإذا علم - على هذا الوجه، لم يجز الخروج منه؛ لأنّ الخلاف لم يظهر، ولهذا لا نقول للإنسان عدلٌ قبل الخبرة، فإذا علمناه بما يعلم به مسلم حكمنا بعدالته، وإن جاز خلاف ما علمناه.

وقال ابن القطان: قول القائل: لا أعلم خلافاً يظهر - إن كان من أهل العلم فهو حجة، وإن لم يكن من الذين كشفوا الإجماع والاختلاف فليس بحجة. وقال الماوردي: إذا قال: لا أعرف بينهم خلافاً، فإن لم يكن من أهل الاجتهاد، وممن أحاط علمًا بالإجماع والاختلاف، لم يثبت الإجماع بقوله. وإن كان من أهل الاجتهاد: فاختلف أصحابنا، فثبت الإجماع به قوم، ونفاه آخرون».

ولا شك في دخول الشافعي في جملة من اشترط فيهم هذا الشرط، بل هو =

فِي أَنَّ سُنَنَ النَّبِيِّ <sup>(١)</sup> ﷺ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهِ، فَاجْتَمَعُوا <sup>(٢)</sup> مِنْهَا <sup>(٣)</sup> عَلَى وَجْهَيْنِ.

٣٠٠ ۞ وَالْوَجْهَانِ يَجْتَمِعَانِ وَيَتَفَرَّعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ <sup>(٤)</sup> فِيهِ نَصَّ كِتَابٍ، فَبَيَّنَ <sup>(٥)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مِثْلَ مَا <sup>(٦)</sup>] نَصَّ الْكِتَابُ. <sup>(٧)</sup>

وَالْآخَرُ: مَا <sup>(٨)</sup> أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِ جُمْلَةً كِتَابٍ <sup>(٩)</sup>، فَبَيَّنَ عَنِ اللَّهِ ﷻ

= رَأْسُهُمْ، فَهُوَ الْمَقْدَمُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ طَبْعًا وَوَضْعًا.  
وَالْحَقُّ: أَنَّ نصوص الإمام الشافعي تدلُّ بوضوح على اعتبار عدم العلم بالمخالف إجماعًا وحجة، لكنهما ظنيان، وهو دون حجية الإجماع القطعي، والإجماع الظني النطقي الصريح، وهو ما مرّ نقله في ترتيب الشافعي للأدلة. وحاصل الأمر: أَنَّ الإجماع القطعي عند الشافعي مقدم على الكتاب والسُّنَّة، وَأَنَّ النطقي الظني مؤخر عنهما، وعدم العلم بالخلاف مؤخر عن الإجماع الظني النطقي (إجماع الخاصة). والله أعلم. انظر: «الإجماع عند الشافعي» (ص ٢٣٠ - ٢٦٩).

(١) في (ش)، (ب): «رسول الله». وهو الموافق لما في «الفقيه والمتفقه» (٢٧٢/١). ولم يذكر شاكر فرقًا.

(٢) في (ز): «فأجمعوا»، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في «الفقيه والمتفقه» للخطيب.

(٣) ليس في (ب). (٤) ليس في (م).

(٥) في (م)، و«العدة شرح العمدة» لابن العطار (٣٦٥/١): «فسنّ». وضبطت في (م) بفتح المهملة، وتشديد النون.

(٦) ساقط من (ش)، (ب). وليس في الفقيه أيضًا.

(٧) في «العدة شرح العمدة» لابن العطار (٣٦٥/١): «بمثل».

(٨) في (ر): «مما» - وتحتمل أيضًا المثبت، وفي (م): «مثل ما».

والمثبت موافق لما في «الفقيه والمتفقه» (٢٧٢/١)، و«مفتاح الجنة» (ص ١٤)، والعدة لابن العطار: كلاهما عن البيهقي في «المدخل».

(٩) يريد: المجمل الذي بينته السُّنَّة. أفاده كباره.



= قلنا: وفي بيان **المجمل**، يقول الآمدي: «ما له دلالة على أحد معنيين، لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه، وقيل: ما لم تتضح دلالته». وقال القفال الشاشي، وابن فورك: ما لا يستقل بنفسه في المراد منه، حتى بيان تفسيره. نعم هو هذا المعنى الخاص.

قال القفال الشاشي: ويجوز أن يسمى العام مجملاً والخاص مفسراً، على معنى أن العام جملة إذ ليس لفظه مقصوراً على شيء مخصوص بعينه، والخاص مفسر؛ أي: فيه بيان ما قصد بتلك الجملة التي هي العموم.

وقال أبو عبد الله الزبيري البصري من أصحابنا: «اعلم أن الفقهاء قد استجازوا العبارة عن العموم باسم «المجمل»، وإن كانت حقيقته: المفتقر إلى ما يبينه». وله أسباب كثيرة، منها - كما يقول الآمدي:

أن يكون ذلك في لفظ مفرد مشترك عند القائلين بامتناع تعميمه، وذلك إما بين مختلفين، كالعين، للذهب والشمس، والمختار للفاعل والمفعول، أو ضدّين كالقرء للطهر والحيض.

وقد يكون ذلك بسبب التردد في عود الضمير إلى ما تقدمه كقولك: «كل ما علمه الفقيه فهو كما علمه»، فإن الضمير في (هو) متردد بين العود إلى الفقيه وإلى معلوم الفقيه، والمعنى يكون مختلفاً، حتى أنه إذا قيل: بعوده إلى الفقيه، كان معناه في الفقيه لمعلومه، وإن عاد إلى معلومه كان معناه: فمعلومه على الوجه الذي علم.

وقد يكون ذلك بسبب تردد اللفظ بين جمع الأجزاء وجمع الصفات، كقولك: «الخمسة زوج وفرد»، والمعنى مختلف، حتى أنه إن أريد به جمع الأجزاء، كان صادقاً، وإن أريد به جمع الصفات، كان كاذباً.

وقد يكون ذلك بسبب الوقف والابتداء، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكْمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ فالواو في قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ متردد بين العطف والابتداء، والمعنى يكون مختلفاً.

وقد يكون ذلك بسبب تردد الصفة، وذلك كما لو كان زيد طبيباً غير ماهر في الطب، وهو ماهر في غيره، فقلت: «زيد طبيب ماهر»؛ فإن قولك: =

مَعْنَى مَا أَرَادَ<sup>(١)</sup>. وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ اللَّذَانِ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِيهِمَا.

٣٠١ هـ والوجه الثالث: مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا<sup>(٢)</sup> لَيْسَ

فِيهِ<sup>(٣)</sup> نَصُّ كِتَابٍ:

٣٠٢ هـ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: جَعَلَ<sup>(٤)</sup> اللَّهُ<sup>(٥)</sup> لَهُ، بِمَا افْتَرَضَ مِنْ

طَاعَتِهِ<sup>(٦)</sup>، وَسَبَقَ فِي عِلْمِهِ (مِنْ تَوْفِيقِهِ)<sup>(٧)</sup> لِرِضَاهُ<sup>(٨)</sup> - أَنْ يَسُنَّ فِيمَا

= (ماهر) متردد بين أن يراد به كونه ماهراً في الطب فيكون كاذباً، وبين أن يراد به غيره فيكون صادقاً.

ينظر: «المستصفى» (ص ١٨٧)، و«الإحكام» للآمدي (٩/٣)، و«تخريج الفروع على الأصول» للأسنوي (ص ١١٨)، و«البحر المحيط» (٥/٥٩ - ٦٠).

(١) زاد في (ب): «الله». وليست في باقي النسخ ولا «الفقيه» للخطيب.

(٢) في «مفتاح الجنة»، و«العدة»، كلاهما، نقلاً عن المدخل: «مما». والمثبت اتفقت عليه النسخ جميعها، وموافق لما في «الفقيه والمتفقه» (١/٢٧٢).

(٣) ليس في (ز).

(٤) في «مفتاح الجنة»، و«العدة»: «جعله».

(٥) ليس في (م). (٦) في «العدة»: «طاعة».

(٧) في (م): «بتوفيقه».

(٨) لعل هذا النص وما بعده هو الذي نسب من أجله - كثير من العلماء

للشافعي القول بجواز أن يقول الله للرسول: (احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب)، فإنهم نسبوا ذلك للشافعي ﷺ بدلالة إلماحه إليه دون التصريح به، قال أبو الحسين البصري في «المعتمد» (٢/٣٢٩): «وذكر الشافعي في كتاب «الرسالة» ما يدل على أن الله تعالى لما علم أن الصواب يتفق من نبيه ﷺ جعل ذلك له ولم يقطع عليه بل جوزه وجوز خلافه». وهي المسألة المعروفة في الأصول بـ (التفويض).

قال ابن السمعاني في «قواطع الأدلة» (٢/٣٣٧): «وقال بعضهم: يجوز للنبي ﷺ على الخصوص ولا يجوز لغيره وهذا هو المختار، وقد ذكر الشافعي في كتاب «الرسالة» ما يدل على هذا». وفي «البحر المحيط» (٨/٢٦٤): «نص عليه الشافعي»، وذلك بناء على أنه ﷺ كان يجوز له الاجتهاد.



= وبهذا قال ... أبو يعلى والسمعاني وابن عقيل بجواز ذلك للنبي ﷺ خاصة دون غيره. وأكثر المعتزلة على عدم الجواز، وبه قال الجصاص الحنفي.

وفهم بعضهم من كلام الشافعي: أنه توقف (تردد) في الامتناع والجواز، وهذا التوقف يحتمل أن يكون في الجواز، ويحتمل أن يكون في الوقوع مع الجزم بالجواز. وبالأول جزم الرازي في «المحصول» (١٣٧/٦) فقال: «وتوقف الشافعي ﷺ في امتناعه وجوازه وهو المختار». قال الإسنوي في «نهاية السؤل» (٣٦٩): «وهو مقتضى اختيار المصنف أيضاً».

واختار الآمدي وابن الحاجب أنه جائز غير واقع، كما قال في «الإحكام» (٢٠٩/٤): «والمختار: جوازه دون وقوعه». وقال ابن الحاجب في «مختصره» - [كما في «بيان المختصر» (٣٣٣/٣)]: «المختار: جواز أن يقال للمجتهد: احكم بما شئت، فهو صوابٌ. وتردد الشافعي. ثم المختار: لم يقع». ونقله القرافي في «شرح تنقيح الفصول» (ص ٤٥٢)، وقال السبكي في «الإبهاج» (١٩٧/٣): «ولكن الثاني (أي: التوقف في الوقوع) أثبت نقلاً، وعليه جرى الأصوليون من أصحابنا الشافعية».

وقال آخرون بالعموم في حق النبي ﷺ وغيره، جوازاً ووقوعاً، وإليه ذهب النظام وموسى بن عمران - وَلَقَبَهُ مُوسَى - كما في «نزهة الألباب» لابن حجر (٢٠٦/٢) - من المتكلمين، والشيعية الروافض، ومثلوا له بقصة الإذخر، وقتل الضر بن الحارث، وحديث الأقرع بن حابس في الحج.

\* وقد شدد الشوكاني النكير على هؤلاء القائلين بجواز هذا التفويض ووقوعه مطلقاً في حق غير الأنبياء، دون رعاية آلات الاجتهاد الذي يفضي بصاحبه إلى معرفة الحكم على جهة الظن، أو أن يفوض المجتهد أن يحكم بما شاء دون مراعاة النظر.

ومما قال في «إرشاد الفحول» (٢٣٧/٢، ٢٣٨): «العالم الجامع لعلوم الاجتهاد، المتمكن من النظر والاستدلال، إذا بحث وفحص، وأعطى النظر حقه، فليس معه إلا مجرد الظن بأن ذلك الذي رجحه، وقاله هو الحق الذي طلبه الله ﷻ، فكيف يحل له أن يقول ما أراد، ويفعل ما اختار، من دون نظر واجتهاد... وهل هذه المقالة إلا مجرد جهل بحت، =

لَيْسَ (١) فِيهِ (٢) نَصُّ كِتَابٍ.

٢٠٣ هـ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَمْ يَسُنَّ سُنَّةَ قَطٍّ إِلَّا وَلَهَا (٣) أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ (٤)، كَمَا كَانَتْ سُنَّتُهُ لِتَبْيِينِ عَدَدِ الصَّلَاةِ وَعَمَلِهَا، عَلَى أَصْلِ

= ومجازفة ظاهرة، وكيف يصح أن يقال بتفويض العبد، مع جهله بما في أحكام الله من المصالح، فإن من كان هكذا: قد يقع اختياره على ما فيه مصلحة، وعلى ما لا مصلحة فيه... وقد عرفت أنه لا خلاف في جواز التفويض إلى الأنبياء، وإلى المجتهدين بالنظر والاجتهاد، فليس محل النزاع إلا التفويض لمن كان من أهل العلم، أن يحكم بما شاء وكيف اتفق. وحينئذ يتبين لك أن غالب ما جاءوا به في هذه المسألة من الأدلة واقع في غير موقعه، وأنه لا يمكن الاستدلال به في محل الخلاف، ولم يأتوا بشيء تقبله العقول، ولا بدليل يدل عليه الشرع». انتهى.

وهذه المسألة قد جعلها الإمام الرازي وأتباعه، وكذا البيضاوي عقب الأدلة، وجعلها الأمدي وابن الحاجب في «كتاب الاجتهاد». ووجه مناسبتها الأول: أنه إذا وقع تفويض الحكم إلى النبي أو العالم، فتكون الأحكام بالنسبة إليه غير متوقفة على الدليل، ويكون حكمه من جملة المدارك الشرعية.

ووجه مناسبتها الاجتهاد: أن الحكم قد تعين فيها من جهة العبد، لا بطريق الوحي.

(١) في (ش)، (ز): «ليس له». (٢) ليس في «الفقيه والمتفقه».

(٣) في «مفتاح الجنة»: «ولهذا». والمثبت كما في النسخ، و«الفقيه» للخطيب، و«العدة» لابن العطار.

(٤) بهذا القول جزم الإمام ابن برّجان الإشبيلي، وبنى عليه كتابه المسمى «بالإرشاد»، وبيّن كثيرًا من ذلك مفصلاً، وقال: كل حديث ففي القرآن الإشارة إليه تعريضاً أو تصريحاً، وما قال منشئ فهو في القرآن، أو فيه أصله قرّب أو بُعد، فهمه من فهمه، وعمّه عنه من عمّه. قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] ألا يسمع إلى قوله ﷺ: «لَا قُضِيَ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ». وقضى بالرجم، وليس هو نصّاً في كتاب الله، ولكن =



جُمْلَةٍ فَرَضِ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ مَا سَنَّ مِنَ <sup>(١)</sup> الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنْ الشَّرَائِعِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وَقَالَ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ <sup>(٢)</sup> وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فَمَا

= تعريض مجمل في قوله: ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [النور: ٨] ﴿وَمَا ءَانَتْكُمْ الرُّسُلُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. وقوله: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرُّسُلَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وهكذا جميع قضائه وحكمه. وإنما يدرك الطالب من ذلك: بقدر اجتهاده وبذل وسعه، ويبليغ منه الراغب فيه حيث بلغه ربه تبارك وتعالى؛ لأنه واهب النعم. قال: وقد نبهنا النبي ﷺ على هذا المطلب بمواضع كثيرة من خطابه. منها قوله عن الجنة: «فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، بَلْهُ مَا أَطْلَعَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ»، ثم قال: اقرءوا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] وحديثه الآخر: «اعملوا فكلُّ مُيسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَهُوَ يَعْمَلُ لَهَا، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَهُوَ يَعْمَلُ لَهَا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥] ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ [الليل: ٦] ﴿فَسَنِّيَرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٧] ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾ [الليل: ٨] ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾ [الليل: ٩] ﴿فَسَنِّيَرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ١٠]. ومنها قوله: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّائِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا»، ثُمَّ قَالَ: اقرءوا إن شئتم: ﴿وَزَلَّيْ مَمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠]؛ فَأَعْلَمَ ﷺ بمواضع حديثه من القرآن، ونبههم على مصداق خطابه من الكتاب؛ ليستخرج علماء أمته معاني حديثه منه، طلباً لليقين، وحرصاً منه ﷺ على أن يزيل عنهم الارتياب، وأن يرتقوا في الأسباب. ينظر: «الفقيه والمتفقه» للخطيب (١/ ٢٧٢)، و«البحر المحيط» (٩/ ٦).

(١) في (ز)، وحاشية (ر): «فيه من»، والذي في «مفتاح الجنة»: «في»، والمثبت - من باقي النسخ - وموافق - أيضاً - لما في «الفقيه والمتفقه»، و«العدة» لابن العطار.

(٢) تردد قول الشافعي في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] هل هو عامٌّ أو مجمل؟ من حيث إنَّ الألف، واللام احتمال أن يكون فيه للتعريف، =



أَحَلَّ وَحَرَّمَ: فَإِنَّمَا بَيَّنَّ فِيهِ عَنِ اللَّهِ وَجَّكَ، كَمَا بَيَّنَّ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>.

٣٠٤ هـ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ جَاءَتْهُ<sup>(٢)</sup> بِهِ رِسَالَةُ اللَّهِ، [فَأُثِّبَتْ<sup>(٣)</sup> سُنَّتُهُ]<sup>(٤)</sup>، بِفَرَضِ اللَّهِ.

٣٠٥ هـ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أُلْقِيَ فِي رُوعِهِ (كُلُّ مَا)<sup>(٥)</sup> سَنَ - وَسُنَّتُهُ<sup>(٦)</sup>: الْحِكْمَةُ: (الَّذِي<sup>(٧)</sup> أُلْقِيَ)<sup>(٨)</sup> فِي رُوعِهِ عَنِ<sup>(٩)</sup> اللَّهِ، فَكَانَ مَا<sup>(١٠)</sup> أُلْقِيَ فِي رُوعِهِ سُنَّتُهُ<sup>(١١)</sup> (عَنِ اللَّهِ وَجَّكَ)<sup>(١٢)</sup>.

٣٠٦ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(١٣)</sup> عليه السلام [١٤]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ [بُنُ

= ومعناه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ الَّذِي عَرَّفَ الشَّرْعُ بِشَرْطِهِ؛ قَالَهُ الْغَزَالِيُّ فِي «المستصفى» (ص ٢٤٣)، وَتَبِعَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي «البحر المحيط» (٤/ ٨٠).

- (١) فِي «مِفْتَاحِ الْجَنَّةِ»: «فِي الصَّلَاةِ».
- (٢) فِي (ب)، وَ«الْعُدَّة» لِابْنِ الْعَطَّارِ: «جَاءَتْ». وَالمُثَبِّتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «الْفَقِيهِ»، وَ«مِفْتَاحِ الْجَنَّةِ» عَنِ الْمَدْخَلِ لِلْبَيْهَقِيِّ.
- (٣) فِي (م): «أُثِّبَتْ»، وَفِي حَاشِيَتِهَا أَنَّهَا فِي نَسْخَةٍ: «الَّتِي أُثِّبَتْ». وَفِي (ز)، وَنَسْخَةُ ذِكْرَتِهَا (م): «فَأُثِّبَتْ»، وَالمُثَبِّتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «الْفَقِيهِ وَالمُتَّفَقِ» أَيْضًا.

(٤) فِي «الْعُدَّة» لِابْنِ الْعَطَّارِ: «فَأُثِّبَتْ بِهِ سَنَةٌ».

(٥) رَسَمْتُ فِي (ر)، (م)، (ش): «كَلِمًا». وَهُوَ رَسْمٌ قَدِيمٌ.

(٦) فِي (ز): «وَسُنَّتُهُ». (٧) فِي (ش)، (ب): «الَّتِي».

(٨) فِي حَاشِيَةِ (م)، وَ«مِفْتَاحِ الْجَنَّةِ»، وَ«الْعُدَّة»: «الَّتِي أُلْقِيَتْ». وَالمُثَبِّتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «الْفَقِيهِ وَالمُتَّفَقِ» (١/ ٢٧٢).

(٩) سَاقَطَ مِنْ (م). وَفِي الْعُدَّة: «مَنْ».

(١٠) فِي (م): «مِمَّا».

(١١) فِي (ش)، (ب): «سَنَةً»، وَوَضَعَا عَلَى آخِرِهِ تَنْوِينًا بِالْفَتْحِ.

(١٢) لَيْسَ فِي (ر).

(١٣) مِنْ (ش)، (ب).

(١٤) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفَيْنِ فِي (م): «حَدَّثَنَا الرِّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ: قَالَ».





مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَمْرٍو<sup>(٢)</sup> بْنِ أَبِي عَمْرٍو؛ [مَوْلَى الْمُطَّلِبِ]<sup>(٣)</sup> عَنِ الْمُطَّلِبِ [بِ بْنِ حَنْطَبٍ]<sup>(٤)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا<sup>(٥)</sup> أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ: إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ. أَلَا وَ[<sup>(٦)</sup> إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ قَدْ<sup>(٧)</sup> أَلْقَى<sup>(٨)</sup> فِي رُوعِي: أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوِي رِزْقَهَا<sup>(٩)</sup>، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ<sup>(١٠)</sup>».

٣٠٧ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(١١)</sup> - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: فَكَانَ<sup>(١٢)</sup> مِمَّا<sup>(١٣)</sup> أَلْقَى فِي رُوعِهِ سُنَّتَهُ<sup>(١٤)</sup>، وَهِيَ الْحِكْمَةُ الَّتِي

(١) في (ز): «ابن محمد». وفي حاشية (ر): «الدراوردي».

(٢) في (ز): «عمر». (٣) ليس في (ر).

(٤) من (ز). (٥) في (ز): «فيما».

(٦) ما بين المعكوفين - ليس في (م)، (ر)، لكن كتبها في حاشية (ر)، وذهب بعضها لتأكل الورق.

(٧) ليس في (م).

(٨) قال البيهقي في «الأسماء والصفات» (٤٢٧) قال بعضهم عن أبي العباس: «قد نفث في رُوعي». يعني: في رواية أبي العباس محمد بن يعقوب، عن الربيع بن سليمان، عن الشافعي، به. وينظر: «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١٠٤).

(٩) في (ب) زيادة: «فاتقوا الله». قال ابن الأثير في «شرح المسند» (٥٤٦/٥): «أعرف فيه زيادة لم أجدها في «المسند»، وهي: «ألا فاتقوا الله»، قبل قوله: «فأجملوا في الطلب».

(١٠) سبق تخريجه في الفقرة (٢٨٧). (١١) ليس في (ر).

(١٢) ليس في (ب).

(١٣) في (م): «ما»، وفي (ب): «فما».

(١٤) في هذه الكلمة وجهان: تحتملها اللغة: أحدهما أظهر من الآخر: الأول: الرفع - كما ضبطت في (ش)، على أنه اسم كان مؤخر. والثاني: النصب، =

ذَكَرَ<sup>(١)</sup> اللَّهُ<sup>(٢)</sup> ﷻ، وَمَا [نَزَلَ<sup>(٣)</sup>] بِهٍ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> كِتَابٌ: فَهُوَ كِتَابُ اللَّهِ ﷻ، وَكُلُّ<sup>(٥)</sup> جَاءَهُ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - كَمَا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ، وَكَمَا جَاءَتْهُ<sup>(٦)</sup> النِّعَمُ، تَجْمَعُهَا النِّعْمَةُ، وَتَتَفَرَّقُ بِأَنَّهَا فِي أُمُورٍ بَعْضُهَا غَيْرُ بَعْضٍ<sup>(٧)</sup>.

<sup>(٩)</sup> [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١٠)</sup>: وَنَسَأُ اللَّهَ الْعِصْمَةَ<sup>(١١)</sup>.....]

= على أنه خبرها، واسمها «ما» على جعل «مِنْ» في قوله «مما» زائدة؛ على مذهب من يجيز زيادتها في الإثبات. وعليه يخرج الضبط في (ر)، (م). لكن عدول الشيخ شاكِر - عن ذلك إلى القول بنصب معمولي «كان»، أو نصب اسمها: فهذا فيه النظر كله، وهو مما لا يلتئم مع قواعد اللغة، لا سيما، لغة الحجاز، التي بها ينطق الشافعي ﷻ.

(١) في (م)، (ب): «ذكرها».

(٢) سبق بيان تفسير الحكمة بالسُّنَّة، والاعتراض الوارد عليه.

(٣) في (م): «أنزل». (٤) ساقط من (ز).

(٥) في (م): «عليه به». (٦) في (م): «فكل».

(٧) في (ز): «جاءته به».

(٨) قال شاكِر: «يعني: أن السُّنَّة، التي أوحى الله بها إلى نبيه، ولم تكن منصوبة في كتاب الله: هي نعمة أنعم الله بها على نبيه، كما أنعم عليه بالنبوة والرسالة، وكما أنعم عليه بتبليغ كتابه إلى الناس، وكما أنعم عليه بالنعم الجلائل التي لا يحصيها العد، ولا يحيط بها الفكر، وكل ذلك يجمعه اسم «النعمة»، وتفرق أنواعها وأفرادها، فلا ينافي الإنعام عليه بشيء منها الإنعام عليه بغيره، ﷻ». [شاكِر]

(٩) ليس في (م). (١٠) من (ز).

(١١) قال القاضي الباقلاني: «لا تطلق العصمة في غير الأنبياء والملائكة إلَّا بقرينة إرادة معناها اللغوي، وهو السَّلامة من الشَّيء». ولهذا قال الشَّافعي رضي الله تعالى عنه - في «الرسالة»: «وأسأله العصمة». وجرى على ذلك كثير من العلماء.

انظر: «الأربعين في أصول الدين» للرازي (ص ٣٢٩، ٣٣٤)، و«البحر =



والتَّوْفِيقَ<sup>(١)</sup>].

= المحيط» (١٨/٦)، و«التحبير شرح التحرير» (٣/١٤٣٨)، «شرح الكوكب المنير» (١٦٨/٢).

(١) أخذ أبو بكر الصيرفي (٣٣٠هـ)، شارح «الرسالة» من هذا النص: أن مذهب الشافعي التوقف في القول بجواز اجتهاد النبي ﷺ في الشرعيات؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ الْأَقْوَالَ وَلَمْ يَخْتَرْ شَيْئًا.

ورُدَّ: بأن الشافعي قال في (باب النسخ) فقرة (٣١٨): «وكذلك قال: ﴿يَمَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

وقد قال بعض أهل العلم: في هذه الآية - والله أعلم - دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوقيفه فيما لم ينزل فيه كتاباً، والله أعلم. وقيل في قوله: ﴿يَمَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [الرعد: ٣٩]: يمحو فرض ما يشاء، ويثبت فرض ما يشاء، وهذا يُشبه ما قيل، والله أعلم.

وقد اتفق العلماء على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ في الأمور الدنيوية، ومنها أمور الحرب، كما اتفقوا على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ في تحقيق مناط الحكم، ومنه الأفضية، وفصل الخصومات، ونحو ذلك.

وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز للنبي ﷺ أن يجتهد بخلاف النص شرعاً، لقوله ﷻ: ﴿أَنبِئْ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ﴾ [الأنعام: ١٠٦].

واختلفوا في جواز اجتهاده في غير ذلك على أربعة أقوال:

الجواز: وهو قول الجمهور، وهو ظاهر مذهب الشافعي، كما قاله الماوردي وسليم، وقال الآمدي: «وجوز الشافعي في «رسالته» ذلك من غير قطع» - وهو مذهب أحمد، وأكثر المالكية: منهم القاضي عبد الوهاب والقاضيان أبو يوسف وعبد الجبار وأبو الحسين والقاضي في «التقريب»: أنه يجوز لبنينا وغيره من الأنبياء ﷺ ذلك. وأوماً إليه الشافعي في «الرسالة».

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٨/٢٤٨): «الثاني: وعليه الجمهور؛ وهو ظاهر مذهب الشافعي، كما قاله الماوردي وسليم - ومذهب أحمد، وأكثر المالكية منهم القاضي عبد الوهاب والقاضيان أبو يوسف وعبد الجبار وأبو الحسين والقاضي في «التقريب»: أنه يجوز لبنينا وغيره من الأنبياء ﷺ ذلك وأوماً إليه الشافعي في «الرسالة»؛ لأن الله تعالى خاطب نبيه - كما خاطب عباده، وضرب له الأمثال، وأمره بالتدبر والاعتبار، وهو أجلُّ =

=

المتفكرين في آيات الله، وأعظم المعبرين بها. وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤] فالمراد به القرآن، لأنهم قالوا: ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُهُ سِرٌّ﴾. سلمنا أن الضمير للنطق، ولا يلزم منه ما ذكرتم؛ لأن الاجتهاد الشرعي مأذون فيه.

وعدم الجواز: وهو مذهب بعض الشافعية، وحكي عن أبي منصور الماتريدي من الحنفية، وهو ظاهر مذهب ابن حزم. والثالث: الوقف، وهو ما فهمه الصيرفي من كلام الشافعي. قال الزركشي في «البحر المحيط» (٢٤٩/٨): «وزعم الصيرفي في «شرح الرسالة» أنه مذهب الشافعي؛ لأنه حكى الأقوال ولم يختار شيئاً، فقال: ما سنَّ رسولُ الله ﷺ ممَّا ليس فيه نصٌّ . . . . . إلخ»، كلام الشافعي الذي نقلناه هنا.

ولا وجه للوقف في هذه المسألة للأدلة الكثيرة على وقوعه، ولم يأت المانعون بحجة تستحق المنع، أو التوقف لأجلها. والرابع: الإثبات في الحروب والآراء، دون الأحكام الشرعية.

قال ابن تيمية في «المسودة» (ص ٥٠٧): «وقد حكى الشافعي في أول «رسالته» فيه خلافاً».

أما وقوعه: فقد ذهب الجمهور إلى وقوعه مطلقاً، ومنهم من أنكر وقوعه مطلقاً، ومنهم من فصل فقال: كان لا يجتهد في القواعد، وكان يجتهد في الفروع، ومنهم من توقف واختاره القاضي، والمسألة متجاذبة، وليس فيها كثير فائدة، فإنه على كل حال يجب الأخذ بها وطاعتها كالقرآن.

وهل يجب عليه ﷺ الاجتهاد؟ وجهان، وهل يتطرق إلى اجتهاده الخطأ؟ المختار: أنه لا يتطرق الخطأ إلى اجتهاده؛ لأنه لو جاز لوجب علينا اتباعه فيه، وهو ينافي كونه خطأ. والمسألة قد نص عليها الشافعي في «الأم» فقال في كتاب الإقرار: والاجتهاد في الحكم بالظاهر، ولن يؤمر الناس أن يتبعوا إلا كتاب الله وسنة رسوله الذي عصمه الله من الخطأ وبرأه الله منه فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] فأما من رأيه خطأ وصواب فلن يؤمر أحد باتباعه. انتهى.

=

٢٠٨ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] (١): وَأَيُّ هَذَا كَانَ: فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ ﷻ أَنَّهُ  
فَرَضَ فِيهِ طَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ عُذْرًا بِخِلَافِ  
أَمْرِ عَرَفَهُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ بِالنَّاسِ كُلِّهِمْ (٣) الْحَاجَّةَ  
إِلَيْهِ (٤) فِي دِينِهِمْ، وَأَقَامَ (٥) عَلَيْهِمْ حُجَّتَهُ، بِمَا دَلَّهِمْ عَلَيْهِ مِنْ سُنَنِ (٦)

= وقيل: يجوز بشرط أن لا يقرَّ عليه، قال الزركشي: «قُلْتُ: وهو قول لا نور عليه. وقول ابن الحاجب: إنه المختار - غير صواب، ولا خلاف أنه لا يجوز التقرير عليه».

قال ابن أبي هريرة: نبينا - عليه الصلاة والسلام - معصوم في الاجتهاد من الخطأ دون غيره من الأنبياء؛ لأنه لا نبي بعده يستدرك بخلاف غيره من الأنبياء.

قال نجم الدين الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٣/٥٩٤): «والتحقيق: أن الكلام في جواز ذلك ووقوعه. والأصح جوازه؛ إذ لا يلزم منه محال، ولا أحسب أحداً ينازع في الجواز عقلاً، إنما ينازع من ينازع فيه شرعاً، وأما الوقوع: فحكى الغزالي فيه أقوالاً: ثالثها الوقف واختاره.

وقال القرافي: توقف أكثر المحققين في الكل، واختار الآمدي الجواز والوقوع، وذكر القرافي أن الشافعي وأبا يوسف - قالوا بالوقوع».

انظر: «المعتمد» (٢/٢١٠)، و«الإحكام» (٥/١٣٤)؛ لابن حزم، و«روضة الناظر» (٢/٣٤٢)، و«الإحكام» (٤/١٦٥)؛ للآمدي، و«المسودة» (١/٥٠٧)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/٥٩٤)، «أصول الفقه» (٤/١٤٧١)؛ لابن مفلح، و«شرح الكوكب المنير» (٤/٤٧٦)، و«المختصر في أصول الفقه» (ص ١٦٤)؛ لابن اللحام، و«البحر المحيط» (٨/٢٤٧ - ٢٥٤)، و«إرشاد الفحول» (٢/٢٢٠).

(١) ليس في (ر)، (ز).

(٢) في «الفقيه والمتفقه»: «رسول الله».

(٣) ليس في (ر). (٤) ساقط من (م).

(٥) في (ش): «وأنه أقام».

(٦) تحتمل أن تقرأ في كل من (ش)، (ب): «تبيين». والمثبت - واضح تماماً في باقي النسخ.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَانِي<sup>(١)</sup> مَا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ بِفَرَائِضِهِ فِي كِتَابِهِ [١٠/ب]، لِيَعْلَمَ - مَنْ عَرَفَ مِنْهَا مَا وَصَفْنَا - أَنَّ سُنَّتَهُ ﷺ إِذَا كَانَتْ [سُنَّةً<sup>(٢)</sup>] [سُنَّةً<sup>(٣)</sup>] مُبَيَّنَةً عَنِ اللَّهِ ﷻ مَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ<sup>(٤)</sup> ﷻ مِنْ مَفْرُوضِهِ فِيمَا فِيهِ كِتَابٌ يَتْلُونَهُ، وَفِيمَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ كِتَابٍ - أُخْرَى<sup>(٥)</sup>، فَهِيَ<sup>(٦)</sup> كَذَلِكَ أَيْنَ كَانَتْ، لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ اللَّهِ ﷻ، ثُمَّ حُكْمُ رَسُولِهِ ﷺ، بَلْ هُوَ لَا زِمَ بِكُلِّ<sup>(٧)</sup> حَالٍ.

٣٠٩ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٨)</sup>]: وَكَذَلِكَ<sup>(٩)</sup> قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ الَّذِي كَتَبْنَا<sup>(١٠)</sup> قَبْلَ هَذَا<sup>(١١)</sup>.

٣١٠ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١٢)</sup>]: وَسَأَذْكُرُ مِمَّا وَصَفْنَا<sup>(١٣)</sup> مِنَ السُّنَّةِ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَالسُّنَّةِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ كِتَابٍ<sup>(١٤)</sup>: بَعْضُ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ مَا وَصَفْنَا مِنْهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٣١١ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١٥)</sup>]: فَأَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ ذِكْرِ سُنَّةِ

(١) في (م): «من معاني»، وضبطت في (ش) بالفتح: «معاني».

(٢) في (ب): «سنته».

(٣) ليس في (م).

(٤) ليس في (ر)، (ش).

(٥) بالحاء المهملة، والمعنى عليها واضح جلي، وفي (ر)، (ش): «أخرى»،

قال شاکر: كلمة «أخرى» صفة لموصوف محذوف، هو «سنة» يعني: أن

السُّنَّةُ إِذَا كَانَتْ لِلْبَيَانِ فِيمَا وَرَدَ فِيهِ قُرْآنٌ وَكَانَتْ سُنَّةٌ أُخْرَى فِيمَا لَيْسَ فِيهِ

نَصٌّ مِنَ الْكِتَابِ - فَهِيَ كَذَلِكَ عَلَى الْحَالَيْنِ: طَاعَةُ الرَّسُولِ فَرَضٌ فِي

النَّوْعَيْنِ: «لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ حُكْمُ رَسُولِهِ، بَلْ هُوَ لَا زِمَ بِكُلِّ حَالٍ».

[شاکر]

(٦) في (ز): «وهي».

(٧) في (ز): «لكل».

(٨) ليس في (ر).

(٩) من (ز): «ولذلك».

(١٠) في (ب): «ذكرنا».

(١١) مضى في الفقرة (٢٩٥).

(١٢) من (ز)، (م)، وفي (ب): قال.

(١٣) في (ب): «وصفت».

(١٤) في (م): «كتاب الله».

(١٥) ليس في (ر).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ ذِكْرِ<sup>(١)</sup> كِتَابِ اللَّهِ ﷻ: ذِكْرُ الْاِسْتِدْلَالِ بِسُنَّتِهِ<sup>(٢)</sup>  
 عَلَى<sup>(٣)</sup> النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ [١٧/ر] مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ.  
 ثُمَّ ذِكْرُ الْفَرَائِضِ الْمَنْصُوصَةِ الَّتِي سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهَا<sup>(٤)</sup>.  
 ثُمَّ ذِكْرُ الْفَرَائِضِ<sup>(٥)</sup> الْجَمَلِ الَّتِي أَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّهِ ﷻ  
 كَيْفَ هِيَ وَمَوَاقِيتُهَا.  
 ثُمَّ ذِكْرُ الْعَامِّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﷻ الَّذِي أَرَادَ بِهِ الْعَامَّ، وَالْعَامُّ الَّذِي  
 أَرَادَ بِهِ الْخَاصَّ، ثُمَّ ذِكْرُ سُنَّتِهِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ كِتَابٍ<sup>(٦)</sup>.



- 
- (١) مضروب على كلمة «ذكر» في (ش)، وهي مكتوبة في (ر) بين السطور بخط آخر.
- (٢) في (م): «لسنته».
- (٣) في (ز): «ثم علم».
- (٤) وهذا الذي يسميه بعض العلماء: بيان التأكيد، أو السُّنَّةُ المؤكدة. انظر: «التفسير والمفسرون» (٥٧/١)؛ للدكتور محمد حسين الذهبي.
- (٥) ليس في (ب).
- (٦) هنا بحاشية (ر): بلاغان: أحدهما: نَصُّه: «بلغت وسمعت». والآخر: «بلغ السماع في المجلس الثاني على المشايخ».

## بَابُ (١) ابْتِدَاءِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ (٢) (٣)

(١) ليس في (ر).

(٢) قرر الإمام هنا قواعد النسخ من خلال المسائل التي ثبت عنده النسخ فيها: بما ورد عن رسول الله ﷺ من أحاديث، أو ما أثر عن صحابته من أخبار أفضيته وفتاويه ﷺ. انظر: «الشافعي» لأبي زهرة (ص ٣٥١).

(٣) أخرج الحافظ أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩٧/٩) عن محمد بن مسلم بن وارة، يقول: قدمت من مصر فأتيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل أسلم عليه قال: «كتبْتُ كُتُبَ الشافعي؟» قلت: لا. قال: «فرطت، ما علمنا المجلد من المفصل، ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه حتى جالسنا الشافعي»، قال: فحملني ذلك إلى أن رجعت إلى مصر وكتبها ثم قدمت». وقال ابن الصلاح في «معرفة علوم الحديث» (ص ٢٧٧): «كان للشافعي رحمه الله فيه يدٌ طويلة وسابقة أولى».

وروى الحازمي بسنده في «الاعتبار» (ص ٣) عن الزهري يقول: «أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ ومنسوخه». ثم قال: «ألا ترى الزهري، وهو أحد من انتهى إليه علم الصحابة، وعليه مدار حديث الحجاز، وهو القائل: «لم يدون هذا العلم أحد قبلي تدويني»: قال: «ثم لا نعلم أحداً جاء بعده تصدَّى لهذا الفن ولخصه، وأمعن فيه وخصه إلا ما يوجد من بعض الإيماة والإشارة في عرض الكلام عن آحاد الأئمة، حتى جاء أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله فإنه خاض تياره، وكشف أسرار، واستنبط معينه، واستخرج دفينه، واستفتح بابه، ورَّتب أبوابه: قال: «وقد ذكر الشافعي رحمه الله في كتاب «الرسالة» من هذا الفن أحاديث، ولم يستنزف معينه فيها، إذ لم يضع «الرسالة» لهذا الفن =





= وحده، غير أنه أشار إلى قطعة صالحة توجد في غضون الأبواب من كتبه، ولو كانت موجودة لأغنت الباحث عن الطلب، والطالب عن تجشم الكلف، غير أنها بموت الرجال تفرقت، وفي أيدي النواصب تمزقت.

ثم قال (ص ٤): «ثم هذا الفن من تنمات الاجتهاد؛ إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد: معرفة النقل، ومن فوائد النقل: معرفة الناسخ والمنسوخ، إذ الخطب في ظواهر الأخبار يسير، وتجشم كلفها غير عسير. وإنما الإشكال في كيفية استنباط الأحكام من خفايا النصوص، ومن التحقيق فيها معرفة أول الأمرين وآخرهما، إلى غير ذلك من المعاني».

**طرق معرفة الناسخ عند الإمام الشافعي:**

قال الشافعي في «الأم» (٦/ ١٥٠): «الناسخ إنما يؤخذ بخبر عن النبي ﷺ أو عن بعض أصحابه لا مخالف له، أو أمر أجمعت عليه عوام الفقهاء».

وقال في «اختلاف الحديث» (٨/ ٥٩٨): «ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله، أو بقول، أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر، فيعلم أن الآخر هو الناسخ، أو بقول من سمع الحديث، أو العامة كما وصفت، أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ».

ومن الأمثلة التي ذكرها الإمام الشافعي لمعرفة النسخ بالسنة: قوله في «الأم» (١/ ١٤٦): «عن أبي وائل عن عبد الله قال: «كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا، وهو في الصلاة، فلما رجعنا من أرض الحبشة: أتيت لأسلم عليه فوجدته يصلي، فسلمت عليه فلم يرد علي، فأخذني ما قرب وما بعد، فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيت فقال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث الله ﷻ أن لا تتكلموا في الصلاة». وانظره في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٥٠) أيضًا. ثم قال - بعد أن ذكر عدة أحاديث في الاستدلال لحكم الكلام في الصلاة: «فبهذا كله نأخذ، فنقول: إن حتمًا أن لا يعتمد أحد الكلام في الصلاة، وهو ذاكر لأنه فيها، فإن فعل انتقضت صلاته، وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها لحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ، ثم ما لا أعلم فيه مخالفًا ممن لقيت من أهل العلم».

ومن الأمثلة التي ذكرها الإمام الشافعي لمعرفة النسخ بقول الصحابي: نسخ =

= حديث الماء من الماء، وهو ما رواه الشافعي في «اختلاف الحديث» (٦٠٦/٨): «عن أبي بن كعب قال: قلت: يا رسول الله: إذا جامع أحدنا فأكسل، فقال له النبي ﷺ: «ليغسل ما مس المرأة منه، وليتوضأ ثم ليصل». قال الشافعي: وهذا أثبت من إسناد الماء من الماء».

ثم قابله في «اختلاف الحديث» (٦٠٦/٨) أيضًا بحديث: «سعيد بن المسيب، أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين فقال: لقد شق عليّ اختلاف أصحاب محمد في أمر، إني لأعظم أن أستقبلك به! فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلًا عنه أمك فسلني عنه، فقال لها: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا يُنزل؟ فقالت: «إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل». فقال أبو موسى: لا أسأل عن هذا أحدًا بعدك أبدًا».

ثم قال (٦٠٧/٨): «عن أبي بن كعب أنه كان يقول: «ليس على من لم ينزل غسل». ثم نزع عن ذلك؛ أي: قبل أن يموت».

قال الشافعي: وإنما بدأتُ بحديث أبي في قوله: «الماء من الماء»، ونزوعه، أن فيه دلالة على أنه سمع الماء من الماء عن النبي ﷺ، ولم يسمع خلافه، فقال به، ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت له أن رسول الله ﷺ قال بعده ما نسخته».

وقال (٧٠٧/٨): «قال بعضهم: عن أبي بن كعب، ووقفه بعضهم على سهل بن سعد، قال: «كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم ترك ذلك بعد، وأمر بالغسل إذا مس الختان الختان»».

ثم قال (٦٠٧/٨): «وحديث: «الماء من الماء» ثابت الإسناد، وهو عندنا منسوخ بما حكيت، فيجب الغسل من الماء، ويجب إذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يوارى حشفته».

ومن الأمثلة التي ذكرها الإمام الشافعي لدلالة الإجماع على النسخ: الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ، وإنما يدل على وجود ناسخ غيره. قال الشافعي في «الأم» (١٥٥/٦): «... عن قبيصة بن ذؤيب يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «إن شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه. فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به الثانية فجلده، ثم أتى به الثالثة فجلده، ثم أتى به الرابعة فجلده - ووضع =

٢١٢ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - خَلَقَ الْخَلْقَ<sup>(٢)</sup> لِمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ مِمَّا<sup>(٣)</sup> أَرَادَ بِخَلْقِهِمْ وَبِهِمْ<sup>(٤)</sup>، ﴿لَا<sup>(٥)</sup> مُعَقَّبَ لِحَكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [الرَّعد: ٤١].

٢١٣ هـ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ<sup>(٦)</sup> ﴿تَيِّنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهَدًى

= القتل». فكانت رخصة . . . والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته». وقال في «اختلاف الحديث» (٨/٦٤٣): «لا نعلم أحداً من أهل الفتيا يخالف في أن من أقيم عليه حدٌ في شيء أربع مرات، ثم أتى به خامسة أو سادسة، أقيم ذلك الحد عليه - ولم يقتل». وفي هذا دليل على أن ما روي عن النبي إن كان ثابتاً - فهو منسوخ، مع أن دلالة القرآن بما وصفتُ بينة».

ومن الأمثلة على معرفة تاريخ المتقدم والمتأخر: قول الشافعي في «اختلاف الحديث» (٨/٦٤٠): «عن ابن عباس، أن رسول الله احتجم محرماً صائماً. قال الشافعي: وسماع ابن أوس عن رسول الله عام الفتح، ولم يكن يومئذٍ محرماً، ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس حجة النبي عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين. قال الشافعي: فإن كانا ثابتين: فحديث ابن عباس ناسخ، وحديث «إفطار الحاجم والمحجوم» منسوخ. قال: وإسناد الحديثين معاً مشتبهُ، وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً، فإن توقي رجل الحجامة كان أحب إلي احتياطاً، ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر، وإن احتجم فلا تفطره الحجامة، إلا أن يحدث بعدها ما يفطره مما لو لم يحتجم ففعله فطره».

- (١) في (م): «قال محمد بن إدريس».
- (٢) في «أحكام القرآن» (١/٣٣): «الناس».
- (٣) في (ب): «ما». والمثبت من النسخ، وموافق لما في «أحكام القرآن»، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب من طريق الربيع عن الإمام (١/٢٥٢).
- (٤) في (م): «ولهم وبهم».
- (٥) في (م): «ولا». والمثبت من النسخ، وهو موافق لما عند «الخطيب».
- (٦) في «أحكام القرآن» (١/٣٣): «الكتاب عليهم».

وَرَحْمَةً<sup>(١)</sup>، وَفَرَضَ فِيهِ<sup>(٢)</sup> فَرَائِضَ أَثْبَتَهَا، وَأُخْرَى نَسَخَهَا: رَحْمَةً لِخَلْقِهِ، بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ<sup>(٣)</sup>، وَبِالتَّوَسُّعِ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِمْ، زِيَادَةً فِيمَا ابْتَدَأَهُمْ بِهِ مِنْ نِعَمِهِ، وَأَثَابَهُمْ<sup>(٥)</sup> عَلَى الْإِنْتِهَاءِ إِلَى مَا أَثْبَتَ عَلَيْهِمْ: جَنَّتُهُ، وَالنَّجَاةَ مِنْ عَذَابِهِ؛ فَعَمَّتَهُمْ رَحْمَتُهُ فِيمَا أَثْبَتَ وَنَسَخَ. فَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى نِعَمِهِ<sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) هذا اقتباس من الآية، وفي هذا إشارة أيضاً لما ذكرناه من قبل إلى تأسيس الفقه المقاصدي عند الإمام الشافعي.

(٢) في (ب): «عليهم».

(٣) أورد عليه: أنه قد يكون بأثقل؟

وأجيب: بأن الرحمة قد تكون بالأثقل أكثر من الأخف، لما يستلزمه من تكثير الثواب، والله لا يضيع عمل عامل، فتكثير الثواب في الأثقل يصيره خفيفاً على العامل، يسيراً عليه، لما يتصوره من جزالة الجزاء. ينظر: «البحر المحيط» (٢١٥/٥)، و«إرشاد الفحول» (٥٤/٢).

(٤) في (ش): «والتوسعة».

(٥) في (د): «فأثابهم».

(٦) في (ش): «نعمته».

(٧) أخذ بعض الأصحاب من هذا أن الشافعي لا يرى جواز نسخ الأخف بالأثقل.

قال الزركشي «البحر المحيط» (٢٤١/٥): «ذكر ابن بَرَّهَان أن بعضهم نقل المنع عن الشافعي. قال: وليس بصحيح، وكذا حكاه عبد الوهاب قولاً للشافعي».

قلتُ: كأن مستند النقل عنه قول الشافعي في «الرسالة»: «إن الله فرض فرائض أثبتها، وأخرى نسخها رحمة وتخفيفاً لعباده». هذا لفظه، وقد اختلف فيه أصحابنا - كما قاله أبو إسحاق المروزي: فقال بعضهم: أشار به إلى أن الناسخ يكون أخف من المنسوخ؛ لأنه جعل النسخ رحمة وتخفيفاً، وما نسخ بأغلظ منه كان تشديداً لا تخفيفاً.

وقال آخرون: لم يرد به جميع أنواع النسخ، بل البعض. قال أبو إسحاق: وكلام الشافعي مخرَّج على وجوه:

أحدها: أنه أطلق اللفظ على الأكثر من النسخ؛ لأن أكثر ما يقع فيه النسخ، نقل من تغليظ إلى تخفيف.

والثاني: أنه لم يقصد ذلك، وإنما ذكر الفرائض، وأراد ما لم يلزم إثباته من الفرائض، فأسقط.



٢١٤ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَبَانَ اللَّهُ<sup>(٢)</sup> عَنِ لَهْمٍ: أَنَّهُ إِنَّمَا نَسَخَ مَا نَسَخَ مِنَ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ لَا<sup>(٣)</sup> نَاسِخَةَ<sup>(٤)</sup> لِلْكِتَابِ<sup>(٥)</sup>، وَإِنَّمَا هِيَ تَبَعٌ لِلْكِتَابِ، بِمِثْلِ مَا نَزَلَ

= قلت: وبالجمله فالقول بالجواز مطلقاً هو الأشبه. وقد قال بكل منهما بعض أصحابنا، وليس في ذلك عن الشافعي شيء نقطع به، والظاهر: أنه أشار به إلى وجه الحكمة في النسخ. والصحيح: الجواز؛ لأن النسخ للابتلاء، وقد يكون لمصلحة تارة في النقل إلى ما هو أخف وتارة أشق. انتهى. والجمهور على جواز نسخ الأخف بالأثقل ووقوعه، وخالفهم بعض الشافعية، وبعض الظاهرية: كمحمد بن داود الظاهري، قال السبكي في «الإبهاج» (٢/٢٣٩): «ونقل ناقلون ذلك عن الشافعي، وليس بصحيح عنه». انظر: «الفصول» (٢/٢٢٥)؛ للرازي، و«الإحكام» (٤/٩٤)؛ لابن حزم، و«العدة» (٣/٧٨٦)، و«قواطع الأدلة» (١/٤٢٩)، و«المستصفى» (ص ٩٦)، و«الإحكام» (٣/١٥٠)؛ للآمدي، و«المسودة» (ص ٢٠٠)، و«أصول السرخسي» (٢/٦٢)، و«كشف الأسرار» (٣/١٨٧) و«شرح الكوكب المنير» (٣/٥٤٩).

(١) ليس في (ر).

(٢) في (ز)، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب (١/٢٥١): «وأبان لهم».

(٣) في (ب): «لا تكون». (٤) ضبطها في (ش) بالتونين بالكسر.

(٥) قال ابن عطية في «تفسيره» (١/١٩٩): «حُذِّقَ الْأَثْمَةُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ يَنْسَخُ

بِالسُّنَّةِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِرَآئِرٍ».

وهو ظاهر مسائل مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبى ذلك الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ فِي إِسْقَاطِ الْجِلْدِ فِي حَدِّ الزَّنا عَنِ الثَّيِّبِ الَّذِي يَرْجَمُ؛ فَإِنَّهُ لَا مَسْقُطَ لَذَلِكَ إِلَّا السُّنَّةُ: فَعَلَّ النَّبِيُّ ﷺ.

فَتَعَقَّبَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي «البرهان» (٢/٣٢) بقوله: «قلنا: أما آية الوصية: فقد ذكرنا أن ناسخها القرآن، وأما ما نقله عن الشافعي: فقد اشتهر ذلك لظاهر لفظ ذكره في «الرسالة»، وإنما مراد الشافعي أن الكتاب والسُّنَّةُ لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له، وهذا تعظيم لقدر الوجهين، وإبانة تعاضدهما وتوافقهما، وكل من تكلم على هذه المسألة - لم يفهم مراده».

(٦) قال إمام الحرمين في «البرهان» (٢/٢٥٣): «قطع الشافعي جوابه بأن =

= الكتاب لا ينسخ بالسُّنَّة، وتردد قوله في نسخ السُّنَّة بالكتاب. والذي اختاره المتكلمون - وهو الحق المبين - أن نسخ الكتاب بالسُّنَّة غير ممتنع. والمسألة دائرة على حرف واحد: وهو أن الرسول لا يقول من تلقاء نفسه أمراً، وإنما يبلغ ما يؤمر به كيف فرض الأمر، ولا امتناع بأن يخبر الرسول ﷺ الأمة مُبلغاً: بأن حكم آية يذكرها قد رفع عنكم. ويرجع حاصل القول في المسألة إلى أن النسخ لا يقع إلا بأمر الله تعالى، ولا ناسخ إلا الله، والأمر كيف فرض جهات تبليغه لله تعالى. وقال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٦/٧٨): «لم يجز نسخ القرآن بالسُّنَّة - كما صرح به الشافعي، ووافقه عليه أصحابه. وإنما اختلفوا هل منع منه العقل أو الشرع؟ على وجهين: ...». قال الزركشي في «البحر المحيط» (٥/٢٦٨): «والحاصل على هذا الوجه (أي الوجه القائل بأنه امتنع من جهة الشرع): أن الشافعي لم يمنع الجواز العقلي، بل لم يتكلم فيه ألبة لا في هذا الموضع ولا في غيره، ولا وجه للقول به؛ لأنه إن أراد به قائله أنه يلزم من فرضه المحال فباطل، وإن أراد أن العقل يقتضي تقييده - فهو قول معتزلي، والشافعي بريء من المقاتلين». وقد صرح الشيخ أبو إسحاق بأن الشافعي إنما يمنعه سمعاً، قال البرماوي في «الفوائد» (٤/١٨١٠): «وعليه يحمل ما سبق عن شيخه القاضي أبي الطيب من إطلاق الجواز من غير تعيين عقل أو سمع؛ لأن تلميذه أوضح بذلك مراد شيخه». وأما قول ابن السمعاني في «قواطع الأدلة» (١/٤٥٠): «نصَّ الشافعي - رحمة الله عليه - في عامة كتبه أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسُّنَّة بحال، وإن كانت السُّنَّة متواترة. ثم اختلف الوجه على مذهب الشافعي أنه يمنع منه العقل أو الشرع: فالظاهر من مذهبه أنه يمنع منه العقل والشرع جميعاً». فمراده بالعقل: القياس. قال البرماوي: «فإن الفقهاء كثيراً ما يريدون به ذلك - كما سبق بيانه في مسألة التحسين والتقييح العقليين». ثم قال: «إن الذي ينبغي حمل منع الشافعي - شيئاً من ذلك - على عدم الوقوع، كما ينقل عن ابن سريج - إمام أصحابنا - القول به، لا على عدم الجواز لا عقلاً ولا سمعاً».



بِهِ<sup>(١)</sup> نَصًّا، وَمُفَسِّرَةً مَعْنَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَجَّكَ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> جُمَلًا.

٢١٥ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٣)</sup>: قَالَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ [١٧/ز] آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنْتَ بِفِرْعَوْنٍ غَيْرٍ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَآئِ نَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا

= وقد قال تاج الدين السبكي في «رفع الحاجب» (٩٦/٤): «لم أجد - مع تنقيبي عن ذلك - في نصوصه تصريحًا يمنع جوازه». وقد أورد الأصوليون مثال أهل قباء في: ورود النَّسخ إلى النبي ﷺ ولم يبلغ الأمة، هل يتحقق بذلك النَّسخ في حقهم؟ وللزركشي وجهة أخرى في فهم كلام الشافعي ذكرها في «البرهان» (٣٢/٢) فقال: «وأما ما نقله عن الشافعي: فقد اشتهر ذلك لظاهر لفظ ذكره في «الرسالة»، وإنما مراد الشافعي: أن الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له، وهذا تعظيم لقدر الوجهين وإبانة تعاضدهما وتوافقهما، وكل من تكلم على هذه المسألة - لم يفهم مراده». قلت: هذا التوضيح من الزركشي له وجاهته ودلالته على ما ذهب إليه الشافعي، فالرجل كبير ومقداره يشفع له في التماس العذر لما ذهب إليه، وتوجيهه؛ كما قال الزركشي، وهو بذلك يقطع الطريق على الذين يؤلون رأيه، ويخرجون به عن حدود ما قصد بتأويلات لا حصر لها، ولا فائدة من وراءها.

انظر: «اختلاف الحديث» (٥٩٥/٨)، و«العدة في أصول الفقه» (٨٢٣/٣)، و«الفصول» (٦٧/٢)، و«المستصفى» (ص ١٠١)، و«المحصول» (٣٤٩/٣) - (٣٥١)، و«الإحكام» (١٦٨/٣)؛ للآمدي، و«البحر المحييط» (٢٦١/٥)، و«تيسير التحرير» (٢١٧/٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٥٦٢/٣)، و«النقص من النص» (ص ١٢٤ - ٢٠٣)؛ لأستاذنا وشيخنا الدكتور عمر بن عبد العزيز الشيلخاني رحمه الله فقد عرض المسألة، وناقشها بما لا مزيد عليه.

(١) من (ز)، (م)، و«الفقيه والمتفقه» (٢٥١/١).

(٢) ساقط من (ز). وهي في النسخ، وموافقة لما عند «الخطيب»، و«الأحكام».

(٣) من (ش)، (ب).

يُوحَىٰ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ إِذْ أَخَافُ إِنَّ عَصِيَّتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ [يونس: ١٥].

٢٩٦ د [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>: فَأَخْبَرَ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ<sup>(٣)</sup> أَنََّّهُ فَرَضَ<sup>(٤)</sup>

عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ اتِّبَاعَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ تَبْدِيلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) من (ز)، (م). (٢) في (د): «فأخبرنا».

(٣) ليس في (ب).

(٤) في (ش)، (ب): «افترض».

«تنبيه»: جاء في «معجم تصحيح لغة الإعلام العربي»، (مادة: (فرض)) - ما نُصِّه: «يقع التباس في التفريق بين فعلي فَرَضَ وافْتَرَضَ، ومشتقات هاتين الكلمتين، كمفروض ومفترَض، ولكلٍّ معناه وموضع استعماله. فَرَضَ: يَفْرِضُ فَرَضًا إذا أوجب فعلَ شيء. فنقول: «فرض الله علينا صومَ رمضان»، و«صومُ رمضان مفروضٌ على المؤمنين».

أما افْتَرَضَ: فتعني: اعتبر الأمر مُسَلِّمًا به، أو اعتقد أو ظن أن الشيء واقع أو مُسَلِّم به. ويقال: «نقول هذا على سبيل الافتراض؛ لأنه لا يوجد على وقوع هذا الشيء دليل». انتهى.

قلت: وفيما قاله نظر، بل قد حَجَّرَ واسعًا، واللغة لا يحيط بها إلا نبي، بل تستعمل «افترض» أيضًا بمعنى «فرض» دون نكير، وللسياق اعتبار، كما في كلام أهل اللغة والفصحاء: كعمر بن عبد العزيز، والزجاج، وأبي عبيد. ينظر: «المحكم» لابن سيده (٣/١٥٢)، و«المجموع المغيث» لأبي موسى الأصبهاني (١/٦٢٧)، و«النهاية» لابن الأثير (٢/٨٩)، و«مختار الصحاح» (ص ٢٣٧).

وقد ذكرته حتى لا يغتر به.

(٥) قال الجصاص في «أحكام القرآن» (٤/٣٧٥) ط. قمحاوي: «ربما احتج بهذه الآية بعض من يأبى جواز نسخ القرآن بالسُّنَّة لأنه قال: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي﴾. ومجيز نسخ القرآن بالسُّنَّة مجيز لتبديله من تلقاء نفسه. وليس هذا كما ظنوا!

وذلك لأنه ليس في وسع النبي ﷺ تبديل القرآن بقرآن مثله ولا الإتيان بقرآن غيره، وهذا الذي سأله المشركون، ولم يسأله تبديل الحكم دون =





٢١٧ هـ وَفِي<sup>(١)</sup> قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَآئِي<sup>(٢)</sup> نَفْسِي﴾ [يونس: ١٥]، بَيَانُ مَا وَصَفْتُ، مِنْ أَنَّهُ لَا يَنْسَخُ كِتَابَ اللَّهِ ﷻ إِلَّا كِتَابُهُ<sup>(٣)</sup>، كَمَا كَانَ الْمُبْتَدِئُ بِفَرْضِهِ<sup>(٤)</sup>، فَهُوَ الْمُزِيلُ

= اللفظ... وأيضاً، فإن نسخ القرآن لا يجوز عندنا إلا بسُنَّةٍ هي وحي من قبل الله تعالى، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ [النجم: ٣، ٤] فنسخ حكم القرآن بالسُنَّةِ إنما هو نسخ بوحى الله لا من قبل النبي ﷺ.

وانظر: «المقدمات الأساسية في علوم القرآن» (ص ٢٤٩)؛ للشيخ عبد الله الجديع.

وفي الباب حديث مكذوب: وهو ما أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٤٣)، والدارقطني (٤/ ١٤٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (رقم: ١٩٠)، ونصر المقدسي في «تحريم نكاح المتعة» (رقم: ٣٣)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٥٨)، من طريق أبي عباد جبرون بن واقد الإفريقي - وهو المتهم بوضعه، عن سفیان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلامي لا ينسخ كلام الله، وكلام الله لا ينسخ كلامي، وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً».

قال ابن عدي: «منكر». ووافقه الحازمي. وقال الذهبي في «الميزان» (١/ ٣٨٨): «موضوع». وقال في جبرون: «متهم، فإنه روى بقلة حياء... فذكر هذا الحديث».

(١) قبلها في (م): «قَالَ».

(٢) «تِلْقَاءٌ» مصدرٌ على تَفْعَالٍ، ولم يجيء مصدر بكسر التاء، إلا هذا و«التَّيَّان»، وقُرِئَ شاذًّا بفتح التاء، وهو قياسُ المصادر الدَّالَّة على التَّكْرَارِ؛ كالتَّطَوُّفِ، والتَّجَوُّلِ، وقد يستعمل التَّلْقَاءُ بمعنى قُبَالَتِكَ، فيتنصب انتصابَ الظُّرُوفِ المكانية. كما في «الدر المصون» للسَّمين الحلبي (٦/ ١٦٣)، و«اللباب» لابن عادل الحنبلي (١٠/ ٢٨٢).

(٣) في (ب)، و«التقرير والتحبير» لابن أمير حاج، و«تيسير التحرير» لأمير بادشاه: «كتاب الله».

(٤) في (ش)، (ب): «لفراضه»، وفي (ر): «لفرضه».

والمثبت من (ز)، (م)، وموافق لما في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٥٢)، =

الْمُثَبِّتُ لِمَا <sup>(١)</sup> شَاءَ <sup>(٢)</sup> مِنْهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ.

وَكَذَلِكَ <sup>(٣)</sup> قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَمْحُوا <sup>(٤)</sup> اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

٣١٩ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] <sup>(٥)</sup> ﷺ: وَقَدْ <sup>(٦)</sup> قَالَ بَعْضُ أَهْلِ

= و«الإبهاج» (٢/٢٤٨)، و«البحر المحيط» (٥/٢٦٥)، و«التقرير والتحبير» (٣/٦٣)، و«تيسير التحرير» (٣/٢٠٢).

(١) في تيسير التحرير: «بما».

(٢) في (ز): «يشاء». والمثبت موافق - مع النسخ - لما في «الأحكام»، و«الفقيه والمتفقه» (١/١٥٢)، و«الإبهاج» (٢/٢٤٨)، و«البحر المحيط» (٥/٢٦٥)، و«التقرير والتحبير» (٣/٦٣)، و«تيسير التحرير» (٣/٢٠٢).

(٣) في (ز): «ولذلك»، والمثبت من باقي النسخ، وموافق لما في «أحكام القرآن»، و«الفقيه» للخطيب. وكلا الوجهين صحيح، والمثبت أقوى؛ لأنه استرسال في الاستدلال.

(٤) في نسخة أحمد الثالث بتركيا لـ«لأم»، وفي مقدمتها «الرسالة»: «يمح». ولا وجه له.

قلت: من اللطائف الإشارية في لفظة (يمحو)، قول برهان الدين البقاعي في «نظم الدرر» (١٠/٣٦١): «وإثبات واو «يمحو» في جميع المصاحف يشير - بما ذكر أهل الله من أن الواو معناه العلو والرفعة - إلى أن بعض الممحوات تبقى آثارها عالية، فإنه قد يمحو عمر شخص بعد أن كانت له آثار جميلة، فيبقى سبحانه وينشرها ويعليها، وقد يمحو شريعة ينسخها ويبقى منها آثاراً صالحة تدل على ما أثبت من الشريعة الناسخة لها، وأما حذفها باتفاق المصاحف أيضاً في ﴿وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ﴾ [الشورى: ٢٤] في الشورى - مع أنه مرفوع أيضاً، فللبشارة بإزهاق الباطل إزهاقاً هو النهاية، . . . وذلك لمشابهة الفعل بالأمر المقتضي لتحتم الإيقاع بغاية الاتقان والدفاع».

(٥) ليس في (ر).

(٦) ليست في «البحر المحيط» (٨/٢٤٩).

الْعِلْمُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ وَجَّهَ جَعَلَ لِرَسُولِهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ مِنْ تَلَقَاءِ نَفْسِهِ بِتَوْفِيقِهِ، فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ كِتَابًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٢٠ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>: وَقِيلَ<sup>(٢)</sup> فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ<sup>(٣)</sup>: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]،<sup>(٤)</sup> يَمْحُو<sup>(٥)</sup> فَرَضَ مَا يَشَاءُ، وَيُثَبِّتُ فَرَضَ مَا يَشَاءُ<sup>(٦)</sup>.

(١) ليس في (ر).

(٢) في (م): «وقد قيل». وفي «المعرفة»، و«البحر المحيط»: «قيل»، بدون واو.

(٣) في «البحر المحيط»: «قوله».

(٤) هنا في (ش)، (ب): «قال».

(٥) في (م): «يمحو الله». والمثبت مع باقي النسخ، موافق لما في «الأحكام»، و«المعرفة»، و«البحر المحيط».

(٦) قال البيهقي في «المعرفة» (١/١٧٩): «... رويانا معناه عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس». انتهى.

قلت: وبه قال سعيد بن جبیر، وقتادة، والقرظي، وابن زيد. وقد أسنده القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (٤)، والنحاس في «معاني القرآن» (٣/٥٠٢)، والطبري في «تفسيره» (١٦/٤٨٥) ط. شاكر، وغيرهم، من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وفي هذا الإسناد مقال.

ونسبه في «الدر المنثور» (٤/٦٦٤) أيضًا - لابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ولفظه: (يمحو الله ما يشاء)، قال: من القرآن، يقول: يبدل الله ما يشاء فينسخه، ويثبت ما يشاء فلا يبدله، (وعنده أم الكتاب)، يقول: وجملة ذلك عنده في أم الكتاب، الناسخ والمنسوخ، وما يبدل وما يثبت، كل ذلك في كتاب». انتهى.

وفي الآية أقوال أخرى: انظرها في «زاد المسير» لابن الجوزي (٢/٥٠٠)، و«النكت والعيون» (٣/١١٧)، و«تفسير القرطبي» (٩/٣٣١).

[قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>: وَهَذَا<sup>(٢)</sup> يُشَبِّهُ<sup>(٣)</sup> مَا قِيلَ<sup>(٤)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٣٢١﴾ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ دِلَالَةٌ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا<sup>(٥)</sup> نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].  
﴿٣٢٢﴾ فَأَخْبَرَ<sup>(٦)</sup> اللَّهُ ﷻ أَنَّ نَسْخَ الْقُرْآنِ، وَتَأْخِيرَ إِنْزَالِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقُرْآنٍ مِّثْلِهِ.

﴿٣٢٣﴾ وَقَالَ<sup>(٧)</sup> - تَعَالَى -: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ<sup>(٨)</sup> قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ [النحل: ١٠١].

(١) ليس في (ر).

(٢) في (م): «وهذه».

(٣) في (م): «أشبه».

(٤) في (ب): «قال».

(٥) قراءة ابن كثير «ننساها»، وبها يقرأ الشافعي رحمه الله. ولذا فسرها بالتأخير. وبها قرأ أبو عمرو أيضاً يريد: نؤخرها من النسيئة قاله الفراء في «معاني القرآن» (١/٦٥). والباقون بالضم وعدم الهمز.

فالحجة لمن فتح النون وهمز: أنه جعله من التأخير، أو من الزيادة. ومنه قولهم: «نسا الله أجلك وأنسا في أجلك».

والحجة لمن ضم وترك الهمز: أنه أراد: الترك. يريد: أو نتركها فلا ننسخها. وينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة ص ٦١ [نسخة صقر]، و«السبعة» لابن مجاهد (ص ١٦٨)، و«الحجة» لابن خالويه (ص ٨٦).

(٦) في (د): «وأخبرنا»، والمثبت موافق مع النسخ لما في «الفقيه والمتفقه» (٢٥١/١).

(٧) في (ب): «قال».

(٨) قرأ ابن كثير ﴿يُنْزِلُ﴾ و﴿تُنْزِلُ﴾ و﴿نُزِّلَ﴾ بالتخفيف في كل القرآن، إلا في سورة «سبحان» قوله: ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [الإسراء: ٨٢] و﴿حَتَّىٰ تُنْزَلَ عَلَيْنَا﴾ [الإسراء: ٩٣] فإنه يشدهما، وخفف سائر القرآن. وفيه خلاف واسع بين القراء في محله، لكن حاصله: أن من شدد: أخذه: من نزل ينزل، ومن خفف: أخذه من أنزل ينزل.

ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص ٣٧٠)، و«المبسوط في القراءات» لابن =



٣٢٤ هـ (١): وَهَكَذَا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْسَخُهَا (٢) إِلَّا سُنَّةُ  
[لِرَسُولِ (٣) اللَّهِ ﷺ] (٤)، وَلَوْ أَخَذْتُ اللَّهُ (٥) وَعَبَّكَ لِرَسُولِهِ (٦) (٧) ﷺ فِي  
أَمْرِ سَنٍّ فِيهِ غَيْرَ مَا سَنَّ (٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [لَسَنَّ (٩)] (١٠) فِيمَا  
أَخَذْتُ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ (١١)، حَتَّى يُبَيِّنَ (١٢) لِلنَّاسِ أَنَّ لَهُ سُنَّةً نَاسِخَةً  
لِلَّتِي (١٣) قَبْلَهَا مِمَّا يُخَالِفُهَا (١٤).

= مهران (ص ١٣٣)، و«الحجة» لابن خالويه (ص ٨٥)، و«النشر» لابن  
الجزري (٢/٢١٨).

(١) هنا في (ز): «قال الشافعي».

(٢) في (ب)، (ز): «تنسخها»، وكلاهما سائغ.

(٣) في «فصول الجصاص»، «إبهاج السبكي»، و«التقرير والتحجير»: «رسول».  
والمثبت موافق لما في النسخ الخطية، و«حاشية العطار على المحلي»  
(٢/١١٢).

(٤) في (ز): «له». (٥) ليس في (ز).

(٦) في «الفصول» للجصاص (٢/٣٣٦): «لنبه».

(٧) لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن، والسنة المتواترة بمثلها، والآحاد  
بالآحاد. والإمام الشافعي يرى جواز نسخ السنة المتواترة بمثلها وبالآحاد  
والعكس، ولا يرى نسخ السنة بالكتاب ولا الكتاب بالسنة، كما بيناه في  
غير هذا الموضع.

(٨) في (ز): «سنّ فيه»، وكلمة «فيه» في (ر) بين السطور بخط آخر.

قلت: وهي ثابتة في «الابهاج»، و«التقرير والتحجير»، وليست في «فصول  
الجصاص»، و«تقويم الدبوسي»، و«البحر المحيط»، و«حاشية العطار على  
المحلي» (٢/١١٢) أيضًا. فهي من اختلاف النسخ، والله أعلم.

(٩) في (د): «ليس». قال شاکر: «وهو تصحيف قبيح». انتهى. والمثبت - من  
باقي النسخ - وموافق لما في «فصول الجصاص» (٢/٣٣٦).

(١٠) في (م) زيادة: «رسول الله»، وليست في سائر النسخ، و«فصول الجصاص».

(١١) زاد في (م): «سنة». وليست في باقي النسخ، ولا المصادر المذكورة.

(١٢) في (د): «يتبين». (١٣) ليس في (ز).

(١٤) قال المحقق البرماوي في «الفوائد السنية» (٤/١٨١٣): «فكأن من نقل عن =

وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي [سُنَّةِ النَّبِيِّ<sup>(١)</sup>] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٢٥ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup>: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: [فَقَدْ وَجَدْنَا<sup>(٤)</sup> الدَّلَالَهَ [مِنْ الْقُرْآنِ]<sup>(٥)</sup> عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ يَنْسَخُ الْقُرْآنَ؛ لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لِلْقُرْآنِ، فَأَوْجَدْنَا ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ؟

٢٢٦ هـ قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٦)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِيمَا وَصَفْتُ مِنْ فَرْضِ اللَّهِ وَعَلَيْكَ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ أَمْرِ<sup>(٧)</sup> رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا<sup>(٨)</sup> قِيلَتْ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنِ اتَّبَعَهَا: فَبِكِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعَهَا<sup>(٩)</sup>.

= الشافعي أن السُّنَّةَ لا تنسخ بالكتاب - أخذه من صدر هذا النص، ولكن الظاهر: أنه إنما أراد عدم وقوعه، ويدل عليه قوله: «ولو أحدث الله...»، إلى آخره، فإنه صريح في ذلك». وينظر: كلام ابن السبكي في «الابهاج» (٢٤٨/٢ - ٢٤٩)، و«التقرير والتحبير» (٦٣/٣)، وقارن به ما في «فصول الجصاص» (٢٣٦/٢)، وما بعدها.

- (١) في (م): «رسول الله».
- (٢) في (ر)، (ز): «سنته»، وفي فصول الجصاص: «السُّنَّةُ عن رسول الله».
- (٣) ليس في (ر).
- (٤) ما بين المعكوفين في (ش)، (ب): «وجدت»، وفي (م): «قد وجدت».
- (٥) وفي (د): «قد وجدنا»، والمثبت موافق لما في «فصول الجصاص»، وكلها من اختلاف النسخ - فيما يظهر.
- (٥) من (ش)، (ب). وليست في طبعة شاكر.
- (٦) ليس في (م).
- (٧) ليس في (م).
- (٨) ليس في (م)، (م).
- (٩) في (د)، (ر): «تَبِعَهَا».

قلت: والمادة واحدة، يقال: تبع وأتبع واتبع بمعنى. وقال الفراء: أتبع أحسن من اتبع؛ لأن الاتباع: أن يسير الرجل وأنت تسير وراءه، فإذا قلت: أتبعته فكأنك قفوته. وقال الليث: تبعته فلاناً وأتبعته سواء. ينظر: «تهذيب اللغة» (١٦٧/٢).

وَلَا نَجِدُ خَبْرًا أَلْزَمَهُ اللَّهُ ﷻ خَلَقَهُ نَصًّا بَيْنًا<sup>(١)</sup> : إِلَّا كِتَابَهُ ثُمَّ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ .

فَإِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ [كَمَا وَصَفْتُ]<sup>(٢)</sup> ، لَا شِبْهَ لَهَا مِنْ قَوْلٍ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ﷻ ؛ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَنْسَخَهَا إِلَّا مِثْلُهَا ، وَلَا مِثْلَ لَهَا غَيْرُ<sup>(٣)</sup> سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمْ يَجْعَلْ لَادِمِيٍّ بَعْدَهُ مَا جَعَلَ لَهُ ، بَلْ فَرَضَ عَلَى خَلْقِهِ اتِّبَاعَهُ ، فَأَلْزَمَهُمْ<sup>(٤)</sup> أَمْرَهُ ، فَالْخَلْقُ كُلُّهُمْ لَهُ تَبَعٌ ، وَلَا يَكُونُ لِلتَّابِعِ أَنْ يُخَالِفَ مَا فُرِضَ<sup>(٥)</sup> عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ<sup>(٦)</sup> ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷻ لَمْ يَكُنْ لَهُ خِلَافُهَا ، وَلَمْ يَقُمْ مَقَامُ أَنْ يَنْسَخَ شَيْئًا مِنْهَا<sup>(٧)</sup> .

٢٢٧ هـ : [فَإِنْ قَالَ : أَفِيَحْتَمِلُ]<sup>(٨)</sup> أَنْ تَكُونَ لَهُ سُنَّةٌ مَأْثُورَةٌ قَدْ<sup>(٩)</sup> نُسِخَتْ ، وَلَا تُؤَثِّرُ السُّنَّةُ<sup>(١٠)</sup> الَّتِي نَسَخْتُهَا ؟

٢٢٨ هـ فَلَا<sup>(١٢)</sup> يَحْتَمِلُ هَذَا ، وَكَيْفَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُؤَثِّرَ مَا وُضِعَ فَرَضُهُ ، وَيُتْرَكَ مَا يُلْزَمُ<sup>(١٣)</sup> فَرَضُهُ ؟ !

(١) في (م) : «مبينًا» .

(٢) ليس في (ز) .

(٣) في (ش) : «إلا» .

(٤) في (د) ، (م) : «وألزمهم» .

(٥) في (د) : «فرض الله ﷻ» . وضبطت في (م) بكسر الراء .

(٦) في (ش) : «من اتباعه» .

(٧) مضى بيان نسخ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ عند قوله في «الرسالة» فقرة (٣٢٤) : «وهكذا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ، لَا يَنْسَخُهَا إِلَّا سُنَّةُ لِرَسُولِ اللَّهِ» .

(٨) هنا في (د) : «قال» .

(٩) في «المسودة» لآل تيمية (ص ٢٢٤) : «فإن قال قائل : فيحتمل» .

(١٠) في (د) ، (ب) ، (ر) : «وقد» .

(١١) في المسودة لآل تيمية (ص ٢٢٤) : «له السُّنَّة» .

(١٢) في (م) : «ولا» .

(١٣) في (م) : «يلزم من» .

وَلَوْ جَازَ هَذَا: خَرَجَتْ عَامَّةُ السُّنَنِ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ<sup>(١)</sup>، بِأَنْ يَقُولُوا: لَعَلَّهَا مَنْسُوخَةٌ!! وَلَيْسَ يُنْسَخُ فَرَضٌ<sup>(٢)</sup> أَبَدًا، إِلَّا أُثْبِتَ مَكَانُهُ فَرَضٌ<sup>(٣)</sup>، كَمَا نُسِخَتْ قِبْلَةُ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَأُثْبِتَ مَكَانَهَا الْكَعْبَةُ.

(١) «هنا يقدم الشافعي رحمه الله الأدلة المتكاثرة على وجوب اتباع السُّنَّة وعدم ردّها أو مخالفة الأحاديث الصحيحة؛ بإمكانية القول بأنها منسوخة أو أنها معارضة بغيرها، وأن هذه الحِجَاج من الشافعي يمثل أهمية السُّنَّة لدى وخشيته الحارة؛ من عدم الأخذ بها من العلماء أو غيرهم؛ لأن الركون إلى هذه الإمكانية من حيث القول بها يؤدي إلى خروج عامة السنن من أيدي الناس» [كبارة].  
وينظر: «المسودة» لآل تيمية (ص ٢٢٤)، و«تشنيف الأسماع» للزركشي (١٦٩/٢).

(٢) في (م): «فرض الله وَعَلَى».

(٣) تأوَّله شارح «الرسالة» الصيرفي - فيما حكاه ابنُ العراقي في «شرح النّجم الوهاج» (ص ٤٠٣) - على أن المراد بالفرض: الحكم؛ أي: إذا نسخ، لا بد أن يعقبه حُكْمٌ آخر.

قال الصيرفي: «كنسخ المناجاة. فإنّه - تعالى - لمّا فرض الله تقديم الصّدقة، أزال ذلك، بردّهم إلى ما كانوا عليه، فإن شاءوا تقرّبوا بالصّدقة إلى الله - تعالى - بالصّدقة، وإن شاءوا ناجوه من غير صدقة».  
قال: «فهذا معنى قول الشّافعيّ: «فَرَضُ مَكَانَ فَرَضٍ، ففهمه».

قال التاج السبكي في «الإبهاج» (٢/٢٣٩) بعد ذكر توجيه الصيرفي لكلام الشافعي: «وهذا لا يخالفه فيه الأصوليون؛ فإنهم يقولون: إذا نسخ الأمر بقوله رفعت الوجوب، أو التحريم - مثلاً - عاد الأمر الى ما كان عليه، وهو حكم أيضًا».

وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (٢/٥٩): «وهذا الحمل هو الذي ينبغي تفسير كلام الشّافعيّ به، فإنّ مثله لا يخفى عليه وقوع النّسخ في هذه الشّريعة بلا بدل».

وحمل حلّو - (وهو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق البزليطني أو البزليتنى القروي، المعروف بحلّولو الإمام العمدة المحقق الفقيه الأصولي) - كلام الشافعي على عدم الوقوع؛ أي: وقوع =





... (١): وكلُّ مَنْسُوخٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ (٢) وَجَبَّ (٣) سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ (٤) هَكَذَا.

= النسخ بلا بدل، كما في «الأصل الجامع» للشيخ حسن السيناوني (٤٦/٢). قال في «التحبير» (٣٠٣٠/٦) «فظهر أن مراد الشافعي بالبدل أعم من حكم لآخر ضد المنسوخ؛ كالقابلة، أو الرد لما كانوا عليه قبل شرع المنسوخ، كالمناجاة. فالمدار على ثبوت حكم شرعي في المنسوخ في الجملة؛ حتى لا يتركوا هملاً بلا حكم في ذلك المنسوخ بالكلية؛ إذ ما في الشريعة إلا وقد انتقل عنه إلى أمرٍ آخر، ولو إلى ما كان عليه قبل ذلك، فلم يغادر الرب ﷺ عباده هملاً».

قال العلامة البرماوي في «الفوائد» (١٨٣٩/٤): «فالصور أربع: إحداها: الجواز. ولا يخالف فيه إلا بعض المعتزلة والظاهرية. والثانية: الوقوع بلا بدل أصلاً، ويصير ذلك بلا حكم أصلاً، بل يبقى كالأفعال قبل ورود الشرع. وهذا - مع جوازه - لم يقل به أحدٌ، ولا حفظ فيه شيءٌ ولا حفظ فيه شيء في الشرع يكون مثلاً له. والثالثة: وقوعه ببدل، إما بإحداث أمر: كالكعبة، أو بإباحة ما كان واجباً؛ كالمناجاة، وهو الذي أراده الشافعي بقوله السابق، فلا يفهم مما أراد من البدل إلا ذلك، وهو قضية كلام القاضي أبي بكر أصلاً، وهو الحق كما قررناه. والرابعة: وقوعه ببدل متجدد أصل - كالكعبة بعد بيت المقدس - يكون شرطاً لا بد منه، وهي مسألة الوقوع التي يقع فيها الخلاف. والجمهور على عدم اشتراط مثل ذلك، وليس ذلك محل كلام الشافعي». قال: «وممن أشار ما قررناه إمام الحرمين في «التلخيص مختصر التقریب»، والله أعلم».

وانظر: «قواطع الأدلة» (٤٢٩/١)، و«المستصفى» (ص ٩٦)، و«التقرير والتحبير» (٥٧/٣)، و«تيسير التحرير» (١٩٧/٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٥٤٥/٣).

- (١) هنا في (د): «قال».
- (٢) ليس في أصل (ر)، لكن مثبت في حاشيته موافقة للنسخ.
- (٣) في (د)، (م): «أو».
- (٤) في (د)، وحاشية (ر)، و«البحر المحيط»، و«إرشاد الفحول»: «نبيه». وقد =

٣٢٩ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>: فَإِنْ قَالَ<sup>(٢)</sup> قَائِلٌ<sup>(٣)</sup>: هَلْ تُنْسَخُ

السُّنَّةُ بِالْقُرْآنِ؟

٣٣٠ هـ قِيلَ<sup>(٤)</sup>: لَوْ نُسَخَتِ السُّنَّةُ بِالْقُرْآنِ، كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ

سُنَّةٌ؛ تُبَيِّنُ أَنَّ سُنَّتَهُ الْأُولَى مَنسُوخَةٌ بِسُنَّتِهِ الْآخِرَةِ<sup>(٥)</sup> حَتَّى تَقُومَ الْحُجَّةُ عَلَى النَّاسِ، بِأَنَّ الشَّيْءَ<sup>(٦)</sup> يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ<sup>(٧)</sup>.

= حمل الشيخ شاكر ما رآه في النسخ مخالفاً لما في أصله (ر)، على تصرف النسخ، وأثبتها: (وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا)، وفي هذا تأمل ظاهر.

(١) من (ش)، (ب).

(٢) في (د)، و«البحر المحيط» للزركشي، و«الغيث الهامع» لابن العراقي: «قيل».

(٣) من (ر)، و«الفصول» للجصاص، و«المسودة» لآل تيمية. وهي زيادة جيدة.

(٤) في «الفصول»، و«الإبهاج»، و«التقرير والتحبير»: «قيل له».

(٥) في (ز)، والمسودة لآل تيمية (ص ٢٢٤): «الأخرى». والمثبت من باقي النسخ، وموافق لما في «الفقيه والمتفقه» (١/٢٥٣)، و«تشنيف المسامع» (٢/٨٦٩)، و«التقرير» (٣/٦٣): «الآخرة».

والذي في «الإبهاج»، و«الغيث الهامع» (ص ٣٦٩)، و«البحر المحيط» (٥/٢٧٤): «الآخرة».

قال الشيخ شاكر - عن النسخة التي فيها «الأخرى»: «هو خطأ؛ لأن المراد السُّنَّةُ المتأخرة بعد الأولى المتقدمة، كما يقال: «صلاة العشاء الآخرة»، فهي تأنيث الآخر بكسر الخاء، وأما الآخرة؛ فإنها تأنيث الآخر، بفتح الخاء، بمعنى أحد الشئين». انتهى.

قلتُ: وينظر: «تهذيب اللغة» (٧/٢٢٧)، و«المصباح المنير» (١/٧)، (١٠٧/١).

(٦) في (م): «الشيء إنما».

(٧) خلاصة ما ذهب إليه الإمام الشافعي في مسألة (نسخ السُّنَّةِ بالقرآن): أن السُّنَّةُ لا ينسخها إلا سُنَّةٌ مثلها، وأن القرآن قد يأتي ناسخاً للسُّنَّةِ، لكن لا بد من مجيء سُنَّةٍ تدل على أن سُنَّتَهُ الْأُولَى منسوخة بسُنَّتِهِ الْآخِرَةِ حتى تقوم =



= الحُجَّةُ بأن الشيء ينسخ بمثله، فلا ينسخ القرآن إلا قرآن مثله، ولا ينسخ السُّنَّةُ إلا سنة مثلها. وهذا ما وجَّه به كثير من أصحابه الكلام المذكور في «الرسالة» أعلاه.

وقد عرضَ هذه المسألة الزركشي وناقشها في «البحر المحيط»، بما خلاصته: أن للشافعيَّ فيها قولين، أو وجهين للأصحاب، وأن الظاهر من مذهب الشافعيِّ، وهو قول جمهور أصحابه، أنَّه لا يجوز نسخ السُّنَّةِ بالقرآن، كما لا يجوز نسخ القرآن بالسُّنَّةِ.

قال الماوردي في «الحاوي» (٧٨/١٦): «وَأَمَّا نسخ السُّنَّةِ بالقرآن: فالظاهر من مذهب الشافعيِّ وما نصَّ عليه في كتاب «الرسالة» القديم والجديد: أنَّه لا يجوز نسخ السُّنَّةِ بالقرآن - كما لا يجوز نسخ القرآن بالسُّنَّةِ.

وقال أبو العباس ابن سريج: يجوز نسخ السُّنَّةِ بالقرآن - وإن لم يجرِ نسخ القرآن بالسُّنَّةِ؛ لأنَّ القرآن أوكد من السُّنَّةِ، وخرَّجه قولاً ثانياً للشافعيِّ من كلام تأوَّله في الرسالة». انتهى.

وينحوه قال ابن السَّمعانيِّ في «قواطع الأدلة» (٤٥٦/١).

قلت: ولعل المقصود بالكلام الذي تأوَّله ابن سريج من «الرسالة»، وما ذكر السمعاني أنه لوَّح به - هو ما ذكره الإمام في (جمل الفرائض) وهو يتكلم عن نسخ صلاة الخوف، حيث ذكر عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْأَحْزَابِ الظهر والعصر والمغرب والعشاء ليلاً، ثم قال الإمام الشافعي فقرة (٥٠٦): «قال أبو سعيد: وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف: ﴿وَجَاءَ أَوْ رُكِبْنَا فَإِذَا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

قال: فبيِّن أبو سعيد أنَّ ذلك قبل أن ينزل الله على النبي الآية، التي ذكرت فيها صلاة الخوف»، وذكر الإمام الشافعي معنى هذا في (وجه آخر من الناسخ والمنسوخ).

وقد ذكر الزركشي كلام الشافعي المذكور هنا، ثم ذكر ما في «الرسالة» في (وجه آخر من الناسخ والمنسوخ)، حين تكلم الإمام عن صلاة الخوف، ثم قال: «ومن صُدِّرَ هذا الكلام أخذ من قبل عن الشافعي أن السُّنَّةَ لا تنسخ بالكتاب، ولو تأمل عقب كلامه بان له غلط هذا الفهم. وإنما مراد الشافعي أن الرسول إذا سن سنة، ثم أنزل الله في كتابه ما ينسخ ذلك الحكم، فلا بُدَّ =

= أن يسن النبي ﷺ سنة أخرى موافقة للكتاب تنسخ سنته الأولى، لتقوم الحجة على الناس في كل حكم بالكتاب والسنة جميعاً، ولا تكون سنة منفردة تخالف الكتاب، وقوله: «ولو أحدث... إلى آخره»، صريح في ذلك، وكذلك ما بعده.

**والحاصل:** أن الشافعي يشترط لوقوع نسخ السنة بالقرآن سنة معاضدة للكتاب ناسخة، فكأنه يقول: لا تنسخ السنة إلا بالكتاب والسنة معاً، لتقوم الحجة على الناس بالأمرين معاً، ولئلا يتوهم متوهم انفراد أحدهما من الآخر، فإن الكل من الله.

والأصوليون - لم يقفوا على مراد الشافعي في ذلك، وقد سبق أن هذا أدب عظيم من الشافعي، وليس مراده إلا ما ذكرناه.

• [إشكال]:

**نعم:** يرد عليه الكتاب المنفرد بلا سنة، والسنة المنفردة بلا كتاب؟ - وهذا هو عين ما نبه عليه الجصاص في «الفصول» (٢/٣٤٠) حيث قال: «وعلى أن الشافعي قد نصّ على نسخ السنة بالقرآن في باب صلاة الخوف في كتاب «الرسالة»، فقال بعد أن ذكر حديث أبي سعيد الخدري - في «تأخر النبي ﷺ يوم الخندق بالصلوات حتى كان هوي من الليل ثم قضاهن، قال أبو سعيد: وكان ذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف»، ثم ذكر حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات في صلاة الخوف.

قال الشافعي: «فنسخ الله تعالى تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها - كما أنزل الله، وسنّ رسول الله ﷺ في وقتها ونسخ رسول الله سنته في تأخيرها بفرض الله تعالى في كتابه ثم بسنته، صلاها في وقتها كما وصفت». فنصّ في هذا الموضوع على نسخ السنة بالقرآن، إلا أنه وصله بما يستحيل كونه؛ لأنه قال: نسخها بفرض الله في كتابه ثم بسنته، وما قد نسخ بالكتاب لا يصح نسخه بعد ذلك لا بالسنة ولا بغيرها.

وقال السبكي في «الإبهاج» (٢/٢٤٧، ٢٤٨): «واعلم أنهم صعبوا أمراً سهلاً وبالغوا في غير عظيم، وهذا إن صحّ عن الشافعي - فهو غير منكر، وإن جبن جماعة من الأصحاب عن نصره هذا المذهب؛ فذلك لا يوجب ضعفه.



= ولقد صنّف شيخُ الدنيا الشيخ الجليل أبو الطيب سهل ابن الإمام الكبير المتفق على جلالته وعظمته وبلوغه في العلم المبلغ الذي يتضاءل عنده جماعة من المجتهدين أبي سهل الصعلوكي كتابًا في نُصرة هذا القول، وكذلك الأستاذان الكبيران أبو إسحاق الاسفرايني وتلميذه أبو منصور البغدادي، وهما من أئمة الأصول والفقه - وكانا من الناصرين لهذا الرأي».

وذكر التاج السبكي في «الإبهاج» (٢/٢٥٠) أن الشافعي استدل على منع نسخ السُّنَّة بالقرآن كالعكس، بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٤٤]، ثم قال: «... وأما نسخ السُّنَّة بالكتاب: فلأنها تدل على أن السُّنَّة تبين القرآن، فلو كان القرآن ناسخًا بالسُّنَّة لكان القرآن بيانًا للسُّنَّة». ثم ذكر الجواب عن هذا مستدلًا (ب): «قوله تعالى في صفة القرآن ﴿يُبَيِّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] فإنه يقتضي أن يكون الكتاب تبيانًا للسُّنَّة».

وأورد القرافي على هذا في «شرح تنقيح الفصول» (ص ٣١٣): «أن الكتاب والسُّنَّة ليس كل واحد منهما محتاجًا للبيان، ولا وقع فيه النسخ، فأمكن أن يكون بعض الكتاب بيانًا لبعض السُّنَّة، والبعض الآخر الذي لم يبينه الكتاب بيانًا للكتاب - فلا دور؛ لأنه لم يوجد شيثان كل واحد منهما متوقف على الآخر، بل الذي يتوقف عليه من السُّنَّة غير متوقف، والبعض المتوقف عليه من الكتاب غير متوقف. سلمناه، لكنه معارض بقوله تعالى في حق الكتاب العزيز: ﴿يُبَيِّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾، والسُّنَّة شيء، فيكون الكتاب تبيانًا لها، فينسخها وهو المطلوب».

قال التاج السبكي في «الإبهاج» (٢/٢٥١): «وقد يجاب عن هذا: بأن الآية إنما تدل على أنه بَيَّنَّهُمَا، ولا تعرض لها للمُبَيِّن به، ولعل المبيِّن به منهما أو من أحدهما، على أن هذا كله خلاف ما يقتضيه ظاهر الآية وسياقها، فإن المفهوم منها أن التبيين هو التفهيم لا النسخ».

وانظر: «الفصول» (٢/٣٣٧)؛ للجصاص و«المعتمد» (١/٣٩١)، و«العدة في أصول الفقه» (٣/٨٠٢)، و«التلخيص» (٢/٥٢٢)، و«قواطع الأدلة» (١/٤٥٦)، و«المستصفى» (ص ١٠٠)، و«المحصول» (٣/٣٤٠)، و«الإحكام» (٣/١٥٠)؛ للآمدي، و«المسودة» (ص ٢٠٥)، و«البحر المحيط» (٥/٢٧٢)، =

٢٢١ هـ<sup>(١)</sup>: فَإِنْ قَالَ<sup>(٢)</sup>: فَمَا<sup>(٣)</sup> الدَّلِيلُ عَلَى مَا تَقُولُ؟

٢٢٢ هـ<sup>(٤)</sup> فَمَا وَصَفْتُ<sup>(٥)</sup> مِنْ مَوْضِعِهِ مِنَ الْإِبَانَةِ عَنِ اللَّهِ ﷻ مَعْنَى مَا أَرَادَ<sup>(٦)</sup> بِفَرَائِضِهِ، خَاصًّا وَعَامًّا<sup>(٧)</sup>، مِمَّا وَصَفْتُ فِي كِتَابِي هَذَا، وَأَنَّهُ<sup>(٨)</sup> لَا يَقُولُ أَبَدًا لَشَيْءٍ إِلَّا بِحُكْمِ اللَّهِ ﷻ، وَلَوْ نَسَخَ اللَّهُ ﷻ مِمَّا قَالَ حُكْمًا: لَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيَمَا نَسَخَهُ سُنَّةً.

٢٢٣ هـ<sup>(٩)</sup> وَلَوْ جَازَ أَنْ يُقَالَ: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نُسِخَ سُنَّتُهُ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السُّنَّةُ النَّاسِخَةُ: لَجَازَ<sup>(١٠)</sup> أَنْ يُقَالَ فِيَمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبُيُوعِ كُلِّهَا: قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ<sup>(١١)</sup>

= و«تيسير التحرير» (٣/٣٠٢)، و«النقص من النص» (ص ٢٤٣ - ٢٧٩)؛ شيخنا وأستاذنا الدكتور عمر بن عبد العزيز الشيلخاني رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ عَرَضَ الْمَسْأَلَةَ وَنَاقَشَهَا بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ.

- (١) في (م): «قال الشافعي».
- (٢) زاد بعدها في (ش)، (ب): «قائل».
- (٣) في (ر): «ما».
- (٤) الجملة وما بعدها: جواب السؤال. (٥) في (ب): «أراد الله».
- (٦) في (ب): «أو عامًّا».
- (٧) في (م): «ولأنه».
- (٨) في (ر)، (ب): «جاز»، وأشار في (م) أنها في نسخة كالمثبت. وخلص الشيخ شاكر - إلى أنها من تصرف بعض القارئین للرسالة من العلماء؛ ظنًّا منهم أن حذف اللام خطأ. قال: وهو غلط، وكلام الشافعي حجة، ونبه على جوازه ابن مالك في «شواهد التوضيح» (١١٦). انتهى باختصار.
- قلت: وإحالة على اختلاف النسخ أولى، ولها نظائر من كلامه في كتبه.
- انظر: «الأم» (٨/٣)، (٦/٢٥)، و«معرفة البيهقي» (١٣/٢٩٣).
- لكن إذا ورد في بعض النسخ على الوجه المشهور، الذي لا يحتاج تأويلًا فهو أولى، وإنما نحتاج إذا اتفقت النسخ، والله أعلم.
- (٩) زاد في (د)، (ب): «قد».



حَرَمَهَا قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(١)</sup> وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴿[البقرة: ٢٧٥]؛ وَفِي مَنْ رَجَمَ مِنَ الزُّنَاةِ: قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجْمُ مَنْسُوخًا لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]؛ وَفِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: نَسَخَتْ آيَةُ الْوُضُوءِ الْمَسْحَ؛ وَجَازَ أَنْ يَقَالَ: لَا يُدْرَأُ الْقَطْعُ<sup>(٢)</sup> عَنْ سَارِقٍ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، وَسَرِقَتْهُ أَقْلُ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ﴾ [١٨/ز] وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]؛ لِأَنَّ اسْمَ «السَّرِقَةِ»<sup>(٣)</sup> يَلْزُمُ مَنْ سَرَقَ قَلِيلًا

(١) قال الشافعي في «الأم» (٣/٣): «ذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدل على إباحته، فاحتمل إحلال الله ﷻ البيع معنيين:

أحدهما: أن يكون أحلّ كل بيع تبايعه المتبايعان، جائزي الأمر، فيما تبايعه عن تراض منهما وهذا أظهر معانيه.

والثاني: أن يكون الله ﷻ أحلّ البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله ﷺ المبين عن الله ﷻ معنى ما أراد، فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه، أو من العام الذي أراد به الخاص، فبين رسول الله ﷺ ما أريد بإحلاله منه وما حرم، أو يكون داخلا فيهما، أو من العام الذي أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه ﷺ منه، وما في معناه، كما كان الوضوء فرضا على كل متوضئ لا خفي عليه، لبسهما على كمال الطهارة، وأي هذه المعاني كان - فقد ألزمه الله تعالى خلقه بما فرض من طاعة رسول الله ﷺ عن بيوع تراضى بها المتبايعان؛ استدللنا على أن الله ﷻ أراد بما أحلّ من البيوع ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه ﷺ دون ما حرم على لسانه.

قال الشافعي: فأصل البيوع كلها مباح: إذا كانت برضا المتبايعين، الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه، داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك: أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى».

(٢) ليس في (ر)، (م).

(٣) جعل الإمام الشافعي اسم السرقة علة لقطع اليد إذا بلغ المسروق نصابًا، =

= وهذا أحد مسالك العلة عند الأصوليين، وهو: (النص على العلة).

فقد ربط الإمام الشافعي حكم القطع بتحقيق وصف السرقة، وقد تكرر هذا في عدة مواطن من «الرسالة» وغيرها من كتبه، كما في «الأم» (٦/١٤٠). والنص على العلة - كما قال الأمدي في «الإحكام» (٣/٢٥٢): «أن يذكر دليل من الكتاب أو السنة على التعليل بالوصف، بلفظ موضوع له في اللغة، من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال». ويرى بعض الأصوليين أن هذه الآية تصلح كمثال على مسلك الإيماء وليس النص.

قال في «المستصفى» (ص ٢٦٤): «قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣] ﴿وَأَنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤]؛ أي: لبرهم وفجورهم، وكذلك كل ما خرج مخرج الذم والمدح، والترغيب والترهيب، وكذلك إذا قال: ذم الفاجر، وامدح المطيع، وعظم العالم، فجميع ذلك يفهم منه التعليل من غير نطق به، وهذا قد يسمى إيماء، وإشارة - كما يسمى فحوى الكلام، ولحنه...».

علمًا بأن إثبات العلة بمسلك النص مما اتفق عليه العلماء في الجملة، إذا كان النص على العلية صريحًا، وممن نقل عن الشافعي اعتبار هذا المسلك الزركشي في «البحر المحيط» (٧/٢٣٧) حيث قال: «قال الشافعي رحمته الله: متى وجدنا في كلام الشارع ما يدل على نصبه أدلة أو أعلامًا ابتدرنا إليه، وهو أولى ما يسلك، ثم المشهور أن إلحاق المسكوت عنه بالعلة المنصوصة - قياس...».

وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (٢/١١٨): «واعلم: أنه لا خلاف في الأخذ بالعلة إذا كانت منصوصة. وإنما اختلفوا هل الأخذ بها من باب القياس، أم من العمل بالنص؟

فذهب إلى الأول الجمهور، وذهب إلى الثاني النافون للقياس، فيكون الخلاف على هذا لفظيًا، وعند ذلك يهون الخطب، ويصغر ما تعاطم من الخلاف في هذه المسألة».

وقد اختلف الأصوليون في تقسيم العلة المنصوصة، فذكر ابن قدامة في «روضة الناظر» (٢/١٩٢) أنها تنقسم إلى: نص صريح، وتنبية وإيماء.

وقسمها الإمام الغزالي إلى ثلاثة أضرب: الصريح، والتنبية والإيماء على =





(وكثيرًا، وَمِنْ) <sup>(١)</sup> حِرْزٍ <sup>(٢)</sup>، .....

= العلة، والتنبيه على الأسباب بترتيب الأحكام عليها بصيغة الجزاء والشرط، وبالفاء التي هي للتعقيب والتسبيب.

وجمهور العلماء يجعلونها ثلاثة أضرب أيضًا، هي:

**النص القاطع**، وهو الذي يدل على التعليل دلالة صريحة دون احتمال غيره، مثل: لعله كذا، أو لسبب كذا، أو لأجل كذا، ولكي.

**والنص الظاهر**: وهو ما يدل على العلية مع احتمال غيرها احتمالًا مرجوحًا، وله ألفاظ معينة تدل على التعليل، كاللام والباء وإن، والإيماء.

وكأن ابن قدامة أخذ تقسيم «المستصفي» في جعلها ثلاثة أضرب، وأدخل الظاهر مع القاطع وجعلهما ضربًا واحدًا، أو يكون ذلك من تصرف النسخ.

انظر: «الإحكام» (٣/٢٥٢)، و«بيان المختصر» (٣/٨٧)، و«الغيث الهامع» (ص ٥٦١)، و«التحبير شرح التحرير» (٧/٣٣١١)، و«غاية الوصول»

(ص ١٢٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/١١٧)، و«إرشاد الفحول» (٢/١١٨)، و«حاشية العطار» (٢/٣٠٥).

(١) في (ب): «أو كثيرًا، من».

قلت: وانظر: «تأويل مختلف الحديث» ابن قتيبة (ص ٢٤٥ - ٢٤٦)، وقارن به: «المحلى» لابن حزم (١٢/٣٠٩).

(٢) قال الشافعي في «الأم» (٧/٣٠٣ - ٣٠٤): «ومثل هذا: أن الله ﷻ فرض

الصلاة والزكاة والحج جملةً في كتابه، وبين رسول الله ﷺ معنى ما أراد الله - تعالى - من عدد الصلاة ومواقيتها وعدد ركوعها وسجودها وسنن الحج،

وما يعمل المرء منه ويجتنب، وأي المال تؤخذ منه الزكاة، وكم ووقت ما تؤخذ منه. وقال الله ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:

٣٨]، وقال عز ذكره: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]

فلو صرنا إلى ظاهر القرآن: قطعنا من لزمه اسم سرقة وضررنا كل من لزمه اسم زنا مائة جلدة، ولما قطع النبي في ربع دينار، ولم يقطع في أقل منه ورجم الحرين الثيبين، ولم يجلدتهما؛ استدللنا على أن الله ﷻ؛ إنما أراد

بالقطع والجلد بعض السراق دون بعض وبعض الزناة دون بعض، ومثل هذا لا يخالفه المسح على الخفين، قال الله ﷻ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ =

وَمِنْ<sup>(١)</sup> غَيْرِ حِرْزٍ؛ (وَلَجَازَ رَدُّ)<sup>(٢)</sup> كُلِّ حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِأَنْ يُقَالَ: لَعَلَّهُ<sup>(٣)</sup> لَمْ يَقُلْهُ، إِذَا<sup>(٤)</sup> لَمْ نَجِدْهُ<sup>(٥)</sup> نَصًّا<sup>(٦)</sup> مِثْلَ<sup>(٧)</sup> التَّنْزِيلِ.

وَجَازَ<sup>(٨)</sup> رَدُّ الشَّنَنِ بِهَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، فَتَرَكْتُ كُلَّ سُنَّةٍ مَعَهَا كِتَابُ جُمْلَةٍ [تَحْتَمِلُ سُنَّتُهُ أَنْ تُوَافِقَهُ<sup>(٩)</sup>] <sup>(١٠)</sup>، وَهِيَ لَا تَكُونُ أَبَدًا [١٨/ر] إِلَّا مُوَافِقَةً لَهُ، إِذَا<sup>(١١)</sup> احْتَمَلَ اللَّفْظُ فِيمَا رُوي عَنْهُ خِلَافَ اللَّفْظِ فِي التَّنْزِيلِ بِوَجْهِ، أَوْ<sup>(١٢)</sup> احْتَمَلَ أَنْ<sup>(١٣)</sup> يَكُونَ فِي اللَّفْظِ عَنْهُ أَكْثَرُ مِمَّا فِي اللَّفْظِ فِي التَّنْزِيلِ بِوَجْهِ<sup>(١٤)</sup>، وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا أَنْ يُخَالَفَهُ مِنْ وَجْهِ.

= [المائدة: ٦]، فلما مسح النبي ﷺ على الخفين؛ استدللنا على أن فرض الله ﷻ غسل القدمين؛ إنما هو على بعض المتوضئين دون بعض، وأن المسح لمن أدخل رجله في الخفين بكمال الطهارة استدلالاً بسُنَّةِ رسول الله ﷺ لأنه لا يمسح والفرض عليه غسل القدم، كما لا يدرأ القطع عن بعض السُّرَاقِ، وجلد المائة عن بعض الزناة، والفرض عليه أن يجلد ويقطع.

- (١) ليس في (م)، (ب).
- (٢) في (ز): «ويحاذر».
- (٣) في (ش)، (ب): «لعل رسول الله ﷺ».
- (٤) في (ب): «إذ».
- (٥) في (ز): «يجده»، وهي محتملة في (ر)، لعدم نقط الحرف الأول.
- (٦) من (ز)، (ب).
- (٧) في (م): «من مثل». ووضع كسرة تحت اللام.
- (٨) في (ب)، (ش): «ولجاز». وكلاهما صحيح لغةً، ومستعملان عند الإمام نفسه ﷺ.

- (٩) في (ز): «يوافقه». بالمشناة التحتية واضحة.
- (١٠) ما بين المعكوفين في (د): «لا تحتمل سنته أن توافقه نصًّا».
- (١١) في (ز)، (ب): «وإذا».
- (١٢) في (م)، (ب): «و».
- (١٣) في (د): «كأن».
- (١٤) ليس في (ر).

٢٢٤ هـ وَكِتَابُ<sup>(١)</sup> اللَّهِ ﷻ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ<sup>(٢)</sup> ﷺ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ، وَمُوَافَقَةٍ مَا قُلْنَا.

٢٢٥ هـ وَكِتَابُ اللَّهِ ﷻ الْبَيَانُ الَّذِي يُشْفَى<sup>(٣)</sup> بِهِ مِنَ الْعَمَى، وَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى مَوْضِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - وَدِينِهِ، وَاتِّبَاعِهِ لَهُ وَقِيَامِهِ بِتَبْيِينِهِ عَنِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَزَّ.



(١) في (م): «كتاب».

(٢) في (ب)، (ش) «نبيه».

(٣) في (ز): «نشفى»، ومحتملة في (ر).

قال ابن الأثير في «النهاية» (٤٨٨/٢) - في حديث حسان بن ثابت: «فَلَمَّا هَجَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ شَفَى وَاشْتَفَى». أي: شفى المؤمنين، واشتفى هو. وهو من الشفاء: البرء من المرض. يقال: شفاه الله يشفيه. واشتفى: افتعل منه، فنقله من شفاء الأجسام إلى شفاء القلوب والنفس. وقد تكرر في الحديث.

## بَابُ (١) النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ الَّذِي يَدُلُّ الْكِتَابُ (٢) عَلَى بَعْضِ (٣)، وَالسُّنَّةُ عَلَى بَعْضِ (٤)

٢٣٦ هـ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِمَّا (٥) نَقَلَ بَعْضُ مَنْ سَمِعْتُ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ (٦)، أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - أَنْزَلَ فَرْصًا فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ فَرَضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿يَتَأَيَّهَا الزَّمَلُ (١) قَدْ أَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نَصَفَهُ أَوْ (٧) أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (٤)﴾

- (١) ليس في (ر). (٢) في (ش)، (ب): «كتاب الله».
- (٣) في (ر)، (ز): «بعضه».
- (٤) في (ر)، (ز): «بعضه». ونونها بالكسر في الموضعين في (ش).
- (٥) في (م): و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٧٥٣)، و«أحكام القرآن» (٥٤/١): «ومما».
- (٦) في الأم (٨٦/١): «سَمِعْتُ مَنْ أَثِقُ بِخَبَرِهِ وَعِلْمِهِ...». ثم ذكر نحوه.
- وينظر: «الناسخ والمنسوخ»: لقتادة (ص ٥٠)، وللنحاس (ص ٧٥٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٦٧/٥).
- (٧) قرأ ابن كثير: (أَوْ أَنْقَضَ) بضم الواو؛ للتخلص من التقاء الساكنين، ومعه نافع وابن عامر والكسائي، وفي نظائرها أيضًا: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ﴾، ﴿أَنْ أَقْتُلُوا﴾، ﴿أَوْ أَخْرُجُوا﴾، ﴿وَلَقَدْ أَشْهَرْتُنَّ﴾، ﴿وَقَالَتْ أَخْرِجِي﴾. وقرأ عاصم وحمزة بكسرهما كلها في التنوين وغيره، لاجتماع الساكنين.
- وكلها لغات صحيحة عربية؛ في التخلص من التقاء الساكنين. انظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص ١٧٥)، و«معاني القراءات» للأزهري (١/١٨٩)، و«المبسوط» لابن مهران (ص ١٤١)، و«الحجة» لأبي علي الفارسي (ص ١١٠).

[المزمل: ١ - ٤]، ثُمَّ نَسَخَ هَذَا فِي السُّورَةِ مَعَهُ<sup>(١)(٢)</sup>، فَقَالَ تَعَالَى:

(١) كانت في (ر) «معه»، وعلى الهاء ضمة صغيرة، لكن زيد فيها ألف ضمير المؤنث، لتصير: «معها». والمثبت كما في باقي النسخ، وهو الموافق - أيضًا - لما في «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٧٥٣)، و«أحكام القرآن» للشافعي (٥٥/١)، و«المعرفة» للبيهقي (١٨٠/٢).

(٢) قال في «الأم» (٨٦/١): «سمعتُ من أثق بخبره وعلمه يذكر أن الله أنزل فرضًا في الصَّلَاةِ، ثم نسخه بفرض غيره، ثم نسخ الثاني بالفرض في الصَّلوات الخمس قال: كأنه يعني قولَ الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْزَلُ﴾ ① فُرِ أَيْلٌ إِلَّا قَلِيلًا ② يَصْفَهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ③﴾ [المزمل: ١ - ٣] الآية، ثم نسخه في السُّورَةِ معه بقول الله - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَيَصْغُفُ﴾ [المزمل: ٢٠] إِلَى قوله: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَتَسَّرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]؛ فنسخ قيام اللَّيْلِ أو نصفه، أو أقلَّ، أو أكثرَ بما تيسَّر، وما أشبه ما قال بما قال، وإن كنتُ أحب أن لا يدع أحد أن يقرأ ما تيسر عليه من ليلته، ويقال: نسخت ما وصفت من المزمل - بقول الله ﷻ: ﴿أَقِرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمِيسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] ودلوكها: زوالها ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] العتمة ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] الصبح ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] فأعلمه: أن صلاة اللَّيْلِ نافلة لا فريضة، وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار، ويقال في قول الله ﷻ: ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ﴾ [الروم: ١٧] المغرب والعشاء، ﴿وَحِينَ تَضِيحُونَ﴾ [الروم: ١٧] الصبح، ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا﴾ [الروم: ١٨] العصر، ﴿وَحِينَ تَضَاهُونَ﴾ [الروم: ١٨] الظهر، وما أشبه ما قيل: من هذا بما قيل. وينظر: «الناسخ والمنسوخ»: لابن سلام (ص ٢٥٦)، وللنحاس (ص ٧٥١ - ٧٥٣)، وللمقري (ص ١٦٨)، وشرح كلام الشافعي في «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/٢).

● [تبصرة]:

نازع بعض العلماء في القول بالنسخ هنا، لا سيما، وهو خلاف الأصل، فقالوا: «التهجد ما كان واجبًا قط، والدليل عندهم من وجوه: أولها: قوله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، فبيِّن أن التهجد نافلة له لا فرض، وأجيب بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه؛ بأن المعنى زيادة وجوب عليك. =

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّنْ نَّحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المزمل: ٢٠].

٢٢٧ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>: وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ وَعَجَلَ بَعْدَ أَمْرِهِ بِقِيَامِ اللَّيْلِ: نِصْفِهِ إِلَّا قَلِيلًا<sup>(٢)</sup>، .....]

= وثانيها: أن التهجد لو كان واجبا على الرسول ﷺ لوجب على أمته لقوله: ﴿وَأَتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨] وورود النسخ على خلاف الأصل.  
وثالثها: استدل بعضهم على عدم الوجوب؛ بأنه تعالى قال: ﴿نِصْفَهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ۖ أَوْ زِدَ عَلَيْهِ﴾، ففوض ذلك إلى رأي المكلف وما كان كذلك لا يكون واجبا.  
وهذا ضعيف؛ لأنه لا يبعد في العقل أن يقول: أوجبْتُ عليك قيام الليل. فأما تقديره بالقلة والكثرة، فذاك مفوض إلى رأيك.  
ثم إن القائلين بعدم الوجوب - أجابوا عن التمسك بقوله: ﴿فَرِ اللَّيْلَ﴾، وقالوا: ظاهر الأمر يفيد الندب، لأننا رأينا أوامر الله تعالى تارة تفيد الندب وتارة تفيد الإيجاب، فلا بد من جعلها مفيدة للقدر المشترك بين الصورتين دفعا للاشتراك والمجاز، وما ذاك إلا ترجيح جانب الفعل على جانب الترك، وأما جواز الترك فإنه ثابت بمقتضى الأصل، فلما حصل الرجحان بمقتضى الأمر وحصل جواز الترك بمقتضى الأصل - كان ذلك هو المندوب». انتهى من «مفاتيح الغيب» (٦٨٢/٣٠) بتصرف يسير.

(١) ليس في (ر).

(٢) استدل جماعة من الأصوليين بهذه الآية ﴿فَرِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢] وغيرها - على أن بدل البعض من الكل، وبدل الاشتمال - نوع مستقل من المخصصات المتصلة، ونسب بعضهم ذلك إلى الشافعي، قال البرماوي في «الفوائد» (٤/ ١٥٩٩ - ١٦٠٠): «من المخصصات المتصلة بدل البعض من الكل، مثل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، =



= ﴿فَرِ آلِيلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ② يَصِفُهُ: [المزمل: ٢، ٣]، ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: ٧١]، كذا عده ابن الحاجب من المخصص. وأنكره الصفي الهندي في «الرسالة السيفية»، قال: لأن المبدل منه كالمطرح، فلم يتحقق فيه معنى الإخراج، والتخصيص لا بد فيه من الإخراج، فلذلك قدروا في آية الحج: «وَلِلَّهِ الْحُجَّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ». وكذا أنكره الأصفهاني في «شرح المحصول»، ومن ثم: لم يذكره الأكثرون - وصوبهم السبكي.

قال: «لكن فيما قالوه نظر من وجهين:

أحدهما: أن الشيخ أبا حيان نقل التخصيص بالبديل عن الشافعي؛ إذ قال في قصيدته التي رويناه عن شيخنا شيخ الإسلام البلقيني قراءة عليه عن أبي حيان متضمنة لمدح الشافعي رحمته الله: إِنَّهُ هُوَ الَّذِي اسْتَنْبَطَ الْفَرْقَ الْأَصُولِي، وَإِنَّهُ الَّذِي يَقُولُ بِتَخْصِصِ الْعُمُومِ بِالْبَدِيلِ.

ومراده: بدل البعض، وبدل الاشتمال، فاستفدنا منه أن بدل الاشتمال في معنى بدل البعض في التخصيص عند من يقول به.

ومعناه ظاهر؛ لأن قولك: (أعجبني زيد علمه)، يكون الأول معبراً به عن مجموع ذاته وعلمه وسائر أوصافه. فإذا قلت: علمه، تخصص الحكم بعلمه فقط.

نعم: فهم بعضهم من البدلين - بدل البعض، وبدل المطابقة.

والوجه الثاني: أن ما قالوه في اطراح المبدل منه إنما هو تفریع على أن المبدل منه مطرح، وهو أحد الأقوال في المسألة، والأكثر على خلافه.

ونقل الزركشي في «البحر المحيط» (٤/٤٦٧) عن السيرافي في بيان تعليل الصفي الهندي وغيره، والذي سبق نقله: «زعم النحويون أنه في حكم تنحية الأول، وهو المبدل منه، ولا يريدون بذلك إلغاءه، وإنما مرادهم أن البديل قائم بنفسه، وليس تبييناً للأول كتبيين النعت الذي هو تمام المنعوت، وهو معه كالشيء الواحد، ومنهم من قال: لا يحسن عدل البديل؛ لأن الأول في قولنا: أكلت الرغيف ثلثه، يشبه العام المراد به الخصوص، لا العام المخصوص».

أَوِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿أَذْنِي مِنْ ثُلْثِي اللَّيْلِ وَيُصَفِّهُ وَثُلْثُهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل: ٢٠]، فَخَفَّفَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَّرْجُؤًا وَآخَرُونَ يَصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَأُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

﴿٢٢٨﴾ (٢): فَكَانَ (٣) بَيْنَنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ نَسْخُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَنُصْفِهِ، وَالنُّقْصَانِ مِنَ النِّصْفِ، وَالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ [بِقَوْلِ (٤) اللَّهِ] (٥): ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

﴿٢٣٩﴾ (٦): ثُمَّ احْتَمَلَ (٧) قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا﴾ [المزمل: ٢٠] - مَعْنَيْنِ:

﴿٢٤٠﴾ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فَرَضًا ثَابِتًا؛ لِأَنَّهُ أُزِيلَ بِهِ فَرَضُ غَيْرِهِ.

﴿٢٤١﴾ وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ فَرَضًا مَنْسُوخًا أُزِيلَ بَعِيرِهِ، كَمَا

(١) في (م)، (ب): «و».

(٢) هنا في حاشية (ر) بنفس الخط: «قال الشافعي». وليست في شيء من النسخ، ولا في «الناسخ» للنحاس أيضًا. وهو الأجود.

(٣) في (ش)، (ب): «كان». بدون فاء، وهو الموافق لما في «الناسخ» للنحاس، و«الأحكام».

فيكون جواب الشرط - على المثبت - قوله فيما سبق: «فخفف». وعلى الوجه الثاني: جواب الشرط قوله: «كان»، أفاده الشيخ عبد الغني عبد الخالق.

(٤) في (ب): «لقول». (٥) في (م): «بقوله تعالى».

(٦) هنا في (ز)، (م): «قال الشافعي».

(٧) كانت في (ر): «فاحتمل»، ثم صححت لتوافق النسخ، و«الناسخ» للنحاس (٧٥٣)، و«أحكام القرآن» (١/٥٧).



أُزِيلَ بِهِ غَيْرُهُ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ (٧٩) [الإسراء]، فَاحْتَمَلَ (١) قَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾: أَنَّ يَتَهَجَّدَ بِغَيْرِ الَّذِي فُرضَ عَلَيْهِ مِمَّا (٢) تيسَّرَ مِنْهُ.

٢٤٢ ٢٤٢ قَالَ الشَّافِعِيُّ (٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَكَانَ الْوَاجِبُ طَلَبُ الاستِدْلَالِ بِالسُّنَّةِ عَلَى أَحَدِ الْمَعْنَيْنِ، فَوَجَدْنَا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَدُلُّ عَلَى أَلَّا وَاجِبَ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا الْخَمْسُ، فَصَرْنَا إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ الْخَمْسُ، وَأَنَّ مَا سِوَاهَا مِنْ وَاجِبٍ مِنْ صَلَاةٍ قَبْلَهَا: مَنْسُوخٌ (٤) بِهَا، اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِ (٥) اللَّهِ ﷻ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وَأَنَّهَا نَاسِخَةٌ (٦) لِقِيَامِ اللَّيْلِ وَنُصْفِهِ وَثُلُثِهِ وَمَا تيسَّرَ (٧).

٢٤٣ ٢٤٣ وَلَسْنَا نُحِبُّ لِأَحَدٍ تَرَكَ (٨) أَنْ يَتَهَجَّدَ بِمَا (٩)

(١) في (م)، (ب): «احتمل». وهي محتملة للواو والفاء في (ر)، تصحيحًا.

(٢) في (م): «ما». (٣) ليس في (ر).

(٤) في نسخة أحمد الثالث بتركيا: «منسوخًا». وهو وجه محتمل لغة، وإن كان الرفع أشهر.

(٥) في (م): «لقول». (٦) في (م): «ناسخ».

(٧) ذكر الإمام الشافعي هنا جانبين فيهما النسخ:

الأول: نسخ قيام الليل أو نصفه أو أقل أو أكثر؛ بما تيسر.

والثاني: نسخ ذلك كله بالصلوات المفروضة. واستدل له بالسُّنَّة الثابتة الدالة على ألا فرض من الصلوات إلا الخمس، كما ذكر في الحديثين التاليين: حديث طلحة بن عبيد الله، وعبادة بن الصامت.

(٨) ذكر الشيخ عبد الغني عبد الخالق محقق «أحكام القرآن» (١/٥٦): أنها في أصله: «يترك»، وقال: هي خطأ، أو لعلَّ (أن) ناقصة من الناسخ. وعلى كل: فعبارة «الرسالة» أحسن وأخصر. انتهى كلامه.

(٩) في (ب): «ما».



يَسْرُهُ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ: مُصَلِّيًا بِهِ، وَكَيْفَ مَا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

٢٤٤ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>: أَخْبَرَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup> [بْنُ أَنَسٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ  
عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدٍ<sup>(٥)</sup> اللَّهَ  
يَقُولُ: «جَاءَ أَغْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرٌ<sup>(٦)</sup> الرَّأْسِ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ،  
وَلَا نَفْقَهُ [ب/١١] مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ؟  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ<sup>(٧)</sup>: هَلْ عَلَيَّ  
غَيْرُهَا؟ فَقَالَ<sup>(٨)</sup>: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»<sup>(٩)</sup>.

قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلْ  
عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ<sup>(١٠)</sup>: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ:  
وَاللَّهِ<sup>(١١)</sup> لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) ليس في (ر).

(٢) في «الموطأ» (٤٨٥ رواية يحيى)، (٥٣١ رواية أبي مصعب)، (١٧٢ رواية  
سويد) - ومن طريقه: البخاري (٤٦، ١٨٩١، ٢٨٧٦، ٦٩٥٦)، ومسلم  
(١١).

(٣) من (ز).

(٤) هو نافع بن أبي أنس مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني: جد مالك بن  
أنس.

(٥) في (ز): «عبد».

(٦) فيه الرفع: على الصفة، والنصب - كما في (م)، (ش) - على الحال.

(٧) في (م)، (ر): «قال». لكن زيدت الفاء في (ر).

(٨) في (م)، (ب): «قال».

(٩) بتشديد الطاء وتخفيفها.

(١٠) في (ب): «فقال».

(١١) ليس في (ش).

«أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»<sup>(١)(٢)</sup>.

٢٤٥ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٣)</sup>: وَرَوَاهُ<sup>(٤)</sup> عَبْدَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٥)</sup> قَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ ﷻ عَلَى خَلْقِهِ<sup>(٦)</sup>، فَمَنْ

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٧/٣)، وابن الأعرابي في «المعجم» (١٣٤٤)، وابن منده في «الإيمان» (١٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٠/١)، (٧/٢)، وفي «المعرفة» (٣٨٨/١)، والخلعي في «الخلعيات» (ص ٣٣٥)، والرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» (٥٩/٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١٨٩/٥)، من طريق المصنف بسنده سواء.

وهو في «المسند» (١١٦، ١١٧)، وفي «الأم» (٨٢/١).

(٢) قال في «التمهيد» (١٥٨/١٦): «هذا حديث صحيح، لم يختلف في إسناده ولا في متنه؛ إلا أنَّ إسماعيل بن جعفر: رواه عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله: أنَّ أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر معناه سواء. وقال في آخره: «أفلح وأبيه إن صدق»، أو «دخل الجنة وأبيه إن صدق». وهذه لفظة - إن صحت: فهي منسوخة لنهي رسول الله ﷺ عن الحلف بالآباء وبغير الله، وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا هذا».

ثم قال: «قد روي عن النبي ﷺ معنى حديث طلحة بن عبيد الله هذا: من حديث أنس، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ بآتم ألفاظ، وأكمل معان، وفيها ذكر الحج، وليس ذلك في حديث طلحة بن عبيد الله. وقد جاء في حديث إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، وهذا يقتضي الحج مع ما في حديث طلحة».

(٣) ليس في (ر).

(٤) في (ب)، (ش): «وروى»، وهو موافق لما في «معرفة البيهقي» (١٨٣/٢).

وفي: «شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٣٤٧/١): «روى».

(٥) هنا في (ر)، (ز): «أنه».

(٦) كذا في كافة النسخ، إلا أن الناسخ أحوال في (ش) إلى الحاشية، وكتب «العباد». وكذا هي في «شرح المسند» لابن الأثير. وبالرجوع إلى مصادر =

جَاءَ بِهِنَ، لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ: كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عِزٌّ  
عَهْدٌ<sup>(١)</sup> أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ<sup>(٢)</sup>.

= الحديث الأخرى وكتب التخریج: لم نقف على لفظة (خلقه) في الحديث، بل المروي (العباد) أو (عباده)، فهل الإمام روى الحديث بالمعنى؟ فيه احتمال غالب، والله أعلم.

(١) كذا بالرفع في (ب)، وهو المشهور الذائع، وضبطت في النسخ: (ر)، (ز)، (م): «عهداً»، وضرب على الألف في (ش).

قال الشيخ شاکر: «ضبطه في الأصل (ر) بالنصب، وعلى طرف الألف فتحتان». وانظر: الفقرات (٣٠٧)، (٣٤٥)، (٤٤٠)، (٤٨٥)، (١٤٩٤)، وكلها تدل عند الشيخ شاکر أن اسم «كان» يأتي منصوباً، ويجعلها لغة للشافعي.

وفي هذا تأمل كبير، ولم يذكر أحد - فيما نعلم - ممن نقل عن الإمام الشافعي - ذلك؛ كالخطيب والبيهقي وشارحي المسند، وكان لهؤلاء وفي عصرهم نسخ معتمدة ومصححة ومقروءة على حفاظ الزمان ونحاة العصر، ثم فيه مخالفة صريحة لإجماع النحاة، من غير ضرورة، كما في مقدمة البحث، فإحالة على خطأ النساخ أولى.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٧٠ - رواية يحيى)، (٢٩٩ - رواية أبي مصعب)، (٥٠٣ - رواية ابن قاسم)، (١٠٠ - رواية سويد)، - ومن طريقه: أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، وابن نصر في «الوتر» (١٢ مختصره) وفي «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٣٠)، والنسائي (١٨٦/١) وفي «الكبرى» (٣١٦)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢٧٧)، والشاشي في «مسنده» (١٢٨٤)، (١٢٨٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٨١)، وابن عدي «الکامل» (٦٢ - ٦٣)، وابن النحاس في «أمالیه» (٥٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/٢، ٤٦٧)، (٢١٧/١٠) وفي «معرفة السنن» (١٨٣/٢)، وفي «الاعتقاد» (ص٢٣٨)، ومحمد بن المظفر البزار في «غرائب مالک» (٥)، والبغوي في «شرح السنّة» (٩٧٧)، والضياء في «المختاره» (٢٨٦٢)، والجوهري في «مسند الموطأ» (٨١٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/٩٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢٨٠/٦) - عن يحيى بن سعيد، عن =

= محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابن محيريز، أن رجلاً من بني كنانة، يدعى المَخْدَجِي، سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد، يقول: إن الوتر واجب، فقال: المَخْدَجِي: فرحت إلى عبادة بن الصامت، فاعترضت له وهو رائج إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: خَمْسُ صَلَوَاتٍ . . . الحديث.

وقد توبع مالكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تابعه:

١ - يزيد بن هارون:

أخرج روايته: أحمد (٣١٥/٥)، وابن أبي شعبة (٢٩٦/٢) و(٢٣٥/١٤) - (٢٣٦)، والدارمي (١٥٧٧)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٢٩)، والشاشي (١٢٨١)، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (٢٠٩)، والبيهقي في «الشعب» (٢٨٢٢)، وأبو بكر النجاد في «أماليه» (٣٧)، وابن عساكر في «معجم شيوخه» (٩٨١/١).

٢ - يحيى بن سعيد القطان:

أخرج روايته: أحمد (٣١٩/٥) حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى؛ يعني: ابن سعيد الأنصاري به.

٣ - سفيان بن عيينة:

أخرج روايته: الحميدي (٣٩٢)، والطبراني في «الشاميين» (٢٤٧/٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٩١/٢٣)، وأبو الشيخ في «طبقات أصبهان» (١١٥/٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢٢٢١)، من طريق سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن محيريز، عن المَخْدَجِي قال: قيل لعبادة بن الصامت: إن أبا محمد يقول: الوتر واجب، فقال عبادة: كذب أبو محمد؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله . . . الحديث.

٤ - الليث بن سعد:

أخرج روايته: الطحاوي في «المشكّل» (٢٢٣/٤)، البيهقي في «الكبرى» (٤٦٧/٢)، وفي «الشعب» (٢٨٢٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩٢/٧).

## ٥ - حماد بن زيد:

أخرج روايته: البيهقي في «الكبرى» (٣٦١/١)، من طريق حماد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله؛ يعني: ابن محيريز عن رجلٍ من كنانة قال سمعت عبادة بن الصامت يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ...» الحديث. وفيه: وقال مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ في هذا الإسناد: «رجلٌ من بنى كنانة يدعى المخدجي».

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٥٧٥)، ط. المجلس العلمي عن معمر، أو ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد به. على الشك، وفي طبعة دار الكتب العلمية (٤٥٨٧): «عن معمر، وابن عيينة»، ثم رأيت كذلك في «مسند الشاميين للطبراني» (٢١٨١) فقد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، وسفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

وخالفهم هشيمٌ فقال: أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرنا محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري، عن ابن محيريز، قال: جاء رجلٌ إلى عبادة بن الصامت، فقال: يا أبا الوليد، إني سمعت أبا محمد الأنصاري، يقول: الوتر واجب. فقال عبادة: كذب أبو محمد... الحديث.

أخرج روايته: ابن حبان (١٧٣٢). قال أبو حاتم: «قول عبادة: كذب أبو محمد، يريد به أخطأ. وكذلك قول عائشة، حيث قالت لأبي هريرة».

وقد توبع يحيى بن سعيد الأنصاري، تابعه:

### ١ - محمد بن إسحاق:

أخرج روايته: أحمد (٣٢٢/٥)، والطحاوي في «المشكّل» (٣١٧٠).

### ٢ - عبد ربه بن سعيد:

أخرج روايته: ابن ماجه (١٤٠١)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٥٢)، ابن حبان (٢٤١٧)، والطحاوي في «المشكّل» (٣١٧٠)، =

= وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٥٧١)، والضياء في «المختارة» (٢٨٦٣)، وابن عبد الواحد المقدسي في «أخبار الصلاة» (ص ٢١)، من طريق شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن المخدجي، عن عبادة بن الصامت . . . .

### ٣ - محمد بن عجلان:

أخرج روايته: الحميدي (٣٩٢)، والطبراني في «الشاميين» (٢٤٧/٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٩١/٢٣)، وأبو الشيخ في «طبقات أصبهان» (١١٥/٤)، من طريق سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن محيريز، أن المخدجي، قال لعبادة بن الصامت: إن أبا محمد، يقول: الوتر واجب، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله...» الحديث.

وقد خولف سفيان: خالفه الليث بن سعد، فرواه بغير إدخال المخدجي، بين ابن محيريز وعبادة، فقال: حدثني محمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز قال: ذكر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له أبو محمد الوتر فقال: «إنه واجب»، فذكرت ذلك لعبادة بن الصامت فقال: «كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات...».

أخرج روايته: الطحاوي في «المشكل» (٣١٧٢).

### ٤ - سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد:

أخرج روايته: الطبراني في «الشاميين» (٢١٨٤) حدثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي، وموسى بن هارون، قالوا: ثنا خلف بن هشام، ثنا عمرو بن علي المقدمي، عن سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، قال: حدثني المخدجي رجل من بني مدلج، قال: قلت لعبادة بن الصامت: إن أبا محمد، شيخ من الأنصار، يقول: الوتر واجب، فقال: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: =

«خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ» فذكر مثل حديث شعبة.

٥ - محمد بن إبراهيم:

أخرج روايته: المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٣٢)، والطبراني في «الشاميين» (٢١٨٥)، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن المخدجي، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ...».

٦ - محمد بن عمرو:

أخرج روايته: الشاشي (٢١٨٥) حدثنا العسقلاني، أنا يزيد، أنا محمد بن عمرو، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن المخدجي، قال: قلت لعبادة بن الصامت: إن أبا محمد، رجلٌ من الأنصار وكانت له صحبة، يزعم أن الوتر واجبٌ. فقال عبادة: كذب أبو محمد... الحديث. ورواه عمرو بن يحيى، فقال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، قال: قيل لعبادة بن الصامت: إن أبا محمد، رجلٌ من الأنصار يسكن الشام، يزعم أن الوتر واجبٌ، قال: فقال عبادة بن الصامت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... وذكره.

أخرج روايته: المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٣١)، والشاشي (١٢٧٣)، من طريق زائدة، عن عمرو بن يحيى به.

ورواه نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، فقال: حدثني محمد بن حبان، عن ابن محيريز، عن أبي ربيع، عن عبادة، قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ...».

أخرج روايته: ابن أبي عاصم في «السنة» (٩٦٧)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٣٢)، وابن حبان في «الثقات» (٥٧٠/٥ - ٥٧١)، والمقريء في «المعجم» (١٢٧٢)، والطبراني في «الشاميين» (٢١٨٦).

ووقع عند الطبراني: «عن المخدجي» بدل «عن أبي ربيع».



= نافع بن عبد الرحمن، قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل، عن نافع بن عبد الرحمن. قال: «نافع الذي يروي عنه إسماعيل القراءة، وليس هو في الحديث بشيء». «الكامل» (١٩٨٢).

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٣٦٤) «وسألت أبي عن حديث نافع بن أبي نعيم، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن أبي ربيع، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «خمس صلوات فرضهن الله على عباده...» حين سئل عن الوتر: أواجب هو؟

ورواه ابن عجلان، ويحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن المخدجي، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ. قيل له: هذه الزيادة التي رواها نافع محفوظ؟

قال: هؤلاء أعلم وأحفظ؛ يعني: محمد بن عجلان، ويحيى بن سعيد. وقد ذهب ابن حبان في «الثقات» - إلى أن أبا ربيع هذا هو المخدجي، فقال: «أبو ربيع المخدجي: من بني كنانة، يروي عن عبادة بن الصامت، روى عنه ابن محيريز». ثم ساق هذا الخبر.

ورواه عقيل بن خالد، قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، أن عبد الله بن محيريز، حدثه: أن رجلاً تمارى هو ورجلٌ من الأنصار يقال له: أبو محمد في الوتر، فقال أبو محمد: هو بمنزلة الصلاة. وقال الرجل الآخر: من السنة، لا ينبغي تركها، وليس بمنزلة الفريضة. قال: فسألت عن ذلك عبادة بن الصامت الأنصاري، وأخبرته بما قلنا كلانا، قال: وكان رجلاً فيه حدة، فقال: كذب أبو محمد مراراً، قال لي رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ...».

أخرج روايته: الطبراني في «الشاميين» (٢١٨٦)، والطحاوي في «المشكل» (٣١٧١).

وقد توبع محمد بن يحيى بن حبان، تابعه: إبراهيم بن أبي عبلة: أخرج روايته: الطبراني في «الشاميين» (٣٥، ٢١٨٨)، من طريق يحيى بن أبي الخطيب، ثنا هانئ بن عبد الرحمن بن أبي عبلة، عن عمه إبراهيم بن =

= أبي عبله، حدثني عبد الله بن محيريز، عن المخدجي، قال: تنازعت أنا وأبو محمد رجلٌ من الأنصار في الوتر، فقال أبو محمد: فريضة كفريضة الصلاة، فقلت أنا: سنة لا ينبغي تركها، فركبت إلى عبادة بن الصامت - وهو بطبرية - فحدثته بما قلت وما قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد، أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال من فيه إلى أذني، ولا أقول لك حدثني فلانٌ وفلانٌ قال: «يَا عِبَادَةَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ ﷻ عَلَيَّ خَلَقَهُ...».

قال الطحاوي في «المشكل» (١٩٦/٨): «والمخدجي المذكور في هذا الحديث اسمه رفيعٌ فيما ذكر يحيى بن معين، وأبو محمد المذكور فيه اسمه: سعد بن أوس، فكان فيما روينا في هذا من أحاديث يحيى وعبد ربه ابني سعيد، ومحمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان - رجوع هذا الحديث إلى ابن محيريز عن المخدجي، عن عبادة. وقد خالفهم في ذلك عقيل بن خالد، ومحمد بن عجلان فروياه عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن عبادة بغير إدخالٍ منهما المخدجي بين ابن محيريز وبين عبادة».

فهذه الروايات آلت إلى عبد الله بن محيريز عن المخدجي؛ كما قال الشيخ ابن دقيق العيد في «الإمام» (٥٦٤/٣).

فأما عبد الله بن محيريز: فقال أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/٢٨٩): «وهو من جلة التابعين، وهو معدودٌ في الشاميين، يروي عن معاذ بن جبل، وأبي سعيد الخدري، ومعاوية، وأبي محذورة، وغيرهم، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك».

وأما المخدجي: فإنه لا يعرف بغير هذا الحديث، وقال مالك: المخدجي لقبٌ، وليس بنسبٍ في شيءٍ من قبائل العرب.

وقيل: إن المخدجي اسمه رفيعٌ؛ ذكر ذلك عن يحيى بن معين.

وأما أبو محمد فيقال: إنه مسعود بن أوس الأنصاري، ويقال: سعد بن أوس، ويقال: إنه بدرى، وقد ذكرناه في الصحابة».

قلت: وقد قال قبل ذلك بصفحة: «لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، فهو حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ؛ رواه عن محمد بن يحيى بن حبان جماعةٌ منهم: يحيى بن سعيدٍ وعبد ربه بن سعيدٍ ومحمد بن إسحاق وعقيل بن خالدٍ ومحمد بن عجلان وغيرهم بهذا الإسناد ومعناه سواءً، إلا أن ابن عجلان وعقيلًا لم يذكر المخدجي في إسناده فيما روى الليث عنهما، ورواه الليث أيضًا عن يحيى بن سعيدٍ - كما رواه مالكٌ سواءً».

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٥٦٤): «فتأمل تصحيح أبي عمر الحديث مع حكمه بأن المخدجي مجهولٌ، وهذا عجيبٌ منه! وكذلك تعجبت من إخراج ابن حبان له في «صحيحه» مع جهالته! ولعل ابن حبان أعذر من أبي عمر بجهالة المخدجي دون ابن حبان، فإن أراد أبو عمر: أنه صحيحٌ عن محمد بن يحيى بن حبان فالأمر كذلك، إلا أن في اللفظ إيهامًا وتغريبًا».

قلت: لو قرأ الإمام ابن دقيق العيد رَافَعَةُ بَقِيَّةُ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ لَا تَنْفَى هَذَا التَّعَجُّبُ وَزَال، فقد قال رَافَعَةُ: «وإنما قلنا إنه حديثٌ ثابتٌ؛ لأنه روي عن عبادة من طرقٍ ثابتةٍ صحاحٍ من غير طريق المخدجي بمثل رواية المخدجي».

كأنه يشير رَافَعَةُ إلى ما أخرجه: أبو داود (٤٢٥) - ومن طريقه: البغوي في «شرح السنة» (٤/ ١٠٥)، والبيهقي (٢/ ٢١٥)، وابن عبد البر في «المهيد» (٢٣/ ٣٩١) -، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٣٤)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١/ ٦٣٧) - ومن طريقه: الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٤٣ - ٤٤) - من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجبٌ، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ ﷻ...» الحديث.

وفي طبعة دار الصديق من «سنن أبي داود» (ص ١٤٩): «عبد الله بن الصنابحي»، =

= وقال المحقق في الحاشية: كتب ناسخ (أ) فوقها: «صح».

وقد تويع يزيد بن هارون، تابعه: حسين بن محمد:

أخرج روايته: أحمد (٣١٧/٥) قال: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا محمد بن مطرف به.

ورواه آدم بن أبي إياس، لكن قال: نا أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي، عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ...».

أخرج روايته: الطبراني في «الأوسط» (٤٦٥٨) - ومن طريقه: أبو نعيم في «الحلية» (١٣٠/٥ - ١٣١)، والضياء في «المختارة» (٣٨٦)، -، والبيهقي (٣٠٥/٢)، من طريق إبراهيم بن الهيثم البلدي قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمرو أبو زرة قال: نا آدم بن أبي إياس به.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٩٣١٥) قال: حدثنا هاشم بن مرثد، ثنا آدم، نا أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي، عن عبادة بن الصامت به. قال الطبراني رحمه الله: «لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا أبو غسان، تفرد به آدم».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «النكت الظراف» (٢٥٥/٤): «وهو الصواب»؛ أي: عن أبي عبد الله الصنابحي.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٣٩): «وسألت أبي عن حديث رواه أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبادة، عن النبي ﷺ: من صلى الصلوات الخمس، فآتم ركوعها وسجودها؛ كان له عند الله عهد ألا يعذبه؟»

قال أبي: سمعت هذا الحديث عن عبادة منذ حين، وكنت أنكره، ولم أفهم عورته حتى رأيته الآن: حدثنا أبو صالح، عن الليث، عن هشام بن سعد،

عن زيد بن أسلم، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن =

بَابُ (١): فَرَضِ الصَّلَاةِ (٢) - الَّذِي دَلَّ الْكِتَابُ  
ثُمَّ السُّنَّةُ عَلَى مَنْ تَزُولُ عَنْهُ بِالْعُدْرِ،  
وَعَلَى مَنْ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ (٣) [صَلَاتُهُ بِالْمَعْصِيَةِ] (٤)

٢٤٦ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] (٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ اللَّهُ (٦) - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - :  
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ  
حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ  
وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

= عبادة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فعلمت أن الصحيح هذا، وأن  
محمد بن مطرف لم يضبط هذا الحديث، وكان محمد بن مطرف ثقةً.  
وللحديث طرقٌ كثيرة؛ وصححه الإمام النووي في «المجموع» (١٧/٣)،  
(٢٠/٤) والعلامة ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٨٩/٥)، والحافظ  
السخاوي في «الأجوبة المرضية» (٨١٩/٢).  
وقال الحافظ الذهبي في «المهذب» (٤٢٢٩/٨): «إسناده صالح».  
وقال الحافظ ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٩١/١)، والحافظ العراقي في  
«طرح الثريب» (١٤٨/٢): «إسناده صحيح».

(١) ليس في (د)، وضرب عليها - أيضًا - في (ر)، لكنها ثابتة في بقية النسخ.

(٢) في (ز): «الصلوات». (٣) من (ز)، (ب).

(٤) في (ب): «صلاة».

(٥) ليس في (ر)، وفي (د): أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي.

(٦) ليس في (ش).

٢٤٧ قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ الطَّهَّارَةَ عَلَى الْمُصَلِّي، فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ <sup>(١)</sup> مِنَ الْجَنَابَةِ، فَلَمْ تَكُنْ لِغَيْرِ طَاهِرٍ صَلَاةً. وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْمَحِيضَ <sup>(٢)</sup>، فَأَمَرَ [١٩/ز] بِاعْتِرَالِ النِّسَاءِ فِيهِ ﴿حَتَّى يَطْهُرَنَّ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أُتِينَ: اسْتَدْلَلْنَا <sup>(٣)</sup> عَلَى أَنَّ تَطَهُّرَهُنَّ <sup>(٤)</sup> بِالْمَاءِ: بَعْدَ زَوَالِ الْمَحِيضِ؛ (لَأَنَّ الْمَاءَ مَوْجُودٌ فِي الْحَالَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضْرِ) <sup>(٥)</sup>، فَلَا <sup>(٦)</sup> يَكُونُ لِلْحَائِضِ طَهَّارَةٌ إِلَّا <sup>(٧)</sup> بِالْمَاءِ <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>؛

(١) ضبط في (ر) بفتح الغين المعجمة على المصدرية: مصدر غسلته غسلًا من باب ضرب، والإسم: الغسل بالضم، وجمعه: أغسال، مثل قُفْل وأقفال، وبعض اللغويين يجعل المضموم والمفتوح بمعنى، وعُزِي إلى سيبويه. وينظر: «الاقْتَضَابُ فِي غَرِيبِ الْمُوطَأ» (١/٧١)، (١/٣٥٥).

(٢) في (ب): «الحيض». قلت: والمحيض عند الشافعي والجمهور - هو الحيض، وقيل: زمانه، وقيل: مكانه. انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/٢١١)، و«الفتح» لابن حجر (١/٣٩٩)، و«شرح أبي داود» للعيني (٢/١٧ - ١٨).

(٣) في (د): «فاستدللنا».

(٤) في (م)، (ز): «تَطَهَّرْنَ». وفي (م): «يَطْهُرَنَّ» وضبطت - فيها - بفتح الياء، وضم الهاء، وفتح النون الأخيرة. والمثبت من باقي النسخ، فيكون: «تَطَهَّرَهُنَّ» اسم «أن»، و«بعد زوال المحيض» خبرها.

(٥) في (ب): «لأن الماء في الحضر موجود في الحالات كلها».

(٦) في (م): «ولا».

(٧) ليس في (ر)، لكن كتب بحاشيتها.

(٨) زاد في (ز)، وحاشية (ر) عبارة: «بعد زوال المحيض، إذا كان موجودًا». لكن وضع في (ز) علامة الإبدال: (م) على كلتا الجملتين، فهو يريد أن ترتيبها هكذا: «إذا كان موجودًا، بَعْدَ زَوَالِ الْمَحِيضِ». والوجود يعود على الماء لا على المحيض؛ فتأمل.

(٩) قال الشافعي في «الأم» (١/٧٦): «وَأَبَانَ عَلَيْكَ أَنَّهَا حَائِضٌ غَيْرِ طَاهِرٍ، وَأَمَرَ أَنْ لَا تَقْرَبَ حَائِضٌ حَتَّى تَطْهَرَ، وَلَا إِذَا طَهَرَتْ حَتَّى تَطْهَرَ بِالْمَاءِ، وَتَكُونَ مِمَّنْ تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ، وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ كَانَتْ أَمْرَاتُهُ حَائِضًا أَنْ يَجَامِعَهَا =



لَأَنَّ اللَّهَ وَجَّكَ إِنَّمَا ذَكَرَ التَّطَهَّرَ بَعْدَ أَنْ يَطْهَرْنَ. وَطَهَّرُهُنَّ<sup>(١)</sup>: زَوَالُ الْمَحِيضِ، فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَجَّكَ ثُمَّ<sup>(٢)</sup> سُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٢٤٨ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَذَكَرَتْ إِحْرَامَهَا مَعَ النَّبِيِّ<sup>(٦)</sup>، وَأَنَّهَا حَاضَتْ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْضِيَ مَا يَقْضِي الْحَاجُّ: «غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ»<sup>(٧)</sup>، .....

= حتى تطهر، فإن الله تعالى جعل التيمم طهارة إذا لم يوجد الماء، أو كان المتيمم مريضاً، ويحل لها الصلاة بغسل إن وجدت ماء، أو تيمم إن لم تجده.

(١) في (ش): «ويطهرن» وفي (ز): «وتطهرن بعد»، وفي (م): «ويطهرن بعد».

(٢) زاد في (م): «في».

(٣) في (م): «رسول الله».

(٤) ليس في (ر)، وفي (م): حدثنا الربيع، حدثنا الشافعي.

(٥) في «الموطأ»: (١٢٢٩ - رواية يحيى)، (٣٨٧ - رواية ابن قاسم)، (٥١٤ - رواية سويد)، (١٣٢٥ - رواية أبي مصعب)، (٤٦٥ - رواية محمد بن الحسن).

وفي رواية يحيى وغيره: «وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى تَطْهَرِي». وَمِنْ طَرِيقِهِ: البخاري (١٦٥٠)، وأبو عوانة (٢٩٣/٢)، وابن حبان (٣٨٣٥)، والبلغوي في «شرح السنة» (١٢٤/٧)، والبيهقي (٨٦/٥)، والجوهري في «مسند الموطأ» (٥٨٧).

(٦) في (م): «رسول الله».

(٧) كذا في النسخ، وصححت عليها (ر).

قال الشيخ شاکر: «في الأصل: غير ألا تطوفي بالبيت ولا تطهري»، فجاء بعض القارئین، فكشط الياء من (تطوفي)، وأكمل الفاء ووضع خطأ، لإلغاء الياء من (تطهري)، وكتب فوقها بين السطرين بخط آخر (تصلي حتى)، ليصير الكلام هكذا (غير ألا تطوف بالبيت ولا تصلي حتى تطهر)، وهو تصرف غريب، ينافي الأمانة العلمية، وزاد في الحديث ما ليس منه، =

= وأخطأ فيما زاد. والحديث في «موطأ مالك مطولاً»، وفيه: «افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة، حتى تطهري». وقد اختصره الشافعي اقتصاراً منه على موضع الاستدلال. ولكن الربيع أخطأ في الكتابة، فكتب (ولا) بدل (حتى).

وأما القارئ المتصرف في الأصل: فإنه حرّف الكلام، من الخطاب إلى الغيبة، مع ثبوت ذلك في الأصل، وزاد النهي عن الصلاة - مع أنه لم يذكر في الحديث، ولم يكن موضع سؤال عائشة في حجة الوداع، وهي تعلم يقيناً أن الحائض لا تصلي، بل إن هذا كان سبب سؤالها، إذ خشيت أن تكون ممنوعة بحيضها من جميع شعائر الحج، كما منعت من الصلاة. ولذلك قالت في أول الحديث: «قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ». فقال: «افعلي ما يفعل الحاج»، وكذلك رواه الشافعي في «الأم» مختصراً، وجاء فيه على الصواب: افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري». انتهى.

قلت: وليست هذه الزيادة في «الأم» (٧٧/١)، و«مسند الشافعي» (١٠٣/١ سندي)، و«أحكام القرآن» (٥٣/١)، و«معرفة البيهقي» (١٤٢/٢). وهي ثابتة في «مسند الشافعي» (١٠٤/١ سندي)، (١١٤ سنجر).

ثم ظهر لي ما يلي، بعد تأمل ومراجعة وتفكر:

أن الإمام الشافعي رحمه الله حدث بالحديث على وجهين: أحدهما: بعبارة نفسه، والوجه الآخر: بلفظ عبارة عائشة رضي الله عنها، والإسناد واحد، ونصه في «المسند» (سندي، وسنجر) مع خلاف في التقديم والتأخير، هكذا: (أخبرنا): مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: - وَذَكَرْتُ إِحْرَامَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهَا حَاضَتْ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْضِيَ مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَلَا تُصَلِّيَ حَتَّى تَطْهَرَ. [فتلك عبارة الإمام فيما نظن].

(أخبرنا): مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: قالت - قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ؛ وَلَمْ أُطِفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، =



وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهَرَ<sup>(١)</sup>.

٣٤٩ هـ<sup>(٢)</sup>: فَاسْتَدَلَّلْنَا بِهَذَا<sup>(٣)</sup> عَلَى أَنَّ اللَّهَ وَجَّهًا إِنَّمَا أَرَادَ بِفَرَضِ الصَّلَاةِ: مَنْ إِذَا تَوَضَّأَ أَوْ<sup>(٤)</sup> اغْتَسَلَ طَهَّرَ<sup>(٥)</sup>؛ فَأَمَّا الْحَائِضُ، فَلَا تَطْهَرُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكَانَ الْحَيْضُ شَيْئًا خُلِقَ فِيهَا، لَمْ<sup>(٦)</sup> تَجْتَلِبْهُ

= فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي». [وتلك عبارة عائشة - فيما نحسب] . انتهى.

ومن هنا: فليس الأمر منافياً للأمانة العلمية، ولا من تصرف بعض القارئ كما قال العلامة شاكر. بل هو تصحيح للنسخة على الصواب، والله أعلى وأعلم.

و يؤيد ما استظهرته هنا أمران:

الأول: أن الإمام أبا سعيد سنجر بن عبد الله الناصري (المسند بترتيبه، عقب ١١٥)، والحافظ ابن الأثير (شرح المسند ١/٣٠٧) نصًّا - صراحة على أن الرواية الأولى (عندنا): من كتاب «الرسالة»، والثانية في «الأم»، مع اختلاف عبارتهما.

الثاني: ما قررناه في «المقدمة» أن الشافعي لم تكن معه كتبه حين كتب تلك «الرسالة الجديدة»، ولذا ترك بعض الأسانيد، وعلق بعض الأحاديث، وذكر بالمعنى بعضها.

(١) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢/١٤٢)، من طريق المصنف بسنده سواء. وهو في «الأم» (٢/١٣٠)، وفي «المسند» (١١٥)، وفي «السُّنن المأثورة» (٤٧٥).

(٢) هنا في (د)، (م): «قال الشافعي».

(٣) هي ثابتة من النسخ (ش)، (ز)، (ب)، وحاشية (ر). قال شاكر: والزيادة ليست من الأصل، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط الكاتب الذي زاد الزيادة السابقة في رقم (٢٤٧). انتهى كلامه.

وقد عرفت ما فيه!

(٤) في (ش): «واغتسل»، وصححت في (ر) كالمثبت.

(٥) بفتح الهاء، وضمها. والفتح أفصح؛ قاله النووي في «شرح مسلم» (٤/٥٤).

(٦) في (ز): «ولم».

عَلَى نَفْسِهَا فَتَكُونُ عَاصِيَةً بِهِ<sup>(١)</sup>، فَرَزَالَ عَنْهَا فَرَضُ الصَّلَاةِ أَيَّامَ حَيْضِهَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قَضَاءٌ مَا تَرَكْتُ مِنْهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَزُولُ عَنْهَا<sup>(٢)</sup> فِيهِ فَرَضُهَا.

٢٥٠ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقُلْنَا فِي الْمَغْمَى عَلَيْهِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ بِالْعَارِضِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﷻ، الَّذِي لَا جِنَايَةَ<sup>(٤)</sup> لَهُ<sup>(٥)</sup> فِيهِ، قِيَاسًا عَلَى الْحَائِضِ: إِنَّ الصَّلَاةَ عَنْهُ مَرْفُوعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُهَا، مَا دَامَ فِي الْحَالِ الَّتِي لَا يَعْقِلُ فِيهَا.

٢٥١ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٦)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ<sup>(٧)</sup> عَامًّا فِي أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرِ الْحَائِضَ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ، وَعَامًّا أَنَّهَا أُمِرَتْ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ؛ فَفَرَقْنَا بَيْنَ الْفَرَضَيْنِ، [١٩/ر]، اسْتِدْلَالًا بِمَا وَصَفْتُ مِنْ نَقْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِجْمَاعِهِمْ<sup>(٩)</sup>.

(١) ليس في (ب). (٢) ليس في (م).

(٣) ليس في (ر)، وفي (م): «قال». (٤) في (د): «حيلة».

(٥) ليس في (م). (٦) ليس في (ر).

(٧) في (ز)، (م): «فَكَانَ». (٨) في (ش): «من».

(٩) أي: أن التفريق بين قضاء الصلاة دون الصوم في حق الحائض مأخوذ أولاً من النص، ثم من الإجماع الظني، الذي هو عدم العلم بالمخالف، بدليل قول الشافعي في «الأم» (١/٧٧): «وكان من عقل الصلاة من البالغين عاصياً بتركها إذا جاء وقتها وذكرها، وكان غير ناس لها، وكانت الحائض بالغة عاقلة ذاكراً للصلاة مطيقة لها، فكان حكم الله ﷻ لا يقربها زوجها حائضاً، ودلّ حكم رسول الله ﷺ على أنه إذا حرم على زوجها أن يقربها للحيض: حرم عليها أن تصلي؛ كان في هذا دلائل على أن فرض الصلاة في أيام الحيض زائل عنها، فإذا زال عنها، وهي ذاكراً عاقلة مطيقة - لم يكن عليها قضاء الصلاة، وكيف تقضي ما ليس بفرض عليها بزوال فرضه عنها؟» قال: «وهذا مما لا أعلم فيه مخالفاً».



٢٥٢ هـ وَكَانَ<sup>(١)</sup> الصَّوْمُ (مُفَارِقًا لِلصَّلَاةِ)<sup>(٢)</sup>: فِي أَنْ لِلْمُسَافِرِ تَأْخِيرُهُ عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَيْسَ لَهُ تَرْكُ يَوْمٍ لَا يُصَلِّي فِيهِ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَكَانَ الصَّوْمُ شَهْرًا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ<sup>(٣)</sup> فِي أَحَدِ عَشَرَ شَهْرًا خَلِيًّا مِنْ فَرَضِ الصَّوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ - مُطِيقًا بِالْفِعْلِ<sup>(٤)</sup> لِلصَّلَاةِ - خَلِيًّا مِنَ الصَّلَاةِ.

٢٥٣ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٥)</sup>: قَالَ<sup>(٦)</sup> اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ الْآيَةُ [النِّسَاءُ: ٤٣].

٢٥٤ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٧)</sup> ﷺ: فَقَالَ<sup>(٨)</sup> بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ<sup>(٩)</sup>.

= -وقد نقل الإجماع على هذه المسألة كثير من علماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ومنهم: ابن المنذر في «الإجماع» (ص ٣٧) قال: «وأجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض، وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضتها غير واجب عليها، وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيضتها واجب عليها».

وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص ٣٣، ٤٠) و«المحلى» (١/ ٣٨٠).

وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠٧/ ٢٢)، والنووي في «المجموع» (٢/ ٣٥١).

(١) في (د): «فكان».

(٢) في (ر)، (م): «مفارق» وعليها فتحة.

(٣) في (د): «وكانت».

(٤) في (م)، (ش): «بالعقل».

(٥) ليس في (ر).

(٦) ليس في (ر).

(٧) في (ش)، (ب): «وقال»، وفي (م): «قال».

(٨) وينحوه في «الأم» (١/ ٨٧)، و«الأحكام» (١/ ٥٧). وقد ورد هذا من عدة =

٢٥٥ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَدَلَّ الْقُرْآنُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى (أَنْ لَا) <sup>(٢)</sup> صَلَاةَ لِسُكْرَانَ حَتَّى يَعْلَمَ [مَا يَقُولُ]<sup>(٣)</sup>، إِذْ بَدَأَ بِنَهْيِهِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَذَكَرَ مَعَهُ الْجُنُبَ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنْ لَا صَلَاةَ لِحُجْنٍ حَتَّى يَتَطَهَّرَ<sup>(٤)</sup>.

٢٥٦ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٥)</sup>: وَإِنْ<sup>(٦)</sup> كَانَ نَهْيُ السُّكْرَانِ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ: فَهُوَ حِينَ حُرِّمَ الْخَمْرُ أَوَّلَى<sup>(٧)</sup> أَنْ<sup>(٨)</sup> يَكُونَ مِنْهَا عَنْهُ<sup>(٩)</sup>، بِأَنَّهُ<sup>(١٠)</sup> عَاصٍ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْحَالِ الَّتِي هُوَ فِيهَا مِنْهَا. وَالْآخَرُ: أَنْ يَشْرَبَ الْمُحَرَّمُ<sup>(١١)</sup>.

= طرق عن الصحابة: كعمر وعلي وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فالتابعين: كقتادة ومجاهد والزهري وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ينظر: «الناسخ والمنسوخ» قتادة (ص ٣٥)، و«أسباب النزول» للواحدي (ص ١٥٣)، و«الناسخ» للنحاس (٣٣٦) وما بعدها، و«الناسخ» لابن حزم (ص ٢٨)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ١١٢)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ١١٨).

- (١) من (ز)، (د)، (م).
- (٢) رسمت في (ر)، في الموضعين: «ألا».
- (٣) ليس في (ب).
- (٤) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ١١١)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ٩٧).
- (٥) من (ش)، (ز)، (ب).
- (٦) في (م): «وإذا».
- (٧) ليس في (ز).
- (٨) في (ش)، (ب): «بأن».
- (٩) من (ز)، (ب).
- (١٠) في (ب): «لأنه».
- (١١) ضبطها في (ش) بتشديد الراء، وفتح الميم آخره. وفي (م): «الخمير». وضرب عليها في (ر) وكتب بحاشيتها كالمثبت. وينظر في أسماء الخمر: «الزاهر» لابن الأنباري (٢/ ٢١)، و«التلخيص في معرفة الأسماء» للعسكري (٣١٢).



﴿٢٥٧﴾: وَالصَّلَاةُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَإِمْسَاكٌ، فَإِذَا لَمْ يَعْقِلِ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ وَالْإِمْسَاكَ<sup>(٢)</sup>، فَلَمْ يَأْتِ<sup>(٣)</sup> بِالصَّلَاةِ كَمَا أُمِرَ، فَلَا تُجْزِئُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ الْقَضَاءَ.

﴿٢٥٨﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٤)</sup>: وَيُفَارِقُ الْمَغْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ بِأَمْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - الَّذِي لَا حِيلَةَ لَهُ فِيهِ: السَّكَرَانُ<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ نَفْسَهُ فِي السُّكْرِ، فَيَكُونُ عَلَى السَّكَرَانِ الْقَضَاءُ، دُونَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ بِالْعَارِضِ الَّذِي لَمْ يَجْتَلِبْهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَكُونُ عَاصِيًا بِاجْتِلَابِهِ.

﴿٢٥٩﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٦)</sup>: وَوَجَّهَ اللَّهُ ﷻ رَسُولَهُ ﷺ لِلْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَكَانَتِ الْقِبْلَةُ الَّتِي لَا يَحِلُّ - قَبْلَ نَسْخِهَا - اسْتِقْبَالُ غَيْرِهَا، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ ﷻ قِبْلَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَوَجَّهَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ<sup>(٧)</sup>، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ<sup>(٨)</sup> اسْتِقْبَالُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَبَدًا لِمَكْتُوبَةٍ<sup>(٩)</sup>، وَلَا يَحِلُّ<sup>(١٠)</sup> أَنْ يَسْتَقْبَلَ غَيْرَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ<sup>(١١)</sup>.

(١) في (ز): «قال الشافعي»، وفي (د)، (م): «قال» فقط.

(٢) قال كبارة: «أما القول فهو: تلاوة القرآن والتسبيح والتشهد والتكبير، وأما الفعل: فهو: القيام والركوع والسجود والقعود، وأما الإمساك: فهو الكف عن كل قول وفعل ليس من الصلاة». [كبارة]

(٣) في (م): «لم يأت». (٤) في (م): «قال».

(٥) «السكران» مفعول «يفارق»، و«المغلوب» فاعله، ويجوز العكس؛ قاله شاعر.

(٦) في (د)، (م): «قال». وليس في (ر).

(٧) من (ز)، (م). (٨) ليس في (ش)، (م).

(٩) في (ز): «المكتوبة». (١٠) زاد في (ز): «له».

(١١) قال الإمام الشافعي في «اختلاف الحديث» (٥٩٨/٨) في بيان أن اللجوء إلى النسخ له شروط: «وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معًا استعمالًا معًا، ولم يعطل واحد منهما الآخر - كما وصفتُ في أمر الله بقتال المشركين =

٢٦٠ هـ قَالَ<sup>(١)</sup> الشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكُلُّ كَانَ حَقًّا فِي وَقْتِهِ، فَكَانَ<sup>(٣)</sup> التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَيَّامَ وَجَّهَ اللَّهُ وَجْهَكَ إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup> نَبِيَّهُ ﷺ حَقًّا، ثُمَّ نَسَخَهُ فَصَارَ<sup>(٥)</sup> الْحَقُّ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ أَبَدًا، لَا يَحِلُّ اسْتِقْبَالُ غَيْرِهِ فِي مَكْتُوبَةٍ، إِلَّا فِي بَعْضِ الْخَوْفِ، أَوْ نَافِلَةٍ فِي سَفَرٍ<sup>(٦)</sup>، اسْتِدْلَالًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

٢٦١ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٧)</sup>]: وَهَكَذَا (كُلُّ مَا)<sup>(٨)</sup> نَسَخَ اللَّهُ ﷻ،

= حتى يؤمنوا، وما أمر به من قتال أهل الكتاب من المشركين حتى يعطوا الجزية، وفي الحديث ناسخ ومنسوخ، كما وصفت في القبلية المنسوخة باستقبال المسجد الحرام، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلية نحو بيت المقدس والبيت الحرام - كان أحدهما ناسخًا، والآخر منسوخًا، ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ - إلا بخبر عن رسول الله أو بقول أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر، فيعلم أن الآخر هو الناسخ أو بقول من سمع الحديث، أو العامة كما وصفت، أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ.

(١) ليس في (د). (٢) ليس في (ر).

(٣) في (ب): «وكان». ولم يذكر شاكر فرقًا.

(٤) ليس في (ب). (٥) في (م): «فكان».

(٦) في (ر): «السفر». قال الشيخ شاكر: هذه العبارة تحتاج إلى إيضاح: فإن استقبال المصلى بيت المقدس أو غيره في صلاة الخوف، إذا اقتضى موقف الخوف أن ينحرف عن جهة الكعبة، وكذلك استقبال المتنفل على الدابة الجهة التي يسير إليها: ليس استقبالا لبيت المقدس، وهو القبلية المنسوخة، وإنما هي رخصة أعم من ذلك، إذ رخص لهذين أن يدعا التوجه قبل الكعبة؛ نزولاً على حكم الضرورة التي اعتبرها الشارع، ولا يسمى هذا على الحقيقة استقبالا للقبلة المنسوخة، إذ هي وغيرها من سائر الجهات في ذلك سواء. [شاكر]

(٧) ليس في (ر).

(٨) رسمت في (ز): «كلما».

(وَمَعْنَى «نَسَخَ»: تَرَكَ) <sup>(١)</sup> فَرَضُهُ <sup>(٢)</sup>: كَانَ حَقًّا فِي وَقْتِهِ، وَتَرَكَهُ <sup>(٣)</sup> (كَانَ حَقًّا) <sup>(٤)</sup> إِذَا <sup>(٥)</sup> نَسَخَهُ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -، فَيَكُونُ مَنْ أَدْرَكَ فَرَضَهُ [مُطِيعًا بِهِ وَبِتَرَكِهِ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ فَرَضَهُ] <sup>(٦)</sup> مُطِيعًا بِاتِّبَاعِ الْفَرَضِ النَّاسِخِ لَهُ <sup>(٧)</sup>.

(١) في (د): «معنى ما نسخ نزل». (٢) في (م): «فرضًا».

(٣) ليس في (ر).

(٤) ما بين القوسين في (م): «حق». (٥) في (ب): «في وقته إذا».

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ز)، وهو انتقال نظر.

(٧) [تعريف النسخ]: النسخ في اللغة: الرفع والإزالة، ومنه: نسخت الشمسُ الظل، ونسخت الريحُ الأثر. وقد يطلق لإرادة ما يشبه النقل، كقولهم: نسخت الكتاب، فإن نسخ الكتاب ليس نقلًا لما في المنسوخ منه حقيقة؛ لبقائه بعد النسخ، وإنما هو مشبه للنقل من جهة: أن ما في الأصل صار مثله في الفرع لفظًا ومعنى. ومن هذا الباب: تناسخ الموارد، وهو: انتقال حالها بانتقالها من قوم إلى قوم، مع بقاء الموارد في نفسها.

قال النجم الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٢/٢٥٢): «اختلف في النسخ في أي المعنيين هو حقيقة، هل هو حقيقة في الرفع والإزالة، أو في النقل وما يشبهه؟ وفيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه حقيقة فيهما بالاشتراك، وهو قول القاضي أبي بكر والغزالي وغيرهما.

والثاني: أنه حقيقة في الرفع والإزالة، مجاز في النقل، وهو قول أبي الحسين البصري وغيره.

والثالث: عكس هذا، وهو أنه حقيقة في النقل، مجاز في الإزالة، وهو اختيار القفال. ذكر هذه الأقوال وأصحابها الآمدي.

والأظهر من هذه الأقوال: أن النسخ حقيقة في الرفع، مجاز في النقل.

فأما النسخ في الشرع:

فهو بمعنى الرفع والإزالة لا غير.

وقد اختلفت عبارات أهل العلم في تعريف النسخ اصطلاحًا، ولم يخل =

= تعريف منها من انتقاد، لكن أكثر أهل الأصول عرفوا النسخ بأنه: رفع حكم شرعي عملي جزئي ثبت بالنص بحكم شرعي عملي جزئي ثبت بالنص ورد على خلافه، متأخر عنه في وقت تشريعه، ليس متصلاً به.

ويمكن القول: إن ابتداء هذا التعريف المستقر اصطلاحاً للنسخ - إنما ظهر في كلام الإمام الشافعي، ولم يكن مطرداً قبله. نعم كان موجوداً، فقد كانوا يطلقون لفظ (النسخ) على ما هو أوسع من ذلك.

وحاصل القول فيه أنه واقع على ما يمكن تقسيمه إلى قسمين:

الأول: نسخ كلي. وهو النسخ بالمعنى الأصولي، وهو الذي عرفناه سابقاً، وعليه يدل كلام الشافعي، قال الزركشي في «البحر المحيط» (٢٠٢/٥)، (٢٠٣): «وقال العبادي من أصحابنا في كتاب «الزيادات»: اختلف في النسخ ف قيل: إزالة فرض العمل في المستقبل. وقيل: بيان انتهاء مدة العبادة. وقيل: انتهاء مدة التكليف على ضرب من التراخي بدليل لولاه لوجب استرساله على عدم العموم. وقيل: قطع حكم توهم دوامه. قيل: وهذا أصل العبارات على أصل الشافعي؛ لأنه يتناول ما قبل العمل وبعده». والحد الثاني: حكاه إمام الحرمين عن القاضي أبي الطيب، وضعفه - بأن النسخ يجري في غير العبادات.

وقال الشافعي في «الأم»: «الناسخ من القرآن: الأمر نزل الله بعد الأمر بخلافه، كما حوت القبله».

وقال في «الرسالة»: «وهكذا كل ما نسخه الله تعالى، وهي نسخه ترك فرضه، وكان حقاً في وقته، وتركه حق إذا نسخه، فيكون من أدرك فرضه مطيعاً باتباع الفرض الناسخ له».

والثاني: نسخ جزئي، وهذا على خمسة أنواع:

١ - تخصيص العام.

٢ - تقييد المطلق.

٣ - تبين المجمل وتفسيره.

٤ - ترك العمل بالنص مؤقتاً لتغير الظرف.

٥ - نقل حكم الإباحة الأصلية.



٣٦٢ هـ قَالَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - لَنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

٣٦٣ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَأَيْنَ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُمْ حُوِّلُوا إِلَى قِبْلَةٍ بَعْدَ قِبْلَةٍ؟

٣٦٤ هـ فَفِي<sup>(٢)</sup> قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿سَيَقُولُ الْكَافِرُ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ آمَنَ مِمَّا

• [تبصرة]:

قال د. كباره: «والجدير ذكره: أن الشافعي حرّر معنى النسخ فيما ساقه من أدلة وأمثلة؛ فميزه عن تقييد المطلق، وتخصيص العام، وجعلهما من نوع البيان؛ وإن كثيراً من المتقدمين كانوا يسمون المطلق نسخاً، وتخصيص العام نسخاً، حتى كان منهم من يجعل الاستثناء نسخاً وهكذا.

فلما جاء الشافعي حرّر معنى النسخ، وميّزه من بين تلك الإطلاقات الواسعة التي كانت بإدماجها فيه غير متميزة، وجعل التخصيص والتقييد من باب بيان المراد بالنص. وأما النسخ: فهو رفع حكم النص بعد أن يكون ثابتاً، ولا شك أن ذلك سبق للشافعي يذكر له، وهو يتفق مع عقله العلمي، ونظراته للمسائل نظرة علمية دقيقة تتجه إلى تمييز الكليات وتخصيصها، والشافعي درس النسخ من ناحية وقوعه في الشرع الإسلامي، فهو قد استقرى المسائل التي رأى فيها نسخاً، واستنبط منها أحكام النسخ وضوابطه، فأصل أصوله في هذا الباب على ضوء ذلك الاستقراء. انظر: محمد أبو زهرة، «الشافعي» (ص ٢٢٥ - ٢٢٦). [كبارة].

انظر: «العدة» (١/ ١٥٥)، و«الإحكام» (٣/ ١٠٢)؛ للآمدي، و«بيان المختصر» (٢/ ٤٨٨)، و«الإبهاج» (٢/ ٢٢٦)، و«شرح التلويح» (٢/ ٦٢)، و«البحر المحيط» (٥/ ٢٠٣)، و«النجوم الزاهرات» (ص ١٨٤)، و«المقدمات الساسية في علوم القرآن» (ص ٢٠٧ وما بعدها)؛ للشيخ عبد الله الجديع.

(١) ليس في (ر).

(٢) هذا جواب السؤال؛ أي: الدلالة في الآية المذكورة: قاله شاكراً.

وَلَهُمْ عَن قِلاَبِهِمُ آتَى كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ [البقرة: ١٤٢].

٣٦٥ هـ (قَالَ الشَّافِعِيُّ [٢٠/٢]: أَخْبَرَنَا) <sup>(١)</sup> مَالِكُ [بْنِ أَنَسٍ] <sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ [عَبْدِ اللَّهِ] <sup>(٤)</sup> [بْنِ عُمَرَ] <sup>(٥)</sup>، قَالَ: «بَيْنَمَا <sup>(٦)</sup> النَّاسُ بِقُبَاءَ <sup>(٧)</sup> فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ <sup>(٨)</sup>،

(١) في (م): «حدثنا الربيع: حدثنا الشافعي: حدثنا».

(٢) في «الموطأ» (٤٥٧ - رواية يحيى)، (٢٨٢ - رواية محمد بن الحسن)، (٥٤٦ - رواية أبي مصعب)، (٢٧٧ - رواية ابن قاسم)، (١٧٨ - رواية سويد).

ومن طريقه: البخاري (٤٠٣، ٤٤٩١، ٤٤٩٤، ٧٥٢١)، ومسلم (٥٢٩)، والنسائي (٥٨٥/١)، وفي «الكبرى» (١٠٣٩)، و(١١١١٢)، وأحمد (٢/١١٣)، وابن خزيمة (٤٢٦)، والسراج في «حديثه» (٥٢٠)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢٤٧)، وأبو نعيم في «المستخرج» (١٣٠/٢)، والبيهقي في «شرح السنة» (٤٤٥)، وفي «التفسير» (١٦٢/١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/٢)، وفي «الدلائل» (٥٧٣/٢).

(٣) من (ز).

(٤) ليس في (ر). لكنها كتبت بحاشيته.

(٥) من (م). وقد رواه عبد العزيز بن يحيى عن مالك، لكن من طريق نافع، عن ابن عمر. قال في «الاستذكار» (٤٥١/٢): «ومن روى هذا الحديث عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر فقد أخطأ فيه، وإنما هو لمالك عن عبد الله بن دينار في جميع «الموطآت» وجماعة الرواة عنه».

(٦) في «رواية أبي مصعب للموطأ»، و«البخاري»، و«البغوي»: «بيننا». وهما بمعنى، وكلاهما صحيح.

(٧) في (د): «في قُبَاء». وهي بضم القاف والمد، ويجوز صرفه ومنعه، وقصره ومده، ويذكر ويؤنث، أفاده شاكراً.

(٨) هو عبّاد بن بشر الأشهلي. وقيل: عباد بن نهيك الأنصاري - كما في «غوامض الأسماء» لابن بشكوال (٢٢٣/١).

فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ<sup>(١)</sup>، فَاسْتَقْبِلُوهَا<sup>(٢)</sup>، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ<sup>(٣)</sup>، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ<sup>(٤)</sup>.

٣٦٦ هـ أَخْبَرَنَا<sup>(٥)</sup>

- (١) وضع في (ز) علامة إحالة وكتب في الحاشية: «الكعبة». والروايتان محفوظتان في كتب الحديث.
- (٢) ضبطت في (ش) بكسر الباء وفتحها. فكسر الباء على الأمر، وفتحها على الخبر. قال النووي: «والكسر أصحُّ وأشهر، وهو الَّذِي يقتضيه تمامُ الكلام بعده». انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٤٨)، و«مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣٠٢/٥)، و«النووي على مسلم» (١٠/٥).
- (٣) بفتح أوله، وسكون همزته، وأيضًا: بفتح همزته، مثل نهر ونهر: لغتان، ولا تمد، وفيها لغة ثالثة وهي الشَّام، بغير همز، وقد جاءت في شعر قديم ممدودة - كما في «معجم البلدان» (٣/ ٣١١).
- (٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٦/٣)، والبيهقي (٤٦٦/١)، وفي «المعرفة» (٣١٢/٢)، والحازمي في «الاعتبار» (٢٨٠/١)، وابن الجوزي في «مشيخته» (٥٣)، من طريق المصنف بسنده سواء. وهو في «الأم» (٢/ ٢١٣)، وفي «المسند» (١٧٧، ١٧٨)، وفي «السنن المأثورة» (٣٥).
- قال الحافظ ابن عبد البر ﷺ في «التمهيد» (٤٥/١٧ - ٤٦): «وفي هذا الحديث دليل على قبول خبر الواحد، وإيجاب الحكم والعمل به؛ لأن الصحابة ﷺ قد استعملوا خبره، وقضوا به وتركوا قبله كانوا عليها لخبره وهو واحد، ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله ﷺ ولا أنكره واحد منهم، وحسبك بمثل هذا قوة من عمل القرن المختار خير القرون، وفي حياة الرسول ﷺ».
- (٥) في (ش)، (ب): «أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا»، وفي (م): «حدثنا الربيع، أخبرنا الشافعي: حدثنا».

مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>] <sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ  
 (أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ)<sup>(٣)</sup>: «[صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] <sup>(٤)</sup> [بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ]<sup>(٥)</sup>»

(١) في «الموطأ» (٤٥٩ - رواية يحيى)، (٥٤٧ - رواية أبي مصعب)، (١٧٨ -  
 رواية سويد) - ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٥٧٣/٢) - .  
 وقد توبع مالك، تابعه:

١ - يزيد بن هارون:

أَخْرَجَ رِوَايَتَهُ: ابن سعد في «الطبقات» (١١٧/١).

٢ - عبد الوارث بن سعيد:

أَخْرَجَ رِوَايَتَهُ: الطبري في «التفسير» (٦٢١/٢).

٣ - عبد الوهاب بن عبد المجيد:

أَخْرَجَ رِوَايَتَهُ: خليفة بن خياط في «الطبقات» (٢٥/١).

٤ - حماد بن زيد:

أَخْرَجَ رِوَايَتَهُ: البيهقي في «الدلائل» (٥٧٣/٢).

وخالفهم محمد بن فضيل فقال: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن  
 المسيب، قال: سمعت سعد بن أبي وقاص، يَقُولُ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 بَعْدَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ حَوْلَ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
 قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ».

أَخْرَجَ رِوَايَتَهُ: أبو بكر الإسماعيلي في «معجم شيوخه» (٧٩٧/٣)، والبيهقي  
 في «الدلائل» (٥٧٤/٢)، وأبو عبد الله النعالي في «فوائده» (٤٣).

قال الإمام الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (٣٦٥/٤): «وخالَفَهُ أَصْحَابُ يَحْيَى  
 فَرَوَوْهُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُرْسَلُ  
 أَصَحُّ».

(٢) من (ز). (٣) في «الموطأ»: «أنه قال».

(٤) مكانها في (ز): «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وهو انتقال نظر.

(٥) في حاشية (ش)، و«الموطأ»، و«السنن المأثورة»: «بعد أن قدم المدينة».

وليست في «مسند الشافعي»: (سندي وسنجر) ولا «شرحه»، ولا «معرفة  
 البيهقي». والمثبت من باقي النسخ، وهو موافق لما في «مسند السراج»  
 (٥١٥)، و«سنن الدارقطني» (١١/٢).



سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرِ  
بِشَهْرَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٧ هـ قَالَ [الشَّافِعِيُّ]<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالِاسْتِدْلَالُ بِالْكِتَابِ فِي  
صَلَاةِ الْخَوْفِ: قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:  
٢٣٩]، وَلَيْسَ لِمُصَلِّي<sup>(٣)</sup> الْمَكْتُوبَةِ أَنْ يُصَلِّيَ رَاكِبًا إِلَّا فِي خَوْفٍ، وَلَمْ  
يَذْكُرِ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَتَوَجَّهَ لِلْقِبْلَةِ»<sup>(٤)</sup>.

٢٦٨ هـ وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ<sup>(٥)</sup>  
الْخَوْفِ، فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «فَإِنْ<sup>(٦)</sup> كَانَ [خَوْفًا]<sup>(٧)</sup> أَشَدَّ<sup>(٨)</sup>»<sup>(٩)</sup> مِنْ ذَلِكَ:  
صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»<sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٣١٣/٢)، من طريق المصنف بسنده سواء.

وهو في «المسند» (١٧٩)، وفي «السُّنَنُ الْمَأْثُورَةُ» (٣٦).

(٢) ليس في (ر).

(٣) في (م): «للمصلي». ولم يذكر شاكر فرقًا.

(٤) في (ر): «القبلة»، وزاد قبلها بخط آخر حرف «إلى».

(٥) في (ش)، (ب): «في صلاة». (٦) في (م): «وإن».

(٧) كذا بالنصب، وفي (ر): «خوف» بالرفع. والوجهان صحيحان، والمثبت

من باقي النسخ. قال الحافظ ابن الأثير في «شرح مسند الشافعي» (١/

٤٧٣): «هو منصوب؛ لأنه وصف حال، واسمها: الضمير الذي فيها

الراجع إلى الخوف المقدم ذكره، تقديره: فإن كان الخوف خوفًا أشد من

ذلك، وقد جاء - في رواية «البخاري» (٤٥٣٥) - مرفوعًا، على أنه فاعل

كان، وكان «في هذه الرواية تامة، لا تحتاج إلى خبر». انتهى.

(٨) في (ز): «أكثر»، وذكر في الحاشية أنها في نسخة كالمثبت، وفي (م):

«أشد خوفًا».

(٩) في (م): «أشد خوفًا».

(١٠) أخرجه المصنف في «الأمم» (١١٢/١)، وفي «المسند» (٣٧١) - ومن

طريقه: ابن خزيمة (٩٨٠)، والبيهقي (٨/٢)، في «المعرفة» (١٨٤٦) - =

٢٦٩ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا<sup>(٢)</sup> تَوَجَّهَتْ بِهِ؛ حَفِظَ [ذَلِكَ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> جَابِرُ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>، وَأَنْسُ [بْنُ مَالِكٍ<sup>(٥)</sup>]<sup>(٦)</sup> وَغَيْرُهُمَا<sup>(٧)</sup>، وَكَانَ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ مُسَافِرًا إِلَّا بِالْأَرْضِ مُتَوَجِّهًا لِلْقِبْلَةِ<sup>(٨)</sup>.

٢٧٠ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا<sup>(٩)</sup> ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ<sup>(١٠)</sup>، عَنْ جَابِرِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

= قال: أخبرنا مالك - في «الموطأ» (٢٩٠ - رواية محمد بن الحسن) - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: ... الحديث. وأخرجه البخاري (٤٥٣٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٢٦)، والسرّاج (١٥٦٤)، والبزار (٥٨٧٢)، والبيهقي في «الصغرى» (٦٧٣)، من طريق مالك به.

- (١) ليس في (ر).
- (٢) رسمت في (ش): «أين ما». وهي في (م)، (ر): «أين». ثم زيد في (ر) كلمة «ما» بجوارها، لتكون كالمثبت، ورسمها - كما في (ش).
- (٣) في (م): «عنه ذلك». (٤) ليس في (د).
- (٥) أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٣).
- (٦) ليس في (د).
- (٧) ينظر: «نصب الراية» (١٥١/٢)، و«التلخيص الحبير» (١/٥٢٨ - ٥٣٠)، و«نزهة الألباب» (٢/٧٧٧ - ٧٨١).
- (٨) في (د): «إلى القبلة».
- (٩) في (ز)، (د): «أخبرنا» فقط، وفي (م): «حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا».
- (١٠) ليس في (د). وعثمان هذا كان والي مكة (ت: ١١٨هـ)، أمّه: زينب بنت عمر بن الخطاب، وكانت أصغر أولاد عمر. ينظر: «التاريخ الكبير» (٦/٢٣٠)، «تاريخ الذهبي» (٣/٢٧٦).
- (١١) ليس في (د).

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ <sup>(١)</sup> كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَأْسِهِ [مُوجَّهَةً] <sup>(٢)</sup> بِهِ <sup>(٣)</sup> قَبْلَ الْمَشْرِقِ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ <sup>(٤)</sup> .

٢٧١ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] <sup>(٥)</sup> : قَالَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - :  
﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدْرُونَ  
يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ  
قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥] .

٢٧٢ هـ ثُمَّ أَبَانَ اللَّهُ <sup>(٦)</sup> فِي كِتَابِهِ: أَنَّهُ وَضَعَ عَنْهُمْ أَنْ يَقُومَ

(١) في (ر)، (م): «النبى» .

(٢) في (م): «متوجهة» . وضبط المثبت في (ر) بكسر الجيم . ويجوز أيضاً فتحها، وهو ظاهر .

(٣) في (د): «متوجهاً» . وهو الموافق لما في «مسند الشافعي»: (١٩٤) سندي، (٣٨٠ سنجر)، و«شرحه»: لابن الأثير (١/٤٨١)، وللرافعي (١/٢٢٨) .

وفي (ب)، و«معرفة» البيهقي (٣١٩/٢): «موجهاً»، والمثبت - من باقي النسخ . وموافق لما في «السُّنن المأثورة» (٧٧) .

(٤) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٣١٩/٢)، من طريق المصنف بسنده سواء . وهو في «المسند» (٣٧٩)، وفي «الأم» (٢/٢٢١)، وفي «السُّنن المأثورة» (١٦١) .

وأخرجه البخاري (٤١٤٠) - ومن طريقه الحافظ الذهبي في «معجم شيوخه» (١/٤٥)، والبيهقي (٥/٢)، والحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (١٩/٤١٥)، من طريق آدم بن أبي إياس . وأبو يعلى (٢١٢٠)، من طريق وهيب بن خالد . وأحمد (١١٢/٢٢)، ط . الرسالة، وابن أبي شعبة (٨٥٠٤)، والمروزي في «السُّنن» (٣٦٤)، وابن حبان (٢٥٢٠)، والسراج في «حديثه» (٢٠٨١)، من طريق وكيع، ثلاثتهم، عن ابن أبي ذئب به .

(٥) ليس في (ر) .

(٦) من (ش)، (ب) .

[الْوَاَحِدُ بِقِتَالِ (الْعَشْرَةِ، وَاثْبَتَ عَلَيْهِمْ) <sup>(١)</sup> أَنْ يَقُومَ] <sup>(٢)</sup> الْوَاَحِدُ بِقِتَالِ  
الْاِثْنَيْنِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ  
يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

٢٧٣ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] <sup>(٣)</sup> رحمته الله: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ <sup>(٤)</sup> [بْنُ  
عُيَيْنَةَ] <sup>(٥)</sup>، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ <sup>(٦)</sup> قَالَ: «لَمَّا  
نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال:  
٦٥]، كُتِبَ <sup>(٧)</sup> عَلَيْهِمْ (أَنْ لَا) <sup>(٨)</sup> يَفِرَّ الْعَشْرُونَ مِنَ الْمِائَتَيْنِ،  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ  
مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ <sup>(٩)</sup>، فَكَتَبَ <sup>(١٠)</sup> أَنْ لَا يَفِرَّ الْمِائَةُ مِنَ  
الْمِائَتَيْنِ» <sup>(١١)</sup>.

(١) ما بين القوسين في (م): «عشرة، واثبت».

(٢) ما بين المعكوفين - ساقط من (ز)، وهو انتقال نظر.

(٣) من (ش)، (م)، (ب). (٤) ليس في (د)، (م).

(٥) ليس في (ر). (٦) من (ش)، (ز)، (ب).

(٧) ضبطت الكاف في (ر) بضمها، وفي (م): «كتب الله». والذي في «الأم»،  
و«أحكام القرآن»، و«المسند»، و«شرحه» لابن الأثير، و«المعرفة»:  
«فكتب».

(٨) رسمت في (ر)، (ش): «ألا».

(٩) بعدها في «الأم»، و«المسند»، و«شرحيه»، و«السنن الكبرى»: «فَحَقَّقَ عَنْهُمْ  
وَكَتَبَ عَلَيْهِمْ...». ومثلها في «المعرفة» لكن بدون «عليهم».

(١٠) في (ر) وضع فتحة على التاء، بالبناء للفاعل. وفي (م) بضم الكاف وكسر  
التاء لما لم يسم فاعله، وكلاهما صحيح.

(١١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧٦/٩)، وفي «المعرفة» (٢١٨/١٣)، من  
طريق المصنف بسنده سواء.

وهو في «المسند» (١٧٢٩)، وفي «الأم» (١٦٩/٤).



٢٧٤ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>: وَهَذَا كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ ﷻ (هَذَا فِي الْآيَةِ)<sup>(٢)</sup>، وَلَيْسَتْ تَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ<sup>(٣)</sup> .

٢٧٥ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -<sup>(٤)</sup>: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ إِسَائِكَمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝١٥﴾ وَالَّذَانِ<sup>(٥)</sup> يَأْتِيَنِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٥، ١٦] .

٢٧٦ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٦)</sup>: ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - الْحَبْسَ وَالْأَذَى فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ ﷻ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ [النور: ٢] .

= وأخرجه البخاري (٤٣١٠): حدثنا علي بن عبد الله، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٢٠) حدثنا عبد الله بن هاشم، والبيهقي في «الصغرى» (٦٧٣)، وفي «الشعب» (٤٠٠١)، من طريق أحمد بن شيبان الرملي، ثلاثتهم قالوا: حدثنا سفيان به .

(١) في (ر) بين السطور: «قال» .  
(٢) ما بين القوسين في (م): «في هذا في الآية»، وفي (ب): «في هذه الآية» .  
(٣) قال في «الأم» (١٧٨/٤)، و«أحكام القرآن» (٤٠/٢): «وهذا كما قال ابن عباس - إن شاء الله - مستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل» .

(٤) في (د): قال الله ﷻ .  
(٥) قراءة ابن كثير «الذَّانِ»، بتشديد النون والمد المشبع، وهي لغة من لغات العرب؛ كأن التشديد عوض عن الحذف الذي يلحق الكلمة . وقرأ الباقر بالتخفيف على الأصل . انظر: «الحُجَّة» للفراسي (١٤١/٣)، و«إبراز المعاني» لأبي شامة (ص ٤١٤)، و«النشر» لابن الجزري (٢/٢٤٨) .  
(٦) ليس في (ر) .

٢٧٧ هـ<sup>(١)</sup>: فَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ جُلْدَ الْمِائَةِ لِلزَّانِيَيْنِ الْبُكَرَيْنِ.

٢٧٨ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٢)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> عَبْدُ الْوَهَّابِ [بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ]<sup>(٤)</sup>، عَنْ يُونُسَ [بْنِ عُبَيْدٍ]<sup>(٥)</sup>، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَادَةَ [بْنِ الصَّامِتِ]<sup>(٦)</sup>، أَنَّ [رَسُولَ اللَّهِ]<sup>(٧)</sup> ﷺ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبُكَرُ بِالْبُكَرِ: جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ: جُلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»<sup>(٨)</sup>.

(١) هنا في (ز): «قال الشافعي». (٢) من (ش)، (م)، (ب).

(٣) في (ز): «وأنا» اختصار لـ «أخبرنا»، وهو كثير في هذه النسخة، وتكفيها هذه الإشارة إليه. وفي (م): «حدثنا».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ر)، وفي (ب): «الثقفي».

(٥) ليس في (د)، (م). (٦) ليس في (د).

(٧) في (ش)، (ب): «النبى».

(٨) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥٠٤٢)، والواحدي في «الوسيط» (٢٦/٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٦/١٠)، وفي «التفسير» (١٨١/٢)، من طريق المصنف بسنده سواء. وهو في «المسند» (١٥٦٩)، وفي «اختلاف الحديث» (ص ١٥٣).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٠٤) قال: أخبرنا أحمد بن حرب الموصلي، قال: حدثنا قاسم، وهو ابن يزيد، عن سفيان، عن يونس به. وقد توبع يونس، تابعه: جرير بن حازم.

أخرج روايته: الطيالسي (٥٨٥)، ومن طريقه: الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٨٣/١)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٤٤٢/٣٧) - ٤٤٣، الرسالة، وابن الأعرابي في «المعجم» (٢٢٧٦).

وأخرجه الطبري (٤٩٧/٦)، من طريق الأعمش، عن إسماعيل بن مسلم البصري، عن الحسن، عن عباد بن الصامت، قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ احمرَّ وجهه، وكان يفعل ذلك إذا نزل عليه الوحي، فأخذه كهيفة العشي =



٢٧٩ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ يُونُسَ [بْنِ عُبَيْدٍ]<sup>(٢)</sup>، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ [بْنِ الصَّامِتِ]<sup>(٣)</sup>، عَنِ [النَّبِيِّ ﷺ]<sup>(٤)</sup> مِثْلَهُ<sup>(٥)</sup>.

= لما يجد من ثقل ذلك، فلما أفاق، قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبُكَرَانِ يُجَلَّدَانِ وَيُنْفَيَانِ سَنَةً، وَالتَّيْبَانِ يُجَلَّدَانِ وَيُرْجَمَانِ». ورواية الحسن عن عبادة مُرسلة، وقد قال المصنف رحمته الله في «اختلاف الحديث» (ص ١٥٣): «وقد حدثني الثقة: أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشي، ولا أدري أدخله عبد الوهاب بينهما، فزال من كتابي حين حولته من الأصل أم لا، والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عني». قال د. كباره: «وهذا النص من الشافعي، يضاف إلى ما ذكرنا في مقدمة كتابنا عن تعويل الشافعي على حفظه عند كتابة «الرسالة» مرة ثانية في مصر». [كباره].

(١) ليس في (ر). وفي (م): حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي: قال.

(٢) ليس في (م). (٣) من (ش)، (د)، (ب).

(٤) في (م) زيادة: «قال: خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ سَبِيلًا».

(٥) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥٠٤٣)، والحازمي في «الاعتبار» (٢/ ٧٠٤)، من طريق المصنف بسنده سواء. وهو في «المُسْنَدِ» (١٥٧٠).

أخرجه مسلم في (١٦٩٠) - ومن طريقه: ابن حزم في «المُحَلَّى» (١١/ ١٨٥) -، وأبو داود (٤٤١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٠٦)، والترمذي (١٤٣٤)، وأحمد (٣١٣/٥)، والدارمي (٢٣٣٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥٤٩ - تكملة)، وأبو عوانة (٦٢٤٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨١٠)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١١٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ١٣٨)، وفي «المشكل» (١/ ٩٢)، والطبراني في «الأوسط» (١١٤٠)، وابن حبان (٤٤٠٨، ٤٤٠٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٢١ - ٢٢٢)، والحازمي في «الاعتبار» (٢/ ٧٠٥) من طريق هشيم، قال: حدثنا منصور، عن الحسن، قال: حدثنا حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت مرفوعًا.

= وَقَدْ صَرَّحَ هُشَيْمٌ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا .

وأخرجه مسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٥)، والنسائي في «التفسير» (١١٣)، وفي «فضائل القرآن» (رقم ٥)، وأحمد (٣١٨/٥، ٣٢٠ - ٣٢١)، وأبو عوانة (١٢١/٤)، والمحاملي في «الأمالي» (٤٢١)، والطبري في «تفسيره» (٧/٨)، رقم ٧٧ و ٨٨٠٦ و ٨٨٠٧، والشاشي (١٣٢٠ - ١٣٢٤)، والبزار (١٣٤/٧)، وابن حبان (٤٤٤٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/٢١٠)، وفي «الصغرى» (٣١٨٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨٧/٩ - ٨٨)، و«الجامع» (٧٢٠)، وابن حزم في «المحلى» (١١/١٨٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٣٢٣/٢)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر» (٨٢/١ - ٨٣)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً . وله طرق أخرى عن قتادة .

وأخرجه أبو عبيد في «الناسخ» (٢٤١)، وأبو عوانة (١٢١/٤)، والشاشي (٢٢٢/٣)، من طريق يزيد بن هارون، نا ميمون المرثي، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله، عن عبادة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ عَرَفْنَا ذَلِكَ مِنْهُ، وَغَمَضَ عَيْنَيْهِ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ، فَزَلَّ عَلَيْهِ فَأَمْسَكْنَا عَنْهُ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: «خُذُوهُنَّ أَقْبَلُوهُنَّ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ .

وأخرجه أحمد (٣١٧/٥)، والفاكهي (٢٠٩)، من طريق حماد، أخبرنا قتادة وحמיד، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ كَانَ: إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كَرَبَ لَهُ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ، وَإِذَا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَقْبِي سَنَةٍ» .

وأخرجه ابن بشران في «الأمالي» (٣٧٦/١)، من طريق القاسم بن سلام بن مسكين، ثنا أبي، قال: سألت الحسن عن الرجم، فقال حدثني عطاء بن =

٢٨٠ هـ قَالَ الشَّافِعِيُّ <sup>(١)</sup> رضي الله عنه: فَدَلَّتْ سُنَّةُ <sup>(٢)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ جَلْدَ الْمَائَةِ ثَابِتٌ عَلَى الْبَكْرَيْنِ الْحُرَّيْنِ، وَمَنْسُوخٌ عَنِ الثَّيْبَيْنِ، وَأَنَّ الرَّجْمَ ثَابِتٌ عَلَى الثَّيْبَيْنِ الْحُرَّيْنِ.

[قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَسُفْيَانُ <sup>(٣)</sup>، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) <sup>(٤)</sup>، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ <sup>(٥)</sup> فِي ابْنِهِ - وَزَنَى <sup>(٦)</sup> (وَهُوَ بِكْرٌ) <sup>(٧)</sup>: «وَعَلَى

= عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت، أنه شهد نبي الله ﷺ يوم أنزل الرِّجْمُ وَالْجُلْدُ، قَالَ: إِنَّهُ كَانَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ غَمَضَ عَيْنَيْهِ. وَأَخَذَتْهُ رُحَصَاءٌ، يُعْرِفُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ عَنْ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَالَ: «اقْبَلُوا عَنِّي، ثَلَاثًا، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جُلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ، وَالْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جُلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيُ سَنَةٍ». قَالَ الْبَزَّازُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ أَسْنَدُهُ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ، عَنْ عُبَادَةَ. وَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَادَةَ مُرْسَلًا.

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ، وَالْحَدِيثُ حَدِيثُ قَتَادَةَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهِ صِحَاحٍ، رَوَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِ هَذَا اللَّفْظِ.

وحكم أبو حاتم رحمه الله على رواية الفضل بن دلهم بالخطأ، فقال كما في «العلل» (١٣٠): «هَذَا خَطَأٌ إِنَّمَا أَرَادَ: الْحَسَنُ، عَنْ حِطَّانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

(١) ليس في (ر). (٢) ساقط من (ز)، وهو انتقال نظر.

(٣) في شرح المسند (٤٩/٣): «وابن عيينة».

(٤) ساقط من (ز). (٥) في (ز): «الرجل».

(٦) في (ب): «وقد زنى». (٧) ساقط من (ز).

ابْنِكَ: جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ<sup>(١)</sup> [٢].

٢٨١ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٣)</sup>: لِأَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: [٢٠/ر] «خُذُوا عَنِّي»<sup>(٤)</sup>، قَدْ<sup>(٥)</sup> جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالْثَيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ<sup>(٦)</sup> أَوَّلُ مَا نَزَلَ، فَنَسَخَ بِهِ الْحَبْسُ وَالْأَذَى<sup>(٦)</sup> عَنِ الزَّانِئِينَ.

(١) أخرجه الطحاوي في «المشكّل» (٩٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٢/٨)، وفي «الصغرى» (٣٢٠١)، وفي «المعرفة» (٣٢١/٦ - ٣٢٢)، والحازمي في «الاعتبار» (٧١٢/٢ - ٧١٣)، من طريق المُصَنِّفِ بِسَنَدِهِ سَوَاءً عَنْ مَالِكٍ فَقَطُّ. وهو في «الأُمِّ» (١٨٠/٧)، وفي «السنن المأثورة» (٥٥٥).

وأيضاً - في «الموطأ» (١٦٢٤ - رواية يحيى)، (١٧٦٠ - رواية أبي مصعب)، (٥٤ - رواية ابن قاسم) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَخَارِيُّ (٦٦٣٣). وسيأتي الكلام على رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

(٢) ما بين المعكوفين - وهو الحديث كله - ليس في (ر)، (م). قال الشيخ شاكر ما حاصله: إن هذا الحديث كله ليس في الأصل، ولا وجه له هنا، ونسب ما وجده من بقايا الحديث من تصرف بعض القارئین! وفي كل هذا نظر وتأمل لا يخفى، لا سيما، وهو ثابت في باقي النسخ، بل وكتب في حاشية (ر)، لكن حال دونها تآكل الورق، والشافعي روى الحديث بالمعنى - كما لا يخفى.

(٣) ليس في (ر)، (م)، لكنها كتبت في حاشية (ر).

(٤) في (ش)، (ب) زيادة: «خذوا عني». قال الشيخ شاكر: «وهو وإن كان لفظ الحديث، ولكن الظاهر: أن الشافعي اختصره عند حكايته ثانية للاستدلال به». انتهى.

قلت: وكلام شاكر جيد، فهو في «السنن المأثورة»، و«المعرفة»، و«شرح ابن الأثير» كذلك.

(٥) في (م): «فقد».

(٦) في الأذى المأمور به - في الآية والحديث - ثلاثة أقاويل:

أحدها: التعيير والتوبيخ باللسان، وهو قول قتادة، والسدي، ومجاهد. =



٢٨٢ هـ فَلَمَّا رَجَمَ (رَسُولُ اللَّهِ) <sup>(١)</sup> ﷺ مَاعِزًا <sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَجْلِدْهُ <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>، وَأَمَرَ أُنَيْسًا <sup>(٥)</sup> أَنْ يَغْدُوَ عَلَى امْرَأَةِ الْأَسْلَمِيِّ <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>، فَإِنْ

= والثاني: أنه التعبير باللسان، والضرب بالنعال، وهو قول ابن عباس.  
والثالث: أنه مجمل أخذ تفسيره في البكر من آية النور، وفي الثيب من السنة.

فإن قيل: كيف جاء ترتيب الأذى بعد الحبس؟ ففيه جوابان: أحدهما: أن هذه الآية نزلت قبل الأولى، ثم أمر أن توضع في التلاوة بعدها، فكان الأذى أولاً، ثم الحبس، ثم الجلد أو الرجم، وهذا قول الحسن.  
والثاني: أن الأذى في البكرين خاصة، والحبس في الثيبين، وهذا قول السدي. ثم اختلف في نسخها على حسب الاختلاف في إجمالها وتفسيرها. ينظر: «تفسير الماوردي» (١/٤٦٣)، و«تفسير الرازي» (٩/٥٣٢)، و«تفسير القرطبي» (٨٦/٥).

(١) في (ز)، (ر): «النبى».  
(٢) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، معدود في المدنيين، وكتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً منيباً، وكان محصناً فرجم. روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثاً واحداً. ويقال: إن اسمه غريب، وماغز لقب. انظر: «الاستيعاب» (٣/١٣٤٥)، و«الإصابة» (٢٢/٥).

(٣) البخاري (٦٨٢٤)، مسلم (١٦٩٥).  
(٤) سبق بيان ما في مسألة: النافي للحكم هل يلزمه الدليل؟ في نفي الجلد عن الزاني المحصن وإثبات الرجم.  
(٥) ظن ابن التين أن المراد به أنس بن مالك الأنصاري؛ خادم رسول الله، لكنه صغره على التقريب والتحنن.  
لكنه ظن - لم يرتضه المحققون، فإن المراد به: أنيس بن الضحاك الأسلمي - كما نقله ابن الأثير عن الأكثرين. قال النووي: «وهو الصحيح المشهور». ينظر: «شرح النووي على مسلم» ٢٠٧/١١، و«فتح الباري» (١/٢٨٢)، (١٢/١٤٠)، و«عمدة القاري» (١٣/٢٧٢).

(٦) جزء من رواية سفيان، وسيأتي الكلام عليها بتفصيل.  
(٧) قال الشيخ شاکر: هكذا جزم الشافعي بأن زوج المرأة أسلمي، ولم أجد ما =

اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا: دَلَّ عَلَى نَسْخِ<sup>(١)</sup> الْجَلْدِ عَنِ الزَّانِيَيْنِ الْحُرَيْنِ الثَّيْبَيْنِ،  
وَتَبَّتَ الرَّجْمُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ [١٢/ب] أَبَدًا<sup>(٢)</sup> بَعْدَ أَوَّلٍ فَهُوَ  
آخِرٌ<sup>(٣)</sup>.

= يؤيد ذلك، والمفهوم من الروايات أنه أعرابي إلخ. قال الحافظ في  
«الفتح»: لم أقف على أسمائهم، ولا على اسم الخصمين، ولا الابن، ولا  
المرأة. [شاكر]

قلنا: الذي ظهر لنا بعد البحث - أن جزم الإمام المطلبي بهذا، لكون القصة  
كانت في قبيلة أسلم - وهو من أعلم الناس بالنسب، وهذا لا تنافي بينه وبين  
معرفة الاسم - لما هو معلوم من طريقة الصحابة في ستر عيوب الناس ونشر  
محاسنهم؛ قطعاً للرديلة وسترًا لعورات المسلمين. قال في «فتح الباري» لابن  
حجر (١٢/١٤٠): «وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ وَابْنِ أَبِي ذُئْبٍ: «وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَنْيسُ  
لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ فَاغْدُ»، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَيُونُسَ وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ: وَأَمَرَ  
أَنْيسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، وَفِي رِوَايَةِ معمر: ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ  
أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ أَنْيسُ: قُمْ يَا أَنْيسُ، فَسَلِ امْرَأَةَ هَذَا».

قال في «عمدة القاري» (١٢/١٥١): «وَأَمَّا خَصَمُهُ مِنْ بَيْنِ الصَّحَابَةِ قَصْدًا  
إِلَى أَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ فِي الْقَبِيلَةِ إِلَّا رَجُلٌ مِنْهُمْ، لِنَفْوَهِمْ عَنْ حُكْمِ غَيْرِهِمْ،  
وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ أَسْلَمِيَّةً». وينظر: «معرفة السنن» للبيهقي (١٢/٢٧٢)،  
و«تفسير القاسمي» (٣/٤٩).

(١) في (ش): «أن نسخ».

(٢) ليس في (ز). ونونها بالفتح في (م). والذي في (ب): «أَبْدَى» بضم أوله،  
وكسر الدال، وفتح آخره، وذكر في (ش) أنها في نسخة - كما في (ب).  
ووضع ضمة على الهمز.

قلت: والذي في «المعرفة» للبيهقي (١٢/٢٧٢)، و«التوضيح» لابن الملقن  
(٣١/١٨٦): «بدأ». وفي «الفقيه والمتفقه» (١/٣٤٢) و«الاعتبار»  
(ص ٢٠٣)، كما هو مثبت.

(٣) قال الشافعي في «اختلاف الحديث» ما نصه (الأم ٨/٦٤٤ - ط. المعرفة):  
«فكان هذا أول ناسخ من حبس الزانيين وأذاهما، وأول حد نزل فيهما،  
وكان فيه ما وصفت في أحاديث قبله: من أن الله أنزل حد الزنا للبكرين =





٢٨٣ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَدَلَّ<sup>(٢)</sup> كِتَابُ اللَّهِ ﷻ، ثُمَّ سُنَّةُ نَبِيِّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ الزَّانِيَيْنِ الْمَمْلُوكَيْنِ خَارِجَانِ<sup>(٣)</sup> مِنْ هَذَا الْمَعْنَى.

٢٨٤ هـ قَالَ<sup>(٤)</sup> اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى، جَلَّ [ز/٢١] ثَنَاؤُهُ - فِي الْمَمْلُوكَاتِ<sup>(٥)</sup>: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْكَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

٢٨٥ هـ وَالنِّصْفُ لَا<sup>(٦)</sup> يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْجَلْدِ الَّذِي يَتَبَعَّضُ، فَأَمَّا الرَّجْمُ - الَّذِي فِيهِ<sup>(٧)</sup> قَتْلٌ - فَلَا نِصْفَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَرْجُومَ قَدْ يَمُوتُ

= والثيبين، وأن من حد البكرين النفي على كل واحد منهما مع ضرب مائة، ونسخ الجلد عن الثيبين، وأقر الرجم، فرجم النبي ﷺ امرأة رجل، ورجم ماعز بن مالك، ولم يجلدوا واحداً منهما. فإن قال قائل: ما دلَّ على أن أمر امرأة الرجل وماعز - بعد قول النبي ﷺ: «الثيب بالثيب: جلد مائة والرجم».

قيل: إن كان النبي ﷺ يقول: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم»، كان هذا لا يكون إلا أول حدٍّ حد به الزانيان، فإذا كان أول: فكل شيء جدَّ بعدُ يخالفه، فالعلم يحيط بأنه بعده، والذي بعد ينسخ ما قبله إذا كان يخالفه، وقد أثبتنا هذا، والذي نسخه في حديث المرأة التي رجمها أنيس مع حديث ماعز وغيره. وينظر: «أحكام القرآن» للشافعي (٣٠٥/١)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص ٣٠٨).

(١) ليس في (ر).

(٢) في (ر): «فدل»، وفي (م): «دل». (٣) في (ز): «خارجاً».

(٤) في (ز): «وقال».

(٥) في «اختلاف الحديث»: «الإماء». (٦) في (م): «فلا».

(٧) في (م)، (ر): «هو». ثم ضرب عليها في (ر)، وجعلها كالمثبت. وفي

(ب)، (ش): «هو فيه»، ثم وضع علامة فوق «فيه»، ولم أثبت مراده منها.

قال الشيخ عبد الغني عبد الخالق: محقق «الأحكام» (٣٠٨/١) - في قوله:

[الذي هو قتلٌ]: «أي: نهايته القتل. وفي بعض نسخ «الرسالة»: «فيه»؛ =

فِي أَوَّلِ حَجَرٍ يُرْمَى بِهِ، فَلَا<sup>(١)</sup> يُزَادُ عَلَيْهِ، وَيُرْمَى بِأَلْفِ حَجَرٍ<sup>(٢)</sup>  
وَأَكْثَرَ<sup>(٣)</sup> فَيَزَادُ<sup>(٤)</sup> حَتَّى يَمُوتَ، فَلَا يَكُونُ لِهَذَا نِصْفٌ مَحْدُودٌ أَبَدًا.

وَالْحُدُودُ [مُوقَّتَةٌ (بِلَا إِتْلَافٍ)<sup>(٥)</sup> نَفْسٍ، وَالْإِتْلَافُ مُوقَّتٌ<sup>(٦)</sup>] <sup>(٧)</sup>  
بَعْدَ<sup>(٨)</sup>: ضَرْبٍ<sup>(٩)</sup> أَوْ تَحْدِيدٍ قَطْعٍ<sup>(١٠)</sup>، وَكُلُّ هَذَا مَعْرُوفٌ، وَلَا نِصْفَ  
لِلرَّجْمِ مَعْرُوفٌ.

= أي: في نهايته القتل، كما أن في بدايته العذاب والألم. وهو أنسب للتعليل  
الذي سننقل بعضه. وإذن: فليس بخطأ - كما زعم الشيخ شاكِر. انتهى.

(١) في (م)، (ب): «ولا». (٢) من (ش)، (ب).

(٣) في (ز): «فأكثر».

(٤) زاد في (ر) - بين السطور -: «عليه».

(٥) في (ر): «بإتلاف». والمعنى صحيح بكلا الوجهين. خلافاً لما أفاده كلام  
الشيخ شاكِر.

(٦) في (ز): «غير موقت».

(٧) ما بين المعكوفين في (م) هكذا: «موقوفة بإتلاف الأنفس، والإتلاف موقوف».

(٨) في (ب): «بعد». (٩) ليس في (م).

(١٠) قال الشيخ شاكِر: ومعنى كلام الشافعي: أن الحد موقت بالعدد الجائز في  
الجلد، وبالقدر الجائز في القطع؛ أي: أنه خارج عنهما، ولا يكون شيء  
منهما إتلافاً للنفس مقصوداً.

قال الشافعي في «الأم» (٦/٧٥): «وإذا أقام السلطان حداً: من قطع أو  
حداً قذف أو حداً زناً ليس برجم - على رجل أو امرأة عبد أو حرّ فمات من  
ذلك: فالحق قتلُهُ؛ لأنه فعل به ما لزمه».

وقال أيضاً (٦/١٢٢): «فإن قيل: قد يتلف الصحيح المحتمل فيما يرى  
ويسلم غير المحتمل؟ قيل: إنما يعمل من هذا على الظاهر، والآجال  
بيد الله ﷻ». [شاكِر].

قلنا: وعبرة: «الحق قتلُهُ» - قال - عنها - الإمام الشافعي (٦/٩٣): «وما  
قلت «الحق قتلُهُ» فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الإمام ولا على الذي  
يلي ذلك من المضروب».

[قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا <sup>(١)</sup> مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ <sup>(٣)</sup> زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ <sup>(٤)</sup> عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ (وَلَمْ تُحْصَنْ) <sup>(٥)</sup>

(١) في «الأم» - الموضع (١٩١/٧)، و«المعرفة» (٣٣٧/١٢): «أخبرنا بذلك».  
(٢) في «الموطأ» (١٥٦٤ - رواية يحيى)، (٧٠٤ - رواية محمد بن الحسن)،  
(١٧٧٢ - رواية أبي مصعب) - ومن طريقه: البخاري (٢١٥٤، ٦٨٣٨)،  
ومسلم (١٧٠٣).

(٣) في الموضعين من «الأم»، و«معرفة البيهقي»: «و»، دون «عن».

(٤) في (ز): «يسأل».

(٥) كذا، وهي ثابتة أيضًا - في الموضع الأول من «الأم» (١٤٦/٦).  
و«المعرفة» (٣٣٧/١٢).  
وفيها إشكالات ثلاثة:

#### من حيث الضبط:

هي: «بفتح الصاد بإسناد الإحصان إلى غيرها، ويكون بمعنى الفاعل والمفعول، وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر؛ يقال: أحصن فهو محصن، وأسهب فهو مسهب، وألفج فهو ملفج. وقال العيني: ويروى: «ولم تُحْصَنْ»: بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد باب التفعيل. ينظر: «عمدة القاري» (٢٧٩/١١)، و«شرح البخاري» للقسطلاني (٦٩/٤).

#### من حيث الدلالة:

قال في «أعلام الحديث» (١٠٥٥/٢): «قوله: «ولم تُحْصَنْ»، مَشْكِلٌ جَدًّا، وقد رُوِيَ هذا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْإِحْصَانِ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أن يكون معناه العِتْقُ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ: لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهَا حَدُّ الْحَرَائِرِ.

والوجه الآخر: أن يكون المراد به النِّكَاحُ، وظاهر الحديث يوجب الرِّجْمَ عَلَى الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ بَعْدَ النِّكَاحِ، وَتُقْطَعُ الرِّجْمُ عَنْهَا كَالْإِجْمَاعِ».

#### من حيث الثبوت:

قال في «الاستذكار» (٥٠٤/٧): «وزعم الطحاوي أنه لم يقل أحد في هذا الحديث: «وَلَمْ تُحْصَنْ» - سوى مالك، وأن سائر الرواة عن ابن شهاب =

فَقَالَ: «إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، (ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا)»<sup>(١)</sup> ثُمَّ (إِنْ زَنْتَ)<sup>(٢)</sup>:  
بِيعُوهَا<sup>(٣)</sup> وَلَوْ بِضَفِيرٍ<sup>(٤)</sup> [٥٠] (٦).

[قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَا أَذْرِي أَبْعَدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ.

= إنما قالوا: إن رسول الله ﷺ، إنما قال عن الأمة إذا زنت، فَقَالَ: «إِذَا زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا...» الْحَدِيثُ.

وليس كما زعم الطحاوي، وقد قاله يحيى بن سعيد، في هذا الحديث، عن ابن شهاب، وقالته طائفة من رواة ابن عيينة، عنه، عن الزهري في هذا الحديث.

وإذا اتفق مالك وابن عيينة ويحيى بن سعيد، في هذا الحديث، على قوله: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - سُئِلَ عَنِ الْأُمَةِ إِذَا زَنْتَ وَلَمْ تُحْصَنْ»؛ فليس من خالفهم عليهم حجة. وينظر: «مشكل الآثار» (٩/٣٥٤)، و«التمهيد» (٩/٩٤ - ٩٨).

(١) ساقط من (ز).

(٢) الذي في «الأم» - في الموضع الأول، و«المعرفة»: «ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا». وفي الموضع الثاني: «ثُمَّ بَاعُوهَا»، دون زيادة «إِنْ زَنْتَ» ثالثة.

(٣) في (د): «فَبَاعُوهَا».

(٤) في (ز): «بَنَصْفَيْنِ».

(٥) ليس في (م)، (ر). لكنها ثابتة في حاشية (ر) أيضًا موافقة لسائر النسخ. وحاول الشيخ شاكر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ ينسب هذا لبعض القارئین، وأنه ظن أنها ساقطة من «الرسالة» فزادها من «الأم» أو «المسند»، وأنه أخطأ في فعله، وذكر كلامًا . . . إلخ.

قلت: وكل هذا لا أصل له، بل الزيادة ثابتة في النسخ الخطية التي بين أيدينا، بل ذكر هو أنها أيضًا ثابتة بحاشية أصله، مما يدل على أنها من قبيل تصحيح النسخة، والله الهادي إلى طريقه المستقيم.

(٦) أخرجه ابن المنذر في «الإقناع» (١١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/٢٤٠)، وفي «المعرفة» (٥١٠٢)، من طريق المصنف بسنده سواء. وهو في «الأم» (٦/١٥٠)، وفي «السنن المأثورة» (٥٤٣).

وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ<sup>(١)</sup>[<sup>(٢)</sup>].

٣٨٦ هـ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا<sup>(٣)</sup>، فَلْيَجْلِدْهَا»<sup>(٤)</sup>، وَلَمْ يَقُلْ: «يَرْجُمَهَا»، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْمُسْلِمُونَ

(١) قوله: «الضفير: الحبل»: هي فَعِيل بمعنى مفعول - كما في كتب اللغة. وهل هو من تمام قول ابن شهاب، كما صرح القعنبي في روايته، أو من كلام مالك - كما صرح يحيى بن يحيى؟  
الأظهر عندي - والله أعلم - أنه الأول؛ لأن هذه اللفظة وجدت في رواية يحيى بن سعيد، ويونس بن يزيد؛ عن ابن شهاب أيضًا. وينظر: «مشكل الآثار» (٣٤٠/٩)، وقارن بهذا الموضع المواضع الأخرى (٣٤٢/٩)، (٣٤٩/٩)، (٣٥١/٩)، (١٥٣/٣).

(٢) من (ز). وهي ثابتة في «الموطأ»، و«مسند الموطأ»، و«السنن المأثورة»، و«المعرفة»، و«السنن»، و«الكبرى» للبيهقي.

(٣) قوله: «فتبين» يجوز أن يكون قاصراً ومتعدياً: فإن كان قاصراً: كان زناها مرفوعاً؛ لأنه الفاعل والتقدير: يرقبان زناها وظهر.

وإن كان متعدياً: فيكون زناها منصوباً؛ لأنه مفعول التقدير: فبين سيدها زناها؛ أي: علمه وعرفه، واندرج ذكر السبب تحت قوله: «أمة أحدكم». أفاده بحروفي ابن الأثير في «شرح المسند» (٢٨١/٥).

(٤) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ مَوْصُولًا - فِي «الْأَمِّ» (١٨١/٧)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٨٠). وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٢٤٤/٨)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (٣٤٠/١٢) - قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مَوْسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَبْغِهَا وَلَوْ بِضْفِيرٍ مِنْ شَعْرٍ؛ يَعْنِي: الْحَبْلُ».

«تبصرة»:

الأولى: قال أبو سعيد سنجر - أَخْرَجَهُ: «من كتاب اختلاف عليّ وعبد الله (الأم ١٩١/٧، ط. المعرفة)، ممّا لم يسمع الرّبيع من الشّافعي». اهـ.  
قلت: ولذا جاء الحديث في «الكبرى»، و«المعرفة» للبيهقي، و«شرح =

فِي (أَنْ لَا) <sup>(١)</sup> رَجَمَ عَلَى مَمْلُوكٍ فِي <sup>(٢)</sup> الزَّيْنَا <sup>(٣)</sup>.

٢٨٧ د [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(٤)</sup>: وَإِحْصَانٌ <sup>(٥)</sup> الْأَمَّةَ إِسْلَامُهَا <sup>(٦)</sup>.

= «المسند» الرافعي، وابن الأثير، بلفظ: «الربيع قال: قال الشافعي...». قال الإمام الرافعي في «شرح المسند» (٣١٥/٤) - في كتاب الطعام والشراب وعماراة الأرضين: «هذا الأصل نقله الربيع من أبواب وكُتِبَ - لم يسمعها من الشافعي، وفيه دليل على أنه يجوز أن يقال: قال فلان كذا، وروى فلان كذا نقلاً عن كتابه المعتمد، وإن لم يسمع الحاكي منه ولا ممن رواه عنه». وقارن: «شرح المسند» للرافعي (٣٤١/٤)، و«تخريج المصابيح» لأبي المعالي المناوي (٥٥٤/٢).

الثانية: قال في الاستذكار (٥٠٥/٧): «ورواية أيوب بن موسى: «فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ»، ولا نعلم أحداً ذكر فيها الحد غيره، وكلهم يقول: «ولا يعيرها ولا يثرب عليها». وينظر: «التمهيد» (٩٧/٩).

قلت: وفي هذا نظراً، بل قد توبع بالليث بن سعد - كما عند أحمد (١٦/٢٥٥ الرسالة)، وأسامة بن زيد، وعبيد الله بن عمر - كما عند الدارقطني (٢٠٥/٤)، وينظر: «علل ابن المديني» (٨١)، و«علل الدارقطني» (١٠/٩٣)، (٣٧٦/١٠)، و«مشكل الآثار» للطحاوي (٣٥٢/٩ - ٣٥٣)، و«البدر المنير» (٦٢٨/٨)، و«فتح الباري» (٣٥٩/١)، و«المسند الجامع» (١٧/٣٤٧).

(١) رسمت في (ر)، (ش): «ألا». (٢) في (م): «من».

(٣) ينظر: «معرفة البيهقي» (٣٣٣/١٢)، و«الكبرى» (٤٢١/٨)، وفيه إشارة إلى حجية الإجماع السكوتي، وسيأتي الكلام عليه.

(٤) ليس في (ر)، (ب). وفي (ش): «قال».

(٥) في (ز): «والإحصان».

(٦) قال في «الأم» (١٦٨/٦) - بعد ذكره الآية: «فقال من أحفظ عنه من أهل العلم: إحصانها إسلامها».

قلنا: وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، والأسود بن يزيد، وسعيد بن جبيرة، والشَّعْبِيّ، وعطاء، وإبراهيم النَّخَعِيّ - في أحد قوليّه، وزرّ بن حبّيش. ومع نصّ الشافعي على هذا، إلا أن أبا عليّ الطَّبْرِيّ في كتابه «الإيضاح» =

٢٨٨ هـ: (١): وَإِنَّمَا قُلْنَا (٢) هَذَا (٣) اسْتِدْلَالًا بِالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ (٤).

= نقل عن الشافعي، فيما رواه ابن عبد الحكم عنه أن الإحصان: التزويج. وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وطاوس، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة وغيرهم. ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٩٢٣/٣)، و«تفسير ابن كثير» (٢٦٢/٢)، و«الدر المثور» (٤٩٠/٢).  
(١) هنا في (ز): «قال الشافعي». (٢) في (د): «قلت».

(٣) ليس في (ز).  
(٤) قوله: «وإجماع أكثر أهل العلم»: أخذ منه بعض الأصوليين أنه إلماح إلى القول بحجية الإجماع السكوتي، وذلك بإجماع الأكثر وسكوت الباقيين. وقد استدل الشافعي ﷺ بإجماع الأكثر وقول الأكثر في مواضع عديدة، كما في قوله في «الأم» (٢٣٩/٥): «لا اختلاف فيه من أحد علمته من أهل العلم. وكذلك لا اختلاف علمته في أن عليها عدة الأربعة أشهر وعشر، وقول الأكثر من أهل العلم مع السنة أن أجلها إذا كانت حاملاً، وكل ذات عدة أن تضع حملها».

قال: وكذلك قول الأكثر بأن عليها أن تعتد في بيت زوجها، وليس لها الخيار في أن تخرج مع الاستدلال بالسنة». وقال في «الرسالة» (الفقرات: ٣٨٦ - ٣٨٨): «لم يختلف المسلمون في ألا رجم على المملوك في الزنا، وإحصان الأمة إسلامها، وإنما قلنا هذا استدلالاً بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم».

وقال في «الأم» (٧٥/٤): «فرض الله - تعالى - ميراث الوالدين والإخوة والزوجة والزوج؛ فكان ظاهره أن من كان والدًا، أو أخًا محجوبًا وزوجًا وزوجةً، فإن ظاهره يحتمل أن يرثوا وغيرهم ممن سمي له ميراث إذا كان في حال دون حال، فدلّت سنة رسول الله ﷺ ثم أقاويل أكثر أهل العلم على أن معنى الآية أن أهل الموارث إنما ورثوا - إذا كانوا في حال دون حال».

وقال في «الأم» (١١١/٥): «أقول: إن سنة رسول الله ﷺ، ثم إجماع أكثر من حفظت عنه من أهل العلم قبلنا - يدل على أن كل من كان له حق على أحد منعه إياه فله أخذه منه».

=

هذا يدل على أن قول الأكثر عنده إذا صاحبه سكوت الباقيين دون إنكار منهم أنه إجماع سكوتي، فإن صاحبه إنكاراً من القلة: استأنس الشافعي به لما رآه راجحاً.

ومما يدل على أنه لا يعتد به إجماعاً ولا حجة بإطلاق - بل يعده إجماعاً سكوتياً إذا سكت القلة، ويستأنس به لما يراه راجحاً: أن الشافعي ناقش من يعتبر اتفاق الأكثر حجة، (والمقصود هنا اتفاق الخاصة)، يريد بها قول الأقل، فيقول الشافعي في «الأم» (٢٤٩/٧) في «جماع العلم»: «قال (يعني المناظر): لا أنظر إلى قليل من المفتين وأنظر إلى الأكثر. قلت: أفتصف القليل الذين لا تنظر إليهم، أهم إن كانوا أقل من نصف الناس أو ثلثهم أو ربعهم؟ قال: ما أستطيع أن أحدهم، ولكن الأكثر.

قلت: أفعشرة أكثر من تسعة؟ قال: هؤلاء متقاربون. قلت: فحدهم بما شئت. قال: ما أقدر أن أحدهم. قلت: فكأنك أردت أن تجعل هذا القول مطلقاً غير محدود، فإذا أخذت بقول اختلف فيه قلت عليه الأكثر، وإذا أردت ردّ قول قلت هؤلاء الأقل! أفترضى من غيرك بمثل هذا الجواب، . . . رأيت حين صرت إلى أن دخلت فيما عبت من التفرق، رأيت لو كان الفقهاء كلهم عشرة، فزعمت أنك لا تقبل إلا من الأكثر فقال ستة فاتفقوا وخالفهم أربعة، أليس قد شهدت للسته بالصواب وعلى الأربعة بالخطأ؟ قال: فإن قلت: بلى؟ قلت: فقال الأربعة في قول غيره فاتفق اثنان من الستة معهم وخالفهم أربعة؟ قال: فأخذ بقول الستة. قلت: فتدع قول المصبيين بالاثنيين، وتأخذ بقول المخطئين بالاثنيين! وقد أمكن عليهم مرة وأنت تنكر قول ما أمكن فيه الخطأ؛ فهذا قول متناقض».

نعم: نقل السرخسي عن الشافعي القول باعتبار إجماع الأكثر، قال الزركشي في «البحر المحيط» (٤٦٦/٦) وهو غريب لا يعرفه أصحابه».

قال في «أصول السرخسي» (٣٠٥/١): «قال الشافعي رحمته الله إنما يثبت الإجماع إذا اشتهر القول من أكثرهم؛ لأن هذا القدر مما يتأتى، وإقامة السكوت مقام إظهار الموافقة لدفع الحرج فيتقدر بقدره، ولا حرج في اعتبار ظهور القول من الأكثر، ولأن الأقل يجعل تبعاً للأكثر، فإذا كان الأكثر سكوتاً يجعل ذلك كسكوت الكل، وإذا ظهر القول من الأكثر: =



٢٨٩ هـ (وَلَمَّا قَالَ) <sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا» <sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَقُلْ <sup>(٣)</sup>: (مُحْصَنَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَةً)، اسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّ [الإِحْصَانَ هَا هُنَا: الإِسْلَامُ، دُونَ النِّكَاحِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالتَّحْصِينِ (عَلَى أَنَّ) <sup>(٤)</sup>] <sup>(٥)</sup> قَوْلُ اللَّهِ ﷻ فِي الإِمَاءِ: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْتَ فَإِنَّ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، إِذَا أَسْلَمْنَ، لَا إِذَا نَكَحْنَ فَأَصْبَنَ بِالنِّكَاحِ <sup>(٦)</sup>، وَلَا إِذَا أُعْتِقْنَ وَإِنْ <sup>(٧)</sup> لَمْ يُصْبَنَ.

= يجعل كظهوره من الكل، ولكننا نقول المعنى الذي لأجله جعل سكوت الأقل بمنزلة إظهار الموافقة - أنه لا يحل لهم ترك إظهار الخلاف إذا كان الحكم عندهم خلاف ذلك، وهذا المعنى فيما يشتهر من واحد أو اثنين أظهر؛ لأن تمكن الأكثر من إظهار الخلاف يكون أبين فلأن يجعل سكوتهم عن إظهار الخلاف بعد ما اشتهر القول دليل الموافقة كان أولى.

انظر: «الفصول» (٣/٣١٥)، و«الإيهاج» (٢/٣٨٧)، و«التقرير والتحبير» (٣/٩٣)، و«تيسير التحرير» (٣/٢٣٦)، و«إرشاد الفحول» (١/٢٣٤).

(١) في (ز): «وقال». (٢) سبق تخريجه، فقرة (٣٦٨).

(٣) في (د): «ولم يقل: يرحمها». (٤) في (ب): «وأن».

(٥) من (ز)، (ب)، وحاشية (ر).

قال الشيخ شاکر: هي زيادة يضطرب بها الكلام، ولا داعي إليها، وهي ثابتة بحاشية الأصل بخط جديد، وكتب بجوارها «صح» وما هي بصحيفة. انتهى باختصار.

وقال الشيخ عبد الغني محقق «الأحكام» (١/٣٠٦): «وهي زيادة حسنة: إذا زيدت بعدها واو. ولعلَّ الواو سقطت من النَّاسخ». انتهى.

(٦) في «الأحكام»: «النكاح». قال المحقق: والنقص من النَّاسخ.

(٧) في «الأحكام»: «و» دون «إن». قال المحقق - هي: «زيادة متعينة، وهذا متعلق بقوله: أسلمن؛ أي: أن إحصان الإماء يتحقق بإسلامهن، وَلَا يَتَوَقَّفُ على إصابتهن. فتنبه. وهذا قول الشافعي المعتمد. وسيأتي قوله الآخر فيما رواه يونس عنه».

٢٩٠ ﴿فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَرَأَيْكَ تُوقِعُ الْإِحْصَانَ عَلَى مَعَانٍ<sup>(١)</sup> مُخْتَلَفَةٍ؟﴾

٢٩١ ﴿قِيلَ: نَعَمْ<sup>(٢)</sup>، جَمَاعُ الْإِحْصَانِ أَنْ يَكُونَ دُونَ التَّخْصِينِ<sup>(٣)</sup> مَانِعٍ مِنْ تَنَاوُلِ الْمُحَرَّمِ.

فَالْإِسْلَامُ<sup>(٤)</sup> مَانِعٌ، وَكَذَلِكَ الْحُرِّيَّةُ مَانِعَةٌ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ<sup>(٥)</sup> وَالْإِصَابَةُ مَانِعٌ<sup>(٦)</sup>، وَكَذَلِكَ الْحَبْسُ فِي الْبُيُوتِ مَانِعٌ، وَكُلُّ مَا مَنَعَ: أَحْصَنَ.

﴿قَالَ<sup>(٧)</sup> اللَّهُ ﷻ: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِنُحْصِنَكُمْ<sup>(٨)</sup> مِنْ

(١) في (ر)، (م)، (ز): «معاني». وكلاهما صحيح، والمثبت أفصح، وهو الموافق لما في «نظم الدرر» للبقاعي (٢٣٨/٥).

(٢) ما بين المعكوفين - ليس في «الأحكام»، وكأنَّ البيهقي اقتضب العبارة، لأنه قال مكانها: قال الشافعي: وجماع... إلخ.

(٣) في «الأحكام»: «المحصن». وذكر المحقق الشيخ عبد الغني: أنها أحسن من عبارة «الرسالة».

(٤) في (م)، و«الأحكام»: «والإسلام». قال المحقق: عبارة «الرسالة» أحسن وأظهر.

(٥) في «الأحكام»: «الزوجية». قال المحقق - وهو: أنسب. وفي «نظم الدرر»: «التزوج».

(٦) في (م): «مانعة».

(٧) زاد بين السطور في (ر): «وقد»، وهي ثابتة في «نظم الدرر» للبقاعي (٥/٢٣٩)، وليست في باقي النسخ التي بين أيدينا.

(٨) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي ﴿لِيُحْصِنَكُمْ﴾ بالياء. وقرأ ابن عامر وحفص عن عاصم ﴿لِنُحْصِنَكُمْ﴾ بالتاء. وقال شعبة عن عاصم ﴿لِنُحْصِنَكُمْ﴾ بالنون.

فمن قال: (لِيُحْصِنَكُمْ) بالياء كان لتذكير اللبوس، باعتبار اللفظ لا المعنى.

ومن قال: (لِنُحْصِنَكُمْ) بالتاء ذهب إلى تأنيث الصنعة. وإن شئت جعلته =



بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَتَمُّ شَكْرُونَ ﴿٨٠﴾ [الأنبياء: ٨٠]، وَقَالَ <sup>(١)</sup> اللَّهُ - تَعَالَى - :  
﴿لَا يُفْلِتُونَكُم بِجَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ﴾ [الحشر: ١٤]، يَعْني <sup>(٢)</sup> :  
مَمْنُوعَةٍ .

ب ٢٩٢ هـ قَالَ [الشَّافِعِيُّ رحمته الله] <sup>(٣)</sup> : وَآخِرُ الْكَلَامِ وَأَوَّلُهُ -  
يَدْلَانِ عَلَى أَنَّ <sup>(٤)</sup> مَعْنَى الْإِحْصَانِ الْمَذْكُورِ عَامًّا <sup>(٥)</sup> فِي مَوْضِعٍ دُونَ  
غَيْرِهِ : لِأَنَّ <sup>(٦)</sup> .

= لتأنيث الدروع؛ لأنها هي اللبوس. ومن قرأ: (لنُحصنكم)، بالنون يقول:  
لنُحصنكم نحن: وعلى هذا المعنى يجوز (ليُحصنكم) أي: الله - من بأسكم  
أيضًا. ينظر: «معاني القرآن» للفراء (٢/٢٠٩)، و«السبعة» لابن مجاهد  
(ص ٤٣٠)، و«الحجة»: لابن خالويه (ص ٢٥٠)، وللازهرى (٥/٢٥٨).

(١) في (ب): «قال».

(٢) في الأحكام: «أي».

(٣) ليس في (ر). (٤) ليس في (م).

(٥) كذا في جميع النسخ التي بين أيدينا، منونًا بالنصب. وأثبتها محقق  
الأحكام: «عام»، وقال: كذا بالرسالة (طبع بولاق). وهو الصحيح الظاهر.  
وفي الأصل: «عامّة». وهو محرف عمّا أثبتنا. وفي نسخة الربيع [يعني: ر]  
وغيرها: «عامًا» وهو خطأ وتحريف. انتهى كلامه.  
قلنا: ليس تحريفًا، بل له وجه مقبول، لا سيما، وقد اتفقت عليه النسخ.  
نعم جاءت في «نظم الدرر»: «عام» بالرفع.

(٦) في (ش)، (ر): «أن»، وفي (م): «على أن». وفي «نظم الدرر»: «إذ».

قلت: أثبتتها محقق «الأحكام» الشيخ عبد الغني (١/٣١٠): «إذ الإحصان»،  
ثم قال في الحاشية: «كذا بالرسالة (طبع بولاق) ونسخة ابن جماعة. وفي  
بعض النسخ: «لأن».

وكلاهما صحيح. وفي الأصل كلمة مترددة بين: «إن» و«إذ». وفي نسخة  
الربيع:

«أن» وهو خطأ وتحريف. فليس مراد الشافعي أن يقول (كما زعم الشيخ  
شَاكِر): «إن آخر الكلام وأوله يدلان: على أن معنى الإحصان - الذي ذكر =

الإِحْصَانُ هَاهُنَا الْإِسْلَامُ<sup>(١)</sup>، .....

= عَامًّا فِي مَوْضِعٍ، وَخَاصًّا فِي آخِرٍ - يُرَادُ بِهِ الْإِسْلَامُ، وَأَنَّهُ الْمُرَادُ بِالْإِحْصَانِ هُنَا دُونَ غَيْرِهِ». فَهَذَا - عَلَى تَسْلِيمِ صَحَّةِ الْإِخْبَارِ وَالْحَمَلِ، وَبِصَرَفِ النَّظَرِ عَنِ التَّكْلُفِ الْمُرْتَكَبِ - غَيْرُ مُسْلِمٍ: إِذْ كَوْنُ الْإِحْصَانِ يُرَادُ بِهِ الْإِسْلَامُ، وَأَنَّهُ الْمُرَادُ هُنَا - لَا تَتَوَقَّفُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، بَلْ عَرَفَ بِأَوَّلِ الْكَلَامِ. وَبِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ. عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مُرَادَهُ: لَكَانَ الظَّاهِرُ وَالْأَخْصَرُ: أَنَّ يَقُولُ: «... يَدْلَانِ عَلَى أَنَّ الْإِحْصَانَ...» يُرَادُ بِهِ الْإِسْلَامُ... إلخ».

وإنما مراده أن يقول: «إن الكلام كله قد دلّ: على أن معنى الإِحْصَانُ: قد يكون عامًّا وقد يكون خاصًّا، بدليل أنه في الآية: الإسلام الذي هو عام، دون غيره الذي هو خاص». وأنت إذا تأملت السؤال الذي أجاب عنه الشافعي بقوله: جماع الإِحْصَانِ... إلخ، وتأملت آخر كلامه، وقوله الذي سننقله فيما بعد: تأكدت من أن هذا هو مراده وتيقنت: أن نسخة الربيع (ر) قد وقع فيها الخطأ والتحريف، دون غيرها، وعلمت: أن الشيخ متأثر بأن هذه النسخة معصومة». انتهى.

(١) قال الإمام البلقيني: لَا حَدَّ عَلَى الرَّقِيقِ الْكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمِ الْأَحْكَامَ بِالذِّمَّةِ؛ إِذْ لَا جَزِيَّةَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَالْمُعَاهِدِ، وَالْمُعَاهِدُ لَا يَحُدُّ. وَتَبِعَهُ الزَّرْكَشِيُّ عَلَى هَذَا، بَلْ قَالَ: الَّذِي يَقْتَضِيهِ نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي «الرَّسَالَةِ» تَخْصِيصَهُ بِالْمُسْلِمِ - وَهُوَ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ فِي مَعْنَى الْمُعَاهِدِ إِذْ لَا جَزِيَّةَ عَلَيْهِ، وَالْمُعَاهِدُ لَا يَحُدُّ، فَكَذَا الْعَبْدُ الْكَافِرُ، وَعَلَيْهِ جَرَى ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ بَيْهَقٍ وَغَيْرُهُمَا.

قال الرملي الكبير في «حاشيته»: «وهو مردود، فقد صرح الشيخان وغيرهما بخلافه، حيث قالوا: للكَافِرِ أَنْ يَحُدَّ عَبْدُهُ الْكَافِرَ، وَبأن الرقيق تابع لسيده، فحكمه حكمه بخلاف المعاهد؛ ولأنه لا يلزم من عدم التزام الجزية عدم الحد - كما في المرأة الذمية». ينظر: «أسنى المطالب» (٤/١٢٩)، و«فتح الوهاب» (٢/١٩٢) لتركيب الأنصاري، «تحفة المحتاج» (٩/١١٢)، «مغني المحتاج» (٥/٤٥١).

ونلاحظ هنا: أن الإمام الشافعي لجأ إلى تفسير إحسان الأمة بـ (الإسلام) وهو أحد المعاني اللغوية للكلمة، كما بيّن هو بنفسه بعد هذه الجملة، =

دُونَ النِّكَاحِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالتَّحْصِينِ<sup>(١)</sup> بِالْحَبْسِ وَالْعَقَافِ<sup>(٢)</sup>.  
وَهَذِهِ<sup>(٣)</sup> الْأَسْمَاءُ الَّتِي يَجْمَعُهَا اسْمُ الْإِحْصَانِ<sup>(٤)</sup>.

= وهذا يدل على اعتماد الإمام على معاني مفردات اللغة بصورة أصيلة في بيان «أحكام القرآن»، وقد ذكر هذه المعاني المختلفة لمعنى الإحصان: ابن منظور في «لسان العرب» (١١٩/١٣) (حصن).

ومن أمثلة ذلك أيضًا ما قاله الشافعي في «الأم» (٦٢/٥) من [كتاب الصداق]: «قال الله ﷻ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدُقِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقال ﷻ: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥]، وَقَالَ: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ إِنْ تَزَاجَرْتُمْ عَلَيْهِمْ شُكُوفًا أَنْ تَبْذُلُوا لَهُنَّ مِثْلَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ١٩]، وَقَالَ عَزَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، وَقَالَ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وَقَالَ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]. قال الشافعي: فأمر الله الأزواج أن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن، والأجر هو الصداق، والصداق هو الأجر والمهر، وهي كلمة عربية تسمى بعدة أسماء. وينظر: «أسنى المطالب» (١٢٩/٤)، و«فتح الوهاب» (١٩٢/٢) لزكريا الأنصاري، «تحفة المحتاج» (١١٢/٩)، و«مغني المحتاج» (٤٥١/٥).

وانظر في الاختلاف في القراءة والتأويل: «تفسير ابن كثير» (٢٦١/٢، ٢٦٢).

(١) في «الأحكام»: «والتحصن». (٢) في (د): «والعقاب».

(٣) في (م): «وهي». والمثبت من النسخ، وموافق لما في «أحكام القرآن».

(٤) تنظر هذه المعاني في: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص ٢٠٩)، و«مشارك الأنوار» (٢٠٥/١). و«النهاية» لابن الأثير (٣٩٧/١).

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «الغرر البهية» (٣٢٣/٤) ما نصه: «أصل الإحصان: أن يكون هناك مانع من تناول المحرم، فالإسلام مانع، والحرية مانعة، والزواج، والإصابة مانع، فكل ما منع أحسن؛ قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُؤْسٍ لَكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠] =

## بَابُ (١) النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ

٢٩٣ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] (٢) ﷺ: قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -:  
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ  
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْفِقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

٢٩٤ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] (٣): وَقَالَ (٤) اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -:  
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ (٥) مَّتَعًا إِلَى  
الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي  
أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

= وقال: ﴿لَا يُقْبَلُوكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ﴾ [الحشر: ١٤] لكنه يختلف  
باختلاف الأبواب على حسب دلالة الأدلة - كذا يؤخذ من كتاب «الرَّسَالَةُ»  
للإمام - ﷺ. انتهى.

(١) ليس في (ر)، (م). (٢) ليس في (ر).

(٣) ليس في (ز)، (ر). (٤) في (ر): «قال».

(٥) اختلفت القراءة - فِي قَوْلِهِ ﴿وَصِيَّةً﴾: قرأ ابن كثير ونافع وعاصم في رواية  
أبي بكر والكسائي ﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ رفعًا. وقرأ ابن عامر وأبو عمرو  
وحمزة وحفص عن عاصم: نصبًا. فالحجة لمن رفع: أنه أراد: فلتكن  
وصية، أو فأمرنا وصية. ودليله: قراءة عبد الله: (فالوصية لأزواجهم  
متاعًا). ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص ١٨٤)، و«الحجة» لابن خالويه  
(ص ٩٨)، و«معاني القراءات» للأزهري (١/ ٢٠٨).



٢٩٥ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَنْزَلَ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِيرَاثَ الْوَالِدَيْنِ وَمَنْ وَرِثَ بَعْدَهُمَا وَمَعَهُمَا مِنَ الْأَقْرَبِينَ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجِ (مِنْ زَوْجَتِهِ)<sup>(٣)</sup>، وَالزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا.

٢٩٦ هـ: فَكَانَتِ الْآيَتَانِ مُحْتَمِلَتَيْنِ؛ لِأَنْ تَثْبُتَ<sup>(٥)</sup> الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، وَالْوَصِيَّةُ لِلزَّوْجِ<sup>(٦)</sup>، وَالْمِيرَاثُ مَعَ الْوَصَايَا، فَيَأْخُذُونَ بِالْمِيرَاثِ وَالْوَصَايَا، وَمُحْتَمَلَةٌ بِأَنْ<sup>(٧)</sup> تَكُونَ الْمَوَارِيثُ نَاسِخَةً لِلْوَصَايَا<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ش): «قال». وليس في (ر)، (ب).

(٢) في «شرح المسند» لابن الأثير (٤/٢٥٥): «وأنزل».

(٣) في (ب): «وزوجته». (٤) في (ز)، (م): «قال الشافعي».

(٥) ضبطها - في (ش) - بضم الباء، وفتح التاء الأخيرة، وضبط «الوصية» بالرفع. وفي (ز): «ثبتت». وفي (ر): «ثبتا».

(٦) قال الشيخ شاکر: المراد بـ«الزوج» هنا الزوجة. و«الزوج» مما يطلق على الزوجين، وهي اللغة العالية، وقد جاء بها القرآن. [شاکر].

قلنا: وأبأها الأصمعي بالهاء، فقال: ولا تكاد العرب تقول: زوجته. والأكثر على اعتبارها. ينظر: «معجم ديوان الأدب» (٣/٣٠٨)، و«تاج العروس» (٦/٢٠).

(٧) في (ب): «لأن».

(٨) قال الهَرَّاسِي فِي «الْأَحْكَامِ» (١/٥٨): «أما قول الشافعي: يحتمل أن تكون الموارِيث ناسخة، فوجه الاحتمال: أن الوصية إنما كانت واجبة لتعطي كل ذي حق حقه، من ماله بعد موته، فكان إثبات الحق للوارث في ماله لمكان القرابة، ثم كان يميل الموصي بقلبه إلى بعض الورثة ويقصر في حق بعض الورثة، فعلم الله تعالى ذلك منهم، فأعطى كل ذي حق حقه».

قال: «والذي ذكره الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أَنَّ نَاسِخَهُ الْخَبْرُ، يعترض عليه من وجهين: أحدهما: أنه منقطع - وهو لا يقبل المراسيل.

الثاني: أنه لو كان متصلاً، كان نسخ القرآن بالسُّنَّةِ، وعنده أن ذلك غير جائز». انتهى.

٢٩٧ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>: فَلَمَّا اخْتَمَلَتِ الْآيَتَانِ مَا وَصَفْنَا كَانَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ طَلَبُ الدَّلَالَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - فَمَا لَمْ يَجِدُوهُ نَصًّا فِي كِتَابِ اللَّهِ: طَلَبُوهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ وَجَدُوهُ فَمَا قَبِلُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَنِ اللَّهِ ﷻ قَبْلُوهُ<sup>(٢)</sup>، بِمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ<sup>(٣)</sup> مِنْ طَاعَتِهِ.

٢٩٨ هـ<sup>(٤)</sup>: فَوَجَدْنَا<sup>(٥)</sup> أَهْلَ الْفُتْيَا<sup>(٦)</sup>، وَمَنْ حَفِظْنَا عَنْهُ<sup>(٧)</sup> مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ: لَا يَخْتَلِفُونَ فِي<sup>(٨)</sup> [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ]<sup>(٩)</sup> قَالَ عَامَ<sup>(١٠)</sup> الْفَتْحِ<sup>(١١)</sup>: «لَا وَصِيَّةَ لِرَافِثٍ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ<sup>(١٢)</sup>

(١) ليس في (ر). (٢) في (م): «قبلوا».

(٣) من (ش)، (ب)، وهي ثابتة في (ر) بين السطرين.

(٤) في (ش)، (ب): «قال الشافعي».

(٥) في (ز)، (ر): «ووجدنا». وهكذا هي في «شرح المسند» لابن الأثير (٤/

٢٥٥)، و«البدر المنير» (٢٦٨/٧). والذي في «فتح الباري» (٥/٣٧٢):

«وجدنا». والتسامح في نقل الواو والفاء مشهور.

(٦) في (ب): «العلم».

(٧) في «شرح المسند»، و«فتح الباري»: «عنهم». وكلاهما جائز لغة.

(٨) ليس في (م).

(٩) في «البدر المنير»: «أنه عليه الصلاة والسلام».

(١٠) في «البدر المنير»: «يوم».

(١١) «عام الفتح»: هكذا نص الشافعي هنا، وأيضًا في «الأم»، و«المختصر»،

وهكذا هو في رواية عطاء، وطاؤس، ومجاهد، والحسن، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَعَمَرُو بَنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَوْصُولًا.

لكن خولف في هذا: فقيل: كان هذا عام حجة الوداع. وينظر: «البدر

المنير» لابن الملقن (٣٦٧/٨)، و«سنن البيهقي» (٣/٢٠٩)، و«الكبرى»

(٥٤/٨).

(١٢) في «البدر المنير»: «مسلم».





بِكَافِرٍ»<sup>(١)</sup> [٢]، «وَيَأْثُرُونَهُ»<sup>(٣)</sup> عَنْ مَنْ حَفِظُوا»<sup>(٤)</sup> عَنْهُ مِمَّنْ لَقُوا»<sup>(٥)</sup> مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَعَارِي.

٢٩٩ هـ «فَكَانَ»<sup>(٦)</sup> [هَذَا نَقْلٌ] <sup>(٧)</sup> «عَامَّةٍ عَنْ عَامَّةٍ، وَكَانَ أَقْوَى فِي بَعْضِ الْأَمْرِ»<sup>(٩)</sup> [مِنْ] <sup>(١٠)</sup> نَقْلٍ وَاحِدٍ [عَنْ

(١) أما في الكافر الحربي: فإجماع، وما عداه: أخذ الجمهور بظاهر الحديث في كل كافر، وقال قوم: يقتل به إن كان ذميًا، وممن قال بذلك: أبو حنيفة وأصحابه، وابن أبي ليلى. وقال مالك والليث: لا يقتل به، إلا أن يقتله غيلة. (وقتل الغيلة: أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله). ينظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٤/١٨١)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٦/١٣١)، و«المغني» لابن قدامة (٨/٢٧٣)، و«البيان» للعمراني (١١/٣٠٦).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «فتح الباري».

(٣) هي من «أثر الحديث»: نقله: بابه: نصر وضرب، أفاده شاكِر.

والذي في «الفتح»، وعنه الشوكاني في «السييل الجرار»: «ويؤثرونه».

لكنه جاء في «الزرقاني على الموطأ» (٤/١٢٢)، و«نيل الأوطار» (٦/٥٠) و«الدراري» للشوكاني (٢/٤٦٢)، كالمثبت، وهؤلاء جميعًا إنما نقلهم عن الحافظ ابن حجر؛ فانظر ما بين النقول من التفاوت.

(٤) ما بين المعكوفين في «البدر المنير»: «ويأمرون به عمن حفظوه». وفي «شرح المسند»: «وما يروونه عمن حفظوه».

(٥) في «البدر المنير»، و«شرح المسند»: «لقوه».

(٦) في (ب): «وكان». وفي «البدر المنير»: «فكأن».

(٧) في «البدر المنير»: «قول».

(٨) ما بين المعكوفين في «شرح المسند»: «نقل هذا».

(٩) في (ز): «الأمور».

(١٠) ما بين المعكوفين في «البدر المنير»: «الأمرين». وكأنها اشتبهت على الناسخ، فالله أعلم.

وَاحِدٍ<sup>(١)</sup> [٢]،

- (١) هذا جُنُوح من الإمام الشافعي: بأن هذا المتن متواتر، وقد نازعه الفخر الرازي في دعوى التواتر. قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣٧٢/٥): «جنح الشافعي في «الأم» إلى أن هذا المتن متواتر فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث». ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد). وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواتراً وعلى تقدير تسليم ذلك، فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنة، لكن الحجة في هذا الإجماع على مقتضاه؛ كما صرح به الشافعي وغيره، والمراد بعدم صحة وصية الوارث: عدم اللزوم؛ لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة». والذي في «الأم» (١١٤/٤): «ورأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال في خطبته عام الفتح «لا وصية لوارث»، ولم أر بين الناس في ذلك اختلافاً». انتهى.
- قال الشيخ شاکر: «ومنازعة الفخر ليست مبنية إلا على الاحتمالات العقلية، ولم يحقق المسألة على قواعد الفن الصحيحة». [شاکر].
- قلت: منازعة الفخر لها حظ من النظر، ولكن طريقة الجواب عنها أن يقال: نسلم أنه من حيث الرواية من الآحاد، لكنه من حيث علم العمل به متواتر، والمتواتر بالعمل هو أرفع خبر يعمل، إذ المتواتر المتعارف قرناً بقرن مما عمل الناس به، لم يعملوا به إلا لظهوره، وظهوره يغني الناس عن روايته، لما علموا خلوه عن الخفاء. قاله أبو منصور الماتريدي (١٨/٢).
- ثم إن هذا الخبر موافق للسنة العملية المتوارثة، وأجمعوا على العمل بهذه السنن؛ فيكون الحكم ثابتاً بالسنة والإجماع، ودليلاً على صحة النقل؛ فيصير هذا الخبر في حكم المتواتر وإن لم يكن متواتراً. قاله الماوردي.
- أو لأن هذه الأخبار بمنزلة المتواترة لانعقاد الإجماع على حكمها، وأن لم ينعقد الإجماع على روايتها. قاله السمعاني.
- وينظر: «تأويلات أهل السنة» = «تفسير الماتريدي» (١٨/٢)، و«الحاوي الكبير» (١٠٥/١٦)، و«قواطع الأدلة» (١٨٥/١)، و«تفسير الرازي» (٥/٢٣٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٧٢/٥).
- (٢) ما بين المعكوفين ليس في «البدر المنير»، ولا في «شرح المسند».



وَكَذَلِكَ<sup>(١)</sup> [وَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَيْهِ مُجْتَمِعِينَ]<sup>(٢)</sup> «<sup>(٣)</sup>».

٤٠٠ هـ قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٤)</sup>: وَرَوَى بَعْضُ الشَّامِيِّينَ حَدِيثًا لَيْسَ مِمَّا يُثَبِّتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، فِيهِ<sup>(٥)</sup>: أَنَّ<sup>(٦)</sup> بَعْضَ رِجَالِهِ مَجْهُولُونَ<sup>(٧)</sup>،

(١) في (ز): «ولذلك».

(٢) ما بين المعكوفين في «البدر المنير»: «وجدنا عليه أهل العلم مجمعين».

(٣) ما بين القوسين المزدوجين في «فتح الباري» - هكذا: «فكان نقل كافة عن كافة، فهو أقوى من نقل واحد».

(٤) ليس في (ر). (٥) في «شرح المسند»: «في».

(٦) في (م): «لأن».

(٧) قال الحافظ ابن الأثير: «يعني: حديث إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمانة». انتهى.

وسبقه إلى ذلك البيهقي في «المعرفة» (١٧٢/٩). ثم قال: «وحديث إسماعيل عن الشَّامِيِّينَ، لَا بِأَسْبَه».

قلت: كذا قالوا، وتبعه آخرون، ولكن كلام الإمام الشافعي بأن في رواته مجهولين، لا ينطبق على هذا الإسناد.

بل - الذي يظهر عندي، والعلم عند الله - أنه عني: الحديث الذي أخرجه الدارقطني (١٢٢/٥)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤٣٣/٦) عن عبد الرَّحْمَنِ بن يزيد بن جابر (وهو شامي)، عن سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل (مجهول، وليس المقبري على الأصح)، قال: حدثني رجل من أهل المدينة، قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ، فذكره.

ولذا قال الحافظ ابن حجر في «تخريج المختصر» (٣١٤/٢): «فاختلف فيه: فقيل هو المقبري، فلو ثبت هذا لكان الحديث على شرط الصحيح، لكن الأكثر على أنه شيخ مجهول من أهل بيروت. وقد وقع في بعض طرقه عن ابن جابر: حدثني شيخ بالساحل، يقال له سعيد بن أبي سعيد، والمقبري لا يقال فيه مثل هذا لشهرته».

وينظر: «تذكرة الحفاظ» لابن القيسراني (١٠١١)، و«المحرر» (٩٥٧)، و«التنقيح» (٢٥٢/٤) كلاهما لابن عبد الهادي، و«تنقيح التحقيق» للذهبي (١٧٥/٢)، و«تخريج أحاديث الكشاف» للزليعي (١١١/١) (ح ٩٥)، و«البدر المنير» (٢٦٦/٧). ونازع في جهالة سعيد بن أبي سعيد، و«نصب الراية» =

فَرَوَيْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْقَطِعًا<sup>(١)</sup>.

٤٠١ هـ وَإِنَّمَا قَبِلْنَاهُ<sup>(٢)</sup> بِمَا<sup>(٣)</sup> وَصَفْتُ<sup>(٤)</sup> مِنْ نَقْلِ (أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي)<sup>(٥)</sup> وَاجْتِمَاعِ<sup>(٦)</sup> [٢٢/ز] الْعَامَّةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كُنَّا قَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ فِيهِ، وَاعْتَمَدْنَا عَلَى حَدِيثِ أَهْلِ الْمَغَازِي عَامًّا وَاجْتِمَاعِ<sup>(٧)</sup> النَّاسِ.

٤٠٢ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٨)</sup>: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ<sup>(٩)</sup> [بْنُ عُيَيْنَةَ]<sup>(١٠)</sup> عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثِ<sup>(١١)</sup>»<sup>(١٢)</sup>.

= (٤/٤٠٤)، و«التلخيص الحبير» (٣/٢٠٢).

(١) قال الشيخ شاكر: «يعني أنه: رواه من جهة الحجازيين منقطعاً. ومن جهة الشاميين متصلًا، وفي إسناده رواية مجهولون».

(٢) في (ز): «قبلنا». (٣) في (ب): «لما».

(٤) في (م): «وصفنا».

(٥) وفي (م)، (ش): «أهل المغازي»، وهو موافق لما في «معرفة البيهقي» (٩/١٧٣)، و«شرح المسند» لابن الأثير (٤/٢٥٥). وجعلت في (ر) كالمثبت أيضًا.

قلتُ: وتلك العبارات مستعملة في كلام الشافعي في كتبه، فلا ضير، فلعلها من اختلاف النسخ.

(٦) في (ز)، (ر): «واجتماع». (٧) في (ز): «واجتماع».

(٨) في (م): «حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي». وليس في (ر).

(٩) ليس في (م). (١٠) ليس في (ر)، (ش).

(١١) روى الإمام الشافعي الحديث بهذا الإسناد في «الأم»، ثم قال: «وما وصفتُ من أن الوصية للوارث منسوخة بأي الموارث، وأن لا وصية لوارث: مما لا أعرف فيه عن أحدٍ ممن لقيتُ خلافًا».

ورواه ثانيًا بنفس الإسناد (٤/٣٦) ثم قال: «ورأيْتُ متظاهراً عند عامة من لقيتُ

من أهل العلم بالمغازي: أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح: «لا وصية =



لوارث»، ولم أر بين الناس في ذلك اختلافاً.

ورواه ثالثاً بالإسناد عينه، فقال (٤٠/٤): «فوجدنا الدلالة على أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة بأي الموارث من وجهين: أحدهما: أخبار ليست بمتصلة عن النبي ﷺ من جهة الحجازيين: منها: أن سفيان بن عيينة، أخبرنا عن سليمان الأحول، عن مجاهد: أن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث». وغيره يثبت بهذا الوجه. ووجدنا غيره قد يصل فيه حديثاً عن النبي ﷺ بمثل هذا المعنى، ثم لم نعلم أهل العلم في البلدان - اختلفوا في أن الوصية للوالدين منسوخة بأي الموارث».

قال الشيخ شاكراً: هذا إسناد الحجازيين الذي أشار إليه الشافعي، ولم أجد إسناد الشاميين من روايته، ولكن وجدته من رواية غير الشافعي، وهو حديث صحيح بأسانيد صحاح، ويظهر أن رواية الشاميين التي وصلت للشافعي كان في إسنادها رجال مجهولون، أو كان في إسنادها من لم يعرفه الشافعي؛ فلم يطمئن إلى الثقة بروايته. انتهى المقصود.

ح (١٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٦٤/٦)، وفي «المعرفة» (١٧٣/٩)، من طريق المصنف بسنده سواء. وهو في «الأم» (٢٣٤/٥).

وأخرجه سعيد بن منصور (١٢٥/١) رقم (٤٢٥)، والحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (٣١٣/٢)، من طريق سفيان بن عيينة به.

قال الحافظ: «هذا حديث مرسل صحيح الإسناد».

وأخرجه أبو داود (٢٨٧٠ و ٣٥٦٥)، والترمذي (٢٢٠٣)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأحمد (٢٦٧/٥)، وابن أبي شيبه (١٤٩/١١) رقم (١٠٧٦٥)، وعبد الرزاق (١٤٨/٤ - ١٤٩ رقم ٧٢٧٧) و (٤٨/٩) رقم (١٦٣٠٨)، وسعيد بن منصور (١٠٧/١ رقم ٤٢٧)، والدولابي في «الكنى» (٦٤/١)، وابن عدي في «الكمال» (٢٩٠/١)، والطبراني في «الكبير» (١٥٩/٨ - ١٦٠ رقم ٧٦١٥)، والدارقطني (٤٠/٣ - ٤١ رقم ١٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٢/٦، ٢٤٤، ٢٦٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/٢٣٠)، من طريق إسماعيل بن عياش قال: حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ =

=

يقول في خطبته عام حجة الوداع: «ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٤٠٣) عقب هذا الحديث: «قال أحمد والبخاري وجماعة من الحفاظ: ما رواه إسماعيل بن عياش عن الشاميين فصحيح، وما رواه عن الحجازيين فغير صحيح، وهذا رواه عن شامي ثقة». وقال ابن حجر في «التلخيص» (٣/١٠٦): «هو حسن الإسناد».

وأخرجه ابن عدي (١/٢٠٢)، والدارقطني (٤/٩٧)، عن أبي موسى إسحاق بن إبراهيم الهروي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر مرفوعاً: «لا وصية لوارث».

وخالفه سعيد بن منصور (٤٢٦)، وعلي بن المديني - كما في «تاريخ الخطيب» (٦/٣٣٧).

قال الدارقطني: «الصواب مرسل».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٠٥٧)، وابن عدي (٦/٢٣٤٩)، من طريق موسى بن عثمان الحضرمي، عن أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم والبراء قالوا: كنا مع النبي ﷺ يوم غدیر خم، ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه فقال: «إن الصدقة لا تحل لي ولا لأهل بيتي، لعن الله من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير موالیه، والولد للفراش وللعاهر الحجر، وليس لوارث وصية».

قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/٤٥٨ ترتيبه): «سألتُ محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: يرويه عن أبي إسحاق: موسى بن عثمان الحضرمي، وهو ذاهب الحديث».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤١٤٠)، والحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/٣٢٠)، من طريق عبد الله بن حمزة الزبيري، ثنا عبد الله بن نافع، عن عبد الملك بن قدامة الجُمَحي، عن أبيه، عن خارجة بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح وأنا عند ناقته: «ليس لوارث وصية قد أعطى الله ﷻ كل ذي حق حقه، وللعاهر الحجر، من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير موالیه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً يوم القيامة».

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/٢١٤): «وفيه عبد الملك بن قدامة الجُمَحي =



= وثقه ابن معين وضعفه الناس.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة - كما في «نصب الراية» (٤/٤٠٥) عن إسحاق بن عيسى بن نجيح الطباع، ثنا محمد بن جابر، عن عبد الله بن بدر: سمعت ابن عمر يقول: «قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية، وأن لا وصية لوarith».

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٩٩) عن هشام بن عمار، عن محمد بن شعيب، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أنس به. قال ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٦/٢٦٥): «وهذا سند جيد». وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٣/٦٢): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ومحمد بن شعيب وثقه دحيم وأبو داود، وباقي الإسناد على شرط البخاري».

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/٢٦٦): «وهذا إسناد كل رجاله ثقات، والظاهر: أن سعيد بن أبي سعيد - هو «المقبري» المجمع على ثقته، وبه صرح ابن عساكر في «أطرافه» وكذا المزي، وقد ذكر ابن عساكر في «تاريخه» - في ترجمة المقبري: أنه قدم الشام مرابطاً، وحدث ببغروت، وسمع منه بها عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

وفرق الخطيب في كتابه «المتفق والمفترق» - بين المقبري المدني، وبين الذي حدث ببغروت وليس بجيد، فعلى ما قاله ابن عساكر - علة الحديث: جهالة الرجل من أهل المدينة، وبه صرح الدارقطني في «عله»، والظاهر: أنه من تقصير بعض الرواة، وإنما هو أنس.

وذكر الخطيب: أن الشامي يروي عن أنس، وخالف ابن الجوزي فذكر في «تحقيقه» ما أسلفناه عن البيهقي، ثم قال: الساحلي مجهول. وقد علمت ما فيه».

وأخرجه الدارقطني (٤/٩٧)، والبيهقي (٦/٢٦٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/٢٩٩)، والحافظ في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/٣٢١)، من طريق حجاج بن محمد المصيصي ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً: «لا وصية لوarith إلا أن يجيزها الورثة».

وقال الحافظ في «الفتح» (٦/٣٠٢): ورجاله ثقات؛ إلا أنه معلول؛ فقد =

٤٠٣ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَاسْتَدَلَّلْنَا<sup>(٢)</sup> بِمَا وَصَفْتُ، مِنْ نَقْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْمَعَارِيزِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ «(٣)» «(لا)<sup>(٤)</sup>» وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»، عَلَى أَنَّ الْمَوَارِيثَ نَاسِخَةٌ لِلْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالزَّوْجَةِ، مَعَ الْخَبَرِ الْمُنْقَطِعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِجْمَاعِ الْعَامَّةِ<sup>(٥)</sup> عَلَى الْقَوْلِ بِهِ<sup>(٦)</sup>.

= قيل: إِنَّ عطاء هو الخراساني.

وقال في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/٣٢١): «هذا إسناد ظاهره الصحة؛ إذ المتبادر أنَّ عطاء هو ابن أبي رباح، فلو كان كذلك: لكان على شرط الصحيح، لكن عطاء المذكور هو الخراساني، وفيه ضعف، ولم يسمع من ابن عباس؛ قاله أبو داود والدارقطني وغيرهما».

(١) ليس في (ر). (٢) في (ب): «واستدللنا».

(٣) في (ز): «أنه». (٤) رسمت في (ر) «ألا».

(٥) ممن تابع الشافعي على نقل هذا الإجماع: ابنُ المنذر في «كتاب الإجماع» (ص ٧٦)، وابنُ بطال في «شرح البخاري» (٨/١٥٢)، وابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٧/٢٦٣)، وابنُ قدامة في «المغني» (٦/١٤١)، وهو ظاهرُ كلام السرخسي في «المبسوط» (٢٧/١٤٣)، وابن حجر في «الفتح» (٥/٣٧٢).

(٦) الإمام الشافعي من أوائل من أشار إلى أنَّ إجماع الناس على معنى حديث ما - يغني عن الإسناد فيه، وصار العلماء على طريقته من بعده، فهو ظاهر صنيع البخاري والترمذي، وهي مسألة «تلقي الأمة بالقبول للحديث الضعيف الإسناد». وأشار إلى نحو هذا ابن عبد البر فقال في «التمهيد» - في حديث البحر - بعد أن نقل تصحيح البخاري له: «لا أدري ما هذا من البخاري ﷺ. ولو كان عنده صحيحًا لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد. وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه». وقال - في حديث «الدينار أربعة وعشرون قيراطًا»: «وهذا الحديث - وإن لم يصح إسناده - ففي قول جماعة العلماء به وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه». وقال الزركشي =



٤٠٤ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] (١): وَكَذَلِكَ قَالَ أَكْثَرُ الْعَامَّةِ: إِنَّ  
الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ مَنْسُوخَةٌ زَائِلٌ فَرَضُهَا: إِذَا كَانُوا وَارِثِينَ فَبِالْمِيرَاثِ،

= «النكت» (١٠٧/١ - ١١٢): «وظاهر كلام ابن عبد البر: أن الصحة توجد  
أيضاً من تلقي أهل الحديث بالقبول والعمل به - وإن لم يوقف له على  
إسناد صحيح». قال: «وقريب منه ما ذكره الشافعي في «الرسالة» فقرة  
(٤٠٢ - ٤٠٥) في حديث: «لا وصية لوارث»: إن إسناده منقطع، لكن  
استفاضته بين النقلة وأهل المغازي جعلته حجة. وكذا قول الأستاذ أبي  
إسحاق الإسفرائني في «أصوله» تعرف صحة الحديث باشتهاره عند أئمة  
الحديث ولم ينكروه». وكذلك ابن فورك في صدر كتابه «مشكل الحديث»،  
ومثله: حديث «في الرقة ربع العشر». و«في مائتي درهم خمسة دراهم»،  
ونحوه. ينظر: «مشكل الحديث» لابن فورك (ص ٤٤)، و«التمهيد» لابن  
عبد البر (٢١٨/١٦)، (١٤٥/٢٠).

قلت: ولا بد من أمور تؤخذ بالاعتبار في هذا المقام:

١ - الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول يعمل به من حيث الحكم،  
وليس معنى هذا صحته إسناداً، فمعناه الدال على الحكم شيء، ونسبته إلى  
النبي ﷺ شيء آخر، كما في عبارة الشافعي: «لا يثبت أهل العلم بالحديث،  
ولكن العامة تلقته بالقبول». خلافاً لما يوهمه ظاهر عبارات بعض  
المحدثين.

٢ - قد ينزل ما تلقته الأمة بالقبول منزلة المتواتر؛ فيفيد العلم: صرح به  
الجصاص من الحنفية، والزرکشي من الشافعية. ينظر: «أحكام القرآن»  
للجصاص (٣/٣٣)، و«نكت الزركشي» (١/٣٩٠)، «قواطع الأدلة» (١/  
١٨٥).

٣ - تلقي الأمة بالقبول لحديث - أعم من كونه صحيحاً أو ضعيفاً عند أهل  
الحديث.

٤ - إن قيل: ما فائدة نقل تلقيه بالقبول إذا كان صحيحاً؟

قلنا: خروجه عن احتمال أن يكون متروك العمل به اتفاقاً. ينظر: «شرح  
علل الترمذي» لابن رجب (١/٣٢٤).

(١) من (ز)، (م).

وإن<sup>(١)</sup> كانوا غير وارثين: فليس يفرض أن يوصي لهم<sup>(٢)</sup>.

٤٠٥ هـ إلا أن طاووساً وقليلًا معه<sup>(٣)</sup> قالوا: نسخت الوصية للوالدين، وثبتت للقرابة غير الوارثين، فمن أوصى لغير قرابة: لم يجز<sup>(٤)</sup>.

٤٠٦ هـ [قال الشافعي]<sup>(٥)</sup> رحمته: فلما احتملت الآية ما ذهب إليه [طاووس، من<sup>(٦)</sup> أن الوصية للقرابة ثابتة، (إذ لم يكن<sup>(٧)</sup>) في [٢١/ر] خبر أهل العلم بالمغازي، إلا أن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث»: وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال<sup>(٨)</sup> طاووس<sup>(٩)</sup>

(١) في (ز)، (ر): «وإذا». لكنها في (ر) مغيرة عن المثبت.

(٢) ليس في (ز).

(٣) ومنهم مسروق بن الأجدع، والضحاك بن مزاحم، ومسلم بن يسار، والعلاء بن زياد. ينظر: «تفسير الرازي» (٢٣٤/٥)، و«تفسير الخازن» (١٠٨/١).

(٤) نص عبارة طاووس - كما عند سعيد بن منصور -: «إن الوصية كانت قبل الميراث، فلما نزل الميراث نسخ الميراث من يرث، وبقيت الوصية لمن لا يرث، فهي ثابتة، فمن أوصى لغير ذي قرابة، لم تجز وصيته؛ لأن رسول الله ﷺ قال: لا تجوز لوارث وصية». وفي لفظ عبد الرزاق وعبد بن حميد: «من أوصى لقوم وسماهم، وترك ذوي قرابته محتاجين، انتزعت منهم وردت إلى ذوي قرابته». ينظر: «تفسير الطبري» (٣٨٨/٣)، و«الدر المنثور» (٤٢٣/١).

(٥) ليس في (ر). (٦) ليس في (ش).

(٧) وضع في (ش) السكون على الذال. والذي في (ز): «إذا لم تكن».

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ب)، وهو انتقال نظر ظاهر.

(٩) زاد في (ز)، وحاشيتي (ش)، (ر): «في الآية».

وليست الزيادة في «شرح المسند» لابن الأثير (٢٥٥/٤). وعبارة صاحب «التوضيح» (١٧٩/١٧): «وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف قوله أو موافقته».

أَوْ مُوَافَقَتِهِ<sup>(١)</sup>.

٤٠٧ هـ فَوَجَدْنَا<sup>(٢)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَكَمَ فِي سِتَّةِ مَمْلُوكِينَ كَانُوا لِرَجُلٍ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَجَزَّاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٣)</sup> ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

٤٠٨ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ<sup>(٥)</sup> عَنْ [أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ]<sup>(٦)</sup> عَنْ<sup>(٧)</sup> أَبِي قِلَابَةَ<sup>(٨)</sup>، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٩)</sup>.

(١) ناقش أبو بكر الجصاص استدلال الإمام، فقال في «الأحكام» (١/٢٠٥): «قد أعطى القول باحتمال اجتماع الوصية والميراث، فإذا ليس في نزول آية الميراث ما يوجب نسخ الوصية للوارث، فلم تكن الوصية منسوخة بالميراث؛ لجواز اجتماعهما، والخبر لم يثبت عنده؛ لأنه ورد من طريق منقطع - وهو لا يقبل المرسل، ولو ورد من جهة الاتصال والتواتر - لما قضى به على حكم الآية؛ إذ غير جائز عنده نسخ القرآن بالسُّنَّةِ فواجب أن تكون الوصية للوالدين والأقربين ثابتة الحكم غير منسوخة إذا لم يرد ما يوجب نسخها».

(٢) في (م): «فقد وجدنا». (٣) في (م): «رسول الله».

(٤) ليس في (ر). (٥) ليس في (ر).

(٦) من حاشية ر، بفتح السين المهملة، وإسكان الخاء المعجمة.

(٧) ساقط من (ز). وهو انتقال نظر.

(٨) بكسر القاف، وتخفيف اللام. وأبو قِلَابَةَ: هو عبد الله بن زيد الجرَمي.

(٩) ساقط من (ز). و«المُهَلَّب»: بضم الميم، وفتح الهاء، وتشديد اللام

المفتوحة، واختلف في اسمه، وهو عم أبي قِلَابَةَ، بصري جرَمي أيضًا.

(١٠) زاد في (ب) - ما نصّه: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - إِمَّا قَالَ: أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ

فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، أَوْ قَالَ: أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ

مِمَّا قِيلَ: لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ

دَعَاهُمْ، فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً».

٤٠٩ هـ قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> رحمته الله: فَكَانَتْ دِلَالَةُ السُّنَّةِ فِي حَدِيثِ  
عِمْرَانَ (بْنِ حُصَيْنٍ)<sup>(٢)</sup> بَيِّنَةً بِأَنَّ<sup>(٣)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَ عِتْقَهُمْ فِي  
الْمَرَضِ<sup>(٤)</sup> وَصِيَّةً<sup>(٥)</sup>.

= وليس في بقية النسخ، وهو الأجود؛ لأن الإمام الشافعي ساق متنه بمعناه  
ثم أسنده، ويؤيده: أن الأئمة: البيهقي في «الكبرى» (٤٣٤/٦) وفي  
«المعرفة» (١٧٥/٩)، وابن الأثير في «شرح المسند» (٢٥٥/٤)، لم يسوقوا  
لفظه - وهم ينقلون كلام الشافعي.

وعلى كلِّ فالحديث: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٨٥/١٠)، وفي  
«المعرفة» (٤٩٨/٧ - ٤٩٩)، من طريق المصنف بسنده سواء.

وهو في «الأم» (٩٥/٤)، وفي «المسند» (١٠٧٣)، وفي «اختلاف الحديث»  
(ص ٢١٥)، وقد توبع الشافعي: تابعه إسحاق بن راهويه، وابن أبي عمر  
العديني؛ أخرج روايتهما مسلم في «صحيحه» (١٦٦٨)، ومحمد بن المثنى؛  
أخرج روايته: البيهقي في «الكبرى» (٢٨٥/١٠).

(١) ليس في (ر).

(٢) ثابتة في النسخ كافة. وليست في «السنن الصغير» (٣٦٨/٢) و«المعرفة»  
(١٧٥/٩) للبيهقي، و«شرح المسند» لابن الأثير (٢٥٦/٤).

(٣) في «الكبرى» للبيهقي: «أن». وفي «شرح المسند»: «فإن».

(٤) زاد في (ز)، (ب)، وحاشية (ر): «إِذَا مَاتَ الْمُعْتَقُ فِي الْمَرَضِ». وليست  
في باقي النسخ، ولا في «الكبرى» (٤٣٤/٦) و«الصغير» (٣٦٨/٢)  
و«المعرفة» (١٧٥/٩) للبيهقي، و«شرح ابن الأثير» (٢٥٦/٤)، و«التوضيح»  
لابن الملقن (١٧٩/١٧).

(٥) بنحوه في «الأم» (٢١/٧). وقد ردَّ الإمام الشافعي على طاووس ومن تبعه  
في قولهم: بعدم تجويز الوصية لغير الأقربين بحديث عمران هذا، وأثبت به  
جوازها لغير الأقربين كجوازها للأقربين غير الوارثين، وبه يصل إلى ما  
قرَّره من قبل من إجماع العامة على نسخ الوصية للورثة بقوله ﷺ: «لا  
وصية لوارث».

وفيه أيضًا: أن الشافعي لا يستدل بأقوال التابعين، وسيأتي بيانه مفصلاً عند

قوله في «الرسالة» فقرة (١٢٥٤): «... ومن أن يروي عن رجل من =



٤١٠ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>]: وَالَّذِي أَعْتَقَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْعَرَبِيُّ إِنَّمَا يَمْلِكُ مَنْ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنَ الْعَجَمِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمُ الْوَصِيَّةَ.

٤١١ هـ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ: الْوَصِيَّةَ لَوْ كَانَتْ تَبْطُلُ لِغَيْرِ قَرَابَةٍ: بَطَلَتْ لِلْعَبِيدِ الْمُعْتَقِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِقَرَابَةٍ لِلْمُعْتَقِ<sup>(٢)</sup>.

= التابعين، أو من دونهم قولاً لا يلزمه الأخذ به، فيكون إنما رواه لمعرفة قوله، لا لأنه حجة عليه وافقه أو خالفه.

(١) ليس في (ر).

(٢) قال الجصاص في «الأحكام» (٢٠٦/١) معترضاً: «هذا كلام ظاهر الاختلال منتقض على أصله. فأما اختلاله: فقله: «إن العرب إنما تملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم»! وهذا خطأ من قبل أنه جائز أن تكون أمه أعجمية، فيكون أقرباؤه من قبل أمه عجمًا، فيكون العتق الذي أوقعه المريض وصية لأقربائه. ومن جهة أخرى: أنه لو ثبت أن آية الموارث نسخت الوصية للوالدين والأقربين، فإنما نسختها لمن كان منهم وارثًا، فأما من لا يرث منهم: فليس في إثبات الميراث لغيره ما يوجب نسخ وصيته.

وأما انتقاضه على أصله: فأجابه نسخ الوصية للأقربين بخبر عمران بن حصين في عتق المريض لعيده، ومن أصله: أن السنة لا تنسخ القرآن، وقد روي عن جماعة من الصدر الأول والتابعين تجويز الوصية للأجانب، وأنها تنفذ على ما أوصى بها. وروي أن عمر رضي الله عنه أوصى لأمهات أولاده لكل امرأة منهن بأربعة آلاف درهم، وعن عائشة وإبراهيم وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وعمر بن دينار والزهري قالوا: تنفذ وصيته حيث جعلها، وقد حصل الاتفاق من الفقهاء بعد عصر التابعين على جواز الوصايا للأجانب والأقارب، والذي أوجب نسخ الوصية عندنا للوالدين والأقربين قوله تعالى - في سياق آية الموارث: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء: ١١]، فأجازها مطلقة، ولم يقصرها على الأقربين دون غيرهم. وفي ذلك إيجاب نسخها للوالدين والأقربين؛ لأن الوصية لهم قد كانت فرضًا، =

٤١٢ ٥٤ وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَا وَصِيَّةَ لِمَيِّتٍ إِلَّا فِي ثُلْثِ مَالِهِ،  
وَدَلَّ<sup>(١)</sup> عَلَى أَنْ يُرَدَّ مَا جَاوَزَ الثُّلُثَ فِي الْوَصِيَّةِ، وَعَلَى<sup>(٢)</sup> إِبْطَالِ

= وفي هذه إجازة تركها لهم، والوصية لغيرهم وجعل ما بقي ميراثاً للورثة على سهام موارِيثهم، وليس يجوز ذلك إلا وقد نسخ تلك الوصية.

ثم قال: «فإن قيل: يحتمل أن يريد بهذه الوصية المذكورة في آية الموارِيث وإيجاب الموارِيث بعدها - الوصية الواجبة للوالدين والأقربين فيكون حكمها ثابتاً لمن لا يرث منهم. قيل له: هذا غلطٌ من قِبَلِ أنه أطلق الوصية في هذا الموضع بلفظ منكور يقتضي شيوعها في الجنس؛ إذ كان ذلك حكم النكرات، والوصية المذكورة للوالدين والأقربين لفظها لفظ المعرفة؛ فغير جائز صرفها إليها: إذ لو أرادها لقال «من بعد الوصية» - حتى يرجع الكلام إلى المعرف المعهود من الوصية التي قد علمت - كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤]، وقال في آية أخرى لما أراد الشهاداء المذكورين: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ﴾ [النور: ١٣]؛ فعرفهم بالألف واللام؛ إذ كان المراد أولئك الشهاداء، فلما أطلق الوصية في آية الموارِيث بلفظ منكور - ثبت أنه لم يرد بها الوصية المذكورة للوالدين والأقربين، وأنها مطلقة جائزة لسائر الناس إلا ما خصته السُنَّةُ أو الإجماع من الوصية للوارث أو للقاتل ونحوهما، وفي ثبوت ذلك نسخ الوصية للوالدين والأقربين».

وأجاب الهَرَّاسِي فقال في «الأحكام» (١/٥٩): «والذي يقال في ذلك: أن قوله ﴿وَالْأَقْرَبِينَ﴾ - ليس نصّاً في حق غير الوارث، بل يجوز أن يكون قد عني بالأقربين الوارثين منهم، فغاية ما في ذلك تخصيص العموم لا النسخ. فيقال: اللفظ احتمل الوارث ونسخ، ويحتمل أن يقال: إن الناسخ له مطلق قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ [النساء: ١١]، ولم يعرف الوصية حتى ينصرف إلى المتقدم المذكور مثل قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ﴾ معرفاً».

(١) زاد في (ب): «ذلك». وضرب عليها في (ش)، (ر). وكتب فوقها في (ش): مكرر، ليبين أنها ليست وهماً، ولا انتقال نظر.

(٢) في (ز): «ودلّ على». وهو سير منه على الجادة.



الاستِسْعَاءُ<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>، وَإِثْبَاتِ الْقَسَمِ<sup>(٣)</sup> وَالْقُرْعَةِ.

(١) في (ز): «الاستِسْقَاء». وهو تصحيف.

(٢) مَعْنَى الْإِسْتِسْعَاءِ - كَمَا فِيهِمُ الْجُمْهُورُ - هُوَ أَنَّ الْعَبْدَ يُكَلِّفُ الْإِكْتِسَابَ وَالطَّلَبَ؛ حَتَّى يُحْصَلَ قِيَمَةُ نَصِيبِ الشَّرِيكِ الْآخَرِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ أَنْ يَخْدَمَ سَيِّدُهُ الَّذِي لَمْ يَعْتَقْ بِقَدْرِ مَالِهِ فِيهِ مِنَ الرِّقِّ.

قَالَ فِي «الْأُمِّ»: أَخْبَرَنَا مَالُكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ: فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ: قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ فَأُعْطِيَ شُرَكَاءُؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

قَالَ: فَأَخَذْنَا نَحْنُ وَأَنْتُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَبْطَلْنَا بِهِ الْإِسْتِسْعَاءَ، وَشَرَكْنَا الرِّقَّ وَالْحَرِيَّةَ فِي الْعَبْدِ إِذَا كَانَ الْمَعْتَقُ لِلْعَبْدِ مَفْلَسًا. وَخَالَفْنَا فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ، وَوَهْنَهُ بِأَنْ قَالَ: رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ أَيُّوبُ: وَرَبَّمَا قَالَ نَافِعٌ: «وَلَا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، وَوَهْنَهُ بِأَنْ قَالَ: حَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَحْدَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهُ، وَعَنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ الْإِسْتِسْعَاءُ وَوَهْنَهُ بِأَنْ قَالَ: لَمْ يَرَوْا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ وَلَا عَلِيٍّ مَا يُوَافِقُهُ، بَلْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ خِلَافَهُ.

قَالَ: فَكَانَتْ حِجَّتُنَا عَلَيْهِ أَنْ سَالَمًا - وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ فَنَافِعُ ثَقَّةٌ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِ أَيُّوبَ رَبَّمَا قَالَ، وَرَبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ إِذَا قَالَ عَنْهُ غَيْرُهُ حُجَّةٌ، وَمَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَالْحِفَازُ يَرُونَهُ لَا يَخَالَفُ حَدِيثَنَا، وَغَيْرُهُمْ يَرُونَهُ يَخَالَفُ حَدِيثَنَا، وَلَوْ خَالَفَهُ كَانَ حَدِيثَنَا أَثْبَتَ مِنْهُ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ يَخَالَفُ حَدِيثَنَا لَا يَثْبِتُ، وَلَا يَرُوهُ الْحِفَازُ يَخَالَفُ حَدِيثَنَا، وَإِذَا كَانَتْ لَنَا الْحُجَّةُ بِهَذَا عَلَى مَنْ خَالَفَنَا، فَهَكَذَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَلْزِمَ أَنْفُسَنَا فِي الْحَدِيثِ كُلِّهِ، وَأَنْ نَسْتَغْنِيَ بِخَبَرِ الصَّادِقِينَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ خَلَفَائِهِ مَا يُوَافِقُهُ. يَنْظُرُ: «الْأُمِّ» (٢٠٨/٧)، (٥/٨)، و«اِخْتِلَافُ الْحَدِيثِ» (٦٧٤/٨) بِهَامِشِ الْأُمِّ، و«طَرَحُ التَّشْرِيْبِ» (٢٠٦/٦)، و«النُّوْيُ عَلَى مُسْلِمٍ» (١٣٦/١٠).

(٣) بِسُكُونِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ.

﴿٤١٣﴾ فَبَطَلَتْ<sup>(١)</sup> وَصِيَّةُ الْوَالِدَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا وَارِثَانِ، وَثَبَّتَ مِيرَاثُهُمَا.

﴿٤١٤﴾ وَمَنْ أَوْصَى لَهُ الْمَيِّتُ مِنْ قَرَابَتِهِ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِمْ، جَازَتْ الْوَصِيَّةُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثًا.

﴿٤١٥﴾ وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ.

﴿٤١٦﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٣)</sup>: وَفِي الْقُرْآنِ نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ غَيْرُ هَذَا، مُفَرَّقٌ فِي مَوَاضِعِهِ، فِي كِتَابِ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ر): «وبطلت».

(٢) وضبطت في (م) بكسر التاء، والذي في (ر)، (ز): «قراية».

(٣) ليس في (ر).

(٤) قال الشيخ شاکر: هذا الكتاب سمعه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم من الشافعي في (٤٠) جزءًا - كما ذكر ابن عبد البر في «الانتقاء» (ص ١١٣)، وانظر ما يأتي (٦١٥، ٧٠٩). انتهى.

قلت: وعبرة ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «قال أبو عبيد الله محمد بن الربيع الجيزي: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: سمعت من الشافعي كتاب «أحكام القرآن» في أربعين جزءًا، وكتاب «الرد على محمد بن الحسن» في سبعة أجزاء». وينظر: «خزانة التراث» (٦٩٦٢٩).

#### وهنا تنبيهان:

الأول: للإمام محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كتاب، له الاسم نفسه، وهو «أحكام القرآن»، فلا يشتبه بما قرأه على الإمام المطلبي، كما عند القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) في «ترتيب المدارك» (٤/١٥٩)، حيث قال: «كان محمدًا من أصحاب الشافعي، وممن يتعلم منه. وله تواليف كثيرة، في فنون العلم، والرد على المخالفين. كلها حسان. ككتاب «أحكام القرآن»، وكتاب الوثائق والشروط...».

وكذا الحافظ الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) في «تاريخه» (٢٠/١٢٧) - و«تذكرة الحفاظ» (٢/٩٨)، «والسير» (١٢/٥٠٠).





٤١٧ ٤١٧ وَإِنَّمَا وَصَفْتُ<sup>(١)</sup> مِنْهُ<sup>(٢)</sup> جُمَلًا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَا كَانَ فِي مِثْلِ<sup>(٣)</sup> مَعْنَاهَا، وَرَأَيْتُ أَنَّهَا كَافِيَةٌ فِي الْأَصْلِ مِمَّا سَكَتُ<sup>(٤)</sup> عَنْهُ<sup>(٥)</sup>، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعِزَّةَ<sup>(٦)</sup> وَالتَّوْفِيقَ.

= وقال الشافعي - كما في «مختصر ت. دمشق» لابن منظور (٣٨٩/٢١): «لما أردت إملاء تصنيف «أحكام القرآن» - قرأت القرآن مائة مرة.»  
 الثاني: لا يشبهه هذا بكتاب «أحكام القرآن»؛ الذي جمعه البيهقي من كلام الشافعي، وهو كتاب نفيس من طريف مصنفات البيهقي - كما قال التاج السبكي في «الطبقات» (٩٧/٢).  
 قال البيهقي في «مناقب الشافعي» (٣٦٨/٢): «وجمعت أقاويل الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أحكام القرآن»، و«تفسيره» في جزئين.»  
 قال التاج السبكي (١٠/٤): «وفي كلام شيخنا الذهبي أنه - (أي: البيهقي) - أول من جمع نصوص الشافعي. وليس كذلك، بل هو آخر من جمعها، ولذلك استوعب أكثر ما في كتب السابقين وَلَا أعرف أحدا بعده جمع النُصوص؛ لِأَنَّهُ سد الباب على من بعده.» انتهى.  
 وينظر: الكتب المؤلفة في «أحكام القرآن» في «الفهرست» لابن النديم (ص ٥٨)، و«كشف الظنون» (١/١)، ومقدمة محقق «أحكام القرآن» للبيهقي (١٤/١).

- (١) في (ب)، (ش): «وضعت». (٢) ليس في (م).
  - (٣) ليس في (ر)، لكنها كتبت بين السطور، موافقة لباقي النسخ.
  - (٤) ضبط في (ز) بفتح السين، وضم التاء المشددة آخره. وضبط في (م) بضم السين، وكسر الكاف، وفتح التاء: بناء لما لم يسم فاعله.
- وهنا يظهر أن الإمام الشافعي لم يهدف هنا إلى حصر وإحصاء وقائع النسخ في القرآن، وإنما قصد تمييز ومدلول النسخ عن التخصيص ونحوه، ووضع المنهج الذي يرتضيه بعد النظر في قضاياها، وهو ما صرح به في الإحالة على كتابه «أحكام القرآن».
- (٥) ليس في (ب).
  - (٦) ظاهر في أن مذهب الإمام: جواز سؤال الله العظمة، وقد منعه بعضهم، إذ العظمة إنما هي للأنبياء، والملائكة.

٤١٨ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>]: وَاتَّبَعْتُ مَا كَتَبْتُ مِنْهَا عِلْمَ  
الْفَرَائِضِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ ﷻ مَفَسَّرَاتٍ وَجَمَلًا، وَسُنَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
مَعَهَا وَفِيهَا، لِيَعْلَمَ مَنْ عِلِمَ هَذَا مِنْ عِلْمِ الْكِتَابِ: الْمَوْضِعُ<sup>(٢)</sup> الَّذِي  
وَضَعَ اللَّهُ ﷻ بِهِ<sup>(٣)</sup> نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ كِتَابِهِ وَدِينِهِ وَأَهْلٍ دِينِهِ.  
٤١٩ هـ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ: طَاعَةُ اللَّهِ ﷻ، وَأَنَّ سُنَّتَهُ تَبَعُ  
لِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ فِيمَا أَنْزَلَ، وَأَنَّهَا لَا تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ أَبَدًا.  
٤٢٠ هـ وَيَعْلَمُ مَنْ فَهِمَ هَذَا الْكِتَابَ؛ أَنَّ الْبَيَانَ يَكُونُ مِنْ  
وُجُوهِ، لَا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ، يَجْمَعُهَا: أَنَّهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيِّنَةٌ  
مُشْتَبِهَةٌ<sup>(٤)</sup> «الْبَيَانَ»<sup>(٥)</sup>. وَعِنْدَ مَنْ يَقْصُرُ<sup>(٦)</sup> عِلْمُهُ<sup>(٧)</sup>: مُخْتَلِفَةٌ الْبَيَانَ.

= قال الحافظ العراقي: والجواب: أنها في حق الأنبياء والملائكة واجبة،  
وفي حق غيرهم جائزة، وسؤال الجائز جائز، إلا أن الأدب سؤال الحفظ  
- في حقنا - لا العصمة، وقد يكون هذا هو المراد هنا. ينظر: «قوت  
المغتذي» للسيوطي (١/ ٢٠٥)، و«فيض القدير» للمناوي (٢/ ١٢١)،  
و«السندي على ابن ماجه» (١/ ٤١٨).

(١) من (ش)، (ب)، وفي (م): «قال».  
(٢) ليس في (ب). (٣) ليس في (م).  
(٤) في (ب)، (ر): «ومشتبه». وضرب على الواو في (ش).  
(٥) قال الشيخ شاکر: «يعني: أن وجوه البيان عند أهل العلم بعضها بين لا  
يحتاج إلى إيضاح وإمعان، وبعضها مشتبه، يحتاج إلى دقة نظر وعناية،  
ليعلم الناسخ من المنسوخ، وليجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض.  
وأما عند غير أهل العلم: فإنها كلها مختلفة البيان، لا يدرك وجه  
الكلام، ولا يعرف ما يجمع به بين الأدلة، وذلك كنعو ما مضى في  
أنواع البيان. [شاکر].

(٦) في (م)، (ب): «نقص».  
(٧) العبارة فيما بين القوسين المزدوجين في (ز) هكذا: «البيان من تقصير  
علمه».

## بَابُ: الْفَرَائِضِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ نَصًّا

٤٢١ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>]: قَالَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

٤٢٢ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ]: وَالْمُحْصَنَاتُ<sup>(٢)</sup> هَاهُنَا: الْبَوَالِغُ الْحَرَائِرُ<sup>(٣)</sup>، [وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِحْصَانَ: اسْمٌ جَامِعٌ لِمَعَانِي مُخْتَلِفَةٍ]<sup>(٤)</sup>.

٤٢٣ هـ [وَقَالَ<sup>(٥)</sup> - تَعَالَى<sup>(٦)</sup> -: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٦) وَالْخَمْسَةُ<sup>(٧)</sup> أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٧) وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنَّ

(١) ليس في (ر).

(٢) في (د)، (م)، و«الأحكام»: «المحصنات» بدون واو. والواو مما يتسامح فيها، لا سيما، في ابتداء الكلام.

(٣) زاد في (م): «المسلمات»، وليست في النسخ، وهي ثابتة أيضًا في «أحكام القرآن» (٣١١/١).

(٤) ليس في «أحكام القرآن» (٣١١/١). (٥) في (م): «قال».

(٦) هنا في (ب): «أيضًا».

(٧) قراءة ابن كثير بالرفع، ومعه باقي القراءة، عدا حفص عن عاصم بالنصب. مَنْ نَصَبَ ﴿وَالْخَمْسَةَ﴾ فالمعنى: وَلْيُشْهَدِ الْخَامِسَةُ. وَمَنْ قَرَأَ ﴿وَالْخَمْسَةَ﴾ بالرفع: فهي معطوفة على قوله: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ﴾ بالرفع. =

تَشْهَدُ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا  
إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ [النور: ٦ - ٩].

٤٢٤ ٤٢٤ ٤٢٤ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>: فَلَمَّا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ حُكْمِ  
الزَّوْجِ وَالْقَاضِ سِوَاهُ<sup>(٢)</sup>، فَحَدَّ الْقَاضِ سِوَاهُ، إِلَّا أَنْ<sup>(٣)</sup> يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةٍ  
شُهَدَاءَ عَلَى مَا قَالَ<sup>(٤)</sup>، وَأَخْرَجَ الزَّوْجَ بِاللَّعَانِ<sup>(٥)</sup> [مِنَ الْحَدِّ]<sup>(٦)</sup> - دَلَّ  
ذَلِكَ<sup>(٧)</sup> عَلَى أَنْ قَذَفَ الْمُحْصَنَاتِ، الَّذِينَ أُرِيدُوا بِالْجُلْدِ: قَذْفُ الْحَرَائِرِ  
الْبَوَالِغِ غَيْرِ الْأَزْوَاجِ<sup>(٨)</sup>.

= وفيها توجيه آخر: قال الفراء: الخامسة في الآيتين مرفوعتان بما بعدهما،  
ولو نصبتهما على وقوع الفعل كان صواباً.

ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص ٤٥٣)، و«معاني القراءات» للأزهري (٢/  
٢٠٣)، و«الحجة» لابن زنجلة (ص ٤٩٥).

(١) ليس في (ر). (٢) في (ب): «بسواه».

(٣) في (ز): «بأن».

(٤) في (ش)، (ب): «قال الله». وهذه الزيادة تعطي معنى جديداً.

(٥) في (ب): «من اللعان»، وكانت في (ر) كالمثبت، ثم أصلحت لتصبح  
«اللعان».

(٦) ليس في: «بالحد».

(٧) ليس في (ب).

(٨) قال في «الأم» (٣٠٤/٥): «فكان بَيِّنًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ أَنَّ اللَّهَ أَخْرَجَ الزَّوْجَ  
مِنَ الْمَرْأَةِ بِشَهَادَتِهِ ﴿أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ \* وَالْخَمْسَةَ أَنْ  
لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ ﴿٧﴾» [النور: ٦ - ٧] كما أخرج قاذف  
المحصنة غير الزوجة بأربعة شهود يشهدون عليها بما قذفها به من الزنا،  
وكانت في ذلك دلالة أن ليس على الزوج أن يلعن حتى تطلب المرأة  
المقذوفة حدها وكما ليس على قاذف الأجنبية حدٌ حتى تطلب حدها.

قال: «وكانت في اللعان أحكام بسنة رسول الله ﷺ منها الفرقة بين الزوجين  
ونفي الولد...». وينظر: «المختصر» (٣١٢/٨ ملحق «الأم»)،  
و«الأحكام» (٢٣٨/١)، و«الحاوي الكبير» (٦/١١).

٤٢٥ هـ وفي هَذَا الدَّلِيلُ<sup>(١)</sup> عَلَى مَا وَصَفْتُ، مِنْ أَنَّ الْقُرْآنَ عَرَبِيٌّ<sup>(٢)</sup>، [٢٣/ز] يَكُونُ مِنْهُ ظَاهِرُهُ<sup>(٣)</sup> عَامًّا، وَهُوَ يُرَادُّ بِهِ الْخَاصُّ، لَا أَنَّ وَاحِدَةً مِنَ الْآيَتَيْنِ نَسَخَتْ<sup>(٤)</sup> الْأُخْرَى<sup>(٥)</sup>، وَلَكِنْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا حَكَّمَ اللَّهُ ﷻ بِهِ، فَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا حَيْثُ فَرَّقَ اللَّهُ ﷻ، وَيُجْمَعَانِ حَيْثُ جَمَعَ<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ب): «دليل».

(٢) في (م): «عندي»، وذكر أنها في نسخة كالمثبت.

(٣) في (د): «ظاهرًا»، وفي (م): «ظاهر».

(٤) في (ز): «فيستحبه»!

(٥) مِيزُ الشافعي هنا - النسخ عن غيره من التقييد والتخصيص والبيان، والذي كان السلف يسمونه نسخًا؛ لأنها تشبه النسخ من حيث إن النص العامل في نص آخر بتقييد أو بتخصيص أو ببيان - يؤثر في النص المعمول فيه من حيث دلالة باعترابه معارضًا راجحًا له، فجعل الإمام الشافعي النسخ خاصًا بنص أبطل الحكم المتقدم الثابت بالدليل الشرعي بشروطه عنده، وما سواه لا يسمى نسخًا، وهذا تحديد واضح للإسراف في ادعاء النسخ.

وبهذا يكون الإمام الشافعي ﷻ قد فصل بين: مفهوم النسخ من جهة، ومفهوم المطلق والمقيد والعام والخاص وبيان المجمل من جهة أخرى، بتخصيص كل واحد منها باسم يخصه، بخلاف ما كان عليه من قبله بإطلاق اسم النسخ على الكل، فتأمل.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٩/١٣ - ٣٠): «وكانوا يسمون ما عارض الآية ناسخًا لها، فالنسخ عندهم: اسم عام لكل ما يرفع دلالة الآية على معنى باطل، وإن كان ذلك المعنى لم يرد بها، وإن كان لا يدل عليه ظاهر الآية؛ بل قد لا يفهم منها، وقد فهمه منها قوم فيسمون ما رفع ذلك الإبهام والإفهام نسخًا، وهذه التسمية لا تؤخذ عن كل واحد منهم».

وذكر نحوه في «مجموع الفتاوى»: الموضع (٢٧٢/١٣)، و«الموافقات» للشاطبي (٣/٣٤٤).

(٦) في (ر)، (ز): «جمع الله».

٤٣٦ ٥٤ فَإِذَا التَّعَنَ الزَّوْجُ خَرَجَ مِنَ الْحَدِّ، كَمَا يَخْرُجُ  
الْأَجْنِيُّونَ<sup>(١)</sup> بِالشُّهُودِ<sup>(٢)</sup>، وَإِذَا لَمْ يَلْتَعِنْ - وَزَوْجَتُهُ حُرَّةٌ بِالْغَةِ - حَدٌّ.

٤٣٧ ٥٤ قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَفِي الْعَجْلَانِيِّ<sup>(٤)</sup> وَزَوْجَتِهِ  
أُنْزِلَتْ<sup>(٥)</sup> آيَةُ اللَّعَانِ، وَلَا عَنَ<sup>(٦)</sup> النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَحَكَى اللَّعَانَ بَيْنَهُمَا:  
سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَحَكَى ابْنُ عُمَرَ  
حُضُورَ لِعَانٍ<sup>(٩)</sup> عِنْدَ (رَسُولِ اللَّهِ)<sup>(١٠)</sup> [١١]<sup>(١٢)</sup> فَمَا حَكَى (وَاحِدٌ

(١) زاد في (د): «منه».

(٣) ليس في (ر).

(٤) بفتح العين المهملة، وسكون الجيم، وبالنون. واسمه «عويمر» بالتصغير،  
وأخبره راء.

(٥) في (ز): «نزلت».

(٦) في (ز): «فلاعن».

(٧) أخرجه المصنف في «الأم» (١٢٥/٥)، وفي «المسند» (١٣٢٩) - ومن  
طريقه: البيهقي في «الكبرى» (٣٩٨/٧ - ٣٩٩)، وفي «المعرفة» (١١/١١)  
١٣٨ - أخبرنا مالك، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ  
السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُويمَرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ،  
الْحَدِيثُ.

وهو في «الموطأ» (١٦٤٢ - رواية يحيى)، (١٦١٨ - رواية أبي مصعب)،

(٦ - رواية ابن قاسم)، (٣٥٣ - رواية سويد). ومن طريقه البخاري

(٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢).

(٨) ليس في (د).

(٩) ووضع في (ر)، (ش) تحت النون كسرتين، وفي (م): «اللعان».

(١٠) في (ر): «النبي».

(١١) العبارة في (ز): «وحضور اللعان عند النبي».

(١٢) أَخْرَجَ الْمُصَنِّفُ فِي «الْأَمِّ» (١٢٢/٥)، وفي «المُسْنَدِ» (١٣٤٢) - ومن طريقه:

البيهقي في «الكبرى» (٤٠٩/٧)، وفي «المعرفة» (١١/١٤٢) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ

أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَا عَنَ امْرَأَتُهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَى

مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.



مِنْهُمْ<sup>(١)</sup> كَيْفَ لَفَظَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَمْرِهِمَا بِاللَّعَانِ.

٤٢٨ هـ وقد حَكَّوْا مَعًا أَحْكَامًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَتْ نَصًّا فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا: تَفْرِيقُهُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَنَفْيُهُ الْوَلَدَ، وَقَوْلُهُ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذًّا<sup>(٢)</sup>»: فَهُوَ لِلَّذِي يَتَّهِمُهُ. فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى تِلْكَ<sup>(٣)</sup> الصِّفَةِ، وَقَالَ: إِنَّ أَمْرَهُ لَبَيِّنٌ لَوْلَا مَا حَكَّمَ<sup>(٤)</sup> اللَّهُ ﷻ. وَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ

= وهو في «الموطأ» (١٦٤٣ - رواية يحيى)، (١٦١٩ - رواية أبي مصعب)، (٥٨٧ - رواية محمد بن الحسن)، (٢٣٢ - رواية ابن قاسم) - ومن طريقه البخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤).

(١) في (ر)، (ز): «منهم واحد».

(٢) في (ر): «هكذا». والذي في «الأم» في عدة مواضع (٤/١٢٠)، (٥/١٣٩)، (٨٦/٧). كالمثبت من باقي النسخ.

(٣) ليس في (م)، وكتبت في حاشية ر، (ش).

(٤) في (ر): «حكى». وأثبتها الشيخ شاکر كأصله، وقال عن المثبت - وهو في سائر النسخ: خلاف الأصل! قال: المراد: لولا ما حكم الله في كتابه من اللعان، ويؤيده رواية البخاري وغيره: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن». انتهى.

قلت: وفيما قاله نظر، بل المثبت الأجود، فالذي في «الأم»: المواضع (١/٢٩٧)، (٤/١٢٠)، (٥/١٣٧)، (٧/٧٦)، (٧/٣١٩): «إِنَّ أَمْرَهُ لَبَيِّنٌ لَوْلَا مَا حَكَّمَ اللَّهُ». وفي «المسند»، و«الأم» (٧/٣١١): «لولا ما قضى الله». قال في «ترتيب السندي» (٢/٥٠)، و«سنجر» (٣/١٤٢)، و«الأم» (٧/٣١١) ما نصه: «يعني: أنه لَمَنْ زَنَى، لولا ما قضى الله من أن لا يُحْكَمَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ وَاعْتِرَافٍ عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَحِلُّ بِدَلَالَةٍ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ أَنَّ كَانَتْ بَيْنَهُ فَقَالَ: «لولا ما قضى الله لكان لي فيها قضاءٌ غيره»، ولم يَعْزِضْ لَشَرِيكِ وَلَا لِلْمَرْأَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَأَنْفِذَ الْحُكْمَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ، ثُمَّ عِلْمُ بَعْدِ أَنَّ الزَّوْجَ هُوَ الصَّادِقُ». وينظر: «المختصر» (٨/٣١٤ ملحق «الأم»)، و«المعرفة» للبيهقي (١١/١٥٨)، و«الحاوي الكبير» (١١/٥٥)، و«النهاية» للجويني (١٥/٥٤).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ: «قِفْهُ، فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ» (١)(٢).

٤٢٩ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] (٣) ﷺ: فَاسْتَدَلَّلْنَا عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَحْكُونَ بَعْضَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ [مِنَ الْحَدِيثِ] (٤)، وَيَدْعُونَ بَعْضَ مَا يُحْتَاجُ

(١) قال الشيخ شاكر: يعني: أن هذه اليمين الخامسة توجب النار لمن حلف كاذباً؛ إذ لو اعترف قبل أن يخلف: فقد وجب عليه الحد، وهو كفارة لذنبه. [شاكر].

(٢) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «الْأَمِّ» (١٢٦/٥)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٣٩) - وَمِنْ طَرِيقِهِ - الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٤٠٣/٧ - ٤٠٤). وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (٥٤٧٩): أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ لَا عَنَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فِي الْخَامِسَةِ، وَقَالَ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ... الحديث.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ (٤٧٤٧): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلْيَنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُرِي ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَتَزَلَ جَبْرِيْلُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ «إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ»، فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ، فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ، وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابَغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدْلَجَ السَّاقَتَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

(٣) ليس في (ر). (٤) في (م): «حديث».



إِلَيْهِ<sup>(١)</sup> مِنْهُ، وَأَوَّلَاهُ<sup>(٢)</sup>: أَنْ يُحْكَى<sup>(٣)</sup> مِنْ ذَلِكَ: كَيْفَ لَاعَنَ<sup>(٤)</sup> بَيْنَهُمَا<sup>(٥)</sup>: إِلَّا عِلْمًا [بِأَنَّ أَحَدًا قَرَأَ كِتَابَ اللَّهِ ﷻ]<sup>(٦)</sup> يَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا لَاعَنَ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ.

٤٣٠ هـ فَاتَّكَفَوْا بِإِبَانَةِ اللَّهِ ﷻ وَاللَّعَانَ بِالْعَدَدِ وَالشَّهَادَةَ لِكُلِّ<sup>(٧)</sup> وَاحِدٍ مِنْهُمَا، دُونَ حِكَايَةِ لَفْظِ [رَسُولِ اللَّهِ]<sup>(٨)</sup> ﷺ حِينَ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا. ٤٣١ هـ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي<sup>(٩)</sup> كِتَابِ اللَّهِ ﷻ غَايَةُ الْكِفَايَةِ مِنَ اللَّعَانِ وَعَدِيدِهِ.

٤٣٢ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(١٠)</sup>: ثُمَّ حَكَى بَعْضُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ<sup>(١١)</sup> ﷺ فِي<sup>(١٢)</sup> الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا كَمَا<sup>(١٣)</sup> وَصَفْتُ.

(١) ليس في (ب).

(٢) في (ش): «وأولى».

(٣) في (م): «يحكم»، وفي حاشيتها أنها في نسخة كالمثبت. وفي (ب): «يحكى منه».

(٤) بعدها في (ر): «النبى»، وفي (د): «رسول الله».

(٥) قال في «الأم» (١٣/٥): «فيما حكى عن رسول الله ﷺ إذ لاعن بين أخوي بني العجلان، ولم يتكلف أحد حكاية حكم النبي ﷺ في اللعان أن يقول: قال للزوج قل كذا، ولا للمرأة: قولي كذا، إنما تكلفوا حكاية جملة اللعان دليل على أن الله ﷻ إنما نصب اللعان حكاية في كتابه، وإنما لاعن رسول الله ﷺ بين المتلاعنين بما حكم الله ﷻ في القرآن، وقد حكى من حضر اللعان في اللعان ما احتيج إليه مما ليس في القرآن منه».

(٦) ما بين المعكوفين جاء في (م) هكذا: «منهم بأن ليس أحد قرأ كتاب الله إلا وهو».

(٧) في (م): «ولكل».

(٨) في (ب): «النبى».

(٩) في (ب)، (ز): «في»، والواو كتبت في (ر) بخط آخر.

(١٠) من (ز)، (م).

(١١) في (ش)، (ب): «رسول الله».

(١٢) ليس في (م).

(١٣) في (ش): «ما»، وفي (م): «وما».

٤٣٣ هـ وَقَدْ وَصَفْنَا سُنَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ قَبْلَ هَذَا<sup>(١)</sup>.

(١) قال الشيخ شاکر: مضى في مواضع كثيرة، منها في باب (ما أبان لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه).

وللشافعي رحمه الله في هذا الموضع فصلٌ نفيسٌ جدًّا، كتبه في «الأم»، يجب أن نلحقه بكلامه هنا؛ إتمامًا له وبيانًا؛ لأنه بموضوع (الرسالة) أشبه:

قال الشافعي في «الأم» (١٣٦/٥): «ففي حكم اللعان في كتاب الله، ثم سنة رسول الله ﷺ دلائل واضحة ينبغي لأهل العلم أن يتدبوا بمعرفته، ثم يتحروا أحكام رسول الله ﷺ في غيره على أمثاله فهو دون الفرض، وتتفي عنهم الشبه التي عارض بها من جهل لسان العرب وبعض السنن وغبي عن موضع الحجة، منها: «أن عويمراً سأل رسول الله ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فكره رسول الله ﷺ المسائل».

وذلك أن عويمراً لم يخبره أن هذه المسألة كانت، وقد أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً: من سأل عن شيء لم يكن، فحرم من أجل مسألته».

وأخبرنا ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ: مثل معناه، قال الله ﷻ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] إلى قوله: ﴿بِهَا كُفْرِينَ﴾ [المائدة: ١٠٢].

قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: كانت المسائل فيها فيما لم ينزل إذا كان الوحي ينزل بمكروه، لما ذكرت من قول الله - تبارك وتعالى، ثم قول رسول الله ﷺ وغيره فيما في معناه، وفي معناه كراهية لكم أن تسألوا عما لم يحرم، فإن حرّمه الله في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ حرم أبداً، إلا أن ينسخ الله تحريمه في كتابه، أو ينسخ على لسان رسوله ﷺ سنة لسنة.

وفيه دلائل على أن ما حرّم رسول الله ﷺ حرام بإذن الله تعالى إلى يوم القيامة بما وصفت وغيره من افتراض الله تعالى طاعته في غير آية من كتابه وما جاء عنه ﷺ مما قد وصفته في غير هذا الموضع، وفيه دلالة على أن رسول الله ﷺ حين وردت عليه هذه المسألة، وكانت حكماً وقف عن =



= جوابها حتى أتاه من الله ﷻ الحكم فيها، فقال لعويمر: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فلاعن بينهما - كما أمر الله تعالى في اللعان، ثم فرّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة ونفاه عن الأب، وقال له: «لا سبيل لك عليها»، ولم يردد الصداق على الزوج، فكانت هذه أحكاماً، وجبت باللعان ليست باللعان بعينه فالقول فيها واحد من قولين، أحدهما أنني سمعت ممن أَرْضَى دينه وعقله وعلمه يقول: إنه لم يقض فيها ولا غيرها إلا بأمر الله تبارك وتعالى قال: فأمر الله إياه وجهان:

أحدهما: وحي ينزله فيتلى على الناس.

والثاني: رسالة تأتيه عن الله - تعالى - بأن افعل كذا فيفعله، ولعل من حُجّة من قال هذا القول أن يقول قال الله - تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣]، فيذهب إلى أن الكتاب: هو ما يتلى عن الله تعالى، والحكمة هي ما جاءت به الرسالة عن الله، مما بينت سُنّة رسول الله ﷺ وقد قال الله ﷻ لأزواجه ﷺ: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، ولعل من حجّته: أن يقول: «قال رسول الله ﷺ لأبي الزاني بامرأة الرجل، الذي صالحه على الغنم والخادم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله - عز ذكره. أما إن الغنم والخادم ردّ عليك، وإن امرأته ترجم إذا اعترفت».

وجلد ابن الرجل مائةً وغرّبه عامًا، ولعله يذهب إلى أنه إذا انتظر الوحي في قضية لم ينزل عليه فيها - انتظره كذلك في كل قضية، وإذا كانت قضية: أنزل عليه كما أنزل في حد الزاني، وقضاها على ما أنزل عليه، وإذا ما أنزلت عليه جملة في تبين عن الله يمضي معنى ما أراد بمعرفة الوحي المتلو والرسالة إليه التي تكون بها سنته لما يحدث في ذلك المعنى بعينه.

وقال غيره: سُنّة رسول الله ﷺ وجهان:

أحدهما: ما تبين مما في كتاب الله المبين عن معنى ما أراد الله بحمله خاصًا وعامًا.

والآخر: ما ألهمه الله من الحكمة وإلهام الأنبياء وحي، ولعل من حجة من قال هذا القول: أن يقول: قال الله ﷻ فيما يحكى عن إبراهيم: ﴿إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ قَالَ يَتَأَتَّىٰ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ [الصافات: ١٠٢] =

= فقال غير واحد من أهل التفسير: رؤيا الأنبياء وحي، لقول ابن إبراهيم الذي أمر بذبحه: ﴿يَتَأْتِي أَفْعَلٌ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصفات: ١٠٢] ومعرفته: أن رؤياه أمر به، وقال الله - تبارك وتعالى - لنبيه: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] إلى قوله: ﴿فِي الْقُرْآنِ﴾.

وقال غيرهم: سُنَّة رسول الله ﷺ وحي وبيان عن وحي وأمر جعله الله تعالى إليه بما ألهمه من حكمته، وخصه به من نبوته، وفرض على العباد اتباع أمر رسول الله ﷺ في كتابه.

قال: وليس تعدو السنن كلها واحداً من هذه المعاني التي وصفت باختلاف من حَكَّيَتْ عنه من أهل العلم، وأيها كان فقد ألزم الله تعالى خلقه وفرض عليهم اتباع رسوله فيه، وفي انتظار رسول الله ﷺ الوحي في المتلاعنين حتى جاءه فلاعن، ثم سن الفرقه، وسن نفي الولد، ولم يردَّ الصداق على الزوج، وقد طلبه دلالة على أن سنته لا تعدو واحداً من الوجوه التي ذهب إليها أهل العلم: بأنها تبين عن كتاب الله، إما برسالة من الله أو إلهام له، وإما بأمر جعله الله إليه لموضعه الذي وضعه من دينه.

وبيان الأمور منها: أن الله تعالى أمره أن يحكم على الظاهر، ولا يقيم حداً بين اثنين إلا به؛ لأن الظاهر يشبه الاعتراف من المقام عليه الحد أو بينة، ولا يستعمل على أحد في حد ولا حق وجب عليه دلالة على كذبه، ولا يعطي أحداً بدلالة على صدقه حتى تكون الدلالة من الظاهر في العام لا من الخاص، فإذا كان هذا هكذا في أحكام رسول الله ﷺ كان من بعده من الولاية أولى أن لا يستعمل دلالة ولا يقضي إلا بظاهر أبداً.

فإن قال قائل: ما دلّ على هذا؟ قلنا: «قال رسول الله ﷺ في المتلاعنين إن أحكما كاذب»، فحكم على الصادق والكاذب حكماً واحداً: أن أخرجهما من الحد، وقال رسول الله ﷺ: «إن جاءت به أحيمر: فلا أراه إلا قد كذب عليها، وإن جاءت به أدعج: فلا أراه إلا قد صدق»؛ فجاءت به على النعت المكروه، وقال رسول الله ﷺ: «إن أمره لبين لولا ما حكم الله»؛ فأخبر أن صدق الزوج على الملتعنة بدلالة على صدقه وكذبه بصفتين، فجاءت دلالة على صدقه - فلم يستعمل عليها الدلالة، وأنفذ عليها ظاهر حكم الله تعالى من إدراء الحد وإعطائها الصداق، مع قول =

٤٣٤ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : [١٣/ب] قَالَ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - : ﴿يَتَايَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٢﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٥].

٤٣٥ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup> : [٢٢/ر] ثُمَّ بَيَّنَّ أَيَّ شَهْرٍ هُوَ،

= رسول الله ﷺ: «إن أمره لبين لولا ما حكم الله»، وفي مثل معنى هذا من سنة رسول الله ﷺ قوله: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم إن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه: فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار»، فأخبر أنه يقضي على الظاهر من كلام الخصمين، وإنما يحل لهما ويحرم عليهما فيما بينهما وبين الله على ما يعلمان.

ومن مثل هذا المعنى من كتاب الله قول الله ﷻ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتُنَفِّقُونَ﴾ [المنافقون: ١] إلى قوله: ﴿الْكَاذِبُونَ﴾، فحقن رسول الله ﷺ دماءهم بما \*- أظهروا من الإسلام وأقرهم على المناكحة والموارثة، وكان الله أعلم بدينهم بالسرائر، فأخبره الله تعالى أنهم في النار فقال: ﴿إِنَّ الْمُتُنَفِّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]، وهذا يوجب على الحكام ما وصفت من ترك الدلالة الباطنة والحكم بالظاهر من القول أو البينة أو الاعتراف أو الحجة، ودل أن عليهم أن ينتهوا إلى ما انتهى بهم إليه - كما انتهى رسول الله ﷺ في المتلاعنين إلى ما انتهى به إليه، ولم يحدث رسول الله ﷺ في حكم الله، وأمضاه على الملاعة بما ظهر له من صدق زوجها عليها بالاستدلال بالولد أن يحدها حد الزانية؛ فمن بعده من الحكام أولى أن لا يحدث في شيء لله فيه حكم ولا لرسوله ﷺ غير ما حكما به بعينه، أو ما كان في معناه. وواجب على الحكام والمفتين أن لا يقولوا إلا من وجه لازم من كتاب الله أو سنة أو إجماع، فإن لم يكن في واحد من هذه المنازل: اجتهدوا عليه حتى يقولوا مثل معناه، ولا يكون لهم - والله أعلم - أن يحدثوا حكماً ليس في واحد من هذا ولا في مثل معناه.

(١) ليس في (ر). (٢) في (م): «وقد قال».

(٣) ليس في (ر).

فَقَالَ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٤٣٦ هـ قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: فَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ قَبْلَنَا - تَكَلَّفَ أَنْ يَرْوِيَ عَنِ النَّبِيِّ رحمته الله أَنَّ الشَّهْرَ الْمَفْرُوضَ صَوْمُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ، الَّذِي <sup>(١)</sup> بَيْنَ شَعْبَانَ وَشَوَّالٍ؛ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِشَهْرِ <sup>(٢)</sup> رَمَضَانَ مِنَ الشُّهُورِ، وَاکْتِفَاءً <sup>(٣)</sup> مِنْهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ رحمته الله فَرَضَهُ. ٤٣٧ هـ وَقَدْ تَكَلَّفُوا حِفْظَ صَوْمِهِ فِي السَّفَرِ <sup>(٤)</sup> وَفِطْرِهِ، وَتَكَلَّفُوا كَيْفَ قَضَائِهِ <sup>(٥)</sup>، وَمَا <sup>(٦)</sup> أَشْبَهَ هَذَا، مِمَّا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى .

(١) في (م): «الذي فيه». (٢) في (م): «شهر» بدون باء.

(٣) ضبطها في (ش) بالتنوين بالكسر، وفي (ر) بالتنوين بالفتح. والذي في (ز)، (ب): «واكتفائهم»، وفي (م): «واكتفي».

(٤) في (م): «الشهر».

(٥) في (ر): «قضاء» بوضع الهمزة فوق الألف.

قلت: وهو تحريف، فمادة قضا في اللغة تدل على عيب وفساد وعار، فهي أجنبية عن السياق واللاحق، حتى قال ابن فارس في (مادة قضى)، «مقاييس اللغة» (١٠٠/٥): «القاف والضاد والحرف المعتل أضلُّ صحيح يدلُّ على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته».

ثم قال: «وكلُّ كلمة في الباب - فإنها تجري على القياس الذي ذكرناه، فإذا همز تغير المعنى. يقولون: القضاة: العيب، يقال: ما عليك منه قضاة، وفي عينه قضاة؛ أي: فساد». وينظر: «غريب ابن سلام» (٨٤/٣)، و«الألفاظ» لابن السكيت (٣٨٤)، و«الصحاح» (٦٥/١).

(٦) في (م): «مما».

٤٣٨ ﴿ وَلَا عَلِمْتُ أَنْ <sup>(١)</sup> أَحَدًا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ احتَاجَ إِلَى <sup>(٢)</sup> الْمَسْأَلَةِ عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: أَيُّ شَهْرٍ هُوَ؟ وَلَا هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ <sup>(٣)</sup> لَا؟

٤٣٩ ﴿ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] <sup>(٤)</sup>: وَهَكَذَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ <sup>(٥)</sup> ﷻ مِنْ جُمْلِ فَرَائِضِهِ، فِي أَنَّ عَلَيْهِمْ صَلَاةً وَزَكَاةً وَحَجًّا؛ عَلَى مَنْ أَطَاقَهُ، وَتَحْرِيمِ الزَّنا وَالْقَتْلِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا <sup>(٦)</sup>.

٤٤٠ ﴿ قَالَ الشَّافِعِيُّ <sup>(٧)</sup>: وَقَدْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا سُنَنٌ <sup>(٨)</sup> لَيْسَتْ نَصًّا فِي الْقُرْآنِ، أَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اللَّهِ ﷻ مَعْنَى مَا أَرَادَ بِهَا، وَتَكَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَشْيَاءَ مِنْ فُرُوعِهَا، (لَمْ يَسَنَّ) <sup>(٩)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا سُنَّةً مَنْصُوصَةً.

٤٤١ ﴿ مِنْهَا <sup>(١٠)</sup>: قَوْلُ اللَّهِ ﷻ [فِي الرَّجُلِ] <sup>(١١)</sup> يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ <sup>(١٢)</sup>: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَكْحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠].

[قَالَ الشَّافِعِيُّ] <sup>(١٣)</sup>: هُوَ مِلْكُ الْعُقْدَةِ <sup>(١٤)</sup>:

(١) من (ش)، (م)، (ب). وليس في ط. شاكر. وذكر في (م) أنها في نسخة بدونها.

(٢) في (ر): «في». (٣) في (ب): «أو».

(٤) ليس في (ر). (٥) ليس في (ب).

(٦) في (م): «ذلك». (٧) ليس في (ر).

(٨) في (ر): «سنناً». وحاول الشيخ شاكر أن يجعلها لغة الشافعي فأبعد!

(٩) في (م): «ثم سنّ». (١٠) ألصق في (ر) الفاء في «منها».

(١١) في (ز): «الزوج».

(١٢) ما بين المعكوفين ليس في (ر)، (م). (١٣) من (ش)، (ز)، (م).

(١٤) من (ش)، (ب).

٤٤٢ هـ فَاحْتَمَلَ (قَوْلُ اللَّهِ) <sup>(١)</sup> وَحَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ: أَنْ يَتَزَوَّجَهَا زَوْجٌ <sup>(٢)</sup> غَيْرُهُ، وَكَانَ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى مَنْ خُوِطِبَ بِهِ: أَنَّهَا إِذَا عُقِدَتْ عَلَيْهَا عُقْدَةُ النِّكَاحِ فَقَدْ نَكَحَتْ.

٤٤٣ هـ وَاحْتَمَلَ: حَتَّى <sup>(٣)</sup> يُصِيبَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ اسْمَ النِّكَاحِ يَقَعُ بِالْإِصَابَةِ وَيَقَعُ بِالْعَقْدِ <sup>(٤)</sup>.

٤٤٤ هـ فَلَمَّا <sup>(٥)</sup> قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا وَنَكَحَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ: «لَا تَحْلِينَ» <sup>(٦)</sup> حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ <sup>(٧)</sup> وَيَذُوقَ

(١) في (ش)، (ب): «قوله». (٢) ليس في (ش)، (ب).

(٣) في (ب): «أن».

(٤) في (ز): «بالعقد معها».

قلت: وهذا الموضع كاملاً مذكور في «الأحكام» (١/٢٢٨) و«المعرفة» (١١/١٠٠)، و«شرح ابن الأثير» (٥/١١) لكن باختصار وتصرف وتقديم وتأخير.

(٥) قال الشيخ شاکر: جواب «لما» في قوله: «فلما قال رسول الله لامرأة»: محذوف، للعلم به وقيام الدليل من سياق الكلام عليه، كأنه يريد: فلما قال ذلك رسول الله - تبين أن المراد بالنكاح في الآية، إصابة الزوج إياها بعد الزواج». [شاکر].

(٦) في (ز): «تحلين له».

(٧) قال الشيخ شاکر: «العُسَيْلَةُ» بالتصغير، قال في «النهاية» (٣/٢٣٧): «شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقاً، وإنما أنث لأنه أراد قطعة من العسل. وقيل: على إعطائها معنى النطفة. وقيل: العسل في الأصل يذکر ويؤنث، فمن صغره مؤنثاً قال: عُسَيْلَةُ، كقُوسِيَّة، وشُمَيْسِيَّة، وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل».

وقال الشريف الرضي في «المجازات النبوية» (ص ٢٨٢، ٢٨٣): «هذه استعارة كأنه - عليه الصلاة والسلام - كنى عن حلاوة الجماع بحلاوة العسل، وكان مخبر المرأة ومخبر الرجل كالعسيلة المستودعة في ظرفها، فلا يصح =





عَسَيْتِكَ»؛ يَعْني: يُصِيبُكَ زَوْجٌ غَيْرُهُ؛ وَالْإِصَابَةُ: النِّكَاحُ.

٤٤٥ هـ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَأَذْكَرُ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا ذَكَرْتَ.

٤٤٦ هـ قِيلَ<sup>(١)</sup> لَهُ<sup>(٢)</sup>: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ]<sup>(٣)</sup>، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ [بِنِ الزُّبَيْرِ]<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَائِشَةَ [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ]<sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «[أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ<sup>(٦)</sup> جَاءَتْ]<sup>(٧)</sup> إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: [إِنِّي

= الحكم عليها إلا بعد الذوق منها. وجاء عليه - الصلاة والسلام - باسم العسلة مصغراً؛ لسر لطيف في هذا المعنى، وهو أنه أراد فعل الجماع دفعة واحدة، وهي ما تحل المرأة به للزوج الأول، فجعل ذلك بمنزلة الذواق من العسلة من غير استكثار منها، ولا معاودة لأكلها، فأوقع التصغير على الاسم، وهو في الحقيقة للفعْل». [شاكر].

(١) في (ش): «قيل». (٢) ليس في (ر)، (ش).

(٣) ليس في (ر). قال ابن بشكوال في «الغوامض» (٢/٦٢٢) - بعد إسناد الحديث من طريق الحميدي، عن سفيان: «ف قيل لسفيان: فَإِنَّ مَا لَهَا لَا يرويه عن الزُّهريِّ، إِنَّمَا يرويه عن الْمِسُورِ بن رِفَاعَةَ؟ فقال سفيان: لَكِنَّا قَدْ سَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهريِّ كَمَا قَصَصْنَاهُ عَلَيْكُمْ». وينظر: «التمهيد» (١٣/٢٢٠)، و«الاستذكار» (٥/٤٤٥).

(٤) ليس في (ر)، (ش).

(٥) من (ز)، (م)، و«المعرفة»، و«شرح المسند».

(٦) من (ش)، (ب).

(٧) في (ز): «قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ». والمثبت من النسخ، وكلاهما محفوظ.

قلت: واختلف في اسمها: فقال ابن بشكوال في «مبهمات»، وعبد الغني بن سعيد في «الغوامض والمبهمات» (١٤٦): تميمة بنت وهب. وقيل: تميمة بنت أبي عبيد القرظية. و«تميمة» بالتكبير والتصغير. وقيل: كلاهما واحد. وهب كنيته أبو عبيد. هكذا أتى بها في «أسد الغابة» في الموضع (٧/٤٣). وقيل: سهيمة، أو عائشة بنت وهب بن عبيد. وقال ابن طاهر =

كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ<sup>(١)</sup> فَطَلَّقَنِي<sup>(٢)</sup>، فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ<sup>(٣)</sup> تَزَوَّجَنِي، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، [فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَقَالَ]<sup>(٤)</sup>: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»<sup>(٥)</sup>.

٤٤٧ هـ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ

= القيسراني في «مبهمات»: أميمة بنت الحارث. وينظر: «الأسماء المبهمة» للخطيب (٥٠٥/٨)، و«شرح المسند» لابن الأثير (٢٢١/٣)، و«تهذيب الأسماء للنووي» (٣٧٠/٢)، و«طرح التثريب» للعراقي (٩٥/٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٦٤/٩).

(١) في (ز): «ابن رفاعَةَ». والصواب المثبت من النسخ، ومصادر التخریج.  
(٢) العبارة كانت في (ر): «إن رفاعَةَ طلقني». ثم أصلحت كالمثبت في سائر النسخ، وكلاهما ثابت أيضًا.

(٣) الزَّيْبِرِ: بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة، قاله ابن الجوزي والباجي والنووي وغيرهم. وقيل: بالضم على الجادة. وهو عبد الرحمن بن الزبير بن باطا أو باطاء القرظي المدني له صحبة، هذا الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون. وقال قوم: هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس. والصواب الأول. ينظر: «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (٢٩٨/٣)، و«كشف المشكل» (٢٥٩/٤)، و«شرح النووي على مسلم» (٤٠/١) و«إحكام الأحكام» (١٧٨/٢)، و«عمدة القاري» (١٩٦/١٣).

(٤) في (ر)، (م): «فقال رسول الله ﷺ». وهما روايتان محفوظتان في الحديث.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٧٣/٧)، وفي «المعرفة» (١٠١/١١)، والواحدي في «الوسيط» (٣٦٣/١ - ٣٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٦١)، من طريق المصنف بسنده سواء.

وهو في «الأم» (٦٢٩/٦ - ٦٣٠)، وفي «المسند» (١٢٥٣).

وأخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣)، من طريق سفيان به.



إِحْلَالَ اللَّهِ ﷻ إِيَّاهَا لِلزَّوْجِ [٢٤/ز] الْمُطْلَقِ ثَلَاثًا بَعْدَ زَوْجٍ بِالنِّكَاحِ؛  
إِذَا كَانَ مَعَ النِّكَاحِ إِصَابَةٌ مِنَ الزَّوْجِ.



## بَابُ (١) الْفَرَائِضِ الْمَنْصُوصَةِ (٢) الَّتِي سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهَا

﴿٤٤٨﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] (٣) ﷺ: قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] (٤) .

(١) ليس في (ر). وقد أشار الحافظ البيهقي - لهذا الباب وما يليه بقوله في «الأحكام» (٣١/١): «ثم ذكر الشافعي رحمه الله الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله. [وقد سبق]، ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي بين رسول الله ﷺ معها، ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول الله ﷺ عن الله سبحانه كيف هي ومواقيتها؟ ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام، والعام الذي أراد به الخاص، ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب. وإيراد جميع ذلك هاهنا مما يطول به الكتاب، وفيما ذكرناه إشارة إلى ما لم نذكره».

(٢) ليس في (ز). (٣) ليس في (ر).

(٤) مذهب الشافعي وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء؛ كما وردت مرتبة في الآية، ونسب إليه بعض الأصحاب أنه بنى ذلك على إفادة الواو العاطفة للترتيب، قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/١٤٤): «وأغرب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني فقال في كتابه في «أصول الفقه»: الظاهر من مذهب الشافعي أنها تدل على الترتيب، والابتداء بفعل ما بدئ بذكره في الخبر والأمر، انتهى. وكذا حكاه الماوردي في باب الوضوء من «الحاوي» عن جمهور أصحابنا... وعبارة إمام الحرمين في «الأساليب»: وصار علماؤنا أن الواو تقتضي الترتيب، وتكلفوا نقل ذلك عن بعض أئمة العربية». انتهى. =



= وكذا قال في «البرهان»: إنه الذي اشتهر عن أصحاب الشافعي، ونصره الشيخ أبو إسحاق في «التبصرة». وحكى ابن الصباغ في «العدة» عن قوم من أصحابنا أنها تفيد الترتيب مع التشريك.

قلت: وجزم به ابن سريج في كتاب «الودائع»، واعتمده في وجوب الترتيب في الوضوء. وقال ابن السمعاني في «القواطع»: ادعى جماعة من أصحابنا أنها للترتيب، ونسبوه للشافعي، حكى عن بعض نحاة الكوفة، وأما عامة أهل اللغة: فعلى أنها للجمع، وإنما يستفاد الترتيب بقرائن. انتهى.

ونسبة الاستدلال بكون الواو للترتيب في آية الوضوء للشافعي ﷺ على الإطلاق لا تصح، وإنما نهاية ما نقل عنه أنه قال في الوضوء حين ذكر الآية: ومن خالف ذلك من الترتيب الذي ذكره الله - تعالى - لم يجز وضوؤه.

قال الشافعي في «الأم» (١/٤٥): «... فأشبهه - والله تعالى أعلم - أن يكون على المتوضئ في الوضوء شيان: أن يبدأ بما بدأ الله ثم رسوله عليه الصلاة والسلام به منه، ويأتي على إكمال ما أمر به: فمن بدأ بيده قبل وجهه أو رأسه قبل يديه أو رجله قبل رأسه كان عليه عندي أن يعيد حتى يغسل كلاً في موضعه بعد الذي قبله وقبل الذي بعده لا يجزيه عندي غير ذلك... وإنما قلت يعيد - كما قلت وقال غيري في قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فبدأ رسول الله ﷺ بالصفاء وقال: «نبدأ بما بدأ الله به». ولم أعلم خلافاً أنه لو بدأ بالمروة ألغى طوافاً حتى يكون بدؤه بالصفاء، وكما قلنا في الجمار: إن بدأ بالآخرة قبل الأولى أعاد حتى تكون بعدها، وإن بدأ بالطواف بالصفاء والمروة قبل الطواف بالبيت أعاد، فكان الوضوء في هذا المعنى أؤكد من بعضه عندي، والله أعلم» انتهى.

ولم يذكر الإمام الشافعي أن دليله على الترتيب - هو عطف أعضاء الوضوء بالواو. والحق: أنه ليس مدركه في ذلك كونها للترتيب، بل من دليل آخر، وإنما هذا وجه حكي عن بعض الأصحاب من الشافعية.

ووجه الجواب عن هذا: أن الشافعي ﷺ ما تعلق في إثبات الترتيب بالواو فقط، وإنما دليل الترتيب من النظر في معنى الآية: أن الوضوء عبادة على البدن وردت بلفظ لا ينفي الترتيب، ورأينا أن العبادات البدنية اشتملت على =

= أفعال مختلفة مترتبة في جميع المواضع مثل الصلاة والحج، ورأينا ورود هذه العبادات بلفظ صالح لمعنى الترتيب وإن كان غير مقتض له بكل حال، ووجدنا الفوائد المطلوبة من الألفاظ، والترتيب نوع فائدة؛ فعند اجتماع هذه الأشياء يقال: إثبات الواو ظاهرها للترتيب في هذا الموضع فحمل عليه، والظاهر حجة؛ فهذا وجه الكلام لنصرة ما قاله الشافعي.

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/١٤٥) نقلاً عن الأستاذ أبي منصور: «وإنما نسب للشافعي من إيجابه الترتيب في الوضوء، ولم يوجبه من الواو؛ بل لدليل آخر، وهو قطع النظر عن النظر، وإدخال الممسوح بين المغسولين، والعرب لا تفعل ذلك إلا إذا أرادت الترتيب».

والذي صحَّ عن الشافعي رحمته الله أن الواو العاطفة لمطلق الجمع، وممن نقل عنه هذا: الأستاذ أبو منصور البغدادي كما في «الإبهاج» (١/٣٤٤) قال: «معاذ الله أن يصح هذا النقل عن الشافعي، بل الواو عنده لمطلق الجمع». وقال السمعاني في «القواطع» (١/٣٩): «ونسبة ذلك للشافعي رحمته الله على الإطلاق لا تصح».

قال في «البحر المحيط» (٢/١٤١، ١٤٢): «فإذا قلت: مررت بزيد وعمرو، فهو كقولك: مررت بهما. قال سيويه في مررت برجل وحمار: لم يجعل الرجل بمنزلة تقديمك إياه يكون بها أولى من الحمار، كأنك قلت: مررت بهما، وليس في هذا دليل على أنه بدأ بشيء قبل شيء. انتهى».

فتبين بهذا أنها لمجرد الجمع، وأنها كالتثنية لا ترتيب فيها ولا معية، فلذلك تأتي بعكس الترتيب، كقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [الشورى: ٣] والمعية: نحو اختصم زيد وعمرو، وللترتيب: نحو ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٣٠] ولم توضع لشيء بخصوصه، بل لما يعمها من الجمع المطلق.

وفهم إمام الحرمين منه تعيين إرادة الجمع، فاعترض عليهم بأننا نعلم أن القائل إذا قال: جاءني زيد وعمرو - لا تفهم العرب مجيئهما معاً، بل يحتمل المعية والترتيب. وقد علمت أن هذا خلاف مرادهم، وإنما عنوا أنها تدل على التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم الذي =



٤٤٩ هـ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾

[النساء: ٤٣].

٤٥٠ هـ فَأَبَانَ أَنَّ طَهَارَةَ الْجُنُبِ الْغُسْلُ دُونَ الْوُضُوءِ.

٤٥١ هـ قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>: وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوُضُوءَ، كَمَا

أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

٤٥٢ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٢)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ،

= أسند إليهما من غير أن تدل على أنهما معًا بالزمان، أو أحدهما قبل الآخر. ونقل الفارسي والسيرافي في «شرح سيبويه» - والسهيلي وغيرهم إجماع أئمة العربية عليه. قيل: ونص عليه سيبويه في سبعة عشر موضعًا من «كتابه»، وحكاه القاضي أبو الطيب في «شرح الكفاية» عن أكثر الأصحاب، وقال ابن بَرّهان: هو قول الحنفية بأسرهم ومعظم أصحاب الشافعي. قلت: وهو الذي صحّ عن الشافعي فإنه نصّ على أنه إذا قال: هذه الدار وقف على أولادي وأولاد أولادي - أنهم يشتركون فيه، بخلاف ما لو قال: ثم أولادي، فلو كانت الواو كـ«ثم» - لكان ينبغي أن يشارك كما في «ثم». ونصّ أيضًا على أنه إذا قال: إذا مت فسالّم وغانم وخالد أحرار، وكان الثلث لا يفي إلا بأحدهم: فإنه يقرع، فلو اقتضت الواو الترتيب - لعقّ سالم وحده».

وانظر في المسألة والاختلاف فيها: «أصول الشاشي» (ص ١٧٩)، و«البرهان» (١/٥٠)، و«أصول السرخسي» (١/٢٠٠)، و«تخريج الفروع على الأصول» (ص ٥٣)؛ للزنجاني، و«نفائس الأصول» (٣/١٠٠٣)، و«كشف الأسرار» (٢/١٠٩)، و«الإبهاج» (١/٣٣٨)، و«رفع الحاجب» (١/٤٣١)، و«نهاية السؤل» (١/١٤١)، و«شرح التلويع» (١/١٨٧)، و«إرشاد الفحول» (١/٨٠).

(١) من (ز)، (م).

(٢) في (م): «حدثنا الربيع: أخبرنا الشَّافِعِيُّ». وليس في (ر).

(٣) في (م): «أخبرني».

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ صلى الله عليه وسلم (١)  
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (٢): «أَنَّهُ (٣) تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً» (٤).

٤٥٣: [قَالَ الشَّافِعِيُّ] (٥): أَخْبَرَنَا [مَالِكٌ] (٦) [٧] عَنْ عَمْرِو بْنِ

(١) في (ز): «أَن». (٢) في (ش): «رسول الله».

(٣) ليس في (ز)، (ب).

(٤) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢٩٣/١)، من طريق المصنف بسنده سواء.  
قال البيهقي: «وإنما لم يسق الشافعي متنه بالتّمَام - لما فيه من المخالفة  
لرواية غير عبد العزيز من الحفاظ الأثبات».

وهو في «المسند» (٤٧)، وفي «الأم» (٣١/١) ولفظه: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم  
فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَاسْتَنْشَقَ وَمَضَمَضَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ،  
وَصَبَّ عَلَى وَجْهِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمَسَحَ رَأْسَهُ  
وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً».

ورواية عبد العزيز - كما في «السنن الكبرى» (٧٢/١) للبيهقي: «تَوَضَّأَ  
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَاسْتَنْشَقَ وَمَضَمَضَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ  
أَدْخَلَ يَدَهُ: فَصَبَّ عَلَى وَجْهِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ،  
وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً، ثُمَّ أَخَذَ حَفْنَةً مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى قَدَمَيْهِ - وَهُوَ مُتَعَلٌّ».

قال البيهقي: «فهكذا رواه هشام بن سعد، وعبد العزيز بن محمد  
الدراوردي. وقد خالفهما سليمان بن بلال، ومحمد بن عجلان، وورقاء بن  
عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير».

ثم ساق هذه الروايات، ثم قال: «وحديث الدراوردي: يحتمل أن يكون  
موافقاً بأن يكون غسلهما [يعني القدمين] في النعل، وهشام بن سعد: ليس  
بالحافظ جداً، فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الأثبات، كيف وهم عدد  
وهو واحد؟».

(٥) في (م): حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي. وليس في (ر).

(٦) في «الموطأ» (٣٤ - رواية يحيى)، (٤٣ - رواية أبي مصعب)، (٤١٠ -

رواية ابن قاسم)، (٥ - رواية محمد بن الحسن).

ومن طريقه: البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٧).

(٧) ساقط من (ز).





يَحْيَى الْمَازِنِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٢)</sup> - وَهُوَ جَدُّ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى<sup>(٣)</sup>: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) كتبت بحاشية (ر)، كما في النسخ. وهي ثابتة في «أبي عوانة»، و«المعرفة».

(٢) زاد في أبي عوانة: «الأنصاري»، وفي «المعرفة»: «بن عاصم».

(٣) قال في «التمهيد» (١١٤/٢٠): «لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه؛ إلا أن ابن وهب رواه في «موطئه» - عن مالك، عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، عن رسول الله ﷺ فذكر معنى ما في «الموطأ» مختصراً، ولم يقل: وهو جد عمرو بن يحيى».

وذكره سُحْنُونُ في «المدونة» - عن مالك، عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، عن أبيه يحيى، أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم، ولم يقل: وهو جد عمرو بن يحيى. ولا ذكر عن رواه عن مالك، وقال أحمد بن خالد: لا نعرف هذه الرواية عن مالك؛ إلا أن تكون لعللي بن زياد، وليس هذا الحديث في نسخة القعنبي: فإما أسقطه وإما سقط له، ولم يقل أحدٌ من رواة هذا الحديث في عبد الله بن زيد بن عاصم؛ وهو جد عمرو بن يحيى إلا مالك وحده، ولم يتابعه عليه أحد، فإن كان جده فعسى أن يكون جدّه لأمه.

وممن رواه عن عمرو بن يحيى: سليمان بن بلال، ووهب، وابن عيينة، وخالد الواسطي، وعبد العزيز بن أبي سلمة وغيرهم - لم يقل فيه أحد منهم، وهو جد عمرو بن يحيى».

وقال في «الاستذكار» (١٢١/١): «هكذا في «الموطأ» عند جميع رواة - فيما علمت - في إسناد هذا الحديث - «وهو جد عمرو بن يحيى في جده عبد الله بن زيد بن عاصم».

ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث - عن عمرو بن يحيى - في عبد الله بن زيد بن عاصم، وهو جد عمرو بن يحيى - إلا مالك، ولم يتابعه أحدٌ على ذلك؛ وهو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري، لا خلاف في ذلك، ولجده أبي حسن صحبة فيما ذكر بعضهم على ما ذكرنا في =

= كتاب «الصحابة» (الاستيعاب ٤/١٦٣٢)، وعسى أن يكون جدّه لأمه. وليس عند القعنبي في «الموطأ»، وذكره سحنون في «المدونة» بالفاظ لا تعرف لمالك في إسناده ولا متنه.

قال ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» (٣/٥٥٢): «وهو وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو من غيره. وأعجب منه: أنه سُئِلَ عنه ابنُ وضّاح، وكان من الأئمة في الحديث والفقه، فقال: هو جدّه لأمه.

ورحم الله من انتهى إلى ما سمع، ووقف دون ما لم يعلم، وكيف جاز هذا عن ابن وضّاح؟! »

والصواب في «المدونة» التي كان يُقرئها ويرويها عن سُحنون، وهي بين يديه ينظر فيها كل حين.

وصواب الحديث: مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه: أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد، وهذا الرجل: هو عمارة بن أبي حسن المازني، [وهو جدّ عمرو بن يحيى المازني].

وظاهر ما في «الموطأ» - في الرواية التي ذكرناها: أن يحيى والد عمرو - هو السائل لعبد الله بن زيد، وأن عبد الله بن زيد هو جدّ عمرو بن يحيى، وقد تبين في رواية البخاري (١٨٥) من رواية عبد بن يوسف، عن مالك: أن السائل لعبد الله بن زيد غير يحيى والد عمرو؛ فإنه قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: أنبأ مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى، فهذا يقتضي ما ذكرناه: أن السائل غير يحيى، ويمكن أن يعود قوله: وهو جدّ عمرو بن يحيى، على هذا الرجل المبهم في هذه الرواية، إلا أن جدّ عمرو بن يحيى هو عمارة بن أبي حسن، فيقتضي هذا: أن جدّه عمارة هو السائل، وهذا هو الذي ذكره أبو بكر ابن العربي في «القبس» (١/١١٨)، لكن وقع في رواية البخاري (١٩٩) من حديث سليمان بن بلال: أن السائل لعبد الله بن زيد؛ هو عم يحيى والد عمرو، وليس بجده، فإنه قال: حدثنا خالد، عن سليمان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه قال: كان عمّي يكثر الوضوء، فقال لعبد الله: أخبرني... الحديث؛ هكذا في رواية سليمان، وكذلك في رواية وهيب، عن عمرو، عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن الحديث.



= فبمقتضى هاتين الروایتين المتضافرتين: يكون السائل عمَّ يحيى بن عماره، واسمه: عمرو بن أبي حسن، لا عماره، فإن عماره وعمراً هما ابنا أبي حسن على مقتضى ما ذكره محمد بن سعد (٤٠٥/٥)، (٣٢٩/٨)؛ فإنه ذكر أن أبا حسن اسمه تميم بن عبد عمرو بن قيس، وأن أبا حسن هذا ولد عماره وعمراً وميمونة، وأن عماره ولد يحيى، وأن يحيى ولد عمراً، الذي روى عنه الثوري، ومالك بن أنس، وغيرهما.

فبمقتضى الروایتين اللتين عند البخاري - أعني: رواية سليمان بن بلال ووهيب - لا يكون السائل عماره، ولا جدَّ عمرو بن يحيى لأمه.

قلت: وعليه تنبيهات:

١ - قوله: «وهو جد عمرو بن يحيى» - لم ينفرد يحيى بن يحيى عن مالك بها - كما يوهمه ظاهر كلام ابن العربي وابن دقيق العيد، بل الرواة عن مالك اتفقوا عليه في ذلك - كما قال ابن عبد البر، إلا أنه استثنى: ابن وهب، والقعني، و«المدونة». وفي الاستثناء نظر:

فأما ابن وهب: فقد ذكرها أيضاً - كما عند الطحاوي في «الأحكام» (٧٥/١) حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل، ويونس، وأحمد بن عبد الرحمن قالوا: حدثنا ابن وهب. وابن خزيمة، من طريق يونس بن عبد الأعلى، عنه (١٧٣). وأما القعني: فقد ذكرها - كما في أبي داود (١١٨)، وابن حبان (١٠٨٤). وأما المدونة: فهي مذكورة في المطبوع الذي بين أيدينا (١١٣/١) عن ابن وهب.

٢ - قول الحافظ عبد الغني المقدسي في «الكمال»، وتبعه المزي في «تهذيبه»، (٢٩٦/٢٢) عن عمرو بن يحيى، أنه: ابن بنت عبد الله بن زيد - وهم!

قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١١٩/٨): سببه: ما في رواية مالك عن عمرو بن يحيى، عن أبيه: أن رجلاً سأل عبد الله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى، فظنوا أن الضمير يعود يعود على عبد الله. وليس كذلك، بل إنما يعود على الرجل وهو عمرو بن أبي حسن عم يحيى، وقيل له: جد عمرو بن يحيى تجوزاً؛ لأن العم صنو الأب.

وأما عمرو بن يحيى: فأمه - فيما ذكر محمد بن سعد في «الطبقات» =

يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بُنُّ زَيْدٍ]<sup>(١)</sup>: نَعَمْ، فَدَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ<sup>(٢)</sup>، .....

= (٤٠٥/٥) حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير. وقال غيره (ثقات ابن حبان (٢١٦/٧): أم النعمان بنت أبي حبة.

وقال في «الفتح» (٢٩٠/١): «عبد الله بن زيد ليس جدًّا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازًا». باختصار. وينظر: «عمدة العيني» (٦٨/٣)، والزرقاني على «الموطأ» (١١٨/١).

٣ - قال الحافظ في «الفتح»: «وقد اختلف رواة «الموطأ» في تعيين هذا السائل. وأما أكثرهم: فأبهمه: قال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن أبيه يحيى إنه سمع أبا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة، فذكر الحديث.

وقال محمد بن الحسن الشيباني - عن مالك: حدثنا عمرو، عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد، وكذا ساقه سحنون في «المدونة». وقال الشافعي في «الأم» - عن مالك، عن عمرو، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد: ومثله رواية الإسماعيلي عن أبي خليفة، عن القعني، عن مالك، عن عمرو، عن أبيه.

قلت: والذي يجمع هذا الاختلاف: أن يقال: اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمار بن أبي حسن، فسأله عن صفة وضوء النبي ﷺ، وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن؛ فحيث نسب إليه السؤال - كان على الحقيقة، ويؤيده: رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التَّوَر، قال: حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه، قال: كان عمِّي يعني: عمرو بن أبي حسن يكثر الوضوء، فقال لعبد الله بن زيد: أخبرني فذكره. وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن، فعلى المجاز؛ لكونه كان الأكبر - وكان حاضرًا. وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمار، فعلى المجاز أيضًا: لكونه ناقل الحديث، وقد حضر السؤال. انتهى المقصود.

(١) من (ز)، (ب). وهي ثابتة في ابن ماجه، من طريق الربيع وحرمله، كلاهما عن الشافعي. زاد في «المعرفة»: «بن عاصم».

(٢) في (ز)، (ش)، و«الموطأ» - رواية يحيى، و«الاستذكار»، و«التمهيد»: تكرار مرتين.



ثُمَّ<sup>(١)</sup> تَمَضَّمَصَ<sup>(٢)</sup> وَاسْتَنْشَقَ<sup>(٣)</sup> ثَلَاثًا، وَغَسَلَ<sup>(٤)</sup> وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ<sup>(٥)</sup> بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا [حَتَّى رَجَعَ]<sup>(٦)</sup> إِلَى الْمَكَانِ<sup>(٧)</sup> الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

٥٤٤ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٩)</sup> - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: فَكَانَ ظَاهِرُ [قَوْلِ اللَّهِ]<sup>(١٠)</sup> - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

= قال القاضي ابن العربي في «شرح الموطأ» (١٤/٢): «فإن قيل: فما الفائدة في غسل اليدين والرجلين مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ والوجه ثلاثاً؟  
الجواب: قلنا والله أعلم: لأن الوجه ذو غضون وتكشّر، بخلاف اليد والرجل؛ فإنهما معتدلتا الهيئة طُولًا، فافتقر الوجه إلى مزيد غسل، ليعم بذلك غضونه، وأنه أبهى الأعضاء منظرًا، وأعمّها نفعا، وهو محل الإحساس وموضع الإدراكات ومغنى الجمال؛ فخصّ بمزيد طهارة لاختصاصه بمزيد فضيلة؛ لقوله ﷺ: «لا تضربوا الوجه؛ فإن الله خلق آدم على صورته»؛ أشار ﷺ إلى شرف الوجه».

(١) في «أبي عوانة»: «و». (٢) في (ر)، (ز): «مضمض».

(٣) في (ب)، (ش)، و«أبي عوانة»، و«المعرفة»: «واستنثر». وذكر في حاشية (ز): أنها في نسخة كذلك.

(٤) في (ر): «ثم غسل».

(٥) في «أبي عوانة»، و«المعرفة»، و«مشيخة ابن البخاري»: «رأسه».

(٦) من (ز)، (ب)، وحاشية (ر)، و«مسند الشافعي»، و«معرفة البيهقي».

(٧) في «أبي عوانة»، و«مشيخة ابن البخاري»: «الموضع».

(٨) أخرجه ابن ماجه (٤٣٤)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٢٤١/١)، والبيهقي في «المعرفة» (١٧٩)، وابن البخاري في «مشيخته» (١٤٠٩/٢)، من طريق المصنف بسنده سواء.

وهو في «المسند» (٤٥)، وفي «الأم» (٣٧/١)، وفي «اختلاف الحديث» (ص ٤٥).

(٩) ليس في (ر).

(١٠) في (م)، و«البحر المحيط»: «قوله»..



الْمَرَّافِقِ، أَقَلَّ مَا وَقَعَ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ اسْمُ الْغَسْلِ، وَذَلِكَ مَرَّةً، وَاحْتَمَلَ أَكْثَرَ [مِنْ مَرَّةٍ]<sup>(٢)(٣)</sup>.

﴿٤٥٥﴾ فَسَنَّ<sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوُضُوءَ مَرَّةً، فَوَافَقَ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> ظَاهِرَ الْقُرْآنِ<sup>(٦)(٧)</sup>، وَذَلِكَ<sup>(٨)</sup> أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ<sup>(٩)</sup> الْغَسْلِ، وَاحْتَمَلَ أَكْثَرَ<sup>(١٠)</sup>، وَسَنَّهُ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا.

﴿٤٥٦﴾ فَلَمَّا سَنَّهُ مَرَّةً: اسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ<sup>(١٢)</sup> [مَرَّةً لَا

- (١) في «البحر المحيط»: «يقع».
- (٢) في (ز)، و«البحر المحيط» (٣/٣١٤): «مرة». وكُتِبَ المَثْبِت بحاشية (ر).
- (٣) نصُّ الشافعي يدل على أن الأمر نصٌّ في المرة. وهل يحتمل التكرار؟ صرَّح ابن القطان أن عدم احتماله - هو مذهب الشافعي. وقال الإسفراييني: هو الذي يدل عليه كلام الشافعي في الفروع. وقال الزركشي: نص عليه الشافعي في «الرسالة»، ونقل هذا الموضع. على أن بعض الأصحاب كالجويني: قال إنه نصٌّ في المرة، يحتمل التكرار عند الشافعي. وفي المسألة خلاف وأقوال ومناقشات تنظر في المطولات.
- انظر: «الإبهاج» للسبكي (٢/٤٨)، و«البحر المحيط» (٣/٣١٣)، و«إرشاد الفحول» (١/٢٥٦).

- (٤) في «البحر المحيط»: «وبين». ومحتملة الوجهين في (ب).
- (٥) ليس في «البحر المحيط».
- (٦) قال في «البحر المحيط» بعدها: «ولو لم يرد الحديث به لاستغني عنه بظاهر القرآن. انتهى»؛ أي: انتهى كلام «الرسالة».
- (٧) سبق بيان رأي الشافعي في إفادة الأمر المرة أو التكرار، وذلك عند قوله «الرسالة» فقرة (٨٦ - ٨٧): «فأتى كتاب الله على البيان في الوضوء دون الاستنجاء بالحجارة، وفي الغسل من الجنابة. ثم كان أقل غسل الوجه، والأعضاء مرة مرة».

- (٨) في (ز): «وهو».
- (٩) ليس في (م).
- (١٠) في (ب): «الأكثر».
- (١١) ليس في (م).
- (١٢) زاد في (ش): «هذه».



تُجْزِئُ<sup>(١)</sup>: لَمْ يَتَوَضَّأْ مَرَّةً<sup>(٢)</sup> وَيُصَلِّيْ، وَإِنَّمَا<sup>(٣)</sup> جَاوَزَ مَرَّةً<sup>(٤)</sup> (اخْتِيَارًا، لَا فَرَضًا)<sup>(٥)</sup> فِي الْوُضُوءِ، لَا<sup>(٦)</sup> يُجْزِئُ أَقْلٌ مِنْهُ.

٤٥٧ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٧)</sup> - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: وَهَذَا مِثْلُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْفَرَائِضِ قَبْلَهُ: لَوْ<sup>(٨)</sup> تَرَكَ الْحَدِيثَ فِيهِ اسْتُغْنِيَ<sup>(٩)</sup> فِيهِ بِالْكِتَابِ، وَحِينَ حُكِيَ الْحَدِيثُ فِيهِ: دَلَّ عَلَى اتِّبَاعِ الْحَدِيثِ كِتَابَ اللَّهِ ﷻ.

٤٥٨ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(١٠)</sup>: وَلَعَلَّهُمْ إِنَّمَا حَكُّوا الْحَدِيثَ فِيهِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا تَوَضَّأَ (رَسُولُ اللَّهِ) ﷺ ثَلَاثًا<sup>(١٢)</sup>، فَأَرَادُوا أَنَّ<sup>(١٣)</sup> الْوُضُوءَ ثَلَاثًا اخْتِيَارًا<sup>(١٤)</sup>، لَا أَنَّهُ وَاجِبٌ؛ لَا يُجْزِئُ أَقْلٌ مِنْهُ، (وَلَمَّا ذُكِرَ)<sup>(١٥)</sup> فِي<sup>(١٦)</sup> أَنَّ «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ هَذَا - وَكَانَ ثَلَاثًا - ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ (فِيهِمَا نَفْسَهُ)<sup>(١٧)</sup>،

(١) في (م): «لا تجزئ مرة».

(٢) كرّر في (ب): «مرة».

(٣) في (ر)، (ش): «وأن ما».

(٤) في (ب): «أمره».

(٥) في (ش): «اختيار لا فرض» وهما وجهان. وتنوين الأولى بالفتح ظاهر في (ر)، (ب). والأولى والثانية في (م).

(٦) في (ش): «فلا»، وفي (ب): «ولا»، وألصقت الواو في (ر).

(٧) ليس في (ر).

(٨) في (م)، (ز): «ولو». ووضع عليها في (م) علامة الإهمال.

(٩) في (ش)، (ب): «لاستغنى». ولم يذكر شاعر فرقا.

(١٠) ليس في (ر).

(١١) في (ب): «النبى».

(١٢) زاد في (م): «ثلاثا».

(١٣) ليس في (م).

(١٤) في (م): «اختيارا». ونونت في (ش) بالضم.

(١٥) في (ز): «وذكر»، وفي (م): «فلما ذكر».

(١٦) في (ر): «منه في». وضرب على كلمة «منه».

(١٧) في (ر): «نفسه فيهما». قال الإمام ابن دقيق العيد في «الإحكام» (١/٨٦): =

غُفِرَ لَهُ»<sup>(١)</sup>؛ فَأَرَادُوا طَلَبَ الْفَضْلِ فِي الزِّيَادَةِ لِـ فِي

= «قَوْلُهُ: «وَلَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»؛ إِشَارَةً إِلَى الْخَوَاطِرِ وَالْوَسَاوِسِ الْوَارِدَةِ عَلَى النَّفْسِ. وَهِيَ عَلَى قَسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا يَهْجُمُ هَجْماً يَتَعَذَّرُ دَفْعُهُ عَنِ النَّفْسِ.

وَالثَّانِي: مَا تَسْتَرْسِلُ مَعَهُ النَّفْسُ، وَيُمْكِنُ قَطْعُهُ وَدَفْعُهُ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَحْمَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا النَّوعِ الثَّانِي، فَيُخْرِجُ عَنْهُ النَّوعَ الْأَوَّلَ، لِعَسْرِ اعْتِبَارِهِ.

وَيَشْهَدُ لَذَلِكَ: لَفْظَةُ «يُحَدِّثُ نَفْسَهُ»؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي تَكْسِباً مِنْهُ، وَتَفَعُّلاً لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى النَّوعَيْنِ مَعاً، إِلَّا أَنَّ الْعَسْرَ إِنَّمَا يَجِبُ دَفْعُهُ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالتَّكَالِيفِ. وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا يَقْتَضِي تَرْتُّبَ ثَوَابٍ مَخْصُوصٍ عَلَى عَمَلٍ مَخْصُوصٍ.

فَمَنْ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ الْعَمَلُ: حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ، وَمَنْ لَا فَلَا. وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّكَالِيفِ، حَتَّى يُلْزَمَ رَفْعُ الْعَسْرِ عَنْهُ.

نَعَمْ: لَا بَدَّ وَأَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْحَالَةُ مُمَكِّنَةً الْحَصُولِ - أَعْنِي الْوَصْفَ الْمُرْتَبَّ عَلَيْهِ الثَّوَابِ الْمَخْصُوصِ - وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ».

(١) أَشَارَ الشَّافِعِيُّ هُنَا إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ - فِي «سُنَنِ حَرَمَلَةَ» - كَمَا فِي «الْمَعْرِفَةِ» (٢٩٥/١)، وَ«بَيَانَ الْخَطَأِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ص ١٢٢) - عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْجَنْدَعِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَأَهْرَقَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ، ثُمَّ اسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَوُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِمَا نَفْسَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِلَفْظٍ آخَرَ، وَإِسْنَادٍ آخَرَ، قَالَ: «أَبْنَا سَفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ ثَلَاثًا =





= ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا: خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ». ومن طريقه: البيهقي في «المعرفة» (٦٨٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٢).

قال الحافظ البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١٢٣) - بعد ما ساق اللفظ الأول: «وبمعناه رواه يونس بن يزيد، ومعمار بن راشد، وإبراهيم بن راشد، وإبراهيم بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن حمران، عن عثمان عن النبي ﷺ في ثواب الوضوء. وجميع ذلك محفوظ عن النبي ﷺ مع ما هو مذكور في غير هذا الموضع. قال: «وهو محفوظ عن حمران، عن عثمان، وأدى كل واحد من الرواة عن حمران ما حفظه، والله أعلم».

وقال البيهقي - عن اللفظ الثاني في «المعرفة» (٢٩٣/١): «وقع في متنه في ثواب الوضوء ما يخالفه فيه غيره عن سفيان».

ورواه أحمد بن حنبل (٤٠٠ الرسالة)، والحميدي (٣٥)، وابن أبي عمر [«الكبرى للبيهقي» (١٠٢/١)]، وغيرهم، عن سفيان بن عيينة، فقالوا في الحديث: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ». ثُمَّ قَالَ: سمعته يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ يُصَلِّي: إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخَرَى».

قال: وبهذا المعنى: رواه مالك بن أنس (٣٠/١)، وعمرو بن الحارث، وأبو أسامة (ابن خزيمة ٢)، ووکیع (ابن أبي شعبة ١٥٩/٢)، وعبد بن سليمان، وغيرهم عن هشام بن عروة في ثواب الوضوء. وكذلك رواه الزهري، عن عروة.

ورواه الشافعي في كتاب «اختلاف الأحاديث» (٥٩٩/٨) مختصراً - دون هذه اللفظة. فيحتمل: أن يكون ذلك في كتاب الطهارة (٤٧/١) - خطأ من الكاتب، ويحتمل: أن يكون ابن عيينة ذكرها هكذا مرة. فقد روى معناه من وجه آخر في حديث حمران، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ: خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ؛ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ».

وينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٣٥٩/٥)، و«مصنف ابن أبي شعبة» (٢/١٦٠)، و«تعلية ابن عبد الهادي على علل ابن أبي حاتم» (ص ٢٧٠).

الْوُضُوءِ<sup>(١)</sup>، وَكَانَتْ<sup>(٢)</sup> الزِّيَادَةُ فِيهِ نَافِلَةً.

٤٥٩ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ إِلَى<sup>(٤)</sup> الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، وَكَانَتْ<sup>(٥)</sup> الْآيَةُ مُحْتَمِلَةً<sup>(٦)</sup>: أَنْ<sup>(٧)</sup> يَكُونَا مَغْسُولَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ<sup>(٨)</sup> مَغْسُولًا إِلَيْهِمَا، وَلَا يَكُونَانِ<sup>(٩)</sup> مَغْسُولَيْنِ<sup>(١٠)</sup>، وَلَعَلَّهُمْ حَكَمُوا الْحَدِيثَ إِبَانَةً لِهَذَا أَيْضًا.

(١) ما بين المعكوفين في (ز). (٢) في (م): «كانت».

(٣) ليس في (ر). (٤) من (ش)، (ب).

(٥) في (ب): «فكانت».

(٦) هذا الاحتمال ناشئ من الاشتراك في حرف الجر (إلى) الوارد في آية الوضوء. والمشارك هو: اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً، من حيث هما كذلك. كما قال في «المحصول» (١/٢٦١).

(٧) في (ش)، (ب): «بأن».

(٨) في (ز): «يكونا». وكانت في (ر) كالمثبت، ثم أصلحت إلى: «يكونا».

(٩) في (ز)، (ب): «يكونا».

(١٠) قطع الإمام الشافعي هنا احتمال اقتصار الغسل إليهما (أي: إلى المرفقين وإلى الكعبين) بالسُّنَّة، وهو فعل رسول الله ﷺ الذي هو بيان للقرآن، وبيان الواجب يكون واجباً، لكنه في غير «الرسالة» يضيف دليلاً آخر، وهو الإجماع الظني (إجماع الخاصة)، لكنه ليس إجماعاً نطقياً، وإنما هو عدم العلم بالخلاف، فقال في «الأم» (١/٤٠) - في شأن غسل المرفقين: «قال الله ﷻ: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ﴾ [المائدة: ٦]؛ فلم أعلم مخالفاً في أن المرافق مما يغسل، كأنهم ذهبوا إلى أن معناها: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى أن تغسل المرافق»، ولا يجزي في غسل اليدين أبداً - إلا أن يؤتى على ما بين أطراف الأصابع إلى أن تغسل المرافق».

وقال في «الأم» (١/٤٢): «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] قال الشَّافِعِيُّ: ونحن نقرأها (وأرجلكم) على معنى: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم».

قال الشافعي: ولم أسمع مخالفاً في أن الكعبين اللذين ذكر الله ﷻ في =



- ٤٦٠ ٥: وَأَشْبَهُ الْأَمْرَيْنِ بَظَاهِرِ الْآيَةِ: أَنْ يَكُونَا مَغْسُولَيْنِ.
- ٤٦١ ٥: [قَالَ الشَّافِعِيُّ] <sup>(١)</sup>: وَهَذَا <sup>(٢)</sup> بَيَانُ السُّنَّةِ مَعَ بَيَانِ الْقُرْآنِ.
- ٤٦٢ ٥: وَسَوَاءُ الْبَيَانُ فِي هَذَا وَفِيمَا قَبْلَهُ، وَمُسْتَعْنَى فِيهِ <sup>(٣)</sup> بِفَرْضِهِ بِالْقُرْآنِ <sup>(٤)</sup> عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمُخْتَلِفَانِ عِنْدَ غَيْرِهِمْ.
- ٤٦٣ ٥: [قَالَ الشَّافِعِيُّ] <sup>(٥)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْغُسْلِ <sup>(٦)</sup> مِنَ الْجَنَابَةِ غَسْلٌ <sup>(٧)</sup> الْفَرْجِ وَالْوُضُوءُ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ ثُمَّ الْغُسْلُ، فَكَذَلِكَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَفْعَلَ <sup>(٨)</sup>.
- ٤٦٤ ٥: [قَالَ الشَّافِعِيُّ] <sup>(٩)</sup>: وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا <sup>(١٠)</sup> حَفِظْتُ عَنْهُ

= خلافتهم في (إلى) التي للغاية في الموضعين، هل الغاية تدخل في المغيا أو لا؟ والله أعلم.

(١) ليس في (ر). (٢) في (ز): «فهذا».

(٣) من (ز)، (ش).

(٤) في (ش): «القرآن». (ب): «عن القرآن». والأعلى في المعنى: أن يكون قوله: «بالقرآن» متعلقًا، بقوله: «مستعنى» لا بقوله: «بفرضه»؛ لأن المراد أنه استعنى في الدلالة عليه بالكتاب، وليس المراد هنا: أن ينص على أنه مفروض بالكتاب، كما هو ظاهر من بساط القول. <sup>١</sup> قاله شاكر.

(٥) ليس في (ر).

(٦) ضبط في (م) بضم الغين، وفي (ر) بفتحها. وكلاهما صحيح لغة.

(٧) ضبط في (ر) بضم الغين.

(٨) قال في «الأم» (٥٧/١): «أخبرنا سُفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَشْرِبُ شَعْرَةَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ».

(٩) من (ز)، (م).

(١٠) ذكرنا ما يتعلق بقول الإمام (لم أعلم فيه مخالفاً) أو (خلاقاً) ونحوهما - عند قوله في «الرسالة» فقرة (٢٩٩): «فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في =



مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ كَيْفَ مَا جَاءَ بِغُسْلٍ<sup>(١)</sup>، وَآتَى عَلَى الْإِسْبَاغِ؛  
أَجْزَأُهُ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ اخْتَارُوا غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ: الْغُسْلُ فِيهِ<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ  
يُحَدِّدْ<sup>(٤)</sup> تَحْدِيدَ<sup>(٥)</sup> الْوُضُوءِ.

٤٦٥ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٧)</sup>: وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا<sup>(٨)</sup>  
يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، (وَمَا<sup>(٩)</sup> الْجَنَابَةُ)<sup>(١٠)</sup> الَّتِي يَجِبُ بِهَا

= أن سُنَّ النبي ﷺ من ثلاثة وجوه: فاجتمعوا منها على وجهين.

(١) نونت في (ر) في آخرها بالكسر. والذي في (ش)، (م): «يَغْسِلُ» فعل مضارع. وضبطها بكسر السين في (م).

(٢) ساقط من (ز). قال في «الأم» (٤٤/١): «فإذا أتى المرء على ما أمر الله - تعالى - به من غسل ومسح، فقد أدى ما عليه قلَّ الماء أو كثر، وقد يرفق بالماء القليل فيكفي، ويخرق بالكثير فلا يكفي، وأقل ما يكفي فيما أمر بغسله أن يأخذ له الماء، ثم يجريه على الوجه واليدين والرجلين، فإن جرى الماء بنفسه - حتى أتى على جميع ذلك أجزأه، وإن أمر به على يده، وكان ذلك بتحريك له باليدين كان أنقى، وكان أحب إلي».

قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٢٣٢/١) بعد نقله هذا النص عن الإمام: «وهذا صحيح لا حدَّ للماء الذي يتوضأ به المحدث ويغتسل به الجنب؛ لأن اشتراك الجماعة في الماء الواحد يمنع من تحديد ما يستعمله كل واحد، لكن يستحب أن لا ينقص الماء لمغتسل في غسله من الصاع، والمتوضي في وضوئه من المد».

(٣) في (م): «منه».

(٤) وضع في (م) أسفل الحاء علامة الإهمال.

(٥) وضع في (ش) أسفل الحاء علامة الإهمال.

(٦) في (ز): «يجدد تجديداً». بالجيم المعجمة في كليهما.

(٧) من (ز)، (م). (٨) في (ر)، (ز): «فيما».

(٩) في (ب): «وماء».

(١٠) قال في «الأم» (٥٢/١)، و«أحكام القرآن» (٤٧/١): «... فكان معروفاً في لسان العرب: أن الجنابة الجماع، وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق، =



الْغُسْلُ<sup>(١)</sup>، إِذَا<sup>(٢)</sup> لَمْ يَكُنْ بَعْضُ<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ مَنْصُوصًا فِي الْكِتَابِ<sup>(٤)</sup>.



= وكذلك ذلك في حد الزنا وإيجاب المهر وغيره. وكل من خوطب بأن فلاناً أجنب من فلانة: عقل أنه أصابها، وإن لم يكن مقترباً. قال الربيع: يريد أنه لم ينزل، ودلت السُّنَّة على أن الجنب أن يفضي الرجل من المرأة حتى يغيب فرجه في فرجها، إلى أن يوارى حشفته، أو أن يرمي الماء الدافق، وإن لم يكن جماعاً.

(١) قال في «أحكام القرآن» (١/٥١): «دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى وَجوبِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَمْ أَعْلَمْ دَلِيلًا بَيِّنًا عَلَى أَنْ يَجِبُ غَسْلُ غَيْرِ الْجَنَابَةِ - الْوَجُوبَ الَّذِي لَا يَجْزِيءُ غَيْرُهُ».

(٢) ضبطها بسكون الذال في (ش). وهي في (ز): «إذا».

(٣) ليس في (ب).

(٤) في (ش)، (ب): «كتاب الله».

## بَابُ <sup>(١)</sup> [مَا جَاءَ فِي] <sup>(٢)</sup> الْفَرْضِ الْمَنْصُوصِ، الَّذِي دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أُريدَ بِهِ <sup>(٣)</sup> الْخَاصُّ <sup>(٤)</sup>

٤٦٦ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] <sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : [٢٣/ر] قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

٤٦٧ هـ وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ <sup>(٧)</sup> [النساء: ٧].

٤٦٨ هـ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُشُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ

(١) ليس في (ر)، لكنها كتبت بخط آخر.

(٢) من (ز)، (ب)، وحاشية (ر).

(٣) مطموس في (ر). وأثبتها شاكر: «أراد» ونسبها لأصله.

(٤) سبق تحرير رأي الإمام الشافعي - في تخصيص القرآن بالسنة المتواترة والأحادية عند قوله فقرة (٢١٦): «فدلت سنة رسول الله على أنه إنما أريد به بعض الوالدين والأزواج دون بعض، وذلك أن يكون دين الوالدين والمولود والزوجين واحدًا، ولا يكون الوارث منهما قاتلاً ولا مملوكًا».

(٥) ليس في (ر).

لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي<sup>(١)</sup> بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَتُهُ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ [النساء: ١١، ١٢].

﴿٤٦٩﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، مَعَ آيِ الْمَوَارِيثِ كُلِّهَا.

﴿٤٧٠﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: فَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ وَجَّهًا إِنَّمَا أَرَادَ مِمَّنْ سَمَّى لَهُ الْمَوَارِيثَ: مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَالْوَلَدِ وَالْأَقَارِبِ، وَالْوَالِدَيْنِ وَالْأَزْوَاجِ، وَجَمِيعِ مَنْ سَمَّى لَهُ فَرِيضَةً فِي كِتَابِهِ، خَاصًّا مِمَّنْ سَمَّى.

(١) قراءة ابن كثير بفتح الصاد، ومعه ابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر. وقرأ نافع وأبو عمرو وحزمة والكسائي بكسر الصاد. فمن قرأ (يوصي بها) بفتح الصاد: فهو من أوصي يوصي، ومن قرأ (يوصي): فهو من أوصى يوصي. أو يقال: كسر الصاد على إضمار الفاعل؛ أي: يوصي بها الميِّت، وحجتهم: أنه ذكره في صدر القصة وهو قوله: ﴿وَلَا بُيُوتَهُ﴾؛ أي: ولأبوي الميِّت، وقوله: ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ و﴿وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ﴾ - فقد جرى ذكر الميِّت، وكذلك قال: ﴿وَمِمَّا تَرَكَ﴾ يعني: الميِّت، والحرف الآخر قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ أَمْرًا﴾. ومن قرأ: ﴿يُوصِي﴾: فإنما يحسبه أنه ليس لميت معين؛ إنما هو شائع في الجميع، فهو في المعنى يؤول إلى: ﴿يُوصِي﴾. ينظر: «السبعة» (ص ٢٢٨)، و«معاني القراءات» للأزهري (١/ ٢٩٥)، و«الحجّة» لابن زنجلة (ص ١٩٣)، و«النشر» لابن الجزري (٢/ ٢٤٨).





٤٧١ هـ وَذَلِكَ<sup>(١)</sup> أَنْ يَجْتَمَعَ دَيْنُ الْوَارِثِ وَالْمَوْرُوثِ، فَلَا يَخْتَلِفَانِ<sup>(٢)</sup>، [وَيَكُونَانِ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٣)</sup>] <sup>(٤)</sup>، (أَوْ مَنْ)<sup>(٥)</sup> لَهُ عَقْدٌ<sup>(٦)</sup> مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَأْمَنُ<sup>(٧)</sup> بِهِ عَلَى (مَالِهِ وَدَمِهِ)<sup>(٨)</sup>، أَوْ يَكُونَانِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَتَوَارَثَانِ<sup>(٩)</sup> بِالشَّرْكِ.

٤٧٢ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ: الشَّرْكَ كُلُّهُ شَيْءٌ<sup>(١١)</sup> وَاحِدٌ، يَرِثُ النَّصْرَانِيُّ مِنَ الْيَهُودِيِّ، وَالْيَهُودِيُّ مِنَ الْمَجُوسِيِّ، إِلَّا الْمُرْتَدَّ، فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، «وَمَالُهُ»<sup>(١٢)</sup> فِيءٌ<sup>(١٣)</sup>].

(١) في (م): «ذلك».

(٢) اختلفت عبارة البيهقي في «المعرفة» (٩٩/٩) في النقل عن الربيع عن الشافعي قليلاً عما هنا، فقال - بعد سوقه الآيات على هذا الترتيب: «قال الشافعي: فدلَّت السُّنَّةُ على أن الله - تبارك وتعالى، إنما أراد ممن سُمي له الموارِث في كتابه خاصاً ممن سُمي؛ وذلك أن يجتمع دين الوارث والموروث، وأن يكون الوارث والموروث حرين مع الإسلام، وأن لا يكون قاتلاً». ثم بسط الكلام في ذلك.

(٣) في (ب)، (ش): «الإسلام». وذكر في حاشية (ش): أنها في نسخة كالمثبت.

(٤) في (ز) «ويكونان من المسلمين».

(٥) في (ر): «ومن». وصححت كالمثبت.

(٦) في (م): «عهد». (٧) في (م): «فيأمن».

(٨) في (ب): «ذمته وماله بالشرك». وفي (ز): «دينه وماله».

(٩) في (م): «ويتوارثان».

(١٠) ما بين المعكوفين ليس في (ر). وكتب في (م) فوق أول كلمة منها عبارة «لا»، وفي آخرها «إلى»، إشارة إلى إلغائها.

(١١) في (ب): «دين». (١٢) في (ب): «ماله».

(١٣) جاء في الأم (٣٠١/١): «وقال: ولم قلت: يكون مال المرتد فيئاً؟

قلت: بأن الله - تبارك وتعالى - حرّم دم المؤمن وماله إلا بوحدة ألزمه =

[قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> سُفْيَانُ<sup>(٣)</sup> [بْنُ عُيَيْنَةَ<sup>(٤)</sup>]، عَنْ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو<sup>(٥)</sup> بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ

= إِيَاهَا، وَأَبَاحَ دَمَ الْكَافِرِ وَمَالَهُ؛ إِلَّا بَأْنَ يُوْدِي الْجَزِيَّةِ أَوْ يَسْتَأْمَنُ إِلَى مَدَّةٍ، فَكَانَ الَّذِي يَبَاحُ بِهِ دَمَ الْبَالِغِ مِنَ الْمَشْرِكِينَ هُوَ الَّذِي يَبَاحُ بِهِ مَالَهُ، وَكَانَ الْمَالُ تَبَعًا لِلَّذِي هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْمَالِ، فَلَمَّا خَرَجَ الْمُرْتَدُ مِنَ الْإِسْلَامِ: صَارَ فِي مَعْنَى مَنْ أُبِيحَ دَمُهُ بِالْكَفْرِ لَا بَغْيِهِ، وَكَانَ مَالُهُ تَبَعًا لِدَمِهِ، وَيَبَاحُ بِالَّذِي أُبِيحَ بِهِ مِنْ دَمِهِ، وَلَا يَكُونُ أَنْ تَنْحُلَ عَنْهُ عَقْدَةُ الْإِسْلَامِ؛ فَيَبَاحُ دَمُهُ وَيَمْنَعُ مَالُهُ».

(١) من (ز)، (ب). وفي (م): «حدثنا الربيع أخبرنا الشَّافِعِيُّ».

(٢) في (م): «حدثنا». (٣) ليس في (ش).

(٤) ليس في (ر)، ولكنها مكتوبة في حاشيتها.

(٥) هكذا قال ابن عيينة في روايته: «عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ»، وتابعه على ذلك جميع أصحاب الزهري: معمرٌ وابن جريج وعقيلٌ ويونس وشعيب والأوزاعي.

وخالفهم مالكٌ جميعًا، فقال: «عَمَرُ بْنُ عُثْمَانَ»، وَقَدْ وَقَفَهُ عَلَى ذَلِكَ: يَحْيَى الْقَطَّانُ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ مَهْدِيٍّ. وَأَبَى إِلَّا عَمْرُ بْنُ عُثْمَانَ، وَذَكَرَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: تَرَانِي لَا أَعْرِفُ عَمْرًا مِنْ عَمْرُو، وَهَذِهِ دَارُ عَمْرٍ، وَهَذِهِ دَارُ عَمْرُو».

قال في «الاستذكار» (٣٦٧/٥): «لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ النَّسَبِ أَنَّهُ كَانَ لِعُثْمَانَ ابْنٌ يُسَمَّى عَمْرًا، وَابْنٌ يُسَمَّى عَمْرًا، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لِعَمْرٍو عِنْدَ جَمَاعَةٍ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَا لِعَمْرٍ. وَلَهُ أَيْضًا مِنَ الْبَنِينَ أَبَانٌ وَالْوَلِيدُ وَسَعِيدٌ، وَلَكِنَّ صَلَاحِيَّةَ أَهْلِ بَيْتِهِ فِي ذَلِكَ: عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ».

ثم قال: «وهؤلاء جماعة أئمة حقاظ، وهم أولى أن يسلم لهم ويصوب قولهم. ومالك حافظ الدنيا ولكن الغلط لا يسلم منه أحد».

نعم، قال في «التمهيد» (١٦٠/٩): «رواه ابن بكير عن مالك على الشك، فقال: فيه عن (عمر بن عثمان، أو عمرو بن عثمان)، والثابت عن مالك (عمر بن عثمان) - كما روى يحيى، وتابعه القعنبي وأكثر الرواة. وقال ابن القاسم فيه: عن عمرو بن عثمان».



زَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا<sup>(١)</sup> يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ<sup>(٢)</sup>، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»<sup>(٣)</sup>.

٤٧٣ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَأَنْ يَكُونَ الْوَارِثُ وَالْمُورُوثُ حُرَيْنِ مَعَ الْإِسْلَامِ.

(١) قال ابن الأثير في «شرح المسند» (٢٤٧/٤): «لا» في قوله: «لا يرث المسلم الكافر» نافية؛ قد تضمنت معنى النهي، وورودها بلفظ النفي أبلغ في الخطاب من النهي؛ لأن النهي يتضمن أن الحكم قد كان قاراً قبل وروده، والنفي يتضمن الإخبار عن حالته، وأنها كانت منفية لم تكن ثابتة قبل ذلك».

(٢) جاء في «الأم» (٣٠١/١) - وهو يخاطب مناظره: «... وقلت له: معاذ بن جبل يورث المسلم من الكافر، ومعاوية وابن المسيب ومحمد بن علي وغيرهم، ويقول بعضهم: نرثهم ولا يرثونا - كما تحل لنا نساؤهم، ولا تحل لهم نساؤنا.

أفرايت إن قال لك قائل: فمعاذ بن جبل من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، وقد يحتمل حديث رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر» من أهل الأوثان؛ لأن أكثر حكمه كان عليهم، وليس يحل نساؤهم، ولكن المسلم يرث الكافر من أهل الكتاب - كما يحل له نكاح المرأة منهم - قال: ليس ذلك له، والحديث يحتمل كثيراً مما حمل، وليس معاذ حجة، وإن قال قولاً واحتمله الحديث؛ لأنه لم يرو الحديث.

قلت: فنقول لك: ومعاذ يجهل هذا ويرويه أسامة بن زيد؟ قال: نعم. قد يجهل السنة المتقدم الصحة ويعرفها قليل الصحة». انتهى.

(٣) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٠١/٩)، والبعوي في «معالم التنزيل» (١/٥٧٥)، وفي «شرح السنة» (٣٦٣/٨)، من طريق المصنف بسنده سواء.

وهو في «المسند» (١٣٤٦)، وفي «الأم» (١٤٧/٥ - ١٤٨ ط. دار الوفاء). وأخرجه مسلم (١٦١٤) حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، واللفظ ليحيى، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا ابن عينة به.

(٤) ليس في (ر).



٤٧٤ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ<sup>(٢)</sup> بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ  
[ابْنِ شِهَابٍ]<sup>(٣)</sup>، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ  
بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ<sup>(٤)</sup> مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»<sup>(٥)</sup>.  
٤٧٥ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٦)</sup>: فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا فِي سُنَّةِ  
[رَسُولِ اللَّهِ]<sup>(٧)</sup> ﷺ: أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ مَالًا<sup>(٨)</sup>، .....

- (١) ليس في (ر)، ولكن كتب في حاشيتها. وفي (م): «حدثنا الربيع، حدثنا الشَّافِعِيُّ».
- (٢) ليس في (ر)، (م). و«المسند» (١٣٦٩ سنجر). وقد نقله عن «الرسالة».
- (٣) في (ش)، (ب): «الزهري»، وهو الموافق لما في «الأم» (٧٦/٤)، و«المعرفة» (١٢٦/٨)، (١٠٢/٩)، (١٠٨/١٠). وكلاهما واحد فلا ضير.
- (٤) في (م)، (ش): «له» بدون واو. وهو الموافق لما في «الأم»: الموضع (٧٦/٤)، و«السُّنن المأثورة» (١٩٤)، و«المعرفة» (١٢٦/٨)، (١٠٢/٩)، (١٠٨/١٠).
- والمثبت موافق لما في «الأم»: الموضع (٤٦/٥)، و«المسند» (١٣٦٩ سنجر). وهما روايتان صحيحتان.
- (٥) أخرجه البيهقي في «المعرفة»، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٣/٨)، من طريق المصنف بسنده سواء.
- وهو في «الأم» (٧٦/٤)، (٤٦/٥)، و«المسند» (١٣٦٩)، وفي «السُّنن المأثورة» (١٨٨).
- وأخرجه مسلم (١٦١٤) قال: وحدثناه يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبه، وزهير بن حرب، قال يحيى: أَخْبَرَنَا، وقال الآخرون: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، بهذا الإسناد مثله.
- (٦) ليس في (ر).
- (٧) في (ز)، و«السُّنن الصغير» (٣٦٧/٢)، و«الكبرى» (٣٥٩/٦)، و«المعرفة» (١٠/٩) للبيهقي: «النبى». والمثبت موافق لما في «شرح المسند» (٢٤٨/٤).
- (٨) [مسألة دخول العبيد والإماء تحت الخطاب باللفظ العام]:  
نحو ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾، و﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، فيها ثلاثة أوجه لأصحابنا -  
حكاها الماوردي في «الحاوي»: -  
أحدها: يدخلون فيه لتوجه التكليف إليهم.



(وَأَنَّ مَا) <sup>(١)</sup> مَلَكَ <sup>(٢)</sup> الْعَبْدُ: فَإِنَّمَا [يَمْلِكُهُ] <sup>(٣)</sup> لِسَيِّدِهِ <sup>(٤)</sup>، وَأَنَّ اسْمَ الْمَالِ لَهُ إِنَّمَا هُوَ إِضَافَةٌ إِلَيْهِ؛ [لِأَنَّهُ فِي يَدَيْهِ] <sup>(٥)</sup>، لَا لِأَنَّهُ <sup>(٦)</sup>، مَالِكٌ لَهُ، وَلَا

= الثاني: لا يدخلون إلا بدليل، لأنهم أتباع الأحرار.  
والثالث: إن تضمن الخطاب تبعاً توجه إليهم، وإن تضمن ملكاً أو عقداً، أو ولاية لم يدخلوا فيه.  
قيل: وأجمعوا على أنه غير مخاطب بالعبادات المالية كالغزو والخراج، لأنه لا ملك له وإن ملك، وفيه نظر.  
والذي عليه أتباع الأئمة الأربعة، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، أنهم يدخلون إتباعاً لموجب الصيغة، ولا يخرجون إلا بدليل، كما قال الأستاذ أبو منصور، والقاضي أبو الطيب، وإلكيا الطبري. ونقله ابن برهان عن معظم الأصحاب، ونقله القاضي عبد الوهاب عن معظم أصحابهم.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: قد جعل الشافعي بعض الظواهر بالترجيح للأحرار؛ إذ كان أكثر الخطاب في الشرع مخصوصاً بهم، فتوهم بعض أصحابنا: أن للشافعي فيه قولين. وليس كذلك، وإنما جعل في الأحرار بالترجيح على حملة الشرع.

وفصل أبو بكر الرازي من الحنفية بين أن يكون الخطاب لحق الله فيشملهم، وبين أن يكون لحق الآدميين فلا، ولهذا يمتنع شهادة العبيد، ولأن استغراقهم بحقوق السادة - قرينة تدل على امتيازهم عن حكم العموم، وحكاة الأستاذ أبو منصور عن بعض أصحابنا، وحكاة الباجي والمازري عن ابن خويز منداد منهم. ينظر: «الحاوي»، و«اللمع» (ص ٢١)، و«البحر المحيط» (٤/ ٢٤٧، ٢٤٨)، و«التقرير والتحجير» (١/ ٢٢٦).

- (١) في «السنن الصغير»: «وإنما».
- (٢) في «السنن الصغير» و«الكبرى»، و«المعرفة»، و«شرح ابن الأثير»: «يملك».
- (٣) في «السنن الصغير»: «تَمْلِكُهُ».
- (٤) في (ش): «السيد». وفي (ب): «السيد». وفي (م)، و«الكبرى»: «سيده».
- والمثبت موافق لما في «المعرفة»، و«السنن الصغير»، و«ابن الأثير».
- (٥) في (ش)، (ب): «يده».
- (٦) ليس في (ز).
- (٧) في (ب)، (ش): «بأنه»، وفي (م)، (ر): «أنه». وصحح في (ر) كالمثبت.

يَكُونُ مَالِكًا لَهُ؛ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، وَهُوَ مَمْلُوكٌ: يُبَاعُ وَيُوهَبُ وَيُورَثُ.

وَكَانَ<sup>(١)</sup> اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - إِنَّمَا نَقَلَ<sup>(٢)</sup> مِلْكَ الْمَوْتَى إِلَى الْأَحْيَاءِ، فَمَلَكُوا مِنْهَا مَا كَانَ الْمَوْتَى مَالِكِينَ لَهُ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ<sup>(٤)</sup> كَانَ [الْعَبْدُ أَبًا]<sup>(٥)</sup> أَوْ غَيْرَهُ مِنْ سُمِّيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ، [فَكَانَ<sup>(٦)</sup> لَوْ]<sup>(٧)</sup> أُعْطِيَهَا مَلَكَهَا سَيِّدُهُ عَلَيْهِ، لَمْ<sup>(٨)</sup> يَكُنِ السَّيِّدُ (بِأَبِي<sup>(٩)</sup> الْمَيِّتِ)<sup>(١٠)</sup> وَلَا وَارِثًا<sup>(١١)</sup> سُمِّيَتْ<sup>(١٢)</sup> لَهُ فَرِيضَةٌ: فَكُنَّا<sup>(١٣)</sup> لَوْ<sup>(١٤)</sup> أُعْطِينَا الْعَبْدَ بِأَنَّهُ أَبٌ، إِنَّمَا أُعْطِينَا السَّيِّدَ الَّذِي لَا فَرِيضَةَ لَهُ، فَوَرَّثَنَا غَيْرَ مَنْ وَرَّثَ<sup>(١٥)</sup> اللَّهُ ﷻ، فَلَمْ<sup>(١٦)</sup> نُورَثْ عَبْدًا لِمَا وَصَفْتُ، وَلَا أَحَدًا<sup>(١٧)</sup> لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ الْحُرِّيَّةُ وَالْإِسْلَامُ وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الْقَتْلِ، حَتَّى لَا يَكُونَ قَاتِلًا.

- 
- (١) في (م): «فكان».
- (٢) زاد في (ش)، (ز): «ميراث».
- (٣) من (م).
- (٤) في (م): «وإن». وفي «المعرفة»، وابن الأثير في «شرح المسند»: «فإن».
- (٥) في «شرح المسند» لابن الأثير: «للعبد أب».
- (٦) في «المعرفة»: «وكان».
- (٧) في «شرح المسند»: «ولو كان».
- (٨) في «المعرفة»، وابن الأثير: «ولم».
- (٩) في «المعرفة»، وابن الأثير: «بأب». (١٠) في (ب): «بأب للميت».
- (١١) في «الكبرى»، و«المعرفة» للبيهقي، وابن الأثير: «وارث».
- (١٢) في (م): «للميت»، وذكر أنها في نسخة كالمثبت.
- (١٣) في (ب): «وكنا». قال في ابن الأثير: «لكننا».
- (١٤) في (م): «إذا».
- (١٥) في (ز)، (ر): «ورثه». والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق - أيضًا - لما في «الكبرى»، و«المعرفة»، و«السنن الصغير»، و«شرح المسند» لابن الأثير.
- (١٦) زاد في (م): «نجد أن».
- (١٧) في (ب): «لأحد».



٤٧٦ هـ: <sup>(١)</sup> : وَذَلِكَ أَنَّهُ رَوَى <sup>(٢)</sup> مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،

(١) هنا في (ز): «قال الشافعي» .

(٢) في «المعرفة» ، وابن الأثير: «أخبرنا» .

(٣) في «الموطأ» (١٦٢٠ - رواية يحيى) ، (٢٣١٣ - أبي مصعب) .

وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْمُصَنَّفُ فِي «الْأَمِّ» (٣٤/٦) ، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٤٨) ،  
وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبَرَى» (٦٣٦٨) ، وَابِيهَقِي فِي «الْكُبَرَى» (٣٨/٨) ، وَفِي  
«الْمَعْرِفَةِ» (١٥٩/٦ - ١٦٠) ، وَابْنُ بَرْقِي فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (٣٦٦/٨) ، وَابْنُ  
عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٤٤٤/٢٣) - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ،  
أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُذَلِّجٍ ، يُقَالُ لَهُ: فَتَادَةُ ، حَدَّثَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ ، فَأَصَابَ  
سَاقَهُ ، فَنَزِيَ فِي جُرْحِهِ ، فَمَاتَ ، فَقَدِمَ سَرَّاقَةٌ بَنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ  
الْحَطَّابِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اْعُدْ عَلَى مَاءٍ قُدِيدٍ عَشْرِينَ وَمِئَةً  
بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدِمَ عَلَيْكَ ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ ، أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ  
ثَلَاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً . ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟  
قَالَ: هَآنَذَا ، قَالَ: خُذْهَا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ» .

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - كَمَا فِي «الْكُبَرَى» لِلْبِيهَقِيِّ: «وَقَدْ حَفِظْتُ عَنْ عَدَدٍ مِنْ  
أَهْلِ الْعِلْمِ لِقِيَتِهِمْ: أَنْ لَا يَقْتُلَ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ ، وَبِذَلِكَ أَقُولُ» .

قَالَ الْحَافِظُ الْبِيهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَتِهِ» (٣٩/١٢): «هَذَا الْحَدِيثُ مَنْقُوعٌ ؛ وَهُوَ  
فِي الْقَوَدِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَكَّدَهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنْ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ  
يَقُولُونَ بِهِ» .

ثُمَّ سَاقَهُ: مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ .

قَالَ ابْنُ الْمَلَقَنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٣٧٦/٨ - ٣٧٧): «وَقَالَ الْبِيهَقِيُّ فِي  
«الْمَعْرِفَةِ» (٤٠/١٢): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَنَقَلَ هَذِهِ الْقَوْلَةَ عَنْ الْبِيهَقِيِّ أَيْضًا  
صَاحِبُ «الْإِلْمَامِ» (٧١٤/٢) وَأَقْرَهُ عَلَيْهَا .

قُلْتُ: وَهَذِهِ الطَّرِيقُ هِيَ الْعَمْدَةُ ، وَكَانَ يَنْبَغِي تَقْدِيمُهَا ، وَالْأَوَّلُ شَاهِدُ لَهَا» .  
انتهى .

وَيَنْظُرُ: «نَصَبُ الرَّايَةِ» (٣٢٨/٤) ، وَ«الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٢٧٥/٨) ، وَ«الدَّرَايَةُ»  
(٢٦٠/٢) .

عن<sup>(١)</sup> عَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ».

٤٧٧ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمْ نُورَثْ<sup>(٣)</sup> قَاتِلًا مِمَّنْ قَتَلَ<sup>(٤)</sup>، وَكَانَ أَخَفَّ<sup>(٥)</sup> حَالِ الْقَاتِلِ عَمْدًا؛ أَنْ يُمْنَعَ الْمِيرَاثُ عُقُوبَةً، مَعَ تَعَرُّضِ<sup>(٦)</sup> سَخَطِ اللَّهِ ﷻ، [أَنْ يُمْنَعَ مِيرَاثُ]<sup>(٧)</sup> [مَنْ عَصَى]<sup>(٨)</sup> اللَّهَ بِالْقَتْلِ.

٤٧٨ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(١٠)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَمَا وَصَفْتُ مِنْ (أَنْ لَا)<sup>(١١)</sup> يَرِثَ الْمُسْلِمَ<sup>(١٢)</sup> إِلَّا مُسْلِمٌ حُرٌّ غَيْرُ قَاتِلٍ عَمْدًا، [مَا لَا اخْتِلَافَ]<sup>(١٣)</sup> فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَفِظْتُ عَنْهُ بِبَلَدِنَا وَلَا غَيْرِهِ<sup>(١٤)</sup>.

٤٧٩ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(١٥)</sup>: وَفِي اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى مَا

- 
- (١) في (م): «و»، وذكر في نسخة أنها كالمثبت.
  - (٢) ليس في (ر).
  - (٣) شدد الراء بالكسر في (م). والذي في (ش): «يورث».
  - (٤) في (ب): «قتله».
  - (٥) كتب فوقها في (ش) بخط آخر رفيع كلمة: «لا»، كأنه يشير إلى حذفها.
  - (٦) في (م): «تعرضه لسخط».
  - (٧) من (ش): «الميراث». وضبط في (م) كلمة «ميراث» بالفتح على بناء الفعل قبلها للفاعل.
  - (٨) ليس في (ز).
  - (٩) في (ب): «وعصى».
  - (١٠) ليس في (ر).
  - (١١) رسمت في (ر): «ألا».
  - (١٢) في (ب): «مسلمًا».
  - (١٣) في (ز): «أما الاختلاف».
  - (١٤) قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الأم» (٧٦/٤): «ولم أسمع اختلافًا في أن قاتل الرجل عمدا لا يرث من قتل من دية ولا مال شيئًا، ثم افترق الناس في القاتل خطأ». وينظر: «المعرفة» (١٠٣/٩)، و«شرح المسند» لابن الأثير (٢٤٨/٤).
  - (١٥) ليس في (ر).





وَصَفْتُ<sup>(١)</sup> مِنْ هَذَا: حُجَّةٌ تَلْزِمُهُمْ<sup>(٢)</sup> أَلَّا يَتَفَرَّقُوا فِي شَيْءٍ: مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [فَإِنَّ<sup>(٣)</sup> سُنَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]<sup>(٤)</sup>، إِذَا قَامَتْ هَذَا الْمَقَامَ فِيمَا لِلَّهِ ﷻ [فِيهِ فَرَضٌ]<sup>(٥)</sup> مَنْصُوصٌ، فَدَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ عَلَى بَعْضٍ مَنْ لَزِمَهُ اسْمُ ذَلِكَ الْفَرَضِ دُونَ [١٤/ب] بَعْضٍ: كَانَتْ فِيمَا كَانَ مِثْلَهُ مِنَ الْقُرْآنِ: [هَكَذَا، وَكَانَتْ فِيمَا سَنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا لَيْسَ (لِلَّهِ ﷻ)]<sup>(٦)</sup> فِيهِ<sup>(٨)</sup> حُكْمٌ مَنْصُوصٌ: [٩] هَكَذَا.<sup>(٩)</sup>

٤٨٠ ۞ وَأَوَّلَى أَنْ لَا يَشْكَّ عَالِمٌ فِي لُزُومِهَا، [وَأَنْ يَعْلَمَ]<sup>(١٠)</sup> أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ أَحْكَامَ رَسُولِهِ ﷺ<sup>(١١)</sup> لَا تَخْتَلِفُ، وَأَنَّهَا تَجْرِي عَلَى مِثَالٍ وَاحِدٍ<sup>(١٢)</sup>.

(١) في (ر)، (ز): «وصفنا».

(٢) ضبطها في (م): بكسر الراء، وضم الميم بعدها - من الرباعي. وفي (ب)، (ش): «فلزمهم». لكنها محتملة في (ب) للوجهين، وفي (ز): «يلزمهم»، ولعله على تأويل الحجة بالبرهان، وهو شهير استعماله في اللغة.

(٣) في (ر)، (ز): «بأن».

(٤) ليس في (م).

(٥) ليس في (م).

(٦) في (ز): «رسول الله».

(٧) ليس في (ش)، (ب).

(٨) مطموس في (ر).

(٩) ما بين المعكوفين ليس في (ش)، وهو انتقال نظر واضح.

(١٠) في (ب): «ويعلم».

(١١) في (ز): «رسول الله».

(١٢) هذا تأكيد على أنه لا تعارض حقيقي بين النصوص، بل يصدق بعضها بعضاً، والتعارض إنما هو في الظاهر. وهذا الاختلاف في الظاهر - موجود في القرآن والسنة، وللعلماء في توجيهه والجمع بينه طرق مبينة في كتبه المؤلفة فيه، ويسمى في الحديث: (مختلف الحديث). قال الحافظ العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (١٠٨/٢): «هذا فنٌ تكلم فيه الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، وأول من تكلم فيه الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه «اختلاف الحديث»، ذكر فيه جملةً من ذلك يتنبه بها على طريق الجمع، ولم يقصد استيفاء ذلك، ولم يفرد بالتأليف، إنما هو جزءٌ من كتاب».

٤٨١ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>]: قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً<sup>(٢)</sup> عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٤٨٢ هـ وَقَالَ<sup>(٣)</sup>: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٤٨٣ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٤)</sup>]: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بُيُوعٍ تَرَاضَى بِهَا الْمُتَبَايِعَانِ - فَحُرِّمَتْ: مِثْلُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ،

= وقال السخاوي في «فتح المغيث» (٦٧/٤): «وأول من تكلم فيه إمامنا الشافعي، وله فيه مجلد جليل من جملة كتب «الأم»، ولكنه لم يقصد استيعابه، بل هو مدخل عظيم لهذا النوع، يتنبه به العارف على طريقه. وكذا صنف فيه أبو محمد ابن قتيبة، وأتى فيه بأشياء حسنة، وقصر باعه في أشياء قصر فيها، وقد قرأتها. وأبو جعفر ابن جرير الطبري، وأبو جعفر الطحاوي في كتابه «مشكل الآثار»، وهو من أجل كتبه، ولكنه قابل للاختصار غير مستغن عن الترتيب والتهذيب، وقد اختصره ابن رشد، هذا مع قول البيهقي: إنه بين في كلامه أن علم الحديث لم يكن من صناعته، إنما أخذ الكلمة بعد الكلمة من أهله، ثم لم يحكمها، وممن صنف فيه أيضًا أبو بكر ابن فورك، وأبو محمد القُضري، وابن حزم، وهو نحو عشرة آلاف ورقة».

(١) ليس في (ر).

(٢) قراءة ابن كثير، ونافع وأبي عمر وابن عامر: «تجارة» رفعًا. جعلوا ﴿تَكُونُ﴾ بمعنى الحدوث والوقوع؛ أي: إلا أن تقع تجارة.

وقرأ حمزة والكسائي وعاصم «تجارة» نصبًا؛ أي: إلا أن تكون الأموال تجارة، فجعلوا ﴿تِجَارَةً﴾ خبر ﴿تَكُونُ﴾.

ينظر: «السبعة» (ص ٢٣١)، و«الحُجَّة» لابن زنجلة (ص ١٩٩)، و«النشر» لابن الجزري (٢/٢٤٩).

(٣) في (ب): «قال». (٤) ليس في (ر).



وَمِثْلُ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ: أَحَدُهُمَا <sup>(١)</sup> نَقْدٌ، وَالْآخَرُ نَسِيئَةٌ <sup>(٢)</sup>، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَى هَذَا، مِمَّا لَيْسَ [فِي التَّبَايُعِ بِهِ مُخَاطَرَةٌ] <sup>(٣)</sup>، وَلَا أَمْرٌ يَجْهَلُهُ الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي.

٤٨٤ هـ فَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَرَادَ بِإِحْلَالِ الْبَيْعِ مَا لَمْ يُحَرِّمْ مِنْهُ، دُونَ مَا حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ <sup>(٤)</sup>.

٤٨٥ هـ ثُمَّ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ سِوَى هَذَا سُنَنٌ <sup>(٥)</sup>:

- (١) فِي (ز): «أَحَدٌ»، وَفِي (ر): «وَأَحَدُهُمَا».
- (٢) ضَبَطَتِ الْكَلِمَةَ فِي (ر) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَبِدُونِ هَمْزٍ. وَكَلَا الْوَجْهَيْنِ جَائِزٌ لُغَةً.
- (٣) فِي (ب): «لِلتَّبَايُعِ مُخَاطَرَةٌ».
- (٤) قَالَ فِي «الْأَمِّ» (٣/٣): «ذَكَرَ اللَّهُ الْبَيْعَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ - بِمَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ فَاحْتَمَلَ إِحْلَالَ اللَّهِ ﷻ الْبَيْعَ مَعْنِيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ أَحَلَّ كُلَّ بَيْعٍ تَبَايَعَهُ الْمُتَبَايِعَانِ جَائِزِي الْأَمْرِ فِيمَا تَبَايَعَاهُ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَهَذَا أَظْهَرَ مَعَانِيهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ ﷻ أَحَلَّ الْبَيْعَ إِذَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُبِينُ عَنِ اللَّهِ ﷻ مَعْنَى مَا أَرَادَ؛ فَيَكُونُ هَذَا مِنَ الْجُمْلِ التي أَحْكَمَ اللَّهُ فَرَضَهَا بِكِتَابِهِ وَبَيَّنَّ كَيْفَ هِيَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، أَوْ مِنَ الْعَامِ الَّذِي أَرَادَ بِهِ الْخَاصَّ فَبَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أُرِيدَ بِإِحْلَالِهِ مِنْهُ وَمَا حَرَّمَ، أَوْ يَكُونُ دَاخِلًا فِيهِمَا، أَوْ مِنَ الْعَامِ الَّذِي أَبَاحَهُ إِلَّا مَا حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مِنْهُ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ؛ كَمَا كَانَ الْوَضُوءُ فَرَضًا عَلَى كُلِّ مُتَوَضِّئٍ لَا خَفِيَ عَلَيْهِ لِبَسُهُمَا عَلَى كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَأَيُّ هَذِهِ الْمَعَانِي كَانَ - فَقَدْ أَلْزَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى خَلْقَهُ بِمَا فَرَضَ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعٍ تَرَاضَى بِهِ الْمُتَبَايِعَانِ: اسْتَدَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَرَادَ بِمَا أَحَلَّ مِنَ الْبَيْعِ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ دُونَ مَا حَرَّمَ عَلَى لِسَانِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَصْلُ الْبَيْعِ كُلُّهَا مَبَاحٌ - إِذَا كَانَتْ بَرَضًا الْمُتَبَايِعِينَ الْجَائِزِي الْأَمْرِ فِيمَا تَبَايَعَا؛ إِلَّا مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَى مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَرَّمٌ بِإِذْنِهِ دَاخِلٌ فِي الْمَعْنَى الْمَنْهِي عَنْهُ، وَمَا فَارَقَ ذَلِكَ أَبَحْنَاهُ بِمَا وَصَفْنَا مِنْ إِبَاحَةِ الْبَيْعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى».

- (٥) كَتَبْتُ فِي (ر): «سُنَنًا» بِالنَّصْبِ، وَبَنَى عَلَيْهَا الشَّيْخُ شَاكِرٌ، مَعَ الْإِحَالَةِ عَلَى =

مِنْهَا: الْعَبْدُ يُبَاعُ، وَقَدْ دَلَّسَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي<sup>(١)</sup> بَيْعٍ، فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ، وَلَهُ الْخَرَجُ بِضَمَانِهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ<sup>(٢)</sup> «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ<sup>(٣)</sup> مَالٌ: فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرطَ<sup>(٤)</sup> الْمُبْتَاعُ».

[وَمِنْهَا: <sup>(٥)</sup> «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ<sup>(٦)</sup>، فَثَمَرُهَا<sup>(٧)</sup> لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرطَ<sup>(٨)</sup> الْمُبْتَاعُ»<sup>(٩)</sup>] <sup>(١٠)</sup>.....

= فقرات آخر (٣٠٧)، (٣٤٥)، (٤٤٠): أَنَّ هُنَاكَ لُغَةٌ يَنْصَبُ فِيهَا مَعْمُولًا «كَانَ» - وَنَسَبَهَا لِلشَّافِعِيِّ، مَعَ كَوْنِهَا لَمْ تَنْقَلْ فِي كُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمُخَالَفَةً لِسَائِرِ النُّسخ. وَلَا يَخْفَى بَعْدَهُ وَتَكَلَّفَهُ.

(١) فِي (ر): «الْمُشْتَرِي»، ثُمَّ أَصْلَحْتُ كَالْمَثْبُتِ مِنْ سَائِرِ النُّسخ.

(٢) لَيْسَ فِي (ش). (٣) فِي (م)، (ش): «لَهُ».

(٤) فِي (ر)، (ز): «يَشْتَرطُهُ» بِالْهَاءِ فِي آخِرِهِ.

(٥) زَادَ فِي (ز): «أَنَّ»، وَكُتِبَتْ بَيْنَ السُّطُورِ بِخَطِّ آخِرِ فِي (ر).

(٦) قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُسْنَدِ» (٢/٤١٢): «وَالْتَأْيِيرُ: أَنْ يَشُقَّ أَكْمَةُ طَلْعِ الْإِنَاثِ، وَيَذَرُ طَلْعَ الْفُحُولِ فِيهَا، وَقَدْ تَنَشَّقُ بِنَفْسِهَا فَيُوضَعُ طَلْعُ الْفُحُولِ فِيهَا».

(٧) فِي (م): «فَثْمَرُهَا». وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ لُغَةً وَرَوَايَةً. يَنْظُرُ: «مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ»

(٥٠٤ سَنَدِي)، وَ«السُّنَنُ الْمَأْثُورَةُ» (١٩٥) لِلْمَزْنِيِّ، وَ«السُّنَنُ الْكُبْرَى» (٥/

٤٨٥) لَكِنَّهُ قَالَ: «فِي رَوَايَةِ الشَّافِعِيِّ -: «فَثْمَرُهَا»، وَ«الْمَعْرِفَةُ» (٨/٦٨)

(ح١١٤٧).

وَقَارَنَ بِهِ: «مُسْتَخْرَجُ أَبِي عَوَانَةَ» (٥٠٦٧)، (٥٠٧٠)، وَ«السُّنَنُ الصَّغِيرُ»

(٢/٢٥١)، وَ«الْمَعْرِفَةُ» (٨/٦٨) (ح١١٤٨)، وَكُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ.

(٨) فِي (ز)، (ر): «يَشْتَرطُهُ».

(٩) قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْعِمْرَانِيُّ فِي «الْبَيَانِ» (٥/٢٥٤): «لَأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ لَا يَجُوزُ

بَيْعُهُ مَفْرَدًا، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ مَعَ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ، كَمَا قُلْنَا فِي الْحَمْلِ فِي

الْبَطْنِ، وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَأَسَاسِ الْحَيْطَانِ».

(١٠) سَاقَطَ مِنْ (ب)، وَهُوَ انْتِقَالَ نَظَرِ.



لَزِمَ النَّاسَ<sup>(١)</sup> الْأَخْذُ بِهَا، بِمَا أَلْزَمَهُمُ اللَّهُ ﷻ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى أَمْرِهِ.



= قال الشَّافعي في «الأم» (٤١/٣): «وهذا الحديث ثابت عندنا عن رسول الله ﷺ وبه نأخذ وفيه دلالات:

إحداها: لا يشكل في أن الحائط إذا بيع وقد أبر نخله - فالثمرة لبائعه إلا أن يشترطها مبتاعه، فيكون مما وقعت عليه صفقة البيع، ويكون لها حصة من الثمن.

والثانية: أن الحائط إذا بيع ولم يؤبر نخله فالثمرة للمشتري؛ لأن رسول الله ﷺ إذ حد فقال: «إذا أبر فثمرته للبائع»؛ فقد أخبر أن حكمه إذا لم يؤبر غير حكمه إذا أبر، ولا يكون ما فيه إلا للبائع أو للمشتري لا لغيرهما ولا موقوفًا؛ فمن باع حائطًا لم يؤبر: فالثمرة للمشتري بغير شرط استدلالًا بوجودًا بالسُّنَّة».

= (١) الجملة صفة لقوله «سنن» في فقرة (٤٨٥) السابقة.

بَابُ <sup>(١)</sup> جُمَلِ الْفَرَائِضِ [التي أَحْكَمَ فِيهَا <sup>(٢)</sup> اللَّهُ  
فَرَضَهَا <sup>(٣)</sup> بِكِتَابِهِ <sup>(٤)</sup> وَبَيَّنَ كَيْفَ فَرَضَهَا  
عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ <sup>(٥)</sup> ﷺ] <sup>(٦)</sup>

٤٨٦ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] <sup>(٧)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿إِنَّ  
الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

٤٨٧ هـ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور: ٥٦].

- (١) ليس في (ر).  
(٢) ليس في «الإبهاج» (٢/٣٤٩).  
(٣) في (ش)، (ب): «فرضه». والمثبت موافق لما في «الإبهاج».  
(٤) في (م): «كتابه». والمثبت موافق لما في «الإبهاج».  
(٥) في (ب): «رسوله». والمثبت موافق لما في «الإبهاج».  
(٦) ليس في (ر)، لكنه مكتوب بحاشيتها.

قال الشيخ شاکر: «وهذه الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر قديم، ولعلها من بعض العلماء الذين قرءوا «الرسالة»، ورأوا أن العنوان للباب غير كافٍ، فأوضحوه بما فهموا من مراد الشافعي في الباب». انتهى.  
قلت: وفي كلامه تأمل، فإنّ هذا العنوان - مع كونه في سائر النسخ - قد ذكره نصّاً: السبكي في «الإبهاج» (٢/٢٤٩) فقال في جملة كلام له: «وكذلك ما ذكره بعد ذلك في باب جمل الفرائض التي أحكم الله فرضها بكتابه، وبين كيف فرضها على لسان نبيه ﷺ».  
(٧) ليس في (ر).



- ٤٨٨ ﴿ وَقَالَ تَعَالَى - [لِنَبِيِّهِ ﷺ] <sup>(١)</sup> : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ [ز] صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣].
- ٤٨٩ ﴿ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ <sup>(٢)</sup> الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧].
- ٤٩٠ ﴿ قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَأَحْكَمَ <sup>(٣)</sup> اللَّهُ ﷻكَ فَرَضَهُ فِي كِتَابِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، وَبَيَّنَّ كَيْفَ فَرَضَهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ.
- ٤٩١ ﴿ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [أَنَّ عَدَدَ] <sup>(٤)</sup> الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ: خَمْسٌ، وَأَخْبَرَ أَنَّ عَدَدَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ فِي الْحَضَرِ: أَرْبَعٌ أَرْبَعٌ، وَعَدَدَ الْمَغْرِبِ: ثَلَاثٌ، وَعَدَدَ الصُّبْحِ: رَكْعَتَانِ.
- ٤٩٢ ﴿ وَسَنَّ فِيهَا كُلَّهَا قِرَاءَةً، وَسَنَّ أَنَّ الْجَهْرَ فِيهَا <sup>(٥)</sup> بِالْقِرَاءَةِ: [فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، وَأَنَّ الْمُخَافَتَةَ بِالْقِرَاءَةِ] <sup>(٦)</sup> : فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.
- ٤٩٣ ﴿ وَسَنَّ أَنَّ الْفَرَضَ فِي الدُّخُولِ [فِي كُلِّ] <sup>(٧)</sup> صَلَاةٍ

(١) ليس في (ب).

(٢) قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وأبي بكر عن عاصم وابن عامر ﴿حَجَّ﴾ بفتح الحاء.

وقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم ﴿حَجَّ﴾ بفتح الحاء. فالحجة لمن كسر: أنه أراد: الاسم. والحجة لمن فتح: أنه أراد: المصدر. ينظر: «السبعة» (ص ٢١٤)، و«الحجة» لابن زنجلة (ص ١١٢)، و«معاني القراءات» للأزهري (١/ ٢٦٨).

(٣) في (ر)، (ش): «أحكم»، وأضيفت الفاء في حاشية (ر).

(٤) في (ب): «بعدد».

(٥) في (م)، (ر): «منها»، وأصلحت في (ر) كالمثبت.

(٦) ساقط من (ز)، وهو انتقال نظر. (٧) في (م): «لكل».

بِتَكْبِيرٍ، وَالْخُرُوجَ مِنْهَا بِتَسْلِيمٍ<sup>(١)</sup>، وَأَنَّهُ يُؤْتَى فِيهَا بِتَكْبِيرٍ، ثُمَّ قِرَاءَةٍ، ثُمَّ رُكُوعٍ، ثُمَّ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَمَا سِوَى هَذَا مِنْ حُدُودِهَا.

٤٩٤ ٤٩٤ ٤٩٤ وَسَنَ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ [قَصَرَ كُلُّ مَا]<sup>(٢)</sup> كَانَ أَرْبَعًا مِنَ الصَّلَوَاتِ، إِنْ شَاءَ الْمُسَافِرُ<sup>(٣)</sup>، وَإِثْبَاتِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ عَلَى حَالِهِمَا فِي الْحَضَرِ.

(١) في (ب): «تسليم». وفي (م): «بالتسليم».

(٢) في (ر)، (ز): «قصراً كلما»، ثم حذف التنوين من (ر).

(٣) هذا فيه أن القصر في السفر عند الإمام رخصة وليست عزيمة حتماً.

قال في «الأم» (٢٠٨/١): «قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية [النساء: ١٠١].

قال: فكان بيننا في كتاب الله - تعالى - أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف - تخفيف من الله ﷻ عن خلقه، لا أن فرضاً عليهم أن يقصروا - كما كان قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] رخصة، لا أن حتماً عليهم أن يطلقوهن في هذه الحال، وكما كان قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] يريد - والله تعالى أعلم - أن تتجروا في الحج، لا أن حتماً عليهم أن يتجروا، وكما كان قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعَنَّ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]، وكما كان قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً﴾ [النور: ٦١]، لا أن حتماً عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا بيوت غيرهم.

قال الشافعي: قصر في الخوف والسفر بالكتاب ثم بالسنة، والقصر في السفر بلا خوف سنة. والكتاب يدل على أن القصر في السفر بلا خوف رخصة من الله ﷻ، لا أن حتماً عليهم أن يقصروا - كما كان ذلك في الخوف والسفر، أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، عن عبد الله بن باباه، عن يعلى بن أمية، قال: قلتُ لعمر بن الخطاب: إنما قال الله ﷻ: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]؛ فقد أمن الناس؟! فقال عمر: عجبْتُ =





٤٩٥ هـ وَأَنَّهَا كُلُّهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، مُسَافِرًا كَانَ أَوْ مُقِيمًا، إِلَّا فِي حَالٍ (مِنَ الْخَوْفِ وَاحِدَةٍ) <sup>(١)</sup>.

٤٩٦ هـ وَسَنَ أَنْ <sup>(٢)</sup> النَّوَافِلَ فِي مِثْلِ حَالِهَا: لَا تَحِلُّ إِلَّا بِطُهُورٍ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ، وَمَا تَجُوزُ بِهِ الْمَكْتُوبَاتُ: مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْحَضَرِ (وَفِي الْأَرْضِ) <sup>(٣)</sup>، وَفِي السَّفَرِ، وَأَنَّ لِلرَّاكِبِ أَنْ يُصَلِّيَ (النَّافِلَةَ حَيْثُ) <sup>(٤)</sup> تَوَجَّهَتْ بِهِ دَابَّتُهُ <sup>(٥)</sup>.

مما عجبته منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبِلُوا صَدَقَتَهُ».

أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة قالت: «كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ فَصَرَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَأَتَمَّ».

أخبرنا إبراهيم، عن ابن حرملة، عن ابن المسيب، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا الصَّلَاةَ وَأَفْطَرُوا. أَوْ قَالَ: لَمْ يَصُومُوا».

قال: «فالاختيار والذي أفعل مسافرًا، وأحب أن يفعل: قصر الصلاة في الخوف والسفر وفي السفر بلا خوف، ومن أتم الصلاة فيهما - لم تفسد عليه صلاته، جلس في مثنى قدر التشهد أو لم يجلس، وأكره ترك القصر، وأنهى عنه إذا كان رغبة عن السُّنَّةِ فيه، وأكره ترك المسح على الخفين رغبة عن السُّنَّةِ فيه، ومن ترك المسح على الخفين غير رغبة عن السُّنَّةِ - لم أكره له ذلك». وقارن به: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٣٠)، و«المحلى» لابن حزم (٣/ ١٨٩).

(١) في (ش): «واحدة من الخوف»، وفي (ب): «يخوف العدو».

(٢) ليس في (ش). (٣) في (م): «والأرض».

(٤) في (م): «في السفر النافلة حيثما».

(٥) قال الشافعي في «جماع العلم» (ص ٤٩ ط). الآثار: «وأول ما نبداً به من الشرائع الصلاة. فنحن نجد لها ثابتة على البالغين غير المغلوبين على عقولهم، ساقطة عن الحيض أيام حيضهن. ثم نجد الفريضة منها والنافلة مجتمعين في أن لا يجوز الدخول في واحدة منهما بطهارة الماء في الحضر =

٤٩٧ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>]: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ<sup>(٢)</sup>، كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُتَوَجِّهًا<sup>(٣)</sup> قِبَلَ الْمَشْرِقِ»<sup>(٤)</sup>.

= والسفر ما كان موجودًا والتيمم في السفر، وإذا كان الماء معدومًا في الحضر أو كان المرء مريضًا لا يطيق الوضوء؛ لخوف تلف في الوضوء أو زيادة في العلة.

ونجدهما مجتمعين في أن لا يصليا معًا إلا متوجهين إلى الكعبة ما كانا في الحضر ونازلين بالأرض. ونجدهما إذا كانا مسافرين تفرق حالهما فيكون للمصلي تطوعًا إن كان راكبًا أن يتوجه حيث توجهت به دابته يومئ إيماء، ولا نجد ذلك للمصلي فريضة بحال أبدًا إلا في حال واحدة من الخوف. ونجد المصلي صلاة تجب عليه إذا كان يطيق، ويمكنه القيام لم تجز عنه الصلاة إلا قائمًا ونجد المتنفل يجوز له أن يصلي جالسًا. ونجد المصلي فريضة يؤديها في الوقت قائمًا، فإن لم يقدر أداها جالسًا: فإن لم يقدر أداها مضطجعًا ساجدًا إن قدر وموميًا إن لم يقدر.

(١) ليس في (ر)، (ب). وفي (م): «حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشَّافِعِيُّ».

(٢) هي غزوة ذات الرقاع، وتسمى أيضًا: غزوة «محارب»، وغزوة «بني ثعلبة»، وغزوة «صلاة الخوف» - لوقوعها فيها - وغزوة «الأعاجيب» لما وقع فيها من الأمور العجيبة. ينظر: «مغازي الواقدي» (١/ ٣٩٥)، و«سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٠٣)، و«جوامع السيرة» لابن حزم (١٤٥).

(٣) في (ش): «متوجهة»، وفي (ب): «متوجه»، وكتب في حاشية (ز)، و«السنن المأثورة»: «موجهة به». وفي «المعرفة»: «موجهًا».

والمثبت موافق لما في «مسند الشافعي: سنجر، وسندي»، و«شرح مسند الشافعي». وكلها روايات صحيحة روايةً ودرايةً.

(٤) تقدم تخريجه فقرة (٣٧٠). قال الحافظ البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٣٠٩)، وابن الأثير في «شرح المسند» (١/ ٤٨١): «وقال في «كتاب حرملة»: هذا ثابت عندنا، وبه نأخذ». زاد ابن الأثير: «وفي أخرى: بهذا الإسناد الثاني واللفظ إلا أنه قال: متوجهة».



٤٩٨ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ [بْنُ خَالِدٍ]<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ (أَبِي الزُّبَيْرِ)<sup>(٣)</sup> عَنْ جَابِرِ (بْنِ [٢٤/ر] عَبْدِ اللَّهِ)<sup>(٤)</sup> عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ<sup>(٥)</sup> مَعْنَاهُ. [لَا أَدْرِي]<sup>(٦)</sup>، [أَسْمَى<sup>(٧)</sup> بَنِي أَنْمَارٍ]<sup>(٨)</sup> (أَوْ<sup>(٩)</sup>) قَالَ<sup>(١٠)</sup>: «صَلَّى<sup>(١١)</sup> فِي سَفَرٍ<sup>(١٢)</sup>»<sup>(١٣)</sup>.<sup>(١٤)</sup>

(١) ليس في (ر)، وفي (م): «حدثنا الربيع، أخبرنا الشافعي».

(٢) ليس في (ر)، وكتبت بحاشيته.

(٣) في (ز): «أبي الزهري». قلت: وهو تحريف. وقد أعلَّ ابن القطَّان في «بيان الوهم» (١٦٧/٢) حديث أبي الزبير عن جابر على طريقة عبد الحق الإشبيلي، بأن قال: أبو الزبير لم يسمع من جابر، ولا هو من رواية الليث عنه. قال في «البدر المنير» (٤٣٦/٣): «وهذا ليس بجيد؛ فَإِنَّهُ قد ثبت سماعه منه في هذا الحديث».

قال: «وقول ابن القطَّان أيضًا: (ولا هو من رواية الليث عنه)، ليس كما ذكره؛ فقد أخرجه أبو الحسين مسلم بن الحجاج (٥٤٠)، وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحه» (١٢٧٠)؛ من رواية الليث عنه».

(٤) من (م). وهي ثابتة في «المعرفة» (٣١٩/٢).

(٥) في «المعرفة»: «بمثل».

(٦) في «المعرفة»: «قال الشافعي: لا أدري». وهذا بيان للقائل.

(٧) في «المعرفة»: «سمي».

(٨) العبارة في «مسند الشافعي» - [سندي]: «لا أدري أسمى - عن ابن الزبير - بني أنمار».

(٩) زاد في (ر)، و«المعرفة»: «أو لا؟».

(١٠) في (ب)، (ش): «أم». وكتب فوقها في (ش): «أو»، فكأنهما من اختلاف النسخ. والمثبت موافق لما في «المسند»، و«المعرفة».

(١١) في (ز): «وقال». (١٢) ليس في «المعرفة».

(١٣) في (ز): «سَفَره». وفي (م)، و«المسند»: سندي: «السَّفر». ووضع في (م) علامة فوقها، كأنه يشير لحذف «أل». والمثبت موافق لما في «المسند»: سنجر، و«المعرفة»، و«شرح المسند» لابن الأثير.

(١٤) أسنده الإمام - من طريق آخر - في «الأم» (١١٧/١)، و«المسند» (٣٧٨) =

٤٩٩ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>]: وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْأَعْيَادِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ سُنَّةَ<sup>(٢)</sup> الصَّلَوَاتِ<sup>(٣)</sup> فِي عَدَدِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَسَنَّ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، فَزَادَ فِيهَا رَكْعَةً (عَلَى رُكُوعِ)<sup>(٤)</sup> الصَّلَوَاتِ، فَجَعَلَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

٥٠٠ هـ (قَالَ<sup>(٥)</sup> الشَّافِعِيُّ<sup>(٦)</sup>): أَخْبَرَنَا مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ<sup>(٧)</sup>]<sup>(٨)</sup>

- = (سنجر)، فقال: «أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: «رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو يصلي - وهو على راحلته النوافل في كل جهة»». ومن طريقه: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٣١٩/٢).
- (١) ليس في (ر)، (م). (٢) ليس في (م)، وفي (ش): «بسنة».
- (٣) ذكر في حاشية (ز) أنها في نسخة: «الصلوة».
- (٤) في (م): «على عدد ركوع». في (ش): «في ركوع».
- (٥) في (م): «حدثنا الربيع أخبرنا».
- (٦) ليس في (ر)، وكتبت في حاشيته: «قال».
- (٧) في «الموطأ» (١/١٨٧ رواية يحيى)، (٦٠٧ - رواية أبي مصعب)، (٤٩٥ - رواية ابن قاسم). ولفظه: «عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا. فَقَالَتْ: أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا. فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ. فَرَجَعَ ضَحَى. فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجَرِ. ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ. فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ. ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».
- (٨) من (ز).

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ [بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] <sup>(١)</sup> عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ <sup>(٢)</sup>.

٥٠١ هـ وَأَخْبَرَنَا <sup>(٣)</sup> مَالِكُ <sup>(٤)</sup>، عَنْ هِشَامِ [بْنِ عُرْوَةَ] <sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ <sup>(٦)</sup>.

(١) ليس في (ر)، وكتبت بحاشيته.

(٢) أخرجه ابنُ المُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٩٠٠)، والطحاوي فِي «المشكّل» (٥١٩٦)، والبيهقي فِي «المَعْرِفَةِ» (١٩٧١)، وفِي «بيانِ من أخطأ على الشَّافِعِيِّ» (١١٠)، من طريق المصنّف بسنّده سواء. وهو فِي «المُسْنَدِ» (٥٤١)، وفِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (١٣٥)، وفِي «الْأَمِّ» (٢٦٧/١).

(٣) فِي (م): «حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا».

(٤) فِي «المُوطَأِ» (٧٠٥ - رواية يحيى)، (٦٠٥ - رواية أبي مصعب)، (٤٥٩ - رواية ابنِ قاسم)، (٤١٧ - رواية سُويد). ولفظه: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الْآخِرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأَوَّلَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ: فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا. وَقَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ: وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِي أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ: وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

(٥) ليس في (ر).

(٦) أخرجه البيهقي فِي «المَعْرِفَةِ» (١٩٧٠)، من طريق المصنّف بسنّده سواء. وهو فِي «المُسْنَدِ» (٥٤٠)، وفِي «الْأَمِّ» (٢٦٧/١).

٥٠٢ هـ وَأَخْبَرَنَا <sup>(١)</sup> مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>.

- (١) في حاشية (ر): «قال»، وفي (م): «حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا».
- (٢) في «الموطأ» (٧٠٨ - رواية يحيى)، (٦٠٦ - رواية أبي مصعب)، (١٧١ - رواية ابن قاسم)، (١٩٢ - رواية سويد).  
ومن طريقه: البخاري (٢٩)، ومسلم (٩٢٧).
- (٣) أخرجه ابن خزيمة (١٣٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/٣٢١)، وفي «المعرفة» (١٩٦٢)، من طريق المصنف بسنده سواء.
- وهو في «الأم» (١/٢٧٧)، «المسند» (٥٣٩)، وفي «اختلاف الحديث» (١٣٥)، وفي «السنن المأثورة» (٤٨).
- (٤) زاد في (ر)، (ز): «مثله». وسيأتي قوله - في الفقرة التالية (٥٠٣): «بلفظ مختلف».

ولفظ الحديث - كما في «الأم» - : «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، قَالَ: نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ: فَادْكُرُوا اللَّهَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ قَدْ تَنَاوَلْتَ فِي مَقَامِكَ هَذَا شَيْئًا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَأَنَّكَ تَكْعَكَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُه لَأَكَلْتُ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ أَوْ أُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا! وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ فَقَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ يَكْفُرْنَ. قِيلَ: أَيْكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَةَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ؛ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

٥٠٣ هـ: فَحُكِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظٍ مُخْتَلِفٍ، وَاجْتَمَعَا<sup>(٢)</sup> فِي حَدِيثِهِمَا مَعًا عَلَى أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ.

٥٠٤ هـ: [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٣)</sup>: وَقَالَ<sup>(٤)</sup> اللَّهُ<sup>(٥)</sup> - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - فِي الصَّلَاةِ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

٥٠٥ هـ: فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّهِ ﷻ تِلْكَ الْمَوَاقِيتَ، وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ لَوَقْتِهَا، فَحُوصِرَ<sup>(٦)</sup> يَوْمَ الْأَحْزَابِ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، فَأَخْرَجَهَا لِلْعُذْرِ، حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ.

٥٠٦ هـ: [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٧)</sup>: أَخْبَرَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ]<sup>(٨)</sup>، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ<sup>(٩)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «حَبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ

(١) هنا في حاشية (ر): «قال».

(٢) في (ز): «وأجمعاً». وهما بمعنى. وفي (م): «وأجمع»، ووضع فتحة على العين المهملة. كأنه يريد: «أجمع الرواة عنهما». وكانت في (ر): «واجتمع»، ثم ضرب على أسفل ذيل العين، وصححها كالمثبت.

(٣) ليس في (ر). (٤) في (ب): «قال».

(٥) ليس في (م).

(٦) في (م)، و(ش): «فحُصِرَ»، ثم وضع إحالة فوقها في (ش)، وكتبها في حاشيتها كالمثبت - من باقي النسخ، و«المعرفة».

(٧) ليس في (ر)، وفي (م): «حدثنا الربيع، أخبرنا الشافعي».

(٨) في (ش)، (م): «ابن أبي فديك».

(٩) ليس في (ر)، لكنه مكتوب في حاشيته بخط آخر.

الصَّلَاةِ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يَهُوِيٌّ<sup>(١)</sup> مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى كُفِينَا، وَذَلِكَ (قَوْلُ اللَّهِ)<sup>(٢)</sup> - تَعَالَى -: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فَدَعَا<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَلَا فَأَمَرَهُ<sup>(٤)</sup>، فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا، فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ أَيْضًا، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ<sup>(٦)</sup> ﷻ فِي

(١) قال الشيخ شاکر: «الهُوِيّ» بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء، وأصله السقوط، والمراد: الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل. ويجوز ضم الهاء كما نقله في «اللسان» عن ابن سيده، وكما نص عليه صاحب «القاموس». [شاکر]

قلت: يُقَالُ: هَوَى يَهُوِي هَوِيًّا مِنْ بَابِ ضَرَبَ يَضْرِبُ: إِذَا أَسْرَعَ فِي السَّيْرِ، وَهَوَى يَهُوِي مِنْ بَابِ عَلِمَ يَعْلَمُ هَوِيًّا: إِذَا أَحَبَّ، وَهَوَى يَهُوِي هَوِيًّا بِالضَّمِّ: إِذَا صَعَدَ، وَبِالْفَتْحِ إِذَا هَبَطَ. ينظر: «تهذيب اللغة» (٦/٢٥٩)، و«النهاية» (٥/٢٨٥)، و«المحكم» لابن سيده (٤/٤٥١)، و«اللسان» (١٥/٣٧٢).

(٢) في (م): «قوله».

(٣) في (ز)، (م): «قال فدعا». وهي ثابتة في حاشية (ر)، و«السُّنن المأثورة». والمثبت - كما في «المسند» للشافعي. وكما في «السُّنن الصغير»، و«المعرفة»، و«شرح السُّنَّة» للبخاري - من طريق الربيع، عن الشافعي.

(٤) ساقط من (م).

(٥) في (ر): «هكذا». وفي «السُّنن الصغير»: «فصلاها فأحسن صلاتها». والمثبت من النسخ، و«مسند الشافعي»، و«السُّنن المأثورة»، و«المعرفة»، و«شرح السُّنَّة».

(٦) في (ر): «يُنْزَل»، مبني للمفعول. والذي في «أحكام القرآن» (١/٣٥): «يقول الله».

وفي «المسند» (١٥٣ سنجر)، وشرحه للرافعي (١/٢٨٤)، ولابن الأثير (١/٣٥٦)، و«معرفة السنن» (٢/٢٣٩)، و«شرح السُّنَّة»: «يُنْزَل». والمثبت من سائر النسخ، وموافق - أيضًا - لما في «الاعتبار» للحازمي (١١٧)، و«السُّنن =





صَلَاةِ الْخَوْفِ: ﴿فَرَجَالًا أَوْ زُرَّاجًا﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: ٢٣٩].

٥٠٧ هـ قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup>: فَبَيَّنَ أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَّلَ<sup>(٣)</sup> اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْآيَةُ الَّتِي ذَكَرَ<sup>(٤)</sup> فِيهَا صَلَاةُ الْخَوْفِ<sup>(٥)</sup>.

٥٠٨ هـ: وَالْآيَةُ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا صَلَاةُ الْخَوْفِ: قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء]<sup>(٦)</sup>،

= المأثورة»، و«السنن الصغير».

وهو من اختلاف النسخ أو الرواية بالمعنى، والأمر قريب. (١) أخرجه البيهقي في «الصغرى» (١١٢/٢)، وفي «المعرفة» (٢٣٩/٢)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٠٣/٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١/١٨٦)، والحازمي في «الاعتبار» (٤٣٤/١)، من طريق المصنف بسنده سواء.

وهو في «الأمم» (١٩٢/٢)، وفي «المسند» (١٥٣)، وفي «السنن المأثورة» (ص ١١١).

(٢) ليس في (ر). (٣) في (ب): «أنزل».

(٤) في (ز)، (ش)، و«المعرفة»: «ذكرت». وضرب على التاء في (ر).

(٥) في المعرفة: «الحرب».

(٦) في (ز): «قال الشافعي»، وفي (م): «قال».

(٧) القيد المذكور في الآية خرج مخرج الغالب، وهو قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، ومثل هذا القيد لا مفهوم له عند الإمام الشافعي رحمه الله وفقاً للجمهور القائلين بمفهوم المخالفة.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَرَبِّيبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ﴾ [النساء]:

٢٣٣. فإن الغالب من حال الرِّبَائِبِ: كونهن في حجور أزواج أمهاتهن،

فذكر هذا الوصف لكونه أغلب لا ليدل على إباحة نكاح غيرها. وكذلك

تخصيص الخلع بحال الشقاق لا مفهوم له، إذ لا يقع غالباً في حال =

= المصافاة والموافقة خلافاً لابن المنذر، وإذا لاح للتخصيص فائدة غير نفي الحكم فيما عدا المنطوق تطرق الاحتمال إلى المنطوق، فصار مجملاً كاللفظ المجمل.

قال الشافعي: تعارض الفوائد في المفهوم، كتعارض الاحتمالات في المنطوق يكسبه نعت الإجمال، فكذلك تعارض الاحتمالات في المنطوق يكسبه نعت الإجمال، ولا يمكن أن يقال: إنه قصد بهذا التخصيص المغايرة دون اعتبار الفائدة الأخرى.

قال الشافعي: ولا حاجة إلى دليل في ترك هذا المفهوم. وقال الغزالي في «المنخول»: المختار خلافه، إذ الشقاق يناسب الخلع، فإنه يدل على بعد الخلاف وتعذر استمرار النكاح، فلا ترفع الفحوى المعلومة منه بمجرد العرف، فلا بدّ من دليل، وإن لم يبلغ في القوة مبلغ ما يشترط في ترك مفهوم لا يقصد بالعرف، فإنه قرينة موهمة.. اهـ.

والصواب الأول، وهو المنصوص للشافعي. قال الشيخ تقي الدين (ابن دقيق العيد) في «شرح العنوان»: والسبب فيه: أن القول بالمفهوم منشؤه طلب الفائدة في التخصيص، وكونه لا فائدة إلا المخالفة في الحكم، أو تكون تلك الفائدة أرجح الفوائد المحتملة، فإذا وجد سبب يحتمل أن يكون سبب التخصيص بالذكر غير المخالفة في الحكم وكان ذلك الاحتمال ظاهراً: ضعف الاستدلال بتخصيص الحكم بالذكر على المخالفة، لوجود المزاحم الراجح بالعادة، فبقي على الأصل. قال: وهذا أحسن، إلا أنه يشكل على مذهب الشافعي في قوله: (في سائمة الغنم الزكاة)، فإنه قال فيه بالمفهوم، وأسقط الزكاة عن المعلوفة، مع أن الغالب والعادة السوم، فمقتضى هذه القاعدة: أن لا يكون لهذا التخصيص مفهوم.

قال الزركشي: «قلت: قد ذكر القفال الشاشي في كتابه هذا السؤال، وأجاب عنه بما حاصله: أن اشتراط السوم - لم يقل به الشافعي من جهة المفهوم، بل من جهة: أن قاعدة الشرع العفو عن الزكاة فيما أعد للقنية، ولم يتصرف فيه للتنمية، وإنما أوجب في الأموال النامية. هذا أصل ما تجب فيه الزكاة، فعلم بذلك أن السوم شرط. لكن القفال قصد بذلك نفي القول بالمفهوم مطلقاً، وقد سبق رده.



= على أن كلام الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٥) - يخالف ذلك. فإنه قال في (كتاب الزكاة): وإذا قيل: في سائمة الغنم كذا، فيشبهه - والله أعلم - أن لا يكون في الغنم غير السائمة شيء، لأنه كلما قيل في شيء بصفة، والشيء يجمع صفتين، يؤخذ حقه كذا، ففيه دليل على أنه لا يؤخذ من غير تلك الصفة من صفته.

قال الشافعي: فلماذا قلنا: لا نأخذ من الغنم غير السائمة صدقة الغنم، وإذا كان هذا في الغنم، فهكذا في الإبل والبقر، لأنها الماشية التي تجب فيها الصدقة دون ما سواها. اهـ. فلم يجعل الشافعي الغلبة إلا لذكر الغنم حتى ألحق بها الإبل والبقر، ولم يجعل السوم غالباً.

وقال ابن القشيري: قال الشافعي: الغرض من القول بالمفهوم أن لا يلغي القيد الذي قيد به الشارع كلامه، فإذا ظهر للقيد فائدة ما - مثل إن خرج عن المعتاد الغالب في العرف كفى ذلك. وذكر في «الرسالة» كلاماً بالغاً في هذا الباب. وقال: إذا تردد التخصيص بين تقدير نفي ما عدا المخصص، وبين قصد إخراج الكلام على مجرى العرف، فيصير تردد التخصيص بين هاتين الحالتين، كتردد اللفظ بين جهتين في الاحتمال، فيلحق بالمحتملات، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فاستشهاد النساء مع التمكن من إشهاد الرجال خارج على العرف لما في ذلك من الشهرة، وهتك الستر، وعسر الأمر عند إقامة الشهادة، فجرى التقييد إجراء للكلام على الغالب، وكقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] في قصر الصلاة.

ثم قال الزركشي: «وخالفه إمام الحرمين، ورأى القول بالمفهوم في ذلك كله، وأن دليل الخطاب لم يثبت بمجرد التخصيص بالذكر، إذ لو كان كذلك للزم مثله باللقب، ولكن إنما دل على ذلك لما في الكلام من الإشعار على مقتضى حقائقه من كونه شرطاً، فلا يصح إسقاط مقتضى اللفظ باحتمال يؤول إلى العرف. نعم، يظهر مسلك التأويل، ويخف الأمر على المؤول، في قرينة الدليل العاضد للتأويل. وقد وافقه الشيخ عز الدين ابن عبد السلام، وزاد فقال: ينبغي العكس؛ أي: لا يكون له مفهوم إلا إذا خرج مخرج الغالب، وذلك لأن الوصف الغالب على الحقيقة تدل العادة على ثبوته لتلك الحقيقة، فالمتكلم يكتفي بدلالة العادة على ثبوته لها عن =

= ذكر اسمه، فإذا أتى بها مع أن العادة كافية فيها دل على أنه إنما أتى بها لتدل على سلب الحكم عما يفهم السامع أن هذه الصفة ثابتة لهذه الحقيقة». وقال الزركشي في «تشنيف المسامع» (٣٤٧/١): «وهذا الشرط (أي: عدم خروجه مخرج الغالب) - نقله إمام الحرمين عن الشافعي، ثم قال: والذي أراه أن خروج الكلام على العرف لا يسقط التعليق بالمفهوم، لكن ظهوره أضعف من ظهوره غيره.

قلت: وإنما صار الشافعي إلى ذلك بناءً على أصله، أن القيد لا بد له من فائدة، والفائدة منحصرة في نفي الحكم عما عدا المنطوق، فإذا لاح في التخصيص فائدة أخرى غير نفي الحكم تطرق الاحتمال إلى المفهوم، وعلى هذا فيصير عنده مجملًا، كاللفظ المجمل، حتى لا يحكم بمخالفة ولا موافقة أشار إلى ذلك في «الرسالة»، والإمام وإن لم يسقط التعليق به، لكنه قال: يضعف دلالاته حتى لو عارضه دليل لم يبلغ في القوة ذلك المبلغ أسقطه».

نقل الجويني وغيره الكلام المنسوب إلى الإمام الشافعي في هذه المسألة، وعزاه إلى «الرسالة»، وبعد البحث في «الرسالة» لم نقف عليه فيها! ومن كلام الجويني: «وقد ذكر الشافعي في «الرسالة» كلامًا بالغًا في الحسن في هذا، وذلك أنه قال: إذا تردد التخصيص بين تقدير نفى ما عدا التخصيص وبين قصد إخراج الكلام - على مجرى العرف... إلخ».

ويؤكد ذلك: قول الزركشي - وهو يتكلم عن مفهوم المخالفة «البحر المحيط» (١٣٣/٥): «وأول من تكلم فيه أبو العباس ابن سريج، وذكر أنه نظر في كتاب «الرسالة» وغيرها من كتب الشافعي، فلم ينكشف له ما قاله الشافعي كل الانكشاف، فحسبها أجوبة مختلفة لاختلاف صورها، فقال: إنما قال الشافعي بدليل الخطاب بدليل يزيد على نفس اللفظ، لا بنفس اللفظ ومقتضاه، مثل ما ذكر من قلة النماء، وقلة المثونة في المعلوفة، فتلطف أبو العباس في منع القول بدليل الخطاب، وصرّح القفال بخلاف الشافعي فيه».

انظر: «البرهان» (١٧٧/١)، و«البحر المحيط» (١٤١/٥) وما بعدها، و«تشنيف المسامع» (٣٤٧/١)، والمسائل التي خالف فيها الإمام الجويني الإمام الشافعي في كتابه «البرهان» (رسالة ماجستير - جامعة أم القرى، ط. ١٤٢٩هـ - ١٤٣٠هـ).



وَقَالَ تَعَالَى<sup>(١)</sup>: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

٥٠٩ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> مَالِكُ<sup>(٤)</sup>، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، ((عَمَّنْ<sup>(٥)</sup> صَلَّى<sup>(٦)</sup> [مَعَ

(١) قال الشيخ شاکر: «هكذا ذكر الشافعي الآية مفصولة عن التي قبلها، بقوله: «وقال»، وهي التالية لها في التلاوة». انتهى. قلت: لكن الذي في (ش)، (ب) - مكانها: «إلى قوله». وهل هو من تصرف النساخ اختصاراً؟ فيه احتمال راجح.

(٢) ليس في (ر).

(٣) (م): «حدثنا الربيع، أخبرنا الشافعي: قال: وأخبرنا».

(٤) في «الموطأ» (٤٤٠ - رِوَايَةُ يَحْيَى)، (٥٩٩ - رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَب). وَمِنْ طَرِيقِهِ: البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (١٨٤٢).

قال في «التمهيد» (٣١/٢٣): «لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومثناه. ورواه أبو أويس: عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن أبيه خوات بن جبير؛ فذكر معناه. ورواه عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه... مختصراً بمعناه.

ورواه شعبة: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، مرفوعاً. ولم يختلف عن شعبة في إسناد هذا، واختلف عنه في مثناه - على ما قد ذكرناه في باب نافع من هذا الكتاب، وعند مالك: فيه حديثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة؛ موقوفاً».

(٥) رسمت في (ر)، (ش): «عن من».

(٦) أما عن المبهم في الرواية في قوله: «عمن صلى مع رسول الله»: فقد قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٢٢/٧): «قيل: إن اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة؛ لأن القاسم بن محمد - روى حديث صلاة الخوف، =

(رَسُولُ اللَّهِ) <sup>(١)</sup> (ﷺ - صَلَاةُ الْخَوْفِ -) <sup>(٢)</sup> يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ <sup>(٣)</sup> [ <sup>(٤)</sup> : «أَنَّ

= عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة. وهذا هو الظاهر من رواية البخاري، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير؛ لأن أبا أويس روى هذا الحديث، عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه - فقال: عن صالح بن خوات عن أبيه: أخرجه ابن منده في «معرفة الصحابة» (١/٦٢٥ - ٦٢٧)، من طريقه، وكذلك أخرجه البيهقي (٣/٣٥٩ الكبرى) - من طريق عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه.

وجزم النووي في «تهذيبه» (٢/٣١٥) - «في المبهمات والمشتبهات» بأنه خوات بن جبير، وقال: إنه محقق من رواية مسلم وغيره.

قلت: وسبقه لذلك الغزالي «الوسيط» (٢/٣٠٠ - ٣٠١) فقال: إن صلاة ذات الرقاع - في رواية خوات بن جبير.

وقال الرافعي في «شرح الوجيز» (٤/٦٣٥) اشتهر هذا في كتب الفقه! والمنقول في كتب الحديث: رواية صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، وعمن صلى مع النبي ﷺ. قال: فلعل المبهمة هو خوات والد صالح، قلت: وكأنه لم يقف على رواية خوات التي ذكرتها، وبالله التوفيق، ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حثمة؛ فلذلك يبهمة تارة، ويعينه أخرى إلا أن تعيين كونها كانت ذات الرقاع - إنما هو في روايته عن أبيه، وليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ وينفع هذا فيما سنذكره قريباً من استبعاد أن يكون سهل بن أبي حثمة كان في سنن من يخرج في تلك الغزاة، فإنه لا يلزم من ذلك أن لا يروها؛ فتكون روايته إياها مرسل صحابي، فبهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي ﷺ بخوات، والله أعلم. وينظر: «شرح مشكل الوسيط» لابن الصلاح (٢/٣١٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٧/١٩٦).

(١) في (ش): «النبي».

(٢) ما بين القوسين المزدوجين ساقط من (ز).

(٣) قال الشيخ شاکر: «الرقاع» جمع «رُقعة» بضم الراء، وسميت بذلك؛ لأن بعض الصحابة الذين غزوا فيها نقبت أقدامهم؛ أي: رقت، وسقطت أظفارهم؛ فكانوا يلقون على أرجلهم الخرق. انظر: «فتح الباري» (٧/٣٢٥). [شاکر]

(٤) ما بين المعكوفين في «الأم» [اختلاف الحديث] (٨/٦٣٧) هكذا: «مع النبي =



طَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجَاهُ<sup>(١)</sup> الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا<sup>(٣)</sup> وَجَاهُ الْعُدُوِّ، وَ<sup>(٤)</sup>جَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ<sup>(٥)</sup> الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ (مِنْ صَلَاتِهِ)<sup>(٦)</sup>، ثُمَّ ثَبَّتَ [٢٧/ز] جَالِسًا وَأَتَمُّوا<sup>(٧)</sup> لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ<sup>(٨)</sup>.

٥١٠ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٩)</sup>: «أَخْبَرَنِي<sup>(١٠)</sup> مَنْ سَمِعَ<sup>(١١)</sup>

= يوم ذات الرقاع صلاة الخوف».

(١) ضبطت في (ش) بكسر الواو وضمها.

قلت: ورواه الدارقطني (٢/٤١٠)، من طريق الربيع والزعفراني، كلاهما عن الشافعي بلفظ: «تجاه». وهما لغتان بمعنى. والتاء بدل من الواو، مثلها في تقاة وتخمة. ينظر: «النهاية» (١/١٨٢)، الطيبي على «المشكاة» (٤/١٢٨٨)، و«نخب الأفكار» للعيني (٥/٢٣٠)..

(٢) في «اختلاف الحديث»: «لأنفسهم ركعة».

(٣) في «اختلاف الحديث»: «وصفوا». (٤) في (م): «ثم».

(٥) ساقط من (ش). (٦) في «اختلاف الحديث»: «عليه».

(٧) في (ز): «فأتموا».

(٨) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/٢٥٢)، وفي «المعرفة» (٥/١٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٠/٤١٢)، من طريق المصنف بسنده سواء.

وهو في «اختلاف الحديث» (٨/٦٣٧) «الأم»، وفي «المسند» (٥٠٧)، وفي «السنن المأثورة» (ص ١٥٢).

(٩) ليس في (ر).

(١٠) وفي (م)، والمسند (٥ - ٧ سندي)، (٣٧٠ سنجر): «وأخبرنا» - بزيادة

الواو. وفي (ز)، و«الأم» (١/٢٤٣)، و«الاعتبار» للحازمي: «وأخبرني».

وفي «المعرفة»: «أخبرنا».

(١١) ما بين المعكوفين في «الأم» (٧/٢٠٤) «اختلاف مالك والشافعي»،

و«المعرفة» (٥/١٣) عن الربيع عنه، و«السنن المأثورة» (٥٩) المزني عنه، =

عبد الله بن عمر بن حفص، يذكُر عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات [بن جبير]<sup>(١)</sup>، [عن أبيه خوات بن جبير]<sup>(٢)</sup>، عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>: مثل<sup>(٤)</sup> معنى<sup>(٥)</sup> حديث يزيد بن رومان<sup>(٦)</sup>.

٥١١ هـ [قال الشافعي]<sup>(٧)</sup>: وفي هذا دلالة على ما وصفت

= كلاهما: «أخبرنا بعض أصحابنا عن».

(١) ليس في (ر)، (م). (٢) ليس في (ز).

(٣) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣/٢): «سألت أبا زرعة عن حديث: رواه عبد الله العمري، عن أخيه عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ في صلاة الخوف؟ قال: هذا خطأ، إنما صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ. قلت: ألوههم ممن هو؟ قال: من العمري».

(٤) ليس في (ز). (٥) من (ش)، (ب).

(٦) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٣/٥)، من طريق المصنف بسنده سواء. وهو في «اختلاف الحديث» (٨/٦٣٧ الأم)، وفي «المسند» (٥٠٧)، وفي «السنن المأثورة» (ص ١٥٢).

قال البيهقي: وقد روينا عن عبد العزيز الأوسي، عن عبد الله بن عمر، بإسناده هكذا موصولاً. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا هاشم بن يعلى قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن عمرو الأوسي قال: حدثني عبد الله بن عمر العمري، بإسناده نحوه، إلا أنه قال: «ثم قاموا فأتوا لأنفسهم»، لم يذكر قوله: «ثم سلم بهم» وزاد: قال عبيد الله.

قلت: «وقد وصله أيضاً ابن خزيمة (١٣٦٠) قال: حدثنا المخرمي، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن عبد الله بن عمر، عن القاسم، عن صالح بن خوات، فذكره. وينظر: «المسند الجامع» (٥/٣٤٦)، (٧/٢٢٦)، و«نزهة الألباب» (٢/١٠٩٦).

(٧) ليس في (ر).





قَبْلَ هَذَا، فِي (هَذَا الْكِتَابِ) <sup>(١)</sup>: مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَنَّ سُنَّةً فَأَحَدَثَ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ <sup>(٢)</sup> فِي تِلْكَ السُّنَّةِ نَسَخَهَا <sup>(٣)</sup> أَوْ مَخْرَجًا <sup>(٤)</sup> إِلَى سَعَةٍ مِنْهَا: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُنَّةً تَقُومُ الْحُجَّةُ عَلَى النَّاسِ بِهَا، حَتَّى يَكُونُوا إِنَّمَا صَارُوا مِنْ سُنَّتِهِ إِلَى سُنَّتِهِ الَّتِي بَعْدَهَا.

٥١٢ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] <sup>(٥)</sup> - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -:  
فَنَسَخَ اللَّهُ ﷻ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا فِي الْخَوْفِ إِلَى أَنْ يُصَلُّوهَا -  
[كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - وَسَنَّ (رَسُولُ اللَّهِ) <sup>(٦)</sup> ﷺ: فِي وَقْتِهَا] <sup>(٧)</sup>،  
وَنَسَخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُنَّتَهُ فِي تَأْخِيرِهَا بِفَرَضِ اللَّهِ ﷻ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ  
بِسُنَّتِهِ، صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَقْتِهَا كَمَا وَصَفْتُ <sup>(٨)</sup>.

٥١٣ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] <sup>(٩)</sup>: (أَخْبَرَنَا مَالِكُ) <sup>(١٠)</sup> [بْنُ أَنَسٍ] <sup>(١١)</sup>،

- (١) مكانها في «الاعتبار» للحازمي: «الكتاب».
- (٢) ليس في (م)، «أحكام القرآن»، و«الإبهاج». لكنها ثابتة في سائر النسخ، و«الاعتبار» للحازمي، و«البحر المحيط» للزركشي.
- (٣) ضبطها في (ش)، (م) بفتح الخاء.
- (٤) التنوين بالفتح واضح في (ش). وغيرها في (ر) إلى: «يخرجها».
- (٥) ليس في (ر).
- (٦) في (ر): «رسوله».
- (٧) ما بين المعكوفين في «أحكام القرآن» للشافعي: «كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فِي وَقْتِهَا».
- قال الشيخ شاکر: «قوله: «في وقتها» متعلق بقوله: «أن يصلوها»، وليس متعلقًا بقوله: «وسنّ»؛ يعني: أن الله نسخ تأخير الصلاة في الخوف، وجعل بدلًا منه أن يصلوها في وقتها، كما أنزل الله وسن رسولهُ، بما جاء من ذلك في صلاة الخوف». انتهى.
- (٨) في «أحكام القرآن»: «وَصَفْنَا».
- (٩) ليس في (ر)، وفي (م): «حدثنا الربيع، أخبرنا الشافعي».
- (١٠) في (ز): «وأخبرني مالك».
- (١١) من (ز).

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ <sup>(١)</sup> ﷺ فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ خَوْفًا» <sup>(٢)</sup> أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ: صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي

(١) قال الشيخ أحمد شاكر: الذي يقول: «أراه عن النبي»، ولم يجزم برفعه، هو نافع - فيما يظهر من رواية «الموطأ»؛ فإن فيه: «قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ»، هكذا في رواية يحيى. ولكن الظاهر: أن الشك من مالك؛ لأن الشافعي رواه في «الأم» (١/١٩٧) وقال: «قال مالك: لا أراه يذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ».

قال ابن عبد البر: هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع - على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة - ولم يشكوا في رفعه - منهم: ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى. وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعًا، وكذلك رواه خالد بن معدان عن ابن عمر. [شاكر ملخصًا].

لكن قال الحافظ ابن رجب: «ذكر الدارقطني (العلل ١٢/٣١٠): أن إسحاق الطباع - رواه عن مالك، ورفعته من غير شك. ثم قال: وهذا الحديث ينبغي أن يضاف إلى الأحاديث التي اختلفت في رفعها نافع وسالم. وبقي اختلاف آخر، وهو: في قوله في آخر الحديث: «فإن كان خوفًا أكثر من ذلك» إلى آخره؛ فإن هذا قد وقفه بعض من رفع أصل الحديث، كما وقفه سفيان، عن موسى بن عقبة، وجعله مدرجًا في الحديث. وقد ذكر البخاري: أن ابن جريج رفعه عن موسى، وخرجه من طريقه كذلك».

وينظر: «الاستذكار» (٢/٤٠٤)، و«التمهيد» (١٥/٢٥٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٨/٣٥٨)، و«تنوير الحوالك» (١/١٥٠)، والزرقاني على «الموطأ» (١/٦٢٧).

(٢) قال الشيخ شاكر: «الذي في الأصل (ر) بالرفع، ثم ألصق بعض القارئين ألفًا في الفاء ليكون الحرف منصوبًا، والتصنع فيه ظاهر، ويؤيد صحة ما في الأصل: أنها مرفوعة في النسخة اليونانية من البخاري (٦/٣١)، ولفظه: «فإن كان خوف هو أشد من ذلك». وأما في «الموطأ»: فإنها ذكرت منصوبة، ولكن الضبط في البخاري أوثق وأصح، وقد مضى أيضًا في (٣٦٨) بالرفع». انتهى ببعض تصرف.

قلت: النسخ على النصب، وصحح عليه ما في (ر) أيضًا، والوجهان =

الْقِبْلَةُ وَغَيْرُ<sup>(١)</sup> مُسْتَقْبَلِهَا<sup>(٢)</sup>.

٥١٤ هـ (٣): وَأَخْبَرَنَا<sup>(٤)</sup> رَجُلٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَاهُ<sup>(٦)</sup>، وَلَمْ يَشْكُ أَنَّهُ عَنْ أَبِيهِ، وَأَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>.

٥١٥ هـ (٤) (قَالَ الشَّافِعِيُّ)<sup>(٩)</sup>: فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا وَصَفْتُ: [مِنْ أَنَّ<sup>(١٠)</sup> الْقِبْلَةَ فِي الْمَكْتُوبَةِ عَلَى فَرَضِهَا أَبَدًا، إِلَّا فِي

= سائغان، نعم الرفع أفصح، لكن هذا ما في النسخ التي بين أيدينا.  
(١) في (ر): «أو غير». والمثبت من باقي النسخ، وموافق لما في «أحكام القرآن» للشافعي ٣٦/١.

(٢) (تقدم تخريجه، فقرة ٣٦٥).

(٣) في (ز): «قال الشافعي»، وفي (م): «حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي».

(٤) في (ر)، (م): «أخبرنا».

(٥) قال في «الأم» (٢٥٤/١): «أخبرنا محمد بن إسماعيل أو عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ».

قال الشيخ شاكر: ومنه نعرف الرجل المبهم في هذا الإسناد، وأنه أحد رجلين: محمد بن إسماعيل بن أبي فديك أو عبد الله بن نافع الصائغ. وابن أبي فديك: ثقة. وعبد الله بن نافع من طبقة الشافعي، ومن رواة «الموطأ» عن مالك، وقد تكلموا فيه من قبل حفظه. وهذا الإسناد جيد على كل حال. وينظر: «فتح الباري» (٣٥٩/٢ - ٣٦٠). [شاكر ملخصاً].

(٦) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٩/٥)، من طريق المصنف بسنده سواء. وهو في «المسند» (٣٧٥).

قال البيهقي: «وإنما أراد مثل معناه في كيفية صلاة الخوف، دون صلاة شدة الخوف».

(٧) في (م): «عن». (٨) في (ز): «رسول الله».

(٩) في (م)، (ر)، لكنها مكتوبة فيهما بين السطرين: «قال».

(١٠) في (ب): «وأن».



الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ عِنْدَ الْمُسَايِفَةِ<sup>(١)</sup> وَالْهَرَبِ، وَمَا كَانَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا<sup>(٢)</sup>.  
 ٥١٦ ۞ وَثَبَّتَ<sup>(٣)</sup> السُّنَّةُ فِي هَذَا: أَلَّا<sup>(٤)</sup> تُتْرَكَ<sup>(٥)</sup> الصَّلَاةُ فِي وَقْتِهَا، كَيْفَ مَا أُمَكَّنَتِ الْمُصَلِّي.



- 
- (١) المسايقة بالياء والفاء: المجالدة، يقال: سايفته مسايقة، وتَسَايَفُوا: تضاربوا بالسيف، وهي: حالة التقاتل بالسيوف وتلاحم الصفين. ينظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص ٨١)، و«الصحيح» (٤/١٣٧٩).
- (٢) ليس في (ز)، (م). وهي زيادة لازمة.
- (٣) في «أحكام القرآن» للشافعي (٣٦/١): «وبينت». قال شاكر: هو تصحيف، والكلمة واضحة النقط في الأصل.
- (٤) رسمت في (ز)، (ب): «أن لا».
- (٥) في (ز): «يترك».

## بَابُ (١) فِي الزَّكَاةِ

٥١٧ هـ<sup>(٢)</sup> [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ اللَّهُ [جَلَّ ثَنَاؤُهُ - فِي الزَّكَاةِ]<sup>(٤)</sup>: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [النساء: ١٦٢]، وَقَالَ: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧)﴾ [الماعون ٤ - ٧].

٥١٨ هـ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هِيَ (٥) الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ<sup>(٦)</sup>]]<sup>(٢)</sup>.

(١) ليس في (ر)، والمثبت من النسخ، وموافق لما في «التلخيص الحبير» (٢) / (٣٨٢).

قال الشيخ شاكِر: «وهذا الباب جعل الشافعي عنوانه «في الزكاة»، وهو عنوان قاصر؛ لأن فيه مسائل كثيرة من أبواب مختلفة، ولذلك رأيت أن أزيد لكل موضوع عنواناً بين مربعين».

(٢) ما بين المعكوفين المزدوجين ليس في (م).

(٣) ليس في (ر). (٤) من (ش)، (ب).

(٥) في (ز): «هي في».

(٦) هذا قول علي وابن عباس وابن عمر في قول وابن الحنفية والضحاك ومجاهد وقتادة والحسن في آخرين. انظر: «تفسير الطبري» (٢٤/٦٣٦)، و«البغوي» (٨/٥٥٢)، و«الدر المنثور» (٨/٦٤٥).

وفيه أقوال آخر: الثاني: أنه المعروف، قاله محمد بن كعب. الثالث: أنه الطاعة، مروى عن ابن عباس. الرابع: أنه المال بلسان قريش، قاله سعيد بن المسيب والزهري. الخامس: أنه الماء إذا احتيج إليه ومنه الماء =

٥١٩ هـ (قَالَ الشَّافِعِيُّ)<sup>(١)</sup>: قَالَ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ<sup>(٣)</sup> سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

٥٢٠ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٤)</sup>: فَكَانَ<sup>(٥)</sup> مَخْرَجُ الْآيَةِ عَامًّا عَلَى الْأَمْوَالِ<sup>(٦)</sup>، وَكَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ<sup>(٧)</sup> عَلَى بَعْضِ الْأَمْوَالِ دُونَ بَعْضٍ،

= المعين وهو الجاري. السادس: أنه ما يتعاوره الناس بينهم، مثل الدلو والقدر والنفاس، مروى أيضاً عن ابن عباس، وقد روي مأثورًا. السابع: أنه منع الحق، قاله عبد الله بن عمر. الثامن: أنه المستغل من منافع الأموال، مأخوذ من المعنى وهو القليل، قاله الطبري وابن عيسى. ويحتمل تاسعاً: أنه المعونة بما خف فعله وقل ثقله. ينظر: «تفسير الماوردي» (٦/ ٣٥٢)، و«تفسير الرازي» (٣٢/ ٣٠٥)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٢١٣).

(١) ليس في (ر). (٢) في (ز): «وقال».

(٣) قراءة ابن كثير بالجمع «صلواتك»، ومعه: أبو عمرو ونافع وابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر. وحجتهم: إجماع الجميع على الجمع في قوله قبلها: ﴿وَصَلَّاتِ الرَّسُولِ﴾.

وقرأ حمزة والكسائي وحفص: ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ على التوحيد، وكذلك في هود، وحجتهم في ذلك: إجماع الجميع على التوحيد - في قوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾، فردوا ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه.

ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص ٣١٧)، و«الحجة» لابن زنجلة (ص ٣٢٣)، و«معاني القراءات» للأزهري (٢/ ٤٦).

(٤) ليس في (ر)، (ب).

(٥) في (م): «وكان». ورسمها في (ز) محتملة الوجهين.

(٦) الأصل: أن المأمور به إذا كان اسم جنس مجموعاً مجزئاً بمن - كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، فمقتضاه: الإيجاب من كل نوع - لم يقم الدليل على إخراجها - كما نص عليه الشافعي هنا. انظر: «تخريج الفروع على الأصول» للإسنوي (ص ٣٤٣).

(٧) في (ر): «تكون» بالتاء الفوقية، والمثبت من باقي النسخ، وموافق لما في =

فَدَلَّتِ السُّنَّةُ (١)

= «البحر المحيط» (٢٣٦/٤)، و«إرشاد الفحول» (٣١٦/١). وغير منقوط في (م).

(١) دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى إِخْرَاجِ بَعْضِ الْأَمْوَالِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى بَعْضِ قِيُودِ الْوُجُوبِ، وَهَذَا بِاعْتِبَارِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

أَمَّا بِاعْتِبَارِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ: فَالْآيَةُ فِيهِ بَاقِيَةٌ عَلَى عُمُومِهَا فِي جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، وَهَذَا يَشْمَلُ جَمِيعَ مُسْلِمٍ مُلْكٍ نَصَابًا وَحَالٍ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ - بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ أَخَذًا بِعُمُومِهَا فِي كُلِّ مُسْلِمٍ مُلْكٍ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، دُونَ نَظَرٍ إِلَى شَرْطِ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ، فَقَالَ فِي «الْأَمِّ» (٣٠/٢): «وَفِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أَنَّ كُلَّ مَالِكٍ تَامَ الْمُلْكُ مِنْ حَرِّ لِه مَالٍ فِيهِ زَكَاةٌ، سِوَاءٍ فِي أَنْ عَلَيْهِ فَرَضُ الزَّكَاةِ بِالْعُلَا كَانَ أَوْ صَحِيحًا أَوْ مَعْتَوًى أَوْ صَبِيًّا؛ لِأَنَّ كُلَّ مَالِكٍ مَا يَمْلِكُ صَاحِبُهُ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ فِي مَلِكِهِ مَا يَجِبُ فِي مَلِكٍ صَاحِبِهِ، وَكَانَ مُسْتَغْنِيًّا بِمَا وَصَفَتْ مِنْ أَنْ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَعْتَوَى الزَّكَاةُ عَنِ الْأَحَادِيثِ - كَمَا يُلْزَمُ الصَّبِيُّ، وَالْمَعْتَوَى نَفَقَةً مِنْ تَلْزَمُ الصَّحِيحَ الْبَالِغَ نَفَقَتَهُ، وَيَكُونُ فِي أَمْوَالِهِمَا جَنَائِتُهُمَا عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ، كَمَا يَكُونُ فِي مَالِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ، وَكُلُّ هَذَا حَقٌّ لْغَيْرِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ؛ فَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَسِوَاءٍ كُلِّ مَالٍ الْيَتِيمِ مِنْ نَاضٍ وَمَاشِيَةٍ وَزَرْعٍ وَغَيْرِهِ، فَمَا وَجِبَ عَلَى الْكَبِيرِ الْبَالِغِ فِيهِ الزَّكَاةُ - وَجِبَ عَلَى الصَّغِيرِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَالْمَعْتَوَى وَكُلِّ حُرِّ مُسْلِمٍ، وَسِوَاءٍ فِي ذَلِكَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى...». ثُمَّ قَالَ بَعْدَهَا: «فَلَمْ يَخْصَّ مَالًا دُونَ مَالٍ». يَعْنِي لَمْ يَخْصَّ مَالُ الْكَبِيرِ دُونَ مَالِ الصَّغِيرِ.

ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ خَالَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ بِنَقْضِ عِلَّتِهِ فَقَالَ: «وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ (يَعْنِي: الْحَنْفِيَّةُ): إِذَا كَانَتْ لِيَتِيمٍ ذَهَبٌ، أَوْ وَرَقٌ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَاحْتِجَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ فَرَضَ الزَّكَاةِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ. وَقَالَ: كَيْفَ يَكُونُ عَلَى يَتِيمٍ صَغِيرٍ فَرَضَ الزَّكَاةَ، وَالصَّلَاةُ عَنْهُ سَاقِطَةٌ، وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ الْفَرَائِضِ؟ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَزْنِي وَيَشْرِبُ الْخَمْرَ فَلَا يَحْدُ وَيَكْفُرُ فَلَا يَقْتُلُ؟ وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»، ثُمَّ ذَكَرَ: «وَالصَّبِيَّ حَتَّى يَبْلُغَ».

عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ فِي بَعْضِ <sup>(١)</sup> (الْمَالِ <sup>(٢)</sup>).....

= فبني الحنفية رأيهم هنا على أن الصبي لا قصد له، ومن لا قصد له: فقد رفع عنه التكليف، وقد ردّ عليهم الإمام الشافعي بما يعرف عند الأصوليين بعده بالنقض، وهو: تَخَلَّفَ الْحُكْمُ مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ.

فقال الشافعي ردّاً عليهم في «الأم» (٣٠/٢، ٣١): «إن كان ما احتججت على ما احتججت فأنت تارك مواضع الحجة. قال: وأين قلت زعمت أن الماشية والزرع إذا كانا ليتيم كانت فيهما الزكاة؟ فإن زعمت أن لا زكاة في مال: فقد أخذتها في بعض ماله، ولعله الأكثر من ماله...».

أي: فوصف الصغر موجود في حالة ملك الصبي للماشية والزرع، ومع هذا فقد أوجب الحنفية عليه الزكاة فيها، فقد وجد الوصف الذي منعم به وجوب الزكاة عليه في الذهب والفضة وغيرهما، وتخلّف الحكم (وهو عدم وجوب الزكاة عليه لصغره)، وهذا ينقض حكمكم الأول.

قال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٣٢٤/٤): «ومن أمثلة ذلك: صبيّ غير مكلفٍ فلا يُزَكَّى، كمن لم تبلغه الدَّعوة فينتقض بعشر زرعه والفقرة، فسؤال صحيح».

وذهب الشافعي أيضاً - إلى عدم جواز السلم في الأهب والجلود، وأن من قاسها على الثياب ليثبت لها حكم الجواز، فإن قياسه مع الفارق، وقد قال - في بيان وجه الفرق بين الثياب والجلود - في «الأم» (١٢٥/٣): «ولا يجوز السلف في جلود الإبل ولا البقر ولا أهب الغنم ولا جلد ولا إهاب من رق ولا غيره، ولا يباع إلا منظوراً إليه، قال: وذلك أنه لم يجز لنا أن نقيسه على الثياب؛ لأننا لو قسناه عليها لم يحل إلا مذروعاً مع صفته، وليس يمكن فيه الذرع لاختلاف خلقة عن أن يضبط بذرع بحال ولو ذهبنا نقيسه على ما أجزنا من الحيوان بصفة لم يصح لنا... فلما لم نجد خبراً تنبئه، ولا قياساً على شيء مما أجزنا السلف فيه: لم يجز أن نجيز السلف فيه، والله تعالى أعلم».

وانظر كلام الشافعي في «الأم» (١٦٤/٥) وهو يبين الفارق الذي قاس عليه الحنفية ومن وافقهم سريان تحريم الزواج بسبب الزنا، كحرمة بسبب المصاهرة، وانظر أيضاً «الأم» (٢٨/٢).

(١) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٢) في (م): «الأموال». وهو الموافق لما في «البحر المحيط»، و«إرشاد =



دُونَ بَعْضٍ<sup>(١)</sup>.

= الفحول» - مع باقي النسخ.

(١) استدلال الإمام الشافعي هنا على تخصيص الآية بالسُّنَّة، مع خروجها مخرج المدح؛ دليل على أنه لا يرى: «أن اللَّفْظ العام إذا قصد به المخاطب الذَّمَّ أو المدح - يمنع من قصد العموم». وقد نسب بعض العلماء للشافعي وبعض أصحابه القولَ بعكس ذلك، ومنهم: الآمدي وابن الحاجب، وحكى أبو الحسين ابن القَطَّان وَالْأَسْأَدُ أَبُو مَنْصُورٍ وَسَلِيمُ الرَّازِيُّ وابن السَّمْعَانِيَّ - وجهين في ذلك لأصحاب الشَّافِعِيِّ، ونقله أبو بكر الرازي عن القاشاني، ونقله ابن بَرَهَانَ عن الكرخي وغيره. وقال إلكيا الهَرَّاسِيُّ: إِنَّهُ الصَّحِيحُ. وبه جزم الفقَّال الشَّاشِيُّ، وَرَدَّ عَلَى الْآيَاتِ الَّتِي لَمْ يَقُلِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بِعَمُومِهَا؛ لخروجها مخرج الذم أو المدح، فقال: لا يحتج بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ على وجوب الزكاة في قليل الذهب والفضة وكثيرهما، بل مقصود الآية الوعيد لتارك الزكاة، وكذا لا يحتج بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ ٥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ عَلَى مَا يَحِلُّ مِنْهَا وَمَا لَا يَحِلُّ، ولكن فيها بيان أن الفرج لا يجب حفظه عنهما، ثم إذا احتيج إلى تفصيل ما لا يحل بالنكاح أو بملك اليمين صير فيه إلى ما قصد تفصيله، مثل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾.

فالشَّافِعِيَّةُ قَالُوا: إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الصِّيَغِ لَيْسَ لِقَصْدِ التَّعْمِيمِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَيِّقَتْ لِقَصْدِ الْمَبَالِغَةِ فِي الْحَثِّ إِذَا كَانَتْ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ، وَالْمَبَالِغَةُ فِي الزَّجْرِ إِذَا كَانَتْ فِي مَعْرِضِ الذَّمِّ، فَلَا يُلْزَمُ التَّعْمِيمُ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ التَّعْمِيمَ أَبْلَغُ فِي الْحَثِّ وَالزَّجْرِ مِنْ عَدَمِهِ، فَالْحَمْلُ عَلَى التَّعْمِيمِ أَوْلَى؛ لكونه موافقاً للمقصود.

وأيضاً: التَّعْمِيمُ لَا يَنَافِي الْمَبَالِغَةَ فِي الْحَثِّ وَالزَّجْرِ، فَلَا تَكُونُ الْمَبَالِغَةُ مَانِعَةً مِنْهُ.

على أن نصَّ عبارة ابن السمعاني في «القواطع»: أنه إذا عارض هذا اللفظ خطاب عام لم يقصد به المدح أو الذم - فإنه يخصه ويقصره على المدح والذم، ولا يحمل على عموميه بل يقضى بعموم ذلك الخطاب عليه. وهذا يدل على أن النزاع في غير هذه الصورة.

٥٢١ هـ فَلَمَّا كَانَ الْمَالُ أَضْنَفًا: مِنْهُ الْمَاشِيَّةُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ [الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ] <sup>(١)</sup> [٢]، وَأَمَرَ - فِيمَا بَلَّغْنَا - بِالْأَخْذِ مِنَ الْبَقَرِ خَاصَّةً، دُونَ الْمَاشِيَةِ سِوَاهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْهَا بَعْدَ مُخْتَلَفٍ، كَمَا قَضَى اللَّهُ ﷻ عَلَى لِسَانِهِ <sup>(٣)</sup> ﷺ، وَكَانَ <sup>(٤)</sup> لِلنَّاسِ مَاشِيَةً: مِنْ <sup>(٥)</sup> خَيْلٍ

= وذكر ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢٥٥، ٢٥٦) في هذه المسألة ثلاثة أقوال: لا يمنع العموم، ويمنع العموم، ثم قال: «وفي المسألة قول ثالث فيه تفصيل، قال ابن العراقي: الثالث أنه للعموم، إلا إن عارضه عام آخر لا يقصد به المدح أو الذم، فيترجح الذي لم يسق لذلك عليه، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فالأولى سيقّت لبيان الحكم، فقدمت على سياقها المنة بإباحة الوطء بملك اليمين . . . . . (وَمِثْلُ)؛ أي: ونحو قوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ - يعم، فيقتضي «العموم» أخذها من كل نوع من المال الذي بأيديهم - في ظاهر كلام أبي الفرج الشيرازي منا، وقاله ابن حمدان في «المقنع»، وأكثر العلماء من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم، إلا أن يخص بدليل من السُّنَّة. وهذا نص الشافعي في «الرسالة».

انظر: «تفسير الشافعي» (٢/ ٩٢٤، ٩٢٥) (٣/ ١٠٩٧)، و«الأم» (٢/ ٣، ٦٢) (٥/ ١٠٢)، و«أحكام القرآن» (١/ ١٠١، ١٩٤)، و«اللمع» (ص ٢٨، ٢٩)، و«قواطع الأدلة» (١/ ٢٠٨)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٨٠)، و«بيان المختصر» (٢/ ٢٢٨)، و«التمهيد» (ص ٣٣٨)، و«نهاية السؤل» (ص ١٩١)، و«البحر المحيط» (٤/ ٢٦٥)، و«التقرير والتحجير» (١/ ٢٣٠).

(١) زاد في (ز): «والبقرة». قال الشيخ شاکر - وهو: «خطأ، لأنه سيذكر البقر عقيب هذا».

(٢) ما بين المعكوفين في (ب): «الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ».

(٣) في (ر): «لسان نبيه»، وضرب على الكلمة الثانية، وزاد هاءً على الأولى لتوافق النسخ.

(٤) في (ز): «وكانت». ثم زيدت التاء آخره في (ر) بخط آخر.

(٥) في (ب): «وخيل».

وَحُمْرٍ<sup>(١)</sup> وَبِغَالٍ وَغَيْرَهَا، فَلَمَّا لَمْ يَأْخُذْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا شَيْئًا، وَسَنَّ أَنْ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ<sup>(٢)</sup>: اسْتَدَلَّلْنَا<sup>(٣)</sup> عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ<sup>(٤)</sup> فِيمَا أَخَذَ

(١) في (م): «وحمير». وكلاهما جمع صحيح.

(٢) قال في «الأم» (٢٨/٢): «أخبرنا مالك وابن عيينة - كلاهما عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرْسِهِ صَدَقَةٌ». أخبرنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة مثله موقوفًا.

أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، قال: سألت سعيد بن المسيب - عن صدقة البراذين فقال: «وَهَلْ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ؟». وينظر: «شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٩٧/٣)، وللقزويني (١١٨/٢).

(٣) قال شاكر: قوله: «استدللنا» - راجع إلى قوله: «فلما كان المال أصنافًا»، وإلى قوله: «فلما لم يأخذ رسول الله ﷺ منها شيئًا».

(٤) أطلق الصدقة هنا على الزكاة، وهو الجديد من مذهب الشافعي، إذ لا فرق في قوله الجديد بين الصدقة والزكاة، في أصناف ما تجب فيه الزكاة، فالجميع صدقة وزكاة.

أما قوله القديم: فإنه يفرق بين الصدقة والزكاة.

قال النووي في «المجموع» (٢٣٢/٦): «قال الصيمري وصاحب «البيان» (٤٠٣/٣) حكاية عنه: كان الشافعي رحمه الله في القديم يسمي ما يؤخذ من الماشية صدقة، ومن المعشرات عشراً، ومن النقدين زكاة فقط. ثم رجع عنه في الجديد [مراعاة لما عليه الناس في التسمية في الغالب]، وقال: يسمى الجميع صدقة وزكاة.

وذكر البيهقي باباً في قسم الصدقات من «سننه» (الكبرى ٨/٧) ترجمته: (باب الأغلب على أفواه العامة أن في التمر العشر وفي الماشية الصدقة وفي الورق الزكاة). قال: وقد سَمَّى رسول الله ﷺ هذا كله صدقة. قال الشافعي: والعرب تقول له صدقة وزكاة، ومعناها عندهم واحد. ثم ذكر =

مِنْهُ وَأَمَرَنَا<sup>(١)</sup> بِالْأَخْذِ مِنْهُ دُونَ غَيْرِهِ.

٥٢٢ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup>: وَكَانَ لِلنَّاسِ زَرْعٌ وَغِرَاسٌ<sup>(٣)</sup>، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ الزَّكَاةَ بِخَرْصٍ،<sup>(٤)</sup> غَيْرُ مُخْتَلِفٍ مَا أَخَذَ مِنْهُمَا<sup>(٥)</sup>، وَأَخَذَ مِنْهُمَا مَعَ الْعُشْرِ إِذَا سُقِيََا بِسَمَاءٍ<sup>(٦)</sup> أَوْ عَيْنٍ،

= البيهقي رقم (١٣١٢٣) - حديث أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس في ما دون خمس ذود صدقة، ولا ما في دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة»، رواه البخاري ومسلم. وحديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يموت فيترك غنماً أو إبلًا أو بقراً لم يؤد زكاتها، إلا جاءت أعظم ما يكون تطؤه بأظلافها» الحديث رواه البخاري ومسلم، وحديث عتاب بن أسيد - أن رسول الله ﷺ - قال: في زكاة الكرم: «يخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبا، كما تؤدى من زكاة النخل تمراً...». فهذه الأحاديث كلها تبطل القول بالفرق، والله تعالى أعلم.

وفي «الحاوي» للماوردي (٤٧٥/٨): «قد كان الشافعي يرى في (القديم): أن المأخوذ من الزرع والثمر يسمى عشراً، والمأخوذ من الماشية يسمى صدقة، والمأخوذ من الذهب والورق يسمى زكاة، ولا يجعل لاختلاف الأسماء تأثيراً في اختلاف الأحكام.

وقال الشافعي في الجديد: الأسماء المشتركة والأحكام متساوية، وإن المأخوذ من الزرع والثمر يجوز أن يسمى صدقة وزكاة».

(١) في (ر)، (ش): «وأمر». وضبطها في (ش) بفتح الهمز والميم.

(٢) ليس في (ر).

(٣) الغراس، بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الراء: ما يغرَس من الشجر: قاله شاعر.

(٤) قال في «الصحيح» (١٠٣٥/٣): «الْخَرْصُ: حَزْرٌ مَا عَلَى النَّخْلِ مِنَ الرُّطْبِ تَمَرًا. وَقَدْ خَرَصْتُ النَّخْلَ. وَالاسْمُ الْخَرْصُ بِالْكَسْرِ. يُقَالُ: كَمْ خَرْصُ أَرْضِكَ؟». وينظر: «النهاية» لابن الأثير (٢٢/٢)، و«لسان العرب» (٤/١٨٥).

(٥) في (م): «منها». وكتبهما معاً في (ش)، كأنها إشارة إلى أنها نسختان.

(٦) في (م): «سيحاً». والمعنى واحد.



وَنِصْفَ الْعُشْرِ إِذَا سُقِيََا بِغَرْبٍ<sup>(١)</sup>.

٥٢٣ هـ وَقَدْ أَخَذَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(٢)</sup> مِنَ الزَّيْتُونِ، قِيَاسًا عَلَى النَّخْلِ وَالْعِنَبِ<sup>(٣)</sup>.

(١) قال ابن السكيت في «إصلاح المنطق» (ص ٣٥): «الغَرْبُ: الدَّلُو الكبيرة من مَسْكٍ ثور؛ يسنى بها على البعير». وينظر: «غريب ابن قتيبة» (١/٣٨٨)، و«الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص ٧١).

(٢) أصحُّ ما روي فيه: عن الزهري، قال: «مضت السُّنَّةُ في زكاة الزيتون: أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً: العشر، وفيما سقي برشاء الناضح: نصف العشر». كما في «السُّنن الكبرى» للبيهقي (٤/٢١١).

قال النووي في «شرح المذهب» (٥/٤٥٣): «وهذا موقف لا نعلم اشتغاره فلا يحتج به على الصحيح». ١. هـ  
قلت: وقد روي عن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، بأسانيد ضعيفة، لا يسلم منها شيء.

وينظر: «البدر المنير» (٥/٥٤٩)، و«التلخيص الحبير» (٢/٣٦٨).  
(٣) قال في «الأم» (٢/٣٧): «ولا أعلمها تجب في الزيتون؛ لأنه أدم لا مأكول بنفسه وسواء الجوز فيها، واللوز وغيره مما يكون أدمًا، أو يابس ويدخر؛ لأن كل هذا فاكهة لا أنه كان بالحجاز قوتًا لأحد علمناه». وقال في «المختصر» (الأم ٨/١٤٣): «وَلَا شَيْءٌ فِي الزَّيْتُونِ؛ لَأَنَّهُ يُؤْكَلُ أَدَمًا».  
قال الماوردي في «الحاوي» (٣/٢٣٥): «فَأَمَّا الزَّيْتُونُ: فله في إيجاب زكاته قولان:

أحدهما: وهو قوله في القديم: فيه الزكاة، وبه قال مالك؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثَرُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالزَّمَنَاتِ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. فافتضى أن يكون الأمر بإتيان الحق راجعًا إلى جميع المذكور من قبل.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى عامله بالشام أن يأخذ زكاة الزيتون.  
وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في الزيتون العشر، ولا مخالف لهما في =

٥٢٤ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>: وَلَمْ<sup>(٢)</sup> يَزَلْ لِلنَّاسِ غِرَاسٌ (غَيْرُ النَّخْلِ وَالْعَنْبِ)<sup>(٣)</sup> وَالزَّيْتُونِ - كَثِيرٌ<sup>(٤)</sup>: مِنْ الْجَوْزِ وَاللُّوزِ وَالتِّينِ وَغَيْرِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَأْخُذْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْأَخْذِ مِنْهُ<sup>(٥)</sup>: اسْتَدَلَّلْنَا عَلَى [أَنَّهُ فَرَضَ اللَّهُ]<sup>(٦)</sup> وَكَانَ الصَّدَقَةُ فِيمَا كَانَ مِنْ غِرَاسٍ<sup>(٧)</sup>: فِي بَعْضِ الْغِرَاسِ دُونَ بَعْضٍ.

= الصحابة فكان إجماعًا، ولأن عادة أهل بلاده جارية بإدخاره واقتنائه كالشام وغيرها مما يكثر نبات الزيتون بها، فجرى مجرى التمر والزبيب، فافتضى أن تجب فيه الزكاة.

**والقول الثاني:** نصّ عليه في الجديد، وهو الصحيح، وبه قال ابن أبي ليلى والحسن بن أبي صالح لا زكاة فيه، لما روي أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «لا تأخذ العشر إلا من أربعة الحنطة والشعير والنخل والعنب»، فأثبت الزكاة في الأربعة ونفاها فيما عدا ذلك، ولأنه قد كان موجودًا على عهد رسول الله ﷺ فيما افتتحه من مخاليف اليمن وأطراف الشام فلم ينقل أنه أخذ زكاة شيء منه، ولو وجبت زكاته لنقلت عنه قولًا وفعلاً - كما نقلت زكاة النخل والكرم قولًا وفعلاً، ولأنه وإن كثر من بلاده: فإنه لا يقتات منفردًا كالتمر والزبيب، وإنما يؤكل أدمًا، والزكاة تجب في الأقوات، ولا تجب في الإدام، فإذا ثبت توجيه القولين: فإن قلنا: إنه لا زكاة فيه فلا مسألة، وإن قلنا فيه الزكاة: فلا شيء فيما دون خمسة أوسق للخبر، فإذا بلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة حينئذ، ولا يجوز خرصه؛ لأن الزيتون مستتر بورقه لا يمكن الإحاطة بمشاهدته، وليس كالنخل والكرم البارز الثمر الذي يمكن الإحاطة به.

(١) ليس في (ر)، (م). (٢) في (ز): «فلم».

(٣) في (ب)، (ش): «غير العنب والنخل».

(٤) في (م): «وكثير». (٥) في (ب): «منها».

(٦) في (ز): «أن الله فرض».

(٧) في (م): «غرس»، وفي (ب): «الغرس».

٥٢٥ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>] - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: وَزَرَعَ  
النَّاسُ الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ [وَالذُّرَّةَ، وَأَصْنَافًا ٢٥/ر] سِوَاهَا،  
فَحَفِظْنَا<sup>(٢)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ<sup>(٣)</sup>  
وَالذُّرَّةِ، وَأَخَذَ مَنْ<sup>(٤)</sup> قَبْلَنَا مِنَ الدُّخَنِ<sup>(٥)</sup> وَالسُّلْتِ<sup>(٦)</sup> وَالْعَلَسِ<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>  
وَالْأَرْزِ، (وَكُلَّ مَا)<sup>(٩)</sup> أَنْبَتَهُ<sup>(١٠)</sup> النَّاسُ وَجَعَلُوهُ قُوتًا<sup>(١١)</sup>، خُبْرًا

(١) ليس في (ر). (٢) في (م): «فحفظ».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ب)، وهو انتقال نظر.

(٤) في (ز): «من كان».

(٥) الدُّخْنُ: حَبٌّ يَخْتَبِزُ وَيُوكَل، من جنس الذرة، غير أن الذرة أضخم منه،  
وأصوله كالقصب، وله عذوق كبار، وهي من أقوات أهل السواد وأهل  
الساحل. ينظر: «الزاهر» (ص ١٠٦)، و«تاج العروس» (١٥/٤٩٥).

(٦) قال في «العين» (٧/٢٣٧): «السُّلْتُ: شَعِيرٌ لَا قِشْرَ لَهُ أَجْرَد، يكون  
بِالْعُورِ، وأهل الحِجَاز يَتَبَرَّدُونَ بِسُويقه في الصيف». وينظر: «الصحاح»  
(١/٢٥٣).

(٧) ضبطها في (ر)، (ش)، (م): بفتح العين واللام. وفي (ز): «والْعَدَس»،  
وفي (ب): «والْعَلَس والعَدَس».

(٨) قال الأزهرى في «التهذيب» (٢/٥٨): «الْعَلَس: ضَرْبٌ مِنَ الْقَمْحِ، يكون  
فِي الْكَمَامِ مِنْهُ حَبَّتَانِ». وينظر: «الصحاح» (٣/٩٥٢).

(٩) رسمت في (ز)، (ب)، (ش): «وكلما».

(١٠) في (ر): «نَبَتُهُ» وشدد الباء. قال الشيخ شاکر عنه: «هو الصواب؛ لأن  
الإنبات إنما ينسب إلى الله تعالى، وأما الذي ينسب إلى الناس فهو  
التنبيت». انتهى.

قلت: اللغة تسبيغ ذلك كله، كما في «المعاجم»، و«كتب اللغة»، ومنه:  
﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُئْلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾. ومنه قول طرفة في  
«ديوانه» (٤١): «... إِذَا أَنْبَتَ الصَّيْفُ عَسَالِيحَ الْخَضِرِ». ينظر: «درة  
الغواص» (٢٤)، و«جمهرة اللغة» (١/٢٥٦ - ٢٥٧).

(١١) ليس في (م).

وَعَصِيدَةً<sup>(١)</sup> (وَسَوِيْقًا وَأُدْمًا)<sup>(٢)</sup>، مِثْلَ الْحِمَصِ وَالْقَطَانِيِّ<sup>(٣)</sup>، (فَهِىَ تَصْلُحُ)<sup>(٤)</sup> خُبْرًا وَسَوِيْقًا وَأُدْمًا، اتَّبَاعًا لِمَنْ مَضَى، وَقِيَّاسًا عَلَى مَا ثَبَتَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنْهُ<sup>(٥)</sup> الصَّدَقَةَ، وَكَانَ فِي مَعْنَى مَا أَخَذَ مِنْهُ<sup>(٦)</sup> النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٧)</sup>؛ لِأَنَّ النَّاسَ نَبَتْهُ<sup>(٨)</sup> لِيَقْتَاتُوهُ.

٥٢٦ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٩)</sup>: [٢٨/ز] وَكَانَ لِلنَّاسِ نَبَاتٌ غَيْرُهُ، فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ<sup>(١٠)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مَنْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِلْمَانَاهُ،

(١) في (م)، (ب): «أو عصيدة»، وكتبت الهمزة بخط مخالف بجوار الواو في (ر). «الخزيرة»: لحم يقطع صغارًا وَيَصْب عليه ماء كثير، فاذا نضج ذرَّ عليه الدقيق، فاذا لم يكن فيها لحم فهي «عصيدة»، وسميت بذلك، لأنها تلوى وتجذب. يقال: عصد الرجل يعصد: إذا لوى عنقه. ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٤١٦/٢)، و«الزاهر» لابن الأنباري (٢٨٢/٢).

(٢) في (ب): «أو سويقًا أو أدماً».

(٣) جمع قطنية، بكسر القاف وضمها. وبالفتح: عدّ من أغلاط الفقهاء، وهي الحبوب التي تدخر، كالحمص والعدس والترمس؛ سميت هذه الحبوب قطنية لقطونها في بيوت الناس، يقال: قطن بالمكان قطونًا إذا أقام. أو لأنها تزرع في الصيف، وتدرك في آخر وقت الحرّ. وقيل: سميت: قطنية: لأنّ مخارجها من الأرض، مثل مخارج الثياب القطنية.

ينظر: «الزاهر» (ص ١٠٦)، و«التهذيب» للأزهري (٢٢/٩)، و«غلط الفقهاء» لابن أبي الوحش (ص ١٥).

(٤) في (ب): «فهو يصلح». (٥) في (م): «منها».

(٦) ليس في (ر)، لكنه كتب في الحاشية.

(٧) ما بين المعكوفين في (ش)، (ب): «النبي ﷺ منه». بالتقديم والتأخير.

(٨) في (ش): «أنبته»، وفي (ز): «ينبته»، وضم الياء. وضبط في (ر) بفتحة على النون وشدة على الباء. وشدد الباء أيضًا في (م). وقد سبق أنهما بمعنى، في أول الفقرة.

(٩) ليس في (ر).

(١٠) ليس في (ز).





وَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى مَا أَخَذَ مِنْهُ، وَذَلِكَ مِثْلَ الثُّقَاءِ<sup>(١)</sup> وَالْإِسْبِيُوشِ<sup>(٢)</sup> وَالْكَسْبَرَةِ<sup>(٣)</sup> وَحَبِّ الْعُصْفَرِ، وَمَا أَشْبَهُهُ، فَلَمْ تَكُنْ فِيهِ زَكَاةٌ: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ فِي بَعْضِ الرِّزْعِ دُونَ بَعْضٍ.

٥٢٧ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَفَرَضَ<sup>(٥)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْوَرَقِ<sup>(٦)</sup> صَدَقَةً<sup>(٧)</sup>، وَأَخَذَ الْمُسْلِمُونَ [فِي الذَّهَبِ

(١) قَالَ النَّوَوِي فِي «الرَّوْضَةِ» (٢/٢٣١): «الثُّقَاءُ: حَبُّ الرِّشَادِ. وَهُوَ بَضْمُ المثلثة، وتشديد الفاء، والمد. وقيل: الخردل، بلغة أهل الغور، والواحدة بالهاء. وقيل: بل الخردل المعالج بالصباغ، والمدة فيها أصلية. ينظر: «العين» للخليل (٨/٢٤٦)، و«الزاهر» (١٠٦).

(٢) فِي (م): «الاسبنوش». وضبطها فِي (ش) بِإِسْكَانِ السَّيْنِ، وَكسْرِ الباء، وَضَمِّ الياء. وَوَضَعَ فِي (ر) علامة الإهمال تحت السَّيْنِ. قَالَ فِي «الْأَمِّ» (٢/٣٧): «وَلَا يُؤْخَذُ فِي شَيْءٍ مِنَ الثُّقَاءِ وَلَا الْإِسْبِيُوشِ؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَنْبِتُ لِلدَّوَاءِ، وَلَا مِمَّا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَبُوبِ الْأَدْوِيَةِ».

قَالَ فِي «الْمُصْبَاحِ الْمُنِيرِ» (١/١٤): «الْإِسْبِيُوشُ: بِكَسْرِ الهمزة وَالْبَاءِ مَعَ سَكُونِ السَّيْنِ بَيْنَهُمَا، وَضَمِّ الياء آخِرَ الْحُرُوفِ، وَسَكُونِ الْوَاوِ، ثُمَّ شَيْنٍ مَعْجَمَةً، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: بَزْرُ قُطُونَا، وَأَهْلُ الْبَحْرَيْنِ يَسْمُونَهُ حَبَّ الزُّرْقَةِ. وَقِيلَ: هُوَ الْأَبْيَضُ مِنْ بَزْرِ قُطُونَا». ينظر: «الزاهر» (ص ١٠٦).

(٣) فِي (م): «وَالْكَسِيرِ». وَفِي حَاشِيَتِهَا: أَنَّهَا فِي نَسْخَةِ: «الْكَزْبَرَةِ». وَهُوَ بِالسَّيْنِ وَالزَّايِ، بَضْمُ الباء وَفَتْحُهَا، وَكُلُّ صَحِيحٍ.

(٤) لَيْسَ فِي (ر).

(٥) فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (٢/٣٨٢): «فَفَرَضَ».

(٦) قَالَ ابْنُ قَتِيبَةَ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (١/٢٨١): «الْوَرَقُ: الْفُضَّةُ بِكَسْرِ الرَّاءِ. وَالْوَرَقُ بِفَتْحِ الرَّاءِ: الْمَالُ مِنَ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ». وَيَنْظُرُ: «جَمْهَرَةُ ابْنِ دَرِيدٍ» (٢/٧٩٦)، وَ«الْأَضْدَادُ» لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (ص ٢٧٣).

(٧) قَالَ فِي «الْأَمِّ» (٢/٤٣): «وَلَا أَعْلَمُ اخْتِلَافًا فِي أَنَّ لَيْسَ فِي الذَّهَبِ صَدَقَةٌ =

بَعْدَهُ<sup>(١)</sup> صَدَقَةً<sup>(٢)</sup>، (إِمَّا بِخَبَرٍ)<sup>(٣)</sup> عَنِ النَّبِيِّ<sup>(٤)</sup> ﷺ لَمْ يَبْلُغْنَا<sup>(٥)</sup>، وَإِمَّا

= حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها الزكاة. قال الشافعي رحمته الله: والقول في أنها إنما تؤخذ منها الزكاة بوزن: كان الذهب جيداً، أو رديئاً، أو دنائير، أو إناء، أو تبراً، كهو في الورق، وأن الدنانير إذا نقصت عن عشرين مثقالاً حبة، أو أقل من حبة، وإن كانت تجوز - كما تجوز الوازنة، أو كان لها فضل على الوازنة - لم يؤخذ منها زكاة؛ لأن الزكاة بوزن، وفيما خلط به الذهب، وغاب منها، وحضر كالقول في الورق؛ لا يختلف في شيء منه. وينظر: «الحاوي الكبير» (٢٦٧/٣).

قلنا: نقل هذا الإجماع غير واحد: منهم ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/١٤٥)، ثم قال: «إلا رواية جاءت عن الحسن الثوري - مال إليها بعض أصحاب داود بن علي: أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين ديناراً، والدينار من الذهب - هو الميثقال الذي وزنه درهمان عدداً بدراهمنا لا كيلاً، وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه؛ إلا ما كان من اختلاف الأوزان بين أهل البلدان». وينظر: «الاستذكار» (١٣٧/٣). ونسب القول الآخر ابن حزم في «المحلى» (١٠٤/٤) - أيضاً - للزهري، وعطاء، وسليمان بن حرب.

نعم بين الماوردي وجه اعتماد الشافعي؛ فقال في «الحاوي» (٢٦٧/٣): «لأن ذلك مذهب علي وعائشة وابن مسعود وأبي سعيد الخدري - وليس لهم في الصحابة رحمهم الله مخالف فكان إجماعاً، وعليه اعتمد الشافعي؛ لأنه قال: ليس في الذهب خبر ثابت، لكن لما انعقد الإجماع عليها جاز الاحتجاج بها».

(١) عبارة ابن الأثير: «من الذهب».

(٢) في (ش)، و«التلخيص الحبير»: «بعده في الذهب صدقة». بالتقديم والتأخير.

(٣) في (م): «أما الخبر».

(٤) في «معركة البيهقي» (١٣٦/٦)، و«شرح المسند» (٧٠/٣): «رسول الله».

(٥) نقل الحافظ ابن الأثير في «شرح مسند الشافعي» (٧٠/٣) هذا النص عن

الشافعي، ثم قال: «قلت: وقد ثبت في الحديث الصحيح: مسلم (٩٨٧) =

قِيَاسًا عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ نَقْدُ النَّاسِ الَّذِي اكْتَنَزُوهُ<sup>(١)</sup> وَأَجَازُوهُ  
أَثْمَانًا عَلَى (مَا تَبَايَعُوا)<sup>(٢)</sup> بِهِ (فِي الْبُلْدَانِ)<sup>(٣)</sup> قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ.

٥٢٨ هـ [قال الشافعي]<sup>(٤)</sup>: وَلِلنَّاسِ تَبَرُّ<sup>(٥)</sup> غَيْرُهُ: مِنْ نُحَاسٍ

= عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، وأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره».

وقال في «سبل السلام» (١/٥٢٣): «لكنَّ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتَنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] الآية. منبّه على أنَّ في الذهب حقًّا لله». قلت: قال الحافظ ابن عبد البر: «لم يثبت عن النَّبِيِّ ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الأحاد الثقات».

قال ابن الملقن: «وكلامه هذا يحمل على تقدير نصابه، لا على أصل إيجاب الزكاة فيه، كما نبّه عليه صاحب «الإمام». انتهى.

وقد روي في هذا شيء مرفوع عن علي ومعاذ، لكن أسانيدها لا تسلم عند النقد، وإن قيل: بأنه يشد بعضها بعضًا. ينظر: «المحلى» (٦/٧٠ - ٧٤)، و«البدر المنير» (٥/٥٥٨)، و«التلخيص الحبير» (٢/٣٨٢ - ٣٨٣).

(١) في (م)، وابن الأثير: «اكتنزوا».

(٢) في (ز): «أن يتبايعون»!

(٣) في (م) عبارة: «في البلد عامًّا تبايعوا به».

(٤) من (ز)، (م)، وفي (ش): «قال».

(٥) أصل التبر: من قولك: تبرت الشيء؛ أي: كسرتَه جُذادًا، وهو: كل جَوْهَرٍ قبل أن يُسْتَعْمَلَ، فيقال له: تَبَرُّ، سواء من النحاس والحديد ونحوه من سائر الجواهر. ومنه قولهم:

كل قوم صِغَةً من تَبَرِّهم... وبنو عَبْدِ مَنَافٍ من ذَهَبَ.

قال الأزهري: فالتبر من الدراهم والدنانير: ما كان غير مصوغ ولا مضروب، وكذلك من النحاس وسائر الجواهر ما كان كسارًا رفاتًا غير مصنوع آنية، ولا مضروب فلوسًا.

وَحَدِيدٍ وَرَصَاصٍ<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَحَدٌ بَعْدَهُ زَكَاةً: تَرَكْنَاهُ، اتَّبَاعًا بِتَرْكِهِ<sup>(٢)</sup> [١٤/ب]، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ<sup>(٣)</sup>، لِلَّذَيْنِ هُمَا الثَّمَنُ عَامًّا فِي الْبُلْدَانِ عَلَى غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُمَا<sup>(٤)</sup>، لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَيَصْلُحُ<sup>(٥)</sup> أَنْ يُشْتَرَى بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ غَيْرُهُمَا مِنَ التَّبَرِّ - إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ بِوَزْنٍ<sup>(٦)</sup> مَعْلُومٍ.

٥٢٩ ٥٢٩ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٧)</sup>: وَكَانَ الْيَاقُوتُ<sup>(٨)</sup> وَالزَّبَرْجَدُ<sup>(٩)</sup>

= ينظر: «معجم العين» (١١٧/٨)، و«معجم الجيم» للشيباني (١٠٣/١)، و«الزاهر» (ص ١٣٤)، وقارن: «الصحاح» (٢/٦٠٠)، و«اللسان» (٤/٨٨)، و«تاج العروس» (١٠/٢٧٦).

(١) قال ابن درستويه في «تصحيح الفصيح» (ص ٢٦٦) الرصاص: اسم أعجمي معرب، والعامّة تكسر الراء من أوله، والعرب تفتحه. واسمه بالعربية: الصرفان. وبالعجمية: «إررز»؛ فأبدلت الصاد من الزاي، والألف من الراء الثانية، وحذفت الهمزة من أوله، وفتحت الراء من أوله فصار على وزن: فعال. ويقال للقطعة منه: رصاصة. ويشق منه الفعل، فيقال: رصصت الشيء ترصيص، إذا طليته به، وقد ترصص هو إذا قبله والتصق به. وأهل الاشتقاق يجعلونه مشتقاً من قوله: «يُبَيِّنُ مَرَضُوصٌ» [الصف: ٤]. ويقال قد رصّ بعضه إلى بعض؛ أي: ألصق؛ لأنه في معناه وحروفه، وإن كان عجمياً.

(٢) في (م)، (ب): «لتركه». (٣) في (م): «بالورق والذهب».

(٤) في (م): «معناه». (٥) في (ز): «ويصح».

(٦) في (ر): «وبوزن» بواو العطف. (٧) ليس في (ر).

(٨) قال أهل اللغة: «الياقوت، يقال: فارسي معرب. وهو فاعول، الواحدة ياقوته، والجمع اليواقيت». «وهو ثلاثة أنواع: أحمر وأصفر وأسود». قال أرسطاطاليس: «الياقوت حارٌّ يابس، وأفضله الأحمر، قال: وهو يمنع من نزف الدم، ومن تقلد شيئاً منه أو تختّم به - لم يصبه الطاعون». ينظر: «الصحاح» (١/٢٧١)، و«شمس العلوم» (١١/٧٣٧٢)، و«اللسان» (٢/١٠٩).

(٩) قال أكثر أهل اللغة: الزَّبَرْجَدُ، والزَّبَرْجَدُ: الزُّمُرْدُ، يقال: بالبدال المهملة =

أَكْثَرَ ثَمَنًا مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، فَلَمَّا لَمْ يَأْخُذْ (مِنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) <sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْأَخْذِ <sup>(٢)</sup> وَلَا مَنْ بَعْدَهُ عَلِمْنَاهُ، وَكَانَا مَالَ الْخَاصَّةِ، وَمَا لَا يُقَوِّمُ <sup>(٣)</sup> بِهِ <sup>(٤)</sup> عَلَى أَحَدٍ فِي <sup>(٥)</sup> شَيْءٍ اسْتَهْلَكَهُ النَّاسُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ نَقْدٍ: لَمْ <sup>(٦)</sup> يُؤْخَذْ <sup>(٧)</sup> مِنْهُمَا.

٥٢٠ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] <sup>(٨)</sup>: ثُمَّ كَانَ مَا نَقَلَتْ <sup>(٩)</sup> الْعَامَّةُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَالنَّقْدِ: أَنَّهُ أَخَذَهَا فِي كُلِّ

= والذال المعجمة أيضًا. قال ابن جني: إنما جاء الزَّبْرَدَج مقلوبًا في ضرورة شعر، وذلك في القافية خاصة وذلك؛ لأن العرب لا تقلب الخماسي. ينظر: «العين» (٢١٠/٦)، و«المحكم» (٦٠٠/٧)، و«تهذيب اللغة» (١١/١٧٨)، و«تاج العروس» (١٤٠/٨).

قال العلامة ابن لالي الحنفي في «خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام» (ص ٦٢): «أقول: لم أرَ ممن تكلم على الأحجار مَنْ يقول: زمرد، وهو الزبرجد. قال ابن الوردي في «خريدة العجائب» (ص ٢٩٩): «الزبرجد»: حجر أخضر شفاف يشبه الياقوت. ثم قال: «الزمرد»: حجر أخضر شفاف يدخل في معالجة الأدوية.

وقال ابن ساعد الأنصاري في «نخب الذخائر» (ص ٥٣ - ٥٤)، بعدما تكلم على الزمرد بكلام طويل: الزبرجد: وهو صنف واحد فستقي اللون شفاف، لكنه سريع الانطفاء [لرخاوته]، وقيل: إنَّ معدنه بالقرب من معدن الزمرد. ولا يخفى أنَّ ذلك نصٌّ في المغايرة.

(١) في (ب) هكذا: «منه رسول الله ﷺ فيهما». وفي (ش): «رسول الله ﷺ فيهما».

(٢) زاد في (ز): «منه»، وكتبها في حاشية (ر).

(٣) شدد الواو في (م)، (ر)، وفي (ش) شدها بالفتح.

(٤) ذكر في حاشية (م) أنها في نسخة: «له».

(٥) في (ب): «وفي».

(٦) في (م): «ثم».

(٧) في (ب): «يأخذ».

(٨) ليس في (ر).

(٩) في (م): «نقل».

سَنَةِ مَرَّةٍ<sup>(١)</sup>.

(١) ذكر الشافعي هنا: أن الزكاة تجب في السَّنة مرةً إلا فيما أخرجت الأرض؛ فإنه يجب عند حصاده، وجعل هذا من الإجماع القطعي حيث قال: «كان ما نَقَلْتُ العامَّةُ».

وقال في «الأم» (١٨/٢): «أخذ الصدقة كل عام سنة من رسول الله ﷺ وهذا مما لا اختلاف فيه علمته في كل صدقة مأشوية وغيرها ليست مما تخرج الأرض».

قال: ولا اختلاف بين أحد علمته في أن سَنَةَ رسول الله ﷺ أن الزكاة تجب في الماشية وغيرها من المال إلا ما أخرجت الأرض من الحول». وقد نقل الإجماع على هذا جماعة من العلماء من مختلف المذاهب، ومنهم: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/١٣٤)، والنووي في «المجموع» (٤٨/٣)، وابن قدامة «المغني» (٤٦٧/٢).

وقد قال الصنعاني في «سبل السلام» (١/٥٢٤): «ودلَّ الحديث على أنه لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول - وهو قول الجماهير، وفيه خلاف لجماعة من الصَّحابة والتَّابعين وبعض الآل ودادود. فقالوا: إنَّه لا يشترط الحول لإطلاق حديث «فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُسْرِ».

وأجيب: بأنَّه مقيّد بهذا الحديث وما عَضَّده من الشَّواهد».

قلنا: يعني ما روي عن ابن عباس ومعاوية - زاد الباجي: ابن مسعود وابن عامر رضي الله عنهم. وقد ساق ابن أبي شيبة بأسانيده في «المصنف» عن ابن عباس ومكحول والزهري هذا المذهب - أيضًا، من (كتاب الزكاة)، باب المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة، وباب من قال: يزكُّه إذا استفاده (٢/٣٨٦ - ٣٨٧). وينظر: «الموطأ» (١/٢٤٦) (ح ٧ عبد الباقي)، و«السُّنن الكبرى» للبيهقي (٤/١٨٣) وما بعدها، و«نيل الأوطار» (٤/١٦٦).

ومثل هذا لا يقدح في الإجماع الذي ذكره الشافعي، ونقله غيره. ولذا قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/١٣٥): «ولا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بقول معاوية وابن عباس في اطراح مرور الحول؛ إلا مسألة جاءت عن الأوزاعي: إذا باع العبد أو الدار فإنه يزكي الثمن حين يقع في يده، إلا أن يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله».

قال أبو عمر: هذا قول ضعيف؛ لأنه إن كان يلزمه في ثمن الدار =



٥٣١ هـ<sup>(١)</sup>: وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٢)</sup>  
 [الأنعام: ١٤١]، فَسَنَ<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ مِمَّا فِيهِ زَكَاةٌ<sup>(٤)</sup> مِنْ  
 نَبَاتِ الْأَرْضِ الْغِرَاسِ وَغَيْرِهِ، عَلَى حُكْمِ اللَّهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - يَوْمَ  
 يُحْصَدُ<sup>(٥)</sup>، لَا وَقْتُ لَهُ غَيْرُهُ<sup>(٦)</sup>.

= والعبد الزكاة ساعة حصل بيده، فكيف يجوز تأخيرها ذلك إلى شهره المعلوم  
 - وإن كان لا تجب الزكاة في ثمن الدار والعبد، إلا بعد استتمام حول  
 كامل من يوم قبضه؛ فكيف يزكي ما لا يجب عليه فيه زكاة في ذلك  
 الوقت؟.

قال في «التمهيد» (١٢٥/٢٠) عن الخلاف فيها: «شدوذ، لم يعرج عليه  
 أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى». انتهى.

قال الباجي: ثم انعقد الإجماع على خلافه - كما في «الزرقاني على  
 الموطأ» (١٤٣/٢).

(١) هنا في (ز): «قال الشافعي».

(٢) «حَصَادُهُ»: ضبط في (ر) بكسر الحاء، وهي قراءة ابن كثير التي كان يقرأ  
 بها الشافعي. وبها يقرأ أيضًا نافع وحمزة والكسائي. وقرأ بفتحها: عاصم  
 وأبو عمرو وابن عامر. وبهذا ضبطت في (م). وهما لُغَتَانِ مثل الصرام  
 والصرام قال الفراء بالكسر حجازية. وأهل نجد وتميم بالفتح. ينظر:  
 «السبعة» لابن مجاهد (ص ٢٧١)، و«الحجة» لابن خالويه (ص ١٥١)،  
 و«معاني القراءات» للأزهري (١/٣٩١)، و«الحجة» لابن زنجلة (ص ٢٧٥).  
 (٣) في (ز): «فيسن».

(٤) في (ر)، (م): «الزكاة»، ثم ضرب على «أل» في (ر).

(٥) في (م): «حَصَدِهِ». وضبطه بفتح الحاء، وإسكان الصاد، وكسر الدال.

(٦) قال الشافعي في «الأم» (٣٩/٢) في [باب الوقت الذي تؤخذ فيه الصدقة  
 مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ]: «إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ مَا يَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ  
 أَخَذَتْ صَدَقَتَهُ وَلَمْ يَنْتَظَرْ بِهَا حَوْلٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ  
 حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ وَقْتًا إِلَّا الْحَصَادَ. وَاحْتَمَلُ  
 قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] إِذَا صَلَحَ بَعْدَ الْحَصَادِ،  
 وَاحْتَمَلُ يَوْمَ يَحْصَدُ وَإِنْ لَمْ يَصْلَحْ، فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يُؤْخَذَ =

٥٣٢ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>]: وَسَنَّ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسَ<sup>(٢)</sup>،  
«فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَوْمَ يُوجَدُ<sup>(٣)</sup>، [لَا فِي وَقْتٍ غَيْرِهِ]<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

٥٣٣ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٦)</sup>]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ<sup>(٧)</sup> [بْنُ عُيَيْنَةَ]<sup>(٨)</sup>،  
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ<sup>(٩)</sup> [بْنِ الْمُسَيَّبِ]<sup>(١٠)</sup> وَأَبِي سَلَمَةَ [بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ]<sup>(١١)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ [رَسُولَ اللَّهِ]<sup>(١٢)</sup> ﷺ قَالَ:  
«وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ<sup>(١٣)</sup>»<sup>(١٤)</sup>.

= بعدما يجف لا يوم يحصد النخل والعنب، والأخذ منهما زبيبا وتمرا؛ فكان  
كذلك كل ما يصلح بجفوف ودرس، مما فيه الزكاة مما أخرجت الأرض،  
وهكذا زكاة ما أخرج من الأرض من معدن لا يؤخذ حتى يصلح؛ فيصير  
ذهباً أو فضة ويؤخذ يوم يصلح».

- (١) ليس في (ر).
- (٢) قال الشافعي في «الأم» (٣٩/٢): «وزكاة الركاك يوم يؤخذ؛ لأنه صالح بحاله، لا يحتاج إلى إصلاح».
- (٣) ضبطها في (م) بفتح الجيم المعجمة، وضم الدال المهملة. والذي في (ب)، (ش): «يؤخذ».
- (٤) في (ز): «لا وقت له غيره».
- (٥) كتب في (ر) فوق الفاء من قوله: «فدل» حرف «لا»، وفوق الهاء من قوله: «غيره» حرف «إلى»، وبينهما رؤوس خاءات، إشارة إلى أنها زائدة عما في بعض النسخ.
- (٦) ليس في (ر)، (ز).
- (٧) من (ر)، وهي ثابتة في «الأم» (٤٧/٢).
- (٨) ليس في (ر)، وكتب بحاشيتها. (٩) من (ز)، (م) وهي في «الأم».
- (١٠) ليس في (م). (١١) من (ش)، (ز)، و«الأم».
- (١٢) في (م): «النبى».
- (١٣) قال في «الأم»: الذي لا أشك فيه أن الركاك دفن الجاهلية.

قال: «والذي أنا واقف فيه الركاك في المعدن، وفي التبر المخلوق في الأرض. قال: والركاك الذي فيه الخمس: دفن الجاهلية ما وجد في غير =





٥٣٤ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>: وَلَوْلَا دِلَالَةُ السُّنَّةِ كَانَ<sup>(٢)</sup> ظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَنَّ الْأَمْوَالَ كُلَّهَا سَوَاءٌ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِهَا لَا فِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ.

= ملك لأحد في الأرض التي من أحيائها كانت له من بلاد الإسلام، ومن أرض الموات، وكذلك هذا في الأرض من بلاد الحرب، ومن بلاد الصلح؛ إلا أن يكونوا صالحوا على ملك مواتها، فمن وجد دفناً من دفن الجاهلية في موات، فأربعة أخماسه له، والخمس لأهل سهمان الصدقة». وينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣/٣٤٠).

قال ابن الأثير في «شرح مسند الشافعي» (٣/٨٠): «الركاز مختلف فيه بين الفقهاء وأهل اللغة: قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعتُ أهل العلم: أن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال، ولا يتكلف فيه نفقة ولا كثير عمل ولا مؤنة. فأما ما يطلب بمال ويكلف كثير وعمل، فأصاب مرة وأخطأ مرة فليس بركاز. وإلى هذا ذهب أهل الحجاز، وبه قال الشافعي، وقال أهل العراق: إنه المعدن، وأصله من ركزت الشيء في الأرض أركزه ركزاً إذا أثبتته. فعلى القول الأول: أن صاحبه والذي دفنه وركزه فيها. على القول الثاني: أن الله - سبحانه - ركزه فيها».

حـ (١٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/٣٤٢)، وفي «المعرفة» (٦/١٧١)، من طريق المصنف بسنده سواء.

وهو في «المسند» (٧٢٧)، وفي «الأمم» (٣/١١٤ ط. دار الوفاء)، وفي «السُّنَنُ الْمَأْثُورَةُ» (ص ٣٢٨).

وأخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، من طريق مالك عن الزهري به.

(١) ليس في (ر).

(٢) في «نهاية السؤل» للإسنوي (١/١٩١)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/٢٣٧)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (١/٣١٦): «لكان». ثم قال الأسنوي: «هذا لفظه بحروفه». والمثبت أيضاً سائغ لغة.

[بَابُ فِي الْحَجِّ] <sup>(١)</sup>

٥٣٥ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] <sup>(٢)</sup> : وَفَرَضَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - الْحَجَّ عَلَى مَنْ يَجِدُ السَّبِيلَ <sup>(٣)</sup> ، فَذَكَرَ <sup>(٤)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ السَّبِيلَ (الْمَرْكَبُ وَالزَّادُ) <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> ، وَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَكَيْفِ التَّلْبِيَةِ فِيهِ

(١) من (ش). وكتب الشيخ شاکر في نسخته عنواناً: «في الحج» زيادةً من عنده، فوافقها، وهذا من محاسن نسخته، لله درّه - رحمه الله تعالى.

(٢) ليس في (ر). (٣) في (م): «إليه سيلاً».

(٤) قد يقال: إن ذكر الشافعي للحديث بصيغة التمريض يدل على ضعفه عنده، كما استقر عليه المحققون من أهل الحديث - لا سيما، ورواية الإمام حديث ابن عمر - هو من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي: قال فيه أحمد والنسائي: متروك الحديث.

ورواية الإمام لحديث أنس المرفوع: فيها انقطاع من طريقه، ثم الصواب إرسالها عن الحسن. بل قال البيهقي: لا أراه إلا وهمًا. ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/٤٨٢ - ٤٨٥).

قلتُ: لكن وجدتُ أن الشافعي يستعملها استعمال العرب في كونها مبنياً لما يسم فاعله، فحسب، دون زيادة الاصطلاح المتأخر، فالله الموفق.

(٥) في (ر)، (م): «الزاد والمركب».

وبنحوه في «اختلاف الحديث»، «الأم» (٨/٦٧٢)، قال: «وكان فرض الله - تعالى - في الحجَّ عَلَى مَنْ وجد إليه السَّبِيلَ، وسَنَّ رسول الله ﷺ فِي السَّبِيلِ: المركب والزَّاد».

(٦) قال الشافعي في «الأم» (٢/١٢٦): «أخبرنا سعيد بن سالم، عن إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد بن جعفر قال: قعدنا إلى عبد الله بن عمر فسمعته =

وَمَا سَنَّ، وَمَا يَتَّقِي الْمُحْرِمُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ وَالطَّيْبِ، وَأَعْمَالِ الْحَجِّ سِوَاهَا: مِنْ عَرَفَةِ وَالْمُزْدَلِفَةِ وَالرَّمْيِ وَالْحِلَاقِ وَالطَّوَافِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ.

٥٣٦ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>: فَلَوْ أَنَّ امْرَأً لَمْ يَعْلَمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُنَّةَ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - إِلَّا مَا وَصَفْنَا، مِمَّا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَعْنَى مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ ﷻ جُمْلَةً، وَأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَدْرَكَ مَا وَصَفْتُ مِنْ فَرَضِ اللَّهِ ﷻ الْأَعْمَالِ، (وَمَا يُحْرِمُ<sup>(٢)</sup>) وَيُحِلُّ<sup>(٣)</sup>)، وَيُدْخُلُ<sup>(٤)</sup> بِهِ<sup>(٥)</sup> فِيهِ وَيُخْرِجُ<sup>(٦)</sup> مِنْهُ، وَمَوَاقِيتهِ<sup>(٧)</sup>)، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِهِ: قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ بِأَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَتْ هَذَا الْمَقَامَ مَعَ فَرَضِ اللَّهِ ﷻ فِي كِتَابِهِ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ: قَامَتْ كَذَلِكَ أَبَدًا.

= يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما الحاج؟ فقال: «الشعث التفل»، فقام آخر فقال: يا رسول الله؟ أي: الحج أفضل؟ قال: «العج والشج»، فقام آخر، فقال: يا رسول الله ما السبيل؟ فقال: «زاد وراحلة».

قال: وروي عن شريك بن أبي نمر، عمن سمع أنس بن مالك، يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «السبيل: الزاد والراحلة». وللحديث شواهد كثيرة، وينظر في طرقه: «نصب الراية» (٧/٣)، و«البدر المنير» (٢٢/٦)، و«التلخيص الحبير» (٤٨٢/٢).

- (١) من (ز)، (م).
- (٢) وضع في (ر) ضمة فوق الياء، وشدة فوق الراء.
- (٣) في (ر): «وما يحرم وما يحل»، وفي (ز): «وما يحل وما يحرم».
- (٤) في (ز): «وما يخرج». وكتبت «ما» بين السطرين في (ر).
- (٥) ليس في (م). (٦) في (ر) وضع ضمة فوق الياء.
- (٧) في (ش) كتب فوق قوله: «ويدخل به فيه»: إحرام، وفوق قوله: «ويخرج منه»: إحلال. وفوق: «ومواقيته»: زمان ومكان.

٥٢٧ هـ وَاسْتَدَلَّ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> لَا يُخَالِفُ<sup>(٣)</sup> لَهُ<sup>(٤)</sup> سُنَّةٌ<sup>(٥)</sup> أَبَدًا -  
كِتَابُ<sup>(٦)</sup> اللَّهِ، وَأَنَّ<sup>(٧)</sup> سُنَّتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَصٌّ كِتَابٍ<sup>(٨)</sup>: لَا زِمَةً،  
بِمَا<sup>(٩)</sup> وَصَفْتُ مِنْ هَذَا، مَعَ مَا ذَكَرْتُ سِوَاهُ، مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ ﷻ مِنْ  
طَاعَةِ رَسُولِهِ<sup>(١٠)</sup> ﷺ.

٥٢٨ هـ [وَوَجَبَ<sup>(١١)</sup> عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَجْعَلْ هَذَا  
لِخَلْقٍ غَيْرِ رَسُولِهِ<sup>(١٢)</sup> ﷺ] (١٣).

٥٢٩ هـ وَأَنْ يَجْعَلَ قَوْلَ كُلِّ أَحَدٍ وَفِعْلُهُ أَبَدًا (تَبَعًا  
لِكِتَابِ)<sup>(١٤)</sup> اللَّهِ - تَعَالَى - ثُمَّ سُنَّةِ رَسُولِهِ<sup>(١٥)</sup> ﷺ.

٥٤٠ هـ وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ عَالِمًا إِنْ<sup>(١٦)</sup> رُويَ<sup>(١٧)</sup> عَنْهُ قَوْلٌ<sup>(١٨)</sup>

(١) وضعت فوق التاء ضمة في (ر). وبناءؤه للمعلوم يوافق السياق، فقد قال الشافعي قبل: «فلو أن أمرًا لم يعلم...». وقال: «... وأنه إنما استدرك...».

(٢) في (ش): «أن».

(٣) في (ر): «تخالف»، بالمشناة من فوق، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) ليس في (م).

(٥) ضبطها في (م) منونة بالفتح. والرفع أيضًا سائغ.

(٦) ضبطها في (ش) بالفتح. والرفع سائغ أيضًا.

(٧) ليس في (م).

(٨) التنوين بالكسر واضح في (م)، والذي في (ز): «كتاب الله».

(٩) في (م): «لما». (١٠) في (ز): «رسول الله».

(١١) في (ش): «وجب» بدون الواو الأولى.

(١٢) في (ب): «رسول الله». (١٣) ساقط من (ز).

(١٤) في (م): «اتباعًا في كتاب». (١٥) في (ب): «رسول الله».

(١٦) في (ب)، (ش): «لو». وذكر في (ش) أنها في نسخة كالمثبت.

(١٧) وضعت في (ر)، (ش) ضمة على الراء.

(١٨) في (ر): «قول». وهي في (ش) - كالمثبت من باقي النسخ - لكن وضع =



يُخَالِفُ فِيهِ شَيْئًا (سَنَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) <sup>(١)</sup> سُنَّةٌ: لَوْ <sup>(٢)</sup> عَلِمَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُخَالِفْهَا، وَانْتَقَلَ عَنْ قَوْلِهِ [إِلَى سُنَّةٍ] <sup>(٣)</sup> (رَسُولِ اللَّهِ) <sup>(٤)</sup> ﷺ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَإِنْ <sup>(٥)</sup> لَمْ يَفْعَلْ: كَانَ غَيْرَ مُوَسَّعٍ لَهُ <sup>(٦)</sup>.

= فوق آخرها حرف (ل)، كأنه يشير إلى صحة الوجهين: الرفع، والنصب، ولها مخارج عند أهل النحو في باب «نائب الفاعل». تنظر في: «شرح الكافية الشافية» (٢/٦٠٧ - ٦٠٩).

(١) في (ب): «سن رسول الله ﷺ فيه».

(٢) في (ز): «أو». (٣) في (م): «لسنة».

(٤) في (ر): «النبى». وهي في (ش) كالمثبت من باقي النسخ، لكن كتب فوقها: «النبى».

(٥) في (ر)، (م): «وإن».

(٦) أي: ليس في سعة أن يترك سنة رسول الله ﷺ إلى ما يخالفها، بل نص الشافعي أنه إما جاهل أو أنه لا يبالي، وجعل الشافعي رَحِمَهُ اللهُ الإجماع في هذا مثل السنة.

قال الشافعي في «اختلاف الحديث» (٨/٦٥٨): «أُرِيتَ لو أن رجلاً عمد إلى سنة لرسول الله فخالفها، أو إلى أمر عرف عوام من العلماء مجتمعين عليه لم يعلم لهم فيه منهم مخالفاً فعارضه، أ يكون له حجة بخلافه، أم يكون بها جاهلاً يجب عليه أن يتعلم؟ لأنه لو جاز هذا لأحد كان لكل أحد أن ينقض كل حكم بغير سنة، وبغير اختلاف من أهل العلم، فمن صار إلى مثل ما وصفت من أن لا ينفي الولد بلعان خالف سنة رسول الله، ثم ما أعلم المسلمين اختلفوا فيه، ثم من أعجب أمر قائل هذا القول أنه يدعي القول بالإجماع وإبطال غيره، فما يعدو أن يكون إجماعاً، ولا افتراقاً في هذا، أو يكون رجلاً لا يبالي ما قال».

وقد ورد في كلام الشافعي ما يدل على أنه يعد الإجماع الذي لم ينصوا على مستنده مقبول؛ لأنه في مقام السنة المتواترة، قال الشافعي في «الأم» (٧/٢٩٣): «ما اجتمع المسلمون عليه، وحكوا عمّن قبلهم الاجتماع عليه، وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة: فقد يقوم عندي مقام السنة المجتمع عليها، وذلك: أن إجماعهم لا يكون عن رأي؛ لأنّ الرأى إذا كان تفرّق فيه... والإجماع حجة على كلّ شيء؛ لأنّه لا يمكن فيه الخطأ».



﴿٥٤١﴾ فَكَيْفَ<sup>(١)</sup>، وَالْحُجَجُ<sup>(٢)</sup> فِي مِثْلِ هَذَا (لِلَّهِ قَائِمَةٌ)<sup>(٣)</sup> عَلَى خَلْقِهِ، بِمَا<sup>(٤)</sup> فَرَضَ<sup>(٥)</sup> مِنْ طَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَانَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ بِهِ: مِنْ وَحْيِهِ وَدِينِهِ وَأَهْلِ دِينِهِ<sup>(٦)</sup>.



(١) في (ب): «كيف».

(٢) في (م): «والْحُجَّة». وضبطها بضم الحاء المهملة، وتشديد الجيم المعجمة. وكانت في (ش) كالمثبت، لكن وضع عليها إحالة، وكتب في الحاشية «والحجة»، ووضع فوقها: «صح».

(٣) في (ب): «قائمة لله».

(٤) في (م): «لما».

(٥) في (ر): «افترض». وصححت كالمثبت. وهما بمعنى.

(٦) قال الشيخ شاكر: «هذه الفقرات العالية الرائعة (٥٣٦ - ٥٤١) في نصرة السُّنَّة وتعليم العلماء وجوب اتباعها: مما يكتب بالتبر، لا بماء الحبر، رحم الله الشافعي ورضي عنه».

[في العدد<sup>(١)</sup>]

٥٤٢ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٢)</sup>: قَالَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]،  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] <sup>(٣)</sup>.

٥٤٣ هـ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّائِي<sup>(٤)</sup> يَنْسِنَ مِنَ الْمَحيِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٣].

٥٤٤ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٥)</sup>: فَقَالَ<sup>(٦)</sup> بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(٧)</sup>: قَدْ

(١) هذا العنوان زيادة من الشيخ شاکر. (٢) ليس في (ر)، (ز).

(٣) الآية ليست في (م).

(٤) قراءة ابن كثير - في رواية البيهقي -: «واللائي» بدون همز ولا مد في القرآن كله، ومعه: أبو عمرو وورش عن نافع. وفي رواية قنبل عن ابن كثير: «واللاء».

وقرأ الكوفيون وابن عامر بهمزة بعدها ياء ساكنة «اللائي» على وزن القاضي والداعي، فهذا هو أصل الكلمة، فمن قرأ بياء ساكنة من غير همز، فكأنهم حذفوا الهمز، وبقيت الياء الساكنة. وكلها لغات صحيحة عن العرب.

ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص ٥١٨)، و«الحجة» للفراسي (٥/ ٤٦٥)، و«الحجة» لابن زنجلة (ص ٥٧١)، و«إبراز المعاني» لأبي شامة (ص ٦٤٤).

(٥) ليس في (ر)، (ز). (٦) في (م): «قال».

(٧) قال الشافعي في «الأم» (٧/ ١٨٢): «أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن =

أَوْجَبَ اللَّهُ ﷻ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ [٢٩/ز] وَعَشْرًا،  
وَذَكَرَ أَنَّ أَجَلَ الْحَامِلِ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا<sup>(١)</sup>، فَإِذَا جَمَعَتْ أَنْ تَكُونَ  
حَامِلًا مُتَوَفَّى عَنْهَا، أَتَتْ بِالْعِدَّتَيْنِ مَعًا، كَمَا أَجِدُهَا فِي كُلِّ فَرَضَيْنِ  
جُعِلَا عَلَيْهَا أَتَتْ بِهِمَا مَعًا.

٥٤٥ هـ (قَالَ الشَّافِعِيُّ)<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
لِسُبَيْعَةَ<sup>(٣)</sup> بِنْتُ<sup>(٤)</sup> الْحَارِثِ، وَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ: «قَدْ

= أَبِي الضَّحَى، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: «الْحَامِلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا  
زَوْجَهَا تَعْتَدُ بِآخِرِ الْأَجَلَيْنِ».

ثُمَّ قَالَ: «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،  
قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا - وَهِيَ  
حَامِلٌ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ  
حَلَّتْ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ:  
«وُلِدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ، بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ:  
أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالْآخَرُ شَيْخٌ؛ فَخَطَبْتُ إِلَى الشَّابِّ. فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ  
تَحْلَلْ، وَكَانَ أَهْلُهَا غَيْبًا، فَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قَدْ حَلَلْتَ فَاذْكُرِي مَنْ شِئْتَ». يَنْظُرُ: «الْأُمُّ» (٧/  
٢٧٩)، و«مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٦/٤٧٠ - ٤٧٧)، و«مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»  
(٣/٥٥٣ - ٥٥٥).

(١) مِنْ (ز)، (ب). وَهِيَ ثَابِتَةٌ بَيْنَ السُّطُورِ فِي (ر).

(٢) لَيْسَ فِي (ر)، لَكِنْ كُتِبَ بَيْنَ السُّطُورِ: «قَالَ».

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١٠/١٠٨): «سُبَيْعَةُ: بَضْمُ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ  
وَفَتْحُ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ». زَادَ الْعَيْنِيُّ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» (١٧/١٠٣): «مُصْغَرُ  
سَبْعَةٍ». وَهِيَ زَوْجَةُ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، مِنْ مِهَاجِرَةِ الْحَبْشَةِ الْأُولَى. وَقِيلَ:  
الثَّانِيَّةُ، تَوَفَّى فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ بِمَكَّةَ. لَهَا تَرْجُمَةٌ فِي «الْإِسْتِيعَابِ» (٤/  
١٨٥٩)، و«الْإِصَابَةِ» (٨/١٧١).

(٤) فِي (ب): «ابْنَةُ».





حَلَلْتُ فَتَزَوَّجِي»<sup>(١)(٢)</sup>: دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ فِي الْوَفَاةِ، وَالْعِدَّةَ فِي الطَّلَاقِ بِالْأَقْرَاءِ وَالشُّهُورِ: إِنَّمَا أُريدَ بِهِ مَنْ لَا حَمْلَ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ، وَأَنَّ الْحَمْلَ إِذَا كَانَ: فَالْعِدَّةُ سِوَاهُ<sup>(٣)</sup> سَاقِطَةٌ.



(١) قال في «الأم» (٢٩٣/٥): «ولم أعلم مخالفاً - في أن الأمة الحامل في الوفاة والطلاق كالحرّة تحل بوضع حملها...».

قال: «أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال: فقال ابن عباس: آخر الأجلين. وقال أبو سلمة: إذا نفست فقد حلت. قال: فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة، فبعثوا كريماً مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك، فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: «ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها قد حللت فانكحي».

أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة: «أن سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ نفست - بعد وفاة زوجها بليال - فجاءت رسول الله ﷺ فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها».

أخبرنا ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبيه: «أن سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وضعت بعد وفاة زوجها بأيام، فمرَّ بها أبو السنابل ابن بعكك بعد ذلك بأيام فقال: قد تصنعت للأزواج؟ إنها أربعة أشهر وعشر! فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: كذب أبو السنابل - وليس كما قال - إنك قد حللت فتزوجي».

(٢) سيأتي تخريجه فقرة (١٧١١)، فقد أسنده المصنف.

(٣) ليس في (م).

[فِي مُحَرَّمَاتِ النِّسَاءِ] <sup>(١)</sup>

٥٤٦ هـ قَالَ اللَّهُ <sup>(٢)</sup> - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ  
وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ  
الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ الَّتِي  
فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ  
بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن  
تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا  
﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ  
مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ  
مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ  
الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ [النساء: ٢٤] .....

(١) هذا العنوان زيادة من الشيخ شاکر، وليس في النسخ، وهو من محاسن نسخة الشيخ رحمه الله.

(٢) ليس في (م).

(٣) قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

هذا تخصيص للعام بالشرط، وبه يقول الشافعي، وقد اختلفوا في الجمل المتعاطفة إذا تعقبها شرط، هل يرجع إلى الجميع أو يختص بالأخيرة؟ قولان. قال الزركشي في «البحر المحيط» (٤/٤٤٧ وما بعدها): «مثل القفال والصيرفي لتخصيصه ببعض المعطوفات بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ =

[النساء: ٢٣، ٢٤] <sup>(١)</sup>.

٥٤٧ د: <sup>(٢)</sup> فَاحْتَمَلَتِ الْآيَةُ مَعْنَيْنِ:

= وَرَبَّيْكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴿٢٣﴾ [النساء: ٢٣] فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ قَصَرَ الشَّرْطَ عَلَى الرِّبَاطِ دُونَ أَمْهَاتِ النِّسَاءِ، لِدَلِيلِ قَامَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ لَا يَصْلَحُ رَدُّهُ إِلَى الْأَمْهَاتِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ لَوْ اقْتَرَنَ بِهِ لَمْ يَسْتَقِم. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قِيلَ: وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ لَمْ يَكُنْ لِلْكَلَامِ مَعْنَى؛ لِأَنَّ أَمْهَاتَ نِسَائِنَا أَمْهَاتَ أَزْوَاجِنَا، وَهِيَ نِسَاؤُكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ فَكَيْفَ تَرُونَ أَمْهَاتَ أَزْوَاجِنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ؟ وَفِي هَذَا بَيَانُ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿مَنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] وَصَفٌ لِلرَّبِيبَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَصْلَحُ أَنْ يَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ امْرَأَتِي مِنْ امْرَأَةٍ لَمْ أَدْخُلْ بِهَا، وَلِهَذَا بَطُلَ رَجُوعُهُ إِلَى الْأُولَى. وَإِنَّمَا يَرْجِعُ الْإِسْتِثْنَاءُ وَالشَّرْطُ إِلَى جَمِيعِ مَا سَبَقَ إِذَا صَلَحَ أَنْ يَذْكَرَ مَقْرُونًا بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَا سَبَقَ. انْتَهَى كَلَامُ الْقِفَالِ.

(١) قَالَ فِي «الْأُمِّ» (٢١/٧) - وَهُوَ فِي مَعْرِضِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى خَصْمِهِ بِكَلَامِ نَفْسِهِ: «قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ قَائِلٌ قَدْ سَمِيَ اللَّهُ مِنْ حَرَمٍ، ثُمَّ أَحْلَ مَا وَرَاءَهُنَّ، فَلَا أَزْعَمُ أَنَّ مَا سِوَى هَؤُلَاءِ حَرَامٌ - فَلَا بِأَسْ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَحِلُّ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، وَلَا أَجْدُ فِي الْكِتَابِ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ. قُلْنَا: فَإِنْ قَالَ لَكَ: أَفْتَتَبْتُ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ بِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَحَدَّثَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَفِي ظَاهِرِ الْكِتَابِ عِنْدَكَ إِبَاحَتُهُ، وَلَا تَوْهَنُهُ بظَاهِرِ الْكِتَابِ؟

قَالَ: فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

قُلْنَا: فَإِذَا كَانَ النَّاسُ أَجْمَعُوا عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ بِتَصْدِيقِ الْمَخْبِرِ عَنْهُ، وَلَا يَحْتَاجُونَ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا تَحْتَاجُونَ بِهِ وَيَتَّبِعُونَ فِيهِ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ خَبَرٌ آخَرُ أَقْوَى مِنْهُ، فَكَيْفَ جَازَ لَكَ أَنْ تَخَالَفَهُ، وَكَيْفَ جَازَ لَكَ أَنْ تُثَبِّتَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِمَّا وَصَفْنَا بِالْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً، وَتَعِيبَ عَلَيْنَا أَنْ تُثَبِّتَ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ؟».

(٢) هُنَا فِي (ز): «قَالَ الشَّافِعِيُّ».



أَحَدُهُمَا: (أَنَّ مَا<sup>(١)</sup> سَمَى<sup>(٢)</sup> اللهُ وَجَّكَ مِنَ النِّسَاءِ مَحْرَمًا<sup>(٣)</sup>)  
(مُحَرَّمٌ<sup>(٤)</sup>، وَمَا<sup>(٥)</sup> سَكَتَ عَنْهُ حَلَالٌ بِالصَّمْتِ عَنْهُ<sup>(٦)</sup>،  
وَلِقَوْلِ<sup>(٧)</sup> اللهُ وَجَّكَ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾، وَكَانَ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ  
الظَّاهِرُ مِنَ الْآيَةِ.

٥٤٨ هـ وَكَانَ بَيِّنًا فِي الْآيَةِ<sup>(٨)</sup> أَنَّ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ بِمَعْنَى<sup>(٩)</sup> غَيْرِ  
تَحْرِيمِ الْأُمّهَاتِ، فَكَانَ - مَا سَمَى اللهُ وَجَّكَ<sup>(١٠)</sup> - حَلَالًا - حَلَالًا<sup>(١١)</sup>،

- 
- (١) في (م): «من». (٢) هنا في (ز): «أنما سمّاه».
- (٣) وضع في (م) أسفل آخر ثلاثة أحرفٍ من كلمة «محرمًا» علامة (~)، وكذا فوق آخر حرفٍ من كلمة «محرم»: كأنه ينبه على تقابل الإعراب هنا، فالأولى بالنصب، والثانية بالرفع.
- (٤) وضع ضمتين على آخرها في (ش). وضم أولها وشدّد الراء في (ر). والذي في (ز): «يحرم».
- (٥) في (ب): «وأن ما». (٦) ليس في (م).
- (٧) في (ب)، (ر): «وبقول». وأصلحت في (ش) كالمثبت.
- (٨) زاد في (م): «ظاهرًا». (٩) في (م): «معنى».
- (١٠) اسم الجلالة سقط من (ر)، (ب). ووضع فتحة فوق السين في (ر).
- (١١) كذا على الجادة: خبر «كان». وفي (ر)، (ز): «حلال». ثم أصلحت في (ر) كالمثبت، وقد ذكر الشيخ شاكر - توجيهين فيها - الأول: «أن يكون اسم «كان» ضمير الشأن، والجملة بعدها (ما سمى حلالًا حلال) خبر كان هذا وجه.

ووجه آخر: أن يكون قوله «حلال» خبر لمبتدأ محذوف، والجملة خبر «كان». قال: وهناك أوجه آخر، تظهر عند البحث والتأمل، وانظر: كتاب «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» لابن مالك (ص ٢١ - ٢٤) عند شرح حديث عائشة في المحصب: «إنما كان منزل ينزله رسول الله ﷺ». انتهى.

قلت: ونحتاج للتوجيه إذا اتفقت النسخ، فأما مع الاختلاف فإثباتها على الوجه المتفق عليه مع القواعد أجود.



وَمَا سَمَى حَرَامًا حَرَامٌ<sup>(١)</sup>، وَمَا نَهَى عَنِ<sup>(٢)</sup> الْجَمْعِ بَيْنَهُ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْأُخْتَيْنِ - كَمَا نَهَى عَنْهُ<sup>(٤)</sup>.

٥٤٩ هـ وَكَانَ فِي نَهْيِهِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ الْجَمْعَ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ<sup>(٥)</sup> مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ حَلَالٌ فِي الْأَصْلِ، وَمَا سِوَاهُزَّ مِنَ الْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ<sup>(٦)</sup> وَالْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ: مُحَرَّمَاتٌ فِي الْأَصْلِ.

٥٥٠ هـ وَكَانَ<sup>(٧)</sup> مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: [٢٦/ر] ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ مَن سَمَى تَحْرِيمُهُ فِي الْأَصْلِ، (وَمَنْ هُوَ)<sup>(٨)</sup> فِي مِثْلِ حَالِهِ

(١) عليها في (ش) علامة إهمال الألف. والذي في (م): «حراماً». وكانت في (ر) كالمثبت ثم أصلحت لتكون: «فحراماً». قال الشيخ شاکر - عن المثبت -: وفي توجيهه الأوجه السابقة فيما قبله. ووجه آخر: أن تكون «ما» الموصولة مبتدأ، وقوله: «حرام» خبر، ويكون من عطف الجمل. انتهى. قلت: والوجه الأخير - أظهرها هنا، والله أعلم.

(٢) في (ب): «عنه من». (٣) في (م): «بينهما».

(٤) قال د. كباره: «يريد الشافعي بالجمع هنا: الجمع بين المرأة وأختها، فهذا الجمع حرام، إلا أنه ليس على أصل الحرمة الدائمة، كما في حرمة الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، وما نصّ عليه تعالى في الرضاع. فهذا الصنف من النساء حرمة ثابتة بالأصل، ولمعنى خاص لصيق الصلة بالمرأة وطبيعة صلتها الخاصة بالرجل. أما أخت الزوجة، فهي إن نظرنا إليها قبل زواج أختها - فهي حلال على الانفراد، وإن كان حلها على الوجه المشروع الذي رسمه الله تعالى. مع البيان أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأما الأبضاع - الفروج - فالأصل فيها التحريم. وفي هذا قوله ﷺ: «واستحللتهم فروجهن بكلمة الله».

[كباره].

(٥) في (م): «واحد».

(٦) زاد في (م): «والأخوات».

(٨) في (ب): «وهو».

(٧) في (ز): «فكان».





بِالْوَجْهِ الَّذِي أُحِلَّ<sup>(١)</sup> بِهِ النِّكَاحُ، وَعَلَى الشَّرْطِ الَّذِي أَحَلَّهُ<sup>(٢)</sup> بِهِ، لَا مُطْلَقًا.

٥٥٣ هـ فيكون نِكَاحُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ: لَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِ نِكَاحَ عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا بِكُلِّ حَالٍ، كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ بِكُلِّ حَالٍ، فَتَكُونُ الْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ دَاخِلَتَيْنِ فِي مَعْنَى مَنْ أُحِلَّ بِالْوَجْهِ الَّذِي أَحَلَّهَا بِهِ.

٥٥٤ هـ كَمَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ امْرَأَةٍ إِذَا فَارَقَ رَابِعَةً: كَانَتْ<sup>(٣)</sup> الْعَمَّةُ - إِذَا فُورِقَتْ ابْنَةُ<sup>(٤)</sup> أَخِيهَا - حَلَّتْ<sup>(٥)</sup>.

= بين أكثر منهن، فلو نكح رجل خامسة على أربع كان نكاحها مفسوخًا ويحرم من غير جهة الجمع - كما حرم نساء منهن: المطلقة ثلاثًا، ومنهن المملوكة، ويحرم إصابة المرأة بالحيض والإحرام؛ فكل هذا متفرق في مواضعه.

(١)، (٢) وضع تحت الحاء في (م) علامة الإهمال.

(٣) «المراد: أنه إذا فارق الزوج امرأته: حلت له عمتها، كما يحل له نكاح امرأة أخرى، إذا طلق إحدى زوجاته الأربع، فلا يجمع خمسًا في عصمتها، ولا يجمع بين المرأة وعمتها» - قاله الشيخ شاكر.

(٤) رسمت في (ر)، (ش): «ابنت».

(٥) قال في «الأم» (٥/٥): «أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

قال الشافعي: وبهذا نأخذ، وهو قول من لقيت من المفتين - لا اختلاف بينهم فيما علمته، ولا يروى من وجه يثبت أهل الحديث عن النبي ﷺ إلا عن أبي هريرة. وقد روي من وجه لا يثبت أهل الحديث من وجه آخر، وفي هذا حجة على من رد الحديث، وعلى من أخذ بالحديث مرة وتركه أخرى، إلا أن العامة إنما تبعت في تحريم أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها قول الفقهاء، ولم نعلم فقيهاً سئل لم يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها - إلا قال بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، فإذا أثبت =

## [فِي مُحَرَّمَاتِ الطَّعَامِ] (١)

٥٥٥ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] (٢): وَقَالَ (٣) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ (٤) إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

٥٥٦ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] (٥): فَاحْتَمَلَتِ الْآيَةُ مَعْنَيْنِ:

= بحديث منفرد عن النبي ﷺ شيئاً، فحرّمه بما حرّمه به النبي ﷺ، ولا علم له أن النبي ﷺ قاله إلا من حديث أبي هريرة، وجب عليه إذا روى أبو هريرة أو غيره من أصحاب النبي ﷺ حديثاً آخر لا يخالفه أحد بحديث مثله عن النبي ﷺ أن يحرم به ما حرّم النبي ﷺ ويحل به ما أحل النبي ﷺ.

(١) هذا العنوان زيادة من الشيخ شاكر. (٢) ليس في (ر).

(٣) في (ب)، (ش): «قال» بدون واو.

(٤) ذهبت طائفة إلى «أن قوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾، منسوخ بما روي بالآحاد أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. والجواب: أن قوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ - إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ إِلَى تِلْكَ الْغَايَةِ، وَلَا يَتَنَاوَلُ مَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَلَمْ يَكُنِ النَّهْيُ الْوَارِدَ بَعْدَ ذَلِكَ نَسْخًا.

وأيضاً: فَإِنَّ الْآيَةَ تَمْنَعُ مِنْ تَحْرِيمِ كُلِّ مَا عَدَا الْمَيْتَةَ مِنَ الدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أكل كل ذي ناب من السباع. ولا يمتنع أن يكون مقارناً للآية؛ فيكون مخصصاً لا ناسخاً». ينظر: «المعتمد» لأبي الحسين البصري (٣٩٩/١).

(٥) ليس في (ر).



أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَحْرُمَ عَلَى طَاعِمٍ أَبَدًا، إِلَّا مَا اسْتَشْنَى اللَّهُ تَعَالَى.

٥٥٧ هـ وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي إِذَا وُجِدَ<sup>(١)</sup> رَجُلٌ<sup>(٢)</sup> مُخَاطَبًا بِهِ - كَانَ الَّذِي يَسْبِقُ<sup>(٣)</sup> إِلَيْهِ: أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ غَيْرُ مَا سَمَى اللَّهُ تَعَالَى مُحَرَّمًا، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ الَّذِي (يَقُولُ<sup>(٤)</sup> لَهُ)<sup>(٥)</sup>: أَظْهَرُ الْمَعَانِي<sup>(٦)</sup> وَأَعْلَمُهَا وَأَغْلَبُهَا، وَالَّذِي لَوْ احْتَمَلَتِ الْآيَةُ (مَعَانِي<sup>(٧)</sup> سِوَاهُ - كَانَ هُوَ<sup>(٨)</sup>)<sup>(٩)</sup> الْمَعْنَى الَّذِي يَلْزَمُ أَهْلَ الْعِلْمِ الْقَوْلُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ<sup>(١٠)</sup> سُنَّةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ [بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي]<sup>(١٢)</sup> - تَذُلُّ<sup>(١٣)</sup> عَلَى مَعْنَى غَيْرِهِ، مِمَّا تَحْتَمِلُهُ الْآيَةُ، فَيَقُولُ<sup>(١٤)</sup>: هَذَا مَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -.

(١) في (ز): «واجه»، وفي (ر)، (م): «وجه». قال الشيخ شاکر: «واجه» فيه تكلف في المعنى، ولو كان «وُجِه» مبنياً للمفعول: كان أقرب، ولكن ما هنا الذي في الأصل (ر)، وقد ضبط فيه بضم الواو، والمعنى سليم صحيح، والاستعمال في ذلك كله مجاز؛ لأن أصل «الوجه» في الحقيقة: الجارحة المعروفة، ثم توسعوا في استعمال المادة في معانٍ مجازية كثيرة. انتهى. ونرى أن ما أثبتناه من (ش)، (ب): أقرب وأجود، والله أعلم.

(٢) في (ز): «رجلاً». (٣) في (ش): «يستبق».

(٤) فاعل «يقول» محذوف للعلم به: قاله شاکر.

(٥) في (م): «يقول إنه»، وفي (م): «يقال له».

(٦) ليس في (م)، وفي (ز): «المعنى». (٧) في (ر): «معنى» بالإنفراد.

(٨) ليس في (ب).

(٩) ما بين القوسين في (م): «معنى سواء كان هذا».

(١٠) في (ر)، (م): «تأتي» بالتاء المثناة من فوق. وكلاهما صحيح لغةً.

(١١) في (ر)، (ب): «النبي».

(١٢) وضع على الكلمة قبلها إحالة في (ر)، وكتبها المثبت في الحاشية.

(١٣) ليس في (م).

(١٤) غير منقوطة في (م)، (ب)، فتحتمل - مع هذا أيضًا: «فقول» بالنون.

٥٥٨ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَلَا يُقَالُ بِخَاصٍّ <sup>(٢)</sup> فِي كِتَابِ اللَّهِ وَحَيْثُ وَلَا سُنَّةٍ <sup>(٣)</sup> إِلَّا بِدَلَالَةٍ فِيهِمَا أَوْ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَلَا يُقَالُ بِخَاصٍّ <sup>(٤)</sup> حَتَّى تَكُونَ الْآيَةُ تَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهَا ذَلِكَ الْخَاصُّ . فَأَمَّا مَا لَمْ (تَكُنْ مُحْتَمِلَةً <sup>(٥)</sup> لَهُ) <sup>(٦)</sup> : فَلَا <sup>(٧)</sup> يُقَالُ فِيهَا بِمَا لَمْ <sup>(٨)</sup> تَحْتَمِلِ الْآيَةُ .

٥٥٩ هـ وَيَحْتَمِلُ قَوْلُ اللَّهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥] ، مِنْ شَيْءٍ سُئِلَ [عَنْهُ] <sup>(٩)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ <sup>(١٠)</sup> - دُونَ غَيْرِهِ .  
٥٦٠ هـ وَيَحْتَمِلُ : مِمَّا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ <sup>(١١)</sup> ، وَهَذَا أَوْلَى

- (١) ليس في (ر) .  
(٢) في (م) : «سُنَّةُ نَبِيٍّ» .  
(٣) في (م) : «سُنَّةُ نَبِيٍّ» .  
(٤) في (ش)، (م) : «لخاص» .  
(٥) منونة بالفتح ظاهرة في (م) ، وتحت الحاء علامة الإهمال .  
(٦) في (ش) : «يكن يحتمله» .  
(٧) في (م) : «ولا» .  
(٨) في (ز)، (ش) : «لا» .  
(٩) ليس في (ش) .  
(١٠) في (ز)، (ب) : «رسول الله ﷺ عنه» .

(١١) ذكر الإمام الشافعي في الآية احتمالين : أحدهما : أن لا يحرم على طاعم أبداً إلا ما استثنى الله . والثاني : ممَّا كنتم تأكلون . وقد ذكر الغزالي - طرق التأصيل لتحريم الأطعمة على مذهب الشافعي ؛ فقال في «المنخول» (ص ٣٢٠) : «قال الشافعي - في كتاب الأطعمة : الرجوع في استحلال الحيوانات إلى النصوص وآثار الصحابة رضي الله عنهم ، فإن لم يكن : فالإلى استنباط العرب واستطابتها ، يقول : فإن لم يكن فما صادفنا حراماً أو حلالاً في شرع من قبلنا ، ولم نجد ناسخاً له اتبعناه» . وكلام الإمام الشافعي - بطوله بعبارة أخرى في «الأم» (٢/ ٢٦٣ ، ٢٦٤) . وهو يدل على أنه أشار إلى أنه يعتبر شرع من قبلنا شرعاً لنا ، ما لم ينسخه شرعنا . وفي «الأم» (٢/ ٢٦٤) أيضاً : «وقد أنزل الله - عزَّ ذكره - على نبيه ﷺ فما أحل فيه : فهو حلال إلى يوم القيامة كان ذلك محرماً قبله ، أو لم يكن =



= محرماً. وما حرم فيه فهو حرام إلى يوم القيامة: كان ذلك حراماً قبله...».

وهذه المسألة يعبر عنها كثير من الأصوليين بمسألة: هل كان ﷺ بعد البعثة متعبداً بشرع من قبله أم لا؟

وبما أن الإمام الشافعي - لم يصرح بأخذه بقاعدة: (شرع من قلنا): اختلف العلماء في مذهبه في نسبة هذا القول إليه:

فقال إمام الحرمين في «البرهان» (١/١٨٩): «اضطربت المذاهب في ذلك: فصار صائرون إلى أنا إذا وجدنا حكماً في شرع من قبلنا، ولم نر في شرعنا ناسخاً له لزمنا التعلق به، وللشافعي ميل إلى هذا، وبنى عليه أصلاً من أصوله في كتاب الأطعمة وتابعه معظم أصحابه».

وقال ابن كثير (٣/١٢١) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ الآية: «وقد استدل كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكي مقررًا ولم ينسخ - كما هو المشهور عن الجمهور، وكما حكاه الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني عن نص الشافعي وأكثر الأصحاب...».

قلتُ بل نصّ الشافعي في «الأم» (٦/٥٣) على ذلك فقال في هذه الآية: «ولم أعلم مخالفاً في أن القصاص في هذه الأئمة - كما حكم الله ﷻ: أنه حكم به بين أهل التّورة». وانظره في: «أحكام القرآن» (١/٢٨١).

وقال في «الأم» (٤/٢٦) في قوله ﷻ: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْتِيَنَّكَ اسْتَعْجِرُهُ إِسْكَ خَيْرَ مَنْ اسْتَعْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجْجٌ [القصص: ٢٦، ٢٧] الآية: «قد ذكر الله ﷻ أن نبياً من أنبيائه أجر نفسه حججاً مسماءً ملكه بها بضع امرأة، فدل على تجويز الإجارة على أنه لا بأس بها على الحجج؛ إن كان على الحجج استأجره، وإن كان استأجره على غير حجج: فهو تجويز الإجارة بكل حال، وقد قيل: استأجره على أن يرعى له، والله تعالى أعلم».

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٨/٤٣): «ونقله ابن السمعاني عن أكثر أصحابنا، وعن أكثر الحنفية وطائفة من المتكلمين. وقال ابن القشيري: هو =

الذي صار إليه الفقهاء.

=

وقال سليم: إنه قول أكثر أصحابنا، واختاره الشيخ أبو إسحاق أولاً في التبصرة». واختاره ابن برهان وقال: إنه قول أصحابنا، وحكاه الأستاذ أبو منصور، عن محمد بن الحسن قال: ولذلك استدل بقصة صالح النبي ﷺ وقومه في شرب الناقة على إجازة المهياة، واختاره ابن الحاجب، قال ابن السمعاني: وقد أوماً إليه الشافعي في بعض كتبه. قلت: وقال ابن الرفعة في «المطلب»: إن الشافعي نصّ عليه في «الأم» في كتاب الإجارة، وأنه أظهر الوجهين في الحاوي». انتهى.

قلت: واحتج الشافعي في أكثر من موضع بقوله تعالى: ﴿وَحَذِّ يَدَكَ ضَعْفًا فَأُضْرِبَ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾ [ص: ٤٤]، فيمن حلف ليضربن عبده، أو امرأته مائة سوط فجمعها فضرب بها مرة واحدة. انظر: «الأم» (٧/ ٨٥)، و«مختصر المزني» (٨/ ٤٠٥).

وبهذا قال: الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية. واختاره الإسنوي في «نهاية السؤل» (ص ٢٥٦) ونسبه للجمهور، فقال: «وللشافعي في المسألة قولان، وبني عليهما أصلاً من أصوله في (كتاب الأطعمة): أصحابهما الأول، واختاره الجمهور».

وقال ابن الحاجب - كما في «بيان المختصر» (٣/ ٢٧٠): «المختار أنه ﷺ بعد البعث مُتَعَبِّدٌ بما لم ينسخ. لنا ما تقدّم، والأصل بقاؤه».

ونسب بعض الأصحاب للإمام الشافعي القول بأنه ليس شرعاً لنا، قال الزنجاني في «تخريج الفروع على الأصول» (ص ٣٦٩): «شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا عند الشافعي رحمه الله».

واختاره الإسنوي في «التمهيد» (ص ٤٤١): «وللشافعي أيضاً في المسألة قولان: أصحابهما الأول (أي: أنه ليس شرعاً لنا)، ورجحه النووي في «الروضة» وغيرها من كتبه».

قال النووي في «روضة الطالبين» (٣/ ٢٧٧): «إذا وجدنا حيواناً لا يمكن معرفة حكمه من كتاب ولا سنة، ولا استطابة، ولا استخبات، ولا غير ذلك مما تقدم من الأصول، وثبت تحريمه في شرع من قبلنا، فهل يستصحب تحريمه؟ قولان: الأظهر: لا يستصحب».

=



ثم ذكر فيها عن الأصحاب ثلاثة أوجه، فقال في «روضة الطالبين» (١٠/٢٠٥): «واختلف أصحابنا في شرع من قبلنا، هل هو شرع لنا إذا لم يرد شرعنا بنسخ ذلك الحكم؟ والأصح: أنه ليس بشرع لنا، وقيل: بلى، وقيل: شرع إبراهيم فقط».

وبه قال: أكثر الشافعية والأشاعرة، وأحمد في رواية. قال الشيرازي في «اللمع» (ص ٦٣): «والذي نصرت في «التبصرة»: أن الجميع شرع لنا، إلا ما ثبت نسخه والذي يصح الآن عندي: أن شيئاً من ذلك ليس بشرع لنا».

واستدلوا له بأدلة كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، والشرعة والشرعة واحد، والمنهاج: الطريق الواضح.

وفي المسألة قولان آخران، وهما: الوقف، واختاره الآمدي، حيث قال في «الإحكام» (٤/١٣٧): «ومن الأصوليين من قضى بالجواز، وتوقف في الوقوع كالغزالي والقاضي عبد الجبار وغيرهما من المحققين، وهو المختار». والثاني: أنه جائز عقلاً، ولكنه ممتنع شرعاً، وهو اختيار الإمام فخر الدين الرازي واتباعه.

تنبيه: الخلاف في هذه المسألة يشتهر في بعض الأحيان بمسألة أخرى، وهي: هل كان نبينا ﷺ قبل البعثة متعبداً بشرع أم لا؟ فليتنبه.

قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (٢/١٧٧، ١٧٨) في ذكر الخلاف فيه: «فقيل: إنه ﷺ كان متعبداً قبل البعثة بشريعة آدم؛ لأنها أول الشرائع. وقيل: بشريعة نوح، لقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾، وقيل: بشريعة إبراهيم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾. قال الواحدي: وهذا هو الصحيح.

قال ابن القشيري في «المرشد»: وعزى إلى الشافعي وقيل: كان متعبداً بشريعة موسى.

وقيل: بشريعة عيسى؛ لأنه أقرب الأنبياء وقيل: كان على شرع من الشرائع، ولا يقال: كان من أمة نبي من الأنبياء، أو على شرعه وقيل: كان متعبداً بشريعة كل من قبله من الأنبياء، إلا ما نسخ منها =

مَعَانِيهِ<sup>(١)</sup>، اسْتِدْلَالًا بِالسُّنَّةِ عَلَيْهِ، دُونَ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

٥٦١ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٣)</sup>: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ<sup>(٤)</sup> (بْنُ عُيَيْنَةَ)<sup>(٥)</sup>،

= واندرس، حكاه صاحب «المُلَخَّص».

وقيل: كان متعبداً بشرع، ولكن لا ندري بشرع من تَعَبَّدَهُ اللهُ، حكاه ابن القشيري. وقيل: لم يكن قبل البعثة متعبداً بشرع، حكاه في «المنحول»، عَنْ إِجْمَاعِ الْمُعْتَزَلَةِ.

انظر: «العدة» (٧٥٣/٣)، و«البرهان» (١٨٨/١)، و«المستصفى» (ص ١٦٥)، و«الواضح في أصول الفقه» (٣٢٠/٢)، و«المحصول» (٣/٢٦٣)؛ و«روضة الناظر» (٤٥٧/١)، و«المسودة» (ص ١٩٣)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ٢٩٥)، و«نفائس الأصول» (٢٣٦٥/٦)، و«شرح مختصر الروضة» (١٦٩/٣)، و«بيان المختصر» (٧٢/٣)، و«الإبهاج» (٢/٢٧٦)، و«أصول الفقه» (١٤٣٧/٤)؛ لابن مفلح، و«فصول البدائع» (٢/٤٣٤)، و«التقرير والتحبير» (٣٠٩/٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/٤١٢).

(١) في (ز): «معانيه به».

(٢) انظر: «مختصر المزني» (٣٩٣/٨) وقال: «باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب - من معاني «الرسالة» ومعان أعرف له وغير ذلك». وينظر: «الحاوي الكبير» (١٣٢/١٥).

(٣) ليس في (ر). وفي (م): حدثنا الربيع قال: حدثنا الشَّافِعِيُّ.

(٤) ساقط من (م).

(٥) من (ز)، (م). قلت: وقد رواه يحيى بن يحيى أيضاً عن مالك (٤٩٦/٢) عبد الباقي، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني به. لكن قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٨٧/٥): «هكذا رواه يحيى عن مالك بهذا الإسناد؛ عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»، ولا يرويه أحد كذلك: لا من أصحاب ابن شهاب، ولا من أصحاب مالك».

وإنما هذا اللفظ: حديث أبي هريرة؛ من رواية مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبدة بن أبي سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة، والمحفوظ: =



عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ<sup>(١)</sup>:  
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ<sup>(٢)</sup> كُلِّ ذِي نَابٍ<sup>(٣)</sup> مِنَ السَّبَاعِ<sup>(٤)</sup>».

= من حديث أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، ولم يختلف رواة «الموطأ» في لفظ حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام».

(١) ليس في (ر). وهو بضم الخاء المعجمة، وفتح الشين، واسمه: جرثوم بن ناشر أو ناشز، وقيل: ناشب، وقيل: ناشم، وفيه اختلاف. منسوب إلى بني خشين، بطن من قضاعة، وهو وائل بن نمر بن وبرة بن تغلب - بالغين المعجمة - بن حلوان بن عمران بن إلحاف بن قضاعة. و«خشين» تصغير أخشن مرخمًا. ينظر: «الإحكام» لابن دقيق العيد (٢/٢٨٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/٢١٨).

(٢) من (ز)، (ش)، وكتبت في حاشية (ر).

(٣) قال في «الحاوي» (١٥/١٣٧): «معلوم: أن في ذوات الأنياب مأكولًا، فاحتج إلى تعليل ما حرم به ذوات الأنياب».

وقد اختلف في معنى تعليله: فعند الشافعي: أنه ما قويت أنيابه فعدا بها على الحيوان، طالبًا له غير مطلوب، فكان عداؤه بأنياه علة تحريمه. وقال من أصحابه أبو إسحاق المروزي: هو ما كان عيشه بأنياه دون غيره، لا يأكل إلا ما يفرس من الحيوان؛ فكان عيشه بأنياه علة تحريمه. واختلاف التعليلين يبين في التفصيل. وقال أبو حنيفة: هو ما فرس بأنياه، وإن لم يبتدئ بالعدوى، وإن عاش بغير أنياه، وهذه ثلاث علل، أعمها: علة أبي حنيفة، وأوسطها: علة الشافعي، وأخصها: علة المروزي، فالأسد والذئب والفهد والنمر حرام، لوجود العلل الثلاث فيها، لأنها تبتدئ العدوى بقوة أنيابه، وتعيش بفريسة أنيابه، وكذلك أمثالها مما اجتمعت فيه العلل الثلاث.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٧٥٩١)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/٣٢١)، وفي «المعرفة» (٤/٨٢)، من طريق المصنف بسنده سواء.

وهو في «المسند» (١٥٢٢)، وفي «الأمم» (٢/٢٧١).

وأخرجه البخاري (٥٧٨١)، ومسلم (١٩٣٣)، من طريق سفيان به.



٥٦٢ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ<sup>(٣)</sup> بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ<sup>(٤)</sup> النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكُلْ<sup>(٥)</sup> كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»<sup>(٦)</sup>.



- = وأخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٥٤٣/٣)، من طريق مالك عن الزهري به.
- وهو في «الموطأ» (١٤٣٣ - برواية يحيى)، (١٤٣ - برواية سويد)، (٦٤٣ - برواية محمد بن الحسن)، (٢١٧٦ - برواية أبي مصعب).
- (١) ليس في (ر).
- (٢) في «الموطأ» (١٤٣٣ - برواية يحيى)، (٢١٧٥ - رواية أبي مصعب)، (١١٣ - رواية ابن قاسم)، (٦٤٤ - رواية محمد بن الحسن)، (٣١٣ - سويد). وأخرجه مسلم (١٩٣٥) قال: وحدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن؛ يعني: ابن مهدي، عن مالك.
- وقال: وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس؛ بهذا الإسناد مثله.
- (٣) «عَبِيدَةُ»: بفتح العين وكسر الباء الموحدة، كما في «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٦٨/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٨٣/١٣)، و«التوضيح» لابن الملتن (٢٧٥/٣٣). وهو ابن أخي العلاء الحضرمي.
- (٤) في (ش)، (ب): «أن». وكلا اللفظين مروى عن الإمام - كما في «مسنده» (٦٠٣ سندي)، (١٥٢٣، ١٥٢٦ سنجر).
- (٥) ليس في (ب).
- (٦) أخرجه أبو عوانة (٧٦٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣١٥/٩)، وفي «المعرفة» (٨٣/١٤)، من طريق المصنف بسنده سواء.
- وهو في «المسند» (١٥٢٣)، وفي «الأُمِّ» (٦٤٣/٣).



[فِيمَا تُمْسِكُ عَنْهُ الْمُعْتَدَةُ مِنَ الْوَفَاةِ] <sup>(١)</sup>

٥٦٣ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] <sup>(٢)</sup>: قَالَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - : ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَوْنَ أَنَّ عَلَى الْمُتُوفَى عَنْهُنَّ عِدَّةً، وَأَنَّهُنَّ إِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٥٤٦ هـ فذكر الله <sup>(٣)</sup> أَنَّ عَلَى الْمُتُوفَى عَنْهُنَّ عِدَّةً، وَأَنَّهُنَّ إِذَا بَلَغْنَهَا <sup>(٤)</sup>: فَلَهُنَّ أَنْ يَفْعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا تَجَنَّبُهُ فِي الْعِدَّةِ.

٥٦٥ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] <sup>(٥)</sup>: وَكَانَ <sup>(٦)</sup> ظَاهِرُ <sup>(٧)</sup> الْآيَةِ أَنَّ تُمْسِكَ الْمُعْتَدَةِ [فِي الْعِدَّةِ] <sup>(٨)</sup> عَنِ الْأَزْوَاجِ فَقَطْ، مَعَ إِقَامَتِهَا فِي بَيْتِهَا: بِالْكِتَابِ.

٥٦٦ هـ وَكَانَتْ تَحْتَمِلُ أَنَّ تُمْسِكَ عَنِ الْأَزْوَاجِ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا فِي الْإِمْسَاكِ عَنِ الْأَزْوَاجِ إِمْسَاكٌ عَنْ غَيْرِهِ، مِمَّا كَانَ مُبَاحًا لَهَا <sup>(٩)</sup> قَبْلَ الْعِدَّةِ مِنْ طِيبِ وَزِينَةٍ.

(١) هذا عنوان من قِبَل الشيخ شاكر. (٢) ليس في (ر)، (م).

(٣) ليس في (م).

(٤) ضبطها بسكون الغين المعجمة، وفتح النون في (ش).

(٥) ليس في (ر)، (م)، لكن كتب في (ر) بين السطرين كلمة: «قال».

(٦) في (ر)، (ش): «فكان». (٧) في (م): «من ظاهر».

(٨) ساقط من (ز). (٩) في (ز): «لما».



٥٦٧ هـ فلَمَّا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ:  
الْإِمْسَاكَ عَنِ الطَّيِّبِ [وَعَيْرِهِ: كَانَ عَلَيْهَا الْإِمْسَاكَ عَنِ الطَّيِّبِ وَعَيْرِهِ] (١)  
بِفَرْضِ السُّنَّةِ، وَالْإِمْسَاكَ عَنِ الْأَزْوَاجِ وَالسُّكْنَى فِي بَيْتِ زَوْجِهَا -  
بِالْكِتَابِ ثُمَّ السُّنَّةِ (٢).

٥٦٨ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] (٣): وَاحْتَمَلَتِ السُّنَّةُ (٤) فِي هَذَا  
الْمَوْضِعِ مَا احْتَمَلَتْ فِي غَيْرِهِ: مِنْ أَنْ تَكُونَ السُّنَّةُ بَيَّنَّتْ عَنِ اللَّهِ (٥) ﷻ  
كَيْفَ إِمْسَاكُهَا، كَمَا بَيَّنَّتِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ.  
وَاحْتَمَلَتْ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي] (٦) - سَنَّ  
فِيمَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ (حُكْمُ اللَّهِ) (٧) - جَلَّ ثَنَاؤُهُ ..



(١) ساقط من (ز)، وهو انتقال نظر.

(٢) في (ب): «بالسُّنَّةِ»، وأصلحت كذلك في (ر).

(٣) ليس في (ر)، (م). (٤) في (ب): «هذه السُّنَّة».

(٥) في (ش): «رسول الله ﷺ»، ووضع خطأ فوقها، وكتب في الحاشية «الله».

(٦) من (ز)، وحاشية (ر).

(٧) في (ر): «حكم الله»، وفي (م): «نصَّ حكمًا عن الله».

## بَابُ (١) الْعِلَلِ فِي الْأَحَادِيثِ (٢)

٥٦٩ ٥٦٩ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِي قَائِلٌ: فَإِنَّا نَجِدُ

(١) ليس في (د).

(٢) الذي يظهر لي - والله أعلم - أن الأشبّه بمراد الشافعي بهذا الباب، ليس ما يسبق إلى الأذهان من معنى «العلة» باصطلاح المحدثين، سواء بالمعنى الخاص؛ وهو السبب الخفي الغامض في الحديث الذي ظاهره السلامة منه، أو بالمعنى العام؛ وهو كل اختلاف في الحديث في السند أو المتن، قادمًا كان أو غير قادم، ظاهرًا أو خفيًا، بل الأشبّه بالمراد - إن شاء الله تعالى - أنه «اختلاف الأحاديث»، سواء رُفِعَ هذا الاختلاف الظاهري بجمع، أو نسخ، أو ترجيح، والمباحث التي ذكرها الإمام تؤيد هذا المفهوم.

ثم وجدتُ بعد كتابة هذا الكلام - صاحب «جهود المحدثين في بيان علل الحديث» (ص ٥٣) يقول: «لا يشترط في اسم «كتاب العلل» أن يتضمن مادة «علل» ومشتقاتها»، فهناك كتب كثيرة وضعت في العلل لا تحتوي أسماءها على هذه المادة؛ كمسند علي بن المديني، ويعقوب بن شيبه، والبخاري، والتميز لمسلم، والأجوبة للدمشقي وغيرها، وكذلك هناك كتب صُنِفَتْ، وأبواب عُقِدَتْ باسم «علل الحديث»؛ وهي تبحث في مقاصد الشريعة، وقد عقد الشافعي في كتابه «الرسالة» بابًا قال فيه: «باب العلل في الحديث»، وللحكيم الترمذي كتاب «إثبات العلل»، ومقصودهما بالعلل هنا: حَكَمُ التشريع ومقصده، لا العلل في اصطلاح المحدثين، فالنظر في الكتاب نفسه ومضمونه يحدد نوعية الكتاب ومجاله وقيمه. انتهى بحروفه.

قلت: ونحن نوافقه في قوله: إن النظر في الكتاب ومضمونه - هو الذي يحدد نوعية الكتاب، لكن لا نسلم له فهمه: أن الشافعي قصد حكم التشريع هنا! والعلم عند الله تعالى، وفوق كل ذي علم عليم.



مِنْ<sup>(١)</sup> الْأَحَادِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ (فِي الْقُرْآنِ)<sup>(٢)</sup> مِثْلَهَا نَصًّا، وَأُخْرَى [فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا]<sup>(٣)</sup> جُمْلَةً، وَفِي الْأَحَادِيثِ مِنْهَا<sup>(٤)</sup> أَكْثَرُ مِمَّا فِي الْقُرْآنِ، وَأُخْرَى لَيْسَ مِنْهَا (شَيْءٌ فِي الْقُرْآنِ)<sup>(٥)</sup>، وَأُخْرَى مُتَوَفِّقَةٌ<sup>(٦)</sup>، وَأُخْرَى مُخْتَلِفَةٌ، وَأُخْرَى<sup>(٧)</sup> نَاسِخَةٌ وَمَنْسُوخَةٌ، وَأُخْرَى مُخْتَلِفَةٌ: لَيْسَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى نَاسِخٍ وَلَا مَنْسُوخٍ.

وَأُخْرَى فِيهَا<sup>(٨)</sup> نَهْيٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٩)</sup>، فَتَقُولُونَ: [مَا نَهَى عَنْهُ حَرَامٌ، وَأُخْرَى (فِيهَا)<sup>(١٠)</sup> [لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهْيٌ]<sup>(١١)</sup>]<sup>(١٢)</sup>، فَتَقُولُونَ<sup>(١٣)</sup>: نَهْيُهُ وَأَمْرُهُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ.

- 
- (١) في (ب): «في» .  
 (٢) ليس في (ب) .  
 (٣) في (ز): «مِثْلَهَا فِي الْقُرْآنِ» .  
 (٤) في (ز): «مِثْلَهَا» .  
 (٥) في (ب): «في القرآن شيء» .  
 (٦) كذا في النسخ جميعها، إلا أنه في نسخة (ب) وضع همزة على الواو، وقد سبق توجيهها، ونظائرها فقرة (٩٥) . وفي حاشية (ز): «مُؤْتَلَفَةٌ»  
 (٧) ليس في (م)، (ر) . لكن كتبت في حاشية (ر) موافقة لسائر النسخ .  
 وقال الشيخ شاكر: «وكذلك في النسخة المقروءة على ابن جماعة، قال: «وهي ظاهرة الخطأ؛ لأن قوله «ناسخة ومنسوخة» بيان لنوع من أنواع الأحاديث المتعارضة؛ إذ منها: ما هو ناسخ ومنسوخ، ومنها: ما لا دلالة فيه على ناسخ ولا منسوخ - كما قال الشافعي، وكما هو ظاهر معروف» . انتهى .

- قلت: ليس خطأ، بل إثباتها يعطي معنى جديدًا مقبولًا .  
 (٨) في (د)، (ز): «لَيْسَ فِيهَا» . قال الشيخ شاكر: «وهو خلط وإفساد للمعنى» .  
 (٩) في (ز) زيادة: «منهي» .  
 (١٠) ليس في (م) .  
 (١١) ما بين المعكوفين في (ب): «نَهْيٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، بالتقديم والتأخير .  
 (١٢) ما بين القوسين كان في (ر): «لرسول الله فيها نهْي» . ثم أصلحت الجملة لتكون كال مثبت .  
 (١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ز)، وهو انتقال نظر، وهو كثير في هذه النسخة .

ثُمَّ نَجِدُكُمْ تَذْهَبُونَ إِلَى بَعْضِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ دُونَ بَعْضٍ، وَنَجِدُكُمْ تَقْيِسُونَ عَلَى بَعْضِ حَدِيثِهِ، ثُمَّ يَخْتَلِفُ قِيَاسُكُمْ عَلَيْهَا، وَتَتْرَكُونَ بَعْضًا فَلَا تَقْيِسُونَ عَلَيْهِ.

فَمَا حُجَّتُكُمْ فِي الْقِيَاسِ وَتَرْكِهِ؟

ثُمَّ تَفْتَرِقُونَ بَعْدُ: فَمِنْكُمْ مَنْ يَتْرُكُ مِنْ حَدِيثِهِ الشَّيْءَ، وَيَأْخُذُ بِمِثْلِ<sup>(١)</sup> الَّذِي تَرَكَ أَوْ أضعَفَ<sup>(٢)</sup> إِسْنَادًا مِنْهُ.

٥٧٠ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَحَدِيثِكَ مِنْ سُنَّةٍ: فَهِيَ مُوَافِقَةٌ كِتَابِ<sup>(٤)</sup> اللَّهِ ﷻ (فِي النَّصِّ بِمِثْلِهِ)<sup>(٥)</sup>، وَفِي الْجُمْلَةِ بِالتَّبْيِينِ<sup>(٦)</sup> عَنِ اللَّهِ ﷻ، وَالتَّبْيِينُ [٣٢/ر] يَكُونُ أَكْثَرَ تَفْسِيرًا مِنَ الْجُمْلَةِ.

٥٧١ هـ وَمَا سَنَّ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ كِتَابِ<sup>(٧)</sup>: فَيَفْرَضِ اللَّهُ ﷻ طَاعَتَهُ عَامَّةً فِي أَمْرِهِ تَعْنَاهُ<sup>(٨)</sup>.

٥٧٢ هـ وَأَمَّا النَّاسِخَةُ وَالْمَنْسُوخَةُ مِنْ حَدِيثِهِ: فَهُوَ<sup>(٩)</sup> كَمَا

(١) فِي (د): «مِثْل».

(٢) ضَبَطَتْ فِي (ش)، (م) بِكسْرِ آخِرِهَا. وَكَانَتْ فِي (ر): «وَأضعَفَ». ثُمَّ زِيدَتْ الْأَلْفُ فِيهِ لِيُوَافِقَ بَاقِيَ النِّسْخِ.

(٣) لَيْسَ فِي (د).

(٤) وَضَعَ عَلَى آخِرِهَا فِي (ش) فَتْحَةً. وَالَّذِي فِي (ب): «لِكِتَابِ».

(٥) فِي (م): «فِي أَنَّهُ نَصٌّ مِثْلُهُ». وَضَبَطَهَا بِالشَّكْلِ.

(٦) فِي (ب): «فِي التَّبْيِينِ». وَهِيَ مُحْتَمَلَةٌ لِلْمُثَبِّتِ.

(٧) نَوْنُهَا بِالْكَسْرِ فِي (م). وَالَّذِي فِي (ر)، (ب): «كِتَابُ اللَّهِ».

(٨) وَضَعَ عَلَى النَّاءِ فِي (ش) فَتْحَةً.

(٩) فِي (ز)، (ر): «فَهِيَ» بِالتَّأْنِيثِ. وَكِلَاهُمَا فِي الْعِبَارَةِ سَائِغٌ. وَأَصْلَحَتْ فِي (ر) كَالْمُثَبِّتِ أَيْضًا.

نَسَخَ اللَّهُ عَنِ الْحُكْمِ مِنْ<sup>(١)</sup> كِتَابِهِ (بِالْحُكْمِ غَيْرِهِ)<sup>(٢)</sup> مِنْ كِتَابِهِ عَامَّةً فِي أَمْرِهِ، وَكَذَلِكَ<sup>(٣)</sup> سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُنسخُ بِسُنَّتِهِ<sup>(٤)(٥)</sup>.

٥٧٣ هـ وَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ مَا [كُتِبْتُ فِي كِتَابِي]<sup>(٦)</sup> قَبْلَ<sup>(٧)</sup> هَذَا مِنْ إِيضَاحِ مَا وَصَفْتُ.

(١) في (ر)، (م): «في».

(٢) في (ز): «بالحكم». وكذلك غيره.

(٣) في (ز): «فكذلك».

(٤) مضى بيان نسخ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ عند قوله فقرة (٣٢٤): «وهكذا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ، لَا يَنْسُخُهَا إِلَّا سُنَّةُ لِرَسُولِ اللَّهِ».

(٥) ومن أمثلة ذلك ما ذكره الشافعي في «اختلاف الحديث» (٦٠٨/٨) عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمَمِ، فَتَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاقِبِ».

ثم روي عن ابن الصِّمَّةِ قَالَ: «مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ يَبُولُ، فَمَسَحَ بِجِدَارٍ، ثُمَّ يَمَمَ وَجْهَهُ وَذَرَاغَيْهِ».

وقد أشار الإمام الشافعي إلى نسخ حديث عَمَّارِ بِحَدِيثِ ابْنِ الصِّمَّةِ، فَقَالَ (٦٠٨/٨): «فَلَوْ كَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَيَمُّمُ عَمَّارٍ إِلَى الْمَنَاقِبِ إِلَّا بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ التَّنْزِيلِ كَانَ مَنْسُوخًا؛ لِأَنَّ عَمَّارًا أَخْبَرَ أَنَّ هَذَا أَوَّلُ تَيَمُّمٍ كَانَ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَكُلُّ تَيَمُّمٍ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ مُخَالَفَةٌ فَهُوَ نَاسِخٌ لَهُ».

وَقَالَ أَيْضًا (٦٠٨/٨): «وَرَوَى عَنْ عَمَّارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. قَالَ: فَلَا يَجُوزُ عَلَى عَمَّارٍ إِذَا كَانَ ذَكَرَ تَيَمُّمَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ نَزُولِ الْآيَةِ إِلَى الْمَنَاقِبِ - إِنْ كَانَ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ عَنْهُ، إِذْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالتَّيَمُّمِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ، أَوْ يَكُونُ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا تَيَمُّمًا وَاحِدًا، فَاخْتَلَفَتْ رَوَايَتُهُ عَنْهُ، فَتَكُونُ رَوَايَةُ ابْنِ الصِّمَّةِ الَّتِي لَمْ تَخْتَلَفْ أَثْبَتًا، فَإِذَا لَمْ تَخْتَلَفْ: فَأَوَّلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا أَوْفَقُ لِكِتَابِ اللَّهِ مِنَ الرُّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رَوَيْتَا مُخْتَلِفَتَيْنِ».

(٦) في (ش): «كتبنا في كتابنا»، وفي (ب): «في كتابي».

(٧) ليس في (د)، (م).



٥٧٤ هـ وَأَمَّا الْمُخْتَلِفَةُ الَّتِي لَا دَلَالَهَ عَلَى [أَنَّهَا نَاسِخَةٌ وَلَا أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ] <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>: فَكُلُّ [أَمْرِهِ مُوْتَفَقٌ] <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> صَحِيحٌ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ <sup>(٥)</sup>.

- (١) قال الإمام الشافعي في «اختلاف الحديث» (٨/٥٩٨): «إذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف - كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام - كان أحدهما ناسخًا، والآخر منسوخًا، ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله، أو بقول، أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر، فيعلم أن الآخر هو الناسخ، أو بقول من سمع الحديث، أو العامة - كما وصفت، أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ».
  - (٢) ما بين المعكوفين في (ر)، (ز): «أيها ناسخ ولا أيها منسوخ»، وشددت الياء في (ر)، إلا أن في (ب): «ناسخ» في الموضعين بالتذكير لا بالتأنيث.
  - (٣) في (م): «متفقة»، وهما لغتان، والمثبت من باقي النسخ، وينظر: ما سبق في «الفقرة» (٩٥).
  - (٤) في (ب): «أمر».
  - (٥) سيأتي قوله بعد ذلك فقرة (٩٢٥): «ولا يُنسَب الحديثان إلى الاختلاف، ما كان لهما وجهًا يمضيان معًا، إنما المختلف ما لم يمض إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يحله وهذا يحرمه».
- وهذه قاعدة نفيسة في تحديد مفهوم الاختلاف في الحديث، وأنه لا يسمى مختلف مع إمكان الجمع، وأنه يمتنع وقوع تعارض حقيقي بين أدلة الشرع، ويستوي في هذا القطعي منها والظني عند جمهور العلماء من فقهاء ومحدثين وأصوليين.
- وليعلم أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين نصوص الشريعة، إنما يكون التعارض في ظن المجتهد بحسب ما يراه من أن مقتضى دليل يخالف مقتضى دليل آخر، قال السرخسي في «أصوله» (٢/١٢): «اعلم؛ بأن الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينهما التعارض والتناقض وضعًا؛ لأن ذلك من أمارات العجز، والله يتعالى عن أن يوصف به. وإنما يقع التعارض لجهلنا بالتاريخ - فإنه يتعذر به علينا التمييز بين النَّاسِخ والمنسوخ، ألا ترى أن عند العلم بالتاريخ لا تقع المعارضة بوجه، ولكن =

= المتأخر ناسخ للمتقدم؛ فعرفنا أنّ الواجب في الأصل طلب التّاريخ ليعلم به الناسخ من المنسوخ، وإذا لم يوجد ذلك يقع التّعارض بينهما في حقنا من غير أن يتمكّن التّعارض فيما هو حكم الله تعالى في الحادثة.

ومن زعم أنّ أدلة الشريعة متضادة في حقيقة الأمر، فقد نافي وضع الشريعة للتكليف؛ لأنّ مثل هذا تكليف بما لا يطاق، وهو ممنوع في الشريعة. ولعلّ هذا هو مقصود الإمام الشاطبي من قوله في «الموافقات» (٥/٥٩): «الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها، وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك؛ ولا يصلح فيها غير ذلك».

وقال أيضًا (٥/٧٣، ٧٤): «وأما تجويز أن يأتي دليلان متعارضان، فإنّ أراد الزاهبون إلى ذلك التعارض في الظاهر وفي أنظار المجتهدين لا في نفس الأمر - فالأمر على ما قالوه جائز، ولكن لا يقضي ذلك بجواز التعارض في أدلة الشريعة، وإن أرادوا تجويز ذلك في نفس الأمر؛ فهذا لا ينتحله من يفهم الشريعة».

وذكر الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص ٤٣٢) عن محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: «لا أعرف أنّه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادّان، فمن كان عنده فليأت به حتّى أوّلّف بينهما».

وقد لخصّ هذا المنهج في التعامل مع اختلاف الحديث - العلامة ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/١٣٧، ١٣٨) فقال: «ونحن نقول: لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة؛ فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ وقد غلط فيه بعض الرواة - مع كونه ثقة ثبتًا، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخًا للآخر، إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه ﷺ، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة».

وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخًا للآخر، فهذا لا يوجد أصلًا. ومعاذ الله! أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفّتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده ﷺ وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معًا، ومن هاهنا =



٥٧٥ هـ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَرَبِيُّ اللِّسَانِ وَالِدَارِ، وَقَدْ<sup>(١)</sup>] <sup>(٢)</sup> يَقُولُ <sup>(٣)</sup> الْقَوْلَ عَامًّا يُرِيدُ بِهِ الْعَامَّ، وَعَامًّا يُرِيدُ بِهِ الْخَاصَّ، [كَمَا وَصَفْتُ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَبِكَ، وَسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ هَذَا<sup>(٤)</sup>]. [١٦/ب]

= - وقع من الاختلاف والفساد ما وقع». وانظر: «البحر المحيط» (٨/١٦٧).  
وقد بين الإسنوي وجه إدخال التعارض والترجيح في فن أصول الفقه، وذكر أهميته، فقال «نهاية السؤل» (ص ٩، ١٠): «فلا بد من معرفة تعارض الأدلة، ومعرفة الأسباب التي يترجح بها بعض الأدلة على بعض، وإنما جعل ذلك من أصول الفقه؛ لأن المقصود من معرفة أدلة الفقه في استنباط الأحكام منها، ولا يمكن الاستنباط منها إلا بعد معرفة التعارض والترجيح لأن دلائل الفقه مفيدة للظن غالبًا، والمظنونات قابلة للتعارض، محتاجة إلى الترجيح؛ فصار معرفة ذلك من أصول الفقه».

(١) في (ر)، (ز) «فقد».

(٢) ليس في «البحر المحيط» (٨/١٦٧).

(٣) في (د): «تقول العرب».

(٤) ذكره الإمام هذا مفصلاً في عدة أبواب، منها: (باب بيان ما نزل من الكتاب عامًّا يُراد به العام، ويدخله الخصوص)، ومن أمثلة ذلك ما في «اختلاف الحديث» (٨/٦٧٧، ٦٧٨): «عن البراء بن عازب، أن ناقة البراء دخلت حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل». قال الشافعي: فأخذنا به لثبوته باتصاله ومعرفة رجاله، قال: ولا يخالف هذا الحديث حديث: «الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ». ولكنَّ «الْعَجَمَاءَ جَرَحُهَا جُبَارٌ»؛ جملة من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص، فلما قال ﷺ: «الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ»، وقضى رسول الله ﷺ فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال، دلَّ ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حالٍ جُبَار، وفي حالٍ غير جُبَار. قال: وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها: ضمنوا ما أصابت، فإذا لم يكن عليهم حفظها: لم يضمنوا شيئاً مما أصابت، فيضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع، ولا يضمنونه بالنهار.

٥٧٦ هـ وَيُسْئَلُ<sup>(١)</sup> عَنِ الشَّيْءِ: فَيُجِيبُ عَلَى قَدْرِ الْمَسْأَلَةِ،  
وَيُؤَدِّي [الْمُخْبِرُ]<sup>(٢)</sup> عَنْهُ<sup>(٣)</sup> الْخَبَرَ مُتَقَصِّيًا<sup>(٤)</sup>، وَالْخَبَرَ [مُخْتَصَرًا،  
وَالْخَبَرَ<sup>(٥)</sup>: فَيَأْتِي<sup>(٦)</sup> بِنَعْصٍ مَعْنَاهُ دُونَ بَعْضٍ.

٥٧٧ هـ وَيُحَدِّثُ (عَنْهُ الرَّجُلُ)<sup>(٧)</sup> الْحَدِيثَ قَدْ أَدْرَكَ  
جَوَابَهُ، وَلَمْ يُدْرِكِ الْمَسْأَلَةَ: فَيَدُلُّهُ<sup>(٨)</sup> عَلَى حَقِيقَةِ<sup>(٩)</sup> الْجَوَابِ،

= فحمل الإمام الشافعي حديث: «العجماء جرحها جبار» - على أنه من  
العام الذي أريد به الخاص، والذي دلّ على خصوصه هو حديث  
البراء، فعمل بالحديثين جميعاً، فحديث: «العجماء...» عام الدلالة في  
نفي الضمان في الليل والنهار، والحديث الآخر خاص الدلالة؛ حيث  
خصص الضمان بوقت دون الآخر، فحمل الإمام الشافعي العام على  
الخاص جمعاً بين الحديثين.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢٥٨/١٢): «وأمّا إشارة الطحاويّ  
إلى أنه منسوخ بحديث البراء. فقد تعقّبوه: بأنّ النسخ لا يثبت  
بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ، وأقوى من ذلك قول الشافعيّ: أخذنا  
بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله ولا يخالفه حديث: «العجماء  
جبار»... إلخ».

- (١) كتبت في (م): «ويسأل».
- (٢) ما بين القوسين في (ب): «ويؤدى الخبر».
- (٣) ما بين المعكوفين في «البحر المحيط» (١٦٧/٨): «عنه المخبر».
- (٤) في (ب): «مستقصي»، وفي «البحر المحيط» (١٦٧/٨): «مبعضاً». وحاول  
في (ر) زيادة ياء بعد الصاد، لتصبح: «متقصياً».
- (٥) ليس في (د)، وهي ثابتة في النسخ جميعها.
- (٦) مكانه فيما بين المعكوفين في «البحر المحيط» (١٦٧/٨): «يأتي».
- (٧) في «البحر المحيط» (١٦٧/٨): «الرجل عنه».
- (٨) ليس في «البحر المحيط».
- (٩) ليس في (م). وهي ثابتة في النسخ، وفي «البحر المحيط».



بِمَعْرِفَتِهِ<sup>(١)</sup> السَّبَبَ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَيْهِ الْجَوَابُ<sup>(٢)</sup>.

٥٧٨ هـ وَيُسْنُ فِي الشَّيْءِ سُنَّةً<sup>(٣)</sup>، وَفِيمَا يُخَالِفُهُ<sup>(٤)</sup> أُخْرَى،  
فَلَا يُخَلِّصُ بَعْضُ السَّامِعِينَ بَيْنَ<sup>(٥)</sup> اخْتِلَافِ<sup>(٦)</sup> الْحَالَيْنِ<sup>(٧)</sup> اللَّتَيْنِ<sup>(٨)</sup> سَنَّ  
فِيهِمَا<sup>(٩)</sup>.

٥٧٩ هـ وَيُسْنُ<sup>(١٠)</sup> سُنَّةً فِي نَصِّ<sup>(١١)</sup> مَعْنَى<sup>(١٢)</sup>،

(١) في «البحر المحيط» (١٦٧/٨): «لمعرفته».

(٢) مراد الإمام الشافعي - والله أعلم - أن الراوي عن رسول الله ﷺ قد يسمع الجواب، دون أن يعرف السؤال، فيفهم الجواب على العموم كما سمعه، دون أن يدرك خصوصية الجواب بحالة معينة وردت في السؤال، فيجد حديثاً يعارض ما سمع، لكنه إذا وقف على السؤال: عِلْمُ معنى الجواب، وأنه لا تعارض بينه وبين النص الذي ظن أنه يعارضه.

(٣) في (م): «السُّنَّة»، وذكر أنها في نسخة كالمثبت، وفي (ب): «سنته». والمثبت موافق لما في «البحر المحيط».

(٤) زاد في (ش)، (ب): «سُنَّة». وليست في باقي النسخ، ولا في «البحر المحيط».

(٥) في «البحر المحيط» (١٦٧/٨): «من».

(٦) ساقط من (ب).

(٧) في (ب)، و«البحر المحيط» (١٦٧/٨): «الحالتين». وكلاهما صحيح، والمثبت أفصح.

(٨) في (د): «اللذين». و«الحال»: يذكر ويؤنث.

(٩) أي: أن رسول الله ﷺ قد يسُنَّ سُنَّتَيْنِ في حالين مختلفين، فيُظَنُّ من لا يعرف اختلاف الحالين أن بينهما اختلافاً، إذ لكل حالٍ منهما مناطٌ يخالف الآخر، فالاختلاف في المناط أدى إلى الاختلاف في الحكم.

(١٠) في (د): «وسن».

(١١) بتشديد الصاد مع التنوين. وفي (م): «بعض»، وذكر أنها في نسخة كالمثبت.

(١٢) في (ر)، (ز)، و«البحر المحيط» (١٦٧/٨): «معناه». وعنده في موضع آخر (١٧٦/٧): «معين».

فَيَحْفَظُهَا<sup>(١)</sup> حَافِظٌ<sup>(٢)</sup>، وَيَسُنُّ<sup>(٣)</sup> فِي مَعْنَى: يُخَالِفُهُ فِي مَعْنَى، وَيُجَامِعُهُ فِي مَعْنَى - سُنَّةٌ غَيْرَهَا، لِاخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ<sup>(٤)</sup>، فَيَحْفَظُ غَيْرُهُ تِلْكَ السُّنَّةَ، فَإِذَا أَدَّى كُلُّ مَا حَفِظَ: رَأَاهُ<sup>(٥)</sup> بَعْضُ السَّامِعِينَ<sup>(٦)</sup> اخْتِلَافًا، وَلَيْسَ [مِنْهُ شَيْءٌ]<sup>(٧)</sup> مُخْتَلَفٌ<sup>(٨)</sup>.

- (١) في (ب): «فحفظهما». وفي «البحر المحيط»: «فيحفظهما».
- (٢) في (ز)، و«البحر المحيط» (١٦٧/٨): «حافظ آخر».
- (٣) ليس في «البحر المحيط».
- (٤) في (ب): «الحالتين». وكلاهما صحيح، والمثبت أفصح.
- (٥) في (د): «رأى». والمثبت موافق لما في «البحر المحيط».
- (٦) زاد في (م): «غيره».
- (٧) في «البحر المحيط» (١٦٧/٨): «فيه شيء».
- (٨) هذا بيان لأحد شروط ثبوت اختلاف الحديثين (التعارض)، وهو: اتحاد محل الحكمين الظاهر تعارضهما.

### [هل يجوز تخصيص العلة؟]

واعلم أن الزركشي نقل قريباً من هذا النص في «البحر المحيط» (١٧٥/٧)، ونسبه إلى الشافعي في «الأم»، وقد جزم الزركشي - بناءً على هذا النص - بنسبة القول بجواز تخصيص العلة للشافعي. قال الزركشي: «قلت: وفي كلام الشافعي في «الأم» ما يقتضي الجواز (أي: جواز تخصيص العلة)، فإنه قال: ويسنُّ سُنَّةً فِي نَصٍّ مَعَيَّنٍ فَيَحْفَظُهَا حَافِظٌ - وليس يخالفه في معنى، ويجامعه سنة غيرها لاختلاف الحالين فيحفظ غيره تلك السُنَّةَ. فإذا أَدَّى كُلُّ مَا حَفِظَ رَأَى بَعْضُ السَّامِعِينَ اخْتِلَافًا، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُخْتَلَفٌ. انتهى.

وترجم عليه ابن اللبَّان - في «ترتيب الأم» - جواز تخصيص العلة، وأنَّ المناسبة لا تبطل بالمعارضة. وينظر أيضاً: «البحر المحيط» (١٦٦/٨).

وللعلماء في تعريف تخصيص العلة اتجاهان:

الأول: منهم من عرّف تخصيص العلة بما يجعله مرادفاً لنقض العلة، كما قال القاضي أبو يعلى في «العدة» (١٣٨٦/٤): «لا يجوز تخصيص العلة الشرعية، وتخصيصها نقضها».

وقد عرف النقض في موضع آخر بقوله (١٤٥٢/٥): «وجود العلة مع عدم الحكم».



= وقال ابن السبكي في «الإبهاج» (٣/ ٨٤): «النقض: وهو عبارة عن إبداء الوصف الذي ادعى المستدل حجة عليه في بعض الصور مع تخلف الحكم عنه فيها، وربما يعبر عنه معبرون بتخصيص العلة».

الثاني: منهم من عرفها بأنها: تخلف الحكم عن العلة بسبب وجود المانع، وهذا لا يؤدي إلى إبطال العلية، أما إذا تخلف الحكم بدون مانع: فإنه يكون نقضاً وإبطالاً للعلية.

قال في «كشف الأسرار» (٤/ ٣٢): «تخصيص العلة: عبارة عن تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علّة لمانع».

وقال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٨): «وممن قال به: أكثر الحنفية والمالكية، وشهرته عن الحنفية أكثر، غير أنهم ما سمحوا بتسميته نقضاً، وسمّوه بتخصيص العلة».

قال الدكتور فهد الجهنفي في «القياس عند الشافعي» (٢/ ٨٢٨): «وعند التحقيق والتأمل في كلام أهل العلم - وجدت أن القول بالتفريق بين التخصيص والنقض أقرب إلى الصواب، وأسلم من الوقوع في التناقض عند التطبيق».

وقد اختلف العلماء في القول بتخصيص العلة على أقوال كثيرة: أوصلها الشوكاني إلى أربعة عشر قولاً، وعدّها الزركشي ثلاث عشرة قولاً، وذكر السبكي فيها تسعة أقوال، واقتصر المتقدمون فيها على قولين: الجواز وعدمه، ومنهم: إمام الحرمين، والسرخسي، والغزالي.

والمشهور فيها ثلاثة أقوال: جواز تخصيص العلة مطلقاً، وعدم جواز تخصيصها مطلقاً (وهو القول المشهور عن الشافعي)، وجواز التخصيص في العلة المنصوبة وعدم جوازه في المستنبطة، وهذا القول نسبته إمام الحرمين إلى أكثر الأصوليين.

أما عن رأي الإمام الشافعي في تخصيص العلة: فلم يصرح به في شيء من كتبه، واختلف العلماء في نسبة هذا القول إليه، وخلاصة ما نسب إليه فيها: القول بجواز تخصيص العلة الشرعية، والقول بعدم جواز تخصيصها، والتوقف في نسبة شيء إليه.

= وقد لخص الاختلاف في هذه النسب الزركشي - فقال في «البحر المحيط» =

٥٨٠p٥ وَيُسْنُ بِلَفْظٍ مَخْرَجُهُ عَامٌّ جُمْلَةً بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ أَوْ بِتَحْلِيلِهِ<sup>(١)</sup>،

= (١٧٥/٧): «... الغزالي ذكر في «شفاء العليل» أنه لم يصحّ عن الشافعي وأبي حنيفة التصريح بتخصيص العلة أو منعه، ونقل الدَّبُوسي تعليقاتٍ عنهما منقوذة. قال: وهذا يدل على قبولها التخصيص». انتهى.

ويوافقه ما ذكره الصيرفي في كتاب «الأعلام»: أن المجوزين قاسوا بقول الشافعي: «القياس كذا لولا الأثر»، و«النظر كذا لولا الخبر»، وكذا أبو حنيفة يقول: «القياس كذا، إلا أنني أستحسن»، و«لولا الأثر لكان القياس كذا». فلو كانوا يبطلون الأصل الذي جرى القياس فيه - لما وجدوا الأثر في العين التي جاء الأثر فيها. ونقل ابن فُورك وابن السَّمعاني وغيرهما عن الشَّافعيِّ المنع.

وقال ابن برهان في «الأوسط»: إن الشافعي نصّ على أن القول بتخصيص العلة باطل، وأن القاضي قال: لو صحّ عندي - أن الشافعي قال بتخصيص العلة ما كنت أعدّه من جملة الأصوليين. وذكر صاحب «المعتمد» أنّ في كلام الشافعي جوازه، قال: وذكر أقضى القضاة، يعني عبد الجبار - في «الشرح» - أن الشافعي لا يجيز ذلك، وإنما يعدل عن حكم علة إلى علة أخرى. والمعلوم من مذهبه: أنه شرط في العلة التأثير حتى لا تنتقض.

وقال العطار في «حاشيته على شرح المَحَلِّي لجمع الجوامع» (٣٤١/٢): «وقول الغزالي في «شفاء العليل»: إِنَّهُ لَا يَعْرِفُ لِلشَّافِعِيِّ فِيهِ نَصٌّ. كَأَنَّهُ أَرَادَ صَرِيحًا أَوْ فِيمَا أَظْلَعَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَمَنَاظِرَاتُ الشَّافِعِيِّ مَعَ خُصُومِهِ طَافِحَةٌ بِذَلِكَ، ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ الْبِرْمَاوِيُّ، وَزَادَ فِي بَيَانِهِ».

انظر تفصيل نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي في: «الفصول» (٢٥٥/٤)، و«العدة» (١٣٨٧/٤)، و«التبصرة» (ص٤٦٦)، و«التلخيص» (٢٧١/٣)، و«أصول السرخسي» (٢٠٨/٢)، و«قواطع الأدلة» (١٨٦/٢)، و«المستصفى» (ص٣٣٢)، و«المحصول» (١٢٨/٦)، و«الإحكام» للآمدي (٢١٨/٣)، و«المسودة» (ص٤١٢)، و«نفائس الأصول» (٤٠٣٤/٩)، و«الإبهاج» (٨٤/٣)، و«البحر المحيط» (٣٣٩/٤) و(١٧٢/٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٥٨/٤).

(١) في (ب)، (م)، و«البحر المحيط»: «تحليله».



وَيَسُنُّ<sup>(١)</sup> فِي غَيْرِهِ خِلَافَ الْجُمْلَةِ، فَيُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرَدْ بِمَا حَرَّمَ مَا أَحَلَّ، وَلَا بِمَا أَحَلَّ مَا حَرَّمَ<sup>(٢)</sup>.

٥٨١ هـ وَلِكُلِّ هَذَا نَظِيرٌ فِيمَا كَتَبْنَا مِنْ جُمَلِ أَحْكَامِ اللَّهِ ﷻ.  
 ٥٨٢ هـ وَيَسُنُّ السُّنَّةُ ثُمَّ يَنْسَخُهَا [بِسُنَّتِهِ، وَلَمْ يَدَعْ  
 (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)<sup>(٣)</sup> أَنْ يُبَيِّنَ<sup>(٤)</sup> كُلَّمَا<sup>(٥)</sup> نَسَخَ (مِنْ سُنَّتِهِ)<sup>(٦)</sup> بِسُنَّتِهِ<sup>(٧)</sup>]<sup>(٨)</sup>،  
 وَلَكِنْ رُبَّمَا ذَهَبَ عَلَى الَّذِي سَمِعَ مِنْ (رَسُولِ اللَّهِ)<sup>(٩)</sup> ﷺ بَعْضُ عِلْمِ  
 النَّاسِخِ أَوْ عِلْمِ الْمَنْسُوخِ، فَحَفِظَ أَحَدُهُمَا دُونَ الَّذِي سَمِعَ مِنْ<sup>(١٠)</sup>  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآخَرَ، وَلَيْسَ يَذْهَبُ ذَلِكَ عَلَى عَامَّتِهِمْ، حَتَّى لَا يَكُونَ  
 فِيهِمْ مَوْجُودًا إِذَا طُلِبَ<sup>(١١)</sup>.

(١) في «البحر المحيط» (١٦٧/٨): «وليس».

(٢) أي: يحمل العام على الخاص. قال الشافعي في «اختلاف الحديث» (٨/٥٩٨): «ومنها ما جاء جملةً وآخر مفسراً، وإذا جعلت الجملة على أنها عامّة عليه رويت بخلاف المفسر، وليس هذا اختلافاً إنما هذا مما وصفت من سعة لسان العرب، وأنها تنطق بالشيء منه عاماً تريد به الخاص، وهذان يستعملان معاً».

(٣) من (ش)، (ب). (٤) في (م): «يبين ﷺ».

(٥) كذا رسمت في النسخ؛ فلم يكن بدّ من إثباتها كذلك.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ز)، وهو انتقال نظر.

(٧) مضى بيان نسخ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ - عند قوله فقرة (٣٢٤): «وهكذا سُنَّةُ رسول الله، لا يَنْسَخُهَا إِلَّا سُنَّةُ لِرَسُولِ اللَّهِ».

(٨) ما بين القوسين في (ش): «بِسُنَّتِهِ مِنْ سُنَّتِهِ بِسُنَّتِهِ»، وكأنه ضرب على الكلمة الأخيرة.

(٩) في (ش)، (ب): «النبي».

(١٠) ساقط من (ش).

(١١) قد يغيب عن المجتهد أن أحد النصين ناسخ للآخر، فيقول بالتعارض بينهما؛ والأمر ليس كذلك.

٥٨٣ ﴿ (وَكُلُّ مَا) <sup>(١)</sup> كَانَ كَمَا وَصَفْتُ أَمْضِي عَلَى مَا سَنَّهُ (رَسُولُ اللَّهِ) <sup>(٢)</sup> وَفَرَّقَ <sup>(٣)</sup> بَيْنَ مَا فَرَّقَ بَيْنَهُ <sup>(٤)</sup> مِنْهُ .

٥٨٤ ﴿ وَكَانَتْ طَاعَتُهُ ﷺ فِي تَشْعِيبِهِ <sup>(٥)</sup> عَلَى مَا سَنَّهُ <sup>(٦)</sup> : وَاجِبَةٌ <sup>(٧)</sup> ، وَلَمْ يَقُلْ <sup>(٨)</sup> : مَا فَرَّقَ <sup>(٩)</sup> بَيْنَ كَذَا كَذَا؟

٥٨٥ ﴿ [لَأَنَّ قَوْلَ: مَا فَرَّقَ <sup>(١٠)</sup> بَيْنَ كَذَا كَذَا؟] <sup>(١١)</sup> فِيمَا فَرَّقَ بَيْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ جَهْلًا مِمَّنْ قَالَهُ، أَوْ ارْتِيَابًا شَرًّا مِنَ الْجَهْلِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا طَاعَةُ اللَّهِ ﷻ بِاتِّبَاعِهِ .

٥٨٦ ﴿ وَمَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ <sup>(١٢)</sup> إِلَّا الْاِخْتِلَافُ : فَلَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْفَظْ مُتَقَصِّصًا، كَمَا وَصَفْتُ قَبْلَ هَذَا، فَيُعَدُّ مُخْتَلِفًا،

(١) في (ب)، (ش): «فكلما». ورسمت في (ر)، (م): «وكلما». قال الشيخ شاکر: «رسمت في الأصل (ر) «كلما» فخالفتنا رسمه، ليكون المراد واضحاً محدوداً» .

(٢) من (ش).

(٣) ضبطها في (ش): بضم الفاء وتشديد الراء.

(٤) ليس في (م). (٥) في (م): «تشيعه» .

(٦) زاد في (ش): «رسول الله ﷺ»، وفي (ز): «صَلَّى اللَّهُ [٣١/ر] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

(٧) في (ز): «واجبة منه». قال الشيخ شاکر عن هذه الزيادة وما قبلها: وهذه الزيادات التي ليست في الأصل (ر) اضطراب المعنى، والذي في الأصل (ر) واضح مفهوم، وهو الصواب .

(٨) في (ش)، (م): «نقل» .

(٩) ضبطت في (ر) في الموضعين بفتحة فوق الفاء، وشدة فوق الراء .

(١٠) زاد في (د): «فيما» .

(١١) ساقط من (ز)، وهو انتقال نظر، وهو كثير في تلك النسخة .

(١٢) ساقط من (ز) .





وَيَغِيبُ<sup>(١)</sup> عَنَّا مِنْ سَبَبِ تَبْيِينِهِ<sup>(٢)</sup> مَا عَلِمْنَا فِي غَيْرِهِ، أَوْ وَهَمًا مِنْ مُحَدِّثٍ.

٥٨٧ هـ وَلَمْ نَجِدْ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> شَيْئًا مُخْتَلِفًا فَكَشَفْنَاهُ: إِلَّا وَجَدْنَا<sup>(٤)</sup> لَهُ وَجْهًا يَحْتَمِلُ بِهِ أَلَّا يَكُونَ مُخْتَلِفًا، وَأَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي الْوُجُوهِ الَّتِي وَصَفْتُ لَكَ<sup>(٥)</sup>.

٥٨٨ هـ (أَوْ نَجِدُ)<sup>(٦)</sup> الدَّلَالَةَ عَلَى الثَّابِتِ مِنْهُ<sup>(٧)</sup> دُونَ غَيْرِهِ، بِثُبُوتِ الْحَدِيثِ، فَلَا<sup>(٨)</sup> يَكُونُ الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ نُسِبَا إِلَى الْأَخْتِلَافِ مُتَكَافِئَيْنِ<sup>(٩)</sup>، فَنَصِيرُ إِلَى الْأَثْبَتِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (ش)، (ب): «أو». وضبط الفعل بالفتح في (ش).

(٢) في (ز): «تبينه»، وفي (م): «سنته». وفي حاشيتها أنها في نسخة كالمثبت.

(٣) ليس في (ر). (٤) في (د): «وجدناه».

(٥) هذا تأكيد على أنه لا تعارض حقيقي بين النصوص، بل يصدق بعضها بعضًا، والتعارض إنما هو في الظاهر. وقد سبق له نظائر.

(٦) ضبط الفعل في (ش) بالفتح، وهما وجهان سائغان. وفي (ب): «ونجد».

(٧) في (م): «عنه». (٨) في (م): «ولا».

(٩) كذا بالياء في النسخ، وهو لغة فصيحة، والمشهور: «متكافئين».

(١٠) هذا أحد طرق الترجيح بين الحديثين اللذين ظاهرهما التعارض، وهو الترجيح بالأثبت إسنادًا، وبمثله عمل الإمام الشافعي فقال مثلاً في «اختلاف الحديث» (٦٧٤/٨): «وَعَلَيْنَا أَنْ نَصِيرَ إِلَى الْأَثْبَتِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ».

ومن أمثلة ذلك - أيضًا - في «اختلاف الحديث» (٦٣٤/٨) قال الشافعي: «وبهذا نقول، فنقول: إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع رفعهما، وكذلك أيضًا إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة غير هذه المواضع. قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث؛ لأنها أثبت إسنادًا منه، وأنها عدد، والعدد أولى بالحفظ من الواحد».

ومنه الترجيح بالقرب وكثرة الملازمة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن أمثلته: روى الشافعي =

٥٨٩ هـ أَوْ يَكُونُ عَلَى الْأَثْبِتِ مِنْهُمَا دَلَالَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ  
أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ<sup>(١)</sup> ﷺ أَوْ الشَّوَاهِدِ [الَّتِي وَصَفْنَا]<sup>(٢)</sup> [قَبْلَ هَذَا]<sup>(٣)</sup>، فَتَصِيرُ  
إِلَى الَّذِي هُوَ أَقْوَى وَأَوْلَى<sup>(٤)</sup> أَنْ يَثْبُتَ بِالذَّلَائِلِ.

٥٩٠ هـ «وَلَمْ» نَجِدْ عَنْهُ ﷺ حَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، إِلَّا وَلَهُمَا  
مَخْرَجٌ أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا دَلَالَةٌ بِأَحَدِ مَا وَصَفْنَا<sup>(٦)</sup>: إِمَّا بِمُوَافَقَةٍ

= بسنده في «اختلاف الحديث»: أن النبي ﷺ كان قارئاً في حجة الوداع،  
وروى - بسنده أيضاً - من طريق جابر وعائشة وغيرهما: أن النبي ﷺ أفرد  
بالحج. ثم رجح رواية جابر وعائشة وغيرهما على رواية حفصة، وذلك  
لتقدم صحبة جابر، وقرب عائشة من النبي ﷺ وفضل حفظها، فقال  
الشافعي في «اختلاف الحديث» (٦٧٩ / ٨): «فإن قال قائل: فمن أين ثبت  
حديث عائشة وجابر وابن عمر وطاوس دون حديث من قال: قرن؟ قيل:  
لتقدم صحبة جابر، وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره، وقرب عائشة من  
النبي ﷺ وفضل حفظها عنه، وقرب ابن عمر منه».

ومنه الترجيح بالمباشرة للحادثة، ومن أمثلته: ترجيح حديث عائشة  
وأم سلمة رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم  
ذلك اليوم»، على حديث أبي هريرة: «من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم».  
قال الشافعي في «اختلاف الحديث» (٦٤٠ / ٨): «فأخذنا بحديث عائشة  
وأم سلمة زوجي النبي ﷺ دون ما روى أبو هريرة، عن رجل، عن  
رسول الله بمعانٍ: أنها زوجاته، وزوجاته أعلم بهذا من رجل إنما  
يعرفه سماعاً أو خبراً. ومنها: أن عائشة مقدمة في الحفظ، وأن أم سلمة  
حافظة، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد. ومنها: أن الذي روتا عن النبي  
- المعروف في المعقول، والأشبه بالسنة».

(١) في (د): «رسوله». (٢) ساقط من (ب).

(٣) ساقط من (ش).

(٤) في (د): «أولى»، بدون واو.

(٥) في (ش): «وما»

(٦) في (ر): «وصفت».



(كِتَابِ اللَّهِ ﷻ) <sup>(١)</sup> أَوْ غَيْرِهِ مِنْ سُنَّتِهِ <sup>(٢)</sup> أَوْ بَعْضِ الدَّلَائِلِ <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>.

(١) في (ب): «كتابه». وكتب اسم الجلالة فوقها في (ر).

(٢) في (د)، (ز): «سنة»، بحذف الضمير.

(٣) اعلم أن الزركشي نقل هذه العبارة في «البحر المحيط» في موضعين، المعنى واحد والسياق مختلف، فقال في موضع (١٢٥/٨): «فقال في باب «علل الأحاديث»: ولم نجد عنه ﷺ حديثين نسبا للاختلاف فكشفناه إلّا وجدنا لهما مخرجاً، وعلى أحدهما دلالة بموافقة كتاب أو سنة، أو غيره من الدلائل». وفي الموضع (١٦٧/٨) قال: «وقال الشافعي في «الرسالة»: «ولم نجد حديثين مختلفين إلّا ولهما مخرج، أو على أحدهما دلالة إمّا موافقة كتاب الله أو غيره من السنة أو بعض الدلائل». انتهى».

فهل نقله الزركشي بالمعنى أم الأمر اختلاف نسخ؟ فيه عندي تأمل.

(٤) «وقرّره الصيرفي في «شرح الرسالة»، فقال: قد صرح الشافعي بأنه لا يصحّ عن النبي ﷺ أبداً حديثان صحيحان متضادان؛ ينفي أحدهما ما يثبت به الآخر، من غير جهة الخصوص والعموم والإجمالي والتفسير - إلا على وجه النسخ وإن لم يجده».

وهذا يرد ما نسبته إلكيا الهراسي للشافعي أنه يرى جوازه. قال الزركشي في «البحر المحيط» (١٢٥/٨): «وأما التعادل بين الأمرتين في الأذهان: فصحيح، وأما في نفس الأمر، على معنى أنه ينصب الله تعالى على الحكم أمرتين متكافئتين في نفس الأمر، بحيث لا يكون لأحدهما مرجح؛ فاختلّفوا فيه، الجواز - قال إلكيا: وهو المنقول عن الشافعي، ثم اختار إلكيا قول الكرخي، ونقله عن إمام الحرمين، وقال: إنه قطع به قال: والاستحالة متلقة من العادة المطردة».

ثم أجاب الزركشي فقال: وما نقله عن الشافعي: إن كان من جهة قوله بالقولين في مسائل كثيرة فلا يدل؛ لأنه تعادل ذهني، ولا نزاع فيه. وإن كان من جهة قوله في البيئتين: فالأخذ مختلف، بل نصّ على الامتناع في «الرسالة»، وقرّره الصيرفي في شرحها... إلخ. وينظر: «محصول الرازي» (٣٨٠/٥)، و«الإبهاج» (٢٠١/٣).

واعلم أن: أدلة الكتاب والسنة لا تعارض فيما بينها في حقيقة الأمر، ولكن التعارض يكون في ظاهرهما؛ يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرٍ =

٥٩١ هـ وَمَا نَهَى عَنْهُ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) <sup>(١)</sup> فَهُوَ <sup>(٢)</sup> عَلَى  
التَّحْرِيمِ، حَتَّى تَأْتِيَ <sup>(٣)</sup> دَلَالَةٌ عَنْهُ ﷺ <sup>(٤)</sup> - عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ <sup>(٥)</sup> غَيْرَ  
التَّحْرِيمِ <sup>(٦)</sup>.

= اللَّهُ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا [النساء: ٨٢] فإذا جاء دليلان: أحدهما معارض للآخر، فإذا أن يجمع بينهما، وإما أن يصار إلى الترجيح، ولا يقال: إذا تعارضا تساقطا؛ لأن الأدلة لا تسقط أبداً، ووجوه الترجيح كثيرة جداً ذكرها العلماء في مصنفاتهم، فمن لم يستطع الترجيح فلا يرد الأدلة بحجة التعارض، بل يرجع إلى نفسه ويتهمها بالقصور في الفهم، وإلا فأين الدليلان الذين لا يمكن ترجيح أحدهما بهذه المرجحات الكثيرة؟!

(١) ليس في (ش)، (ب)، وليس في (ز): «رسول الله»، ومكانها في (م): «صلى الله عليه وسلم».

(٢) في (ز): «هو» (٣) في (ش): «يأتي».

(٤) من (ز). (٥) ليس في (ب).

(٦) قال الإسنوي في «التمهيد» (ص ٢٩٠): «لا تفعل ونحوه»، فإنه عند تجرده عن القرائن يحمل على التحريم - على الصحيح عند الإمام فخر الدين والآمدي وغيرهما، ونصّ عليه الشافعي في «الرسالة»، في: «باب العلل في الأحاديث». وقال في «نهاية السؤل» (ص ١٧٨): «ونصّ عليه أيضاً في مواضع أخرى».

قال الشافعي في «الأم» (١٥٣/٥): «وما نهى الله عنه فهو محرّم، حتّى توجد الدلالة عليه بأنّ النهي عنه على غير التحريم، وأنّه إنّما أريد به الإرشاد أو تنزيهاً أو أدباً للمنهى عنه وما نهى عنه رسول الله ﷺ كذلك أيضاً».

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/٣٦٦): «وهذا هو الذي عليه الجمهور، وتظاهرت نصوص الشافعي عليه... فنقول: إنّ النهي للتحريم قولاً واحداً حتّى يرد ما يصرفه، وله في الأمر قولان».

وقال ابن اللّحام في «القواعد والفوائد الأصولية» (ص ٢٥٩): «الأصل في إطلاقه التحريم ثم هذا مذهبنّا، ونصّ عليه الشافعي في «الرسالة»، في باب العلل في الأحاديث»، واختاره أصحابه - وهو الحق».



### أما الأمر المجرد عن القرينة:

فقال الشافعي في «الأم» (١٥٣/٥): «وما نهى الله عنه فهو محرّم، حتّى توجد الدّلالة عليه بأن النهي عنه على غير التّحريم، وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنى التّهي فيكونان لازمين، إلّا بدلالة أنّهما غير لازمين، ويكون قول النّبى ﷺ: «فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» أن يقول: عليهم إتيان الأمر فيما استطعتم؛ لأنّ النّاس إنّما كلّفوا ما استطاعوا في الفعل استطاعة شيء؛ لأنّه شيء متكلّف. وأما النهي: فالترك لكلّ ما أراد تركه يستطيع؛ لأنه ليس بتكلّف شيء يحدث، إنّما هو شيء يكفّ عنه».

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٢٨٦/٣) عن الأمر المجرد عن القرائن: «حقيقة في الوجوب فقط مجاز في البواقي، وهو قول الفقهاء وجماعة المتكلمين، ونقل عن الشافعي. قاله إمام الحرمين في «التلخيص».

أما الشافعي: فقد ادعى كلّ من أهل هذه المذاهب: أنه على وفاقه، وتمسكوا بعبارة متفرقة في كتبه، حتى اعتصم القاضي بالفاظ له من كتبه، واستنبط منها مصيره إلى الوقف، وهذا عدول عن سنن الإنصاف، فإن الظاهر والمأثور من مذهبه حمل الأمر على الوجوب. وقال ابن القشيري: إنه مذهب الشافعي، وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: وهذا الذي ذكرناه من أن الأمر بمجرده يحمل على الوجوب - هو الظاهر من كلام الشافعي؛ فإنه قال في «الرسالة»: وما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو على التحريم حتى تأتي دلالة تدل على غير ذلك، ثم قال يعني: الشافعي بعد ذلك بكلام كثير: ويحتمل أن يكون الأمر كالنهي، وأنهما على الوجوب - إلى أن يدل دليل على خلاف ذلك، فقد قطع القول في النهي أنه على التحريم وسوى بين الأمر في ظاهر كلامه والثاني. وذكر أبو عليّ الوجوب إلا أنه لم يصرّح بذلك في الأمر كتصريحه إياه في النهي. فجملته: أنّ ظاهر مذهب الشافعي: أنّ الأمر بمجرده على الوجوب إلى أن يدل دليل على خلافه».

ثم قال (٢٨٧/٣): «قلت: الذي يقتضيه كلام الشافعي أن النهي للتحريم قولاً واحداً حتى يرد ما يصرفه، وأن له في الأمر قولين أرجحهما: أنه مشترك بين الثلاثة: أعني الإباحة والوجوب والندب. الثاني: أنه للوجوب، وهو الأقوى دليلاً».

## [بَابُ فِي أَصْلِ الْقِيَاسِ كَيْفَ هُوَ<sup>(١)</sup>]

٥٩٢ هـ قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup>: وَأَمَّا<sup>(٣)</sup> الْقِيَاسُ عَلَى سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصْلُهُ وَجْهَانِ، ثُمَّ يَتَفَرَّعُ فِي أَحَدِهِمَا وَجُوهٌ.

٥٩٣ هـ قَالَ: وَمَا هُمَا؟

٥٩٤ هـ قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - تَعَبَّدَ خَلْقَهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ بِمَا سَبَقَ فِي قَضَائِهِ أَنْ يَتَعَبَّدَهُمْ بِهِ، وَلَمَّا<sup>(٤)</sup> شَاءَ، لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ فِيمَا<sup>(٥)</sup> تَعَبَّدَهُمْ بِهِ، مِمَّا دَلَّهْمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَعْنَى

= واختار الشيخ أبو حامد وإمام الحرمين أن صيغة الأمر لا تقتضي لذاتها الوجوب، بل الوجوب مأخوذ من خارجها، قال السبكي في «الإبهاج» (٢)/ (٢٥) في التوفيق بين قوليهما وقول الإمام الشافعي: «وهذا الذي اختاره الشيخ أبو حامد وإمام الحرمين هو المختار عندنا، فإن الوعيد لا يُستفاد من اللفظ، بل هو أمرٌ خارجي عنه، ولكننا نقول: المنقول عن الشافعي أن الصيغة تقتضي الوجوب، ومراده الصيغة الواردة في الشرع؛ إذ لا غرض له في الكلام في شيء غيرها، ولم يصرح الشافعي بأن مقتضاها للوجوب مستفاد منها، فعمله يرتضي هذا التركيب ويقول به، ويكون ما ذهب إليه الشيخ أبو حامد وإمام الحرمين هو الذي ذهب إليه إمامهما».

انظر للمزيد: «البرهان» للجويني (٧١/١)، و«تقويم الأدلة» للدبوسي (١/٣٦)، و«قواطع الأدلة» (١/٦٠).

(١) من (م). (٢) ليس في (ر).

(٣) في (ب): «فأما». (٤) في (ز): «وكما».

(٥) في (ب): «فما»!



الَّذِي لَهُ<sup>(١)</sup> تَعَبَّدَهُمْ بِهِ، أَوْ وَجَدُوهُ فِي الْخَبَرِ عَنْهُ لَمْ<sup>(٢)</sup> (يُنْزَلْ فِي)<sup>(٣)</sup> شَيْءٍ فِي مِثْلِ الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ<sup>(٤)</sup> تَعَبَّدَ خَلْقُهُ، وَوَجَبَ<sup>(٥)</sup> عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسَلِّكُوهُ<sup>(٦)</sup> سَبِيلَ السُّنَّةِ، إِذَا كَانَ فِي<sup>(٧)</sup> مَعْنَاهَا، وَهَذَا<sup>(٨)</sup> الَّذِي يَتَفَرَّعُ<sup>(٩)</sup> تَفَرُّعًا<sup>(١٠)</sup> كَثِيرًا.

٥٩٥ هـ وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَحَلَّ لَهُمْ شَيْئًا [جُمْلَةً، وَحَرَّمَ مِنْهُ شَيْئًا]<sup>(١١)</sup> بِعَيْنِهِ، فَيُحِلُّونَ الْحَلَالَ بِالْجُمْلَةِ<sup>(١٢)</sup>، وَيُحَرِّمُونَ الشَّيْءَ بِعَيْنِهِ، وَلَا يَقْيِسُونَ<sup>(١٣)</sup> [عَلَى الْأَقْلِ الْحَرَامِ]<sup>(١٤)</sup>؛ [لِأَنَّ الْأَكْثَرَ مِنْهُ حَلَالٌ]<sup>(١٥)</sup>، وَالْقِيَاسُ عَلَى الْأَكْثَرِ أَوْلَى أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْلِ<sup>(١٦)</sup>.

(١) ليس في (ز)، (د).

(٢) في (ز)، (ب): «ولم».

(٤) في (د): «به»

(٣) في (د)، (م): «يترك».

(٥) في (ش)، (ب): «فيجب»، وفي (ز): «وجب». انظر كلام الشيخ شاکر لزمامًا.

(٦) قال ابن سيده في «المحكم» (٧١٦/٦): «سلك المكان يسلكه سلكًا، وسلوكًا، وسلكه غيره، وفيه، وأسلكه إِيَّاه، وفيه، وعليه». وينظر: «لسان العرب» (٤٤٣/١٠)، و«القاموس المحيط» (٩٤٣/١).

قال الشيخ شاکر: «فعل (سلك) يتعدى لمفعولين بنفسه وبالهمزة» [شاکر].

(٨) في (ر): «أو هذا».

(٧) زاد في (ش): «مثل».

(١٠) في (ش): «تفريعًا».

(٩) في (د): «يتفرع له».

(١١) ساقط من (ز).

(١٢) في «البحر المحيط»: «بالحكم».

(١٣) في (ر)، (ب): «يقيسون عليه». وضرب على الأخيرة في (ش)، وليست في «البحر المحيط» أيضًا.

(١٥) ليس في «البحر المحيط».

(١٤) في (د): «الحرام على الأقل».

(١٦) قال الزركشي في «البحر المحيط»، وهو يعدد شروط العلة - ما نصّه (٧/

١٩٧): «الثاني والعشرون: أن لا يكون الدليل الدال عليها متناولًا لحكم =

٥٩٦ هـ وَكَذَلِكَ إِنْ حَرَّمَ جُمْلَةً<sup>(١)</sup>، وَأَحَلَّ بَعْضَهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ  
فَرَضَ شَيْئًا<sup>(٢)</sup>، وَخَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّخْفِيفَ فِي بَعْضِهِ<sup>(٣)</sup>.  
٥٩٧ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٤)</sup>: «وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَإِنَّمَا أَخَذْنَاهُ

= الفرع: لا بعمومه ولا بخصوصه - على المختار - للاستغناء حينئذ عن  
القياس. وفي كلام الشافعي في «الأم» ما يقتضي جوازه، فإنه قال: والوجه  
الثاني: أن يكون أحلَّ لهم شيئًا جملةً وحرم منه شيئًا بعينه، فيحلون الحلال  
بالحكم، ويحرمون الشيء بعينه، ولا يقيسون على الأقل الحرام، والقياس  
على الأكثر أولى أن يقاس عليه من الأقل». هذا لفظه. وهو بعينه ما هنا  
إلا أحرقًا سيرة.

قال الزركشي: «وترجم عليه ابن اللبان في «ترتيب الأم»: (يجوز أن يكون  
الفرع داخلًا في عموم حكم الأصل). وقال إلكيا: ذهب بعضهم إلى أن  
المنصوصات لا يقاس بعضها على بعض، ومتى وجد في الفرع نصٌّ أمكن  
العمل به من غير اعتباره بأصل آخر - كان القياس فاسد الوضع، لعدم  
شرطه، كقياس القتل عمدًا على القتل خطأ في إيجاب الكفارة، وقياس  
المحصر على المتمتع في إيجاب الصوم بدلًا عن الهدي عند العدم؛ لأنَّ  
كل حادثة منصوص عليها. قال: وهذا إنما يتم إذا دلت الأمارات على أنه  
استقصى حكم الواقعة، ولم يقارب مما يتعلق بها شيء. أما إذا أمكن أن  
يقال: إنه ذكر في كل واقعة مما يختص به مما لا يشاركه فيه غيره أو قصد  
به ما يدل فحواه على استقصاء حكمه وبقي ما عدا المذكور - فذلك محض  
تخصيص حكم لا يدل على نفي ما عداه، وذلك بيِّن في باب المفهوم».

(١) زاد في (ز): «واحدة». قال الشيخ شاکر: «وهي زيادة خطأ صرف» [شاکر].

(٢) ليس في (ب).

(٣) قال في «تقريب أصول الشافعي» (١٨٠) حاشية (١): «يريد الشافعي أن  
يقول: إن القياس له وجهان: وجه مباح، وهو الذي يتفرع كثيرًا. ووجه  
غير مباح: غير جائز، وهو الوجه الثاني، الذي ذكره الشافعي هنا، وسيأتي  
مع أمثله الكثيرة في «باب ما لا يقاس عليه» (في بحثه ص ١٨٢)، وهو  
الذي يلي هذا».

(٤) ليس في (ر).





اسْتِدْلَالًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ<sup>(١)</sup>.

٥٩٨ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَأَمَّا أَنْ نُخَالِفَ حَدِيثًا لِرَسُولِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> نَابِتًا عَنْهُ : فَأَرْجُو أَنْ لَا يُؤْخَذَ ذَلِكَ عَلَيْنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٤)</sup> .

(١) في (ر) : «ومن الآثار»، لكن كلمة «من» مزادة بخط آخر.

(٢) ليس في (ر).

(٣) في (ر) : «عن رسول». ثم أصلحت كالمثبت من كافة النسخ.

(٤) قال د. كباره : «أثر عن الشافعي كلمة : «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي».

وهذه الكلمة هي السائدة والثابتة عن الأئمة المجتهدين، ومن هنا رأينا اعتمادهم الكبير على السُّنَّةِ النبوية، والأخذ بها - طالما هي ظاهرة الدلالة على الحكم الشرعي، وكونها صحيحة للاستشهاد الفقهي، بحيث لا تكون الأحاديث منسوخة، أو يترك العمل بها لعلَّةٍ ما، وغير ذلك.

وإن ما أثر عن الشافعي وغيره من الأئمة - مقيّد لا مطلق، ومن قيودها عند الشافعية أنفسهم : ألا يكون الحديث منسوخًا أو مخصوصًا أو مؤوَّلًا.

وقد ذكر ابن الصلاح في كتابه «أدب المفتي والمستفتي» : «روينا عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال : «إذا وجدتم في كتابي خلاف سُنَّةِ رسول الله ﷺ فقولوا بسُنَّةِ رسول الله ﷺ ودعوا ما قلته. وهذا وما هو في معناه مشهور عنه، فعمل بذلك كثير من أئمة أصحابنا، وكان من ظفر منهم بمسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه - عمل بالحديث وأفتى به قائلًا : مذهب الشافعي ما وافق الحديث، ولم يتفق ذلك إلا نادرًا».

ثم يقول : وليس هذا بالهين، فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجةً من الحديث، وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين مَنْ عَمِلَ بحديث تركه الشافعي عمدًا على علم منه بصحته لمانع اطلع عليه وخفي على غيره». وانظر ما ذكره النووي في «مقدمة المجموع»، وما انتصر له من كلام ابن الصلاح. [كباره]

قلنا : وقد أفرد الإمام تقي الدين السبكي هذه المسألة، في جزء سماه «معنى قول الإمام المطلبي إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي»، وقد نشرته مؤسسة قرطبة، بتحقيق : د. كيلاني خليفة. وقد أحاط السبكي بالمسألة من جوانبها، وكيف لا؟

٥٩٩ هـ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ، وَلَكِنْ قَدْ يَجْهَلُ الرَّجُلُ السُّنَّةَ،  
فَيَكُونُ لَهُ قَوْلٌ يُخَالِفُهَا، [لَا أَنَّهُ عَمَدٌ<sup>(١)</sup> خِلَافَهَا]<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ يَغْفُلُ الْمَرْءُ  
وَيُخْطِئُ فِي التَّأْوِيلِ<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الشيخ شاکر: «عمد: من باب ضرب، يتعدى بنفسه وباللام وبإلى،  
كما نصّ عليه في اللسان». [شاکر]..  
قلنا: ونصّ ما في «اللسان» (٣/٣٠٢): «وَقَدْ تَعَمَّدَ وَتَعَمَّدَ لَهُ وَعَمَدَهُ يَغْمِدُهُ  
عَمَدًا، وَعَمَدَ إِلَيْهِ وَلَهُ يَغْمِدُ عَمَدًا، وَتَعَمَّدَهُ وَاعْتَمَدَهُ: قَصَدَهُ، وَالْعَمْدُ  
الْمَصْدَرُ مِنْهُ».

قال في «المصباح المنير» (٢/٤٢٨): «عَمَدْتُ لِلشَّيْءِ عَمْدًا مِنْ بَابِ  
ضَرْبٍ، وَعَمَدْتُ إِلَيْهِ قَصَدْتُ، وَتَعَمَّدْتُ قَصَدْتُ إِلَيْهِ أَيْضًا».

(٢) ساقط من (ب). قال د. كباره: «انظر إلى أدب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فِي التماس  
العذر للأئمة فيما جنحوا إليه من فتيا، اعتمادًا منهم على عدم وصول نصّ  
نقلي من السُّنَّةِ إليهم، وإن حسن الظن بهم يستشير في نفس طالب العلم:  
تقدير الأئمة فيما أرادوه من إصابة الحق في اجتهادهم، الذي لم يجدوا له  
نصًا نقليًا، علمًا بأن الكل يؤخذ منه ويردّ إلا المعصوم محمد ﷺ». [كباره].

(٣) ومثل هذا لا يكفر ولا يفسق ولا يبدع لمكان العذر.  
فإن من ردّ خبر الآحاد - إنما ردّه لعذر قام عنده: كاعتقاد غلط الراوي، أو  
كذبه، أو أن الرسول ﷺ لا يقول مثل هذا.

وفي «المسودة» لآل تيمية (ص ٢٤٧): «الصواب: أن من ردّ الخبر الصحيح  
كما كانت ترده الصحابة؛ اعتقادًا لغلط الناقل أو كذبه؛ لاعتقاد الراد أن  
الدليل قد دلّ على أن الرسول ﷺ لا يقول هذا: فإن هذا لا يكفر ولا  
يفسق، وإن لم يكن اعتقاده مطابقًا؛ فقد ردّ غير واحد من الصحابة غير  
واحد من الأخبار التي هي صحيحة عند أهل الحديث». انتهى.

لا سيما، وقد قال الحافظ البيهقي في «معرفة السنن» (١/٢٠٩): «والذي  
يدل على هذا: أنني رأيت كل من له من هؤلاء الأئمة - رحمهم الله - قول  
يخالف سُنَّةً أو أثرًا، فله أقوال توافق سننًا وآثارًا، فلولًا أنه غفل عن  
الحديث الذي خالفه أو عن موضع الحجة منه، أو من الكتاب لقال به - إن  
شاء الله - كما قال بأمثاله.

٦٠٠ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>] <sup>(٢)</sup>: فَقَالَ لِي قَائِلٌ: فَمَثَلُ لِي كُلُّ<sup>(٣)</sup> صِنْفٍ مِمَّا وَصَفْتُ، مِثَالًا تَجْمَعُ لِي فِيهِ الْإِثْنَانِ عَلَى مَا سَأَلْتُ عَنْهُ، بِأَمْرِ لَا<sup>(٤)</sup> (تُكْثِرُ<sup>(٥)</sup> عَلَيَّ)<sup>(٦)</sup> فَأَنْسَاهُ، وَابْدَأُ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ<sup>(٧)</sup> ﷺ (وَادْكُرْ مِنْهَا)<sup>(٨)</sup> شَيْئًا مِمَّا مَعَهُ الْقُرْآنُ، وَإِنْ كَرَّرْتُ بَعْضَ مَا ذَكَرْتُ؟



= وقد قابلتُ بتوفيق الله تعالى أقوال كل واحد منهم بمبلغ علمي من كتاب الله ﷻ، ثم بما جمعت من السنن والآثار في الفرائض والنوافل والحلال والحرام والحدود والأحكام، فوجدتُ الشافعي رَحِمَهُ اللهُ أَكْثَرَهُمْ اتِّبَاعًا، وَأَقْوَاهُمْ احْتِجَاجًا، وَأَصَحَّهُمْ قِيَاسًا، وَأَوْضَحَهُمْ إِرْشَادًا. وذلك فيما صنف من الكتب القديمة والجديدة في الأصول والفروع وبأبين بيان وأفصح لسان...». انتهى.

- (١) ليس في (ر).
- (٢) ليس في (د).
- (٣) وضع عليها في (م) فتحة، والذي في (ش)، (ب): «من كل».
- (٤) في (ز)، (ب): «ولا» بزيادة الواو.
- (٥) في (ر): بالتاء والياء معًا.
- (٦) في (ش)، (د): «يكثر».
- (٧) في (ش): «رسول الله»، ثم كتب فوقها كالمثبت.
- (٨) في (د): «واذكر فيها»، وفي (ب): «واذكر لي».

[الْكَلَامُ عَلَى النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ] <sup>(١)</sup>

٦٠١ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] <sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَقُلْتُ لَهُ : كَانَ <sup>(٣)</sup> أَوَّلُ <sup>(٤)</sup> مَا  
فَرَضَ اللَّهُ ﷻ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فِي الْقِبْلَةِ : أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ  
لِلصَّلَاةِ <sup>(٥)</sup> ، .....

(١) من (م) . (٢) ليس في (ر) .

(٣) ليس في (د) .

(٤) ضبط في (ش) بالرفع ، وفي (ش) بالنصب ، وكلاهما صحيح .

(٥) قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٢/٨٧) : «وأصل هذا : أن الله تعالى

فرض الصلاة بمكة ، فاستقبل بها رسول الله ﷺ بيت المقدس .

واختلف أصحابنا - في جملة العلماء - هل استقبل بيت المقدس برأيه أو  
عن أمر ربه - ﷻ ؟ على قولين :

أحدهما : أنه استقبل بيت المقدس برأيه واجتهاده ، لِمَا تقدم من تخيير الله  
سبحانه : ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة : ١١٥] ، فاختار  
بيت المقدس ، وهو قول الحسن ، وعكرمة ، وأبي العالية ، والربيع .

والقول الثاني : أنه كان يستقبل بيت المقدس عن أمر ربه ﷻ ، لقوله تعالى :  
﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى  
عَقْبَيْهِ﴾ [البقرة : ١٤٣] ، وهذا قول ابن عباس ، وابن جريج . انتهى .

قال النووي في «شرح مسلم» (٥/٩) : «قال القاضي عياض - رحمه الله  
تعالى : «الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن ، فعلى هذا  
يكون فيه دليل لقول من قال : إن القرآن ينسخ السنة ، وهو قول أكثر  
الأصوليين المتأخرين ، وهو أحد قولي الشافعي - رحمه الله تعالى . والقول  
الثاني له - وبه قال طائفة : لا يجوز ؛ لأن السنة مبينة للكتاب ، فكيف =

فَكَانَ<sup>(١)</sup> بَيْتُ الْمَقْدِسِ<sup>(٢)</sup>: الْقِبْلَةُ الَّتِي لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا إِلَيْهَا، فِي الْوَقْتِ الَّذِي اسْتَقْبَلَهَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا نَسَخَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قِبْلَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَوَجَّهَ رَسُولَهُ ﷺ [ر/٣٣] وَالنَّاسَ إِلَى الْكُعْبَةِ: كَانَتْ الْكُعْبَةُ الْقِبْلَةَ الَّتِي لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْمَكْتُوبَةَ<sup>(٣)</sup> فِي غَيْرِ حَالٍ مِنَ الْخَوْفِ: غَيْرَهَا، وَلَا يَحِلُّ<sup>(٤)</sup> أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ أَبَدًا.

٦٠٢ هـ وَكُلُّ كَانَ<sup>(٥)</sup> حَقًّا فِي وَقْتِهِ، بَيْتُ الْمَقْدِسِ: مِنْ<sup>(٦)</sup> حِينَ

= ينسخها. وهؤلاء يقولون: لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة، بل كان بوحى: قال الله تعالى: وما جعلنا القبلة التي كنت عليها... الآية». (١) في (د): «وكان».

(٢) في «المقدس»: «لغتان مشهورتان غاية الشهرة: إحداهما: بفتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال المخففة. والثانية: بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة. قال الواحدي: أما من شددته: فمعناه المطهر. وأما من خففه: فقال أبو علي الفارسي: لا يخلو إما أن يكون مصدرًا أو مكانًا، فإن كان مصدرًا: كان كقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ﴾، ونحوه من المصادر، وإن كان مكانًا: فمعناه: بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة، أو بيت مكان الطهارة، وتطهيره: إخلاؤه من الأصنام وإبعاده منها. وقال الزجاج: البيت المقدس المطهر، وبيت المقدس؛ أي: المكان الذي يطهر فيه من الذنوب». انتهى بحروفه من «شرح النووي على مسلم» (٢/٢١١).

(٣) في (ز): «بالمكتوبة»، وفي (د)، (م): «في المكتوبة». وكتب في حاشية (ر): «لعله: في».

وعلى المثبت: كلمة: «المكتوبة»: منصوبة، إما على نزع الخافض. أو يقال: هي منصوبة على أنها صفة لموصوف محذوف، والأصل: «أن يستقبل الصلاة المكتوبة»؛ فأقيمت الصفة مقام الموصوف المحذوف. وينظر: «لغة الإمام الشافعي» (٢٥).

(٤) في (ب): «يحل لأحد». (٥) زاد قبلها في حاشية (ر): «قد».

(٦) في (د): «ومن».



اسْتَقْبَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ حُوِّلَ عَنْهُ: الْحَقُّ فِي الْقِبْلَةِ، ثُمَّ الْبَيْتُ الْحَرَامُ الْحَقُّ فِي الْقِبْلَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٦٠٣ هـ وَهَكَذَا كُلُّ مَنْسُوخٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ (أَوْ فِي سُنَّةِ) (١)

نَبِيِّهِ ﷺ.

٦٠٤ هـ قَالَ (٢) الشَّافِعِيُّ (٣): (وَهَذَا - مَعَ) (٤) إِبَانَتِهِ لَكَ النَّاسِخَ (٥) وَالْمَنْسُوخَ مِنْ (٦) الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: دَلِيلٌ لَكَ (٧) عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَنَّ سُنَّةً حَوَّلَهُ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - عَنْهَا إِلَى [غَيْرِهَا] (٨): سَنَّ (٩) [أُخْرَى] (١٠) يَصِيرُ إِلَيْهَا النَّاسُ بَعْدَ الَّتِي حُوِّلَ عَنْهَا، لِئَلَّا يَذْهَبَ عَلَى عَامَّتِهِمُ النَّاسِخُ فَيُثْبِتُونَ عَلَى الْمَنْسُوخِ.

٦٠٥ هـ وَلِئَلَّا (١١) يَشْتَبَهَ (١٢) عَلَى أَحَدٍ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) في (ر)، (ز): «وَسُنَّةٍ»، وفي (م): «أو سنة». والأمر قريب.

(٢) ليس في (د).

(٣) ليس في (ر).

(٤) في (ب): «ومع هذا». والمثبت موافق للمطبوع من «البحر المحيط» (٥/ ٢٣٧).

(٥) في «البحر المحيط»: «أن الناسخ».

(٦) في «البحر المحيط»: «في».

(٧) ساقط من (ز)، وليس في «البحر المحيط».

(٨) سبق بيان كلام الشافعي في نسخ السُّنَّةِ بالكتاب عند قول الشافعي فقرة (٣٢٨): «وليس يُنسخُ فرضٌ أبداً إلا أثبت مكانه فرضٌ».

(٩) في (د): «وسَنَّ».

(١٠) في «البحر المحيط»: سَنَّ أُخْرَى غَيْرَهَا.

(١١) رسمت في (م): «لأن لا».

(١٢) في (ر): «يُشَبَّه»، وضبطها بضم الياء، وفتح الشين، وتشديد الباء. والمثبت من سائر النسخ، وموافق - أيضاً - لما في «البحر المحيط».



يَسُنُّ<sup>(١)</sup> فَيَكُونُ فِي الْكِتَابِ شَيْءٌ يَرَى<sup>(٢)</sup> بَعْضُ<sup>(٣)</sup> مَنْ جَهَلَ اللِّسَانَ  
أَوْ الْعِلْمَ بِمَوْقِعِ السُّنَّةِ [ز/٣٢] مَعَ الْكِتَابِ، [وإِبَانَتِهَا<sup>(٤)</sup> مَعَانِيهِ<sup>(٥)</sup>]:  
أَنَّ الْكِتَابَ<sup>(٦)</sup> يَنْسَخُ السُّنَّةَ.

٦٠٦ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٧)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَالَ<sup>(٨)</sup>: أَفَيُمْكِنُ أَنْ تُخَالِفَ  
السُّنَّةُ فِي هَذَا الْكِتَابِ؟

٦٠٧ هـ قُلْتُ: لَا، وَذَلِكَ؛ أَنَّ<sup>(٩)</sup> اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - أَقَامَ عَلَى  
خَلْقِهِ الْحُجَّةَ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَصْلُهُمَا فِي الْكِتَابِ: كِتَابُهُ، ثُمَّ سُنَّةُ نَبِيِّهِ ﷺ،  
بِفَرْضِهِ فِي كِتَابِهِ اتِّبَاعَهَا.

٦٠٨ هـ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُنَّةً لَازِمَةً فَتُنْسَخَ -  
وَلَا<sup>(١٠)</sup> يَسُنَّ<sup>(١١)</sup> مَا نَسَخَهَا، وَإِنَّمَا يُعْرِفُ النَّاسِخُ بِالْآخِرِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ،

(١) في (م)، (ب): «سنّ». ووضع على السين فتحة في (ب).

(٢) في (ز)، (ب): «يراه». وكانت في (ب): «يره»، ثم زيدت الألف بخط  
آخر، والمثبت من باقي النسخ، وموافق لما في: «البحر المحيط».

(٣) ليس في (ر)، (م). وهي ثابتة في باقي النسخ، و«البحر المحيط».

(٤) في (م): «أو إبانته». وضرب على الألف، لتصبح كالمثبت.

(٥) في «البحر المحيط»: «بمعانيه».

(٦) في (م): «يكون الكتاب»، ثم كتب فوق كلمة «يكون»: «لا». وكتب في  
حاشية (ر) قبلها: «يقول».

(٧) ليس في (ر). (٨) في (ب)، (ش): «قال».

(٩) في (ر)، (م): «لأن».

(١٠) في (ب)، (ش): «فلا يسُن».

(١١) ضبطت في (م): بفتح الياء، وضم السين. وفي (ز): «ولا يبين»، وكتب  
في حاشيتها أنها في نسخة: «يسن». وذكر في حاشية (ش): أنها في نسخة  
«يبين»، وشدد الياء الأخيرة.

وَأَكْثَرُ النَّاسِخِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ إِنَّمَا عُرِفَ بِدَلَالَةِ سُنَّةِ <sup>(١)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .  
 ٦٠٩ هـ فَإِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَى نَاسِخِ الْقُرْآنِ، وَتَفَرِّقُ بَيْنَهُ  
 وَبَيْنَ مَنْسُوخِهِ: لَمْ <sup>(٢)</sup> يَكُنْ أَنْ تُنْسَخَ <sup>(٣)</sup> السُّنَّةُ بِقُرْآنٍ، إِلَّا أَحَدَتْ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقُرْآنِ سُنَّةً تَنْسَخُ سُنَّتَهُ الْأُولَى، لِتَذْهَبَ الشُّبْهَةُ (عَنْ  
 مَنْ) <sup>(٤)</sup> أَقَامَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ مِنْ <sup>(٥)</sup> خَلْقِهِ .

٦١٠ هـ قَالَ: أَفَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: حَيْثُ وَجَدْتُ الْقُرْآنَ  
 ظَاهِرًا عَامًّا، وَوَجَدْتُ سُنَّةً تَحْتَمِلُ أَنْ تُبَيِّنَ عَنِ الْقُرْآنِ، وَتَحْتَمِلُ أَنْ  
 تَكُونَ بِخِلَافِ <sup>(٦)</sup> ظَاهِرِهِ <sup>(٧)</sup>: عَلِمْتُ <sup>(٨)</sup> أَنَّ السُّنَّةَ مَنْسُوخَةٌ بِالْقُرْآنِ؟  
 ٦١١ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ] <sup>(٩)</sup>: فَقُلْتُ لَهُ: لَا يَقُولُ هَذَا <sup>(١٠)</sup>  
 عَالِمٌ .

٦١٢ هـ قَالَ: وَلِمَ؟

٦١٣ هـ قُلْتُ: إِذَا كَانَ [اللَّهُ ﷻ فَرَضَ] <sup>(١١)</sup> عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ  
 اتِّبَاعَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْهُدَى، وَفَرَضَ عَلَى النَّاسِ طَاعَتَهُ،  
 وَكَانَ اللِّسَانُ - كَمَا وَصَفْتُ <sup>(١٢)</sup> قَبْلَ هَذَا - مُحْتَمِلًا لِلْمَعَانِي، وَأَنْ يَكُونَ

(١) في (ر): «سنن»، ثم أصلحت كالمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (م): «ولم».

(٣) ضبطها في (ر) بضم أوله، وفتح السين. وفي (ز)، (ش): «ينسخ» بالياء التحتية.

(٤) رسمت في (ب)، (م): «عمّن». (٥) في (ز): «بين»

(٦) في (د)، (م): «خلاف»، بحذف الباء.

(٧) سبق بيان إطلاق الشافعي (الظاهر) على النص.

(٨) في (م): «علمنا». (٩) ليس في (ر).

(١٠) في (ش)، (ب): «بهذا». (١١) في (ز): «فرض الله».

(١٢) في (ز): «وصفنا».





كِتَابُ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - [يَنْزِلُ عَامًّا يُرَادُ<sup>(١)</sup> بِهِ الْخَاصَّ، وَخَاصًّا يُرَادُ بِهِ الْعَامَّ، وَفَرَضًا جُمْلَةً: بَيِّنَةٌ<sup>(٢)</sup> (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فَقَامَتِ السُّنَّةُ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ هَذَا الْمَقَامَ: (لَمْ تَكُنِ السُّنَّةُ)<sup>(٤)</sup> لِتُخَالِفَ كِتَابَ اللَّهِ ﷻ وَلَا تَكُونُ السُّنَّةُ إِلَّا تَبَعًا لِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ، بِمِثْلِ تَنْزِيلِهِ، أَوْ مُبَيِّنَةً مَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهِيَ<sup>(٥)</sup> بِكُلِّ حَالٍ مُتَّبِعَةٌ كِتَابَ اللَّهِ ﷻ.

٦١٤ هـ قَالَ: أَفْتَوْجِدُنِي الْحُجَّةَ بِمَا<sup>(٦)</sup> قُلْتَ فِي الْقُرْآنِ؟

٦١٥ هـ فَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ مَا وَصَفْتُ<sup>(٧)</sup> فِي كِتَابِ<sup>(٨)</sup>: (السُّنَّةُ مَعَ الْقُرْآنِ)<sup>(٩)</sup>، مِنْ أَنَّ اللَّهَ ﷻ فَرَضَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ، فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ الصَّلَاةِ، وَعَدَدَهَا، وَمَوَاقِيتَهَا، وَسُنَنَهَا، وَفِي كَمِ

(١) في (د): «يترك».

(٢) ليس في (د).

(٤) في (م): «لم يكن سنة»، وفي (ش): «لم تكن سنته».

(٥) في (ر): «فهي». وتحتل أيضاً المثبت.

(٦) في (م): «لما».

(٨) في (د) زيادة: «الله تعالى».

(٩) قال د. كباره: «لا يوجد وفق ما علمنا ولم يصل إلينا كتاب للشافعي بهذا الاسم. ونحن نرى أن الشافعي يريد بهذه الكلمة ما ذكره في كتاب «الرسالة» نفسه، حيث إنه بناء لطلب من سألَه يكرر بعض ما تكلم عنه سابقاً، انظر: فقرة (٦٠٠، ٦٢٥).

وقد توقف العلامة المرحوم أحمد شاكر، فقال: «لا أدري أهذا كتاب معين ألفه الشافعي، أم يريد ما ذكر في كتبه من «الرسالة» وغيرها مما تكلم فيه عن وجه بيان السُّنَّة للقرآن؟».

وما جاء في السُّنَّة مما ليس فيه نص كتاب؟ فإنني لم أجد في ترجمة الشافعي في مؤلفاته كتاباً باسم «السُّنَّة مع القرآن». ولم أجد كذلك كتاباً بهذا الاسم في الكتب التي ألحقت بكتاب «الأم». انتهى من كباره بتصرف

الرَّكَاءُ مِنَ<sup>(١)</sup> الْمَالِ، وَمَا يَسْقُطُ عَنْهُ مِنَ الْمَالِ وَيَثْبُتُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَوَقْتُهَا، وَكَيْفَ عَمَلُ الْحَجِّ، وَمَا يُجْتَنَّبُ فِيهِ، وَيُبَاحُ.

٦١٦ هـ قَالَ<sup>(٣)</sup>: وَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وَ﴿الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا سَنَّ الْقُطْعَ عَلَى مَنْ بَلَغَتْ سِرْقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، وَالْجَلْدَ عَلَى الْحُرَّيْنِ الْبَكْرَيْنِ الْبَالِغَيْنِ<sup>(٤)</sup>، دُونَ الثَّيْبَيْنِ الْحُرَّيْنِ وَالْمَمْلُوكَيْنِ: دَلَّتْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَرَادَ بِهَا الْخَاصَّ مِنَ الزَّانَةِ وَالسَّارِقِ، وَإِنْ كَانَ مَخْرُجُ الْكَلَامِ عَامًّا فِي الظَّاهِرِ عَلَى السَّارِقِ<sup>(٥)</sup> وَالزَّانَةِ.

٦١٧ هـ قَالَ: (فَهَذَا)<sup>(٦)</sup> عِنْدِي كَمَا وَصَفْتَ، أَفْتَجِدُ حُجَّةً عَلَى مَنْ رَوَى<sup>(٧)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ<sup>(٨)</sup>: «مَا جَاءَكُمْ عَنِّي: فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا وَافَقَهُ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا خَالَفَهُ فَلَمْ أَقُلْهُ».

٦١٨ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٩)</sup>: فَقُلْتُ لَهُ: [مَا رَوَى هَذَا]<sup>(١٠)</sup> أَحَدٌ

(١) في (ب): «في».

(٢) الفعل: «يسقط»، و«يثبت» في (ب): بالتاء المثناة من فوق بدل الياء التحتية.

(٣) ليس في (ش)، (ب).

(٤) ليس في (ر)، (ش). وكتب في (م) أنها في نسخة بحذفها أيضًا.

(٥) مضى بيان رأي الشافعي في جعل السرقة علة منصوصة لقطع اليد إذا استوفى شروط القطع.

(٦) في (ش)، (ز): «فقال: هذا»، وفي (د): «قال: وهذا».

(٧) كتب في (ر) بين السطرين، بعدها: «الحديث».

(٨) ساقط من (ز). (٩) ليس في (ر)، (م).

(١٠) في «إيقاظ الهمم» للشيخ صالح الفلاني (ص ٤٨): «في هذا».



يَثْبُتُ<sup>(١)</sup> حَدِيثُهُ<sup>(٢)</sup> فِي شَيْءٍ [صَغُرَ وَلَا كَبُرَ]<sup>(٣)</sup>. فَيُقَالُ لَنَا: قَدْ ثَبَّتُمْ<sup>(٤)</sup> حَدِيثَ مَنْ رَوَى هَذَا فِي شَيْءٍ<sup>(٥)</sup>.

٦١٩ هـ وَهَذِهِ<sup>(٦)</sup> أَيْضًا رِوَايَةٌ مُنْقَطِعَةٌ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ<sup>(٧)</sup>، وَنَحْنُ لَا نَقْبَلُ مِثْلَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي شَيْءٍ.

- (١) في «البحر المحيط» الموضع (٧/٦): «ما رواه أحد ثبت»، وفي «إرشاد الفحول» (٩٦/١): «رواه أحد عمن يثبت». والمثبت موافق لما في «المعرفة» للبيهقي (١١١/١)، و«البحر المحيط» الموضع (٢٦٤/٦).
- (٢) في «شرح المسند» لابن الأثير (٥٥٣/٥): «في حديثه».
- (٣) ضبط في (ر)، (ز)، (م) في الكلمتين على «فَعْلَ». وأصلحت مع ذلك في (ر) إلى «صغير ولا كبير»، وهي نسخة أيضًا - موافقة لما في «معرفة البيهقي»، و«البحر المحيط» للزركشي، و«إرشاد الفحول» للشوكاني، و«مفتاح الجنة» للسيوطي. وفي «شرح المسند» - كما هو مثبت.
- (٤) ضبطها في (ر): بفتح على الشاء وشدة على الباء، وفي (ز): «أثبتم»، والمثبت - مع باقي النسخ - موافق لما في «المعرفة»، و«شرح المسند».
- (٥) قال الشيخ شاکر: «يريد الشافعي أن هذا الحديث لم يروه ثقة ممن أخذنا بروايته، حتى يكون للمعتز حجة علينا إذا أخذنا بشيء من روايته، بل هذا الراوي لم نحتج بشيء مما روى، إذ هو ليس بمقبول الرواية عندنا». انتهى.

(٦) في (م): «وهذا».

- (٧) قال البيهقي في «المعرفة» (١١٧/١): «هذه الرواية منقطعة - كما قال الشافعي في كتاب «الرسالة»، وكأنه أراد بالمجهول حديث خالد بن أبي كريمة، ولم يعرف من حاله ما يثبت به خبره، وقد روي من أوجه آخر: كلها ضعيف، قد بينت ضعف كل واحد منها في كتاب (المدخل)».
- وأخرج الشافعي في «الأم» (١٨٧/٩) - ومن طريقه: البيهقي في «المعرفة» (١١٨/١) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَعَا الْيَهُودَ فَسَأَلَهُمْ فَحَدَّثُوهُ حَتَّى كَذَبُوا عَلَى عِيسَى؛ فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ الْحَدِيثَ سَيْفُشُو عَنِّي، فَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ الْقُرْآنَ فَهُوَ عَنِّي، وَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي يَخَالِفُ الْقُرْآنَ فَلَيْسَ عَنِّي».

٦٢٠ هـ قَالَ<sup>(١)</sup>: فَهَلْ تَجِدُ<sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رِوَايَةً بِمَا<sup>(٣)</sup> قُلْتُمْ<sup>(٤)</sup>؟  
٦٢١ هـ فَقُلْتُ لَهُ<sup>(٥)</sup>: نَعَمْ.

٦٢٢ هـ<sup>(٦)</sup> أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ<sup>(٧)</sup> [بْنُ عُيَيْنَةَ]<sup>(٨)</sup>، قَالَ<sup>(٩)</sup>: أَخْبَرَنِي  
سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ<sup>(١٠)</sup> ﷺ قَالَ: «لَا أَلْفِينَ<sup>(١١)</sup> أَحَدَكُمْ: مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ  
الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا<sup>(١٢)</sup> أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا  
وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ: اتَّبِعْنَاهُ»<sup>(١٣)</sup>.

٦٢٣ هـ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقَدْ ضَيَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى  
النَّاسِ أَنْ يَرُدُّوا أَمْرَهُ، بِفَرَضِ اللَّهِ ﷻ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعُ<sup>(١٤)</sup> أَمْرِهِ ﷺ.  
٦٢٤ هـ<sup>(١٥)</sup>: [فَقَالَ لِي]<sup>(١٦)</sup>: فَأَبْنِ لِي جُمَلًا أَجْمَعَ<sup>(١٧)</sup> - لَكَ

= قلت: وقد جمع طرقه الإمام ابن الملقن في «تذكرة المحتاج» (ص ٢٧ -  
٣١، ح ٢٢) من حديث علي وابن عمر وثوبان وأبي هريرة، ولا يصح في  
الباب شيء.

- (١) في (د): «فقال».
- (٢) من (ش)، (ب).
- (٣) في (ش)، (ب): «فيما».
- (٤) في (م): «قلت». وكتب في الحاشية أن في نسخة زيادة «حجة».
- (٥) ساقط من (ش)، (ب).
- (٦) في (م): «حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي».
- (٧) ساقط من (د)، (م).
- (٨) ليس في (ر).
- (٩) ساقط من (م).
- (١٠) في (ر)، (م): «النبى»
- (١١) ضبط في (ش)، (م): بضم أوله، وسكون اللام، وكسر الفاء.
- (١٢) في (ش): «فيما»
- (١٣) تقدم تخريجه، فقرة (٢٩٥).
- (١٤) ساقط من (د).
- (١٥) هنا في (ز): «قال الشافعي».
- (١٦) في (د): «فقال»، وفي (ر)، (م): «قال».
- (١٧) في (م): «اجتمع»



أَهْلُ الْعِلْمِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup> مِنْ سُنَّةٍ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ السُّنَّةُ مَعَ الْكِتَابِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْكِتَابَ خَاصٌّ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ عَامًّا.

٦٢٥ هـ فَقُلْتُ لَهُ: [نَعَمْ، أَمَا<sup>(٢)</sup>] <sup>(٣)</sup> سَمِعْتَنِي حَكَيْتُ فِي كِتَابِي<sup>(٤)</sup>.

٦٢٦ هـ قَالَ: فَأَعِدْ مِنْهُ شَيْئًا.

٦٢٧ هـ قُلْتُ<sup>(٥)</sup>: قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ أَرْضَعَهُ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نَسَأَ لَكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ إِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ۝ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝﴾ [النساء: ٢٣، ٢٤].

٦٢٨ هـ قَالَ [الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٦)</sup>]: فَذَكَرَ<sup>(٧)</sup> اللَّهُ ﷻ مِنْ حَرَمٍ،

(١) في (م)، (ر): «عليه». قال الشيخ شاكر: «ويحتاج لشيء من التأول في إعادة الضمير إلى قوله: «جمالاً»، ولسنا نرى به بأساً».

(٢) في (م): «ما» (٣) في (ز)، (د): «بعض ما».

(٤) في (ز) زيادة: «هذا».

(٥) في (ش)، (ب): «فقلت له»، وفي (د)، (م): «فقلت».

(٦) ليس في (ر).

(٧) في (ر): «وذكر»، ثم أصلحت كالمثبت من باقي النسخ.

ثم قال: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾، فَقَالَ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»<sup>(٣)</sup>، فَلَمْ أَعْلَمْ

(١) في (م): «وقال»

(٢) في «مسند الشافعي» (٥٠ سندي)، (١١٧١ سنجر)، و«الموطأ» - رواية محمد بن الحسن (٥٢٦): «يجمع الرجل».

قال ابن الأثير في «شرح المسند» (٤/٣٦٠): «قوله: «لا يجمع الرجل»: يجوز أن يكون نهياً ونفياً، فإن نهيت كسرت العين، وإن نفيت ضمنت العين، والنفي أحسن؛ لأنه أعم، كأن هذا أمر لا يقع، وليس من شأنه أن يوجد. قال الشافعي: وبهذا نأخذ، وهو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته، ولم يرو من وجه يشبه أهل الحديث عن النبي ﷺ إلا عن أبي هريرة. وقد روي من وجه لا يشبه أهل الحديث من وجه آخر. وفي هذا حجة على من رد الحديث، وعلى من أخذ بالحديث مرة وتركه أخرى. والذي عنى الشافعي: أنه روي عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، وأبي سعيد، وأنس، وعائشة، كلهم عن النبي ﷺ؛ إلا أن شيئاً من هذه الأحاديث ليس من شرط الصحة، وإنما اتفق حفاظ الحديث على حديث أبي هريرة». انتهى.

نعم، صرح في «مسند الشافعي» [سنجر]: أن هذه الرواية «يجمع الرجل» أخرجها من «أحكام القرآن».

(٣) قال في «الأم» (٥/١٦١): «أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

وهو في «الموطأ» (٢/٥٣٢). قال في «الاستذكار» (٥/٤٥١): «زعم بعض الناس أن هذا الحديث لم يرو عن النبي ﷺ إلا من حديث أبي هريرة، وقد روي من حديث جابر، وأبي سعيد الخدري». ثم قال: «وأما طرق حديث أبي هريرة فمتوافرة: رواه عنه سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن الأعرج، وأبو صالح السمان، والشعبي، وغيرهم».



مُخَالَفًا<sup>(١)</sup> فِي اتِّبَاعِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) وافق الشافعيّ على نقل الإجماع في المسألة: ابنُ المُنذر في «الإقناع» (١/٣٠٨)، وابن بطال في «شرح البخاري» (٢١٦/٧)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٥١/٥)، والنوويّ في «شرح مسلم» (١٩٠/٩)، والعراقي في «طرح الشريب» (٣١/٧).

(٢) أي: أجمعوا على العمل بالحديث بوصفه مخصصًا للآية، مع أنه حديث آحاد، وهذا أحد معنيين ذكرهما العلماء في تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع، حيث يرى جمهورهم أن التخصيص بالإجماع ليس لذات الإجماع، وإنما هو لإجماعهم على دليل التخصيص، بينما يرى آخرون أن التخصيص بذات الإجماع، وهذا هو محل خلافهم. أما تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع: فقد نقل أكثر العلماء الإجماع على جوازه، قال ابن السبكي في «الإبهاج» (١٧١/٢): «تنبيه: معنى قولنا (تخصيص الكتاب بالإجماع) أنهم يجمعون على تخصيص العام بدليل آخر، فالمخصص سند الإجماع، ثم يلزم من بعدهم متابعتهم، وإن جهلوا المخصص، وليس معناه أنهم خصوا العام بالإجماع؛ لأن الكتاب والسنة المتواترة موجودان في عهده ﷺ وانعقاد الإجماع بعد ذلك على خلافه خطأ، فالذي جوزناه إجماع على التخصيص، لا تخصيص بالإجماع، والله أعلم».

وهذا يتوافق مع أصول الإمام الشافعي، والتي تدل على أن الأصل هو النص لا الدليل العقلي، ويمكننا أن نقول هنا: إن الإمام الشافعي يرى تخصيص عموم النصوص بالإجماع الذي يستند إلى دليل.

وإنما جوزوا التخصيص بالإجماع؛ لأنه وقع تخصيص الكتاب والسنة به في مسائل كثيرة، ولأن الإجماع دليل قاطع، والعام غير قاطع في آحاد مسمياته، قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (٣٩٤/١): «وجعل الصّيرفي من أمثلته قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾. قال: وأجمعوا على أنه لا جمعة على عبدٍ ولا امرأة.

ومثله ابن حزم بقوله تعالى: ﴿حَقَّ بُعْثُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ بَذَلُوا فَلَسًا، أَوْ فَلَسِينَ - لَمْ يَجْزُ بِذَلِكَ حَقْنُ =

=

دمائهم، قال: والجزية بالألف واللام، فعلمنا أنه أراد جزية معلومة. ومثله ابن الحاجب؛ بآية حد القذف، وبالإجماع على التنصيف للعبد». وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٤/٤٨٠): «يجوز تخصيص عموم الكتاب، وكذا السنة المتواترة بالإجماع؛ لأنه لا يمكن الخطأ فيه، والعام يتطرق إليه الاحتمال».

انظر: «المعتمد» (١/٢٥٦)، و«قواطع الأدلة» (١/١٨٨)، و«المحصول» (٣/٨١)؛ للرازي، و«نفائس الأصول» (٥/٢٠٧٩)، و«نهاية السؤل» (ص ٢١٣)، و«التحبير شرح التحرير» (٦/٢٦٧٠).

تكملة: التخصيص بالقياس.

اختلف النقل عن الإمام الشافعي رحمته الله في تجويز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة وخبر الواحد بالقياس، والذي عليه الجمهور من أصحابه: أنه يجيزه. قال الإسني في «نهاية السؤل» (ص ٢١٥): «يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد وبالقياس أيضًا، واعلم أن القياس إن كان قطعياً: فيجوز التخصيص به بلا خلاف - كما أشار إليه الأنباري شارح «البرهان» وغيره، وإن كان ظنياً: ففيه مذاهب، حكى المصنف (البضاوي) منها سبعة، والصحيح الجواز مطلقاً، ونقله الإمام عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة والأشعري، ونقله الآمدي وابن الحاجب عن أحمد أيضًا...».

وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٤/٤٨٩، ٤٩٠): «يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس عند الأئمة الأربعة. وقال ابن داود في «شرح المختصر»: إن كلام الشافعي يصرح بالجواز».

وذكر الزركشي القائلين بالمنع ثم قال: «وقال بعض المتأخرين: إنه ظاهر نص الشافعي في «الأم»، وقال الشيخ أبو حامد: زعموا أن الشافعي نص عليه في «أحكام القرآن»؛ فإنه قال: إنما القياس الجائز أن يشبه ما لم يأت فيه حديث - بحديث لازم، فأما أن يعتمد إلى حديث عام فيحمل على القياس، فأين القياس في هذا الموضع؟ إن كان الحديث قياساً فأين المسمى؟

قال: فقد ذكر الشافعي أن القياس لا يعمل في الحديث العام، وإنما يعمل في أنه يبدأ به الحكم في موضع لا يكون فيه حديث، أو قياس على موضع =



٦٢٩ هـ وَكَانَتْ<sup>(١)</sup> فِيهِ دَلَالَتَانِ: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ

= فيه حديث. فدل على أن مذهبه منع التخصيص بالقياس.

ورده الشيخ أبو حامد، وقال: قد ذكر الشافعي في «الأم» قول الله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ يَمْعُورٍ أَوْ فَارِقُوهُمْ يَمْعُورٍ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] واحتمل أمره تعالى في الإشهاد أن يكون على سبيل الوجوب، كقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، واحتمل أن يكون على الندب: كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقال الشافعي: لما جمع الله بين الطلاق وبين الرجعة وأمر بالإشهاد فيهما، ثم كان الإشهاد على الطلاق غير واجب، كذلك الإشهاد على الرجعة.

قال الشيخ أبو حامد: قد قاس الشافعي الإشهاد على الرجعة على الإشهاد على الطلاق، وخص به ظاهر الأمر بالإشهاد؛ إذ ظاهر الأمر الوجوب. قال: وأما الكلام الذي تعلق به ذلك القائل، فلم يقصد الشافعي منع التخصيص بالقياس، وإنما قصد أنه لا يجوز ترك الظاهر بالقياس. وذلك أنه ذكر هذا في مسألة (النكاح بلا ولي). فروى حديث: «أيما امرأة نكحت»، ثم حكى عن أصحاب أبي حنيفة أنهم قالوا: العلة في طلب الولي أنه يطلب الحظ للمنكوحة، ويضعها في كفاء، فإذا تولت هي ذلك لم يحتج إلى الولي؛ فقال الشافعي: هذا القياس غير جائز، لأنه يعمد إلى ظاهر الحديث فيسقطه، فإن ما ذكره يفضي إلى سقوط اعتبار الولي، وذلك يسقط نص الخبر، واستعمال القياس هنا لا يجوز، إنما يجوز حيث يخص العموم. انتهى.

وحاصله: أن استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال لا يجوز، وهو ما ذكره الشافعي، وليس مراده تخصيص العموم بالقياس، فإن ذلك لا يبطل العموم.

وقد وضع العلماء لجواز التخصيص بالقياس عدة شروط، تطلب من المطولات.

انظر: «الفقيه والمتفقه» (١/٣١٠)، و«قواطع الأدلة» (١/١٩٠)، و«المستصفى» (ص ٢٤٩)، و«الواضح في الأصول» (٣/٣٨٦).

(١) في (م): «وكان». وفي (ر): «فكانت».

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [٣٣/ز] وَسَلَّم - (لَا تَكُونُ مُخَالَفَةً) <sup>(١)</sup> لِكِتَابِ اللهِ وَحَدِّثْ بِحَالٍ، وَلَكِنَّهَا مُبَيَّنَةٌ عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ <sup>(٢)</sup>.

٦٣٠ هـ وَدَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ قَبِلُوا فِيهِ خَبَرَ الْوَاحِدِ، (فَلَا) <sup>(٣)</sup> نَعْلَمُ <sup>(٤)</sup> [أَحَدًا رَوَاهُ] <sup>(٥)</sup> مِنْ وَجْهِ يَصِحُّ عَنْ [١٦/ب] النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَبَا هُرَيْرَةَ <sup>(٦)</sup>.

(١) في (ز): «لا يكون مخالفاً».

(٢) ضبطهما في (ش)، (م): بضم آخره، وتشديد ما قبل الآخر بالفتح.

(٣) في (ب)، (ش): «ولا».

(٤) في (د): «ولا أعلم»، وفي (ب): «ولا يعلم».

(٥) في (ش)، (ب): «رواه أحد... إلا أبو هريرة»..

(٦) قال الإمام الشافعي في «الأم» (٥/٥): «ولا يروى من وجهٍ يثبت به أهل الحديث عن النبي ﷺ إلا عن أبي هريرة، وقد روي من وجه لا يثبت به أهل الحديث من وجه آخر. وفي هذا حجة على من ردَّ الحديث، وعلى من أخذ بالحديث مرةً وتركه أخرى؛ إلا أن العامة إنما تبعت في تحريم: أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها - قول الفقهاء، ولم نعلم فقيهاً سئل لم حرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها - إلا قال بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ فإذا أثبت بحديث منفرد عن النبي ﷺ شيئاً فحرّمه بما حرّمه به النبي ﷺ، ولا علم له أن النبي ﷺ قاله إلا من حديث أبي هريرة». انتهى.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧٧/١٨): «وقد كان بعض أهل الحديث يزعم أن الحديث لم يروه أحد غير أبي هريرة. وقد رواه علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر - كما رواه أبو هريرة». وينظر: «الاستذكار» (٥/٤٥١).

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٩٩/٧) - بعد أن سرد طرقه: «قلت: فهؤلاء أربعة عشر صحابياً، واعلم: أن الشافعي قال: لم يرو هذا الحديث من وجه يثبت به أهل الحديث عن النبي ﷺ إلا عن أبي هريرة. فاعترض البيهقي «السنن الكبرى» (١٦٦/٧) فقال: روي عن جماعة من الصحابة، إلا أنها ليست من شرط الشيخين. وقد أخرج البخاري (٥١٠٨) رواية =

٦٢١ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَالَ<sup>(١)</sup>: أَفَيَحْتَمِلُ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَكَ خِلَافًا لَشَيْءٍ مِنْ ظَاهِرِ الْكِتَابِ؟

٦٢٢ هـ قُلْتُ<sup>(٣)</sup>: لَا، وَلَا غَيْرُهُ.

٦٢٣ هـ قَالَ: فَمَا مَعْنَى (قَوْلِ اللَّهِ)<sup>(٤)</sup> وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَنْكِحُوا أَبْنَاتِ الْأَخِي: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، (فَقَدْ ذَكَرَ)<sup>(٥)</sup> التَّحْرِيمَ، (ثُمَّ [٣٤/ر] قَالَ)<sup>(٦)</sup> - تَعَالَى -: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾؟

٦٢٤ هـ قُلْتُ: ذَكَرَ تَحْرِيمَ مَنْ هُوَ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ، مِثْلَ: الْأُمِّ وَالْبِنْتِ وَالْأُخْتِ وَالْعَمَّةِ وَالْخَالَه<sup>(٨)</sup> وَبَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأُخْتِ، وَذَكَرَ<sup>(٩)</sup> مَنْ حَرَّمَ<sup>(١٠)</sup> بِكُلِّ حَالٍ مِنَ النَّسَبِ وَالرَّضَاعِ، وَذَكَرَ<sup>(١١)</sup> مَنْ

= عَاصِمُ الْأَحْوَالِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ. إِلَّا أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهَا خَطَأٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ رَوَايَةُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قُلْتُ: لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الشَّعْبِيُّ سَمِعَهُ مِنْهُمَا، وَيُؤَيِّدُهُ إِخْرَاجُ الْبُخَارِيِّ لِهَذَا فِي «صَحِيحِهِ»؛ عَلَى أَنَّ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَرَوَى عَنْهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، كَمَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٠٨) مِنْ حَدِيثِهِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ كَوْنِهَا لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ضَعْفُهَا. وَيَنْظُرُ: «نَسَبُ الرَّايَةِ» (٣/١٦٩)، وَ«التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» (٣/٣٦٢)، وَ«الدَّرَايَةُ» (٢/٥٥).

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ فِي (ز)، (ر): «فَقَالَ».

(٢) فِي (ش): «أَفَيَحْتَمِلُ» بَتَاءِ الْخُطَابِ. (٣) فِي (ز)، (ر): «فَقُلْتُ».

(٤) فِي (م): «قَوْلُهُ». (٥) سَاقِطٌ مِنْ (د).

(٦) فِي (د)، (ب)، (ش): «فَذَكَرَ».

(٧) فِي (ر)، (ش): «وَقَالَ»، وَفِي (ب): «قَالَ».

(٨) لَيْسَ فِي (ر). (٩) فِي (ز): «وَذَكَرَ اللَّهُ».

(١٠) ضَبَطَهُ فِي (ش) فِي الْمَوْضِعَيْنِ بَفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَضَمِّ وَسْطِهِ. وَضَبَطَهَا فِي (م) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ.

(١١) فِي (د): «وَذَكَرَ اللَّهُ».

حَرَّمَ الْجَمْعُ<sup>(١)</sup> بَيْنَهُ، وَكَانَ أَضْلُ كُلِّ وَاحِدَةٍ<sup>(٢)</sup> مِنْهُمَا مُبَاحًا عَلَى  
الْأَنْفِرَادِ، فَقَالَ<sup>(٣)</sup> تَعَالَى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾؛ يَعْنِي: بِالْحَالِ  
الَّتِي أَحَلَّهَا بِهِ.

٦٣٥ هـ أَلَا تَرَى أَنَّ<sup>(٤)</sup> قَوْلَهُ وَجَّكَ: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ  
ذَلِكَ﴾ بِمَعْنَى: مَا أَحَلَّ<sup>(٥)</sup> بِهِ، لَا أَنَّ وَاحِدَةً مِنَ النِّسَاءِ حَلَالٌ بِغَيْرِ  
نِكَاحٍ يَصِحُّ<sup>(٦)</sup>، وَلَا أَنَّهُ يَجُوزُ<sup>(٧)</sup> نِكَاحُ خَامِسَةٍ عَلَى أَرْبَعٍ<sup>(٨)</sup>، وَلَا  
جَمْعُ<sup>(٩)</sup> بَيْنَ أُخْتَيْنِ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا<sup>(١٠)</sup> نَهَى عَنْهُ.

٦٣٦ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١١)</sup>: وَذَكَرْتُ]<sup>(١٢)</sup> لَهُ فَرَضَ اللَّهُ وَجَّكَ  
فِي الْوُضُوءِ، وَمَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمَا صَارَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ  
الْعِلْمِ مِنْ قَبُولِ الْمَسْحِ.

(١) بالرفع، على ضبط فعله «حَرَّمَ»: بضم وسطه، فعلاً لازماً. وضبط بالفتح في  
(م) بناءً على ضبط الفعل بتشديد وسطه، ليكون متعدياً. وكلاهما جائز لغةً.  
وجاءت في (ر): «من الجمع»، وضرب على «من» لتوافق سائر النسخ.  
لكن - مع هذا - قال الشيخ شاکر: هكذا في الأصل (ر) بإثبات «من» مع  
ضبط «حَرَّمَ» بفتح الحاء وتشديد الراء، والتضعيف هنا للتعدية. فكان الظاهر  
ألا يؤتى بحرف «من»، ولعل هذا استعمال عند بعض العرب، أو هو على  
تضمنين معنى «منع». وقد ضرب بعض القارئین على حرف «من»، ولذا لم  
يذكر في النسخ المطبوعة ولا في النسخة المقرّوة على ابن جماعة. انتهى.  
قلت: وفيما قاله نظر واضح، لا يخفى.

(٢) في (ش)، (ب): «واحد». (٣) في (ر)، (م): «قال».

(٤) في (ز)، (ر): «إلى»، وكتب في حاشية (ر): «أن» وضرب عليها.

(٥) ضبطت في (ر) بفتح الألف والحاء: بالبناء للفاعل.

(٦) في (ز): «صحيح». (٧) في (ب): «يحرم».

(٨) في (ب)، (ش): «الأربع». (٩) في (ش): «يجمع».

(١٠) في (ش): «ما». (١١) ليس في (ر).

(١٢) في (ر): «فذكرت»، وكتب فوقها بين السطرين: «قال».



٦٣٧ هـ فَقَالَ: (أَفِيخَالِفُ الْمَسْحَ شَيْئًا) <sup>(١)</sup> مِنْ الْقُرْآنِ؟

٦٣٨ هـ قُلْتُ: لَا تُخَالِفُهُ سُنَّةٌ بِحَالٍ.

٦٣٩ هـ قَالَ: فَمَا وَجْهُهُ؟

٦٤٠ هـ قُلْتُ لَهُ <sup>(٢)</sup>: لَمَّا قَالَ اللَّهُ <sup>(٣)</sup> - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿إِذَا

قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، دَلَّتِ <sup>(٤)</sup> السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ كُلَّ <sup>(٥)</sup> مَنْ كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ مَا <sup>(٦)</sup> لَمْ يُحْدِثْ، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ هَذَا الْفَرَضُ، فَكَذَلِكَ <sup>(٧)</sup> دَلَّتِ السُّنَّةُ <sup>(٨)</sup> عَلَى أَنَّ فَرَضَ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ: إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمُتَوَضَّئِ لَا خُفْيَ عَلَيْهِ <sup>(٩)</sup> لِبَسَهُمَا كَامِلَ الطَّهَارَةِ.

٦٤١ هـ وَذَكَرْتُ لَهُ تَحْرِيمَ النَّبِيِّ ﷺ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ،

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ

(١) في (ز): «أيخالف المسح شيئًا»، وفي (م): «أيخالف المسح شيء».

(٢) ليس في (ر).

(٣) ليس في (ر)، لكنه كتب فيه بين السطرين بخط جديد.

(٤) في (ز): «ودلت».

(٥) من (د)، (ب)، ومكتوبة في (ر) بين السطرين بخط جديد.

(٦) ليس في (د). (٧) في (د): «وكذلك».

(٨) ليس في (ر)، (ش).

(٩) قال الشيخ شاکر: «حذف النون هنا للإضافة إلى الضمير، وحرف الجر بينهما مقحم، على ما قاله علماء العربية ورجحوه، وهذا الحذف ورد كثيرًا في كلام العرب. انظر: «فقه اللغة» للثعالبي (ص ٣٤٩ الحلبي)، و«شرح ابن عييش على المفصل» (١٠٤ - ١٠٧). [شاکر].

(١٠) قراءة ابن كثير بالتاء المثناة من فوق، وهي قراءة الشافعي. وقد سبق توجيهها.

فَاتَّهَ رَجَسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمِنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿[الأنعام: ١٤٥]، ثُمَّ سَمَى مَا حَرَّمَ<sup>(١)</sup>﴾<sup>(٢)</sup>

﴿١٤٢﴾ قَالَ<sup>(٣)</sup>: فَمَا<sup>(٤)</sup> مَعْنَى هَذَا؟

﴿١٤٣﴾ قُلْتُ<sup>(٥)</sup>: مَعْنَاهُ: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ -

مِمَّا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ - ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ<sup>(٦)</sup> مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾، وَمَا ذَكَرَ بَعْدَهَا، فَأَمَّا مَا تَرَكْتُمْ أَنْكُمْ<sup>(٧)</sup> لَمْ تَعُدُّوهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ: فَلَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْكُمْ مِمَّا كُنْتُمْ تَسْتَحِلُّونَ، إِلَّا مَا سَمَى اللَّهُ وَحْدَكَ، وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا<sup>(٨)</sup> حَرَّمَ عَلَيْكُمْ مِنْهُ<sup>(٩)</sup> مَا كُنْتُمْ تُحَرِّمُونَ، لِقَوْلِ<sup>(١٠)</sup> اللَّهِ وَحْدَكَ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

﴿١٤٤﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ: وَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ اللَّهِ وَحْدَكَ:

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَقَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾<sup>(١٢)</sup> عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ثُمَّ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعًا: مِنْهَا الدَّنَانِيرُ

(١) في (د): «حرم الله».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ز). قال شاكر: «لم يذكر الشافعي نص الآية في هذه المحرمات، فلذلك قال: ثم سَمَى ما حَرَّمَ؛ يشير إلى باقي الآية».

(٣) في (ر): «فقال».

(٤) في (م): «ما»

(٥) في (ر)، (م): «قلنا».

(٦) في (ش): «تكون» بالتاء المثناة من فوق. وكلاهما قراءة صحيحة، ولذلك جعل عليها في (ر): نقطتين فوقها ونقطتين تحتها، لتقرأ بالتاء وبالياء.

(٧) في (ب)، (ش): «أنتم أنكم».

(٨) من (م)، (ز). وكتبت بحاشية (ر). (٩) ليس في (م).

(١٠) في (ب): «وقال».

(١١) ليس في (ر).

(١٢) قراءة ابن كثير بالرفع والتنوين: «تجارة»، وهي قراءة الشافعي. وقد سبق توجيهها.

بِالدَّرَاهِمِ إِلَى أَجَلٍ، وَغَيْرُهَا: فَحَرَّمَهَا الْمُسْلِمُونَ بِتَحْرِيمِ<sup>(١)</sup>  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ<sup>(٢)</sup> هَذَا وَلَا غَيْرُهُ - خِلَافًا لِكِتَابِ اللَّهِ - وَحَيْثُ.

٦٤٥ هـ قَالَ: فَحَدَّثَ لِي (مَعْنَى هَذَا بِأَجْمَعٍ مِنْهُ)<sup>(٣)</sup> وَأَخْصَرَ.

٦٤٦ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٤)</sup>: فَقُلْتُ لَهُ: لَمَّا كَانَ فِي

كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ وَضَعَ رَسُولَهُ ﷺ مَوْضِعَ  
الْإِبَانَةِ عَنْهُ، وَفَرَضَ عَلَى خَلْقِهِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ، فَقَالَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿وَأَحَلَّ  
اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(فَإِنَّمَا يَعْنِي)<sup>(٥)</sup>: أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ مَا نَهَى اللَّهُ ﷻ  
عَنْهُ فِي كِتَابِهِ (أَوْ عَلَى)<sup>(٦)</sup> لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَى -:  
﴿وَأَحَلَّ<sup>(٧)</sup> لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، بِمَا<sup>(٨)</sup> أَحَلَّهُ اللَّهُ<sup>(٩)</sup> بِهِ مِنْ  
النِّكَاحِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ فِي كِتَابِهِ، لَا أَنَّهُ<sup>(١٠)</sup> أَبَاحَهُ بِكُلِّ وَجْهِ، وَهَذَا<sup>(١١)</sup>  
كَلَامٌ عَرَبِيٌّ.

(١) في (ز): «تحريم»

(٢) ليس في (ر)، وأصلحت كالمثبت.

(٣) ما بين القوسين في (ب): «هذا بأجمع».

(٤) ليس في (ر)، (م).

(٥) في (ش)، (ب): «وإنما معنى»، وكتب تحت الكلمة الثانية في (ش):  
«يعني».

(٦) في (ب): «وعلى».

(٧) قراءة ابن كثير: «وأحلّ» بفتح الهمز والحاء المهملة المشددة، وهي قراءة  
الشافعي. وقد سبق توجيهها.

(٨) في (م): «لما»، وفي (ب): «مما».

(٩) ليس في (ز)، (م). وضرب عليها في (ر).

(١٠) في (ب): «أن له».

(١١) في (د)، (ب): «هذا».



٦٤٧ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>]: وَقُلْتُ<sup>(٢)</sup> لَهُ: لَوْ جَازَ أَنْ تُتْرَكَ<sup>(٣)</sup> سُنَّةٌ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَهْلٍ مَكَانَ السُّنَنِ مِنَ الْكِتَابِ: تُرِكَ<sup>(٤)</sup> مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَإِبَاحَةُ<sup>(٥)</sup> (كُلِّ مَا)<sup>(٦)</sup> لَزِمَهُ اسْمُ بَيْعٍ، وَإِحْلَالُ أَنْ يُجْمَعَ<sup>(٧)</sup> بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا وَخَالَتَيْهَا، وَإِبَاحَةُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

٦٤٨ هـ وَلَجَازَ أَنْ يُقَالَ: سَنَّ النَّبِيُّ<sup>(٨)</sup> ﷺ: أَلَّا يُقْطَعَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْ سِرْقَتَهُ رُبْعَ دِينَارٍ<sup>(٩)</sup> قَبْلَ التَّنْزِيلِ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فَمَنْ لَزِمَهُ اسْمُ سَرِقَةٍ<sup>(١٠)</sup> قُطِعَ<sup>(١١)</sup>.

٦٤٩ هـ وَلَجَازَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا سَنَّ النَّبِيُّ<sup>(١٢)</sup> ﷺ الرَّجْمَ عَلَى الشَّيْبِ حَتَّى نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾

(١) ليس في (ر). وكتب في حاشيته - اليسرى - ما نصه: «بلغ السماع في المجلس الخامس، وسمع ابني محمد، علي وعلى المشايخ».

(٢) في (م): «فقلت»

(٣) في (ش)، (ب): «يترك»، وغير منقوطة في (م).

(٤) ضبط في (ر)، (ش): بضم أوله على البناء لما لم يسم فاعله، وفي (ب): «وترك».

(٥) ضبطت في (ش) بالضم. وقال الشيخ شاكر: قوله: «إباحة» فاعل لفعل محذوف، تقديره «لزم» أو نحوها. وهو معطوف على قوله «ترك».

(٦) رسمت في (ش): «كلما».

(٧) في (ر)، (ش): بضم الياء على البناء للمفعول.

(٨) في (ب)، (م): «رسول الله». (٩) زاد في (د): «فصاعداً».

(١٠) في (ز): «السرقة». وزيد في (ر) عليها «أل».

(١١) مضى بيان رأي الشافعي في جعل السرقة علةً منصوبة لقطع اليد، إذا استوفى شروط القطع.

(١٢) في (ش)، (ب): «رسول الله».





[النور: ٢]، فَتَجَلَدُ<sup>(١)</sup> الْبُكَرَ وَالثِّيبَ<sup>(٢)</sup>، وَلَا نَرْجُمُهُ.

﴿٦٥٠﴾ وَأَنْ يُقَالَ فِي الْبُيُوعِ الَّتِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا حَرَّمَهَا قَبْلَ التَّنْزِيلِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ<sup>(٣)</sup>: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، كَانَتْ حَلَالًا.

﴿٦٥١﴾ وَالرَّبَا: أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَحِلَّ<sup>(٤)</sup> فَيَقُولَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرَبِّي؟ فَيُؤَخَّرَ عَنْهُ وَيَزِيدَهُ فِي مَالِهِ، وَأَشْبَاهُ لِهَذَا كَثِيرَةٌ<sup>(٥)</sup>، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]<sup>(٦)</sup>.

﴿٦٥٢﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٧)</sup>: فَمَنْ قَالَ هَذَا [الْقَوْلَ]<sup>(٨)</sup> كَانَ مُعْطًى لِعَامَّةِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا<sup>(٩)</sup> الْقَوْلُ جَهْلٌ مِمَّنْ قَالَهُ.

﴿٦٥٣﴾ قَالَ: أَجَلٌ.

﴿٦٥٤﴾ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا وَصَفْتُ، وَمَنْ خَالَفَ مَا قُلْتُ فِيهَا: فَقَدْ جَمَعَ الْجَهْلَ بِالسُّنَّةِ وَالْخَطَأَ (فِي الْكَلَامِ فِيمَا يَجْهَلُ)<sup>(١٠)</sup>.

﴿٦٥٥﴾ قَالَ: فَادْكُرْ [٣٤/ز] سُنَّةً نُسِخَتْ بِسُنَّةِ<sup>(١١)</sup> سِوَى هَذَا.

(١) ضبطها - في (ش) - بفتح النون وكسر اللام. وفي (ز): «فتجلد». وهي محتملة للوجهين في (ر)، وغير منقوطة في (م).

(٢) ضبطهما - في (م) - بفتح الآخر. (٣) في (ر): «أنزلت»

(٤) ساقط من (ب). (٥) في (ش): «كثير»

(٦) من (ش)، (ب). (٧) ليس في (ر).

(٨) ليس في (ر)، (م).

(٩) ساقط من (ز)، وهو انتقال نظر.

(١٠) في (م): «في الكلام. والكلام فيما جهل».

(١١) نونت بالكسر في (م)، (ش). وفي (ب): «بسته».

٦٥٦ د قَالَ<sup>(١)</sup>: فَقُلْتُ لَهُ: السُّنَنُ النَّاسِخَةُ وَالْمَنْسُوخَةُ مُفَرَّقَةٌ فِي مَوَاضِعِهَا، وَإِنْ رُدَّتْ<sup>(٢)</sup> طَالَتْ.

٦٥٧ د قَالَ: فَيَكْفِي<sup>(٣)</sup> مِنْهَا بَعْضُهَا، فَاذْكُرْهُ مُخْتَصَرًا بَيْنًا.

٦٥٨ د<sup>(٤)</sup>: فَقُلْتُ لَهُ<sup>(٥)</sup>: أَخْبَرَنَا مَالِكُ<sup>(٦)</sup> [بْنُ أَنَسٍ]<sup>(٧)</sup>، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاqِدِ بْنِ<sup>(٨)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٩)</sup>، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ

(١) في (ز): «قال الشافعي». وليس في (ر)، (ز).

(٢) ضبطت في (ر)، (م): بضم الراء وتشديد الدال الأولى.

(٣) غيرت في (ر) إلى: «يكفيني». (٤) هنا في (ز): «قال الشافعي».

(٥) ليس في (ر).

(٦) في «الموطأ» (١٠٤٧ - رواية يحيى)، (٢١٣٦ - رواية أبي مصعب)، (٣٠٩ -

- رواية ابن قاسم)، (١٥ - رواية ابن زياد).

ومن طريقه: مسلم (١٩٧٢).

(٧) ليس في (ر)، (ش).

(٨) في (د)، (م)، (ر): «عن». وكلاهما صحيح، كما سيأتي بيانه.

(٩) قلنا: رواه مالك على وجهين، كلاهما محفوظ: [عن عبد الله بن واقد بن

عبد الله بن عمر مرسلاً]، [عن عبد الله بن واقد، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً متصلاً].

فأما رواية: الإرسال: فهكذا هو في «موطأ مالك»: شيخ الشافعي فيه (٢/

١٨٩ رواية أبي مصعب)، و«مسند الشافعي» أيضاً (١/ ١٦٢ سندي)، (٢/

٥٧ سنجر). ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٤٩٣).

نعم قال المحدث أحمد شاكر في تعليقه: إنه خطأ مطبعي واضح. انتهى.

وفي كلامه نظر كبير - كما سيظهر هنا.

ورواية الرفع المتصلة: في «موطأ مالك» (١/ ٢١٥ رواية ابن الحسن): «عن

عبد الله بن واقد، أن عبد الله بن عمر أخبره».

قال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٤/ ٣١٠): قال الحافظ أبو القاسم =



لُحُومِ الصَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، قَالَ<sup>(١)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ [بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ]<sup>(٢)</sup>، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «دَفَّ<sup>(٣)</sup> نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ (رَسُولِ اللَّهِ)<sup>(٤)</sup>»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٥)</sup>: «ادْخِرُوا لِثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا

= - في ما استدركه عليه: «إن عبد الله بن أبي بكر روى هذا الحديث عن عبد الله بن واقد، عن ابن عمر - خارج الصحيح.

فأما في كتاب مسلم فهو عن عبد الله بن واقد عن النبي ﷺ مرسلًا، ليس فيه ابن عمر». وينظر: «إتحاف المهرة» لابن حجر (١٧/٧٦١).

قال الحافظ الدارقطني في «العلل» (١٣/١٩٧): «يرويه مالك، واختلف عنه: فرواه محمد بن الحسن، صاحب الرأي، ومعن بن عيسى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد، عن ابن عمر.

ورواه ابن وهب، وغيره من أصحاب «الموطأ»، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... مرسلًا، والقولان محفوظان عن مالك».

وعبد الله بن واقد - هو كما في «طبقات ابن سعد» (٥/٣٧١): «عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وأمه: أمة الله بنت عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة. روى عن ابن عمر. وحدث عنه: يحيى بن سعيد. وأسامة بن زيد. ومات قديمًا سنة سبع عشرة ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك». انتهى. وينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/٢١٩)، و«تهذيب الكمال» للزمي (١٦/٢٥٧)، و«الإصابة» (٤/٢٢٠).

(١) في (ش)، (ب): «فقال».

(٢) ليس في (ر)، ولكنها مكتوبة بخط جديد بين السطور.

(٣) قال شاعر: «بالدال المهملة المفتوحة وتشديد الفاء؛ أي: أتوا، والدافة: القوم يسرون جماعة سيرًا ليس بالشديد».

(٤) في (د)، (م): «النبي». والمثبت - من باقي النسخ - وموافق لما في «اختلاف الحديث» للشافعي، و«معرفة البيهقي»، و«الفقيه والمتفقه».

(٥) كذا في النسخ، و«ناسخ الحازمي». والذي في «اختلاف الحديث» و«المعرفة» و«الفقيه والمتفقه»: «رسول الله».

(بِمَا بَقِيَ)»<sup>(١)</sup>. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ: [قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ]<sup>(٢)</sup>، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ<sup>(٣)</sup>، [يَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكُ]<sup>(٤)</sup> وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا<sup>(٥)</sup> الْأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» - أَوْ كَمَا قَالَ - قَالُوا<sup>(٦)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ [مِنْ أَجْلِ]<sup>(٧)</sup> الدَّافَةِ<sup>(٨)</sup> الَّتِي

(١) في (ب): «بالباقى».

(٢) في «اختلاف الحديث»: «قلنا لرسول الله». والمثبت من النسخ، وموافق لما في «المعرفة» و«السنن الكبرى».

(٣) في (ر): «بضحاياهم». والمثبت من النسخ، وموافق لما في «اختلاف الحديث»، والمصادر السابقة.

(٤) قوله: «يجملون منها الودك»: بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِهَا؛ أَي: يَذِيبُونَ. وبهما ضبطت في (ش)، وبالأول ضبطت في (م)، يقال: جملت الشَّحْمَ وأجملته لغتان: إِذَا أَذْبَتَهُ واجتملته أَيضًا. والودك: دسم اللحم ودهنه. ينظر: «غريب أبي عبيد» (٤٠٧/٣)، و«غريب الخطابي» (٨٤/٢)، و«مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١٥٢/١)، و«النهاية» لابن الأثير (٢٩٨/١).

(٥) ليس في (ر)، (ش). لكنها كتبت بحاشية (ر)، وهي ثابتة في سائر النسخ، و«الموطأ» و«اختلاف الحديث».

(٦) في (ش): «فقالوا». (٧) في (ب): «لأجل».

(٨) هذا من أجلى وجوه النص على العلة، قال الشيرازي في «اللمع» (ص ١١٠): «فأما دلالتهما من جهة النطق: فمن وجوه بعضها أجلى من بعض: فأجلاها ما صرح فيه بلفظ التعليل؛ كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢]. وكقوله ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِأَجْلِ الدَّافَةِ»، وقوله: «إِنَّمَا جَعَلَ الْاسْتِثْنَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ». وقوله: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟ فَقِيلَ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَلَا إِذْنُ؛ أَي: مِنْ أَجْلِهِ فَهَذَا صَرِيحٌ فِي التَّعْلِيلِ».

وانظر: «الإبهاج» (٤٢/٣)، و«البحر المحيط» (٢٣٩/٧).

وجعل الزركشي: (من أجل أو لأجل) في الرتبة الثالثة بعد: (الأول: التَّصْرِيحُ بِلَفْظِ الْحُكْمِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُكْمُهُ بِلَغَةٍ﴾ [القمر: ٥]، =

دَفَّتْ حَضْرَةَ الْأَضْحَى، فَكُلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخِرُوا»<sup>(١)</sup>.

٦٥٩ هـ (قَالَ الشَّافِعِيُّ: [٣٥/ر] أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup>)<sup>(٣)</sup> سُفْيَانُ<sup>(٤)</sup> [بْنُ عُيَيْنَةَ]<sup>(٥)</sup>، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ<sup>(٦)</sup>، قَالَ:

= والثاني: لِعِلَّةِ كَذَا، أَوْ لِسَبَبِ كَذَا). وينظر: «تشنيف المسامع» (٢٥٨/٣)، و«الغيث الهامع» (ص ٥٦٢)، و«التحبير شرح التحرير» (٣٣١٣/٧)، و«شرح الكوكب المنير» (١١٧/٤).

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٣٠/٧ - ٢٣١)، والخطيب في «الفيقه والمتفقه» (٣٤٠)، والحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (١٥٥)، من طريق المصنف بسنده سواء.

وهو في «المسند» (٨٧١) وفي «اختلاف الحديث» (ص ٢٠٨).

وأخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٢١٩/٥) عن إسماعيل الأويسي، وأبو الحسين ابن المظفر في «غرائب مالك» (١٣٤) عن معن كلاهما عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، نَ عبد الله بن واقد عن ابن عمر رضي الله عنهما: نهى النبي ﷺ عن الأضاحي بعد ثلاث.

وينظر: «طبقات ابن سعد» (٣٧١/٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/٢١٩)، و«علل الدارقطني» (١٩٧/١٣)، و«تهذيب الكمال» (٢٥٧/١٦)، و«الإصابة» (٢٢٠/٤).

قلت: وقد سبق تحرير المقام بما يغني عن إعادته.

(٢) في (م): «وأخبرنا» بالواو.

(٣) مكانها في (ر): «وأخبرنا» بزيادة الواو.

(٤) من ز (٥) ليس في (ب).

(٦) هو: أَبُو عُبَيْدٍ - بالتصغير - سعد بن عبيد مولى عبد الرَّحْمَنِ بن الأزهر بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة، وينسب أَيْضًا إِلَى عبد الرَّحْمَنِ بن عَوْف بن عبد عوف؛ لأنهما أبنا عم الزُّهْرِي القرشي المَدَنِي، سمع عمر بن الخطاب وعليًا وعثمان وأبا هريرة رضي الله عنهم. رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِي وغيره. وكان من أهل الفقه والعلم، مَات سنة ٩٨ هـ. ينظر: «تاريخ البخاري» (٦٠/٤)، و«تاريخ الذهبي» (١٢٠٦/٢).

شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يَأْكُلَنَّ [أَحَدُكُمْ<sup>(١)</sup> مِنْ<sup>(٢)</sup> نُسْكَهِ<sup>(٣)</sup>] بَعْدَ ثَلَاثٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي (ب)، (ش): «أحد». لكنه زاد عليها في (ش) الحرفين «كم» لتكون كال مثبت.

(٢) زاد في (ز): «لحم»، وكتب في حاشية (ر) أنها كذلك في نسخة.

(٣) في «مسند الشافعي»: «أَحَدٌ مِنْكُمْ لَحْمَ نُسْكَهِ».

(٤) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٢٧/٧)، والكبرى أيضا (٩/٤٨٨)، والحازمي في «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» (١٥٤)، من طريق المصنف بسنده سواء.

وهو في «المسند» (٥٠٨).

قال البيهقي: «هكذا رواه الشافعي، عن سفيان، موقوفاً على علي. وقد أخرجه مسلم في الصحيح (١٩٦٩)، عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان بإسناده، وزاد فيه: فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقال: إن رسول الله ﷺ: «نَهَى أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسْكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، أخبرناه أبو عبد الله، أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا عبد الجبار، فذكره. وأخرجه البخاري (٥٥٧١)، ومسلم (١٩٦٩) من حديث يونس بن يزيد، وغيره، عن الزهري مرفوعاً».

قال الدارقطني في «الإلزامات والتتبع» (٢٨٦): «وهذا مما وهم فيه عبد الجبار؛ لأن الحميدي وعلي بن المديني والقعنبي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبا بكر بن أبي شيبة وأبا خيثمة وابن أبي عمر وقتيبة وأبا عبد الله وغيرهم وقفوه عن ابن عيينة».

واحتمل أن يكون خفي على مسلم أن ابن عيينة يرويه موقوفاً؛ لأنه لعله لم يقع عنده إلا من رواية عبد الجبار، ولأن الحديث رفعه صحيح عن الزهري، رفعه صالح ومعمرو ويونس وابن أخي الزهري ومالك من رواية جرير والزيدي عن الزهري.

وأما البخاري: فأخرجه من حديث يونس وحده، ولم يعرض لحديث ابن عيينة».

وقال ابن الجارود الشهيد في «علل الأحاديث في صحيح مسلم» - ما نصه =

٦٦٠ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> الثَّقَةُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ نُسْكِهِ<sup>(٤)</sup> بَعْدَ ثَلَاثٍ<sup>(٥)</sup>».

٦٦١ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٦)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٧)</sup> ((ابْنُ عُيَيْنَةَ)<sup>(٨)</sup>، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ مَيْسَرَةَ]<sup>(٩)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّا

= (٩٤): «رفع هذا الحديث عندي غير محفوظ في حديث ابن عيينة، أخبرنا بشر بن موسى عن الحميدي، قال: قلت لسفيان: أنتم ترفعون هذه الكلمة عن عليٍّ! فقال سفيان: لا أحفظها مرفوعة وهي منسوخة».

(١) ليس في (ر)، (ب). (٢) في (ز)، (م): «وأخبرني».

(٣) قال الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٨١): «أخبرنا الثقة - وأحسبه ابن عليّة - عن معمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أن غيلان بن سلمة أسلم، وعنده عشر نسوة، فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك أربعا وفارق سائرهن»». وفي «الأم» (٥/ ١٧٥): «أخبرنا الثقة - أحسبه إسماعيل بن إبراهيم - شكّ الشافعي، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن أبيه... الحديث. وفي «الأم» (٧/ ٣٨١): «أخبرنا الثقة - أحسبه ابن عليّة - فإن لا يكن ابن عليّة، فالثقة عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ عن سالم عن أبيه... الحديث». وانظر: «مسند الشافعي» (٢/ ١٦) ترتيب السندي، و«مختصر المزني» (٨/ ٢٧٢).

(٤) في (ر): «لحم نسكه»، وضرب على كلمة «لحم»، ليوافق سائر النسخ.

(٥) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٢٦)، والحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (١٥٤)، من طريق المصنف بسنده سواء. وهو في «المسند» (٥٠٧).

قال البيهقي: «وبمعناه رواه عبد الرزاق (٥٦٣٦)، عن معمر، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلمٌ في الصَّحِيح (١٩٧١)».

(٦) ليس في (ر)، (ز)، وفي (م): «حدثنا الربيع، أخبرنا الشافعي: قال».

(٧) في (ز)، (م): «وأخبرنا». (٨) في (ش): «سفيان».

(٩) مكانها في (ب): «سفيان بن ميسرة»!

لَنَذْبُحُ<sup>(١)</sup> (مَا شَاءَ اللَّهُ)<sup>(٢)</sup> مِنْ ضَحَايَانَا، ثُمَّ نَتَزَوَّدُ بِقَيْتِهَا إِلَى الْبَصْرَةِ<sup>(٣)</sup>.  
 ٦٦٢ ٥ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَجْمَعُ مَعَانِي،  
 مِنْهَا: أَنَّ حَدِيثَ عَلِيٍّ<sup>(٤)</sup> - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ  
 عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا<sup>(٥)</sup> بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَحَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ،  
 مُوتَفِقَانِ<sup>(٦)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٦٣ ٥ وَفِيهِمَا: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ النَّهْيَ مِنَ  
 النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ النَّهْيَ بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَاقِدٍ.

٦٦٤ ٥ [وَدَلَالَةٌ عَلَى<sup>(٧)</sup> أَنَّ الرُّخْصَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ تَبْلُغْ  
 عَلِيًّا وَلَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَاقِدٍ]<sup>(٨)</sup>، وَلَوْ بَلَغَتْهُمَا الرُّخْصَةُ مَا حَدَّثَا بِالنَّهْيِ،  
 وَالنَّهْيُ مَنْسُوخٌ، وَتَرَكَ الرُّخْصَةَ، وَالرُّخْصَةُ نَاسِخَةٌ. (وَالنَّهْيُ مَنْسُوخٌ)<sup>(٩)</sup>  
 لَا يَسْتَعْنِي سَامِعُهُ عَنْ عِلْمِ مَا نَسَخَهُ.

(١) في المعرفة: «لندع».

(٢) ليس في (ر)، لكن كتبت بين السطور.

(٣) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٣٣/٧)، والخطيب في «الفيح»  
 والمتفق» (١٢٩/١)، والحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ»  
 (١٥٣)، من طريق المصنف بسنده سواء.

وهو في «المسند» (٥١١).

(٤) زاد في (ب): «بن أبي طالب».

(٥) في «الاعتبار»، و«الفيح»: «الأضاحي».

(٦) في (م): «متفقان». وكلاهما لغة صحيحة، ولكن انظر ما سبق في فقرة  
 (٩٥).

(٧) ليس في «الاعتبار» للحازمي.

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٩) في (ز): «والنهي المنسوخ».



٦٦٥ هـ وَقَوْلُ أَنَسٍ [بِنِ مَالِكٍ] <sup>(١)</sup>: كُنَّا نَهْطُ بِلُحُومِ الضَّحَايَا  
الْبَصْرَةَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَنَسٌ <sup>(٢)</sup> سَمِعَ الرُّخْصَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ النَّهْيَ  
قَبْلَهَا، فَتَزَوَّدَ بِالرُّخْصَةِ <sup>(٣)</sup> وَلَمْ يَسْمَعْ النَّهْيَ <sup>(٤)</sup>. أَوْ سَمِعَ (النَّهْيَ  
وَالرُّخْصَةَ) <sup>(٥)</sup>، وَكَانَ <sup>(٦)</sup> النَّهْيُ مَنْسُوخًا، فَلَمْ يَذْكُرْهُ.

٦٦٦ هـ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ <sup>(٧)</sup> بِمَا <sup>(٨)</sup> عَلِمَ.  
٦٦٧ هـ وَهَكَذَا <sup>(٩)</sup> يَجِبُ عَلَى <sup>(١٠)</sup> مَنْ سَمِعَ شَيْئًا مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ ثَبَتَ لَهُ عَنْهُ: أَنْ يَقُولَ فِيهِ <sup>(١١)</sup> بِمَا سَمِعَ، حَتَّى يَعْلَمَ  
غَيْرَهُ.

٦٦٨ هـ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَمَّا حَدَّثَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
النَّبِيَّ ﷺ بِالنَّهْيِ <sup>(١٢)</sup> عَنْ إِمْسَاكِ <sup>(١٣)</sup> لُحُومِ الضَّحَايَا <sup>(١٤)</sup> بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ  
بِالرُّخْصَةِ فِيهَا بَعْدَ النَّهْيِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ

(١) (ب). (٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ز): «الرخصة». (٤) في (م): «نهياً»

(٥) في (ر)، (م): «الرخصة والنهي».

(٦) في (ز)، (م): «فكان». وهي محتملة في (ر)، لكنها للمثبت أقرب في نظرنا.

(٧) قال الشيخ شاکر: «يعني: من الفريقين المختلفين، وهكذا ضبطت الكلمة في الأصل (ر): بفتح الفاء على التثنية، وإلا فقد كان يمكن قراءتها بكسر الفاء بلفظ الجمع».

(٨) في (م): «ما».

(٩) في (م): «وهذا».

(١٠) في «الاعتبار» للحازمي، و«الفقيه والمتفقه»: «على كل».

(١١) في (م): «منه»، وكتب في حاشية (ش) أنها في نسخة: «فيها».

(١٢) في (م): «النهي». (١٣) في (م): «الإمساك عن».

(١٤) في (م): «الأضاحي». والمثبت موافق لما في «الاعتبار» للحازمي.

إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ لِلدَّافَةِ: كَانَ<sup>(١)</sup> الْحَدِيثُ الثَّامُ الْمَحْفُوظُ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ، وَسَبَبُ التَّحْرِيمِ وَالْإِحْلَالِ فِيهِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ أَنْ يَصِيرَ إِلَيْهِ.

٦٦٩ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٢)</sup>: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ أُبَيِّنَ مَا يُوْجَدُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ السُّنَنِ.

٦٧٠ هـ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْحَدِيثِ يُخْتَصَرُ<sup>(٣)</sup>، فَيُحْفَظُ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ<sup>(٤)</sup>، فَيُحْفَظُ مِنْهُ شَيْءٌ كَانَ أَوَّلًا، وَلَا يُحْفَظُ آخِرًا، وَيُحْفَظُ آخِرًا وَلَا يُحْفَظُ أَوَّلًا، فَيُؤَدِّي كُلُّ مَا حَفِظَ.

٦٧١ هـ فَالرَّخْصَةُ بَعْدَهَا فِي الْإِمْسَاكِ وَالْأَكْلِ وَالصَّدَقَةِ مِنْ لُحُومِ الضَّحَايَا: إِنَّمَا هِيَ لِوَاحِدٍ مِنْ مَعْنَيْنِ، لِاخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ<sup>(٥)</sup>:

(١) فِي (ب): «فَكَانَ». (٢) لَيْسَ فِي (ر)، (م).

(٣) فِي (ر): «يُخَصَّرُ»، وَضَبَطَتْ: بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْخَاءِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ، وَكَذَلِكَ كَتَبْتُ فِي «الْإِعْتِبَارِ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ سَائِرِ النُّسخِ، وَمُوَافِقٌ - أَيْضًا - لِمَا فِي «الْفَقِيهِ وَالتَّفَقُّهِ». وَهُوَ اخْتِلَافُ نَسْخٍ.

(٤) فِي «الْإِعْتِبَارِ» لِلْحَازِمِيِّ: «بَعْضُهُ».

(٥) قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (٦٤٣/٨) فِي بَيَانِ أَنْ النَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ: «فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةٍ؛ إِذْ كَانَتْ الدَّافَةُ عَلَى مَعْنَى الْإِخْتِيَارِ لَا عَلَى مَعْنَى الْفَرْضِ، وَإِنَّمَا قُلْتُ: يَشَبُّهُ الْإِخْتِيَارُ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ فِي الْبَدَنِ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا﴾ [الْحَجَّ: ٣٦]، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي الْبَدَنِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا أَصْحَابُهَا، لَا الَّتِي وَجِبَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعُوا بِهَا، وَإِنَّمَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هَدِيَّةٍ أَنَّهُ كَانَ تَطَوُّعًا، فَأَمَّا مَا وَجِبَ مِنَ الْهَدْيِ كُلِّهِ: فَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا، كَمَا لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ زَكَاتِهِ، وَلَا مِنْ كَفَّارَةِ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ إِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، فَأَكَلَ بَعْضُهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ بِكَمَالِهِ، وَأُجِبَ لِمَنْ أَهْدَى نَافِلَةً أَنْ يَطْعَمَ الْبَائِسَ الْفَقِيرَ؛ =



٦٧٢ هـ: فَإِذَا دَفَّتِ الدَّافَّةُ: ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَإِذَا لَمْ تَدَفَّ دَافَةٌ<sup>(١)</sup>: فَالرُّخْصَةُ ثَابِتَةٌ (بِالْأَكْلِ وَالتَّزَوُّدِ)<sup>(٢)</sup> وَالْإِدْخَارُ وَالصَّدَقَةُ<sup>(٣)</sup>.

٦٧٣ هـ: [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٤)</sup>: وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ مَنْسُوخًا<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup> (فِي كُلِّ

= لقول الله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا آلَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٢٨]، وقوله: ﴿وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، القانع: هو السائل، والمعتَر: الزائر والمارُّ بلا وقت.

وقد اختلف الأصحاب في معنى هذا النهي: قال جمهورهم: كان النهي نهي تحريم، وقال أبو علي الطبري: يحتمل التَّزْيِيهِ. وذكر الأصحاب على التَّحْرِيمِ: وجهين؛ في أَنَّ النَّهْيَ كان عامًّا ثم نسخ؛ وهو قول الشيخين: الرافعي والنووي. أم كان مخصوصًا بحالة الضيق الواقع تلك السنة، فلمَّا زالت انتهى التَّحْرِيمُ، وصححه الإسنوي: وجهين على الثاني في أَنَّهُ لو حدث مثل ذلك في زماننا. ينظر: «معرفة السنن» للبيهقي (٥٦/١٤)، و«الحاوي» للماوردي (١١٦/١٥)، و«المجموع» للنووي (٤١٨/٨)، و«طرح الثريب» (١٩٨/٥)، و«فتح الباري» (٢٨/١٠).

(١) في (م): «الدافة». (٢) في (م): «في التزود».

(٣) هذا تصريح من الإمام الشافعي بإثبات علة النهي، وهي: وجود الدافة المحتاجة للأكل، وحيث انتفت العلة انتفى الحكم عملاً بالطرد والعكس، قال الدِّمِيرِيُّ فِي «النجم الوهاج» (٥١٩/٩): «فلو وقعت الدافة في زماننا فوجهان: صحح الشيخان: أَنَّهُ لا يحرم الادخار، والذي نص عليه الشافعي في «الرسالة» أَنَّهُ يعود التحريم».

وقد سبق بيان رأي الشافعي في اعتبار النص من مسالك العلة.

(٤) في (د)، (م): «قال». وليس في (ر)، (ز).

(٥) في (ز)، (ب): «منسوخ». على أَنَّهُ اسم «كان» مؤخر.

(٦) بهذا الثاني: القول بالنسخ - أخذ المتأخرون من الشافعية: فقال الرَّافِعِيُّ: الظَّاهر: أَنَّهُ لا يحرم اليوم بحالٍ. وتبعه النَّوَوِيُّ فقال في «شرح المهذب»: =

حَالٍ<sup>(١)</sup>، فَيُمْسِكُ الْإِنْسَانُ مِنْ ضَحِيَّتِهِ مَا شَاءَ، وَيَتَصَدَّقُ بِمَا شَاءَ<sup>(٢)</sup>.



= الصَّوَابُ المعروف أنه لا يحرم الادخار اليوم بحالٍ. وحكى في «شرح مسلم» - عن جمهور العلماء أنه من نسخ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ. قال: والصَّحِيحُ نسخوا إِنَّمَا رَجَّحَ ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ يُلْزَمُ مِنَ الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ إِذَا دَقَّتِ الدَّافَّةُ إِيْجَابَ الْإِطْعَامِ، وَقَدْ قَامَتِ الْأَدْلَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ. ونقل ابن عبد البر - ما يوافق ما نقله النَّوَوِيُّ فقال: لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ.

قال ابن حجر: كذا أطلق. وليس بجيد؛ فقد قال القرطبي: حديث سلمة وعائشة نَصَّ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ كَانَ لَعَلَّةٍ فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ ارْتَفَعَ لَارْتِفَاعٍ مُوجِبِهِ؛ فَتَعَيَّنَ الْأَخْذُ بِهِ، وَبَعُودُ الْحَكْمِ تَعُودُ الْعَلَّةِ. ينظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٢٢٤)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٤١٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٢٩)، و«فتح الباري» (١٠/ ٢٨).

(١) في (ز)، و«الفقيه والمتفقه»: «بكل حال». والمثبت من باقي النسخ، و«الاعتبار».

(٢) ذهب بعض الأصحاب إلى: «أَنَّ النَّهْيَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ لِلتَّحْرِيمِ، وَإِنَّمَا كَانَ لِلْكِرَاهَةِ، وَهَذَا ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ صَاحِبُ «الْإِفْصَاحِ» عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِمَالِ - حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ - كَمَا حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ - فَقَالَ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يَشْبَهُ أَنَّهُ يَكُونُ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ إِمْسَاكِ لَحْمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ إِذَا كَانَتِ الدَّافَّةُ، عَلَى مَعْنَى الْإِخْتِيَارِ لَا عَلَى مَعْنَى الْفَرَضِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْبَدَنِ: ﴿فَإِذَا وَجِئَتْ جُوْهُهَا فَنُغِوْا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ [الحج: ٣٦]، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي الْبَدَنِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا أَصْحَابُهَا. ينظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١١/ ١٢، ١١٢)، و«معرفة السنن» للبيهقي (١٤/ ٥٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٤٩٣)، و«طرح التريب» (٥/ ١٩٨).

بَابُ<sup>(١)</sup>: وَجْهٌ آخَرُ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ

٦٧٤ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>]: أَخْبَرَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ]<sup>(٣)</sup> بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ<sup>(٤)</sup> أَبِي ذُئْبٍ، (عَنِ الْمَقْبُرِيِّ)<sup>(٥)</sup>، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ<sup>(٦)</sup>، [عَنِ<sup>(٧)</sup> أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ]<sup>(٨)</sup>، قَالَ: «حُسِنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى<sup>(٩)</sup> كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوِيٍّ<sup>(١٠)</sup> مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى كُفِينَا، وَذَلِكَ<sup>(١١)</sup> قَوْلُ اللَّهِ - جَلَّ شَأُوهُ -: [٣٥/ز] ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾<sup>(١٢)</sup> [الأحزاب: ٢٥].

- (١) ليس في (ر)، (م). وضبطها في (ش) بالإضافة: «بَابُ وَجْهِ»، وهو من الأوجه الجائزة فيها.
- (٢) في (ش): «قال»، وفي (م): «حدثنا الربيع، أخبرنا الشافعي»، وليس في (ر).
- (٣) ليس في (ش)، (ب).
- (٤) ليس في (ز).
- (٥) ليس في (م).
- (٦) من (ز)، (م)، وهي بين السطرين في (ر).
- (٧) زاد في حاشية (ر) كلمة «أبيه» بخط جديد.
- (٨) ما بين المعكوفين في (ز): «عَنْ أَبِيهِ».
- (٩) في (ز): «التي».
- (١٠) ضبطها في (م) بفتح الهاء وضمها معًا، ثم كسر الواو، ونَوَّن الحرف الأخير مع التشديد.
- (١١) في (م): «وذكر»، وذكر في حاشيتها أنها في نسخة كالمثبت.
- (١٢) تقدم تخريجه فقرة (٥٠٦).

قَالَ<sup>(١)</sup>: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ<sup>(٢)</sup>، فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ أَيْضًا، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ (يُنْزَلَ<sup>(٤)</sup> اللَّهُ)<sup>(٥)</sup> فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: ﴿فَرَجُلًا أَوْ زُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

٦٧٥ هـ قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَمَّا حَكَى أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ<sup>(٦)</sup> الْخَنْدَقِ، كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ [فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ]<sup>(٧)</sup>: ﴿فَرَجُلًا أَوْ زُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، اسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْخَوْفِ إِلَّا بَعْدَهَا، إِذْ حَضَرَهَا أَبُو سَعِيدٍ، وَحَكَى تَأْخِيرَ الصَّلَوَاتِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ<sup>(٨)</sup> وَقْتِ عَامَّتِهَا، وَحَكَى أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ.

٦٧٦ هـ قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٩)</sup>: فَلَا تُؤَخَّرُ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِحَالٍ أَبَدًا عَنِ الْوَقْتِ إِنْ كَانَتْ فِي حَضَرٍ، أَوْ عَنْ وَقْتِ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ لِخَوْفِ<sup>(١٠)</sup> وَلَا غَيْرِهِ<sup>(١١)</sup>، وَلَكِنْ تُصَلَّى كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) من (ر)، (ز).

(٢) في (ب): «الصلاة»، وزاد قبلها - فوق المثبت في (ر): «صلاة».

(٣) ليس في (ب). وفي «أحكام القرآن» - مكانها: «يقول».

(٤) في (ر): «أنزل»، ثم ضرب عليها، وكتب فوقها كالمثبت.

(٥) ما بين القوسين في (ش): «نُزِلَ»، وضم التاء، وفتح الزاي، وفي (م): «يُنْزَلُ» وضم الياء، وكسر الراء. والمثبت موافق - مع باقي النسخ - لما في «المعرفة».

(٦) في (م): «يوم».

(٧) ساقط من (م).

(٨) ليس في (ز).

(٩) ليس في (ز).

(١٠) في (ر): «بخوف» بالباء. وليس في (ز).

(١١) في (م): «لغيره».

٦٧٧ هـ وَالَّذِي أَخَذْنَا بِهِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَنَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ <sup>(١)</sup> (يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ) <sup>(٢)</sup>: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَاهُ <sup>(٣)</sup> الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى: فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» <sup>(٤)</sup>.

٦٧٨ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] <sup>(٥)</sup>: أَخْبَرَنَا <sup>(٦)</sup> مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ حَفْصٍ، يَذْكُرُ <sup>(٧)</sup> عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>.

٦٧٩ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] <sup>(١٠)</sup>: وَقَدْ رَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى

(١) في (ر)، (ز): «رسول الله».

(٢) في (ر) بالتقديم والتأخير. وبعدها في (ش) زيادة: «ثم ساق الحديث».

(٣) بضم الواو وكسرها. (٤) تقدم تخريجه (٥٠٩).

(٥) مكانها في (ر): «قال»، وليس في (م).

(٦) في (ز)، (ش): «وأخبرنا»، بالواو.

(٧) في (ز): «يخبر». وكانت في (ر): «يذكر» ثم ضرب عليها وكتب فوقها: «يخبر». والمثبت من النسخ، وموافق لما في «اختلاف الحديث»، و«مسند الشافعي»، و«المعرفة».

(٨) في (ش): «بمثله»، وليس في (ب). والذي في «مسند الشافعي» (سندي): «بمعناه، لا يخالفه». وفي «اختلاف الحديث» (الأم ٦٣٧/٨)، و«المسند» (سنجر): «مثل معناه، لا يخالفه». وينظر: «معرفة» البيهقي (١٣/٥)، و«شرح المسند» لابن الأثير (١٢٧/٣)، و«إتحاف المهرة» (٦٦/٦).

(٩) تقدم تخريجه فقرة (٥١٠).

(١٠) في (ر): «قال»، وليس في (ش)، (ب).

صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى غَيْرِ مَا حَكَى مَالِكٌ<sup>(١)</sup>.

٦٨٠ هـ وَإِنَّمَا أَخَذْنَا بِهَذَا<sup>(٢)</sup> دُونَهُ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَشْبَهَ

(١) ينظر تخريج تلك المرويات والكلام عنها: عند ابن الملقن في «تحفة المحتاج» - باب صلاة الخوف (١/ ٥٣٠ - ٥٣٣)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» - كتاب صلاة الخوف (٢/ ١٧٨ - ١٨٥).

(٢) في (م): «به».

(٣) اختلف الأصحاب في تخريج مسلك الشافعي - في الأخذ بحديث ابن خوات وتقديمه على حديث ابن عمر:

الأول: أنه سلك مسلك النسخ: فقال إمام الحرمين في «النهاية» (٢/ ٥٧٠ - ٥٧١): وقد أشار الشافعي إلى ادّعاء النسخ فيها، فقال: «غزوة ذات الرقاع من آخر الغزوات، وحديث خوات مقيد بتلك الغزاة، وحديث ابن عمر غير مقيد، بها، فهي محمولة على غزاة متقدمة، وما جرى فيها من كيفية الصلاة في حكم النسخ لما تقدم».

وقال - أيضًا - في «البرهان» (١/ ١٨٦): وللشافعي صغو إلى ذلك، وهو مسلكه الظاهر في كيفية صلاة الخوف بذات الرقاع، فإنه صحّت فيها رواية ابن عمر وصالح بن خوات؛ فرأى الشافعي رواية ابن خوات متأخرة، ورأى رواية ابن عمر في غير تلك الغزوة، فقدرها في غزاة سابقة عليها.

ثم استشكل الجويني نفسه هذا القول في «النهاية» فقال: فهذا مسلك. وفيه إشكال، فإنّ الشافعي لا يرى النسخ بالاحتمال، وما لم يتحقق تقدم المنسوخ بالتاريخ على النسخ، فادعاء النسخ يبعد وينأى عن أصله.

الثاني: مسلك الترجيح، وعليه الأكثر من أصحابه، وهو ظاهر كلام الشافعي في عامة كتبه:

قال الجويني في «البرهان» (٢/ ١٩٣): وقد مال الشافعي في بعض أجوبته إلى تجويزهما جميعًا، ثم آثر رواية خوات من طريق التفصيل. وهذا متجه حسن؛ فإنه يبعد أن تختلف روايتان في واقعة واحدة اختلاف رواية ابن عمر وخوات.

وقال الزركشي: كلام الشافعي في «الرسالة» يقتضي عكس ذلك [يعني: انه لا يرى النسخ في حديث ابن عمر]، فإنّه قال: وخوات متقدّم الصّحبة =





بِالْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>، وَأَقْوَى فِي مُكَايَدَةِ الْعَدُوِّ.

٦٨١ ٥٤ وَقَدْ كَتَبْنَا هَذَا [بِالِاخْتِلَافِ فِيهِ]<sup>(٢)</sup>، وَتَبَيَّنَ<sup>(٣)</sup>

= والسَّنُّ، فجعل ذلك مرجحاً على رواية ابن عمر. وصرَّح قبله بأنه رَجَّحَهَا لموافقة ظاهر القرآن، وأنه أقوى في مكيدة العدو.

ونقل إلكيا في مثل هذا عن الشافعي أَنَّهُ يتلقى منهما جواز الفعلين، ويحتاج في تفضيل أحدهما على الآخر إلى دليل.

قلنا: «وهذه المسألة متفرعة على عدة أصول منها: أنه إذا تعارض خبران واعتضد أحدهما بقياس الأصول، وكان أقرب إلى القواعد الممهدة: أنه يقدم ما يوافق القواعد، وقاعدة: إذا نقل عن النَّبِيِّ ﷺ فعَلان مؤرَّخان مختلفان: أَنَّ الواجب التَّمَسُّكُ بآخرهما، واعتقاد كونه ناسخاً للأوَّل».

وينظر: «المسودة» (ص ٦٩)، و«البحر المحيط» (٦/٤٦)، و«التحبير» (٣/١٤٩٧).

(١) الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ كَانَ كثير الاعتداد جداً بأشبهية القول للقرآن، فهي من المرجحات القوية عنده، عند التعارض الظاهري للأدلة الظنية، ولهذا أمثلة كثيرة، منها:

قوله - لمن يعارضه - في «الأم» (٢/١٨٢): «قُلْتُ: ألسنا وإياكم نزع من رجلين من أصحاب النبي ﷺ لو اختلفا، فكان قول أحدهما أشبه بالقرآن؛ كان الواجب علينا أن نصير إلى أشبه القولين بالقرآن، فقولنا: أشبه بالقرآن بما وصفْتُ لك، أو رأيتُ لو لم نستدل على قولنا وقولك بالقرآن».

وقوله (٢/٢٠٧): «وبقول عمرو بن دينار نقول، وهو أشبه بالقرآن».

وقوله (٢/٢١٣): «وقلنا بقول عمر فيه، وكان أشبه بالقرآن».

وقوله (٧/١٣٥): «وقول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أشبه بالقرآن».

نعم؛ لم ينفرد بها الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لكنه كان أكثر من أظهرها ونَبَّهَ عليها.

وانظر: «السُّنَنُ الْكُبْرَى» (١/٣٢٤)، و«معرفة السنن» (٢/٢٢)، (٧/٤١٦)،

(٧/٤٩٤) للبيهقي.

(٢) في (ش): «باختلافه».

(٣) كانت في (ر) بياء واحدة وفوقها شدة، ثم أصلحت كالمثبت. وفي (ب):

«وسنين»، وفي (م): «ونبين».

الْحُجَّةِ فِي (كِتَابِ الصَّلَاةِ)<sup>(١)</sup>، وَتَرَكْنَا ذِكْرَ مَنْ خَالَفَنَا فِيهِ

(١) قال الشيخ شاکر: «انظر: کتاب صلاة الخوف في «الأم»، وانظر کتاب «اختلاف الحديث، بهامش الأم». ولست أظن أن الشافعي يشير هنا بقوله «کتاب الصلاة» إلى هذين الموضوعين، لأنه لم يفصل فيهما الاختلاف، ولم يبين الحجة، وأنا أرجح أن «کتاب الصلاة» الذي ذكره هنا کتاب آخر من مؤلفات الشافعي لم يقع إلينا» [شاکر].

هكذا قال الشيخ شاکر، وتعبه د. کبارة قائلًا: «إننا لا نستطيع الاطمئنان إلى هذا الترجيح الذي جنح إليه علامتنا الكبير - أجزل الله مثوبته - لأن القراءة المتأنية لما نصّ عليه الشافعي في کتاب «اختلاف الحديث» توجد لنا الحجة على علامتنا في هذا الموضوع تحديدًا، فقد ذكر الشافعي (٨/٦٣٧، هامش «الأم»): «وروى ابن عمر، عن النبي ﷺ في صلاة الخوف شيئًا يخالف فيه هذه الصلاة، روي: أن طائفة صفت مع النبي ﷺ، وطائفة وجّاه العدو، فصلّى بالطائفة التي معه ركعة، ثم استأخروا ولم يتموا الصلاة، فوقفوا بإزاء العدو، وجاءت الطائفة التي كانت بإزاء العدو، فصلّوا معه الركعة التي بقيت عليه، ثم انصرفت، وقامت الطائفتان معًا فأتوا لأنفسهم. قال الشافعي: فإن قال قائل: كيف أخذت بحديث خوات بن جبير دون حديث ابن عمر؟

قليل لمعنيين: أحدهما: موافقة القرآن، وإن معقولاً فيه أنه عدل بين الطائفتين، وأخرى: أن لا يصيب المشركون غرة من المسلمين. فإن قال: فأين موافقة القرآن؟ قلت: قال الله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] إِلَى ﴿وَأَسْلَحْهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

ثم يقول: «وحديث خوات بن جبير - كما وصفنا - أقوى في المكيدة، وأحصن لكل المسلمين، من الحديث الذي يخالفه. قال الشافعي: فهذه الدلائل قلنا بحديث خوات بن جبير». انتهى.

ثم يمضي الشافعي في إيراد أحاديث لم ينتصر لها. فالشافعي يورد حكاية المعترض، ويقیم الحجة عليه، ويأتي بما يثبت حجّته في الانتصار لحديث خوات، وترك ما عداه، وهو يأخذ بالأحوط هنا وفّق كلامه - كما أوضح الزركشي، لأنه - كما ذكر - أقرب إلى مقصود الشارع، انظر: «البحر المحیط» (١٧٧/٦). [کبارة].



وَفِي <sup>(١)</sup> غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ؛ لِأَنَّ مَا خُولِفْنَا فِيهِ مِنْهَا <sup>(٢)</sup> مُفْتَرَقٌ <sup>(٣)</sup> فِي كُتُبِهِ.



قلنا: استدراك د. كباره له وجه قوي، لا سيما، ولم نقف على من نسب للشافعي كتابًا بهذا الاسم، رغم أن كثيرًا من أهل العلم أفردوا بكتاب مستقل، كـ «كتاب الصلاة» لإسماعيل بن سودكين الملكي - رواية: بشر بن الوليد، ولمحمد بن الحسن - رواية: بشر بن غياث، وللقاضي: إسماعيل بن إسحاق، ولمحمد بن نصر المروزي، ولابن أبي حاتم، ولبرهان الأئمة، ولأبي عبد الله الزعفراني، ولابن عبدل، ولمعلی الرازي، ولأبي نعيم الأصفهاني، وغيرهم. ينظر: «المعجم المفهرس» لابن حجر (ص ٦٠)، و«كشف الظنون» (١٤٣٣/٢)، و«إيضاح المكنون» (٣٠٩/٤).

(١) في (م): «إلى».

(٢) ليس في (م).

(٣) بتقديم الفاء على التاء من الافتراق، وفي (ش)، (م): «متفرق» بتقديم التاء على الفاء من التفرق، وفي (ز): «مفرق».

والافتراق والتفرق: سواءً عند الأكثر، ومنهم من فرق بفرق لطيف: قال الأزهرى في «الزاهر في غريب الشافعي» ما نصّه (١٣١): «قال أبو عمر غلام ثعلب: سئل أحمد بن يحيى عن الفرق بين الافتراق والتفرق؟ فقال: أخبرني ابن الأعرابي عن المفضل قال: فرقت بين الكلامين مخففًا فافترقا، وفرقت بين اثنين مشددًا فتفرقا. فأراه جعل الافتراق في القول، والتفرق بالأبدان». وينظر: «النهاية» لابن الأثير (٤٣٩/٣)، و«اللسان» لابن منظور (٣٠٠/١٠)، و«تاج العروس» للزبيدي (٢٧٩/٢٦).

## [بَابٌ (١): وَجْهُ آخَرُ (مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ) (٢) (٣)]

٦٨٢ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] (٤): قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ إِسَائِكَمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝ وَالَّذَانِ (٥) يَأْتِيَنِيهَا مِنْكُمْ فَأَكُذُّهُمَا فَإِنَّ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء: ١٥، ١٦].

٦٨٣ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] (٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَكَانَ حَدُّ الزَّانِيَيْنِ (٧) بِهَذِهِ الْآيَةِ: الْحَبْسُ وَالْأَذَى، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ حَدَّ الزَّانَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وَقَالَ تَعَالَى فِي الْإِمَاءِ: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، [٣٦/ر] [فَنَسَخَ الْحَبْسَ] (٨)

(١) ليس في (م).

(٢) كتب فوقها في (م) أنها من نسخة.

(٣) ما بين المعكوفين في (ر): «وجه آخر».

(٤) ليس في (ر).

(٥) بالمد المشبع والتشديد: قراءة ابن كثير، وعليها الشافعي، وقد سبق توجيهها.

(٦) ليس في (ر). (٧) في (ش): «الزاني».

(٨) في (ر) ضبط بالرفع، وعليه فالفعل قبله مبني للمفعول.



عَنِ الزَّانَةِ، وَثَبَّتَ <sup>(١)</sup> عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ <sup>(٢)</sup>.

٦٨٤ هـ وَدَلَّ [١/ب] قَوْلُ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي الْإِمَاءِ:

﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]: عَلَى <sup>(٣)</sup>  
(فَرَّقَ اللَّهُ ﷻ) <sup>(٤)</sup> بَيْنَ حَدِّ الْمَمَالِكِ وَالْأَحْرَارِ (فِي الزَّانَا) <sup>(٥)</sup>، وَعَلَى أَنَّ  
النِّصْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ جَلْدٍ؛ لِأَنَّ الْجَلْدَ بَعْدِي <sup>(٦)</sup>، وَلَا يَكُونُ مِنْ  
رَجْمٍ؛ لِأَنَّ الرَّجْمَ إِيْيَانٌ عَلَى النَّفْسِ بِلَا عَدَدٍ؛ لِأَنَّهُ <sup>(٧)</sup> قَدْ يُؤْتَى <sup>(٨)</sup>

(١) شَدَّدَ الْبَاءَ فِي (ش).

(٢) وَهَذَا تَأْكِيدٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي أَنَّ الْكِتَابَ لَا يَنْسَخُ إِلَّا بِالْكِتَابِ.

قال القرافي في «شرح تنقيح الفصول» (ص ٣١٣): «قال الشافعي ﷺ: لم يقع؛ لأن آية الحبس في البيوت نُسخَتْ بِالْجُلْدِ».

ثم قال في الرد على ذلك: «وأما قول الشافعي ﷺ: إن آية الحبس نسخت بالجلد، فذلك يتوقف على تاريخ لم يتحقق، ومن أين لنا أن آية الجلد نزلت بعد آية الحبس؟! بل ظاهر السُّنَّةِ يقتضي خلاف ما قاله، لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: الشيب بالثيب رجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»؛ فظاهره: يقتضي أنه الآن نسخ ذلك الحكم». وانظر: «النقص من النص» (ص ١٤١)؛ لشيخنا العلامة الدكتور عمر بن عبد العزيز الشيلخاني.

وقال الشيخ عبد الله الجديع في «المقدمات الأساسية في علوم القرآن» (ص ٢٥٠): «ظنَّ بعض العلماء أنَّ مذهب الشافعيِّ ومن وافقه - إنَّما هو لأجل عدم وجود المثال له: أن تكون في كتاب الله آية قد نسخت بسنَّة، وهذا الظنُّ خطأ، من جهة أنَّ الشافعيِّ قد فسَّر استدلاله وبَيَّنَّه، وليس فيه شيء من هذا، ثم إنَّ مثاله سيأتي، وإن كان الشافعيِّ قد تأوَّله».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (م): انتقال نظر.

(٤) ما بين القوسين في (ز): «فرق».

(٥) ليس في (م)، ورسمها في (ر): «في الزنى».

(٦) في (ش)، (ب): «تعدد». (٧) في (ب): «ولأنه».

(٨) رسمت في (ر)، (ش): «يوتا». وإنما اهتمنا بالرسم، لنبين أنه لا يعتمد =

عَلَيْهَا<sup>(١)</sup> بِرَجْمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَبِأَلْفٍ وَبِأَكْثَرٍ، فَلَا نِصْفَ لِمَا لَا يُعْلَمُ بِعَدَدٍ، وَلَا نِصْفَ لِلنَّفْسِ؛ فَيُوتَى بِالرَّجْمِ عَلَى نِصْفِ النَّفْسِ<sup>(٢)</sup>.

٦٨٥ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٣)</sup>: وَاحْتَمَلَ<sup>(٤)</sup> قَوْلُ اللَّهِ ﷻ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [٢]، أَنْ يَكُونَ عَلَى جَمِيعِ الزَّانَةِ الْأَخْرَارِ، وَعَلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ، فَاسْتَدَلَّنَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي - عَلَى مَنْ أُرِيدَ<sup>(٥)</sup> بِالمِائَةِ جَلْدَةٍ<sup>(٦)</sup>.

٦٨٦ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٧)</sup>: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ<sup>(٨)</sup>، عَنْ يُونُسَ [بْنِ عُبَيْدٍ]<sup>(٩)</sup>، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «[خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ]<sup>(١٠)</sup>، جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ؛ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالتَّيِّبُ بِالتَّيِّبِ؛ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ<sup>(١١)</sup>»<sup>(١٢)</sup>.

= عليه، ولا تتخذ منه قاعدة - كما أوضحنا في المقدمة.

(١) في (ش)، (ب): «على نفس المرجوم»، وفي (م): «عليه».

(٢) ينظر ما سبق في فقرة (٣٨٥). (٣) ليس في (ر).

(٤) في (ز)، (م): «ويحتمل»، وكانت في (ر) كالمثبت، ثم ضرب على الألف، وألصق ياءً بالحاء.

(٥) في (م): «أريد من الزناة».

(٦) في (م): «الجلدة»، ووضع عليها إحالة، وكتب في الحاشية: «جلدة».

(٧) ليس في (ر).

(٨) ليس في (ر)، لكنها مكتوبة بحاشيتها.

(٩) ليس في (ز).

(١٠) في (م): «خذوا عني، فقد».

(١١) في (ش)، (ب) زيادة: «ثم ذكر الحديث».

(١٢) تقدم تخريجه فقرة (٣٧٨).

٦٨٧ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] <sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ: فَدَلَّ [قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ» <sup>(٢)</sup> لَهُنَّ سَبِيلًا، عَلَى أَنَّ هَذَا أَوَّلُ مَا حَدَّ <sup>(٣)</sup> بِهِ الزُّنَاةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ <sup>(٤)</sup>: ﴿حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

٦٨٨ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] <sup>(٥)</sup>: ثُمَّ <sup>(٦)</sup> رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا عِزًّا وَلَمْ يَجْلِدْهُ، وَامْرَأَةً الْأَسْلَمِيَّ وَلَمْ يَجْلِدْهَا <sup>(٧)</sup>، فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ الْجَلْدَ مَنْسُوخٌ عَنِ الزَّانِيَيْنِ الثَّبِينِ <sup>(٨)</sup>.

(١) في (ر): «قال».

(٢) في (م): «قول الله - تبارك وتعالى -: «قد جعل»

(٣) في (م): «حدوا».

(٤) في (ز): «قال». وكانت في (ر): «يقول»، ثم جعلها «قال».

(٥) ليس في (ر). (٦) ليس في (م).

(٧) سبق بيان ما في مسألة: النَّافِي لِلْحَكْمِ هل يلزمه الدَّلِيلُ؟ في موضع سابق فيه نفي الجلد عن الزاني المحصن وإثبات الرجم.

(٨) قال المروزي في «كتاب السنة» ما نصُّه (٩٧): «هذا مذهب جمهور أهل العلم، وقد ذهبت طائفةٌ من أهل عصرنا، وقرَّبته إلى إيجاب العمل بحديث عبادة على وجهه؛ فأوجبوا على الزانين البكرين جلد مائة بكتاب الله، ونفي سنة بسُّنة رسول الله ﷺ، وأوجبوا على الزانين الثبِين الجلد بكتاب الله والرجم بسنة رسول الله ﷺ».

وقالوا: قد عمل بذلك علي بن أبي طالب، وأفتى به أبي بن كعب وقالوا: ليس في الأخبار التي استدلت بها الشافعي وغيره على إسقاط الجلد عن الثبِين دليلٌ نص يوجب رفع الجلد عنهما؛ لأنه ليس فيهما ذكر للجلد بواحدة، ويجوز أن يكون النبي ﷺ قد جلدهما، وإن لم يذكر في الحديث، ولعلمهم إنما اختصروا ذكره من الحديث؛ لأنهم رأوا الجلد ثابتاً على الزانين في كتاب الله، فاستغنوا بكتاب الله عن ذكره في السنة، وإنما ذكروا الرجم الذي ليس له في كتاب الله ذكر؛ لينتشر ذكره في الناس، ويشيع في العامة؛ فيعلموا أنه سنة من رسول الله ﷺ، فلا يمكنهم إنكاره على أنه قد أنكره ناسٌ من أهل الأهواء والبدع».

٦٨٩ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>]: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَحْرَارِ فِي الزَّنا فَرْقٌ إِلَّا بِالْإِحْصَانِ بِالنِّكَاحِ، وَخِلَافِ الْإِحْصَانِ بِهِ.

٦٩٠ هـ<sup>(٢)</sup>: وَإِذَا<sup>(٣)</sup> كَانَ قَوْلُ النَّبِيِّ<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهَـذَا سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ: [٣٦/ز] جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ»<sup>(٥)</sup>، فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى: أَنَّهُ أَوَّلُ مَا نُسِخَ الْحَبْسُ عَنِ الزَّانِئِينَ، [وَحُدًّا بَعْدَ الْحَبْسِ، وَأَنَّ كُلَّ حَدٍّ حَدُّ الزَّانِئِينَ: فَلَا يَكُونُ<sup>(٦)</sup> إِلَّا بَعْدَ [هَذَا، إِذْ<sup>(٧)</sup> كَانَ<sup>(٨)</sup>] هَذَا أَوَّلَ حَدِّ الزَّانِئِينَ<sup>(٩)</sup>].<sup>(١٠)</sup>

٦٩١ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١١)</sup>]: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(١٢)</sup>، عَنِ ابْنِ

(١) ليس في (ز)، وفي (ر): «قال».

(٢) هنا في (ز): «قال الشافعي».

(٣) في (ر)، (ش): «وإذا».

(٤) في (ز): «رسول الله».

(٥) تقدم تخريجه فقرة (٣٧٨).

(٦) في (ر): «ولا يكون». قال الشيخ شاکر: «وقد اضطرت لمخالفته واتباع ما في النسخة المقروءة على ابن جماعة؛ لأن الفاء متعينة هنا، وإلا نقص الكلام واضطرب المعنى». انتهى.

(٧) في (م)، (ش): «إذا».

(٨) ساقط من (ز).

(٩) قال في (ش) بعدها: «آخر الجزء الأول».

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ب)؛ انتقال نظر. وانظر ما مضى في (الفقرات ٣٨٠ - ٣٨٢).

(١١) ليس في (ر)، (ب).

(١٢) في «الموطأ» (١٥٥٦ - ورواية يحيى)، (١٧٦٠ - رواية أبي مصعب)، (٥٤ - رواية ابن قاسم)، (٦٩٤ - رواية محمد بن الحسن).

ومن طريقه: البخاري (٦٦٣٣). قال في «التمهيد» (٧٢/٩): «ولا خلاف

عن مالك في إسناد هذا الحديث، إلا أن أبا عاصم النبيل: رواه عن

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله عن زيد بن خالد؛ لم يذكر أبا هريرة.

والصحيح فيه عن مالك - ذكر أبي هريرة مع زيد بن خالد كذلك عنه عند

جماعة رواة «الموطأ»؛ منهم: القعني، وابن وهب، وابن القاسم، =





شِهَابٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ (عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)<sup>(٢)</sup> [بْنِ عُثْبَةَ]<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (وَعَنْ زَيْدٍ)<sup>(٤)</sup> بِنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ<sup>(٥)</sup>: «أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٦)</sup>؟»

= وعبد الله بن يوسف، وابن بكير، وأبو مصعب، وابن عفير». قال: «وقد تابع أبا عاصم على أفراد زيد بهذا الحديث طائفة عن مالك؛ ذكرهم الدارقطني».

(١) في (م): «الزهري»، وهو هو.  
(٢) في (ب): «عبد الله بن عبيد الله»، وهو قلب. والمثبت هو الصواب. ينظر: «تحفة الأشراف» (٢٣٤/٣)، و«جامع المسانيد» (٢٠٢/٣)، و«إتحاف المهرة» لابن حجر (٢٠/٥).

(٣) ليس في (ر)، (م). لكنها مكتوبة بحاشية (ر) بخط جديد، وهي ثابتة في باقي النسخ، و«الموطأ»، و«الأم».

(٤) في (ر): «وزيد». لكن كتبت «عن» بين السطور.

(٥) ليس في (ر). وهي مكتوبة بحاشيته بخط آخر، وثابتة في «الموطأ»، و«الأم».

(٦) واعلم أن المراد من قوله: «اقض بكتاب الله»: التأكيد، وإنما وقع لعدم التشاغل بغيره، لا لأنّ لقوله بـ«كتاب الله» مفهوماً، وبهذا يندفع إيراد من استشكل فقال: لم يكن النبي ﷺ يحكم إلا بكتاب الله، فما فائدة السؤال، والتأكيد في ذلك؟ ثم أجاب: بأن ذلك من جفافة الأعراب. والمراد بـ«كتاب الله» ما حكم به، وكتب على عباده. وقيل: المراد القرآن وهو المتبادر، وقال ابن دقيق العيد: الأول أولى؛ لأن الرجم والتغريب ليسا مذكورين في القرآن إلا بواسطة أمر الله باتباع رسوله.

قيل: وفيما قاله نظر؛ لاحتمال أن يكون المراد ما تضمنه قوله تعالى: ﴿وَأَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾؛ فبين النبي ﷺ أن السبيل جلد البكر ونفيه ورجم الثيب.

قال ابن حجر: وهذا أيضاً بواسطة التبيين، ويحتمل أن يراد بـ«كتاب الله» الآية التي نسخت تلاوتها، وهي: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما)، =

وَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا - : أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. (قَالَ: «تَكَلَّمْ». قَالَ<sup>(١)</sup>): إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا<sup>(٢)</sup> عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ<sup>(٣)</sup>، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ<sup>(٤)</sup> لِي<sup>(٥)</sup>، (ثُمَّ إِنِّي)<sup>(٦)</sup> سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأُخْبِرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ<sup>(٧)</sup>،

= وسيأتي بيانه في الحديث الذي يليه، وبهذا أجاب القاضي البيضاوي، ويبقى عليه التغريب، وقيل: المراد بـ«كتاب الله» ما فيه من النهي عن أكل المال بالباطل؛ لأن خصمه كان أخذ منه الغنم والوليدة بغير حق، فلذلك قال: «الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ رَدٌّ عَلَيْكَ»، والذي يترجح أن المراد بكتاب الله ما يتعلق بجميع أفراد القصة مما وقع به الجواب. انتهى من «فتح الباري»، بتصرف يسير (١٣٨/١٢).

(١) في (م): «فقال: تكلم: فقال».

(٢) الْعَسِيفُ: بالعين والسين المهملتين، على وزن فَعِيل بفتح العين؛ أي: الأجير، وجمعه: عسفاء، كفقيه وفقهاء، وأجير وأجراء. وأصل العسف: ركوب الأمر من غير تدبير، وركوب مفازة بغير قصد. ومنه التعسف. وما يبعد أن يكون «العسيف» من هذا القياس؛ لأن ركوبه في الأمور فيما يعانيه مخالف لصاحب الأمور. ينظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٣١١/٤)، و«الفاوق» للزمخشري (٤٢٩/٢)، و«شرح مسلم للنووي» (٢٠٦/١١).

(٣) كذا ضبط في (ش) على الجادة بالنصب: اسم «أن» مؤخر. وضبط في (ر) بالرفع. قال الشيخ شاکر: «وله وجهٌ من العربية: أن يكون اسم «أن» ضمير الشأن، وجملة «على ابني الرجم» خبرها».

(٤) في (ر)، و«الأم»، و«السُّنن المأثورة»: «وجارية». وألصق بها باء في (ر). وكلاهما صحيح. والمثبت أيضًا - من سائر النسخ، وموافق لما في «الموطأ»، و«المسند»، و«مشكل الطحاوي»، عن المزني، عن الإمام.

(٥) ساقط من (م). (٦) في (ش): «وإنني».

(٧) قال في «الأم» (١٥٨/٦): «النفى ثلاثة وجوه:

منها: نفى نصًا بكتاب الله ﷻ، وهو قول الله ﷻ في المحاربين: ﴿أَوْ يُنْفَوْا =

وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي (١) نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ (٢)، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ: فَرَدُّ إِلَيْكَ». وَجَلَدَ ابْنُهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا (٣) الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِي (٤) امْرَأَةَ الْآخَرِ،

= مِنْ الْأَرْضِ ﴿المائدة: ٣٣﴾، وذلك النفي أن يطلبوا فيمتنعوا، فمتى قدر عليهم أقيم عليهم حد الله تبارك وتعالى؛ إلا أن يتوبوا قبل أن يقدر عليهم: فيسقط عنهم حق الله وتثبت عليهم حقوق الأدميين. والنفي في السنة وجهان:

أحدهما: ثابت عن رسول الله ﷺ، وهو نفي البكر الزاني يُجلد مائة ويُنفى سنة، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لأقضي بينكما بكتاب الله ﷻ»، ثم قضى بالنفي والجلد على البكر.

والنفي الثاني: أنه يروى عن النبي ﷺ مرسلاً: أنه نفى مخثنين كانا بالمدينة يقال لأحدهما: هيت، وللآخر مائع، ويحفظ في أحدهما أنه نفاه إلى الحمى، وأنه كان في ذلك المنزل حياة النبي ﷺ وحياة أبي بكر وحياة عمر، وأنه شكا الضيق فأذن له بعض الأئمة أن يدخل المدينة في الجمعة يوماً يتسوق ثم ينصرف. وقد رأيت أصحابنا يعرفون هذا ويقولون به؛ حتى لا أحفظ عن أحد منهم أنه خالف فيه، وإن كان لا يثبت كذب نفي الزنا».

(١) في «الموطأ»، و«الأم»، و«السنن المأثورة»: «أما والذي». والمثبت من النسخ، وموافق لما في «مسند الشافعي». وهما روايتان ثابتتان.

(٢) قال ابن قتيبة في «تأويل الحديث» (١٥٥): «إن رسول الله ﷺ لم يرد بقوله: «لأقضي بينكما بكتاب الله» ههنا - القرآن، وإنما أراد: «لأقضي بينكما بحكم الله تعالى».

(٣) رسمت في (ر)، (ب): «أنيس»، لكن وضع تنويناً ظاهراً على السين في (ر) بدون ألف.

(٤) في (ش)، (ب)، و«الأم» (١٤٦/٦)، و«المسند» (سنجر ٢٦٩/٣)، و«المعرفة» (٢٨٨/١٢): «يغدو على». والمثبت من سائر النسخ، وموافق لـ«الأم» (١٦٦/٦)، و«المسند» (٢٧٠/٣)، و«السنن المأثورة» (٥٥٥)، وهي روايات للحديث ثابتة.

فَإِنْ اعْتَرَفْتَ رَجَمَهَا، فَأَعْتَرَفْتَ فَرَجَمَهَا»<sup>(١)</sup>.

٦٩٢ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٢)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> مَالِكُ (بُنُ أَنَسٍ)<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زَنِيًّا»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٧٦/١٢)، وفي «الكبرى» (٨/٢١٢)، من طريق المصنف بسنده سواء.  
وهو في «المسند» (١٥٧٤) وفي «الأم» (٣٣٤/٧)، وفي «السنن المأثورة» (٥٥٥).

(٢) ليس في (ر)، (م). (٣) في (م): «وأخبرنا».  
(٤) في «الموطأ» (١٥٥٢ - رواية يحيى)، (١٧٥٥ - رواية أبي مصعب)، (٦٩٣ - رواية محمد بن الحسن) مطولاً.

ومن طريقه: البخاري (٤٦٤٥)، ومسلم (١٧٠٢).  
واللفظ المذكور اختصار من الإمام الشافعي - كما نبّه العلامة أحمد شاكر - ونصّه في «الموطأ» مطولاً: «عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ازْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فُرْجَمَا»، فقال عبد الله بن عمر: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. قَالَ مَالِكٌ: «يَحْنِي: يَكْبُ عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ». وينظر ألفاظه في: «التمهيد» (٣٨٦/١٤)، و«الاستذكار» (٤٥٨/٧).

(٥) من (ز).

(٦) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٧٩/١٢)، والحازمي في «الاعتبار» (٧١٢/٢)، من طريق المصنف بسنده سواء.  
وهو في «المسند» (١٥٧٥) وفي «الأم» (٣٥١/٧)، وفي «السنن المأثورة» (٥٠٥).

٦٩٣ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَتَبَّتْ (جَلْدُ مِائَةٍ)<sup>(٢)</sup> وَالتَّفِي عَلَى الْبِكْرَيْنِ الزَّانِئَيْنِ، وَالرَّجْمُ عَلَى الشَّيْنِ الزَّانِئِينَ.

٦٩٤ هـ فَإِنْ<sup>(٣)</sup> كَانَا الشَّيْبَانِ<sup>(٤)</sup> مِمَّنْ أُرِيدَا<sup>(٥)</sup> بِالْجَلْدِ فَقَدْ نُسِخَ عَنْهُمَا الْجَلْدُ مَعَ الرَّجْمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا أُرِيدَا بِالْجَلْدِ وَأُرِيدَ بِهِ الْبِكْرَانِ: فَهُمَا مُخَالَفَانِ لِلشَّيْنِ.

٦٩٥ هـ وَرَجْمُ الشَّيْنِ بَعْدَ آيَةِ الْجَلْدِ، بِمَا رَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَنِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -]<sup>(٦)</sup>. وَهَذَا أَشْبَهُ مَعَانِيهِ وَأَوَّلَاهَا<sup>(٧)</sup> بِهِ<sup>(٨)</sup> عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٩)</sup>.



- 
- (١) في (ر): «قال».
- (٢) في (ش)، (ب): «جلد المائة».
- (٣) في (ر)، (ز)، (م): «وإن». والمثبت من باقي النسخ، و«أحكام القرآن» وهو أحسن من الواو - كما قال محقق «الأحكام».
- (٤) من (ش)، (ب). وهي زيادة حسنة كاشفة عن المراد.
- (٥) في (م): «أريد». وهو صحيح أيضًا؛ لأن «مَنْ» تطلق على الواحد والمتعدد: قاله شاكر.
- (٦) ليس في (م).
- (٧) في (م): «وأولى».
- (٨) ليس في (ش)، (ب).
- (٩) وضع بعدها في (ش) حرف (هـ) كأنه إشارة إلى انتهاء الباب. وهذا الباب والذي قبله غير موجود في (د).
- ثم: هنا [٢٦/ظ/ر] بحاشية (ر) ما نصه - جهة اليمين: «بلغت والحسن بن علي الأهوازي». وفي جهة اليسار: «بلغ السماع في المجلس السادس».

## بَابُ (١): وَجْهُ (٢) آخِرُ [مِنِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ] (٣)

٦٩٦ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (٤): أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (٥)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (٦)، عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] (٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا،

(١) من (ز)، وزيد في (ر) بخط آخر. (٢) في (د): «وجه».

(٣) ليس في (ر).

(٤) ليس في (ر).

(٥) في «الموطأ» (٣٥٨ - رواية يحيى)، (٣٣٩ - رواية أبي مصعب)، (١٥٧ - رواية محمد بن الحسن)، (١ - ابن قاسم). ومن طريقه: البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

قال في «التمهيد» (١٣٠/٦): «لم يختلف رواة «المُوطَّأ» في إسناد هذا الحديث، عن مالك، عن الزُّهري، عن أنس. ورواه سويد بن سعيد، عن مالك، عن الزُّهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ: فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

فأخطأ سويد في هذا الحديث خطأً لم يتابعه أحد عليه فيما علمت، وزاد فيه: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»، ولم يقل: «إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا».

(٦) في (د): «الزهري».

(٧) ليس في (د). جُحِشَ: بضم الجيم المعجمة، وكسر الحاء المهملة: هو أن يصيبه شيء، فينسحق منه جلده، وهو كالخدش أو أكبر منه قاله الكسائي. «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/١٤٠)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (٤/٧٣)، و«الصحيح» للجوهري (٣/٩٩٧).

فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجَحِشَ<sup>(١)</sup> شِقَّةُ الْإِيْمَنِ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا<sup>(٢)</sup> وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا: فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ<sup>(٣)</sup> الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا: فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

(١) في (د): «الزهرى».

(٢) في «الموطأ» - رواية أبي مصعب، وابن وهب - كما في «مسند الموطأ» (١١٨)، و«الكبرى»، و«المعرفة» للبيهقي: «فصلينا» بالفاء. والمثبت من النسخ، وموافق لما في «الموطأ» - رواية يحيى، والقعنبي، وقتيبة، وهما روايتان صحيحتان: رواية ودراية.

(٣) قال الأثرم: سمعتُ أحمد بن حنبل يُثبت الواو في «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وقال: روى الزهرى فيه ثلاثة أحاديث: أحدها: عن أنس، والثاني: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. والثالث: عن سالم، عن أبيه؛ يعني: «حَدِيثُ رَفَعَ الْيَدَيْنِ». وقال في حديث عليّ الطَّوِيل: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» بالواو. ونقل فيه ابن قدامة خلافاً عن أحمد. وقال النووي: كلاهما جاءت به روايات كثيرة، والمختار: أنه على وجه الجواز، وإنَّ الأمرين جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر. انتهى من «طرح الثريب» للعراقي (٣٣٣/٢).

(٤) كذا بالرفع على أنه توكيد للضمير في قوله: «فصلوا». ووقع في «الموطأ» - رواية أبي مصعب (٣٣٩)، و«المسند» (سندي ٣٣٠)، (سنجر ٣٠٦): «جلوساً أجمعين»، ورواية محمد بن الحسن (١٥٧): «قعوداً أجمعين». والوجهان صحيحان، والنصب على الحال. أو توكيداً للضمير مقدر منصوب، كأنه قال: أعنيكم أجمعين. ينظر «المغرب» للمطرزي (٩١)، و«القاموس المحيط» (٧٠١)، و«تاج العروس» (٣٠٣/٢٠).

(٥) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٣٤/٤)، وفي «الكبرى» (٣/٧٩)، من طريق المصنف بسنده سواء.

وهو في «المسند» (٣٠٦)، وفي «الأم» (٣٤٠/٢)، وفي «اختلاف الحديث» (٦٠٩/٨) «الأم».

٦٩٧ د: <sup>(١)</sup> أَخْبَرَنَا <sup>(٢)</sup> مَالِكُ <sup>(٣)</sup>، عَنْ هِشَامِ [بْنِ عُرْوَةَ] <sup>(٤)</sup>،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ] <sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ شَاكٍ] <sup>(٦)</sup>» <sup>(٧)</sup>، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى  
وَرَاءَهُ <sup>(٨)</sup> قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ <sup>(٩)</sup> إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ:  
«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا  
صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» <sup>(١٠)</sup>» <sup>(١١)</sup>.

- (١) هنا في (ش): «قال الشافعي»، وفي (ب): «أخبرنا الشافعي».
- (٢) في (د): «وأخبرني».
- (٣) في «الموطأ» (٣٠٧ - رواية يحيى)، (٣٤٠ - رواية أبي مصعب)، (١٠٨ -  
رواية سويد)، (٤٥٤ - ابن قاسم).  
ومن طريقه: البخاري (٦٨٨)، (١١١٣).
- (٤) ليس في (د).
- (٥) ليس في (ر)، (م).
- (٦) في (ش)، و«الاعتبار» للحازمي: «شاكٍ».
- (٧) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٢١): «زاد الشافعي في روايته: وهو  
شاكٍ فصلّى جالسًا». انتهى.
- وقد يتوهم انفراد الإمام الشافعي بها، ولكن تابعه قتيبة بن سعيد - كما في  
«مسند الموطأ» (٧٤٦)، و«أبو مصعب» (٣٤٠)، و«شرح السنة» (٨٥١)،  
وابن وهب - كما عند الطحاوي في «المشكّل» (٣٠٥/١٤).
- (٨) في «الأم»: «خلفه».
- (٩) في «الاعتبار» للحازمي: «وأشار».
- (١٠) زاد في (ش)، (ب): «أجمعون»، وليس في باقي النسخ، ولا مصادر  
التخريج.
- (١١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/١٣٥)، وفي «الكبرى» (٣/  
٧٨)، والحازمي في «الاعتبار» (١/٤١٢)، من طريق المصنف بسنده  
سواء.
- وهو في «المسند» (٣٠٨)، وفي «الأم» (١/١٨٨).



٦٩٨ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>]: وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ أَنَسٍ مُفَسَّرًا أَوْضَحَ<sup>(٢)</sup> مِنْ تَفْسِيرِ هَذَا.

٦٩٩ هـ<sup>(٣)</sup>: أَخْبَرَنَا<sup>(٤)</sup> مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ هِشَامِ [بْنِ عُرْوَةَ]<sup>(٦)</sup>، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، [فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٧)</sup>، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ كَمَا أَنْتَ<sup>(٨)</sup>، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّاسُ

(١) في (ر): «قال».

(٢) في (ر)، (ش): «وأوضح» بالواو. وعلى الواو فتحة في (ر). والوجهان سائغان.

(٣) هنا في (ش)، (ب): «قال الشافعي».

(٤) في (ز)، (م): «وأخبرنا».

(٥) في «الموطأ» (٣٠٨ - رواية يحيى)، (٣٤١ - رواية أبي مصعب).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/٢١٥): «لم يختلف عن مالك فيما علمت في إرسال هذا الحديث. وقد أسنده جماعة؛ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ منهم: حماد بن سلمة، وابن نمير، وأبو أسامة».

قلت: نعم، أسنده الشافعي في «اختلاف الحديث» (٨/٦٠٩ هامش «الأم») فقال: «أخبرنا الثقة يحيى بن حسان، أخبرنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ وَجَعًا، فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ خِفَّةً، فَجَاءَ فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَهُوَ قَائِمٌ».

(٦) ليس في (د).

(٧) كذا في النسخ، وهو كرواية أبي مصعب لـ«الموطأ»، و«الأم»، و«المسند». والذي في «الموطأ»: رواية يحيى (١/١٣٦): «فأتى فوجد». وكذا في «التمهيد»، و«الاستذكار».

(٨) في (ز): «كانت». كأنه يعني: الصلاة، والله أعلم.

يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ»<sup>(١)</sup>.

٧٠٠ هـ وَبِهِ يَأْخُذُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٧٠١ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٣)</sup>: وَذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، عَنِ الْأَسْوَدِ [بْنِ يَزِيدَ]<sup>(٤)</sup> عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ: مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ عُرْوَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَاعِدًا، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَائِمًا، يُصَلِّي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ وَرَاءَهُ قِيَامًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٣٦/٤)، من طريق المصنف بسنده سواء.

وهو في «المسند» (٣١٤)، وفي «الأم» (١٩٤/١).

(٢) في (ش)، (ب): «وبه نأخذ». وهذه لفظة الشافعي، والمثبت من سائر النسخ حكاية الربيع لها، فيما يظهر، والله أعلم.

(٣) في (ر): «قال». (٤) ليس في (م)، (ب).

(٥) وهكذا علقه في «الأم» (١٦٧/٤) أيضًا. ووصله الحافظ البيهقي فقال في «معرفة السنن والآثار» (١٣٧/٤): «٥٦٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه قال: أخبرنا إسماعيل بن قتيبة قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال: «مروا أبا بكر يصلي بالناس»... فذكر الحديث. قالت: فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، قالت: فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض. قالت: «فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه ذهب ليتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ: قم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر. قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسًا وأبو بكر قائمًا، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر».

ورواه مسلم في «الصحيح» (٤١٨/٩٥)، عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية، ووكيع. ورواه البخاري (٧١٣)، عن قتيبة، عن أبي معاوية.



[قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَبَيَّنَ فِيهِ: بِأَنْ قَالَ: فَصَلَّى <sup>(١)</sup> النَّبِيُّ صلی الله علیه وسلم قَاعِدًا، وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ قَائِمًا، وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قِيَامًا <sup>(٢)</sup>] <sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه مسلم أيضًا (٤١٨/٩٦) - من حديث عيسى بن يونس وعلي بن مُسهر، عن الأعمش، بمعناه دون ذكر اليسار.

وأخرجه البخاري (٧١٢)، عن مسدد، عن عبد الله بن داود، عن الأعمش. وقال في الحديث: «فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر، فأشار إليه أن صلّ، فقام أبو بكر، وقعد رسول الله صلی الله علیه وسلم إلى جنبه يصلي، وأبو بكر يُسمع الناس التكبير». ثم قال البخاري: وتابعه محاضر، عن الأعمش. وأخرج أيضًا (٦٦٤) حديث حفص بن غياث، عن الأعمش، وفيه ما دلّ على أن النبي صلی الله علیه وسلم كان إمامًا، وأبو بكر يصلي بصلاته.

وأخرجا «البخاري» (٦٨٣)، و«مسلم» (٤١٨/٩٧) حديث عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه: مسندًا في أوله، مرسلًا في آخره بمعناه.

(١) في (د)، (م): «صلّى».

(٢) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣١٠)، وَفِي «الْأَمِّ» (١/١٧٦) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (٣/٢٢٢): أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَوَجَدَ النَّبِيَّ صلی الله علیه وسلم خَفَّةً فَجَاءَ فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَهُوَ قَائِمٌ؟

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ر)، (ز)، لكنها ثابتة في باقي النسخ، وفي (م) تقديم وتأخير في هذا الموضع.

قال الشيخ شاکر: «وهذه الزيادة ليس لها أصل في كتاب «الرسالة»، فلا توجد في أصل الربيع، ولم تذكر في النسخة المقررة على ابن جماعة ولا في غيرها. ولعلها كتبها بعض الناسخين في حاشية إحدى النسخ التي لم تقع إلينا، ويكون كاتبها نقلها من «اختلاف الحديث» أو غيره من كتب الشافعي، بيانًا لإسناد الشافعي فيه لا زيادة في الكتاب، ثم أدخلت فيه =

٧٠٢ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ <sup>(٢)</sup> ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، اسْتَدَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ <sup>(٣)</sup> النَّاسَ <sup>(٤)</sup> بِالْجُلُوسِ فِي سَقَطَتِهِ عَنِ الْفَرَسِ: قَبْلَ مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَكَانَتْ <sup>(٥)</sup> صَلَاتُهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا: نَاسِخَةً <sup>(٦)</sup> لِأَنَّ <sup>(٧)</sup> يَجْلِسُ النَّاسُ بِالْجُلُوسِ الْإِمَامَ.

٧٠٣ هـ وَكَانَ فِي <sup>(٨)</sup> ذَلِكَ دَلِيلٌ بِمَا <sup>(٩)</sup> جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَأَجْمَعَ <sup>(١٠)</sup> عَلَيْهِ النَّاسُ: مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ قَائِمًا إِذَا أَطَاقَهَا الْمُصَلِّي،

= خطأ بعد ذلك». انتهى.

قلت: وكلامه فيه ما فيه، لا سيما، وقد وقع له تلك الزيادة في نسخة، وكتب مصححها: «سقط هذا الحديث من بعض النسخ». ثم الإمام الشافعي ذكره هنا بتصرف في معناه، بخلاف سياقه في «الأم»، و«اختلاف الحديث»، فتأمل.

(١) في (ر): «قال».

(٢) في (ب)، و«الاعتبار» للحازمي: «رسول الله».

(٣) في (ز)، (ر): «أمره الأول». ثم ضرب - في (ر) - على كلمة «الأول»، وكتب فوقها «الناس».

قال الشيخ شاکر: كلمة «الأول» هنا لا موضع لها؛ لأنه سيقول «قبل مرضه الذي مات فيه»، فهذا يغني عن قوله «الأول».

وإنما يريد الشافعي أن يخبر عن أمره الناس بالجلوس: أنه كان قبل مرض موته، فلا يناسب وصفه ابتداء بأنه «الأول»؛ لأنه يشير إلى الاستغناء عن الخبر. انتهى.

(٤) في «الاعتبار» للحازمي: «للناس».

(٥) في «الاعتبار»: «وكانت».

(٦) في (ش)، (ب): «نَاسِخًا».

(٧) في (ب): «بأن».

(٨) ساقط من (ب).

(٩) في (ش): «ما»، وفي (م): «لِما». والمثبت من باقي النسخ، وموافق لما في «الاعتبار».

(١٠) في (م): «واجتمع»، وهما بمعنى.



وَقَاعِدًا إِذَا لَمْ يُطِيقْ، وَأَنْ لَيْسَ لِلْمُطِيقِ الْقِيَامَ مُنْفَرِدًا أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا<sup>(١)</sup>.

٧٠٤ هـ فَكَانَتْ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ صَلَّى فِي مَرَضِهِ قَاعِدًا وَمَنْ خَلْفَهُ قِيَامًا، مَعَ<sup>(٣)</sup> أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِسُنَّتِهِ<sup>(٤)</sup> الْأُولَى قَبْلَهَا<sup>(٥)</sup>:

(١) نقل هذا الإجماع جماعة منهم: ابن المنذر في «الإجماع» (ص ٤٢) قال: «وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسًا».

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٥٣): «وأجمعوا أن رجلاً لو أصابه مرض أو زمانة فمنعه ذلك من القيام، أنه قد سقط عنه فرض القيام، وحلّ له أن يصلي قاعداً، يركع ويسجد إذا أطاق ذلك، أو يومئ إن كان لا يطيق ذلك».

وقال ابن قدامة في «المغني» (٢/١٠٦): «أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام، له أن يصلي جالسًا».

(٢) في (ب)، والاعتبار للحازمي: «رسول الله».

(٣) ليس في (م).

(٤) في (ش): «بسنته». قال شاكر: «دعوى النسخ لا دليل عليها، بل هذا الحكم محكم، ومما قلنا في ذلك في تعليقنا على «المحلى»: ودعوى النسخ يردّها سياق أحاديث الأمر بالقعود وألفاظها، فإن تأكيد الأمر بالقعود بأعلى ألفاظ التأكيد، مع الإنكار عليهم، بأنهم «كادوا يفعلون فعل فارس والروم» - يبعد معهما النسخ، إلا إن ورد نص صريح يدل على إعفائهم من الأمر السابق، وأن علة التشبه بفعل الأعاجم زالت. وهيئات أن يوجد هذا النص، بل كل ما زعموه للنسخ هو حديث عائشة في مرض موته، ولا يدل على شيء مما أرادوا». انتهى المقصود.

(٥) فصل الإمام المطلبي هذه المسألة فقال في «الأم» (١/١٩٩): «أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَضَرَعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ؛ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ =

مُؤَافَقَةً<sup>(١)</sup> سُنَّتَهُ<sup>(٢)</sup> فِي الصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ، وَإِجْمَاعِ النَّاسِ<sup>(٣)</sup> : أَنْ

= لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ.

قال الشَّافعي: أخبرنا يحيى بن حسان، عن محمد بن مطر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قال الشَّافعي: وأمر رسول الله ﷺ في حديث أنس، ومن حدَّث معه في صلاة النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَمَنْ خَلْفَهُ جُلُوسًا» - مَنسُوحٌ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَالِسًا وَصَلُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا».

فهذا مع أنه سنة ناسخة معقولة، ألا ترى أن الإمام إذا لم يطق القيام صلى جالسًا، وكان ذلك فرضه وصلاة المأمومين غيره قيامًا إذا أطاقوه، وعلى كل واحد منهم فرضه، فكان الإمام يصلي فرضه قائمًا إذا أطاق، وجالسًا إذا لم يطق، وكذلك يصلي مضطجعًا وموميًا إن لم يطق الركوع والسجود، ويصلي المأمومون - كما يطبقون، فيصلِّي كل فرضه فتجزئ كلا صلاته، ولو صلى إمام مكتوبة يقوم جالسًا، وهو يطيق القيام، ومن خلفه قيامًا كان الإمام مسيئًا، ولا تجزئه صلاته وأجزأت من خلفه؛ لأنهم لم يكلفوا أن يعلموا أنه يطيق القيام، وكذلك لو كان يرى صحةً بادية وجلدًا ظاهرًا؛ لأنَّ الرجل قد يجد ما يخفى على الناس، ولو علم بعضهم أنه يصلي جالسًا من غير علة، فصلَّى وراءه قائمًا أعاد؛ لأنه صلَّى خلف من يعلم أن صلاته لا تجزئ عنه، ولو صلى أحد يطيق القيام خلف إمام قاعد فقعد معه لم تجز صلاته، وكانت عليه الإعادة، ولو صلى الإمام بعض الصلاة قاعدًا، ثم أطاق القيام كان عليه حين أطاق القيام أن يقوم في موضع القيام، ولا يجزئه غير ذلك، وإن لم يفعل فعليه أن يعيد تلك الصلاة وصلاة من خلفه تامة». وينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣٠٨/٢).

(١) في (ش)، (م): «مؤافقًا». (٢) في (م): «لسنته».

(٣) مراد الإمام هنا - والله أعلم -: إجماع العلماء على أن حكم القيام في الصلاة على الإيجاب لا على التخيير، ولما أجمعوا على أن القيام في الصلاة لم يكن فرضه قط على التخيير وجب طلب الدليل على النسخ في =



يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَرَضَهُ، كَمَا يُصَلِّي الْمَرِيضُ خَلْفَ الْإِمَامِ  
الصَّحِيحِ قَاعِدًا [٣٧/ز] وَالْإِمَامُ قَائِمًا.

٧٠٥ هـ وَهَكَذَا نَقُولُ: يُصَلِّي الْإِمَامُ<sup>(١)</sup> جَالِسًا [٣٧/ر] وَمَنْ<sup>(٢)</sup>  
خَلْفَهُ مِنَ الْأَصْحَاءِ قِيَامًا<sup>(٣)</sup>، فَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ فَرَضَهُ، وَلَوْ وَكَّلَ<sup>(٤)</sup>  
غَيْرُهُ كَانَ حَسَنًا.

٧٠٦ هـ وَقَدْ أَوْهَمَ<sup>(٥)</sup> بَعْضُ النَّاسِ<sup>(٦)</sup>، .....

= ذلك، وقد صحَّ أن صلاة أبي بكر والناس «خلفه» قيامًا، وهو قاعد في مرضه الذي توفي فيه متأخر عن صلاته في حين سقوطه عن فرسه فبان بذلك أنه ناسخ لذلك. كما في «التمهيد» (١٤١/٦).

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (د): «ويصلي من»، وزيدت «ويصلي» - في (ر) بخط آخر.

(٣) في (د): «قائمًا». وهو سائغ.

(٤) في (د): «وكل الإمام».

(٥) قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: يُقَالُ: أَوْهَمَ الرَّجُلُ فِي كَلَامِهِ وَفِي كِتَابِهِ يُوْهِمُ إِيَّاهُمَا: إِذَا مَا أَسْقَطَ مِنْهُ شَيْئًا. وَيُقَالُ: وَهَمَ يَوْهَمُ: إِذَا غَلَطَ، وَيُقَالُ: وَهَمَ إِلَى الشَّيْءِ يَهْمُ وَهْمًا: إِذَا ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَيْهِ. وَقِيلَ: «أَوْهَمَ وَوْهِمَ وَوْهَمَ بِمَعْنَى». وَصَحَّحَ هَذَا الْأَزْهَرِيُّ. وَهُوَ ظَاهِرٌ صَنِيعُ الشَّافِعِيِّ هُنَا.

قال الشيخ شاکر: «وكلام أصحاب المعاجم يدل على الفرق بين «وهم» و«أوهم» ويوهم أنهما لا يكونان بمعنى واحد، إلا صاحب «القاموس»، واستعمال الشافعي هنا يؤيده». انتهى.

وينظر: «غريب أبي عبيد» (١/٢٦٤)، وينظر: «غريب ابن قتيبة» (٢/٤٧٣)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (٦/٢٤٦).

(٦) قلت: الذي يظهر أنه يقصد الإمام مالكا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقد ذكر أبو مصعب الزهري في «مختصره» عن مالك أنه قال: لا يؤمُّ النَّاسَ أَحَدٌ قَاعِدًا؛ فَإِنْ أَمَّهُمْ قَاعِدًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاتُهُمْ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنَنَّ أَحَدٌ بَعْدِي =

فَقَالَ<sup>(١)</sup>: لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا، وَاحْتَجَّ (بِحَدِيثِ رَوَاهُ مُنْقَطَعًا)<sup>(٢)</sup> [عَنْ رَجُلٍ]<sup>(٣)</sup> (مَرْغُوبٍ عَنِ الرَّوَايَةِ)<sup>(٤)</sup> عَنْهُ، لَا يَثْبُتُ<sup>(٥)</sup> بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ عَلَى أَحَدٍ، فِيهِ: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»<sup>(٦)(٧)</sup>.

= قَاعِدًا». ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤٢/٦)، وعنه ابن رشد في «بداية المجتهد» (١٦٣/١).

وأبو مصعب: هو أحمد بن القاسم بن الحارث الزهري، من آخر من روى «الموطأ»، وله زيادات حسنة (ت٢٤٢هـ)، ومختصره في الفقه المالكي. له ترجمة في «السير» (٤٣٨/١١).

(١) ليس في (م).  
(٢) في (ر)، (م): «بحديث منقطع». لكن أصلها في (ر) كالمثبت، فكتب فوقها «رواه»، وزاد ألفاً منونة على «منقطع».

(٣) ليس في (ب).  
(٤) في (ر): «مرغوب الرواية». ثم زيد بين السطور «عن» لتوافق سائر النسخ.  
(٥) في (ب) جعلها بالياء والتاء، لتقرأ بالوجهين.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٨٧)، عن سفيان الثوري، ومالك في «الموطأ» (١٥٩) رواية محمد بن الحسن، عن إسرائيل بن يونس، كلاهما: عن جابر، عن الشعبي، مرفوعاً: «لَا يُؤْمَنُ رَجُلٌ بَعْدِي جَالِسًا».

وأخرجه الدارقطني (١٤٧٠)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٧٩/٣)، من محمد بن ربيعة الكوفي، عن سفيان، عن جابر.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٢٠/٢٢): «وهذا حديث مرسل ضعيف، لا يرى أحد من أهل العلم كتابته ولا روايته، وهو حديث انفرد به جابر الجعفي؛ فرواه عن الشعبي، عن النبي ﷺ، وجابر قد تكلم فيه ابن عيينة، ومراسيل الشعبي ليست عندهم بشيء».

وقال ابن رجب في «الفتح» (١٥٢/٦): «وجابر، لا يحتج بما يسنده، فكيف بما يرسله؟! وقد طعن في حديثه هذا: الشافعي، وابن أبي شيبة، والجوزجاني، وابن حبان».

(٧) قال الشافعي - كما في «مسنده» (٦٥/٢): «روى جابر الجعفي، عن =





٧٠٧ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١)</sup>: وَلِهَذَا أَشْبَاهُ فِي السُّنَّةِ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.

٧٠٨ هـ وفي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى مَا كَانَ فِي مِثْلِ مَعْنَاهَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٧٠٩ هـ وَكَذَلِكَ لَهُ أَشْبَاهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَجَلَّ، قَدْ وَصَفْنَا بَعْضَهَا فِي كِتَابِنَا هَذَا، وَمَا بَقِيَ مُفَرَّقٌ فِي أَحْكَامِ <sup>(٢)</sup> الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي مَوَاضِعِهِ.



= الشعبي: أن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدٌ بعدي جالسًا». وقد علم الذي يحتج بهذا ليس فيه حجة، وأنه لا يثبت لأنه مرسل؛ لأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه - يريد جابر الجعفي - فإنه متروك الحديث عند أهل العلم، مذمومٌ في روايته ومذهبه.

قلنا: ومع التسليم بضعف الحديث - قد يعتذر عن القائلين - بفعل الخلفاء بعده، وأنه لم يؤم أحدٌ منهم قاعدًا، وَإِنْ كَانَ النَّسْخُ لَا يُمَكِّنُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَمُتَابَرَتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ تَشْهَدُ بِصِحَّةِ نَهْيِهِ عَنِ إِمَامَةِ الْقَاعِدِ بَعْدَهُ، قَالَهُ فِي «إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ» (٢٢٤/١).

قال العراقي في «طرح الثريب» (٣٣٩/٢): «وَهَذَا أَوْلَى الْأَقَاوِيلِ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَا يَصِحُّ التَّقَدُّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا غَيْرِهَا لَا لِعُذْرٍ وَلَا لِعَبْرِ عُذْرٍ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ آمَنُوا عَنْ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ شَافِعًا لَهُ، وَقَدْ قَالَ: «أَتَمَّتْكُمْ شُفَعَاؤُكُمْ». انتهى. والحديث لا يصح، وانظر: «تخريج الإحياء للعراقي» (ص ٣٨٠).

(١) في (ر): «قال».

(٢) في (ب)، (د): «كتاب أحكام». وكتب كلمة «كتاب» في حاشية (ر). وينظر ما سبق الفقرة (٤١٦).

## ذِكْرُ أَحَادِيثٍ مُخْتَلَفَةٍ لَا دِلَالَةَ فِيهَا عَلَى نَاسِخٍ وَلَا مَنْسُوخٍ<sup>(١)</sup>

٧١٠ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَالَ: فَادْكُرْ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلَفَةِ الَّتِي لَا دِلَالَةَ<sup>(٣)</sup> فِيهَا عَلَى نَاسِخٍ وَلَا مَنْسُوخٍ، وَالْحُجَّةُ فِيمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ مِنْهَا دُونَ مَا تَرَكْتَ.

٧١١ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٤)</sup>: فَقُلْتُ لَهُ<sup>(٥)</sup>: قَدْ ذَكَرْتُ قَبْلَ هَذَا<sup>(٦)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، [فَصَفَّ بِطَائِفَةٍ]<sup>(٧)(٨)</sup>، وَطَائِفَةٌ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَوْقَفُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى: فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

(١) هذا العنوان ليس في النسخ ولا من ط. شاكر، بل هو من قبلنا زيادة في البيان، وتشويقاً للقارئ.

(٢) في (ر): «قال».

(٣) في (د): «دلالة له».

(٤) من (ش)، (ب).

(٥) ساقط من (د)، (ب).

(٦) قال الشيخ شاكر: «هو حديث صالح بن خوات عن عمن صلى مع رسول الله

صلاة الخوف يوم ذات الرقاع، وقد مضى في (٥٠٩، ٥١٠، ٦٧٧، ٦٧٨

٦٧٧) وما هنا ليس لفظ الحديث، وإنما هو من كلام الشافعي تلخيصاً له».

(٧) في (د): «فصفت طائفة».

(٨) زاد بعدها في (ز): «خلفه».



٧١٢ ٧١٢ ٧١٢ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>]: وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ<sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ خِلَافَ هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي بَعْضِ أَمْرِهَا، فَقَالَ<sup>(٣)</sup>: صَلَّى رَكْعَةً بِطَائِفَةٍ، وَطَائِفَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ<sup>(٤)</sup> الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي وَرَاءَهُ، فَكَانَتْ<sup>(٥)</sup> بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ<sup>(٦)</sup>، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ<sup>(٧)</sup> مَعَهُ، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ (عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ ﷺ)<sup>(٨)</sup>، وَسَلَّم<sup>(٩)</sup>، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَضَوْا مَعًا<sup>(١٠)</sup>.

(١) ليس في (ز)، (م). والذي في (ر): «قال».

(٢) في حاشية (م) أنها في نسخة: «كثير»

(٣) قال شاكر: الذي هنا ليس لفظ الحديث، وإنما هو لفظ الشافعي؛ رواية بالمعنى. وينظر: فقرة (٥١٣ - ٥١٤).

(٤) في (ز): «وبينه»

(٥) في (ر): «وكانت». وتحتمل الفاء أيضًا.

(٦) ساقط من (ز): «انتقال نظر».

(٧) رسمت في (ر)، (ش): «تصلي»، وله وجه في العربية، وسبق نظائر لها.

(٨) في (ش): «عليهم من صلاتهم».

(٩) ليس في (م).

(١٠) أَخْرَجَ الْمُصَنِّفُ فِي «الْأَمِّ» (١/١١٢) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: كَانَ إِذَا سَئَلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ... ثُمَّ قَصَّ الْحَدِيثَ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْحَدِيثِ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا.

وأخرج البخاري (٤٥٣٥)، من طريق مالك، عن نافع، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ إِذَا سَئَلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: «يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَيُصَلُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ =

٧١٣ هـ<sup>(١)</sup>: وَرَوَى أَبُو عِيَّاشٍ الزُّرْقِيُّ<sup>(٢)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عُسْفَانَ<sup>(٣)</sup>، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَصَفَّ بِالنَّاسِ مَعَهُ مَعًا<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعًا<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَحَرَسَتْهُ طَائِفَةٌ، فَلَمَّا قَامَ مِنَ السُّجُودِ: سَجَدَ<sup>(٦)</sup> الَّذِينَ حَرَسُوا<sup>(٧)</sup>، ثُمَّ

= أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»، قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إِلَّا عن رسول الله.

(١) هنا في (ز): «قال الشافعي»، وفي (ر): «قال».

(٢) قال شاكر: «عِيَّاش»: بفتح العين المهملة وتشديد الياء التحتية وآخره شين معجمة، و«الزُّرْقِيُّ»: بضم الزاي وفتح الراء. وهو أنصاري، شهد أحدًا وما بعدها، واختلف في اسمه وعرف بكنيته.

(٣) عُسْفَانَ: بضم أوله، وإسكان ثانيه: فعلان من عسفت المفاضة، وهو يعسفها: قطعها بلا هداية ولا قصد، وهي قرية جامعة لبني المصطلق من خزاعة، وهي كثيرة الآبار والحياض. سميت «عُسْفَانَ» لتعسف السيل فيها، كما سميت «الأبواء» لتبوء السيل بها. قال أبو منصور: «عُسْفَانَ»: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة، وقال غيره: عُسْفَانَ بين المسجدين، وهي من مكة على مرحلتين، وقيل: عُسْفَانَ قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلًا من مكة، وهي حد تهامة، ومن عُسْفَانَ إلى ملل يقال له الساحل، و«ملل» على ليلة من المدينة وهي لخزاعة خاصة ثم البحر. وقال السكري: عُسْفَانَ على مرحلتين من مكة على طريق المدينة والجحفة على ثلاث مراحل.

ينظر: «معجم البلدان» لياقوت (١٢١/٤)، و«معجم ما استعجم» للبكري (٩٤٢/٣)، و«مراصد الاطلاع» لابن شمائل القطيعي (٩٤٠/٢).

(٤) ليس في (ز)، (د). (٥) في (ش): «معه مَعًا».

(٦) في (ز): «وسجد»

(٧) في (ر)، (م): «حرسوه»، ثم أصلحت في (ر) كالمثبت.



قَامُوا فِي صَلَاتِهِ<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

٧١٤ هـ وَقَالَ<sup>(٣)</sup> جَابِرٌ قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْمَعْنَى<sup>(٤)</sup>.

٧١٥ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٥)</sup>: وَقَدْ رُوِيَ<sup>(٦)</sup>

(١) في (د): «صلاتهم».

(٢) أَخْرَجَ الْمُصَنِّفُ فِي «الْأَم» (١/١٩٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا الثُّقَّة، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ: قَالَ ﷺ: «صَلَاةُ الْخَوْفِ بِعُسْفَانَ، وَعَلَى الْمَشْرُكِينَ يَوْمُئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَهُمْ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ فَلَمَّا رَفَعُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ مَكَانَهُمْ ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ».

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣/١٧٦ - ١٧٧)، وَأَحْمَدُ (٤/٥٩ - ٦٠)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٣٤٧)، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٩/١٣١ رَقْم ١٠٣٢٣) وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/٥٠٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٥/٢٤٣، ٢٤٧)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢/٥٩ - ٦٠)، مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ بِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (١/٥٤٨) عَنْ رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ».

(٣) في (م): «قال» بدون الواو.

(٤) أَخْرَجَ الْمُصَنِّفُ فِي «الْأَم» (٣/٤٤٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيِّنَةَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «صَلَاةُ الْخَوْفِ نَحْوُ مِمَّا يَصْنَعُ أَمْرَاؤُكُمْ». يَعْنِي - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - هَكَذَا.

(٥) في (ر): «قال».

(٦) قَالَ فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (٨/٦٣٧) هَامِش «الْأَم»: «وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِثْلَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرْدٍ بِطَائِفَةِ رَكْعَةٍ، ثُمَّ سَلِمُوا، فَكَانَتْ لِلْإِمَامِ رَكْعَتَانِ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ رَكْعَةٌ». وَإِنَّمَا تَرَكْنَاهُ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ مَجْتَمِعَةٌ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ مِنْ عَدَدِ الصَّلَاةِ مِثْلَ مَا عَلَى الْإِمَامِ، وَكَذَلِكَ أَصْلُ الْفَرَضِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّاسِ وَاحِدٌ فِي الْعَدَدِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ عِنْدَنَا مِثْلُهُ لَشَيْءٍ فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ.

قَالَ: وَرُوِيَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَحَادِيثٌ لَا تَضَادُّ حَدِيثَ خَوَاتِ بْنِ جَبْرِ، =

مَا <sup>(١)</sup> لَا يَثْبُتُ <sup>(٢)</sup> مِثْلُهُ <sup>(٣)</sup> بِخِلَافِهَا كُلِّهَا .

٧١٦ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] <sup>(٤)</sup> : فَقَالَ لِي قَائِلٌ : وَكَيْفَ صِرْتَ إِلَى

الْأَخْذِ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ دُونَ غَيْرِهَا؟

٧١٧ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] <sup>(٥)</sup> : فَقُلْتُ <sup>(٦)</sup> : أَمَّا حَدِيثُ أَبِي عِيَّاشٍ

الزَّرَقِيِّ <sup>(٧)</sup> وَجَابِرٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ : فَكَذَلِكَ أَقُولُ ، إِذَا كَانَ مِثْلَ

السَّبَبِ [الَّذِي لَهُ صَلَّى] <sup>(٨)</sup> [رَسُولُ اللَّهِ] <sup>(٩)</sup> ﷺ [تِلْكَ الصَّلَاةُ .

٧١٨ هـ قَالَ : وَمَا هُوَ؟

٧١٩ هـ قُلْتُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ <sup>(١١)</sup> ،

= وذلك أن جابرًا روى «أن النبي ﷺ صلى ببطن نخل صلاة الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم، ثم جاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم». وهاتان الطائفتان محروستان، فإن صلى الإمام هكذا أجزأ عنه. قال الشافعي: وقد روى أبو عياش الزرقى، أن العدو كان في القبلة، فصلى النبي ﷺ بالطائفتين معا بعُسفان، فركع وركعوا، ثم سجد فسجدت معه طائفة، وقامت طائفة تحرسه، فلما قام سجد الذين يحرسونه. وهكذا نقول؛ لأن أصحاب النبي ﷺ كانوا كثيرًا، والعدو قليلاً، لا حائل بينهم وبينه يخاف حملتهم، فإذا كانوا هكذا صليت صلاة الخوف هكذا، وليس هذا مضافاً للحديث الذي أخذنا به، ولكن الحالين مختلفان». وينظر أيضًا: «الأم» (١/٢٤٧ - ٢٤٩).

(١) في (م): «عن النبي ﷺ ما». (٢) في (ب): «ثبت».

(٣) في (ز): «مسئلة». وليس في (ب). (٤) ليس في (ر)، (م).

(٥) ليس في (ر)، (م). (٦) في (د): «قلت».

(٧) من (ش)، (د)، (ب).

(٨) في ط. شاعر: «الذي صلى له»، والمثبت هو ما في النسخ كافة.

(٩) من (ش)، وفي (ز): «النبي». (١٠) من (ز)، (ش).

(١١) رسمت في (ب): «وأربعمائة».

قال ابن حزم في «جوامع السيرة» (٢٠٧ المعارف): «خرج في ألف رجل =



وَحَالِدٌ<sup>(١)</sup> [بُنُ الْوَلِيدِ]<sup>(٢)</sup> فِي مَائَتَيْنِ، وَكَانَ (مِنْهُ بَعِيدًا)<sup>(٣)</sup> فِي صَحْرَاءَ وَاسِعَةٍ، لَا يُطْمَعُ فِيهِ<sup>(٤)</sup> لِقَلَّةِ مَنْ مَعَهُ<sup>(٥)</sup>، وَكَثْرَةِ مَنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْأَغْلَبُ مِنْهُ<sup>(٦)</sup>: أَنَّهُ<sup>(٧)</sup> مَأْمُونٌ عَلَى أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ، وَلَوْ حَمَلَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ رَأَهُ، وَقَدْ حُرِسَ مِنْهُ فِي السُّجُودِ، إِذْ<sup>(٨)</sup> كَانَ لَا يَغِيبُ عَنْ طَرَفِهِ.

٧٢٠ ٥ ٥ فَإِذَا كَانَتْ<sup>(٩)</sup> الْحَالُ بِقَلَّةِ<sup>(١٠)</sup> الْعَدُوِّ وَبُعْدِهِ، وَأَنْ<sup>(١١)</sup> لَا حَائِلَ دُونَهُ يَسْتُرُهُ، كَمَا وَصَفْتُ: أَمَرْتُ بِصَلَاةِ الْخَوْفِ هَكَذَا<sup>(١٢)</sup>.

= ونيف، المكسر يقول: ألف وخمسمائة لا تزيد أصلاً؛ والمقل: ألف وثلاثمائة، والمتوسط يقول: ألف وأربعمائة. وقد قال بعضهم: كانوا سبعمائة، وهذا وهم شديد البتة، والصحيح بلا شك: بين الألف والثلاثمائة إلى ألف وخمسمائة. وينظر: «مغازي الواقدي» (٧٤٦/٢)، و«دلائل النبوة» (٣/٣٦٤).

(١) في (ز): «وكان خالد». وزاد في (ر) كلمة «كان».

(٢) من (ر)، (ز)، (م). (٣) في (م): «بعيداً منه».

(٤) في (م)، (ب): «به». وضبط في (ر): «يُطْمَعُ» بضم الياء، على البناء للمجهول، وفي (ش) بفتحها على البناء للفاعل. قال الشيخ شاکر: والضمير في «فيه» عائد إلى رسول الله ﷺ.

(٥) قال الشيخ شاکر: «الضمير في «معه»، راجع إلى خالد».

(٦) ليس في (م). وذكر في حاشية (ش) أنها في نسخة: «عليه».

(٧) ليس في (ز).

(٨) ذكر في حاشية (ش) أنها في نسخة: «ولذا».

(٩) في (ز)، (د): «كانت هذه». (١٠) في (م): «هذه لقلة».

(١١) في (د): «وأن كان».

(١٢) قال في «الأم» (١/٢٤٧): «الموضع الذي كان فيه رسول الله ﷺ حين صلى هذه الصلاة في صحراء ليس فيها شيء يوارى العدو عن رسول الله ﷺ، وكان العدو مائتين على متون الخيل طليعة، وكان النبي ﷺ في ألف وأربعمائة، وكان لهم غير خائف لكثرة من معه، وقلة العدو فكانوا لو =

٧٢١ ﴿قَالَ الشَّافِعِيُّ﴾<sup>(١)</sup>: فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الرُّوَايَةَ فِي صَلَاةِ يَوْمٍ<sup>(٢)</sup> ذَاتِ الرَّقَاعِ لَا تُخَالِفُ هَذَا، لِاخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ: فَكَيْفَ<sup>(٣)</sup> خَالَفَتْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ؟<sup>(٤)</sup>.

= حملوا أو تحرفوا للحمل لم يخف تحرفهم عليه، وكانوا منه بعيداً لا يغيبون عن طرفه، ولا سبيل لهم إليه يخفى عليهم؛ فإذا كان هذا مجتمعاً صلى الإمام بالناس هكذا.

(١) في (ر)، (م): «قال».

(٢) ليس في (ر)، لكن كتبت بين السطرين.

(٣) في (ر): «قال: فكيف». لكن كأنه ضرب على «قال».

(٤) عمل الإمام أبو حنيفة بحديث ابن عمر رضي الله عنه. وقد ذكر النووي رواية ابن خوات، ثم رواية ابن عمر. ثم قال في «المجموع» (٤/٤٠٨، ٤٠٩): «وهذه رواية ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ هكذا حكاه أصحابنا عن رواية ابن عمر، وهي في «الصحيحين»، عن ابن عمر؛ لكن لفظ رواية البخاري (٩٤٢): «أن رسول الله ﷺ ركع بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا؛ فركع النبي ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين». ولفظ رواية «مسلم» (٨٣٩): «أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة، ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة». واختار الشافعي والأصحاب الرواية الأولى: رواية سهل؛ لأنها أحوط لأمر الحرب، ولأنها أقل مخالفة لقاعدة الصلاة، وهل تصح الصلاة على وفق رواية ابن عمر؟ فيه قولان، حكاهما الشيخ أبو حامد والبنديجي، وجماعات من الخراسانيين.

أحدهما: لا تصح لكثرة الأفعال فيها بلا ضرورة؛ احترازاً من صلاة شدة الخوف، وزعم المحتج بهذا القول أن رواية ابن عمر منسوخة.

والقول الثاني: وهو الصحيح المشهور: صحة الصلاة لصحة الحديث، وعدم معارضه؛ فإن رواية سهل لا تعارضه، فكانت هذه في يوم وتلك في يوم آخر. ودعوى الأول النسخ باطلة؛ لأنه محتاج إلى معرفة التاريخ، =





٧٢٢ هـ فَقُلْتُ<sup>(١)</sup>: رَوَاهُ عَنْ (رَسُولِ اللَّهِ)<sup>(٢)</sup> ﷺ: خَوَاتُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَقَالَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ - بِقَرِيبٍ مِنْ مَعْنَاهُ، وَحَفِظَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)<sup>(٣)</sup>

= وتعذر الجمع بين الروایتين، وليس هنا واحد منهما، وهذا القول نصّ عليه الشافعي في الجديد في كتاب «الرسالة». واختار أبو حنيفة رواية ابن عمر. قال أصحابنا: وفعل الصلاة على هذا الوجه على اختلاف الروایتين ليس واجباً، بل مندوب؛ فلو صلى الإمام ببعضهم كل الصلاة، وبالباقين غيره أو صلى بعضهم، أو كلهم منفردين - جاز بلا خلاف. وقال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٢/٤٦٣): «إذا صَلَّى الإمام بأصحابه صلاة الخوف؛ كقول أبي حنيفة فصلاة الإمام جائزة، وفي بطلان صلاتهم قولان: نصّ عليهما في كتاب «الأُمّ». أحدهما: باطلّة لما وقع فيه من العمل المنافي لها.

والقول الثاني: جائزة، وقد نصّ عليه في كتاب «الرسالة»؛ لأنّ ذلك من الاختلاف المباح».

وقال ابن الصلاح في «شرح مشكل الوسيط» (٢/٣١٣): «قوله: (ومن أصحابنا من قال: تصحّ الصلاة على وفق رواية ابن عمر. وهو بعيد)، فنسب هذا إلى بعض الأصحاب، وهو قول للشافعي مشهورٌ جديداً: نصّ عليه في كتاب «الرسالة». وقال: «هو بعيد»، وهو صحيح، قيل: هو الأصحّ؛ لصحة الروایتين، وعدم امتناع تجويزه».

(١) في (ر)، (ز): «فقلت له». (٢) في (ر)، (م): «النبى».

(٣) في (ش)، (ب): «كرم الله وجهه». قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٦/٤٧٨): «وقد غلب في هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بأن يقال: «عليه السلام» من دون سائر الصحابة، أو: «كرم الله وجهه». وهذا وإن كان معناه صحيحاً، ولكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك، فإنّ هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان - أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين». انتهى.

قلت: وقد وردت مثل تلك العبارات في كلام جماعة من العلماء: كالأمير الصنعاني، وابن الوزير اليماني، والشوكاني في كتبهم. وقال د. أحمد =

أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً<sup>(١)</sup> الْخَوْفِ لَيْلَةَ الْهَرِيرِ<sup>(٢)</sup>، كَمَا رَوَى<sup>(٣)</sup> (صَالِحُ بْنُ خَوَاتٍ)<sup>(٤)</sup> [بْنِ جُبَيْرٍ]<sup>(٥)</sup>، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]<sup>(٦)</sup>، وَكَانَ خَوَاتٌ مُتَقَدِّمٌ

= العليمي في كتابه «الصنعاني»، وكتابه توضيح الأفكار» (ص ٩٨ - ٩٩): «إن قول الصنعاني «عليه السلام» بعد ذكر «علي» لا تعني أكثر من معناها الذي تدل عليه اللغة، ولا ينبغي تحميلها أكثر من ذلك؛ لأن الصنعاني وغيره كابن الوزير لم يستعملها لعللي فقط، بل يطلقانها على غيره وذلك ثابت». انتهى. قلت: والمسألة - في نظري - لا تتعدى خلاف الأولى، فلا يتوسع فيها بما يخرجها عن قدرها الشرعي، لكن يجب التحرز من فعل ذلك بقصد موافقة أهل البدع الرافضة الذين يخصون علياً وزوجته وغيرهما بذلك، فإن خلت من هذا القصد فالأمر يسير. والله أعلم.

ينظر: مقدمة «التنوير شرح الجامع الصغير» (١/١١٤)، و«سبل السلام» (٢١٥/٤).

(١) ليس في (م).

(٢) الهَرِير: بوزن عَظِيم، وهي من ليالي صفين بين علي ومعاوية ﷺ؛ سُمِّيَتْ بذلك لكثرة ما كان الفرسان يهرُّون فيها، وقتل بين الفريقين تلك الليلة عدَّة آلاف. ينظر: «تاريخ الطبري» (٣/٥٥٧) وما بعدها. و«تجارب الأمم» (١/٣٤٢)، و«الكامل» لابن الأثير (٢/٣١١)، و«المصباح المنير» (٢/٦٣٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/١٢٣).

(٣) في (م): «رواه».

(٤) كذا في جميع النسخ عدا (ر) ففيها: «خوات» فقط، وهو موافق لما في «المعرفة»، ثم صححت (ر) أيضاً لتوافق النسخ.

وقد اعترض الشيخ شاکر بما لا يُسلم له فقال: «مخالف للأصل (ر) وخطأ أيضاً، وإن كان الحديث مروياً - كما مضى في رقم (٥٠٩، ٥١٠)، من طريق صالح بن خوات؛ لأن الشافعي نسب الحديث في أول الكلام إلى رواية الصحابي خوات، ثم سيقول عقب ذلك: (وكان خوات متقدم الصحبة والسن) فلا معنى مع هذا السياق لنسبة الحديث إلى صالح. وهذا الخطأ تبع فيه الناسخون أحد الذين قرءوا الأصل، إذ زاد بين السطور: صالح بن». انتهى.

(٥) ليس في (ز)، (د)، (م). (٦) ليس في (د).



## الصُّحْبَةُ (١) وَالسِّنُّ (٢).

(١) ذكره موسى بن عقبة، وابن إسحاق، وغيرهما - في البدرين، وقالوا: إنه أصابه في ساقه حَجَرٌ فَرَدَّ من الصفراء، وضرب له بسهمه وأجره. وشهد أحدًا والمشاهد كلها. قال الواقدي: عاش خَوَاتٍ إلى سنة أربعين، فمات فيها، وهو ابن أربع وسبعين سنة بالمدينة، وكان رُبْعَةً من الرجال. قال ابن المرزبانِي: مات سنة اثنتين وأربعين. ينظر: «طبقات ابن سعد» (٣/٤٧٦)، و«الاستيعاب» (٢/٤٥٦)، و«الإصابة» (٢/٢٩١).

(٢) نقلنا من قبلُ أوجهَ تفضيل الإمام الشافعي لحديث خَوَاتٍ، وقد قال إمام الحرمين عن الشافعي في «نهاية المطلب» (٢/٥٧٠): «وقد أشار الشافعي إلى ادعاء النسخ فيها، فقال: «غزوة ذات الرقاع من آخر الغزوات»».

قال شيخنا الدكتور العلامة عبد العظيم الديب في التعليق عليه (هامش رقم ٢) (٢/٥٧٠): «لم أصل إلى قول الشافعي: إن غزوة ذات الرقاع من آخر الغزوات، وبالتالي نسخ حديث خوات لحديث ابن عمر، لا في «الأم»، ولا في «الرسالة»، ولا في «اختلاف الحديث»، ولعله في موضع آخر من كتب الشافعي (ر. الأم: ١٨٦/١ وما بعدها، الرسالة: الفقرات من ٥٠٩ - ٥١٥، ٦٧٧ - ٦٨١، ٧١١ - ٧٣٦)، واختلاف الحديث بهامش «الأم» (٧/٢٢١ - ٢٢٦).

قلت: بل ربما كان الذي وجدناه في كتب الشافعي يدلُّ على أنه لا يقول بالنسخ أبدًا في هذه القضية، وذلك قوله في «الرسالة» فقرة (٧١٠): «قال الشافعي: فقال: فاذكر من الأحاديث المختلفة التي لا دلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ، والحجة فيما ذهبت إليه منها دون ما تركت».

فقلتُ له: قد ذكرتُ قبل هذا: أن رسول الله ﷺ صَلَّى صلاة الخوف، يوم ذات الرقاع... (وساق الحديث)، ثم أتبعه بحديث ابن عمر وغيره من أحاديث صلاة الخوف، فضربها مثلاً «للأحاديث المختلفة التي لا دلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ»؛ حيث ذهب إلى حديث خَوَاتٍ دون غيره لوجوه وترجيحاتٍ غيرِ النسخ. ينظر: «الرسالة» الفقرات (٧١٠ - ٧٣٦).

وربما يشهد لهذا أيضًا: أن الإمام النووي حكى القول بنسخ حديث ابن عمر، ولم ينسبه إلى الإمام الشافعي، بل جعله قولًا باطلًا، وجعل صاحبه زاعمًا، (والزعم مطية الكذب)، ثم قال: «والصحيح المشهور، صحة =

=

الصلاتين، لصحة الحديثين، ودعوى النسخ باطلة. وهذا القول نصّ عليه الشافعي في الجديد في كتاب «الرسالة» اهـ. بتصرفٍ يسير من «المجموع» (٤٠٩/٤).

ولما كان إمام الحرمين أشار في «البرهان» إلى نسبة القول بالنسخ إلى الشافعي، وعاد فكرر ذلك هنا مؤكِّدًا له، فقد أجهدتُ نفسي وبذلتُ وسعي بحثًا في كتب الشافعي، وكل ما وصلت إليه يدي من كتب المذهب، فلم أجد من نسب هذا إلى الشافعي، وأخيرًا أكرمنا الله سبحانه، وتوّج جهدنا، حيث وجدتُ ابن حجر يقول في «الفتح»: «ونقل عن الشافعي أن الكيفية في حديث ابن عمر منسوخة، ولم يثبت ذلك عنه» (ر). فتح الباري: كتاب المغازي، باب (٣١) غزوة ذات الرقاع (٤٢٤/٧) فهل يردّ ابن حجر بذلك على إمام الحرمين، ويعنيه بأنه الناقل عن الشافعي نسخ حديث ابن عمر؟ ولم يصرِّح بذلك؟

ويبقى بعد ذلك أن النووي رحمته الله كما فهمنا من عبارته - لم يصل إليه، أو لم يثبت عنده أن هناك من نقل عن الشافعي دعوى النسخ. ثم إن إمام الحرمين أيضًا ردّ دعوى النسخ، ورآها (مُشكلة)، لا تتفق مع أصل الشافعي في أن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

قلتُ: لم ينفرد إمام الحرمين بهذا، بل تابعه عليه تلميذه الإمام الغزالي، كما في «الوسيط» (٣٠١/٢)، وتعقبه ابن الصلاح في «شرح مشكل الوسيط» (٣١٣/٢) فقال: «قوله في غزوة ذات الرقاع: «هي آخر الغزوات» - غير صحيح، فليست آخرها، ولا هي من أواخرها، فقد أحصى إمام المغازي والسير محمد بن إسحاق غزوات رسول الله ﷺ سبعًا وعشرين، وذكر أن آخرها غزوة تبوك، وذكر ميقات غزوة ذات الرقاع وهو قبل أواخرها، والله أعلم».

وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٤٦/٦): «... ثم قال (أي: ابن القشيري) تبعًا لإمام الحرمين: وذهب كثير من الأئمة فيما إذا نقل عن النبي ﷺ فعلان مؤرخان مختلفان أن الواجب التمسك بآخرهما، واعتقاد كونه ناسخًا للأول».

وقال: وقد ظهر ميل الشافعي إلى هذا، فإنه قال في صلاة ذات الرقاع: =



٧٢٣ هـ قَالَ<sup>(١)</sup>: فَهَلْ<sup>(٢)</sup> مِنْ حُجَّةٍ أَكْثَرُ مِنْ تَقَدُّمِ<sup>(٣)</sup> صُحْبَتِهِ؟  
 ٧٢٤ هـ قُلْتُ<sup>(٤)</sup>: نَعَمْ، مَا وَصَفْتُ: فِيهِ مِنَ الشَّبَهِ بِمَعْنَى  
 كِتَابِ اللَّهِ ﷻ.

٧٢٥ هـ قَالَ: فَأَيْنَ<sup>(٥)</sup> يُوَافِقُ (كِتَابَ اللَّهِ)<sup>(٦)</sup> تَعَالَى؟  
 ٧٢٦ هـ قُلْتُ: قَالَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ  
 لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَمَّ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا  
 مِن رَّرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا  
 حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ  
 عَلَيْكُمْ مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ  
 مَّرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

٧٢٧ هـ وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ  
 الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ يَعْنِي - وَاللَّهُ  
 أَعْلَمُ -: فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ كَمَا كُنْتُمْ تَصَلُّونَ فِي غَيْرِ الْخَوْفِ<sup>(٧)</sup>.

= صحَّ فيها رواية ابن عمر ورواية خوات. ثم رأى الشافعي رواية خوات متأخرة، وقدَّر ما رواه ابن عمر في غزوة سابقة.

وربما سلك مسلکًا آخر: فسلم اجتماع الروایتين في غزوة واحدة، ورأهما متعارضين، ثم رجح أحدهما، فرجح رواية خوات لقربها من الأصول، فإنَّ فيها قلة الحركة والأفعال، وهي أقرب إلى الخضوع والخشوع. وفيما قاله نظر، بل كلام الشافعي في «الرسالة» يقتضي عكس ذلك، فإنه قال: وخوات متقدم الصحبة والسن، فجعل ذلك مرجحًا على رواية ابن عمر. وصرَّح قبله بأنه رجَّحها لموافقة ظاهر القرآن، وأنه أقوى في مكيدة العدو.

(١) في (ر)، (م): «فقال».

(٢) في (م): «وهل»

(٣) في (ش): «تقديم».

(٤) في (ر): «فقلت».

(٥) في (ش)، (م): «وأين».

(٦) في (ر)، (ز): «في كتاب الله».

(٧) اعلم أنَّ جمهور أهل الأصول على اختلاف طبقاتهم قالوا: لا يجوز =

٢٢٨ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١)</sup>: فَلَمَّا فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْكَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي الْخَوْفِ وَفِي الْأَمْنِ، حَيَاةً <sup>(٢)</sup> لِأَهْلِ دِينِهِ أَنْ يَنَالَ مِنْهُمْ عَدُوُّهُمْ غِرَّةً <sup>(٣)</sup>: فَتَعَقَّبْنَا حَدِيثَ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، [وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُخَالِفُهُ] <sup>(٤)</sup>، فَوَجَدْنَا حَدِيثَ خَوَاتِ (بْنِ جُبَيْرٍ) <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>: أَوْلَى بِالْحَرَمِ فِي

= التَّعَارُضُ بَيْنَ الْأَفْعَالِ، بِحَيْثُ يَكُونُ الْبَعْضُ مِنْهَا نَاسِخًا لِبَعْضٍ، أَوْ مَخْصُصًا لَهُ، لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ وَاجِبًا، وَفِي مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتُ بِخِلَافِهِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا عَمُومَ لَهُ، فَلَا يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَوْقَاتِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ.

نعم: ذكر ابن العربي في «المحصول» (ص ١١١) ثلاثة أوجه فيها: التخيير، تقديم المتأخر، والثالث: طَلَبُ التَّرْجِيحِ مِنْ خَارِجٍ.

قال: كما اتَّفَقَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، صَلَّيْتُ عَلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ صَفَةً، يَصْحُ مِنْهَا سِتَّةٌ عَشَرَ خَيْرٌ أَحْمَدُ فِيهَا، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يَتَرَجَّحُ بِمَا هُوَ أَقْرَبُ لِهَيْئَةِ الصَّلَاةِ، وَقَدَّمَ بَعْضُهُمُ الْآخِرَ مِنْهَا إِذَا عَلِمَ. يَنْظُرُ: «الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» (٤٣/٦)، و«إِرْشَادُ الْفُحُولِ» (١١١/١).

(١) ليس في (ر).

(٢) يقال: حَاطَهُ، يَحُوطُهُ: حَوَّطًا وَحَيْطَةً وَحَيَاةً، بِكَسْرِهِمَا: حَفَظَهُ وَصَانَهُ وَكَلَّأَهُ، وَرَعَاهُ، وَذَبَّ عَنْهُ، وَتَوَقَّرَ عَلَى مَصَالِحِهِ وَتَعَهَّدَهُ. وَفِي الدُّعَاءِ: حَاطَكَ اللَّهُ حَيَاةً. وَلَا زَلَّتْ فِي حَيَاةِ اللَّهِ وَوَقَايَتِهِ. يَنْظُرُ: «أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ» لِلزَّمَخْشَرِيِّ (٢٢٣/١)، و«اللسان» (٢٧٩/٧)، و«تاج العروس» (٢٢٠/١٩).

(٣) الْغِرَّةُ: بِالْكَسْرِ: الْخِصْلَةُ الَّتِي يَغْتَرُّ بِهَا، ظَاهِرُهَا حَسَنٌ وَمَآلُهَا قَبِيحٌ. فَ«غِرَّةٌ»؛ أَيُّ: غَفْلَةٌ. وَقِيلَ: الْغِرَّةُ غَفْلَةٌ فِي الْيَقِظَةِ، وَالْغَرَارُ: غَفْوَةٌ مَعَ غَفْلَةٍ، وَأَصْلُهُ: مِنَ الْغَرِّ، وَهُوَ الْأَثَرُ الظَّاهِرُ مِنَ الشَّيْءِ. يَنْظُرُ: «تَهْذِيبُ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (١٧/٨)، و«اللسان» (١٧/٥)، و«التوقيف على المهمات» لِلْمَنَاوِيِّ (ص ٢٥١).

(٤) فِي (م): «لَا يَخَالِفُهُ».

(٥) لَيْسَ فِي (ش).

(٦) لَيْسَ فِي (ز)، وَهُوَ انْتِقَالُ نَظَرٍ مُتَكَرِّرٍ فِي هَذِهِ النُّسخَةِ.



الْحَذَرِ مِنْهُ، وَآخَرَى أَنْ تَتَكَافَأَ الطَّائِفَتَانِ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

٧٢٩ هـ وَذَلِكَ أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي تُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلًا مَحْرُوسَةٌ بِطَائِفَةٍ [ب/١٩] فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، وَالْحَارِسُ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ: كَانَ مُتَفَرِّغًا مِنْ فَرَضِ الصَّلَاةِ، قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَمُتَحَرِّفًا<sup>(٢)</sup> [ز/٣٨] يَمِينًا وَشِمَالًا، وَحَامِلًا: إِنْ حُمِلَ عَلَيْهِ، وَمُتَكَلِّمًا: إِنْ خَافَ عَجَلَةً مِنْ عَدُوِّهِ<sup>(٣)</sup>، وَمُقَاتِلًا: إِنْ أُمْكِنَتْهُ فُرْصَةٌ، غَيْرَ مَحُولٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا فِي الصَّلَاةِ، وَيُخَفِّفُ الْإِمَامُ [بِمَنْ مَعَهُ الصَّلَاةِ]<sup>(٤)</sup> إِذَا خَافَ حَمَلَةَ الْعَدُوِّ، بِكَلَامِ الْحَارِسِ.

٧٣٠ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٥)</sup>: وَكَانَ الْحَقُّ لِلطَّائِفَتَيْنِ مَعًا سَوَاءً، فَكَانَتِ الطَّائِفَتَانِ فِي حَدِيثِ خَوَاتِ [بْنِ جُبَيْرٍ]<sup>(٦)</sup> سَوَاءً، تَحْرُسُ كُلُّ وَاحِدَةٍ<sup>(٧)</sup> مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْآخَرَى، وَالْحَارِسَةُ خَارِجَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ، فَتَكُونُ الطَّائِفَةُ الْأُولَى قَدْ أَعْطَتِ الطَّائِفَةَ الَّتِي حَرَسَتْهَا مِثْلَ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهَا، فَحَرَسَتْهَا خَلِيَّةٌ مِنَ الصَّلَاةِ، فَكَانَ هَذَا عَدْلًا بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ.

٧٣١ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٨)</sup> صلى الله عليه وسلم: وَكَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي

(١) في (ر): «فيها»، وضرب عليها، وكتب فوقها كالمثبت.

(٢) في (ر): «ومنحرفًا»، بالنون، وهي محتملة التاء أيضًا. يقال: انحرف وتحرف واحرورف: بمعنًى؛ أي: مال. وينظر: «سر الصناعة» لابن جني (٣١/١)، و«تهذيب» الأزهري (١٢/٥).

(٣) في (م): «العدو».

(٤) في (ش)، (ز): «الصلاة بمن معه»، وفي (م): «معه في الصلاة».

(٥) ليس في (ر). (٦) من (ز)، (م).

(٧) في (م): «طائفة».

(٨) ليس في (ز)، (م). وفي (ر): «قال».

يُخَالِفُ<sup>(١)</sup> حَدِيثَ خَوَاتِ [بْنِ جُبَيْرٍ]<sup>(٢)</sup>، عَلَى خِلَافِ الْحَذَرِ، تَحْرُسُ<sup>(٣)</sup> الطَّائِفَةُ الْأُولَى فِي رَكْعَةٍ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ الْمَحْرُوسَةُ قَبْلَ أَنْ<sup>(٤)</sup> تُكْمِلَ الصَّلَاةَ، فَتَحْرُسُ، ثُمَّ تُصَلِّي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ مَحْرُوسَةً بِطَائِفَةٍ [فِي صَلَاةٍ]<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ يَقْضِيَانِ جَمِيعًا، لَا حَارِسَ لَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا الْإِمَامُ، وَهُوَ وَحْدَهُ لَا<sup>(٦)</sup> يُغْنِي شَيْئًا، فَكَانَ هَذَا خِلَافَ الْحَذَرِ وَالْقُوَّةِ فِي الْمَكِيدَةِ.

٧٢٢ هـ وَقَدْ أَخْبَرَنَا اللَّهُ ﷻ أَنَّهُ فَرَّقَ<sup>(٧)</sup> بَيْنَ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَغَيْرِهَا، نَظَرًا لِأَهْلِ دِينِهِ؛ لِئَلَّا<sup>(٨)</sup> يَنَالَ مِنْهُمْ عَدُوُّهُمْ غَرَّةً، وَلَمْ تَأْخُذِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى<sup>(٩)</sup> مِنَ الْآخِرَةِ<sup>(١٠)</sup> مِثْلَ مَا أَخَذَتْ مِنْهَا.

٧٢٢ هـ وَوَجَدْتُ اللَّهَ ﷻ ذَكَرَ صَلَاةَ الْإِمَامِ وَالطَّائِفَتَيْنِ [ر/٣٨]

- (١) فِي (م): «لَا يَخَالِفُ»، وَهُوَ خَطَأٌ. (٢) مِنْ (ز)، (ر).
- (٣) فِي (ش): «يَحْرُسُ» بِالْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ، وَنَقَطْتُ فِي (ر) بِالْوَجْهِينِ: بِالْيَاءِ وَالتَّاءِ.
- (٤) مِنْ (د)، (ش). قَالَ الشَّيْخُ شَاكِرٌ: «زِيَادَةُ «أَنْ» لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ (ر)، وَالَّذِي فِيهِ صَحِيحٌ، عَلَى بَعْضِ لُغَاتِ الْعَرَبِ، وَهُوَ حَذَفُ «أَنْ» النَّاصِبَةِ وَإِبْقَاءُ عَمَلِهَا، وَقَالَ الْبَصْرِيُّونَ: إِنَّهُ شَاذٌ، وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ وَبَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ إِلَى أَنَّهُ يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَأَجَاذَهُ الْأَخْفَشُ بِشَرْطِ رَفْعِ الْفِعْلِ. انْظُرْ: «التَّصْرِيحُ شَرْحُ التَّوْضِيحِ» (٢/٢٤٥)، وَ«الْإِنْصَافُ» لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (ص ٢٣٢ - ٢٣٥)، وَالْفِعْلُ هُنَا «تُكْمِلُ» لَمْ يُضْبَطْ فِي الْأَصْلِ لَا بِالرَّفْعِ وَلَا بِالنَّصْبِ، فَلِذَلِكَ ضَبَطْنَاهُ بِالْوَجْهِينِ عَلَى الْإِحْتِمَالَيْنِ، وَإِنْ كَانَ نَصْبُهُ عِنْدَنَا أَرْجَحَ». انْتَهَى.
- قُلْتُ: لِسْنَا فِي حَاجَةٍ إِلَى حَمَلِ مَا فِي الْمَتْنِ عَلَى لُغَةٍ شَاذَةٍ، أَوْ - عَلَى الْأَكْثَرِ - قَلِيلَةٍ، مَا دَامَ وَجَدَ مِنَ النِّسْخِ مَا يُوَافِقُ الْمَشْهُورَ الْمَعْرُوفَ.
- (٥) لَيْسَ فِي (ز).
- (٦) فِي (ر): «وَلَا» بِالْوَاوِ.
- (٧) ضَبَطْتُ فِي (ر): بِفَتْحِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ.
- (٨) رَسَمْتُ فِي (م): «لَأَنْ لَا». وَكَانَتْ فِي (ر): «أَنْ لَا»، ثُمَّ ضَرَبْتُ عَلَيْهَا، وَكُتِبَ فَوْقَهَا كَالْمَثْبُتِ.
- (٩) لَيْسَ فِي (م).
- (١٠) فِي (د): «الْآخَرَى».



مَعًا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا عَلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَضَاءً؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حَالَ الْإِمَامِ وَمَنْ خَلَفَهُ، فِي أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الصَّلَاةِ لَا قَضَاءً عَلَيْهِمْ: سَوَاءٌ<sup>(١)</sup>.

٧٢٤ هـ (٢): وَهَكَذَا حَدِيثُ خَوَاتِ [بْنِ جُبَيْرٍ]<sup>(٣)</sup> وَخِلَافُ الْحَدِيثِ الَّذِي يُخَالِفُهُ.

٧٢٥ هـ (٤) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَالَ: فَهَلْ لِلْحَدِيثِ الَّذِي تَرَكْتَ - وَجْهٌ غَيْرُ<sup>(٤)</sup> مَا وَصَفْتَ؟

٧٢٦ هـ (٥) فَقُلْتُ<sup>(٥)</sup>: نَعَمْ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَمَّا جَازَ أَنْ تُصَلِّيَ<sup>(٦)</sup> صَلَاةُ<sup>(٧)</sup> الْخَوْفِ عَلَى خِلَافِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الْخَوْفِ: جَازَ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا<sup>(٨)</sup> كَيْفَ مَا تيسَّرَ لَهُمْ، وَيَقْدِرُ حَالَاتِهِمْ وَحَالَاتِ الْعَدُوِّ، إِذَا أَكْمَلُوا الْعَدَدَ، فَاخْتَلَفَتْ<sup>(٩)</sup> صَلَاتُهُمْ، وَكُلُّهَا مُجْزِئَةٌ عَنْهُمْ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]<sup>(١٠)</sup>.



(١) كتب قبلها في (ر) كلمة: «فيه».

(٢) هنا في (ز): «قال الشافعي».

(٣) من (ب).

(٤) ضبطت في (ر) بالنصب، ويجوز الرفع أيضًا.

(٥) في (ر)، (م): «قلت».

(٦) في (ش)، (م): «يصلّي» بالياء. وضبطت في (ر): بضم أولها، ووضع

فوقه نقطتان وتحتته نقطتان، ليقرأ بالياء والتاء.

(٧) ضبطت في (م): بالفتح، فدل على أن الفعل قبلها مبني للفاعل.

(٨) في (م): «يصلوا».

(٩) في (ر): «فاختلف»، وكلاهما صحيح لغة.

(١٠) من (ش)، (ب).

## بَابُ (١): وَجْهٌ آخَرُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ

٧٣٧ ٧٣٧ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَالَ (٢) لِي قَائِلٌ (٣): قَدْ (٤) اِخْتَلَفَ (٥) فِي التَّشْهَدِ: فَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ (٦)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ

(١) ليس في (ر)، (م).

(٢) في (ر): «قال»، وفي (د): «وقال». وفي (م): «إن قال».

(٣) ليس في (ش)، (ب)، والذي في (د): «قائل منهم».

(٤) في (ش): «فقد»، وكتبها في الحاشية كالمثبت، وعليها «صح».

(٥) في (م): «اختلفوا».

(٦) الظاهر هنا - والعلم عند الله تعالى - أن يكون كلام الإمام الشافعي مناقشة للإمام محمد بن الحسن صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة، فقد قال في روايته «لموطأ مالك» (١٤٥ - ١٤٨) بعد ذكره روايات في التشهد (عن: عائشة، وعمر، وابن عمر)، باب التشهد في الصلاة، ما نصّه: «التشهد الذي ذكر كله حسن، وليس يشبه تشهد عبد الله بن مسعود، وعندنا تشهده؛ لأنه رواه عن رسول الله ﷺ، وعليه العامة عندنا».

قال محمد: أخبرنا مُجَلُّ بْنُ مُحَرِّزِ الضَّبِّي، عن شقيق بن سلمة الأسدي، عن عبد الله بن مسعود، قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا: السلام على الله، ففضى رسول الله ﷺ صلاته ذات يوم، ثم أقبل علينا، فقال: لا تقولوا السلام على الله؛ فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قال محمد: وكان عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكره أن يزداد فيه حرف، أو =

يُعَلِّمُهُمُ التَّشْهَدَ - كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>، فَقَالَ فِي مُبْتَدَأِهِ<sup>(٢)</sup>  
ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»<sup>(٣)</sup>، فَبَيَّ التَّشْهَدَ أَخَذَتْ؟

٧٣٨ ٥ قُلْتُ<sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنَا مَالِكُ<sup>(٥)</sup> [بْنُ أَنَسٍ]<sup>(٦)</sup>، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ [بْنِ الزُّبَيْرِ]<sup>(٧)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ<sup>(٨)</sup>،

= ينقص منه حرف». وينظر: «الآثار» لأبي يوسف القاضي (٢٦٨ - ٢٧٠)،  
و«مشكل الطحاوي» (٤٠٩/٩ - ٤١٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٤).

(٢) في (ش): «مبتدأة» بالهمز. قال الشيخ شاكر: «يصح قراءته بتسهيل الهمزة،  
ويصح أيضًا بإثباتها وكسرها، إذا كان على رأي من يكتبها على الألف في  
هذه الحال».

(٣) يعني بالثلاث كلمات: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ». ينظر:  
«نصب الراية» للزيلعي (٤٠٩/١) (ح ٤٢)، و«الدراية» لابن حجر (١٥٧/١)  
(ح ١٨٧)، و«الهداية» للمحدث الغماري (٥٥/٣) (ح ٣٣٨).

(٤) في (ر): «فقلت».

(٥) في «الموطأ» (٢٠٢ - رواية يحيى)، (٤٩٩ - رواية أبي مصعب)، (١٤٧ -  
رواية محمد بن الحسن)، (١٦١ - رواية سويد).  
ومن طريقه: الحاكم (٢٦٥/١).

(٦) من (ز)، (د). (٧) من (ش)، (ز)، (ب).

(٨) «عبد»: بالتثنية، و«القاري»: بالتشديد، نسبة إلى قبيلة «القارة بن الدبش»،  
وهم مشهورون بجودة الرمي. قاله الشيخ شاكر.

قلت: قيل: مسح النَّبِيُّ ﷺ على رأسه وهو صغير، واختلف فيه قول  
الواقدي، فقال مرة: له صحبة. وقال مرة: كان من جلة تابعي أهل  
المدينة، وذكره خليفة، وابن سعد، ومسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل  
المدينة. وكان على بيت المال لعمر. وتوفي سنة ثمانين وهو ابن ثمانٍ  
وسبعين سنة، وقيل غير ذلك. والقارة فخذ: وهم بنو الهون بن خزيمة،  
أخو أسد وكنانة. ينظر: «الاستيعاب» (٨٣٩/٢)، و«التمهيد» (٢٧٢/٨)،  
و«الإصابة» (٣٤/٥).

أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ<sup>(١)</sup> عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ، يَقُولُ: قُولُوا<sup>(٢)</sup>: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ<sup>(٣)</sup>، الرَّزَاكِيَّاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ<sup>(٤)</sup> الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(٥)</sup>.

٢٣٩ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَكَانَ<sup>(٦)</sup> هَذَا<sup>(٧)</sup> الَّذِي عَلَّمَنَا مَنْ

(١) في (م): «يقرأ».

(٢) ليس في (ب).

(٤) في (ز)، (د): «الطيبات لله»، وفي (م): «الصلوات الطيبات لله». والمثبت من باقي النسخ، وموافق لما في «الموطأ» و«المسند».

(٥) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/٥٨)، وفي «الكبرى» (٢/١٤٤)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/١٧٦)، من طريق المصنف بسنده سواء.

وهو في «المسند» (٢٥٥).

قال ابن الملقن في «البدور المنير» (٤/٢٥): «هو حديث صحيح».

وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/٢٢٨ - ٢٢٩): «قلت: أخذ الإمام مالك بهذا التشهد؛ لأنَّ عمرَ علَّمه الناس على المنبر، ولم يُنكر. وقد يقال: إنَّ مثل هذا لا يكون إلا عن توقيف.

وأخذ الإمام أبو حنيفة وأحمد بن حنبل - رحمهما الله - بحديث ابن مسعود، وهو في «الصحيحين»: البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

وأخذ الإمام الشافعي بحديث ابن عباس، وهو في «صحيح مسلم» (٤٠٣). وقد رويت تشهداتٌ أخرى عن جماعة من الصحابة، كأبي موسى، وجابر. وكلُّ منها مجزئٌ عندهم، وإنما اختلفوا في الأفضلية، رضي الله عنهم أجمعين.

(٦) بَوَّبَ البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٠٧) قبل سرده هذا الفصل: «باب التَّوَسُّعِ فِي الْأَخْذِ بِجَمِيعِ مَا رَوَيْنَا فِي التَّشَهُدِ مُسْنَدًا وَمَوْقُوفًا، وَاخْتِيَارِ الْمُسْنَدِ الرَّائِدَ عَلَى غَيْرِهِ».

(٧) في حاشية (م): أنها في نسخة: «وهو».

سَبَقْنَا بِالْعِلْمِ مِنْ فُقَهَائِنَا صَغَارًا، ثُمَّ سَمِعْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ<sup>(١)</sup>، وَسَمِعْنَا مَا خَالَفَهُ<sup>(٢)</sup>، فَلَمْ نَسْمَعْ إِسْنَادًا فِي التَّشْهَدِ، (يُخَالِفُهُ وَلَا يُوَافِقُهُ)<sup>(٣)</sup>: أَثْبَتَ عِنْدَنَا مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ ثَابِتًا.

٧٤٠ هـ وَكَانَ<sup>(٤)</sup> الَّذِي نَذَهَبُ إِلَيْهِ: أَنَّ عُمَرَ لَا يُعَلِّمُ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا عَلَى<sup>(٥)</sup> مَا عَلَّمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

٧٤١ هـ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ حَدِيثِ [أَصْحَابِنَا حَدِيثُ]<sup>(٦)</sup> نُثْبِتُهُ<sup>(٧)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: صِرْنَا إِلَيْهِ، وَكَانَ أَوْلَى بِنَا.

٧٤٢ هـ قَالَ: وَمَا هُوَ؟

٧٤٣ هـ قُلْتُ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، (وَهُوَ<sup>(٨)</sup> يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ)<sup>(٩)</sup>،

(١) بزيادة هاء الضمير، وهو الموافق مع النسخ لما في «الكبرى» للبيهقي. والذي في (ر)، و«المعرفة»: «بإسناد» بدونها، لكنها مزادة في (ر) فوق السطر.

(٢) في (ز): «يخالفه». (٣) في (م): «يوافقه ولا يخالفه».

(٤) في (ر)، (ز): «فكان»، وهو موافق «المعرفة»، و«الكبرى».

(٥) ليس في (م). والمثبت من سائر النسخ، و«المعرفة»، و«الكبرى» للبيهقي.

(٦) ليس في (ب).

(٧) في (ر)، (ز) «يثبته» بالياء، وهو موافق لما في «المعرفة». والمثبت من باقي النسخ، «بالنون»، وموافق لما في «الكبرى».

(٨) ليس في (م).

(٩) هذا مدرجٌ من كلام الربيع نَبّه عليه الحافظ ابن حجر. كما في: «تدريب الراوي» (١/٣٦٨).

وجاء في «اختلاف الحديث»: «أخبرنا الثقة»، ولم يسمه. وبعد آخره: «قال الربيع: هذا حدثنا به يحيى بن حسان». وفي «الأم»: «أخبرنا يحيى بن حسان»، وبعد آخره: «قال الربيع: وحدثناه يحيى بن حسان».

عَنِ اللَّيْثِ [بْنِ سَعْدٍ]<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا [السُّورَةَ مِنْ]»<sup>(٣)</sup> الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ<sup>(٤)</sup> عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

(١) ليس في (م). (٢) ليس في (م).

(٣) ليس في (ر)، ولكن كتب بحاشيته. قال الشيخ شاکر: «وهي ثابتة في «اختلاف الحديث»، ومحذوفة في «الأم». فالظاهر: أن الحديث عند الشافعي بالوجهين، فكان تارةً يرويه هكذا، وتارةً يرويه هكذا. أو لعله يختصره في بعض أحيانه، ويأتي به على وجهه في بعض وقته». انتهى. قلت: وهذا لا مزيد على حسنه.

(٤) في (م): «السلام»، وفي حاشيتها أنها في نسخة كالمثبت. قال الشيخ شاکر: «الثابت في الأصل وابن جماعة، و«الأم»، و«اختلاف الحديث»، ونسبه المجد ابن تيمية للشافعي، وهو الذي نقله ابن دقيق في «شرح العمدة»: أن السلام مذكور بالتنكير، وموافق لرواية الترمذي - ط. بولاق، نعم قد ورد في مسلم بالتعريف، ولكنها ليست رواية الشافعي». انتهى باختصار.

قال الرَّافِعِي: ووقع في رواية الشَّافِعِي (تنكير السَّلام) في الموضعين. قال ابن الملقن: قلت: هو كما قال، فقد رواه كذلك في «الأم»، ورواه أيضًا كذلك التَّرمِذِي في «جامعه»، والدَّارِقُطْنِي في «سننه» - في إحدى روايته. قال التَّرمِذِي: حديث حسن صحيح غريب. وقال الدَّارِقُطْنِي: هذا إسناد صحيح. قال الرَّافِعِي: وروى غيره تعريفهما، وهما صحيحان.

قلت: لَا شَكَّ وَلَا مَرِيَّةَ فِي ذَلِكَ كَمَا قَدْ أَسْلَفْتُهُ. وفي رواية لأبي حاتم ابن حبان في «صحيحه» تعريف السَّلام الأول وتنكير الثاني. ثمَّ قال: تفرد به أبو الزبير. وفي رواية للطبراني في أكبر «معاجمه». كذا في «البدر المنير» (٤/٢٠)، وينظر: «التلخيص الحبير» (١/٤٧٥).



وَأَشْهَدُ أَنَّ<sup>(١)</sup> مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

٧٤٤ هـ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَالَ<sup>(٣)</sup>: (فَإِنَّا نَرَى)<sup>(٤)</sup> الرِّوَايَةَ اخْتَلَفَتْ<sup>(٥)</sup> فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٦)</sup>: فَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ خِلَافَ

(١) في (ر)، (م): «وَأَنَّ». وذكر في حاشية (م) أنها في نسخة كالمثبت.

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٤/٣)، من طريق المصنف بسنده سواء.

وهو في «المسند» (٢٥٥)، وفي «الأم» (٢/٢٦٩)، وفي «اختلاف الحديث» (٦٠٠/٨/أ).

وهو في مسلم (٤٠٣): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ بِهِ.

(٣) ليس في (م)، (ب). ومكانها في (ز)، (د): «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ»، وكتبت بين السطرين في (ر).

والمثبت من باقي النسخ، وموافق لما في «السنن الكبرى» للبيهقي، وفسرها بقوله: «فقال: يعني بعض من كَلَّمَ الشَّافِعِيَّ في ذلك».

(٤) وضبطها بكسر الهمزة وواضحة في (ش)، وفي (ر): «فَأَنَّى تَرَى». وقال الشيخ شاكر عن المثبت إنه تحريف، قال: «فإنها مكتوبة فيه «فَأَنَّى» بالياء، و«تَرَى» نقطتين فوق التاء واضحتين، ومراد هذا القائل: أن يسأل الشافعي عما يراه سبباً لاختلاف الروايات في التشهد، يقول له: من أين ترى جاء هذا الاختلاف في الرواية؟ ولذلك أجابه بعد: «الأمْر في هذا بَيْنَ؟» انتهى. قلت: والمثبت موافق لما في «الكبرى» للبيهقي (٢/٢٠٧)، وليس تحريفاً، وتأويل الشيخ شاكر بعيد.

(٥) في «السنن الكبرى» للبيهقي: «قد اختلفت».

(٦) حصر ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/٢٤ - ٤٠) الشهادات الواردة في الباب فقال: «أحدها: تشهد ابن عَبَّاس. ثانيها: تشهد ابن مسعود. ثالثها: تشهد عمر. رابعها: تشهد (ابنه). خامسها: تشهد جابر. وبقي منها ثماني شهادات آخر: أحدها: تشهد أبي موسى الأشعري. ثانيها: تشهد عائشة. ثالثها: تشهد (سمرة بن) جندب. رابعها: تشهد علي بن أبي طالب. خامسها: تشهد عبد الله بن الزبير. سادسها: تشهد معاوية بن أبي سفيان. سابعها: تشهد (سلمان). ثامنها: تشهد أبي حميد السَّاعِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ...» =

هَذَا<sup>(١)</sup>، «و<sup>(٢)</sup> أَبُو مُوسَى خِلَافَ هَذَا<sup>(٣)</sup>، [وَجَابِرٌ<sup>(٤)</sup> خِلَافَ هَذَا،

= ثم فصلها وخرّجها تخريجًا وافيًا.

(١) قال في «مختصر المزني» - ملحق بكتاب «الأم» (١٠٨/٨): «قال الربيع: أخبرنا الشافعي قال: التّشّهّد بهما مباح: فمن أخذ بتشّهّد ابن مسعود لم يعتّف؛ إلّا أنّ في تشّهّد ابن عبّاس زيادة».

قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٥٥/٢): «فأمّا تشّهّد ابن مسعود: فرواه سليمان الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود قال: كنّا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصّلاة. قلنا: السّلام على الله قبل عباده، السّلام على فلان وفلان؛ فقال رسول الله: «لا تقولوا السّلام على الله؛ فإنّ الله ﷻ هو السّلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التّحيّات لله والصلوات والطّيبات، السّلام عليك أيّها النّبّي ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين؛ أشهد أنّ لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله».

(٢) في (ر)، و«الكبرى» للبيهقي: «وروى». ولكن ضرب عليها في (ر)، وجعلها كال مثبت.

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٤).

(٤) أخرجه النسائي (١١٧٥).

قال ابن الملقّن في «البدر المنير» (٢٨/٤ - ٢٩): «هذا الحديث رواه النّسائي (١١٧٥)، وابن ماجه (٩٠٢) . . . ونصّ غير واحد من الحفاظ على ضعفه. قال النّسائي: لا نعلم أحدًا تابع أيمن - يعني: ابن نابل بالباء الموحدة - راويه، عن أبي الزبير، عن جابر على هذا الحديث. وخالفه اللّيث بن سعد في إسناده، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ - وبالله التّوفيق. وقال حمزة بن محمّد الحافظ: قوله: (عن جابر) خطأ، والصّواب أبو الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عبّاس، قال: ولا أعلم أحدًا قال في التّشّهّد (باسم الله وبالله) - إلّا أيمن بن نابل، عن أبي الزبير».

وقال التّرمذي «العلل» (١٠٥): روى أيمن بن نابل المكيّ هذا الحديث، عن أبي الزبير، عن جابر، وهو غير محفوظ، قال: وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: هو خطأ. وقال الدّارقطني: أيمن ليس بالقوي. زاد في «علله» (٣٤٣/١٣): وحديث ابن عبّاس أشبه بالصّواب من حديث جابر. =



وَكُلُّهَا قَدْ<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup> يُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي شَيْءٍ مِنْ لَفْظِهِ، ثُمَّ عَلَّمَ<sup>(٣)</sup> عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافَ هَذَا<sup>(٤)</sup> كُلُّهُ فِي بَعْضٍ لَفْظِهِ، وَكَذَلِكَ تَشْهَدُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، [وَكَذَلِكَ تَشْهَدُ ابْنُ عُمَرَ<sup>(٦)</sup>، (لَيْسَ فِيهَا<sup>(٧)</sup> شَيْءٌ)<sup>(٨)</sup>، إِلَّا فِي<sup>(٩)</sup> لَفْظِهِ شَيْءٌ غَيْرُ مَا فِي لَفْظِ صَاحِبِهِ<sup>(١٠)</sup>، وَقَدْ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ<sup>(١١)</sup> الشَّيْءَ عَلَى بَعْضٍ<sup>(١٢)</sup>.

= وضعفه أيضًا البيهقي في «سننه» (١٤١/٢).

(١) ليس في (ش).

(٢) ما بين القوسين المزدوجين في «الكبرى» للبيهقي العبارة هكذا: «وروى أبو موسى، وجابر. وقد».

(٣) في «الكبرى» للبيهقي: «علمه»!

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ب)، وهو انتقال نظر.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٤٣ رواية يحيى)، (٥٠٢ رواية أبي مصعب)، ومن طريقه البيهقي (١٤٤/٢) عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال البيهقي: «وروى عن محمد بن صالح بن دينار، عن القاسم بن محمد مرفوعًا. والصحيح موقوف».

(٦) أخرجه أبو داود (٩٧١)، والدارقطني (١٣٢٩) وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٧/٤): «بإسنادهما الصحيح».

(٧) في (ش): «منها».

(٨) في (ب): «ليس في شيء منها». (٩) في (ش): «وفي»

(١٠) مكان ما بين المعكوفين في «الكبرى» للبيهقي: «وابن عمر».

(١١) أي: بعض الرواة. وفي (ر)، (ش)، (م): «بعضها». أي: بعض المرويات. والمثبت من باقي النسخ، وموافق لما في «الكبرى». والوجهان سائغان.

(١٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٨/٣)، وفي «الكبرى» (٢/١٤٤). والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١٧٦/٢)، من طريق المصنف بسنده سواء.

وهو في «المسند» (٢٥٥).

٧٤٥ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١)</sup>: فَقُلْتُ لَهُ: الْأَمْرُ فِي هَذَا

بَيْنَ . [٣٩/ز]

٧٤٦ هـ قَالَ: فَأَبْنَتْهُ لِي .

٧٤٧ هـ قُلْتُ: كُلُّ كَلَامٍ <sup>(٢)</sup> أُرِيدَ بِهِ تَعْظِيمُ اللَّهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - ،

فَعَلَّمَهُمْوهُ <sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [فَلَعَلَّهُ جَعَلَ يَعْلَمُهُ الرَّجُلَ فَيَنْسَى <sup>(٤)</sup>،

= قال ابنُ الملقن في «البدْر» (٢٥/٤): «هو حديث صحيح» .

(١) ليس في (ر) .

(٢) ضبطها في (ش) على الجادة بضم اللام من «كل»، وتنوين «كلام» بالكسر على الإضافة. وضبطه الشيخ شاکر: «كلُّ كلامٍ»: مبتدأ وخبر، وقال: «المعنى على هذا واضح؛ أي: كل الوارد في التشهد كلام أريد به تعظيم الله، ولكن ضبطت الكلمتان في نسخة ابن جماعة بضمّة واحدة على «كل» وبخفض «كلام» على الإضافة، والذي سوّخ لهم هذا ما سيأتي من تغيير كلمة «فعلمهم» في الأصل. ولكن مع هذا يكون المعنى غير مستقيم؛ لأن النبي ﷺ لم يعلمهم في التشهد كل كلام أريد به تعظيم الله، فإن ما ورد في الثناء عليه وتعظيمه لا يكاد يحصر، ثم لا نهاية لما يلهمه الله عباده المؤمنين من الثناء عليه وتقديسه وتعظيمه، تبارك وتعالى». انتهى .

قلت: وما أثبتناه هو الذي ترجح عندنا .

(٣) في (ر): «فعلمهم»، ثم صححت كالمثبت من باقي النسخ، و«الشَّنن الكبرى»، وهو الصواب .

وقال الشيخ شاکر: «لم يفهم بعض قارئِي الأصل مراد الشافعي، فغير الكلمة فجعل الميم واوًا وزاد بعدها هاء، لتقرأ «فعلمهموه». وهو تغيير ظاهر فيه التكلف في الكتابة. قال: وبهذا التغيير كتبت الكلمة في نسخة ابن جماعة». انتهى المقصود .

قلت: ليس هذا تغييرًا، ولا في الكلمة تكلف، بل للشافعي نظائر لها سبقت كثيرًا، منها قوله: «حماهموها»، «فتوجدناه». وهي على غرار {أنلزمكموها} ونحوها، والله أعلم .

(٤) في (م)، (ر): «فيحفظه». وضرب عليها في (ر)، وكتب كالمثبت. قال الشيخ شاکر: «وهو خطأ، ومخالف للأصل؛ لأن المعنى أنه جعله يعلمه =

وَالْآخَرَ فَيَحْفَظُهُ، وَمَا<sup>(١)</sup> أَخَذَ حِفْظًا: فَأَكْثَرَ<sup>(٢)</sup> مَا<sup>(٣)</sup> يُحْتَرَسُ فِيهِ مِنْهُ إِحَالَةً الْمَعْنَى، فَلَمْ تَكُنْ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصٌ وَلَا اخْتِلَافٌ فِي<sup>(٤)</sup> شَيْءٍ مِنْ كَلَامِهِ يُحِيلُ الْمَعْنَى فَلَا يَسَعُ<sup>(٥)</sup> إِحَالَتُهُ<sup>(٦)</sup> [٧].

٧٤٨ هـ فَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ لِكُلِّ امْرِيٍّ مِنْهُمْ<sup>(٨)</sup> كَمَا حَفِظَ، إِذَا<sup>(٩)</sup> كَانَ لَا مَعْنَى فِيهِ يُحِيلُ شَيْئًا<sup>(١٠)</sup> عَنْ حُكْمِهِ<sup>(١١)</sup>، وَلَعَلَّ مَنْ

= لهم، فيحفظه كل منهم، ثم يزيد بعضهم أو ينقص من اللفظ أو يغير منه، على ألا يحيل المعنى، وهذا واضح من سياق الكلام الآتي. والثابت في الأصل ما أثبتناه (يعني: فيحفظه). ثم رجع الشيخ شاكر بعد أن أقر أن لفظة «فيحفظه» مضروب عليها في أصله فقال: «ويظهر أن التغير قديم فيه؛ لأن في نسخة ابن جماعة: «يعلمه الرجل فينسى فيحفظه» بالجمع بين الكلمتين، ثم ضرب فيها على الثانية بالحمرة». انتهى. قلت: وكل هذا كان كافيًا ليظهر خطأ الكلمة والتصحيح لها، ولكن الأصل عنده هو الأصل.

- (١) في (م): «فما»، وفي حاشيتها أنها في نسخة كالمثبت.
- (٢) في (م): «فما أكثر». (٣) في (د): «مما».
- (٤) ليس في (ر).
- (٥) بالتاء المثناة في (ر)، وفي (م): «يتسع»، وفي (ب): «يسمع».
- (٦) وضع في (م) علامة الإهمال تحت الحاء.
- (٧) مكان ما بين المعكوفين في «الكبرى» للبيهقي ما نصه: «فيحفظه أحدهم على لفظه، ويحفظه الآخر على لفظ يخالفه، لا يختلفان في معنى».
- (٨) في (ش): «منهم ما حفظ». وفي (ب): «ما حفظ». والمثبت من سائر النسخ، وموافق لما في «الكبرى» للبيهقي (٢/٢٠٧).
- (٩) في (ر)، (ش)، (م): «إذ»، ووضع سكونًا ظاهرًا على الذال في (ش).
- والمثبت من باقي النسخ أجود، وموافق لما في «الكبرى».
- (١٠) ليس في (ش).
- (١١) قال بعدها في «الكبرى»: «واستدل - أي: الشافعي - على ذلك بحديث حروف القرآن».

اِخْتَلَفَتْ رِوَايَتُهُ، وَاخْتَلَفَ تَشْهَدُهُ إِنَّمَا تَوَسَّعُوا فِيهِ فَقَالُوا عَلَى مَا حَفِظُوا، وَعَلَى مَا حَضَرَهُمْ وَأُجِيزٌ<sup>(١)</sup> لَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

٧٤٩ هـ قَالَ<sup>(٣)</sup>: أَفْتَجِدُ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى إِجَازَةٍ<sup>(٤)</sup> مَا وَصَفْتَ؟

٧٥٠ هـ فَقُلْتُ<sup>(٥)</sup>: نَعَمْ.

٧٥١ هـ قَالَ: وَمَا هُوَ؟

٧٥٢ هـ قُلْتُ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup> [بْنُ أَنَسٍ]<sup>(٧)</sup>، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ [بْنِ الزُّبَيْرِ]<sup>(٨)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: «سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْرَأْنِيهَا؛ فَكِدْتُ أَنْ<sup>(٩)</sup> أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى

(١) في (ز): «فأجيز».

(٢) أي: أن اختلاف اللفظ في الرواية مقبول، ما لم يؤد إلى إحالة المعنى، إذ قد يكون كل واحد منهم حفظ من النبي ﷺ مع اختلاف اللفظ حال تحملهم، وقد أجاز النبي ﷺ كل واحد فيما حفظ مما لا يختلف معناه، فلا يعد هذا من مختلف الحديث في شيء، بل هو من تنوع الروايات. وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة وجماهير العلماء في الجملة، وعليه العمل. وينظر: «التحبير» (٥/٢٠٨٠).

(٣) في (د): «قال الشافعي: فقال». (٤) ليس في (م).

(٥) في (م): «قلت»، وفي (د): «فقلت له».

(٦) في «الموطأ»: (٤٧٢ - رواية يحيى)، (٢٤٢ - رواية أبي مصعب)، (٤٧ - رواية ابن قاسم)، (٩٢ - رواية سويد).

ومن طريقه: البخاري (٢٤١٩)، مسلم (٨٢١).

(٧) من (ز)، (د). (٨) من (ز).

(٩) نونها بالكسر تنوينًا ظاهرًا في (ش).

(١٠) من (ز)، (ش)، وهو الموافق لما في «الموطأ»، و«مسند الموطأ»، و«مسند =

انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ<sup>(١)</sup> بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى<sup>(٢)</sup> النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ<sup>(٣)</sup> عَلَى غَيْرِ مَا  
أَقْرَأْتُنِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ  
يَقْرَأُ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ<sup>(٥)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ<sup>(٦)</sup>: «اقْرَأْ».

- = الشافعي، و«السنن المأثورة»، و«المعرفة»، و«الكبرى» للبيهقي.
- وفي «الكبرى» للنسائي (١٠١١)، من طريق ابن القاسم، عن مالك،  
و«المشكل» للطحاوي (٣١٠٤)، من طريق ابن وهب عنه - بحذفها، وهو  
الذي في (ر)، (م)، وهما وجهان سائغان في العربية مشهوران.
- (١) في (ز): «ليثبته»! قلت: وقوله: «لببته» بتشديد الباء الأولى؛ أي: جررته.  
واللبب: موضع النحر. وأراد: جررته بالرداء المتعلق بنحره. ينظر: «كشف  
المشكل» لابن الجوزي (٨٠/١)، و«شرح النووي على مسلم» (٩٨/٦)،  
و«شرح العيني على أبي داود» (٣٩٠/٥).
- (٢) ليس في (ش)، (د)، (ب). ووضع فتحة في (ش) على كلمة: «النبى».
- قلت: واختلفت فيها روايات «الموطأ». لكن الذي في «المسند»، و«السنن  
المأثورة» للشافعي حذفها.
- وهي ثابتة في «المعرفة»، و«الكبرى» للبيهقي في روايته للحديث من طريق  
الربيع عن الشافعي، فالخطب يسير.
- (٣) قال ابن عبد البر: «ظاهره السُّورَةُ كُلُّهَا أَوْ جُلُّهَا، فَبَانَ فِي رَوَايَةِ مَعْمَرٍ: أَنَّ ذَلِكَ  
فِي حُرُوفٍ مِنْهَا بِقَوْلِهِ: «يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ»، وقوله: «يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ  
عَلَى حُرُوفٍ لَمْ يُقْرَأُ نِيهَا». وهذا مجتمعٌ عليه أن القرآن لا يجوز في حروفه  
وكلماته وآياته كلها أن يقرأ على سبعة أحرف ولا شيء منها ولا يمكن ذلك فيها،  
بل لا يوجد في القرآن كلمة تحتمل أن تقرأ على سبعة أحرف إلا قليلاً: مثل:  
«عبد الطاغوت»، و«تشابه علينا»، و«عذاب بئس»، ونحو ذلك. وذلك يسير  
جداً؛ وهذا بَيِّنٌ واضحٌ يغني عن الإكثار فيه». بحروفه في «التمهيد» (٢٧٣/٨).
- (٤) في (ش): «يقرأ علي». (٥) في (ب): «فقال له».
- (٦) في (ز): «قال لي»، وكتبت «لي» بين السطور في (ر). والمثبت من سائر  
النسخ، وهو من اختلاف ألفاظ الروايات عن مالك، فلا يضر.

فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»<sup>(١)</sup>،

(١) اختلف العلماء في المراد بـ «السبعة أحرف»، إلى نحو من أربعين قولاً، لكن فصل الخطاب فيها يتلخص في قول شيخ القراء شمس الدين ابن الجزري: «ولا زلت أستشكل هذا الحديث وأفكر فيه، وأمعن النظر من نيف وثلاثين سنة؛ حتى فتح الله عليّ بما يمكن أن يكون صواباً، إن شاء الله، وذلك أنني تتبعت القراءات صحيحها وشاذّها، وضعيفها ومنكرها، فإذا هو يرجع اختلافها إلى سبعة أوجه من الاختلاف لا يخرج عنها. وذلك إما:

١ - في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة: نحو: (البخل) بأربعة (ويحب) بوجهين.

٢ - بتغيير في المعنى فقط: نحو: ﴿فَلَقَّ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتٍ﴾ ﴿وَأَذَكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ وإمّة.

٣ - في الحروف بتغيير المعنى لا الصورة: نحو: ﴿تَبَلَّوْا﴾ و﴿تَنَلَّوْا﴾، و﴿تُنَجِّكَ بِبَدَنِكَ﴾ - و﴿تُنَجِّكَ بِبَدَنِكَ﴾.

٤ - عكس ذلك: نحو: (بسطة وبسطة، والصراط والسرط).

٥ - بتغيرهما - أي: المعنى والصورة - نحو: ﴿أَشَدَّ مِنْكُمْ﴾ ومنهم، ويأتل ويتأل، وفامضوا إلى ذكر الله).

٦ - في التقديم والتأخير: نحو: ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾، ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾.

٧ - في الزيادة والنقصان: نحو: ﴿وَأَوْصَى﴾ ﴿وَوَصَّى﴾، ﴿وَالذِّكْرُ﴾ ﴿وَالْأُنثَى﴾).

فهذه سبعة أوجه؛ لا يخرج الاختلاف عنها، وأما نحو اختلاف الإظهار والإدغام، والروم والإشمام، والتفخيم والترقيق، والمد والقصر، والإمالة والفتح، والتحقيق والتسهيل، والإبدال والنقل مما يعبر عنه بالأصول؛ فهذا ليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ والمعنى؛ لأن هذه الصفات المتنوعة في أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظاً واحداً، ولئن فرض فيكون من الأول». ثم قال: «ثم رأيت الإمام الكبير أبا الفضل الرازي حاول ما ذكرته فقال: إن الكلام لا يخرج اختلافه عن سبعة أوجه» فذكرها.

قال: «ثم وقفت على كلام ابن قتيبة، وقد حاول ما حاولنا بنحو آخر فقال: =

فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

٧٥٣ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup>: فَإِذَا<sup>(٣)</sup> كَانَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لِرَأْفَتِهِ<sup>(٤)</sup> وَرَحْمَتِهِ<sup>(٥)</sup> بِخَلْقِهِ: أَنْزَلَ كِتَابَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، (مَعْرِفَةً<sup>(٦)</sup> مِنْهُ بِأَنَّ الْحِفْظَ قَدْ يَزِلُّ<sup>(٧)</sup>)<sup>(٨)</sup>، لِيُحِلَّ<sup>(٩)</sup> لَهُمْ قِرَاءَتَهُ، وَإِنْ

= وقد تدبرت وجوه الاختلاف في القراءات فوجدتها سبعة.

ينظر: «الأحرف السبعة» للداني (ص ٢٧)، و«الانتصار» للباقلاني (١/٣٦٧ - ٣٩٢)، و«الإبانة عن معاني القراءات» مكِّي بن أبي طالب (ص ٧٢ وما بعدها)، و«النشر» لابن الجزري (١/٢٦ - ٢٨)، و«البرهان» للزركشي (١/٢١٣)، و«الإتقان» للسيوطي (١/١٨٤).

(١) ليس في (ر)، لكنها مكتوبة بين السطور، موافقة لسائر النسخ. والحديث: أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/٦١)، من طريق المصنّف بسنده سواء.

وهو في «المسند» (٣٩٧)، وفي «السنن المأثورة» (١٠٢).

(٢) في (ر): «قال».

(٣) في (ر)، (ش): «فإذا»، وزيدت الألف في آخره في (ر) بغير خطه. وفي «فتح المغيث» (٣/١٤٣): «وإذا».

(٤) في (ز): «ولرأفته». والذي في «الكبرى» (٢/٢٠٨)، و«فتح المغيث» (٣/١٤٣)، و«تدريب الراوي» (١/٥٣٤): «برأفته».

(٥) من (د). وهي زيادة حسنة في كمال الثناء عليه - تبارك وتقدس.

(٦) في: «إسبال المطر» للصنعاني (٢٩٤): «علمًا منه».

(٧) ضبطها في (ش)، (ر): بفتح الياء، وكسر الزاي، وزاد في (ش): ضم اللام. والذي في (ز): «ينزل»، وفي (م)، (ب)، و«الكبرى» للبيهقي: «نزل». والمثبت موافق لما في «فتح المغيث»، و«إسبال المطر».

(٨) العبارة في «تدريب الراوي»: «علمنا منه بأن الكتاب قد نزل».

(٩) ضبطها بضم الياء في (ش). وفي (م)، و«فتح المغيث»، و«تدريب الراوي»، و«إسبال المطر»: «لتحل» بالمشناة الفوقية. وفي «السنن الكبرى» للبيهقي: «ليجعل».

اِخْتَلَفَ اللَّفْظُ<sup>(١)</sup> فِيهِ، [مَا لَمْ يَكُنْ فِي اخْتِلَافِهِمْ<sup>(٢)</sup> إِحَالَةً مَعْنَى]<sup>(٣)</sup>:  
كَانَ مَا سِوَى كِتَابِ اللَّهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - أَوْلَى<sup>(٤)</sup> أَنْ يَجُوزَ فِيهِ اخْتِلَافٌ

(١) في (ز)، و«الكبرى»، و«فتح المغيث»، و«تدريب الراوي»، و«إسبال المطر»: «لفظهم». وكانت في (ر) كالمثبت، ثم ضرب عليه، وكتب فوقه بخط مخالف «لفظهم».

(٢) قال الشيخ شاکر: «كانت في الأصل = (ر): «قراءتهم»، ثم ضرب عليها، وكتب فوقها بنفس الخط «اختلافهم»، فذلك اعتمدنا هذا التصحيح». انتهى. قلنا: وهو الذي في جميع النسخ بلا تردد، و«فتح المغيث».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «السُّنن الكبرى».

(٤) قال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ١٤٣ - ١٤٤) معقبًا: «وسبقه لنحوه يحيى بن سعيد القطان؛ فإنه قال: القرآن أعظم من الحديث، ورخص أن نقرأه على سبعة أحرف. وكذا قال أبو أويس: سألنا الزهري عن التقديم والتأخير في الحديث، فقال: إن هذا يجوز في القرآن، فكيف به في الحديث! إذا أصبت معنى الحديث؛ فلم تحل به حرامًا، ولم تحرم به حلالًا، فلا بأس به».

بل قال مكحول وأبو الأزهر: دخلنا على واثلة رضي الله عنه، فقلنا له: حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، ليس فيه وهم ولا نسيان، فقال: «هل قرأ أحد منكم من القرآن شيئًا؟» فقلنا: نعم، وما نحن له بحافظين جدًّا، إنا لنزيد الواو والألف وننقص.

قال: فهذا القرآن مكتوب بين أظهركم لا تألونه حفظًا، وأنتم تزعمون أنكم تزيدون فيه وتنقصون منه، فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله ﷺ، عسى ألا نكون سمعناها منه إلا مرة واحدة، حسبكم إذا حدثناكم بالحديث للعارف به على المعنى.

واحتج حماد بن سلمة بأن الله - تعالى - أخبر عن موسى ﷺ وعدوه فرعون بألفاظ مختلفة في معنى واحد كقوله: ﴿يَشَاقِبُ قَبْسٌ﴾ [النمل: ٧]، و﴿يَقْبِسُ﴾ [طه: ١٠] أو ﴿جَذَوْقٌ مِّنَ النَّارِ﴾ [القصص: ٢٩]، وكذلك قصص سائر الأنبياء ﷺ في القرآن، وقولهم لقومهم بألستهم المختلفة، وإنما نقل إلينا ذلك بالمعنى. ومن أقوى الحجج - كما قال شيخنا =





الَلَّفِظُ، مَا لَمْ يُحِلْ<sup>(١)</sup> مَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

٥٥٤ ٥٥٤ ٥٥٤ وَكُلُّ<sup>(٣)</sup> مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُكْمٌ، فَاخْتِلَافٌ<sup>(٤)</sup> الَلَّفِظِ فِيهِ لَا يُحِيلُ مَعْنَاهُ<sup>(٥)</sup>.

= (ابن حجر) - ما حكى فيه الخطيب اتفاق الأمة من جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم. فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى، وأشار إليه ابن الحاجب. انتهى بحروفه.

(١) في «السُّنن الكبرى»، و«التدريب»: «يخل». وفي «إسبال المطر»: «يختل».

(٢) في (ر): «معنى»، ثم أصلحت فوقها بنفس الخط كالمثبت.

قال د. كباره: «انظر إلى هذا الربط الدقيق بين نزول القرآن على سبعة أحرف، واختلاف الروايات في الحديث الشريف حول صيغة التشهد، من حيث الجامع المشترك بينهما في: جواز اختلاف اللفظ ما لم يتغير المعنى، علماً بأن الشافعي ينه إلى ملحظ دقيق ينبغي مراعاته تماماً في التمييز بين نصوص الأحكام الشرعية وما عداها». [كباره].

(٣) في (ش): «وفي كل».

(٤) في (ر): «فخلاف»، ثم أصلحت فوقها بنفس الخط «فاختلاف».

(٥) هذا قياس أولوي استعمله الشافعي - لإثبات جواز رواية الحديث بالمعنى إذا كان عالمًا بما يحيل المعنى، إذ القرآن أعلى رتبة من السُّنَّة، ومع هذا وسَّع الله في قراءته؛ فأنزله على سبعة أحرف.

وقد اتفق الفقهاء والمحدثون على عدم جواز الرواية بالمعنى - لمن لم يكن عالمًا عارفاً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقادير التَّفَاوُت بينها.

أما إذا كان عالمًا عارفاً بذلك: فالخلاف معروف عند العلماء في ذلك: فمنهم من جَوَّزه في الحديث وغيره، ومنهم من منعه في الجميع، ومنهم من جوزه في الحديث دون غيره.

قال الحافظ ابن الصلاح في «المقدمة» (ص ٢١٣، ٢١٤):

«... والأصح: جواز ذلك في الجميع، إذا كان عالمًا بما وصفناه قاطعاً

بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه؛ لأن ذلك هو الذي تَشْهَدُ به أحوال

الصحابه والسلف الأولين، وكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً في أمر =

= واحد بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن مُعَوِّلهم كان على المعنى دون اللفظ».

وما رجحه ابن الصلاح هنا - قال عنه العراقي في «شرح التبصرة» (١/ ٥٠٧): «هو الصحيح، رويانا عن غير واحدٍ من الصحابة التصريح بذلك، ويدلُّ على ذلك روايتهم للقصة الواحدة بألفاظٍ مختلفة».

قال السيوطي في «التدريب» (١/ ٥٣٤): «واستدل لذلك الشافعي بحديث: «أنزل القرآن، على سبعة أحرف، فافرقوا ما تيسر منه»، قال: وإذا كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف: علمنا منه بأن الكتاب قد نزل لتحل لهم قراءته، وإن اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى، كان ما سوى كتاب الله - سبحانه - أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ، ما لم يُحلَّ معناه».

وقال ابن حجر في «الزهد» (ص ١١٩): «والأكثر على الجواز أيضًا، ومن أقوى حججهم: الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى؛ فجوازه باللغة العربية أولى».

فائدة: قال ابن الصلاح (ص ٢١٤): «ثم إن هذا الخلاف لا نراه جاريًا - ولا أجراه الناس فيما نعلم - فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف، ويثبت بدله فيه لفظًا آخر بمعناه، فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص، لما كان عليهم في ضبط الألفاظ، والجمود عليها من الحرج والتصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق، والكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ، فليس يملك تغيير تصنيف غيره، والله أعلم».

قال العراقي في «شرح التبصرة» (١/ ٥٠٨): «وقد تعقَّب كلامه ابنٌ دقيق العيد، فقال: إنه كلام فيه ضعف، قال: «وأقلُّ ما فيه أنه يقتضي تجويز هذا فيما يُنقل من المصنَّفات إلى أجزاءنا وتخليجنا، فإنه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم».

قال: وليس هذا جاريًا على الاصطلاح، فإنَّ الاصطلاح على أن لا يغيَّر الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة سواء رويانا فيها أو نقلناها منها».

٧٥٥ هـ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ<sup>(١)</sup>: لَقِيتُ<sup>(٢)</sup> أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَمَعُوا لِي<sup>(٣)</sup> فِي الْمَعْنَى، وَاخْتَلَفُوا<sup>(٤)</sup> فِي اللَّفْظِ. فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ<sup>(٥)</sup> مَا لَمْ يُحِلَّ<sup>(٦)</sup> مَعْنَاهُ<sup>(٧)</sup>.

= قلت: لا نسلّم أَنَّهُ يقتضي جواز التغير فيما نقلناه إلى تخارجنا، بل لا يجوز نقله عن ذلك الكتاب، إلا بلفظه دون معناه، سواء في تصانيفنا، أو غيرها، والله أعلم. انتهى.

(١) عقد الخطيب البغدادي في كتاب «الكفاية» - [باب ذكر الحجة في إجازة رواية الحديث على المعنى]، و[باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف، وسياق بعض أخبارهم في ذلك]، وأسند عن: محمد بن سيرين، قال: «كنت أسمع الحديث من عشرة، المعنى واحد واللفظ مختلف». وذكر عدة آثار، ومنها:

عن: سفيان، قال: «كان عمرو بن دينار يحدث بالحديث على المعنى».

وعن ابن عون، قَالَ: «كان الحسن والشعبي وإبراهيم يحدثون بالمعاني».

وعن هشام، قال: قيل للحسن: يا أبا سعيد، إنك تحدثنا بالحديث اليوم، وتحدث من الغد بكلام آخر؟ فقال: «لا بأس بالحديث إذا أصبت المعنى».

(٢) ضرب عليها في (ر)، وكتب فوقها «أتيت».

(٣) ليس في (ر)، (م)، و«المعرفة».

(٤) زاد في (ر)، (ش)، و«المعرفة»: «على». وضرب عليها في (ر).

(٥) زاد في (د)، و«البحر المحيط»، و«فتح المغيث»: «به».

(٦) ضبط في (ز): بضم الياء، وفتح الحاء، واكتفى في (ش) بفتح الحاء المهملة، على البناء للمفعول، والذي في «البحر المحيط»: «ينخل» بالخاء المعجمة. وجاء في (ر) بصورة المرفوع: «يحيل»، والمثبت من سائر النسخ، وهو الأولى لموافقة المشهور من اللغة.

(٧) في (د)، (م)، و«البحر المحيط»: «معنى»، وفي (ز)، (ر): «المعنى»، والمثبت من باقي النسخ - كما في «المعرفة»، و«فتح المغيث». وكأنها اختلاف نسخ.

٧٥٦ هـ قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: فَقَالَ: مَا فِي التَّشْهَدِ إِلَّا تَعْظِيمَ اللَّهِ عز وجل، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ [كُلُّ هَذَا] <sup>(١)</sup> (فِيهِ وَاسِعًا) <sup>(٢)</sup>، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْاِخْتِلَافُ فِيهِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ ذَكَرْتَ <sup>(٣)</sup>، وَمِثْلُ هَذَا - كَمَا قُلْتُ <sup>(٤)</sup> - يُمَكِّنُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَيَكُونُ إِذَا (جَاءَ بِكَمَالِ الصَّلَاةِ) <sup>(٥)</sup>؛ عَلَى أَيِّ الْوُجُوهِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم <sup>(٦)</sup>: أَجْزَأُهُ؛ إِذْ خَالَفَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - بَيْنَهُمَا <sup>(٧)</sup> وَبَيْنَ مَا سِوَاهَا <sup>(٨)</sup> مِنَ الصَّلَوَاتِ.

- وَلَكِنْ كَيْفَ صِرْتُ إِلَى اخْتِيَارِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي <sup>(٩)</sup> التَّشْهَدِ دُونَ غَيْرِهِ؟

٧٥٧ هـ قُلْتُ: لَمَّا رَأَيْتُهُ وَاسِعًا، وَسَمِعْتُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) فِي (ش): «هَذَا كُلُّهُ».

(٢) فِي (م): «وَاسِعًا فِيهِ».

قال د. كِبَارَةُ: «تأمل بشيء من التدبر نصَّ الشافعي على كراهية الاختلاف فيما هو متسع رحب دينيًّا. فتعدد الروايات المختلفة - لفظًا - في غير الأحكام الشرعية، يسمح ويتسع لكل فرد للعمل بأحدها دون تعنيف من آخر عليه. ولو نظر المسلمون في أيامنا إلى ما نصَّ عليه السادة الأئمة المجتهدون، الذين تذوقوا جمال وكمال الشريعة الإسلامية الغراء، لعلموا ضرورة العودة إلى منابع الأخوة والتراحم والوحدة. وحسبنا الله ونعم الوكيل». [كِبَارَةُ]

(٣) ضبطها بقاء الخطاب المفتوحة في (ش).

(٤) ضبطها في (ش)، (م): بقاء الخطاب المفتوحة.

(٥) فِي (ب): «جاء بالصلاة»، لكنه كتب بينهما فوق «بكمال».

(٦) فِي (د): «رسول الله».

(٧) فِي (د)، (ر): «بينهما».

(٨) فِي (د): «سواهما».

(٩) فِي (ش): «أجزأه في». وضرب على الكلمة الأولى.



صَحِيحًا: كَانَ عِنْدِي أَجْمَعُ، وَأَكْثَرَ لَفْظًا مِنْ غَيْرِهِ، فَأَخَذْتُ بِهِ، غَيْرَ مُعَنَّفٍ لِمَنْ أَخَذَ بِغَيْرِهِ مِمَّا يَثْبُتُ<sup>(١)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.



(١) في (ب)، و«السنن الكبرى» للبيهقي: «ثبت»، والكلمة غير واضحة في (ر). وسطرها الحافظ ابن حجر بالمعنى، فقال في «فتح الباري» (٣١٦/٢)، و«التلخيص الحبير» (٦٣٥/١): «غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح»، وتبعه على نقلها: الصنعاني في «سبل السلام» (٢٨٦)، وصاحب «مرعاة المفاتيح» (٢٣٨/٣)، والمباركفوري في «تحفة الأحوذى» (١٥١/٢).

(٢) قال البيهقي في «معرفة السنن» (٦٠/٣): «أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: حدثنا الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، عقيب ما حكينا عنه: غير أن ذلك كله اختلاف في زيادة حرف أو نقصه، أو لفظ حرف بغير ما تلفظ به في الحديث الآخر، فهي تحمل أن يقع عليها اسم اختلاف في الألفاظ، ولا يقع عليها في شيء من المعنى، لأنها كلمة جامعة، إنما أريد بها تعظيم الله، والصلاة على نبيه ﷺ.

قال: ولا أحسب اختلافهم في روايتها، إلا أن اللفظ قد يختلف، إذا تُعْلِمَ بالحفظ، فيحفظ الرجل الكلمة على المعنى دون لفظ المُعْلَم، ويحفظ الآخر على المعنى واللفظ، ويسقط الآخر الكلمة؛ فلعل هذا أن يكون كان منهم في عهد النبي ﷺ، فأجازه لهم؛ لأنه ذكر كله، لا يختلف في المعنى، ثم جعل مثال ذلك أجازته لهم، قراءة القرآن على سبعة أحرف».

## بَابُ (١): اخْتِلَافُ الرَّوَايَةِ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ هَذَا (٢) (الْوَجْهِ (٣) الَّذِي قَبْلَهُ) (٤)

٧٥٨ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] (٥): أَخْبَرَنَا مَالِكُ (٦) [بْنُ أَنَسٍ] (٧)،  
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا  
تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا [مِثْلًا بِمِثْلٍ]» (٨)، وَلَا تُشِفُّوا (٩) بَعْضَهَا عَلَى  
بَعْضٍ، [وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ] (١٠) [بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا

(١) ليس في (ر)، لكن كتب فيه بخط آخر.

(٢) من (م)، (ب). (٣) من (د)، (م).

(٤) ليس في (ب).

(٥) ليس في (ر). وفي (د): «قال: أخبرنا الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال».

(٦) في «الموطأ» (١٣٢٤ - رواية يحيى)، (١٥٣٨ - رواية أبي مصعب)، (٨١٣ -

- رواية محمد بن الحسن)، (٢٢٣ - رواية سويد).

ومن طريقه: البخاري (٢١٧٧)، مسلم (١٥٨٥).

(٧) من (ز)، (د).

(٨) في (د): «سواء بسواء». والمثبت موافق - مع النسخ - لما في «الموطأ».

(٩) تُشِفُّوا: هو بضمّ التاء وكسر الشّين المعجمة وتشديد الفاء؛ أي: لا

تَفَضِّلُوا. وَالشَّفُّ بكسر الشّين: الزيادة والفضل، ويطلق أَيْضًا على

النُّقْصَان، فهو من الأضداد؛ يقال: شَفَّ الدَّرْهَمُ بفتح الشّين يَشْفُ بِكسرِها

إذا زاد وإذا نقص، وأشَفَّه غيره يَشْفُهُ. ينظر: «شرح النووي على مسلم»

(١١/١٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/١٣٩).

(١٠) ضبطها في (م) بكسر الراء، وهو المشهور. ويجوز إسكانها.



بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ<sup>(١)</sup>، وَلَا تَبِيعُوا (مِنْهَا شَيْئًا)<sup>(٢)</sup> غَائِبًا بِنَاجِزٍ<sup>(٣)</sup>.

٧٥٩ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٥)</sup>: أَخْبَرَنَا مَالِكُ<sup>(٦)</sup> [بْنُ أَنَسٍ]<sup>(٧)</sup>، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالذَّرْهُمُ بِالذَّرْهِمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»<sup>(٨)</sup>.

٧٦٠ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٩)</sup>: أَخْبَرَنَا مَالِكُ<sup>(١٠)</sup>، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

(١) ليس في (ب)، وهو انتقال نظر.

(٢) ذكر في حاشية (م) أنها في نسخة: «منه».

(٣) في (ر): بالتقديم والتأخير.

(٤) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٣/٨)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٣٧٥/٣)، والعلائي في «بغية الملتمس» (ص ١٦٤)، من طريق المصنف بسنده سواء.

وهو في «المسند» (١٣٨٤)، و«الأم» (٢٩/٣)، و«اختلاف الحديث» (٨/٦٤٢) و«الأم»، و«السنن المأثورة» (٢١٩).

(٥) ليس في (ر).

(٦) في «الموطأ» (٣٢٣ - رواية يحيى)، (٢٥٣٨ - رواية أبي مصعب)، (١٩٢ - رواية ابن قاسم)، (٨١٤ - رواية محمد بن الحسن). ومن طريقه: مسلم (١٥٩).

(٧) من (د).

(٨) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٦/٨)، وفي «الكبرى» (٥/٢٧٨)، من طريق المصنف بسنده سواء.

وهو في «المسند» (١٣٨٧)، وفي «اختلاف الحديث» (٨/٦٤١) «الأم»، وفي «السنن المأثورة» (٢١٥).

(٩) ليس في (ر)، (م).

(١٠) في «الموطأ» (١٨٤٦ - رواية يحيى)، (٢٥٤٠ - رواية أبي مصعب)، (١٥٣ - رواية ابن قاسم)، (٢٣٤ - رواية سويد).

قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ،  
وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا (عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا)»<sup>(١)</sup>،  
وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الدارقطني في «العلل» (١٣/٦٨): «وليس هذا القول بمحفوظ، ولعله أراد: عهد صاحبنا إلينا؛ يعني: عمر». انتهى.

قلت: وسيأتي مزيد بيان فيما يلي.

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨/٣٧)، وفي «الكبرى» (٥/٢٧٩)، من طريق المصنف بسنده سواء.

وهو في «المُسند» (١٣٨٩)، وفي «السنن المأثورة» (٢٢١).

قال الفقيه المزني - بعد سوجه الحديث -: «قال الشافعي: هذا خطأ، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن وردان الرومي: أنه سأل ابن عمر فقال: إني رجل أصوغ الحلي ثم أبيعه، وأستفضل فيه قدر أجري أو عمل يدي، فقال ابن عمر: «الذهب بالذهب، لا فضل بينهما، هذا عهد صاحبنا إلينا، وعهدنا إليكم». قال الشافعي: يعني بصاحبنا عمر بن الخطاب». قال البيهقي في «المعرفة»: «هو كما قال، فالأخبار دالة على أن ابن عمر لم يسمع في ذلك من النبي ﷺ شيئاً، ثم قد يجوز أن يقول: هذا عهد نبينا ﷺ إلينا، وهو يريد إلى أصحابه بعد ما أثبت له ذلك عن النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري وغيره».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/٢٤٧): «قول الشافعي عندي غلط على أصله؛ لأن حديث ابن عيينة في قوله: (صاحبنا) مجمل يحتمل أن يكون أراد رسول الله ﷺ وهو الأظهر فيه، ويحتمل أن يكون أراد عمر، فلما قال مجاهد عن ابن عمر: «هذا عهد نبينا»، فسر ما أجمل وردان الرومي، وهذا أصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار، ولكن الناس لا يسلم منهم أحد من الغلط، وإنما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد؛ لأنهم إذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر بشيء كتبه وجعله ديناً يرد به ما خالفه دون أن يعرف الوجه فيه فيقع الخلل».

وقال الرافي في «شرح المسند» (٢/٣٩٨): «والذي رآه الشافعي الأصح =





- ٧٦١ هـ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَرَوَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ<sup>(١)</sup> وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ<sup>(٢)</sup> عَنْ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ<sup>(٣)</sup>: النَّهْيُ عَنِ الزِّيَادَةِ فِي الذَّهَبِ بِالدَّهَبِ، يَدًا بِيَدٍ.
- ٧٦٢ هـ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَأَخَذْنَا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ)<sup>(٤)</sup>،

= من لفظ ابن عمر: «هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم» وقال: أراد بالصاحب عمر بن الخطاب؛ لما روي عن نافع أنه قال: «كان ابن عمر يحدث عن عمر في الصرف، ولم يسمع فيه من النبي ﷺ شيئاً». لكنه لا يبعد أن يقول: «عهد إلينا النبي ﷺ، وإن لم يشافهه به». وينظر: «نخب الأفكار» للعيني (١١/٣٥١)، و«الجواهر النقي» لابن التركماني (٥/٢٧٩).

(١) قال في «اختلاف الحديث» «الأم» (٨/٦٤٢)، و«المسند» (٥٤٣) سندي، (١٣٦٨ سنجر): أخبرنا مالك (الموطأ ٢/٦٣٣ عبد الباقي)، أنه بلغه عن جدّه مالك بن أبي عامر، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين». والحديث: وصله: مُسْلِمٌ (١٢٠٩/٣).

(٢) أخرجه المصنّف في «الأم» (٤/٣١ - ٣٢)، وفي «المسند» (١٣٩٥)، وفي «السّنن المأثورة» (٢٢٦)، وفي «اختلاف الحديث» (٨/٦٤٢) «الأم»، ومن طريقه: البيهقي في «معرفة السّنن والآثار» (٨/٣٣)، وفي «الكبرى» (٥/٦)، والبغوي في «شرح السّنة» (٨/٥٦)، وفي «التفسير» (١/٤٣٢): أخبرنا عبد الوهّاب، عن أيّوب، عن مسلم بن يسار ورجل آخر، عن عبادة بن الصّامت أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البرّ بالبرّ، ولا الشّعير بالشّعير، ولا الملح بالملح؛ إلّا سواءً بسواء، عيناً بعين، يدًا بيد. ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبرّ بالشّعير والشّعير بالبرّ، والتّمر بالملح والملح بالتّمر؛ يدًا بيد كيف شئتم» قال: ونقص أحدهما: «التّمر أو الملح».

وأخرجه مسلم (١٥٨٧)، من طريق أخرى، عن عبادة بن الصّامت.

(٣) في (ب): «النبي».

(٤) في (ر): «وبهذه الأحاديث نأخذ». ثم أصلحت الجملة كلها إلى المثبت.

وَقَالَ [بِمِثْلِ مَعْنَاهَا] <sup>(١)</sup>، الْأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَكْثَرُ الْمُفْتِينَ <sup>(٢)</sup> بِالْبُلْدَانِ <sup>(٣)</sup>.

٧٦٣ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] <sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنَا <sup>(٥)</sup> سُفْيَانُ <sup>(٦)</sup> [بْنُ عُيَيْنَةَ] <sup>(٧)</sup>، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ <sup>(٨)</sup> يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا <sup>(٩)</sup> الرَّبَا فِي

(١) في (ب): «بمثله».

(٢) كذا في النسخ على الجادة، عدا (ر)، فكتبها بياعين، وشدد الأولى منهما. وعليه قال المحدث شاكر: «في الأصل بإثبات الياءين واضحتين، وعلى الأولى منهما شدة. وقد جهدت أن أجد لها وجهًا من العربية فلم أجد، فأثبت ما فيه، وهو عندي حجة، لعل غيري يعلم من تأويله ما لم أعلم». انتهى.

وتبعه صاحب «لغة الإمام الشافعي» فقال: (٩٧): «نجد في كلام الشافعي استعمالًا يخالف فيه الصرفيين في قواعدهم، حيث جمع (المفتي) على (المفتيين) بإثبات الياءين، وتشديد الأولى منهما». انتهى.

قلت: إلا أن نسبة هذا إلى الشافعي - مع عدم وجدان وجه لها من العربية - كما يقول الشيخ شاكر، بل ومخالفتها للقواعد الصرفية كما صرح صاحبنا، مع أن الشافعي كتبًا أخرى ذكرت فيها تلك الكلمة مرارًا وتكرارًا على الوجه الصحيح كـ «اختلاف الحديث»، و«الأم»، و«أحكام القرآن» - ليجعلني أجزم أنها من التصحيف، على فرض اتفاق النسخ، كيف وقد جاءت على الصواب في أكثرها، بل انفردت بها (ر)!! والله أعلم.

(٣) في (د): «في البلدان» (٤) ليس في (ر)، (م).

(٥) في (ب): «وأخبرنا». (٦) ساقط من (ش).

(٧) ليس في (ر)، لكنها مكتوبة بحاشيته بخط آخر.

(٨) لم ينفرده عن ابن عباس، بل رواه طاوس، وعطاء بن أبي رباح وغيرهما، عن ابن عباس - كما في «السُّنن الكبرى» للبيهقي (٥/٤٦٠).

(٩) قال ابن دقيق العيد في «شرح العمد» (ص ٦٠): «كلمة (إنَّمَا) لِلْحَصْرِ، على ما تقرر في الأصول، فإن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهِمَّ الْحَصْرَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ =

النَّسِيبَةُ<sup>(١)</sup> «(٢)».

= «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيبَةِ». وعورض بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل، ولم يعارض في فهمه للحصر، وفي ذلك اتفاق على أنها للحصر. ومعنى الحصر فيها: إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما عداه. وهل نفيه عما عداه: بمقتضى موضوع اللفظ، أو هو من طريق المفهوم؟ فيه بحث».

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/٣٤٥): «وهو حسن، إلا أن فيه نظراً من وجهين: أحدهما: أنه قد ثبت في الصحيح عن ابن عباس رواية: «لَا رَبَا إِلَّا فِي النَّسِيبَةِ»، فلعلة فهم الحصر من هذه الصيغة، لا من «إِنَّمَا». ولو أنه ذكر أن الصحابة فهمته من قوله: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» لكان أقرب. ثانيهما: أن المخالف لا يلزمه أن يذكر جميع أوجه الاعتراض، بل قد يكتفي بأحدها إذا كان قوياً ظاهراً، وحينئذ: فلا يلزم من استنادهم إلى الدليل السمعي واقتصارهم عليه تسليم كونها للحصر».

(١) الهمزة واضحة في (ز)، (ش)، (ب). وفي (م) وضع فوقها علامة المد، وكتبت في (ر) بتشديد الياء بدون همز هنا وفي المواضع الآتية كلها، وكلا الوجهين صحيح.

قلت: وفي هذا الحديث ثلاثة أجوبة - سلكها العلماء: «أحدها: أن يقال: قوله: «لَا رَبَا إِلَّا فِي النَّسِيبَةِ»، يعني في العروض وما في معناها، مما هو خارج عن الستة المنصوص عليها وعما يقاس عليها، ولا شك أن العروض يدخلها الربا نسيبة.

والثاني: أن يكون المراد الأجناس المختلفة من هذه الستة أو ما في معناها، فإنه لا ربا فيها إلا مع النسيبة، فيحمل ما تعلق به ابن عباس على هذا، حتى لا يكون بين الأحاديث تعارض وتناقض.

والجواب الثالث: أنه إنما أراد بقوله: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيبَةِ» - إثبات حقيقة الربا، وحقيقة أن يكون في الشيء نفسه، وهو الربا المذكور في القرآن في قوله: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾؛ لأنهم كانوا يقولون: إما أن تقضى أو تربي». انظر: «إكمال المعلم» (٥/٢٦٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨/٤٠)، وفي «الكبرى» (٧/

- ٧٦٤ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١)</sup>: فَأَخَذَ بِهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ [٤٠/٤٠]، وَنَفَرَ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمَكِّيِّينَ وَغَيْرِهِمْ <sup>(٢)</sup>.
- ٧٦٥ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(٣)</sup>: فَقَالَ لِي <sup>(٤)</sup> قَائِلٌ: هَذَا <sup>(٥)</sup> الْحَدِيثُ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ قَبْلَهُ؟
- ٧٦٦ هـ قُلْتُ: قَدْ يَحْتَمِلُ خِلَافَهَا وَمُؤَافَقَتَهَا.
- ٧٦٧ هـ [قَالَ: وَبِأَيِّ <sup>(٦)</sup> شَيْءٍ يَحْتَمِلُ مُؤَافَقَتَهَا؟] <sup>(٧)</sup>.
- ٧٦٨ هـ قُلْتُ: قَدْ <sup>(٨)</sup> يَكُونُ أَسَامَةُ [بْنُ زَيْدٍ] <sup>(٩)</sup> سَمِعَ

- = وهو في «المسند» (١٣٩٦)، وفي «السنن المأثورة» (١٧٢٦)، وفي «اختلاف الحديث» (٨/٦٤٢ الأم).
- وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.
- (١) في (ر): «قال».
- (٢) قال في «الأم» (٨/٦٤٢) «اختلاف الحديث»: «وروي من وجه غير هذا ما يوافقه، فكان ابن عباس لا يرى في دينار بدينارين، ولا في درهم بدرهمين يداً بيد بأساً، ويراه في النسيئة، وكذلك عامة أصحابه، وكان يروى مثل قول ابن عباس عن سعيد وعروة بن الزبير رأياً منهما، لا أنه يحفظ عنهما عن رسول الله. قال الشافعي: وهذا قول المكيين». وينظر: «معرفة السنن» (٨/٤١).
- (٣) في (ر): «قال».
- (٤) ليس في (ش)، (ب). وهي ثابتة مع سائر النسخ - في «الاعتبار» للحازمي (١٦٤).
- (٥) قبلها في (ز)، (د): «إن»، وكتبت بحاشية (ر). والذي في «الاعتبار»: «فهذا».
- (٦) في (د): «فبأي». والمثبت من النسخ، وموافق لما عند «الحازمي».
- (٧) ساقط من (ز).
- (٨) في (م): «كيف».
- (٩) ليس في (ر)، لكن كتبت بالحاشية. وهو ثابت في «الاعتبار».



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الصَّنَفَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ، مِثْلَ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ،  
وَالْتَمْرِ بِالْحِنْطَةِ، أَوْ مَا اخْتَلَفَ جِنْسُهُ مُتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ: فَقَالَ<sup>(١)</sup>: «إِنَّمَا  
الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ»، أَوْ<sup>(٢)</sup> تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ<sup>(٣)</sup> سَبَقَتْهُ بِهِذَا فَأَدْرَكَ<sup>(٤)</sup>  
الْجَوَابَ، فَرَوَى الْجَوَابَ وَلَمْ يَحْفَظِ الْمَسْأَلَةَ، أَوْ شَكَّ فِيهَا<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّهُ  
لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ مَا يَنْفِي هَذَا (عَنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ)<sup>(٦)</sup>، فَاحْتَمَلَ<sup>(٧)</sup>  
مُوَافَقَتَهَا لِهَذَا<sup>(٨)</sup>.

٧٦٩ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٩)</sup>: فَقَالَ لِي<sup>(١٠)</sup>: فَلِمَ قُلْتَ:  
يَحْتَمِلُ خِلَافَهَا؟

٧٧٠ هـ قُلْتُ: لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ، وَكَانَ<sup>(١١)</sup> يَذْهَبُ

(١) فِي (د): «قَالَ» (٢) فِي (م): «أَوْ أَنْ».

(٣) رَسَمْتُ فِي النِّسْخِ، فِي الْمَوْضِعَيْنِ: «الْمَسْأَلَةُ». وَالَّذِي فِي (ز) - فِي الْمَوْضِعَيْنِ أَيْضًا: «الْمُسْلَمَةُ»!

(٤) فِي (ز)، (ر): «وَأَدْرَكَ»، وَالْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ - مَعَ بَاقِي النِّسْخِ - لَمَّا عِنْدَ «الْحَازِمِيِّ».

(٥) لَيْسَ فِي (ز). (٦) فِي «الْإِعْتِبَارِ»: «عَنْ أُسَامَةَ».

(٧) فِي (ش)، (م): «وَاحْتَمَلَ»، وَفِي «الْإِعْتِبَارِ»: «فِيحْتَمِلُ».

(٨) أَي: أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ يَكُونُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَوَابًا لِسُؤَالِ دُونَ أَنْ يَسْمَعَ السُّؤَالَ، وَالْجَوَابُ خَاصٌّ بِصُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَا يَنْسَحِبُ حُكْمُهَا عَلَى غَيْرِهَا، فَظَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرِّبَا الْمَحْرُمَ خَاصٌّ بِرَبَا النَّسِيئَةِ. يَوْضَحُهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (٨/٦٤٢): «قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الرِّبَا فِي صَنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: ذَهَبٌ بِفُضَّةٍ، وَتَمْرٌ بِحِنْطَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ» فَحَفَظَهُ، فَأَدَّى قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُوَدِّ مَسْأَلَةَ السَّائِلِ، فَكَانَ مَا أَدَّى مِنْهُ عِنْدَ سَمْعِهِ أَنْ لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ» أ. هـ.

فَسَلَّكَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ هُنَا مَسْلَكَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ.

(٩) فِي (ر): «قَالَ». (١٠) لَيْسَ فِي (ر)، (ب).

(١١) فِي (ز)، و«الْإِعْتِبَارِ»: «كَانَ»، عَلَى إِعْتِبَارِ أَنَّ الْجُمْلَةَ خَبَرٌ «أَنَّ». وَالْمَثْبُوتُ =

فِيهِ غَيْرَ هَذَا الْمَذْهَبِ، فَيَقُولُ: لَا رَبًّا فِي بَيْعٍ يَدًّا بَيْدٍ، إِنَّمَا الرَّبَّاءُ فِي النَّسِئَةِ<sup>(١)</sup>.

= من سائر النسخ، فيكون خبر «أن»: هو قوله «الذي رواه».

(١) قلنا: واعلم أنه قد ثبت رجوعه عنه من عدة أوجه عن جماعة من أصحابه كأبي مجلز وطاوس وأبي الجوزاء؛

فقد أخرج الحاكم (٢/٤٩) (٢٢٨٢) عن حيان بن عبيد الله العدوي، قال: سألت أبا مجلز عن الصرف، فقال: كان ابن عباس رضي الله عنه، لا يرى به بأساً زماناً من عمره، ما كان منه عيناً؛ يعني: يدّاً بيد، فكان يقول: «إنما الربا في النسئية»؛ فلقبه أبو سعيد الخدري فقال له: يا ابن عباس ألا تتقي الله؟ إلى متى توكل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة: إني لأشتهي تمر عجوة، فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة، فقامت فقدمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رآه أعجبه، فتناول تمرّة، ثم أمسك، فقال: من أين لكم هذا؟ فقالت أم سلمة: بعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فأتانا بدل صاعين هذا الصاع الواحد، وها هو، كل. فألقى التمرة بين يديه فقال: ردّوه لا حاجة لي فيه؛ التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدّاً بيد، عيناً بعين، مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا، ثم قال: كذلك ما يكال ويوزن أيضاً، فقال ابن عباس: جزاك الله يا أبا سعيد الجنة، فإنك ذكرتني أمراً كنت نسئته؛ أستغفر الله وأتوب إليه. فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة». وتعقبه الذهبي فقال: «حيان بن عبيد الله العدوي فيه ضعف، وليس بالحجة».

أخرج السلفي في «الطيوريات» (ح ٩٢٤) عن الزُّهري، عن طاوس، عن ابن عباس: «أنّه رجع عن الصّرف قبل موته». وإسناده حسن. ورواه أبو سعيد الخدري عن ابن عباس - أيضاً - عند ابن ماجه (٢٥٧)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (٥/٢٨٠).

وقد ثبت عنه رضي الله عنه كراهيته لذلك بعد أن كان أجازه وبعد أن راجعه أبو سعيد الخدري - كما عند مسلم (١٥٩٥)، قال أبو سعيد الخدري: فحدثني =



٧٧١ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١)</sup>: فَقَالَ: فَمَا الْحُجَّةُ إِنْ كَانَتْ  
الْأَحَادِيثُ قَبْلَهُ مُخَالَفَةً: فِي تَرْكِهِ إِلَى غَيْرِهِ؟

٧٧٢ هـ <sup>(٢)</sup>: فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ رَوَى (خِلَافَ  
أُسَامَةَ) <sup>(٣)</sup>، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَشْهَرَ بِالْحِفْظِ لِلْحَدِيثِ مِنْ أُسَامَةَ: فَلَيْسَ بِهِ  
تَقْصِيرٌ عَنْ حِفْظِهِ. وَعُثْمَانُ [بْنُ عَفَّانَ] <sup>(٤)</sup> وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ - أَشَدُّ <sup>(٥)</sup>  
تَقَدُّمًا بِالسَّنِّ وَالصُّحْبَةِ مِنْ أُسَامَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَسَنُّ وَأَحْفَظُ مَنْ <sup>(٦)</sup> رَوَى  
الْحَدِيثَ فِي دَهْرِهِ.

٧٧٣ هـ وَلَمَّا كَانَ حَدِيثُ اثْنَيْنِ أَوَّلِي فِي الظَّاهِرِ (بِاسْمِ الْحِفْظِ) <sup>(٧)</sup>،

= أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه.  
ثم ثبت رجوعه - نصًّا - أيضًا عند ابن ماجه (٢٢٥٨)، والبيهقي في  
«السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٢/٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤٣/٨)، من  
طريق أبي الجوزاء، عن ابن عباس أنه قال: «قد كنت أفتي بذلك حتى  
حدثني أبو سعيد الخدري وابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عنه، فأنا أنهاكم  
عنه». ولفظه في «السُّنَنِ الْكُبْرَى»: «حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر». ولفظ ابن  
عباس، ويحدث ذلك عنه، ثم بلغني أنه رجع عن ذلك، فلقيته بمكة  
فقلت: إنه بلغني أنك رجعت، قال: نعم، إنما كان ذلك رأيًا مني،  
وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصرف». وبنظر:  
«فتح الباري» لابن حجر (٣٨٢/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٩٦/١١).

(١) في (ر): «قال».

(٢) هنا في (م): «قال».

(٣) في «الاعتبار»: «خلافًا».

(٤) ليس في (ز).

(٥) ليس في (ز).

(٦) في (م): «ممن».

(٧) في (ر)، و«الاعتبار»: «بالحفظ».

واعلم أَنَّ الإمام الصَّيرَفِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَّرَ مَا رَجَّحَهُ الإمام الشَّافِعِيُّ هُنَا، بَلْ  
وَاحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الزِّيَادَةَ مِنَ الْعَدَدِ بِالنِّسْبَةِ لَشَهَادَةِ النِّسَاءِ مُوجِبًا =

وَبِأَنَّ<sup>(١)</sup> يُنْفَى عَنْهُ الْغَلْطُ مِنْ حَدِيثٍ وَاحِدٍ: كَانَ حَدِيثُ الْأَكْبَرِ<sup>(٢)</sup> الَّذِي

= للتذكر، فقال: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] وكذلك جنس الرجال - كلما كثر العدد قوي الحفظ. ونقله ابن القطان عن الجديد، قال: وأشار إلى الفرق: بأن الشهود منصوص على عدالتهم فكفينا مئونة الاجتهاد، والأخبار مبنية على الاجتهاد والاستدلال، والأولى ترجيح الأكثر؛ لأنهم عن الخطأ أبعد، قال: وذهب في القديم إلى أنهما سواء وشبه بالشهادات.

قال الزركشي: قلت: وعكس ابن كجّ وابن فورك في كتابيهما هذا النقل فقلا: قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في (القديم): يرجح الخبر الذي هو أكثر رواة؛ لأن المصير إلى الأخبار إنما هو من طريق علم الظاهر، ويحتمل الغلط والكثرة تدفع الغلط. وقال في (الجديد): إنهما سواء، وعوّل في ذلك على أنهما قد استويا جميعاً في لزوم الحجة عند الانفراد. فإذا اجتمعا فقد استويا ويطلب دلالة سواهما، وبالقياص على الشهادة. انتهى. وقال سليم: أوماً الشافعي إلى أنهما سواء في موضع آخر. وحيث قلنا: يرجح بالكثرة: فقال القاضي: لا أراه قطعياً، وقال إمام الحرمين: إن لم يمكن الرجوع إلى دليل آخر قطع باتباع الأكثر؛ فإنه أولى من الإلغاء، ولأننا نعلم أن الصحابة لو تعارض لهم خبران بهذه الصفة لم يعطلوا الواقعة، بل كانوا يقدمون هذا.

قال: وأما إذا كان في المسألة قياس وخبران متعارضان كثرت رواية أحدهما: فالمسألة ظنية، والاعتماد على ما يؤدي إليه اجتهاد الناظر. وفي المسألة رأي رابع صار إليه القاضي، والغزالي: أن الاعتماد على ما غلب على ظن المجتهد، فربّ عدلٍ أقوى في النفس من عدلين، لشدة تيقظه وضبطه. فلما كثر العدد ولم يقو الظن بصدقهم كان خبرهم كخبر الواحد سواء.

وبالجملة، فالراجح هو الأول. قال ابن دقيق العيد: بل هو أقوى المرجحات، فإن الظنّ يتأكد عن ترادف الروايات. ولهذا يقوى الظن إلى أن يصير العلم به متواتراً. انتهى من «البحر المحيط» (١٦٨/٨ - ١٦٩) بتصرف يسير.

(١) في (ش)، و«الاعتبار»: «وأن».

(٢) في (ر)، (م)، و«الاعتبار» للحازمي: «الأكثر». والكلمتان متقاربتان في =



هُوَ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الْأَخْفَظُ<sup>(١)</sup>: أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنْ حَدِيثٍ مَنْ هُوَ أَخَذَ مِنْهُ، وَكَانَ حَدِيثُ خَمْسَةِ أَوْلَى أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ عِنْدَنَا<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثٍ وَاحِدٍ<sup>(٣)</sup>.



= الرسم جدًا. ولم تنقط في (ب)، لكنها أقرب للمثبت. وكأنه في (ر)، (ش) نقطها على الوجهين، والوجهان صحيحان في المعنى، فالأكبر: ترجيح بالسن، والأكثر: ترجيح بالعدد. والله الموفق.

(١) من (ز)، (ب).

(٢) ليست في (ر)، (ش). لكن كتبت بين السطور في (ر).

(٣) هذا طريق آخر سلكه الشافعي في الحديثين على افتراض اختلافهما مع عدم إمكان الجمع أو القول بالنسخ، وهو الترجيح، وقد رجح هنا بكثرة العدد وتقدم السن.

قال الإمام الشافعي في «اختلاف الحديث» (٦٤٢/٨): «إن النفس على حديث الأكثر أطيب؛ لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل، وكان عثمان وعبادة رضي الله عنهما أسن وأشد تقدم صحبة من أسامة رضي الله عنه، وكان أبو هريرة وأبو سعيد رضي الله عنهما أكثر حفظًا عن النبي ﷺ فيما علمنا من أسامة. فإن قال قائل: فهل يخالف حديث أسامة أحاديثهم؟ قيل: إن كان يخالفها فالحجة فيها دونه لما وصفنا».

## بَابُ (١) وَجْهٌ آخَرُ مِمَّا يُعَدُّ مُخْتَلَفًا، وَلَيْسَ عِنْدَنَا بِمُخْتَلَفٍ (٢)

٧٧٤ ٧٧٤ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] (٣): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (٤) بْنُ عُيَيْنَةَ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ (٥)، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ (٦)،  
عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: «أَسْفِرُوا بِصَلَاةِ الْفَجْرِ» (٨)، فَإِنَّ ذَلِكَ (٩) أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ،

(١) ليس في (ر)، لكنها مكتوبة فيه بغير خطه.

(٢) في (ب): «مختلف».

(٣) ليس في (ر)، وفي (د): «أخبرنا الشافعي رحمه الله قال».

(٤) من (د)، (م). (٥) في (ر): «العجلان».

(٦) في (م): «عن».

(٧) قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/٢٦٥): «هذا الحديث يدور بهذا الإسناد فيما أعلم على عاصم بن عمر بن قتادة، وعاصم هذا: وثقه أبو زرعة، وابن معين، وضعفه غيرهما».

فتعقبه ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/٣٣٤)، بقوله: «وهذا أمر لا أعرفه، بل هو ثقة، كما ذكر عن ابن معين وأبي زرعة، وكذلك قال النسائي وغيره، ولا أعرف أحداً ضعفه، ولا ذكره في جملة الضعفاء».

(٨) في (ر)، (ش): «بالفجر». ثم أصلحت في (ر) كال مثبت من باقي النسخ، وهو موافق لما في «المعرفة». والذي في «اختلاف الحديث»، و«المسند»، و«شرحيه»: «بالصبح».

(٩) كانت في (ر) كال مثبت من سائر النسخ، لكن ضرب على النون من «فإن»، =



أَوْ (١)(٢): «أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ» (٣)(٤).

٧٧٥ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ] (٥): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] (٦)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّ [نِسَاءً] (٧) مِنْ

= وعلى كلمة «ذلك»، وكتب فوقها «نه» لتقرأ «فإنه أعظم»، وهو رواية للحديث. لكن المثبت - مع النسخ الأخرى - موافق لما في «اختلاف الحديث»، و«المسند»، و«المعرفة».

(١) في (ب): «و». (٢) في (م): «قال».

(٣) قال الحافظ ابن الأثير في «شرح المسند» (١/٣٧١): «وقوله: «أعظم لأجوركم» أو قال: «للأجر»، هذا الشك من أحد الرواة، وأولى الروايات وأشبهها بكلام النبي ﷺ رواية الشافعي؛ لأنه خلص من كلفة السجع وتعمده؛ لأنه إذا قال: «بالفجر»، و«الأجر» كان كالقاصد للسجع، وذلك غير مقصود في كلام النبي ﷺ غالبًا، فقد جاء السجع في كلام النبي ﷺ في مواضع، فإن ما لم يجر فيه أكثر، ولذلك قال في روايته: «أسفروا بالصبح»، وهو أحسن من أن تقول: «أصبحوا بالصبح»؛ لاختلاف اللفظتين، ولفائدة المعنيين، وكذلك «أسفروا بالفجر» أحسن من «أصبحوا بالصبح»، لولا ما في السجع من مقالة «الفجر بالأجر»؛ والكل جائز مستعمل».

(٤) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢/٢٩٩)، والحازمي في «الاعتبار» (١/٣٩٢)، من طريق المصنّف بسنده سواء.

وهو في «المُسند» (١٣٢)، و«اختلاف الحديث» (٨/٦٣٣) و«الأم». وأخرجه أبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وعبد الرزاق (٢١٥٩)، والحميدي (٤٠٩)، وأحمد (٤/١٤٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٩٢)، والدارمي (١٢١٨)، وابن حبان (١٤٩١)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٨٤)، من طريق سفيان بن عيينة، به.

قال الحازمي: «حديث حسن على شرط أبي داود، أخرجه في كتابه عن إسحاق بن إسماعيل، عن سفيان».

(٥) ليس في (ر)، (ز). (٦) من (د).

(٧) كذا في النسخ الخطية، وفي (ر): «النساء»، ثم جعلت كال مثبت.

قلت: والوجه الثاني لغة عند العرب. لكننا أثبتنا الوجه الأول لموافقته مع =

المُؤْمِنَاتِ<sup>(١)</sup> يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ يَنْصَرِفْنَ؛ وَهُنَّ<sup>(٢)</sup> مُتَلَفَّعَاتٌ<sup>(٣)</sup> بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ<sup>(٤)</sup>.

= النسخ الخطية - لما في «اختلاف الحديث»، و«المسند»، و«المعرفة»، واللغة الأشهر أيضاً، وفوق كل: أنها صححت بها نسخة (ر) التي هي أصل شاكر. قال العلامة ابن مالك في «توضيح مشكلات الجامع الصحيح» (٢٤٦): «اللغة المشهورة تجريد الفعل من علامة تثنية وجمع عند تقديمه على ما هو مسند إليه؛ استغناءً بما في المسند إليه من العلامات... ومن العرب من يقول: حضرا أخواك، وانطلقوا عبيدك».

والسبب في هذا الاستعمال: أن الفاعل قد يكون غير قابل لعلامة تثنية ولا جمع ك«من». فإذا قصدت تثنيته أو جمعه والفعل مجرد لم يعلم القصد. فأراد أصحاب هذه اللغة تمييز فعل الواحد من غيره فوصلوه - عند قصد التثنية والجمع بعلامتيهما. وجردوه عند قصد الإفراد، فرفعوا اللبس، ثم التزموا ذلك فيما لا لبس فيه، ليجري الكتاب على سنن واحد. وعلى هذه اللغة: «قول النبي ﷺ «يتعاقبون فيكم ملائكة»، وقول من روى «كن نساء المؤمنات»، وقول أنس «وكن أمهاتي يحثنني»». انتهى. وينظر: «عقود الزبرجد» للسيوطي (١٠١).

(١) في (ب): «نساء المؤمنات». (٢) ليس في (ب).

(٣) قال الشيخ شاكر: «اختلف الرواة في هذا الحرف: فرواه بعضهم بالعين المهملة بعد الفاء، وهو الثابت هنا في الأصل (ر) وسائر النسخ، والعين فيه واضحة، وعليها فتحة وتحتها علامة إهمالها، وروا بعضهم «متلفعات» بفاءين، وكل صحيح، ومعناها مقارب والمروط جمع مِرط، وهو كساء من صوف أو خز». انتهى.

قلت: قال في «الاستذكار» (٣٨/١): «وروى يحيى بن يحيى «مُتَلَفَّعَاتٌ» بالفاء، وتابعه طائفة من رواة «الموطأ»، وأكثر الرواة على «مُتَلَفَّعَاتٍ»: بالعين والمعنى واحد، والمروط: أكسية الصُوف، وقد قيل: المرط: كساء صوف سداه شعر».

لكن قال الباجي في «المنتقى» (٩/١): «المعنى متقارب، إلا أن التَّلَفُّع يستعمل مع تغطية الرأس».

(٤) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢٩٢/٢)، والحازمي في «الاعتبار» (٣٩٢/١)، =



٧٧٦ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>]: وَذَكَرَ تَعْلِيْسَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْفَجْرِ:  
سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ<sup>(٢)</sup>، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرُهُمَا<sup>(٤)</sup> مِنْ أَصْحَابِ  
[رَسُولِ اللَّهِ]<sup>(٥)</sup> ﷺ، شَبِيهَا<sup>(٦)</sup> بِمَعْنَى [حَدِيثِ عَائِشَةَ]<sup>(٧)</sup>.

= من طريق المصنف بسنده سواء.

وهو في «المسند» (١٢١)، و«اختلاف الحديث» (٨/ ٦٣٣ الأم).  
وأخرجه مسلم (٦٤٥)، والنسائي (١/ ٢٧١)، وفي «الكبرى» (١٥٢٧)،  
وابن ماجه (٦٦٩)، وأحمد (٣٧/ ٦)، والحميدي (١٧٤)، وابن أبي شيبة  
(١/ ٣٢٠)، وأبو يعلى (٤٤١٦)، وابن خزيمة (٣٥٠)، وابن المنذر في  
«الأوسط» (١٠٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٦)،  
والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٥٤)، من طريق سفيان بن عيينة، به.

(١) ليس في (ب)، وفي (ر)، (ش): «قال».

(٢) أسنده الشافعي - في القديم - عن أنس بن عياض قال: حدثني عبد الله بن  
عامر، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد - كما في «المعرفة» (٢/ ٢٩٤)،  
وقال البيهقي: «قال أبو عبد الله الشافعي في «القديم» بعد حديث سهل  
الساعدي: «وكذلك صلى أئمة الهدى من بعده»».

والحديث عند البخاري (٥٧٧)، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس،  
عن أخيه، عن سليمان، عن أبي حازم، أنه سمع سهل بن سعد،  
يقول: «كُنْتُ أَنْسَحِرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ  
الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢١) ومسلم (١٠٩٧) من حديث قتادة، عن أنس، عن  
زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ». قلت:  
كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: «قَدَّرُ حَمْسِينَ آيَةً».

(٤) ليس في (ز). وينظر: «جامع الأصول» (٦/ ٣٦٤) وما بعدها، و«المعرفة»  
(٢/ ٢٩٢).

(٥) في (ب)، (ش): «النبى».

(٦) في (ر): «شبيهة»: بالرفع، خبر لمبتدأ محذوف، وقد غيرت فيه بخط جديد،  
فجعلت: «شبيها» بالنصب على الحال - كما في باقي النسخ.

(٧) في (ر): «بمعنى عائشة»، وزيدت كلمة «حديث» في حاشيته، لتوافق سائر النسخ. =

٧٧٧ ٧٧٧ قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: فَقَالَ<sup>(١)</sup> قَائِلٌ: نَحْنُ نَرَى أَنْ نُسْفِرَ<sup>(٢)</sup> بِالْفَجْرِ<sup>(٣)</sup> اعْتِمَادًا عَلَى حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ [وَابْنِ عُمَرَ<sup>(٤)</sup>]. وَنَزَعُ<sup>(٥)</sup>. أَنَّ الْفَضْلَ فِي ذَلِكَ، وَأَنْتَ تَرَى أَنَّ جَائِزًا لَنَا إِذَا اخْتَلَفَ الْحَدِيثَانِ أَنْ نَأْخُذَ بِأَحَدِهِمَا، وَنَحْنُ نَعُدُّ هَذَا مُخَالِفًا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ.

= قلت: وعلى هذا الوجه: ففي العبارة حذف جائز باتفاق النحاة قاطبة، في قوله: «... شبيهة بمعنى عائشة»، برفع «شبيهة» على أنه خبر لمبتدأ محذوف، أو بالنصب «شبيهة» على أنه: حال. وله فيه نظائر: منها:

قوله: «... والعفو لا يحتمل إلا معنيين: عفو عن تقصير، أو توسعة...». فقال: «عفو» بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هما، أو بالنصب «عفوًا» على أنه بدل من «معنيين».

وقوله: «فإن قال: هكذا». «هكذا»: إما مبتدأ خبره محذوف تقديره: هكذا نقول، أو نحوه، وإما خبر والمبتدأ محذوف، كأنه قال: هذا هكذا. وقوله: «وزهدت إلى إثبات الإخوة مع الجد، أولى الأمرين، لما وصفت من الدلائل التي أوجدناها القياس»، أولى الأمرين: خبر لمبتدأ محذوف، كأنه: وهو أولى الأمرين. من «لغة الإمام الشافعي» بتصرف (ص ١٧). وينظر: (٢٢).

(١) في (ر)، (ز): «قال لي».

(٢) في (م): «تُسْفِر». وضبطها بسكون السين، وكسر الفاء. وفي (ز): «يسفر».

(٣) في (ش)، (ب): «بالصبح».

(٤) قال البيهقي في «المعرفة» (٢/٢٩٧): «قال في القديم: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، أن الحجاج أسفر بالفجر. فقال له ابن عمر في ذلك، فقال: إنا قوم محاربون خائفون، فقال ابن عمر: «ليس بك خوف أن تصلي الصلاة لوقتها، وصلى معه ابن عمر يومئذ».

(٥) ما بين المعكوفين من (ش)، (م)، (ب). قلت: وهي زيادة حسنة جيدة.

(٦) ليس في (م). وفي (ب): «وأزعم».

٧٧٨ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١)</sup>: فَقُلْتُ لَهُ <sup>(٢)</sup>: إِنْ كَانَ مُخَالَفًا  
لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، فَكَانَ <sup>(٣)</sup> الَّذِي يَلْزَمُنَا وَإِيَّاكَ: أَنْ نَصِيرَ إِلَى حَدِيثِ  
عَائِشَةَ دُونَهُ؛ لِأَنَّ أَصْلَ مَا نَبْنِي نَحْنُ وَأَنْتُمْ <sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ: أَنَّ الْأَحَادِيثَ إِذَا  
اِخْتَلَفَتْ لَمْ نَذْهَبْ <sup>(٥)</sup> إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا <sup>(٦)</sup> دُونَ غَيْرِهِ: إِلَّا بِسَبَبٍ يَدُلُّ  
عَلَى أَنَّ الَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَقْوَى مِنَ الَّذِي تَرَكْنَا <sup>(٧)</sup>.

٧٧٩ هـ قَالَ: وَمَا ذَلِكَ <sup>(٨)</sup> السَّبَبُ؟

٧٨٠ هـ قُلْتُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ أَشْبَهَ بِكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٩)</sup> اللَّهُ وَعَلَيْهِ  
[٢٠/ب] فَإِذَا (أَشْبَهَ كِتَابَ اللَّهِ وَعَلَيْهِ) <sup>(١٠)</sup>: كَانَتْ فِيهِ الْحُجَّةُ <sup>(١١)</sup>.

٧٨١ هـ قَالَ: هَكَذَا نَقُولُ.

٧٨٢ هـ قُلْنَا <sup>(١٢)</sup>: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ (نَصُّ كِتَابِ) <sup>(١٣)</sup>: كَانَ  
أَوَّلَاهُمَا بِنَا الْأَثْبَتِ مِنْهُمَا، وَذَلِكَ <sup>(١٤)</sup>: أَنْ <sup>(١٥)</sup> يَكُونَ مَنْ رَوَاهُ أَعْرَفَ

(١) في (ر): «قال». وليس في (ش)، (ب).

(٢) ليس في (م).

(٣) في (م): «كان». وفي (ر): «لكان»، ثم ضرب عليها، وكتب كالمثبت.

(٤) في (م): «وأنت»، ووضع فتحة على التاء.

(٥) في (ز): «تذهب»، وفي (ش): «يذهب».

(٦) ضرب عليها في (ر)، وكتب فوقها بخطه: «منها».

(٧) في (ز)، (د): «تركناه». (٨) في (م): «ذاك».

(٩) في (ب): «لكتاب». (١٠) في (د): «كان أشبه بكتاب».

(١١) قال الشافعي في «اختلاف الحديث» (٦٣٣/٨): «التعليل: أولاهما بمعنى كتاب الله، وأثبتهما عند أهل الحديث، وأشبهما بجمل سنن النبي ﷺ، وأعرفها عند أهل العلم».

(١٢) في (ز): «قلت».

(١٣) في (ر)، (ز): «نص كتاب الله». (١٤) في (ب): «وذكر».

(١٥) في (ش): «بأن».

إِسْنَادًا وَأَشْهَرَ بِالْعِلْمِ وَأَحْفَظَ<sup>(١)</sup> لَهُ<sup>(٢)</sup>، أَوْ يَكُونُ رُويَ الْحَدِيثِ الَّذِي  
 ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَالَّذِي تَرَكْنَا مِنْ وَجْهِ، فَيَكُونُ الْأَكْثَرُ  
 أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْأَقْلِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ يَكُونُ الَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَشْبَهَ بِمَعْنَى  
 كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، أَوْ أَشْبَهَ بِمَا سِوَاهُمَا<sup>(٤)</sup> مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
 وَأَوْلَى<sup>(٥)</sup> بِمَا يَعْرِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ، أَوْ أَصَحَّ<sup>(٦)</sup> فِي الْقِيَاسِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ  
 الْأَكْثَرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٨٣ هـ قَالَ: هَكَذَا<sup>(٧)</sup> نَقُولُ وَيَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

٧٨٤ هـ قُلْتُ: فَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَشْبَهَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ  
 وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾  
 [البقرة: ٢٣٨]، فَإِذَا دَخَلَ<sup>(٨)</sup> الْوَقْتُ: (فَأَوْلَى الْمُصَلِّينَ بِالْمُحَافَظَةِ الْمُقَدَّمِ

(١) في (م): «والحفظ».

(٢) بعدها في (ش)، (ب): «من الأقل»، ووضع في (ر) إحالة وكتب في  
 الحاشية «من الأول»، ثم ضرب عليها، ثم كتب فوقها «صح».

(٣) «وهذه قاعدة متفق على العمل بها عند أهل الحديث»، كما قال الحافظ  
 العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ في «نظم الفوائد» (ص ٢٠١).

(٤) في (م): «سواه».

(٥) في (ش)، (ر): «أو أولى»، بألف قبل الواو، ثم كشطت الألف في (ر)  
 لتصبح كالمثبت.

(٦) وضع في (ر) فوق الحاء شدة. وهي في (د): «أوضح».

(٧) في (ر)، (ز): «وهكذا».

(٨) في (ر)، (م): «حلّ» وضبطها فيهما: بوضع علامة الإهمال: تحت الحاء،  
 وزاد في (ر): شدة فوق اللام. ثم ضرب عليها في (ر)، وكتب في الحاشية  
 كالمثبت من باقي النسخ، والموافق - أيضاً - لما في «شرح المسند»،  
 و«المعرفة»، و«الاعتبار». وكأنه اختلاف نسخ.





لِلصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

٧٨٥ هـ وهو أيضًا أشهر<sup>(٣)</sup> رجالًا بالفقه<sup>(٤)</sup> وأحفظ<sup>(٥)</sup>، ومع حديث عائشة: ثلاثة<sup>(٦)</sup> كلُّهم يروون<sup>(٧)</sup> عن النبي ﷺ مثل معنٍ حديث<sup>(٨)</sup> عائشة: زيد<sup>(٩)</sup> بن ثابت وسهل بن سعد<sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup> [والعدد الأكثر أولى بالحفظ من الأقل]<sup>(١٢)</sup>.

٧٨٦ هـ وهذا أشبه بسنن النبي ﷺ من<sup>(١٤)</sup> حديث

- (١) في (ر): «الصلاة». ثم أصلحت كالمثبت، من سائر النسخ، وهو الموافق أيضاً لما في «شرح المسند»، و«المعرفة»، و«الاعتبار».
- (٢) العبارة في (ب): «فأولى للمصلين بالمحافظة المقدم في الصلاة».
- (٣) في (م): «أشهرهم».
- (٤) في (ر): «بالثقة»، وضرب عليها وجعلها كالمثبت. وهو موافق لما في «الاعتبار». والذي في «شرح المسند»، و«المعرفة»: «بالثقة».
- (٥) في (م)، و«شرح المسند»: «والحفظ». والمثبت من سائر النسخ - موافق لما في «الاعتبار»، و«المعرفة».
- (٦) في «شرح المسند»: «جماعة».
- (٧) ذكر في (ز) انها في نسخة: «يروي».
- (٨) ليس في «شرح المسند».
- (٩) في «شرح المسند»: «منهم: زيد».
- (١٠) جاء في حاشية (ز) ما نصّه: «لم يذكر الثالث في الثلاث نسخ اللاتي قوبلت هذه النسخة عليهن».
- قلنا: صرح - الإمام الشافعي - بالثالث في «اختلاف الحديث» (٦٣٣/٨) «الأم» - فقال: «وروى زيد بن ثابت عن النبي ﷺ ما يوافق هذا، وروى مثله أنس بن مالك، وسهل بن سعد الساعدي، عن النبي ﷺ».
- وعليه: فالثالث الذي لم يذكر هنا: هو أنس بن مالك رضي الله عنه.
- (١١) في «شرح المسند» زيادة: «وغيرهما». (١٢) من (ز)، وهي زيادة جيدة.
- (١٣) في (م)، (ب): «رسول الله». وهو الموافق لما في «المعرفة»، و«الاعتبار».
- (١٤) في (م): «في».

رَافِع [بْنِ حَدِيَجٍ] <sup>(١)</sup>.

٧٨٧ هـ قَالَ: وَأَيُّ <sup>(٢)</sup> سُنَنِ؟

٧٨٨ هـ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ: رِضْوَانُ اللَّهِ،

وَأَخِرُّهُ: عَفْوُ اللَّهِ» <sup>(٣)</sup>.

(١) ليس في (ب). (٢) في (ب): «أي».

(٣) كذا ذكره الشافعي بلا إسناد، وكذلك فعل في «اختلاف الحديث»، وقد ساقه سوق الاستدلال والاحتجاج.

والحديث أخرجه الترمذي (١٧٢)، والدارقطني (٤٦٨/١)، وابن عدي في «الكامل» (٢٦٠٦/٧)، والحاكم (١٨٩/١)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٤٣٥)، وفي «المعرفة» (٢٨٨/٢)، وابن عساكر في «معجمه» (٨٩٧/٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٨٨/١)، وفي «التحقيق» (٢٨٦/١)، وابن البخاري في «مشيخته» (١٤٩٢/٢)، وأبو بكر المراغي في «مشيخته» (ص ٢١٥)، من طريق يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً.

قال ابن حبان في «المجروحين» (١٣٨/٣): «ما رواه إلا يعقوب بن الوليد المدني».

وقال البيهقي: «هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث: ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع، نعوذ بالله من الخذلان، وقد روي بأسانيد آخر كلها ضعيفة».

قال الزيلعي في «نصب الرأية» (٢٤٣/١): «وأنكر ابن القطان في «كتابه» على أبي محمد عبد الحق كونه أعل الحديث بالعمري، وسكت عن يعقوب! قال: ويعقوب هو العلة، فإن أحمد قال فيه: كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث، وقال أبو حاتم: كان يكذب، والحديث الذي رواه موضوع، وابن عدي إنما أعله به، وفي باب ذكره».

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٧٥/٤): «قال الخلّال: «أنا الميموني، قال: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل يقول: لا أعرف شيئاً يثبت في أوقات الصلاة أولها كذا، وأوسطها كذا، وآخرها كذا؛ يعني مغفرة =



٧٨٩ هـ وَهُوَ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى رِضْوَانِ اللَّهِ شَيْئًا، وَالْعَفْوُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنِيَيْنِ: عَفْوٌ<sup>(١)</sup> عَنْ تَقْصِيرٍ أَوْ تَوْسِيعَةٍ. وَالتَّوْسِيعَةُ: تَشْبِيهُهُ أَنْ [٤١/ز] يَكُونَ الْفَضْلُ فِي غَيْرِهَا، إِذَا<sup>(٢)</sup> لَمْ<sup>(٣)</sup> يُؤْمَرْ بِتَرْكِ<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ الْغَيْرِ<sup>(٥)</sup>

= ورضواناً - وقال له رجل: ما يروى أول الوقت كذا، وأوسطه كذا، رضوان ومغفرة؟ فقال له أبو عبد الله: من يروي هذا؟! ليس هذا يثبت». وقد قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٠٦/٣): «هذا الحديث ذكره الشافعي في «البويطي»، و«المختصر»، هكذا بغير إسناد؛ لكن بصيغة جزم، وهو مروي من طرق كلها ضعيفة». ولذا تعجب الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح الترمذي» (٣٢٢/١) من الإمام الشافعي أن يورده بغير إسناد في عدة كتب له محتجاً به، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومما لا أزال أعجب منه: أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يذكر هذا الحديث محتجاً به بدون إسناد، وهو حديث غير صحيح، بل هو حديث باطل - كما نص عليه العلماء الحفاظ».

- (١) فيه وجهان: الرفع: على أنه خبر لمبتدأ محذوف. وهكذا جاء في «شرح المسند»، و«المعرفة»، و«نخب الأفكار».
- والتنصب: على البدلية، وهكذا جاء في «الاعتبار»، و«قواعد التحديث».
- (٢) في (ز): «إذ». والمثبت من سائر النسخ، و«المعرفة»، و«الاعتبار»، و«نخب الأفكار» للعيني (٣٩١/٣).
- (٣) في (ز): «لا»، وكانت في (ر): «لم»، وغيرت إلى: «لا».
- (٤) في (ش): «يزيد».
- (٥) ليس في «الاعتبار». و ضرب في (ر) على الألف لتصبح: «لغير».

قلت: وفي دخول «أل» على «غير» بحث: قال الحريري في «درة الغواص» (ص ٥١): «يقولون: (فعل الغير ذلك)، فيدخلون على «غير» آلة التعريف، والمحققون من النحويين يمنعون من إدخال الألف واللام عليه؛ لأن المقصود من إدخال آلة التعريف على الاسم النكرة: أن تخصصه بشخص بعينه، فإذا قيل: «الغير»، اشتملت هذه اللفظة على ما لا يحصى كثرة، ولم يتعرف بآلة التعريف، كما أنه لا يتعرف بالإضافة، فلم يكن لإدخال الألف واللام عليه فائدة، ولهذا السبب لم تدخل الألف واللام على المشاهير من المعارف: مثل: دجلة وعرفة وذكاء =

الَّتِي <sup>(١)</sup> وَسَّعَ فِي خِلَافِهَا <sup>(٢)</sup>. [٤٠/ر]

٧٩٠ قَال: وَمَا تُرِيدُ بِهَذَا <sup>(٣)</sup>؟

٧٩١ قُلْتُ: إِذَا <sup>(٤)</sup> لَمْ يُؤْمَرْ <sup>(٥)</sup> بِتَرْكِ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ،

= ومحوه لوضوح اشتهاها، والاكتفاء عن تعريفها بعرفان ذواتها. وينظر: «تصحیح التصحيف» (ص ٣٩٨).

لكن قال صاحب «المسائل السفرية» - كما في «تهذيب الأسماء» للنووي (٤/٦٥): «منع قوم دخول الألف واللام على «غير، وكل، وبعض»، وقالوا: هذه كما لا تتعرف بالإضافة لا تتعرف بالألف واللام! قال: وعندي أنه تدخل اللام على «غير وكل وبعض»، فيقال: فعل الغير ذلك، والكل خير من البعض، وهذا لأن الألف واللام هنا ليستا للتعريف، ولكنها المعاقبة للإضافة نحو قول الشاعر:

### \* كان بين فكها والفك \*

إنما هو كان بين فكها وفكها ثم قال: فهذا نصّ على أن «غير» يتعرف بالإضافة في بعض المواضع، ثم إن الغير يحمل على الضد، والكل يحمل على الجملة، والبعض يحمل على الجزء، فصلح دخول الألف واللام أيضًا من هذا الوجه». وينظر: «تاج العروس» (١٢/٢٨٥).

قلت: وصاحب «المسائل السفرية» - هو الإمام النحوي أبو نزار الحسن بن أبي الحسن صافي مولى الحسين الأرموي - النحوي هو المعروف بملك النحاة، المتوفى (٥٦٨هـ)، له ترجمة نفيسة في: «طبقات ابن السبكي» (٧/٦٣ - ٦٤).

(١) في (م)، (ر)، و«المعرفة»، و«نخب الأفكار»، و«الاعتبار»: «الذي». ثم غيرت في (ر) كالمثبت من سائر النسخ. وكأنه من اختلاف النسخ.

(٢) في «الاعتبار»، و«المعرفة»، و«نخب الأفكار»: «خلافه». وقال البيهقي وتبعه العيني: يريد الوقت الأول.

(٣) ضرب عليها في (ر)، ولم يظهر لي ما كتب للطمس في أول الصفحة، لكن قال الشيخ شاکر إنه كتب فوقها: «بذلك»، ثم ضرب عليها مرة أخرى، وكتب «هذا».

(٤) في (ر): «إذ»، ثم زيدت ألف قصيرة بعدها، لتكون كالمثبت.

(٥) في (ر): «نؤمر... نصلي»، وفي (ش): «تؤمر... يصلي»، وفي (ب): =



وَكَانَ<sup>(١)</sup> جَائِزًا أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ قَبْلَهُ: فَالْفَضْلُ<sup>(٢)</sup> فِي التَّقْدِيمِ،  
وَالتَّأْخِيرُ (تَقْصِيرُ مُوسَعٍ)<sup>(٣)</sup>.

٧٩٢ هـ وَقَدْ أَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا قُلْنَا، وَسُئِلَ: أَيُّ  
الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»<sup>(٤)</sup>.

= «تؤمر... تصلي». والمثبت من (ز)، (م)، وموافق لما في «الاعتبار». ولكل وجه.

(١) في (ب): «كان»، فجعلها «فكان».

(٢) في (ب): «والفضل».

(٣) في «الاعتبار»: «تقصير توسع فيه».

(٤) ذكره الشافعي بلا إسناد، وكذا في «اختلاف الحديث». لكن قال الحافظ البيهقي «المعرفة» (٢/٢٩٤): «وقال أيضاً في القديم: أخبرنا أبو صفوان، عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنم، عن بعض أمهاته، عن أم فروة، وكانت ممن بايعت النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»».

قلت: وهو حديث مضطرب، روي على عدة أوجه، فرواه أبو نعيم فقال: عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنم، أخبرني بعض أمهاتي، عن جدته أم فروة. أخرج روايته: ابن سعد في «الطبقات» (٣٠٣/٨).

ورواه يزيد فقال: عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنم، عن أهل بيته، عن جدته أم فروة. أخرج روايته: ابن سعد - أيضاً - في «الطبقات» (٣٠٣/٨)، وأحمد (٦/٤٤٠).

ورواه وكيع فقال: عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنم، عن أمهاته، عن أم فروة. أخرج روايته: إسحاق بن راهويه (٥/١٤٥).

ورواه عثمان بن أبي شيبة، فقال: عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنم، عن بعض أمهاته، عن أم فروة. أخرج روايته: الدارقطني (١/٢٤٧) - (٢٤٨). ورواه إسحاق الرازي فقال: عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنم، عن جدته، عن أم فروة.

= أخرج روايته: الدارقطني (١/٢٤٧).

ورواه أبو عاصم فقال: عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنّام، عن عمّاته، عن أمّ فروة. أخرج روايته: أحمد (٦/٣٧٤).

وقال محمد بن بشر: عن عبيد الله، عن القاسم، عن بعض أهله، عن أمّ فروة؛ لم يذكر بينهما أحداً. أخرج روايته: عبد بن حميد (٤٥٣)، والدارقطني (١/٢٤٨).

ورواه معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنّام، عن جدّته، عن أمّ فروة. أخرج روايته: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/١٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/٨٢).

وقال عيسى بن يونس: عن العمري، عن القاسم بن غنّام، عن بعض عمّاته، عن بعض أمهاته، عن النبي ﷺ.

ورواه محمد بن عبد الله الخزاعي، وعبد الله بن مسلمة، قالوا: حدثنا عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنّام، عن بعض أمهاته، عن أمّ فروة. أخرج روايته: أبو داود (٤٢٦).

ورواه الوليد بن مسلم، عن عبد الله العمري، أخبرني القاسم بن غنّام، عن جدّته أمّ فروة. لم يذكر الوسطة بين القاسم وأمّ فروة. أخرج روايته: الدارقطني (١/٢٤٧).

ورواه منصور بن سلمة، عن عبد الله بن عمر، عن القاسم عن جدّته الدنيا، عن أمّ فروة. أخرج روايته: أحمد (٦/٣٤٧).

وقال محمد بن مناذر الشاعر: عن العمري، عن القاسم، عن بعض جدّاته، عن أمّ فروة.

وكذلك قال الليث بن سعد: عن العمري. أخرج روايته: أحمد (٦/٣٧٥) حدّثنا يونس، قال: حدّثنا ليث، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب، عن القاسم بن غنّام، عن جدّته أمّ أبيه الدنيا، عن جدّته أمّ فروة.

وأخرجه البخاري في «التّاريخ الكبير» (٧/١٧١)، والدارقطني (١/٢٤٨)، =



= من طريق آدم بن أبي إياس. وعند البخاريّ فيه: عن القاسم بن غَنّام، عن جدّته الدُّنيا، عن جدّتها أمّ فروة.

وأخرجه العقيليّ في «الضعفاء» (٣/٤٧٥)، من طريق أبي صالح، عن اللّيث. وعنده: عن القاسم بن غَنّام، عَنْ جدّته أمّ فروة.

وأخرجه الطّبرانيّ في «الكبير» (٨٢/٢٥)، من طريق عبد الله بن صالح عن اللّيث. وفيه قال: عن القاسم بن غَنّام، عن جدّته أمّ أبيه الدنيا، عن أمّ فروة جدّة أبيه.

وَأخرجه الحاكم (٣٠٢/١)، من طريق عمرو بن الرّبيع بن طارق، وفيه: عن القاسم بن غَنّام، عن جدّته الدُّنيا أمّ أبيه، عن جدّته أمّ فروة.

وَقَالَ أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بن المتوكل، عن العمريّ، عن نافع، عن ابن عمر.

أخرجه الدارقطنيّ (٢٤٧/١). قال الدّارقطنيّ: «ووهم فيه».

ورواه الضّحّاك بن عثمان، عن القاسم بن غَنّام، عن امرأة من المبيعات، ولم يسمّها، عن النّبِيِّ ﷺ. أخرج روايته: البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/١٧١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/١٤٦)، والعقيليّ في «الضعفاء» (٣/٤٧٥)، والطبرانيّ في «الكبير» (٨٣/٢٥)، والدارقطنيّ (٢٤٨/١).

قال الدارقطني في «العلل»: «والقول قول من قال: عن القاسم بن غَنّام، عَنْ جدّته، عَنْ أمّ فروة».

قال التّرمذيّ: «حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه».

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» - كما في «نصب الرّاية» (١/٣٤١): «وما فيه من الاضطراب في إثبات الوسطة بين القاسم وأم فروة. وإسقاطها يعود إلى العمري، وقد ضعف، ومن أثبت الوسطة يقضي على من أسقطها، وتلك الوسطة مجهولة، وقد ورد أيضًا عن عبيد الله مصغّرًا: رواه =

٧٩٣ هـ وَهُوَ لَا يَدْعُ مَوْضِعَ الْفَضْلِ، وَلَا يَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهِ.  
 ٧٩٤ هـ وَهُوَ الَّذِي لَا يَجْهَلُهُ عَالِمٌ<sup>(١)</sup>: أَنَّ تَقْدِيمَ الصَّلَاةِ فِي<sup>(٢)</sup>  
 أَوَّلِ وَقْتِهَا أَوْلَى بِالْفَضْلِ<sup>(٣)</sup>، لِمَا يَعْرِضُ لِلْأَدَمِيِّينَ مِنَ الْأَشْغَالِ وَالنِّسْيَانِ  
 وَالْعِلَلِ.

٧٩٥ هـ وَهَذَا أَشْبَهُ بِمَعْنَى [كِتَابِ اللَّهِ ﷻ].  
 ٧٩٦ هـ قَالَ: وَأَيُّنَ هُوَ مِنْ<sup>(٤)</sup> (كِتَابِ اللَّهِ)<sup>(٥)</sup>؟  
 ٧٩٧ هـ قُلْتُ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ  
 الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَمَنْ<sup>(٦)</sup> قَدَّمَ الصَّلَاةَ فِي  
 أَوَّلِ وَقْتِهَا<sup>(٧)</sup>: كَانَ أَوْلَى بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا مِمَّنْ أَخَّرَهَا عَنْ أَوَّلِ  
 الْوَقْتِ<sup>(٨)</sup>.

٧٩٨ هـ وَقَدْ رَأَيْنَا النَّاسَ فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ وَفِيمَا تَطَوَّعُوا بِهِ  
 يُؤْمَرُونَ بِتَعْجِيلِهِ إِذَا أَمَكْنَ، لِمَا<sup>(٩)</sup> يَعْرِضُ لِلْأَدَمِيِّينَ مِنَ الْأَشْغَالِ  
 وَالنِّسْيَانِ وَالْعِلَلِ، (الَّذِي لَا تَجْهَلُهُ)<sup>(١٠)</sup> الْعُقُولُ<sup>(١١)</sup>.

- 
- = الدارقطني من جهة المعتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن  
 القاسم بن غنام، عن جدته أم فروة، فذكره.  
 (١) ذكر في حاشية (ز) أنها في نسخة: «عاقِل».  
 (٢) ليس في (م).  
 (٣) في (ز): «بالناس».  
 (٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ز)، وهو انتقال نظر.  
 (٥) في (ر)، (م): «الكتاب»، والمثبت موافق لما في «الاعتبار».  
 (٦) في (م)، و«الاعتبار»: «فمن».  
 (٧) في (د): «الوقت».  
 (٨) في (ب)، و«الاعتبار»: «وقتها».  
 (٩) في (م): «ولما».  
 (١٠) في (م)، (ز): «التي لا تجهلها». والمعنى صحيح على الوجهين.  
 (١١) فيه حذف الموصوف وبقاء صفته، وتقديره: «الأمر الذي لا تجهله».  
 ينظر: «لغة الإمام الشافعي» (٢٢).



٧٩٩ هـ وَإِنَّ<sup>(١)</sup> تَقْدِيمَ<sup>(٢)</sup> صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ<sup>(٣)</sup>، وَعُثْمَانَ<sup>(٤)</sup>، وَعَلِيٍّ<sup>(٥)</sup> [بْنِ أَبِي طَالِبٍ]<sup>(٦)</sup>، وَابْنِ

(١) في (ب)، (ش): «في أن»، ثم ضرب على الحرف في (ش)، وكتبت واوًا لتوافق المثبت.

(٢) في (د): «تقدم».

(٣) قال الحافظ البيهقي في «المعرفة» (٢/٢٩٥): «قال الشافعي في (القديم): وبذلك خرج كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الأمصار، وكتاب عمر رضي الله عنه الدليل الثابت عن رسول الله ﷺ، وموضع للفصل فيما صنعوا، أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، قال: أخبرنا أبو بكر بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا ابن بكير، قال: حدثنا مالك، عن عمه أبي سهيل ابن مالك، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أن صلِّ الصبح والنجوم بادية، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل».

قال: وحدثنا مالك، عن نافع، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله. فذكر الحديث، وفيه: وصلُّوا الصبح والنجوم بادية مشتبكة». رواهما الشافعي، عن مالك، بهذا المعنى.

وأخرج ابن أبي شيبة (٣٢٦٩)، حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا منصور بن حيّان، قال: سمعت عمرو بن ميمون الأودي، يقول: إن كنت لأصلي خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفجر، ولو أن ابني مني ثلاثة أذرع ما عرفته حتى يتكلم.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة (٣٢٧٤) حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرني عبد الله بن إياس الحنفي، عن أبيه، قال: كنا نصلي مع عثمان الفجر، فنصرف، وما يعرف بعضنا وجوه بعض.

(٥) أخرج الشافعي في «المسند» (١٢٤)، ومن طريقه: البيهقي في «المعرفة» (٢/٢٩٨): أخبرنا ابن عيينة، عن شبيب بن غرقدة، عن حبان بن الحارث، قال: أتيت عليًّا رضي الله عنه - وهو يعسكر بدير أبي موسى رضي الله عنه - فوجدته يطعم، فقال: ادن فكل. قلت: إني أريد الصوم. قال: وأنا أريده، فدنوت فأكلت. فلما فرغ قال: «يا ابن التياح، أقم الصلاة».

(٦) من (ر).

مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup>، وَأَبِي مُوسَى<sup>(٢)</sup> الْأَشْعَرِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: مُثَبَّتٌ.

٨٠٠ هـ<sup>(٤)</sup>: (فَقَالَ: فَإِنَّ<sup>(٥)</sup>) أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ مُعَلِّسِينَ، وَخَرَجُوا مِنْهَا مُسْفِرِينَ بِإِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ؟

٨٠١ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٦)</sup>: فَقُلْتُ<sup>(٧)</sup> لَهُ: قَدْ أَطَالُوا الْقِرَاءَةَ وَأَوْجَزُوهَا، وَالْوَقْتُ فِي الدَّخُولِ لَا فِي الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَكُلُّهُمْ دَخَلَ مُعَلِّسًا، وَخَرَجَ (رَسُولُ اللَّهِ)<sup>(٨)</sup> مِنْهَا<sup>(٩)</sup> مُعَلِّسًا.

٨٠٢ هـ فَخَالَفَتِ الَّذِي هُوَ أَوْلَى بِكَ أَنْ تَصِيرَ إِلَيْهِ، مِمَّا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَخَالَفَتْهُمْ فَقُلْتُ: يَدْخُلُ الدَّخِيلُ فِيهَا مُسْفِرًا،

(١) أخرج الشافعي في «كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى» (٨/٤٧٦) «الأم» - ومن طريقه: البيهقي في «المعرفة» (٢/٢٩٨): أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي عبيدة قال: كان عبد الله يصلي الصبح نحوًا من صلاة أمير المؤمنين - يعني: ابن الزبير - وكان ابن الزبير يغلس.

وأخرج عبد الرزاق (٢١٧٩) عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع ابنًا لعبد الله بن مسعود يقول: كان عبد الله بن مسعود يغلس بالصبح، كما يغلس بها ابن الزبير، ويصلي المغرب حين تغرب الشمس، ويقول: والله إنه لكما، قال الله: ﴿إِلَى عَسَى اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (٣٢٧٢): حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه: «أن أبا موسى صلى الفجر بسواد».

(٣) ليس في (م).

(٤) هنا في (ز)، (د): «قال الشافعي». (٥) في (م): «إن» بلا فاء.

(٦) في (ش)، (ب): «فإن قال». (٧) من (ز)، (د)، (م).

(٨) في (ب)، (ش): «قلت». (٩) في «معرفة البيهقي»: «النبى».

(١٠) ليس في (ب)، (ز).

وَيَخْرُجُ<sup>(١)</sup> مُسْفِرًا، وَيُوجِزُ الْقِرَاءَةَ؛ فَخَالَفَتْهُمْ فِي الدُّخُولِ، وَمَا احْتَجَجَتْ بِهِ مِنْ طُولِ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْأَحَادِيثِ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا مُعَلِّسًا.

٨٠٣ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup>: فَقَالَ: أَفَتَعُدُّ خَبَرَ رَافِعٍ يُخَالِفُ خَبَرَ عَائِشَةَ؟

٨٠٤ هـ فَقُلْتُ لَهُ: لَا.

٨٠٥ هـ فَقَالَ<sup>(٣)</sup>: فَبِأَيِّ وَجْهِ<sup>(٤)</sup> يُوَافِقُهُ<sup>(٥)</sup>؟

٨٠٦ هـ فَقُلْتُ<sup>(٦)</sup>: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَضَّ النَّاسَ عَلَى تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ، وَأَخْبَرَ بِالْفَضْلِ فِيهَا: اخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الرَّاغِبِينَ مَنْ يُقَدِّمُهَا قَبْلَ الْفَجْرِ الْآخِرِ<sup>(٧)</sup>، فَقَالَ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ»؛ يَعْنِي: حَتَّى

(١) في (ش): «ويخرج منها»، وكتبت الكلمة الأخيرة بين السطرين في (ر).

(٢) ليس في (ر). (٣) في (ب): «قال».

(٤) في نسخة ابن جماعة «شيء»، ثم ضرب عليها بالحمرة، وصححت في الحاشية: «وجه».

(٥) قال الإمام اللغوي الفقيه ابن فارس في «حلية الفقهاء» (ص ٧٤)، بعد أن ذكر أثر عائشة ورافع: «فممكن أن يحمل هذا على النَّاسِخِ والمنسوخ، لكن لما لم يتوصل إلى ذلك: احتجنا إلى الجمع بين الحديثين، فقلنا: الإسفار هو دخول الناس في إسفار الصُّبْحِ، وذلك لا يكون إِلَّا عند أن يبدو الفجر، وذلك أَنَّ الإسفار انكشاف الظَّلام. ويقال: أمر مسفر: أي: مضيء، وأصله من: سمرت البيت. إذا كنسته؛ لَأَنَّ تراه ينكشف عنه. وسمرت المرأة عن وجهها. فالإسفار: انكشاف الظَّلام، وذلك في أوَّل حالاته، فهذا الوجه في الجمع بين الحديثين، وأحسب أن الشافعي قد أومأ إلى هذا المعنى في «كتاب اختلاف الحديث»، و«الرسالة».

(٦) في (د)، (ب): «قلت»، وفي (ز): «فقلت له».

(٧) في (د): «الآخر».

يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ الْآخِرُ<sup>(١)</sup> مُعْتَرِضًا<sup>(٢)</sup>.

٨٠٧ هـ قَالَ: أَفِيحْتَمِلُ<sup>(٣)</sup> مَعْنَى<sup>(٤)</sup> غَيْرَ ذَلِكَ؟

٨٠٨ هـ قُلْتُ: نَعَمْ، يَحْتَمِلُ مَا قُلْتُ، (وَمَا بَيْنَ)<sup>(٥)</sup> مَا قُلْنَا

وَقُلْتُ، وَكُلَّ مَعْنَى يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ «الْإِسْفَارِ».

٨٠٩ هـ قَالَ: فَمَا<sup>(٦)</sup> جَعَلَ مَعْنَاكُمْ أَوْلَى مِنْ مَعْنَانَا؟

٨١٠ هـ قُلْتُ<sup>(٧)</sup>: لِمَا<sup>(٨)</sup> وَصَفْتُ لَكَ<sup>(٩)</sup> مِنَ الدَّلِيلِ<sup>(١٠)</sup>، وَبِأَنَّ

النَّبِيِّ<sup>(١١)</sup> ﷺ، قَالَ: «هُمَا فَجْرَانِ: فَأَمَّا الَّذِي كَانَتْهُ ذَنْبُ السَّرْحَانِ<sup>(١٢)</sup>:

(١) في (ب): «فيحتمل»، وفي (ش): «فتحتمل».

(٢) قال البيهقي في «المعرفة» (٢/٢٩٩): «وَحكى في «القديم»، عن ابن عمر: أنه صلى بمكة مرارًا، فكلما بان له أنه صلاها قبل الفجر أعاد. وأن أبا موسى فعل ذلك بالبصرة، فيما بلغنا. فلا ندري لعل الناس في زمان رسول الله ﷺ، قد كانوا يفعلون شبيهاً بفعلهما حين أخبروا بالفضل في الوقت، فأراد النبي ﷺ - فيما نرى - الخروج من الشك، حتى يصلي المصلي بعد اليقين من الفجر، فأمرهم بالإسفار؛ أي: بالتبين».

(٣) في (د): «الآخر». (٤) ليس في (م).

(٥) في (ب): «ومما يبين»، وفي (ش): «وما يبين».

(٦) في (م): «فلما». (٧) في (ر): «فقلت».

(٨) في (ش)، (ر): «بما».

(٩) ليس في (ر)، (م). لكنها كتبت بين السطرين في (ر) بخط جديد.

(١٠) في (د)، (م): «الدلائل». وفي (ر): «التأويل»، وضرب عليها وكتب فوقها «الدلائل».

(١١) في (ش)، (ب): «رسول الله».

(١٢) السَّرْحَان: بكسر السين المهملة، وسكون الراء: «الدُّب»، سَمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْسَرَحُ فِي مَطَالِبِهِ، وَقِيلَ: «الْأَسَدُ» فَهَكَذَا تَسْمِيهِ هُذَيْلٌ، وَأَمَّا يَشْبَهُ الْفَجْرَ بِذَنْبِ السَّرْحَانِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَدَقٌّ صَاعِدٌ فِي غَيْرِ اعْتِرَاضٍ، وَهُوَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ الَّذِي لَا يَحِلُّ شَيْئًا وَلَا يَحْرُمُهُ. ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/١٧٤)، =



فَلَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَأَمَّا الْفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ: فَيُحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ<sup>(١)</sup>؛ يَغْنِي<sup>(٢)</sup>: عَلَى مَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ<sup>(٣)</sup>.



= «ومقاييس اللغة» لابن فارس (٣/١٥٧)، و«الزاهر في غريب الشافعي» للأزهري (ص ٥١).

(١) أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٩٧)، من طريق أحمد بن يونس، والدارقطني (١٠٥٣)، من طريق يزيد بن هارون، و(٢١٨٤)، من طريق ابن أبي فديك، والبيهقي (٣٧٧/١)، من طريق عاصم بن علي، و(٣٧٧/١)، من طريق علي بن الجعد. خمستهم: عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «هما فجران: فأما الذي كأنه ذنب السرحان، فإنه لا يحل شيئاً ولا يحرم، وأما المستطير الذي يأخذ الأفق، فهو يحل الصلاة ويحرم الطعام».

قال البيهقي: «هذا مرسل، وقد روي موصولاً بذكر جابر بن عبد الله فيه» ١.هـ.

قلت: أخرجه: الحاكم (١/١٩١)، ومن طريقه: البيهقي (٣٧٧/١) عن أبي بكر محمد بن أحمد بن حاتم الداربردي بمرو، قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً.

قال البيهقي: «هكذا روي بهذا الإسناد موصولاً، وروي مرسلًا، وهو أصح».

(٢) ليس في (ز)، (ب)، وكتب فوقها في (م): «خ»؛ إشارة إلى أنها من نسخة.

(٣) طمس في (ر)، وفي (م): «الصيام»، ووضع عليها حرف «خ» إشارة إلى أنها من نسخة.

(بَابُ<sup>(١)</sup>: وَجْهٌ)<sup>(٢)</sup> آخِرُ مِمَّا يُعَدُّ مُخْتَلَفًا  
[وَلَيْسَ بِمُخْتَلَفٍ]<sup>(٣)</sup>

٨١١ هـ {قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ<sup>(٥)</sup>، [عَنِ  
الزُّهْرِيِّ]<sup>(٦)</sup>، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا لِغَائِطٍ<sup>(٧)</sup> أَوْ<sup>(٨)</sup> بَوْلٍ،  
وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا<sup>(٩)</sup> مَرَا حِيضَ<sup>(١٠)</sup> قَدْ

(١) ليس في (ر)، (م). (٢) في (د): «وجه».

(٣) ما بين المعكوفين من (م). وهي زيادة حسنة.

(٤) ليس في (ر)، وفي (م): «أخبرنا الشافعي، قال:».

(٥) من (م): «بن عيينة».

(٦) ليس في (ب).

(٧) في (ر)، (ش)، (ب): «لغائط»، ثم ضرب على اللام في (ش)، وجعلها  
باءً بنقطتها. والمثبت من باقي النسخ؛ وموافق لما في «اختلاف الحديث»،  
و«المسند»، و«شرحه»، و«المعرفة». وهي روايات للحديث، ونيابة حروف  
الجر عن بعضها مشهور معلوم، قال النووي ما نصّه (١٥٤/٣) «شرح  
مسلم»: «ضبطناه في «مسلم»: «لغائط» باللام، وروي في غيره «بغائط»،  
وروي «للغائط» باللام والباء وهما بمعنى».

(٨) في (م): «ولا». والمثبت من النسخ وموافق أيضاً لما في المصادر السابقة.

(٩) في (ب): «فوجدنا فيها».

(١٠) «هو بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة، جمع مِرْحَاض: بكسر =



صُنِعَتْ<sup>(١)</sup>: فَتَنَحَرَفُ<sup>(٢)</sup> وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَعَلَى<sup>(٣)</sup>.

٨١٢ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ<sup>(٦)</sup>، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ،

= الميم، وهو البيت المَّتَّخَذُ لقضاء حاجة الإنسان؛ أي: للتَّعَوُّطِ، قاله النووي في «شرح مسلم» (٣/١٥٨).

(١) كذا في «الأم» (١/١٦٧). والذي في «اختلاف الحديث»: «قَدْ بُنِيَتْ مِنْ قَبْلِ الْقِبْلَةِ». وفي «السنن المأثورة»، و«المسند»، و«شرح»ه: «قَدْ بُنِيَتْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ».

(٢) «بالنونين، معناه: نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا». قاله النووي.

(٣) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١/٣٣١)، والبغوي في «شرح السنَّة» (١/٢٦٤)، من طريق المصنف بسنده سواء.

وهو في «المسند» (٣٥)، وفي «اختلاف الحديث» (ص ١٦٣ - ١٦٤ ط. العلمية)، وفي «السنن المأثورة» (١١٠).

وأخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٣/١٥٣)، من طريق سفيان بن عيينة. قلت: زاد الحميدي (٣٨٢)، زيادةً حسنة فقال: «فَقِيلَ لسفيان: فَإِنْ نَافِعُ بْنُ عَمْرِو الْجَمَحِيِّ لَا يَسْنِدُهُ، فَقَالَ: لَكِنِّي أَحْفَظُهُ وَأَسْنِدُهُ، كَمَا قُلْتُ لَكَ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْمَكِّيَّينَ إِنَّمَا أَخَذُوا كِتَابًا جَاءَ بِهِ حُمَيْدُ الْأَعْرَجِ مِنَ الشَّامِ قَدْ كَتَبَ عَنِ الزَّهْرِيِّ فَوْقَ إِلَى ابْنِ جَرَّجٍ، فَكَانَ الْمَكِّيُّونَ يَعْرَضُونَ ذَلِكَ الْكِتَابَ عَلَى ابْنِ شَهَابٍ، فَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّمَا كُنَّا نَسْمَعُ مِنْ فِيهِ». وينظر: «علل الدارقطني» (٦/٩٦)، و«شرح ابن ماجه» لمغلطاي (١/١١٢).

(٤) ليس في (ر).

(٥) في «الموطأ» (٤٥٥ رواية يحيى)، (٢٧٦ رواية محمد بن الحسن)، (٥١٦ رواية أبي مصعب)، (٥٠٢ رواية ابن قاسم).

وأخرجه البخاري (١٤٥)، وأبو داود (١٢)، من طريق مالك به.

قال في «التمهيد» (٣٠٢/١٣): «لَمْ يَخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَتَابِعَهُ عَلَى لَفْظِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَسَلِيمُ بْنُ بِلَالٍ».

(٦) في الموضوعين: بفتح الحاء المهملة، بعده باء موحدة مشددة. ينظر: =

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ نَاسًا<sup>(١)</sup> يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ: فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا<sup>(٢)</sup>، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>؛ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ<sup>(٤)</sup>».

= «الإكمال» لابن ماكولا (٣٠٣/٢).

(١) في (ب)، (ش)، «الكبرى» للبيهقي: «أناسًا» بالهمز في أوله. والمثبت من سائر النسخ، بدون همز أوله، وموافق لما في: «المسند»، و«اختلاف الحديث»، و«السُّنن المأثورة»، و«المعرفة»، و«الاعتبار».

قال الخليل في «معجم العين» (٣٠٣/٧): «وأصل النَّاس: أناس، إلا أنَّ الألف حذفت من الأناس؛ فصارت: ناسًا». وينظر: «تهذيب اللغة» (٦١/١٣).

(٢) فيه من الإشكال: «أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ارتقى من ظهر بيته موضعا، يطلع منه على النبي ﷺ في خلاء، ولا يجوز لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يطلع على النبي ﷺ من غير إذن!

ويحتمل أن يكون مأذونا له في الاطلاع.

ويحتمل أن يكون الموضع في دار عهدها ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا غير مسكونة، فدخل فيها النبي ﷺ على هذه الحال.

وقد روى في «المبسوط» (هو للقاضي إسماعيل بن إسحاق (ت ٢٨٢هـ)): نافع، عن ابن عمر قال: «حانت مني لفتة، فرأيت رسول الله ﷺ في المخدع مستقبل القبلة»، فاقضى ذلك أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يقصد النظر إلى النبي ﷺ على تلك الحال». قاله الباجي في «المنتقى» (٣٣٦/١).

(٣) بفتح اللام وكسر الباء، وبكسر اللام وسكون الباء معًا، من كسر اللام - وهم بنو تميم - يسهلون مثل هذا، فيقولونه بسكون الباء، وهذا هو الصواب. قاله القاضي عياض في «المشارك» (٣٥٤/١).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩٢/١)، وفي «المعرفة» (٣٣٣/١)، والحازمي في «الاعتبار» (٤٣)، من طريق المصنف بسنده سواء.

وهو في «المسند» (٣٦)، و«اختلاف الحديث» (ص ١٦٤ ط. العلمية)، و«السُّنن المأثورة» (١١٣).





٨١٣ هـ قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: أَدَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَنْ كَانَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ، وَهُمْ عَرَبٌ، لَا مُغْتَسَلَاتٍ <sup>(١)</sup> لَهُمْ أَوْ لِأَكْثَرِهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ، فَاحْتَمَلَ أَدْبُهُ لَهُمْ مَعْنِينَ:

٨١٤ هـ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَذْهَبُونَ لِحَوَائِجِهِمْ <sup>(٢)</sup> فِي الصَّحَرَاءِ، فَأَمَرَهُمْ أَلَّا يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُوهَا، لِسَعَةِ الصَّحَرَاءِ، وَخِفَّةِ <sup>(٣)</sup> الْمَوُونَةِ عَلَيْهِمْ، لِسَعَةِ مَذَاهِبِهِمْ عَنْ أَنْ (تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ أَوْ تُسْتَدْبَرَ) <sup>(٤)</sup> لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ (غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ) <sup>(٥)</sup>، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَرَفَقٌ <sup>(٦)</sup> فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَلَا اسْتِدْبَارِهَا - أَوْسَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ تَوَقِّي ذَلِكَ.

(١) ضبط في (ش): بفتح التاء الأخيرة وكسرهما - معًا، وهما وجهان صحيحان في العربية مشهوران.

نعم قال الشيخ شاکر: «ضبطت في نسخة ابن جماعة بفتح التاء، وهو لحن». انتهى.

قلت: وليس لحنًا، بل ما جمع بالالف والتاء المزيديتين لا يتعين أن يبنى مع (لا) على ما ينصب به، وهو الكسرة، بل يجوز فيه أن يبنى على الفتح، وهو أولى من الكسر - كما قال أبو حيان في «شرح التسهيل» (٢٢٨/٥). وينظر تفصيل المسألة في «شرح التصريح» لخالـد الأزهرى (٣٤١/١)، و«همع الهوامع» للسيوطي (٥٢٨/١).

(٢) وضع في (م) علامة الإهمال تحت الحاء، وأظهر نقطة الجيم المعجمة بعد الهمز، وهو احتراز حسنٌ، حتى لا تلتبس بـ«بجوائـحهم».

(٣) في (ر)، (ز): «ولخفة». والوجهان سائغان.

(٤) في (م): «يستقبلوا القبلة أو يستدبروها»، وفي (ش): «يُستقبل القبلة أو يستدبر»، وضم الياء في الفعلين، ورفع «القبلة»، وكانت في (ر) كالمثبت، لكن جعل الفعل الأول بالياء، وزيد على الثاني «ها»، لتصبح العبارة «يستقبل القبلة أو يستدبرها».

(٥) في (ب): «بول أو غائط».

(٦) بفتح الميم وكسرهما، قال الشيخ شاکر: «مرفق» بوزن مجلس ومقعد. =

٨١٥ ﴿وَكَثِيرًا مَّا﴾ <sup>(١)</sup> يَكُونُ الذَّاهِبُونَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فِي غَيْرِ سِتْرٍ <sup>(٢)</sup> عَنْ مُصَلِّي <sup>(٣)</sup> يَرَى <sup>(٤)</sup> عَوْرَاتِهِمْ مُقْبِلِينَ وَمُذْبِرِينَ، إِذَا اسْتَقْبَلُوا <sup>(٥)</sup> الْقِبْلَةَ، فَأَمَرُوا أَنْ <sup>(٦)</sup> يُكْرِمُوا قِبْلَةَ اللَّهِ ﷻ وَيَسْتُرُوا الْعَوْرَاتِ مِنْ <sup>(٧)</sup> مُصَلِّي <sup>(٨)</sup> إِنْ صَلَّى حَيْثُ يَرَاهُمْ، وَهَذَا الْمَعْنَى أَشْبَهُ مَعَانِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= ومنبر، مصدر «رفق به» كالرفق، وهذا هو المراد هنا. وأما مرافق الدار: كالمطبخ والكنيف ونحوهما، من مصاب الماء: فواحدها مرفق بوزن منبر لا غير، على التشبيه باسم الآلة. [شاكر]

قلنا: ينظر: «القاموس المحيط» (١/٨٨٧)، و«تاج العروس» (٢٥/٣٥٢).

(١) في (م): «كثيراً مما». (٢) ضبطها في (ر) بكسر السين. (٣) كذا بإثبات حرف العلة في النسخ، وضبطها في (ش) على الوجهين: بإثبات حرف العلة، وبتنوين اللام. وفي (م): «المصلي». قال الشيخ شاكر: «... بإثبات حرف العلة، وهو جائز فصيح، خلافاً لما يظنه أكثر الناس». انتهى.

(٤) في (م)، (ز): «ترى».

(٥) في (ر): «استقبل»، ثم صححت كالمثبت من سائر النسخ. لكن الشيخ شاكر عدّ ذلك عدم فهم للمراد، وقال: «المراد: أن المصلي إذا استقبل القبلة قد يرى عورة الجالس لحاجته، إذا كان مقبلاً عليه مستدبراً القبلة، وكذلك إذا كان موليه دبره مستقبلاً القبلة. وأما نسخة ابن جماعة، فإن الكلام فيها أشد اضطراباً في غير ستر عن مصلي ترى عوراتهم... إلخ، وهذا كلام لا يفيد معنىً صحيحاً». انتهى.

وما أثبتناه هو الصواب في نظرنا، والمعنى صحيح واضح.

(٦) في (ز): «بأن». وكانت في (ر) كالمثبت من سائر النسخ، ثم زيد باء لتكون: «بأن».

(٧) في (ب)، (ش): «عن».

(٨) في (م): «مصل» بتنوين اللام المشددة. وضبطت في (ش) بالوجهين، وكلاهما سائغ فصيح.



٨١٦ هـ<sup>(١)</sup>: وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَهَاهُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا مَا جُعِلَ قِبْلَةً [ز/٤٢] فِي صَحْرَاءٍ لِعَائِطٍ أَوْ بَوْلِ، لِئَلَّا<sup>(٢)</sup> يُتَعَوَّطَ، أَوْ<sup>(٣)</sup> يُبَالَ فِي الْقِبْلَةِ، فَتَكُونَ قَدْرَةً بِذَلِكَ، أَوْ مِنْ وَرَائِهَا، فَيَكُونَ مِنْ وَرَائِهَا أَدَى لِلْمُصَلِّينَ إِلَيْهَا<sup>(٤)</sup>.

٨١٧ هـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٥)</sup>: فَسَمِعَ أَبُو أَيُّوبَ مَا حَكَى<sup>(٦)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جُمْلَةً، فَقَالَ بِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْمَنَازِلِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ فِي الْمَذْهَبِ بَيْنَ الْمَنَازِلِ الَّتِي<sup>(٨)</sup> لِلنَّاسِ مَرَافِقُ فِي أَنْ يَضَعُوهَا فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ (مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةِ)<sup>(٩)</sup> (أَوْ مُسْتَدْبِرَتَهَا)<sup>(١٠)</sup>، وَالَّتِي يَكُونُ فِيهَا الذَّاهِبُ<sup>(١١)</sup> لِحَاجَتِهِ مُسْتَتِرًا، فَقَالَ بِالْحَدِيثِ جُمْلَةً، كَمَا سَمِعَهُ جُمْلَةً.

٨١٨ هـ وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَ الْحَدِيثَ أَنْ يَقُولَ بِهِ عَلَى عُمُومِهِ وَجُمْلَتِهِ، حَتَّى يَجِدَ دَلَالََةً يُفَرِّقُ بِهَا [فِيهِ]<sup>(١٢)</sup> [١٣].

(١) هنا في (م)، (ب): «قال الشافعي».

(٢) في (ش): «لأن لا».

(٣) في (م): «ولا».

(٤) ساقط من (ز).

(٦) ضبطه في (ش)، (م): بفتح الحاء المهملة، وزاد في (م) فتح الكاف، ورسمت في (ر): «حكا»، ثم أصلحت ووضع عليها ضمة، لتكون «حكي».

(٧) في (م): «رسول الله».

(٨) في (ز): «التي هي».

(٩) في (ب)، (ش): «مستقبلة للقبلة».

(١٠) في (ب)، (ش): «ومستدبرتها».

(١١) في (ز): «المذاهب».

(١٢) زاد في (ر) - بعدها: «بينه». وضرب عليها وكتب فوقها: «بينه».

(١٣) قال الزركشي في «البحر المحيط» (٢٣/٤ - ٢٩): «قال الصيرفي في كتاب «الدلائل والأعلام»: زعمت طائفة من أصحابنا أن مذهب الشافعي: أن الآية إذا وردت ظاهرة في العموم لا يقضى عليها بعموم ولا خصوص - إلا بدليل من خارج».

قال: وهذا الذي قال ضده وقول الشافعي سواء، لأنه الذي قد اشتهر به في كتبه، وعند خصومه: أن الكلام على عمومه وظاهره، حتى تأتي دلالة تقوم على أنه خاص دون عام، وعلى أنه باطن دون ظاهر.

قال: ثم ذكر الصيرفي نصوصًا للشافعي كثيرة صريحة في ذلك، بل قطعية فيه.

قال: والدليل القطعي قائم عليه، وإنما يثبت هنا أن ذلك مذهب الشافعي، وأني لم أقلده فيه، لقيام البرهان عليه، ثم بين وجه شبهة الناقلين عن الشافعي الوقف، ثم ردها. ثم قال: ولا يقال: إن له في المسألة قولين؛ لأن هذا غير معروف؛ بل المعروف بينه وبين أصحابه ما وصفت لك، منهم: المزني، وأبو ثور، والبويطي، والحسين الكرابيسي، والأشعري، وداود وسائر الشافعيين. قال ابن القطان: ولم يُرد الشافعي ما ذهبوا إليه وإنما احتمل عنده أن ترد دلالة تنقله عن ظاهره من العموم إلى الخصوص، لا أن حقه الاحتمال انتهى بتصرف.

وفي «الأم» (١٧٤/٥): «وقال لي قائل أنت تقول: الحديث على عمومه وظهوره، وإن احتمل معنى غير العام والظاهر حتى تأتي دلالة على أنه خاص دون عام وباطن دون ظاهر قلت: فكذلك أقول».

وفي «اختلاف الحديث» للشافعي (٥٩٢/٨): «القرآن عربي - كما وصفت - والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها، ليس لأحد أن يحيل منها ظاهراً إلى باطن، ولا عامًا إلى خاص إلا بدلالة من كتاب الله، فإن لم تكن فسنة رسول الله تدل على أنه خاص دون عام أو باطن دون ظاهر، أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتاباً ولا سنة، وهكذا السنة. ولو جاز في الحديث أن يحال الشيء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله: كان أكثر الحديث يحتمل عددًا من المعاني ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره، ولكن الحق فيها واحد؛ لأنها على ظاهرها وعمومها إلا بدلالة عن رسول الله، أو قول عامة أهل العلم - بأنها على خاص دون عام، وباطن دون ظاهر، إذا كانت إذا صرفت إليه عن ظاهرها محتملة للدخول في معناه».

وقد اختلف الأصوليون في العموم هل له صيغة تخصه؟ على أقوال:



٨١٩ ٥٤ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمَّا <sup>(١)</sup> حَكَى ابْنُ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ <sup>(٢)</sup>، (وَهِيَ <sup>(٣)</sup> إِحْدَى <sup>(٤)</sup>) <sup>(٥)</sup> الْقِبْلَتَيْنِ، وَإِذَا اسْتَقْبَلَهُ اسْتَدْبَرَ الْكَعْبَةَ: أَنْكَرَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: لَا تَسْتَقْبِلِ <sup>(٦)</sup> الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا لِحَاجَةٍ <sup>(٧)</sup>، وَرَأَى أَنْ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْتَهِيَ <sup>(٨)</sup> عَنْ أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ <sup>(٩)</sup>. [٤١/ر]

= انظر: الخلاف في المسألة في: «المستصفى» (ص ٢٢٥)، و«الإحكام» (٢/ ٢٠٠)، و«التحبير شرح التحرير» (٥/ ٢٣٢٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٠٨)، و«إرشاد الفحول» (١/ ٢٩١).

(١) في (ر): «لما»، وكتبت الواو بخط آخر.  
(٢) قال ابن الأثير في «الشافى في شرح مسند الشافعى» (١/ ١٧٥): «وهذا إنما يتم في المدينة وما يجري مجراها؛ مما هو في جهتها أو مثل جهتها، ونحو ذلك من الجهات التي يتم فيها الاستقبال والاستدبار للكعبة وبيت المقدس».

(٣) في (ر): «وهو»، ثم كتب فوقها بخط جديد كالمثبت.

(٤) في (م): «وهذا أحد». وكلاهما صحيح مستعمل.

(٥) في (ب)، (ش): «أحد».

(٦) الفعلان «تستقبل»، و«تستدبرها» يقرأ بالوجهين بالمشناة الفوقية والتحتية، ونقط في (ز) بالفوقية، وفي (م)، (ش)، (ب) بالتحتية. ونقط في (ر) بالوجهين في الفعل الأول، ولم ينقط الفعل الآخر.

(٧) في (م)، (ب): «لحاجته»، وكانت في (ر) كالمثبت، ثم غيرت لتكون: «لحاجته».

(٨) في (ز)، (ب): «ينهى». ولم تنقط في (م).

(٩) أفعال الرسول ﷺ مثار خلاف كبير بين أهل العلم: من حيث دلالتها على أحكام التكليف، والذي يهمنا هو بيان مذهب الشافعى فيها، وقبل الشروع في بيانه نحرر محل النزاع أولاً، فنقول: اتفق العلماء في الجملة على الصور الآتية:

١- ما كان من الأفعال الجبلية: كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه، =

= فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته، لكن لو تأسى به متأسي فلا بأس، وإن تركه لا رغبة عنه ولا استكباراً فلا بأس.

٢ - ما كان من خواصه التي لا يشاركه فيها أحد، فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجمالاً.

وذلك كاختصاصه بصفية المغنم، وخمس الخمس، ودخول مكة بغير إحرام، والزيادة في النكاح على أربع نسوة، إلى غير ذلك من خصائصه، وهذا القسم يحرم فيه التأسي به.

٣ - ما عرف كون فعله بياناً لنا، فهو دليل من غير خلاف، وذلك إما بصريح مقاله: كقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، «وَحُذُّوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

أو بقرائن الأحوال، وذلك كما إذا ورد لفظ مجمل، أو عام أريد به الخصوص، أو مطلق أريد به التقييد، ولم يبينه قبل الحاجة إليه، ثم فعل عند الحاجة فعلاً صالحاً للبيان، فإنه يكون بياناً، والبيان تابع للمبين في الوجوب والندب والإباحة.

٤ - ما فعله النبي ﷺ تنفيذاً وامتنالاً لأمر سابق، فيكون تابعاً للأمر في الوجوب أو الندب أو الإباحة، وأمثلة ذلك لا تحصى كثرة.

٥ - ما لم يقترن به ما يدل على أنه للبيان لا نفياً ولا إثباتاً: فإما أن يظهر فيه قصد القرية أو لا.

فإن ظهر فيه قصد القرية: فقد اختلفوا فيه على أقوال:

الأول: أن فعله ﷺ محمولٌ على الوجوب في حقه وفي حقنا: كابن سريج والإصطخري، وابن أبي هريرة، وابن خيران، والحنابلة.

الثاني: أنه للندب وهو اختيار ابن الحاجب، ونسبه للشافعي: إمام الحرمين، وابن السبكي، والآمدي، والرازي.

الثالث: أنه للإباحة؛ وهو مذهب مالك.

الرابع: القول بالوقف؛ وهو مذهب جماعة من أصحاب الشافعي؛ كالصيرفي، والغزالي، وأبو بكر الدقاق، وأبو القاسم ابن كج، وابن السبكي.

وأما ما لم يظهر فيه قصد القرية: فقال الآمدي في «الإحكام» (١/١٧٤): =



= «اختلفوا أيضًا فيه على نحو اختلافهم فيما ظهر فيه قصد القرية، غير أن القول بالوجوب والندب فيه أبعد مما ظهر فيه قصد القرية، والوقف والإباحة أقرب».

وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ٣١ - ٣٤): «ففيه مذاهب: أحدها: أنه واجب في حقنا وحقه - ما لم يمنع مانع، ونسبوه لابن سريج. قال إمام الحرمين: وهو زلل في النقل عنه، وهو أجل قدرًا من ذلك. وحكاة ابن الصباغ وغيره عن الإصطخري، وابن خيران، وابن أبي هريرة، والطبري، وأكثر متأخري أصحابنا. وقال سليم: إنه ظاهر مذهب الشافعي، ونصره ابن السمعاني في «القواطع»، وقال: إنه الأشبه بمذهب الشافعي. لكنه لم يتكلم إلا فيما ظهر فيه قصد القرية، واختاره أبو الحسين ابن القطان ونصر أدلته... والقول بوجوب التَّأْسِي فِي حَقِّنا هو الصَّحِيح عن مالك. والثَّانِي: أَنَّهُ مندوب، وهو قول أكثر الحنفية والمعتزلة، ونقله القاضي وابن الصباغ وسليم عن الصيرفي والقفال الكبير.

فأما النقل عن القفال: فصحيح، وأما الصيرفي فسيأتي عنه الوقف. وقال ابن القشيري: في كلام الشافعي ما يدل عليه. والثالث: أَنَّهُ مباح، ولا يفيد إلا ارتفاع الحرج عن الأمة لا غير، وهو الراجح عند الحنابلة. ونقله الدَّبُوسِي فِي «التقويم» عن أبي بكر الرازي، وقال: إنه الصحيح، واختاره الإمام في «البرهان»، وأطنب في الرد على الأولين، ونقل عن مالك. قال القرطبي: وليس معروفًا عند أصحابه. قال ابن القطان: ونسبوه إلى الشافعي؛ لأنه قال في كتاب (المناسك)، في صلاة النبي ﷺ ركعتي الطواف: ولا أدري أفرض أو تطوع؟ ولا أدري الفريضة تجزئ عنها أم لا؟ إلا أن الظاهر إن صلاهما أن علينا صلاتهما، وإنما منعنا من إيجابهما: أن الله تعالى ذكر الطواف، ولم يذكر الصلاة، فدل على أن فعله ﷺ غير واجب. الرَّابِع: أَنَّهُ عَلَى الوقف حتى يقوم دليل على الوقف، وبه قال جمهور أصحابنا، منهم الصيرفي - كما رأيت التصريح به في كتابه «الدلائل»، ونقله ابن السمعاني عن أكثر الأشعرية. قال: واختاره من أصحابنا الدقاق وأبو القاسم ابن كج، وقال ابن فورك: إنه الصحيح، وكذا صححه القاضي أبو الطيب في «شرح الكفاية»، ونقله عن كثير من أصحابنا، منهم ابن كج والدقاق والسريجي قال: =

وقالوا: ﴿لا ندرى إنه للوجوب أو للندب أو للإباحة؛ لاحتمال هذه الأمور كلها، واحتمال أنه من خصائصه. واختاره الغزالي والإمام فخر الدين وأتباعه. ونقله الأستاذ أبو منصور عن الأشعري والصيرفي. وقال ابن القطان: هذا القول بعيد جدًا عن المذهب، إلا أنه أقيس من الذي قبله، وصححه أبو الخطاب من الحنابلة، وذكره عن أحمد. والخامس: أنه يدل على الحظر. قال الغزالي، وتبعه الآمدي والهندي: وهو قول من جوز على الأنبياء المعاصي، وهو سوء فهم» انتهى باختصار.

قال صاحب رسالة «الأسباب الأصولية في رجوع الإمام الشافعي عن بعض آرائه في المذهب القديم» (ص ١٩٢): «أكاد أجزم أن الإمام الشافعي رحمته الله كان يقول بالوجوب في القديم، وقال بالندب في الجديد، وما نسب إليه من القول بالإباحة لم يتفرد بنسبته إليه ابن القطان - كما نقله عنه الزركشي سابقًا. ونقل الزركشي في هذا الكلام عن ابن القشيري أنه للندب، وأن في كلام الشافعي ما يدل عليه، ومن أمثلة ذلك:

- الموالاة في الوضوء: واجبة في القديم، سنة في الجديد.

- ركعتا الطواف: واجبتان في القديم، سنة في الجديد.

- الموالاة بين الطواف والسعي: واجبة في القديم، سنة في الجديد.

وننبه هنا إلى أن الشافعي قال بالوجوب في مسائل من جنس ما ذكرنا إلا أنه لم يستند فيها إلى الفعل المجرد وحده بل وجد فيها ما يدل على الوجوب، ومنها:

- الموالاة في خطبة الجمعة: مستحبة في القديم، واجبة في الجديد، وليس الدليل فعل النبي ﷺ وحده، بل انضم إلى الفعل القول، وهو: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري (٦٣١).

وانظر: «الفصول» (٢/ ٢١٥)، و«تقويم الأدلة» (ص ٢٤٧)، و«المعتمد» (١/ ٣٣٤)، و«الإحكام» (٣/ ٢١٥)؛ لابن حزم، و«العدة» (٢/ ٤٧٨)، و«أصول السرخسي» (٢/ ٨٦)، و«المستصفى» (ص ٢٧٤)، و«الواضح في أصول الفقه» (٤/ ١٢٦)، و«البرهان» (١/ ١٨٣)، و«نفائس الأصول» (٥/ ٢٣١٧)، و«نهاية السؤل» (ص ٢٥٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٧٨)، و«إرشاد =



٨٢٠ هـ وَلَمْ يَسْمَعْ - (فِيمَا نُرَى<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup> - مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّحَرَاءِ، فَيُفَرِّقَ بَيْنَ الصَّحَرَاءِ وَالْمَنَازِلِ، فَيَقُولَ بِالنَّهْيِ فِي الصَّحَرَاءِ وَبِالرَّخْصَةِ فِي الْمَنَازِلِ<sup>(٣)</sup>، فَيَكُونُ قَدْ قَالَ بِمَا سَمِعَ وَرَأَى<sup>(٤)</sup>، وَفَرَّقَ بِالذَّلَالَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا فَرَّقَ بَيْنَهُ، (وَعَلَى افْتِرَاقٍ)<sup>(٥)</sup>

= الفحول» (١/١٠٢)، ورسالة الدكتوراه: «أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية»؛ للدكتور محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (المتوفى ١٤٣٠هـ).

(١) طمس في (ر)، وغير منقوطة في (ز). وضبطت في (ش): بضم النون.  
(٢) في (م): «فبما أرى»، وضبط «أَرَى» بضم الهمزة، وفتح الراء، وإسكان الياء.

(٣) هذا إشارة إلى ما صرح به الإمام الشافعي في موضع آخر من التفريق بين الصحاري والبنيان، فخصص حديث أبي أيوب بحديث ابن عمر، وفي هذا دلالة على أن الإمام الشافعي يرى جواز تخصيص السُّنَّة بالسُّنَّة، ففي «اختلاف الحديث» (٨/٦٤٩) بعد أن ذكر حديث أبي أيوب قال: «لما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله من استقباله بيت المقدس، وهو حينئذ مستدبر الكعبة، دل على أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل.

قال الشافعي: وسمع أبو أيوب الأنصاري النهي من رسول الله، ولم يعلم ما علم ابن عمر من استقباله بيت المقدس لحاجته، فخاف المأثم في أن يجلس على مرحاض مستقبل الكعبة، وتحرف لئلا يستقبل الكعبة، وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره... ومن علم الأمرين معاً، ورآهما محتملين أن يستعملا، استعملهما معاً، وفرق بينهما؛ لأن الحال تفرق فيهما بما قلنا، وهذا يدل على أن خاص العلم لا يوجد إلا عند القليل، وقلما يعم علم الخاص».

انظر: «الأم» (١/١٧٦)، و«قواطع الأدلة» (١/١٨٨)، و«الحاوي للماوردي» (١/١٥٢)، و«المجموع» (٢/٨١).

(٤) ليس في (ب).

(٥) في (ر): «لافتراق»، ثم أصلحت لتكون «على افتراق».

حَالِ الصَّحَرَاءِ وَالْمَنَازِلِ<sup>(١)</sup>.

٨٢٦ د: (٢): وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَبْلَهُ عَنْهُ، وَقَالَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ<sup>(٣)</sup> [حَيْثُ يَتَفَرَّقُ]<sup>(٤)</sup>. (وَلَمْ يُفَرِّقْ)<sup>(٥)</sup>: [بَيْنَ مَا لَا<sup>(٦)</sup> يُعْرِفُ]<sup>(٧)</sup> إِلَّا بِدَلَالَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُ<sup>(٨)</sup>.

(١) قال ابن الأثير في «شرح مسند الشافعي» (١/١٧٥): «هذا الحديث حجة لما ذهب إليه الشافعي، ومن قال بقوله في التفريق بين الصحاري والبنيان. فإنه ﷺ قد استقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة في البنيان، فوق ظهر البيت كما ذكر ابن عمر رضي الله عنهما. وقد علل الفرق: بأن الفضاء والصحراء موضع الصلاة، ومتعبد للملائكة والإنس والجن، والقاعد فيه مستقبلاً ومستدبراً لها، مستهدف لأبصار المصلين، وهذا المعنى مأمون في الأبنية.

وفي العمل بذلك جمع بين الأخبار، والعمل بها، وفي العمل بحديث أبي أيوب، تعطل لبعض الأخبار وإسقاط العمل بها».

(٢) هنا في (ز)، (م): «قال الشافعي». (٣) في (م): «يعلم».

(٤) في (ش): «خبر تفريق».

(٥) في (ز)، (ش): «لم يفرق». وفي (ر): «لم يتفرق»، ثم زيد الواو قبل «لم»، وضرب على كلمة «يتفرق» وكتب فوقها: «يفرق»، لتكون العبارة كال مثبت.

(٦) في (ر): «لم»، ثم غيرت كال مثبت.

(٧) في (ب): «بينما يعرف»، وفي (ش): «بين ما يعرف».

(٨) أي: ينبغي حمل الأمر على العموم مطلقاً - ما لم يدل دليل على أنه ليس للعموم، وعليه يحمل فعل أبي أيوب المتقدم، حيث عمل بالعموم في الصحراء وغيرها. أما ابن عمر: فقد عمل بما رأى من رسول الله ﷺ معتبراً أن ذلك جائز، وإن لم يعلم أنه نهى عن فعل ذلك في الصحراء، فيقال: إنه يُفَرَّقُ بين الصحراء والبنيان، لذلك قال الشافعي قبل: «ولم =



= يسمع - فيما يُرى - ما أَمَرَ به رسولُ الله في الصحراء. وعلى هذا يكون رأي الشافعي رحمته الله: أن نهيه مخصوص بفعله في الصحراء حتى يجوز استقبال القبلة واستدبارها في البيوت لكل أحد، وهو ما دلّ عليه كلامه السابق.

قال الرازي في «المحصول» (٣/٢٦١): «حجّة الشافعي رحمته الله أن النهي عام ومجموع الدليل الذي يوجب علينا أن نفعل مثل ما فعل الرسول - عليه الصلاة والسلام - مع كونه مستقبل القبلة في البنيان عند قضاء الحاجة: أخصّ من ذلك النهي، والخاص مقدم على العام؛ فوجب القول بالتخصيص، والله أعلم».

وفي هذا دليل على أن الشافعي يرى تخصيص العموم بفعل النبي صلّى الله عليه وآله وهذا قول جمهور العلماء، علمًا بأن تقديم الفعل على القول: فيه خلاف طويل بين العلماء، وأكثرهم يقدمون القول على الفعل لقوته بالصيغة.

وهذه الصورة واحدة من ستين صورة في التّعارض بين القول والفعل، كما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» (٦/٤٩)، ثم قال: «وأكثرها لا يوجد في السنة، والحكم فيها على وجه التفصيل يختلف، ويطول الكلام فيه، ولا توجد هذه الستون مجموعة هكذا في كتاب أحد من الأصوليين».

ووصف هذه الصورة - كما قال الزركشي: «أن يكون القول عامًا بالنسبة إلى المخاطبين، وقد فعله صلّى الله عليه وآله مطلقًا، وورد في بعض صور العموم، كنهيه عن الصلاة بعد العصر، ثم صلاته الركعتين بعدها قضاء لسنّة الظهر، ومداومته عليها بعد ذلك، وكنهيه عن استقبال القبلة واستدبارها عند الحاجة، ثم فعل ذلك في البيوت». ثم ذكر الزركشي في هذه الصورة ثلاثة أقوال: الأول: منها ما ذكرناه، ثم قال (٦/٥٠، ٥١): «والثاني: جعل الفعل خاصًا به صلّى الله عليه وآله وإمضاء القول على عمومته، ونقله صاحب «المصادر» عن عبد الجبار. قال: ونسبه إلى الشافعي؛ لأنه قال: وعلى جعل الشافعي قوله صلّى الله عليه وآله: «من قرن حجًا إلى عمرة: فليطف لهما طوافًا واحدًا» أولى مما روي أنه صلّى الله عليه وآله طاف طوافين، لما كان الأول قولًا، والثاني: حكاية فعل، والثالث: التوقف، كدليلين تعارضًا في الظاهر، ويطلب وجه الترجيح».

انظر: «المعتمد» (١/٣٦١)، و«العدة في أصول الفقه» (٢/٥٧٥)، =



٨٢٢ هـ وَلِهَذَا أَشْبَاهُ<sup>(١)</sup> فِي الْحَدِيثِ، اكْتَفَيْنَا بِمَا ذَكَرْنَا<sup>(٢)</sup> مِنْهَا  
مِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ<sup>(٣)</sup> [[<sup>(٤)</sup>].



= و«الأشباه والنظائر» للسبكي (١٥٣/٢)، و«الحاوي الكبير» (١٥١/١)،  
و«حلية العلماء» (١٥٩/١)، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١/  
٢٠٦)، و«المجموع» (٨١/٢).

(١) فِي (ز): «أشباه كثيرة».

(٢) فِي (ز): «ذكر».

(٣) فِي (ر): «نذكر»، وَفِي (ز): «يذكر».

(٤) هَذَا الْبَابُ بِتَمَامِهِ غَيْرُ مُوجُودٍ فِي (د).